الفقه الشافعي

أبواب الطهارة

١ – ما المقصود بالطهارة شرعا ؟ الطهارة تستعمل بمعنى زوال المنع المترتب على الحدث والخبث ، فتعرّف على أنها رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وعلى صورتهما ، ويراد (بما في معناهما) : التيمم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية ، والثالثة، ومسح الأذن والمضمضة ، وطهارة المستحاضة ، وسلس البول.(فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثا ولا نجسا .)

٢ – ما الذي يرفع الحدث: الحدث هو الأمر الاعتباري الذي يقوم بالأعضاء فيمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. (والمرخص : هو الماء)والذي يرفعه الماء المطلق ، أي استعماله ، وكذلك يشترط لكافة الطهارة ، ولو مندوبة كالوضوء المجدد.

٣ – ما الذي يرفع النجس ؟ النجس : هو الأمر المستقذر شرعا الذي يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ، ولا يزيله إلا الماء المطلق . وقال في سراج الوهاج : كما يشترط الماء المطلق لكافة الطهارة ولو المندوبة كالوضوء المجدد.

٤ – ما المقصود بالماء المطلق ؟ الماء المطلق : ما يطلق عليه عند أهل الشرع في عرفهم ، فيخرج الماء المستعمل ، ويدخل المتغير بما في مقرّه ، والماء المطلق : يقع عليه اسم ماء بلا قيد سواء كان القيد بالإضافة (كماء الورد) أو بصفة (كماء دافق) أو بلام عهد كما في الحديث النبوي " إذا رأت الماء " أي المني فكل ما أطلق عليه شرعا ماء يقال له ماء مطلق وإن قيد في بعض الأحيان لبيان الواقع (كماء البحر) فهو قيد غير لازم له . وقال النووي في الروضة ٢/١ هو العاري عن الإضافة اللازمة ، وقيل الباقي على وصف خلقته .

٥ – إذا اختلط الماء بمخالط طاهر كزعفران وماء شجر فتغير تغيرا كثيرا هل يتوضأ به ، وهل هو طهور؟ الماء المخالط لطاهر إذا تغيرت أوصافه ويمنع إطلاق اسم الماء عليه لكثرته غير طهور سواء كان قليلا أو كثيرا.

٦ – إذا زال تغير الماء المخالط ما حكمه ؟ إن زال تغير الماء المخالط رجع إلى طهوريته.

٧ – إذا خالط الماء شئ يسير من المخالطات الطاهرة فما حكم الماء؟ لا يضرّ تغير يسير لا يمنع الاسم المطلق .

٨ – إذا شك في أن تغير الماء كان يسيرا أو كثيرا ؟ لا يضرّ الشك لأن الأصل اليقين.

٩ – إذا تغير الماء لطول مكثه هل يضرّ ؟ لا يضر في الطهارة ماء متغير بمكث وإن فحش التغير .

١٠ – إذا تغير الماء بطين وطُحلُب من طول مكث ؟ لا يضر في الطهارة ماء متغير ألون بالطين أو بطحلب وهو شئ أخضر يعلو الماء .

١١ – إذا كان في ممر الماء أو مقره كبريت أو زرنيخ خلقة أو مصنوعا لإصلاح المقر أو من الجبس والجص والقطران هل يضر طهارة الماء ؟ لا يضر الماء ما في مقره وممره ولو مصنوعا لذلك.

١٢ – إذا تغير الماء بمجاور طاهر كعود ودهن ولو مطيبين هل يضر الماء؟ لا يضرّ في طهارة الماء إذا تغير بمجاور طاهر كعود ودهن ولو مطيبين.

١٣ – إذا تغير الماء بتراب طرح فيه فهل يضر ذلك ؟ لا يضر تغير لون الماء بتراب طرح فيه ولو كان هذا التراب مستعملا في عبادة (كالتيمم).

١٤ – إذا سفت الريح التراب المجاور في الماء فغيره هل يضره ذلك ؟ المتغير بتراب تهب به الريح فلا خلاف فيه أنه طاهر ، الخلاف بما طرح فيه.

١٥ – ما حكم الماء المشمس في الطهارة(أي الذي سخن بتأثير الشمس على الإناء المنطبع غير النقدين) كإناء النحاس لا الذهب والفضة ؟ يكره تنزيها وهذا بشرط أن يكون بقطر حار كالحجاز ، والكراهة استعماله حال سخونته خوفا من أن يصاب به بمرض (قيل البرص لخرج مادة من النحاس وغيره بسخونة الشمس لإناء) ويرجع بذلك للأطباء.

١٦ – ما حكم الماء المشمس في الأكل والشرب؟ كذلك يكره تنزيها استعمال الماء المشمس في الأكل والشرب، وكذلك استعماله في البدن ولو في غير الطهارة.

١٧ – هل يكره غير الماء من المائعات إذا تعرضت للسخونة بالشمس في القطر الحار؟ نعم تكره المائعات المشمسة في الاستعمال في البدن أو في الشرب والأكل كراهة تنزيهية.

١٨ – ما حكم الماء الساخن والبارد في الاستعمال؟ يكره كراهة تنزيهية استعمال شديد السخونة والبرودة.

١٩ – إذا جمع الماء القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى هل هو طهور يجوز استعماله في العبادة ؟؟ لا الماء هذا المستعمل في فرض الطهارة هو غير طهور في الجديد بل طاهر فقط لأنه غير مطلق وفي القديم أنه مطهر ، ويدخل بلفظ الفرض ما لا بد منه فيشمل من توضئ بلا نية ووضوء الصبي إذ لابد لصحة صلاتهما من وضوء

٢٠ – وإذا كان الماء المجموع ليس من فرض بل من نفلها كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد ؟؟ الماء المستعمل وإن لم يكن من فرض طهارة بل من نفلها قيل غير طهور في الجديد أيضا. (وقال النووي في الروضة ٢/١ : المستعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة ، والغسلة الثانية والثالثة وماء المضمضة طهور على الأصح)

٢١ – الكتابية إذا اغتسلت من حيض لتحل لزوجها المسلم فما حكم هذا الماء ؟ أما ما اغتسلت به كتابية لتحل لمسلم ، فإن قلنا لا يجب إعادة الغسل إذا أسلمت فليس بطهور ، وإن أوجبناه عليها ، وهو الأصح ، فوجهان الأصح أنه ليس بطهور .

٢٢ – إذا جمع الماء المستعمل فبلغ قلتين ما حكمه ؟ يصبح الماء المستعمل إذا بلغ قلتين عاد طهورا في الأصح

٢٣ – إذا انغمس جنب في قلتين فما حكم الماء ؟ حكم الماء أنه طهور ، وارتفعت الجنابة أيضا .

٢٤ – إذا انغمس الجنب في ماء أقل من قلتين ما الحكم ؟ لو انغمس جنب فيما دون قلتين حتى عم بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملا بالنسبة إلى غيره على الصحيح ، ومقتضى كلام الأصحاب أنه لا يصير مستعملا بالنسبة إلى المنغمس حتى يخرج منه .

٢٥ – لو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل الآخر ما الحكم ؟ لو انغمس جنبان ونوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة الناوي وصار مستعملا بالنسبة للآخر على الصحيح . ولو نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفع عن جزئيهما وصار مستعملا بالنسبة إلى باقيهما على الصحيح .

٢٦ – إذا تردد الماء على العضو هل يصبح ماء مستعملا ؟ الماء ما دام مترددا على المحل لا يثبت له حكم الاستعمال حتى ينفصل.

٢٧ – إذا انتقل الماء من عضو إلى آخر ما الحكم ؟ ‘ذا جرى الماء من عضو المتوضيء إلى عضو صار مستعملا حتى لو انتقلمن أحد اليدين إلى الآخرى صار مستعملا وفي هذه الصورة وجه شاذ محكي في باب التيمم أنه لا يصير (مستعملا) لأن اليدين كعضو واحد ، ولو انفصل من بعض أعضاء الجنب فوجهان الأصح عند صاحبي الحاوي والبحر لا يصير والراجح عند الخراساني يصير .وبه قطع جماعة منهم وقال إمام الحرمين إن نقله قصدا يصير وإلا فلا.

٢٨ – إذا نوى رجل غسل الجنابة قبل أن ينغمس في ماء قليل هل يجزيئه أم تنجس الماء بملاقاته؟ لو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل الانغماس في ماء قليل أجزأه الغسل به في ذلك الحدث وغيره ولو من غير جنسه. وقال في الروضة : ولو نوى الجنب قبل تمام الانغماس إما في أول الملاقاة وإما بعد غمس بعض البدن ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملا بل له أن يتم الانغماس ويرفع الحدث علىالصحيح المنصوص وقال الخضري : يصير مستعملا ولا ترتفع عن الباقي.

٢٩ – إذا غمس المتوضيء يده في الماء ماحكمه ؟ إن غمس يده في الإناء قبل الفراغ من غسل وجهه لم يصر مستعملا ، وإن غمسها بعد الفراغ من غسل وجهه بنية رفع الحدث صار مستعملا

٣٠ – ماذا يفعل لإدخال يده في الإناء ولا يصير مسعملا ؟ إذا نوى الاغتراف لم يصر الماء مستعملا ، وإن لم ينو شيئا فالصحيح أنه يصير ، وقطع البغوي بأنه لايصير . والجنب بعد النية كمحدث بعد غسل الوجه

٣١ – الماء الذي يتوضء منه الحنفي هل يصير مستعملا ؟ الماء الذي يتوضء به الحنفي وغيره ممن لايعتقد وجوب نية الوضوء غالأصح أنه يصير والثاني أنه لا يصير والثالث إن نوى صار وإلا فلا .

٣٢ – إذا غسل رأسه بدل المسح ما حكم هذا الماء ؟ إذا غسل رأسه بدل مسحه فالأصح أنه ماء مستعمل كما لو استعمل في طهارته أكثر من قدر حاجته.

٣٣ – هل تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس ؟ لا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس جامد كان أو مائع ، ولو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة لا تنجسه.

٣٤ – إذا تغير لون أو طعم أو ريح قلتا الماء بملاقاة نجاسة ما حكمه ؟ إن غير النجس الملاقي الماء الذي بلغ قلتين فحكمه أنه نجس .

٣٥ – وقع في الماء بول انقطعت رائحته فما حكمه؟ ولو كان التغيير يسيرا ولو بالتقدير في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كبول انقطعت رائحته ، فيفرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك.

٣٦ – تنجس وتغير قلتا ماء بملاقاة نجاسة ثم زال تغيره بنفسه أو بماء ما حكمه؟ إذا تنجست قلتا ماء بملاقاة نجاسة، ثم زال تغيره بنفسه كأن زال بطول مكث أو بماء انضم إليه ولو نجسا طهر . أما إذا زال تغيره بمسك وزعفران فلا يطهر. وكذا لا يطهر إذا وقع فيه تراب وجص في الأظهر. فإن صفا الماء ولا تغير فيه طهر الماء والتراب معه.

٣٧ – هل ينجس الماء بملاقاة النجاسة إذا كان دون القلتين؟ إذا كان الماء دون القلتين ينجس بالملاقاة للنجاسة التي لا يعفى عنها وإن لم يتغير بالنجاسة ولو مجاورة.

٣٨ – سائل غير الماء هل ينجس بملاقاة النجاسة وهل هناك فرق إذا كان كثيرا أو قليلا ؟ ينجس كل رطب غير الماء بالملاقاة ولو كثر كزيت ، وإن لم يتغير بالنجاسة ولو مجاورة.

٣٩ – إذا بلغ الماء المتنجس قلتين بمكاثرته بماء ولو كان الماء مستعملا ومتنجسا هل يطهر ؟ إذا يلغ الماء قلتين بمكاثرته بماء ولو كان مستعملا ومتنجسا ولا تغير ه فهو طهور لزوال علة النجاسة .

٤٠ – إذا كوثر المتنجس القليل بإيراد الماء الطهور عليه أكثر منه وليس فيه نجاسة جامدة ولم يبلغ الماء القلتين هل يطهر ؟ إذا كوثر الماء المتنجس بالماء الطهور ولم يبلغ قلتين لم يطهر ، وقيل بل هو طاهر وبه قال جمهور من العلماء ، وهناك وجه آخر أنه طهور.

٤١ – إذا وقعت ميتة لا دم سائل لها (كالذباب وغيره) فهل تنجس المائع؟ يستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل إذا وقعت بنفسها ولم تغيره، أو كانت مما ينشأ في الماء ، فإن نشأت فيه وماتت لم تنجسه جزما ، فإن غيرته الميتة أو طرحت فيه بعد موتها قصدا نجسته جزما.

٤٢ – نجس لا يدركه طرف هل ينجس المائع؟ نجس لا يدركه طرف (أي يصر) فإنه لا ينجس مائعا وهذا القول هو الأظهر من القول بالتنجس ، ومثل المائع الثوب والبدن.

٤٣ – هل الماء الجاري ينجس ؟ الجاري كالراكد في تنجسه بالملاقاة ، وفي المذهب القديم لا ينجس بلا تغير لقوته ، والعبرة في الجاري بالجرية ، وهي الدفعة بين حافتي النهر عرضا ، فهي إن كانت قلتين لا تنجس لا هي ولا ما قبلها ولا ما بعدها ، وإلا تنجست هي ، وما بعدها كالغسالة.

٤٤ – كم مقدار القلتين؟ القلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح ويعفى عن نقص رطل أو رطلين (وقيل هي مئتا ليتر)

٤٥ – ما هو التغيير المؤثر على سلب الطهورية ؟ التغير المؤثر بطاهر أو نجس فيسلب الطاهرية هو طعم أو لون أو ريح أي أحد هذه الأوصاف الثلاثة.

٤٦ – إذا اختلط ماء طهور (أو تراب) بنجس فهل يستعمله للطهارة؟ يجتهد (أي يبذل جهده في المقصود) في المشتبهين وجوبا إن لم يقدر على طاهر بيقين، وجوازا إن قدر ويتطهر بما ظن بالاجتهاد طهارته.

٤٧ – إذا لم يجتهد وهجم وتطهر بأحدهما من غير اجتهاد وصادف الطهور هل تصح طهارته ؟ لم تصح طهارته وإن صادف الطهور.

٤٨ – رجل معه ماآن مشتبهان وكان بشط نهر فهل عليه أن يجتهد أيهما يستعمل؟ لا يجتهد لأنه قادر على طاهر بيقين (أي ماء النهر) فلما الاجتهاد.

٤٩ – وهل على الأعمى أن يجتهد إذا وجد ماآن مشتبهان؟ نعم يجوز على الأظهر للأعمى الاجتهاد أو يجب لأنه يدرك الأمارة باللمس، ومقابل الأظهر : أنه لا يجوز له الاجتهاد.

٥٠ – إذا اشتبه وعاء بول بوعاء ماء هل يجتهد ؟ الصحيح أنه لا يجتهد بل يخلط إناء البول وإناء الماء (أي يخلطان) ثم بعد الخلط يتيمم ولا يصح التيمم قبل الخلط ،لأن البول لا يمكن ردّه إلى الطهورية ، بخلاف الماء النجس فيمكن ردّه بالمكاثرة ، فكان للماء أصل في الطهارة ، ومقابل الصحيح جواز الاجتهاد فيهما.

٥١ – إذا اختلط ماء طاهر بماء مقيد (كماء ورد) ماذا يفعل وهل يجتهد؟ إذا اشتبه ماء وماء ورد توضأ بكلٍ مرة ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ، ويعذر في عدم الجزم بالنية . وقيل له الاجتهاد فيهما، وله أن يجتهد لشرب ماء الورد.

٥٢ – ما يفعل بأحد الماءين بعد وضوءه أو إذا تغير ظنه في أحد الماءين؟ إذا استعمل ما ظنه الطاهر من الماءين أراق الآخر ندبا وقيل وجوبا ، فإن تركه بلا إراقة وتغير ظنه فيه من النجاسة إلى الطهارة لم يعمل بالثاني من ظنه على النص ، بل يتيمم ويصلي بلا إعادة في الأصح ، إذ ليس معه ماء ظاهر بيقين.

٥٣ – إذا أخبرني أحدهم بتنجس الماء فهل أقبل منه ولا اجتهد؟ نعم ، لو أخبرك بتنجسه ، أي الماء أو غيره من المائعات مقبول الرواية ، كعبد وامرأة ، بخلاف الصبي والفاسق ، وبين لك السبب في نجاسته ، أو كان المخبر فقيها عالما بأحكام النجاسات موافقا للمخبر بمذهبه اعتمد (قوله) من غير تبين للسبب.

الأواني

٥٤ – هل يجوز استعمال أواني غالية الثمن غير النقدين ؟ يحل استعمال واقتناء كل إناء طاهر ، ولو مرفوع القيمة كاناء من ياقوت .

٥٥ – هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة واقتناءها ؟ يحرم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة إلا لضرورة كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح؟

٥٦ – هل يجوز اقناء أواني الذهب والفضة؟ لا , وكذا يحرم اتخاذه أي اقتناء إناء النقدين (الذهب والفضة) في الأصح ومقابله يجوز اقتناؤه.

٥٧ – هل يجوز تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة ؟ بل يحرم تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة.

٥٨ – وهل يجوز المموّه ؟ يحل المموّه في الأصح ، أي المطلي بذهب وفضة ، ولم يحصل منه شئ بالعرض على النار ، فإن حصل منه شئ حرم استعماله وكذا اتخاذه .

٥٩ – وهل يجوز بالنفيس من المعادن غير النقدين؟ يحل النفيس من غير النقدين كياقوت وفيروزج في الأظهر ، ومقابله يحرم للخيلاء

٦٠ – ما هية الضبة ؟ أصل الضبة أن ينكسر الإناء فيوضع على موضع الكسر نحاس أو فضة ليمسكه ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على كل ما يلصق به وإن لم ينكسر .

٦١ – هل يجوز استعمال ضبة كبيرة من الذهب أو الفضة لتزين الأواني ؟ يحرم تضبيب إناء من ذهب أو فضة بضبة كبيرة لزينة لاستعماله أو اتخاذه .

٦٢ – هل يجوز استعمال ضبة صغيرة من الفضة والذهب لحاجة ؟ لا يحرم ولا يكره استعمال ضبة صغيرة بقدر الحاجة. والمذهب تحريم الذهب مطلقا سواء كانت صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة ، والله أعلم ومرجع الصغر والكبر العرف ، فإن شك في ذلك فالأصل الحل.

٦٣ – هل يجوز استعمال ضبة صغيرة من الفضة لزينة ؟ جاز استعمالها مع الكراهة فيه.

٦٤ – هل يجوز استعمال ضبة كبير من الفضة لحاجة؟ جاز استعمالها مع الكراهة فيه.

٦٥ – هل الضبة المستعملة في الشرب جائزة ؟وضبة موضع الاستعمال نحو الشرب كغيره فيما ذكر في الأصح ، ومقابله يحرم إناؤها مطلقا لمباشرتها بالاستعمال؟؟

٦٦ – ما قول المذهب في ضبة الذهب وما المرجع في الكبر والصغر في الضبة ؟ قال النووي المذهب : تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم (أي سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، لحاجة أو زينة) ومرجع الصغر والكبر العرف ، فإن شك في ذلك فالأصل الحل.

فرع في أجزاء الحيوان

٦٧ – ما حكم ما انفصل من حي (سواء كان حيوانا أو إنسانا) ؟ الأصل أن ما انفصل من حي فهو نجس واستثني : الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة والصوف والوبر والريش فكلها طاهرة بالإجماع ، والمتناثر والمنتوف طاهر على الصحيح .

٦٨ – ما حكم ما انفصل من آدمي ؟ويستثنى أيضا شعر الآدمي ، والعضو المبان منه ، ومن السمك والجراد ومشيمة الآدمي فهذه كلها طاهرة على المذهب .

فرع في المنفصل عن باطن الحيوان

٦٩ – ما حكم المنفصل عن باطن الحيوان ؟ المنفصل قسمان : الأول : ليس له اجتماع واستحالة في الباطن ، إنما يرشح رشحا : كاللعاب والعرق والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه ؛ إن كان نجسا فنجس وإلا فطاهر .

والقسم الثاني : يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج ، كالدم والبول والعذرة والروث والقيء ، وهذه كلها نجسة.

أسباب الحدث (أو نواقض الوضوء)

٧٠ – ما المقصود من الحدث ؟ الأحداث وإن تعددت أسبابها (من نوم وغيره) فالمقصود منها واحد ، وهو المنع من الصلاة ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره.

٧١ – ولا أثر لأسبابها من نوم أو غيره.ما المقصود بذلك ؟ إذا أخطأ بتسمية نوع حدثه كأن قال نويت رفع حدث النوم مثلا ، وكان حدثه غيره (كلمس المرأة) أو رفع جنابة الجماع ، وجنابته باحتلام أو عكسه ، أو نوت رفع حدث الحيض وحدثها الجنابة أو عكسه خطأ ، لم يضر ، وصح الوضوء والغسل في الأصح ، واعتذر عن خروج ذلك عن القاعدة ، بأن النية في الوضوء والغسل ليست للقربة بل للتمييز ، بخلاف تعين الإمام والميت مثلا. ٠إيضاح القواعد الفقهية ص ١٥

٧٢ – إذا نوى غسل الجنابة ظانا أنه جنبا هل يصح وضوءه ؟ لو نوى المحدث غسل أعضائه الأربعة عن النجاسة غلطا ظانا أنه جنب صح وضوءه كما في شرح المهذب واعتمدوه .

٧٣ – ما ينقض الوضوء ؟ النواقض أربعة ١ – خروج شيء من قبله أو دبره إلا المني ٢ – زوال عقل ٣ – التقاء بشرتي رجل وامرأة أجنبية عنه ٤ – مس قبل الآدمي وفي الجديد دبره .

٧٤ – هل كل ما يخرج من القبل والدبر ينقض الوضوء ؟ قلت أن خروج أي شيء إن كان عينا أو ريحا طاهرا كدود أو نجسا من قبل المتوضيء الحي أو دبره ينقض الوضوء .

٧٥ – قلت ما يخرج من قبل المتوضيء الحي.. والميت ماذا عنه ؟ فلا نقض بخروج شيء من قبل الميت أو دبره ولا بخروج شيء من قبل الخنثى.

٧٦ – مني الإنسان هل ينقض ؟ ما خرج من السبيلين ينقض إلا المني ، أي مني الشخص نفسه الخارج منه أوّ لا ، كأن أمنى بمجرد النظر فلا ينقض وضوءه .

٧٧ – ما خرج من غير هذين المخرجين هل ينقض ؟ لو انسد مخرجه وانفتح مخرج بدله تحت معدته (لأنها مستقر الطعام والشراب ، والمراد هنا السرة) فخرج المعتاد خروجه كبول وغائط نقض وكذا لو خرج منها النادر خروجه كدود في الأظهر (ومقابله لا ينقض النادر)

٧٨ – هل ينقض إن كان الانفتاح فوق السرة أو محاذيها والمخرج منسد أو تحتها وهو مفتوح ؟ إذا انفتح فوق المعدة (والمراد السرة) أو محاذيها وهو أي المخرج منسد أو انفتح تحتها وهو أي الأصل منفتح فلا ينقض الخارج منه في الأظهر . لأنه عند خروجه من السرة أو فوقها بالقيء أشبه ، وفيما إذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة إلى مخرجه مع انفتاح الأصلي ، ومقابل الأظهر : ينقض الخارج مما ذكر ، وهذا كله في الانسداد العارض ، وأما في الانسداد الخَلقي فينقض ما ذكر .

٧٩ – المغمي عليه وكذلك السكران هل ينتقد وضوؤهما ؟ زوال العقل (أي التمييز بنوم أو غيره) كإغماء وسكر وجنون ، وخرج النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكران فلا نقض بها وكذلك نوم الممكن مقعدته (أي إلييه من مقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ولا لمن نام قاعدا وهو هزيل جدا (لعدم التمكين لمقعدته من الأرض)

٨٠ – هل ينقض التقاء بشرة رجل لامرأة ؟ نعم ينقض التقاء بشرتي الرجل والمرأة بلمس أو جس أو مصافحة إلا محرما في الأظهر ، ومقابله ينقض بلمسها أيضا .

٨١ – من هي المحرم ؟ المحرم : من حرم نكاحها بنسب أو رضاع أو مصاهرة .

٨٢ – هل ينتقض وضوء اللامس فقط أم الملموس أيضا ؟ الملموس (وهو من وقع عليه اللمس) كلامس في انتقاض وضوئه في الأظهر ومقابله لا ينقض إلا وضوء اللامس .

٨٣ – هل ينقض لمس الفتاة الصغيرة ؟ لا تنقض صغيرة لم تبلغ حدا تشتهى فيه .

٨٤ – إذا لمس شعر الزوجة هل ينقض ؟ لمس شعر المرأة أو سنها أو ظفرها لا ينقض في الأصح ، ومقابله ينقض جميع ذلك .هل لمس القبل ينقض ؟ مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو من غيره ببطن الكف (أي الراحة مع بطون الأصابع) من غير حائل ينقض الوضوء.

٨٥ – وهل ينقض مس الدبر ؟ وكذا ينقض في القول الجديد مس حلقة الدبر (أي دبر الآدمي وفي القديم لاينقض مسها .

٨٦ – مس فرج البهيمة هل ينقض ؟ لا ينقض مس فرج البهيمة.

٨٧ – الذي يغسل الميت قد يمس فرج الميت فهل ينقض ؟ نعم ينقض مس فرج الميت ،في الأصح ، ومقابله لا ينقض .

٨٨ – الأم تغير ثياب صغيرها فهل ينقض مس فرج الصغير ؟ نعم ينقض مس فرج الصغير ،في الأصح ، ومقابله لا ينقض

٨٩ – مس محل الجب (أي مكان قطع الفرج) هل ينقض ؟ نعم ينقض محل الجب ،في الأصح ، ومقابله لا ينقض .

٩٠ – هل ينقض مس ذكرٍ أشل (أي لا ينقبض ولا ينبسط) ؟ نعم ينقض مس الذكر الأشل. .في الأصح ، ومقابله لا ينقض .

٩١ – لو مس ذكره بيده الشلاء (أي التي بطل عملها) ؟ نعم ينقض مس الذكر باليد الشلاء في الأصح سواء كان الذكر صحيح أو أشل ، ومقابله لا ينقض .

٩٢ – هل ينقض الوضوء مس الذكر برؤوس الأصابع ؟ لا ينقض مس القبل برؤوس الأصابع وما بينها ، وكذا حروفها وحرف الكف أيضا .

٩٣ – إذا أحدث المسلم فماذا يحرم عليه؟ يحرم بالحدث الصلاة بأنواعها وما في معناها كسجدة التلاوة والشكر وخطبة الجمعة ، والطواف فرضه ونفله ، وحمل المصحف ، ومس ورقه المكتوب فيه وغيره ، وكذا يحرم مس جلده المتصل به ،على الصحيح ، ومقابله يجوز مس جلده ، ولو انفصل جلده فالصحيح أنه يحرم مسه ما لم ينقطع نسبته عنه . وكذا يحرم مس خريطة (وهي وعاء كالكيس) وصندوق فيهما مصحف ، إن أعدا له ، وما كتب لدرس قرآن كلوح في الأصح ، ومقابلة لا يحرم مس الجميع ، اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والدراهم ، فلا يحرم مسها ولا حملها بغير وضوء ، والأصح : حِل حمل القرآن في أمتعة إذا لم يكن مقصودا بالحمل ، وتفسير إذا كان التفسير أكثر ، ودنانير ، ولا يحل قلب ورقه بعودى ونحوه !!! وقال النووي : الأصح حِل قلب ورقه بعود ونحوه ، وبه قطع العراقيون ، قال الأذرعي : والقياس أنه إن كانت الورقة قائمة فصفحها بعود جاز ، وإن احتاج في صفحها إلى رفعها حرم لأنه حامل لها اهـ .

٩٤ – حمل الصبي القرآن أو شيء منه وهو محدث هل يجوز ؟ الأصح أن الصبي المحدث لا يمنع من مس لوح أو مصحف يتعلم منه ، ولا من حمله ولو كان حدثه أكبر .

٩٥ – من شك أنه طاهر أو محدث ماذا عليه ؟ من تيقن طهرا أو حدثا وشك أي تردد في ضده عمل بيقينه لأن اليقين لا يزول بالشك .

٩٦ – تيقن الطهر والحدث بأن وجدا منه بعد الشمس مثلا وجهل السابق منهما فماذا يفعل ؟ قلت يفعل عكس ما سبقه في الأصح فإن كان قبل الشمس محدثا فهو الآن متطهر ، وإن كان قبلها متطهرا ، فهو الآن محدث ، إن كان يعتاد تجديد الطهارة ، فإن لم يعتد تجديدها فيكون متطهرا فإن لم يعلم ما قبل الشمس لزمه الوضوء ومقابل الأصح أنه يلزمه الوضوء بكل حال .

٩٧ – ماذا يقول عند دخول الحمام ؟ يقول ندبا عند إرادة دخوله (باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك (أي أعتصم) من الخبث والخبائث) أي ذكران الشياطين وإناثهم فإن نسي تعوذ بقلبه .

٩٨ – وعند خروجه من الخلاء ماذا يقول ؟ يقول عند خروجه : (غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) قيل ثلاثا

٩٩ – كيفية الاستنجاء وحكمه ؟ يجب الاستنجاء من كل خارج ملوث من القبل أو الدبر بماء أو حجر ، وجمعهما أفضل من الاقتصار على الماء .

١٠٠ – هل يجوز استعمال غير الحجر ؟ نعم يجوز ما في معنى الحجر الوارد ، كل جامد (فلا يجوز بالمائع) طاهر (فخرج النجس) قالع (فخرج نحو الزجاج والقصب الأملس) غير محترم .

١٠١ – ما المقصود بغير محترم ؟ لا يجوز الاستنجاء بالمحترم كجزء الحيوان المتصل ، ومطعوم الأدمي ، (لا عظم ما يؤكل لحمه لأنه طعام الجن) وما كتب عليه اسم معظم ، أو كتب عليه علم محترم وجلده المتصل به .

١٠٢ – هل يجوز الاستنجاء بجلد ؟ إذا كان الجلد مدبوغا دون غيره مما لم يدبغ يجوز في الأظهر ، ومقابله يجوز بهما (أي مدبوغ وغير مدبوغ) وفي قول لا يجوز بهما .

١٠٣ – ما شروط استعمال الحجر ؟ شرطه ألا يجف النجس الخارج فإن جف تعين الماء ، وأن لا ينتقل عن المحل الذي استقر فيه ، فإن انتقل تعين الماء ، وأن لا يطرأ أجنبي رطب عليه ، فإن طرأ ذلك تعين الماء ، وأما الطاريء الجاف فلا يؤثر .

١٠٤ – لو خرج شيء نادر الخروج كالدم هل يجب الماء ؟ لو ندر الخارج كالدم أو انتشر فوق العادة ولم يجاوز الخارج من اتلدبر صفحته (أي أعلى فخذه) ولا الخارج من القبل وحشفته جاز الحجر بشروطه المذكورة فيه ، في الأظهر ، ومقابله يتعين الماء في النادر والمنتشر .

١٠٥ – كم مسحة يتطهر ؟ يجب بثلاث مسحات ، بأن تعم كل مسحة المحل ، ولو كانت بأطراف حجر واحد ، فإن لم ينق المحل بالثلاث ، وجب الإنقاء برابع فأكثر .

١٠٦ – هل مطلوب الإيتار في الاستنجاء ؟ يسن بعد الإنقاء إن لم يحصل بوتر الإيتار .

١٠٧ – هل يغير أماكن المسح ؟ يجب كل حجر لكل محله أي الاستنجاء فيجب تعميم كل مسحة وقيل يوزعن أي الثلاث لجانبيه والوسط ، فيجعل واحدا لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط ، وبعضهم يجعل التعميم بكل مسحة سنة لا واجبا وتظهر عليه المقابلة بالقبل المذكور .

١٠٨ – هل يستنجي بيده اليمنى ؟ يسن الاستنجاء بيده اليسرى في الماء والحجر ويكره باليمنى .

١٠٩ – هل يستنجي من الدود والبعر ؟ لا استنجاء لدود وبعر بلا لوث فلا يجب منه استنجاء وإن استحب في الأظهر ، ومقابله يجب . والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ، ولا يضر شم ريحها بيده ، وإن حكمنا عليها بالنجاسة .

الوضوء

١ – ما هي فرائض الوضوء ؟ فرائض الوضوء ستة وهي : النية ، غسل الوجه ، غسل اليدين إلى المرفقين ، مسح مسمى شعر الرأس ، غسل القدمين إلى الكعبين ، الترتيب .

٢ – الوضوء هل هو بفتح الواو أو ضمها ؟ بضم الواو ، وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة ، وهو المراد هنا ، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به .

٣ – لماذا شرعت النية ؟ شرعت لتمييز العبادات من العادات ، وتمييز رتب العبادات بعضها عن بعض ، كالوضوء يتردد بين التنظيف والتبرد والعبادة ، والإمساك عن الفطر قد يكون للحمية والتداوي ، أو لعدم الحاجة إليه ، والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة فشرعت النية لتمييز القرب من غيرها ، وكل من الوضوء والغسل والصوم ونحوها قد يكون فرضا ونذرا ونفلا والتيمم قد يكون عن الحدث أو الجنابة والصورة واحدة فشرعت النية لتمييز رتب العبادات بعضها من بعض (إيضاح القواعد الفقهية ص١٣)

٤ – ما هي شروط النية ؟ شروط النية : التمييز ، عدم المنافي لها ، العلم بالمنوي مطابقا للواقع ، فلو اعتقد أن الوضوء أو الصلاة سنة لم يصح . ولو اعتقد أن فيهما فروضا وسننا ولم يميز صح حتى من العالم ، كما قاله ابن حجر خلافا للبغوي .

٥ – ماذا ينوي المتوضيء ؟ ينوي المتوضيء نية رفع حدث عليه ، أي رفع حكمه كحرمة الصلاة ، وإنما ذكر (حدث) ليشمل من عليه أحداث ، ونوى رفع بعضها فإنه يكفيه (السراج)

٦ – هل هناك نية أخرى ؟ له أن ينوي استباحة شيء مفتقر إلى طهر أي وضوء كأن يقول : نويت استباحة الصلاة أو الطواف أو مس المصحف .

٧ – هل له أن يقول نويت فرض الوضوء ؟ نعم له ان يقول نويت أداء فرض الوضوء ، أو يقول : فرض الوضوء ، وإن كان المتوضيء صبيا أو أداء الوضوء ، أو يقول : نويت الوضوء .

٨ – هل يشترط أن يذكر فرضية الوضوء أي ويت فرض الوضوء ؟ لا يشترط التعرض للفرضية في الوضوء بخلاف الغسل .

٩ – كيف ينوي المستديم الحدث كمن به سلس بول ؟ من دام حدثه كالمستحاضة ومن به سلس البول كفاه نية الاستباحة أو نية الوضوء ، دون الرفع على الصحيح فيهما ، ومقابله قولان : قول يصح بهما وقول لا يصح إلا بجمعهما .

١٠ – ما حكم التشريك بالنية ؟ من نوى تبردا أو أي شيء يحصل بدون قصد كتنظيف مع نية معتبرة جاز في الصحيح أي مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء (جاز) أي أجزأه ذلك (ومقابله أن ذلك يضر للتشريك) وأما إذا نوى التبرد من غير استحضار لنية الوضوء ، انقطعت النية ويلزمه إذا أراد إكمال الوضوء أن يجدد نية معتبرة من عند انقطاعها . أو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة لقرآن أو حديث فلا يجزئه في الأصح ومقابله يصح الوضوء بتلك النية .(السراج)

١١ – متى ينوي المتوضيء ؟ يجب قرنها أي النية بأول غسل الوجه ، وقيل يكفي قرنها بسنة قبله كمضمضة والأصح المنع .

١٢ – هل يجوز تفريقها على الأعضاء ؟ له تفريق النية على أعضائه في الأصح . أي الوضوء بأن ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه .

١٣ – الفرض الثاني غسل الوجه بنفسه فقط ؟ غسل الوجه أي انغساله سواء كان بفعل المتوضيء أم بفعل غيره .

١٤ – ما حد الوجه ؟ هو أي وجهه طولا ما بين منابت رأسه غالبا وتحت منتهى لحييه (وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى) وعرضا ما بين (شحمتيه) أذنيه .

١٥ – الغمم يدخل في الوجه (أي مكان نزول الشعر على الوجه)؟ من الوجه موضع الغمم أي نزول الشعر على الجبهة أوالقفا فموضع الغمم من الوجه كما أن موضع الصلع ليس منه.

١٦ – هل التحذيف من الوجه (أي ما نزل عما بين طرف الأذن وزاوية الجبين)؟ نعم التحذيف (وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة) هو موضع من الوجه في الأصح ومقابله أن موضع التحذيف من الرأس وصصح النووي هذا القول فقال: صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس .

١٧ – هل البياض الذي بين العذار والأذن من الوجه ؟ من الوجه البياض الذي بين العذار والأذن وما ظهر من حمرة الشعبتين .

١٨ – الشعر الذي على الوجه هل يجب غسله ؟ يجب غسل كل هدب (وهو الشعر النابت على أجفان العين) وحاجب (وهو الشعر فوق العين) وعذار (وهو الشعر المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما على العظم الناتيء بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد) وشارب (وهو الشعر النابت على الشفة العليا) وخد (أي الشعر النابت عليه) وعنفقة (وهو الشعر النابت على الشفة السفلى) شعرا وبشرا (المراد ظاهر الشعر وباطنه وإن كثف) وقيل : لا يجب غسل باطن عنفقة كثيفة ولا بشرتها .

١٩ – هل يكفي غسل ظاهر اللحية الخفيفة ؟ اللحية إن خفت فهي كهدب يجب غسل ظاهرها وباطنها .اللحية الخفيفة : هي ما ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب

٢٠ – اللحيية الكثة هل يغسل ظاهرها وباطنها ؟ اللحية إن كثفت فليغسل ظاهرها فقط ، ولا يغسل باطنها . اللحية الكثيفة : هي ما تمنع رؤية البشرة .

٢١ – ما كان خارج الوجه من الشعر هل يجب غسله؟ في قول لا يجب غسل الشعر الخارج عن الوجه، من لحية وغيرها ، والمراد بالخارج : ما جاوز حد الوجه من جهة استرساله . وحاصل المعتمد في الشعور أن يقال : لحية الرجل وعارضاه ، وما خرج عن حد الوجه مطلقا يجب غسله ظاهرا وباطنا ، إن كان خفيفا . ويغسل ظاهرا فقط ، إن كان كثيفا ، وما عدا ذلك يجب غسله ظاهرا وباطنا ، خفيفا وكثيفا من رجل وغيره.

٢٢ – الفرض الثالث غسل اليدين هل يدخل معه المرافق ؟ نعم غسل اليدين مع مرفقيه ، ولا بد من غسل جزء من العضد.

٢٣ – إن قطع جزء من يده ماذا يفعل ؟ إن قطع بعض ما يجب غسله ، وجب غسل ما بقي منه .

٢٤ – إذا قطعت يده من المرفق ؟ إذا قطعت اليد من المرفق ، فرأس عظم العضد يجب غسله ، على المشهور من المذهب ، ومقابله لا يجب غسله.

٢٥ – أذا قطعت اليد من فوق المرفق هل عليه غسل شئ من يده ؟ يندب غسل باقي عضده ، لئلا يخلو العضو عن طهارة.

٢٦ – الفرض الرابع مسح مسمى لبشرة رأسه ما يعني ذلك ؟ مسح الشعر أو مكانه إن لم يوجد شعر .

٢٧ – إذا طال الشعر هل يجوز المسح على ما طال ؟ يجب مسح الشعر ولو واحدة أو بعضها إنما لا بد أن يكون الشعر في حده أي في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عن الرأس من جهة نزوله فلو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس لم يجز المسح عليه .

٢٨ – هل يجوز غسل شعر الرأس ؟ والأصح جواز غسل الرأس ، ومقابله لا يجزيء .

٢٩ – هل يجوز وضع اليد مبللة بلا مد وهل يسمى مسحا ؟ والأصح جواز وضع اليد بلا مد على الرأس ومقابل الأصح لا يجزيء.

٣٠ – الفرض الخامس : هل الكعبين داخلين في غسل الرجلين ؟ نعم داخلين ،وهما العظمان الناتئان من الجانبين ، عند مفصل الساق والقدم ، وهذا في غير لابس الخف .

٣١ – هل يجب إزالة ما يكون في شقوق الرجلين أو وسخ تحت الأظفار ؟ يجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين ، وما تحت الأظفار من وسخ.

٣٢ – الفرض السادس الترتيب ، فهل يجوز إن أخر أو قدم في الوضوء ؟ ترتيب الوضوء كما ذكر من البداءة بالوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم ... هكذا .

٣٤ – محدث غطس بالماء فهل يكون متوضئا ؟ لو اغتسل محدث حدثا أصغر بأن انغمس بنية رفع الحدث ، فالأصح : أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس ومكث بقدر الترتيب، صح له الوضوء ، وإلا بأن غطس وخرج حالا فلا يصح الوضوء ، ومقابل الأصح أنه لا يصح الوضوء وإن مكث .قال النووي : الأصح : الصحة بلا مكث ، والله أعلم ، لتغيير الترتيب في لحظات لطيفة .

سنن الوضوء

١ – السواك من سنن الوضوء ؟ السواك دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب حتى كاد أن يفرض .

كيف يتسوك ؟ يتسوك عرضا أي في عرض الأسنان ظاهرا وباطنا ، فيكره طولا .

٢ – ما هو السواك ؟ هو استعمال عود الأراك له طعم حاد ورائحة طيبة ، أو غيره من كل خشن في الأسنان ، وما حولها ، وهو قالع لما يتبقى من الطعام .

٣ – هل يجوز بغير السواك كالفرشاة المعدة لذلك ؟ جائز بكل خشن طاهر ، ولو خرقة ، ولكن العود أولى .

٤ – هل يكفي الدلك بالإصبع ؟ إلا إصبعه فلا تكفي ، ولو كانت خشنة ، في الأصح ، ومقابله يكفي .

٥ – متى يستعمل السواك في الوضوء ؟ ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين .

٦ – هل يسن للصلاة فقط ؟ يسن للصلاة ، كما يسن للوضوء قبل الدخول فيها ولو كان ركعتين . هل له أماكن ٧ – استحباب أكثر من غيرها؟ يستحب في كل وقت ولكن أكثر اسنحبابا بعد تغير الفم (من صمت طويل أو أكل ما له رائحة) وبعد الاستيقاظ من نوم ليل ، وقيل أيضا ومن نوم النهار ، والقيام للصلاة ، ويتأكد السواك لقراءة القرآن والعلم .

٨ – هل يكره السواك في وقت معين ؟لا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال ، ولو كان الصوم نفلا (قيل لآن فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك ، ولا تكون رائحة إلا بعد الظهر فما فوق والله أعلم)

٩ – هل التسمية والتعوذ من سنن الوضوء ؟ من سنن الوضوء التسمية أوله ، والتعوذ قبلها ، والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية أول غسل الكفين .

١٠ – إن ترك التسمية ماذا عليه ؟ إن ترك التسمية أوله ففي أثنائه يأتي بها . والترك عمدا أو سهوا الحكم فيه سواء

١١ – ما حكم غسل كفيه إلى كوعيه ؟ من سنن الوضوء غسل كفيه إلى كوعيه ، فإن لم يتيقن طهرهما بأن تردد فيه كره غمسهما في الإناء الذي فيه ماء قليل قبل غسلهما ثلاثا ، ولا تزول الكراهة إلا بغسلهما ثلاثا وهي المندوبة أول الوضوء .

١٢ – ما حكم المضمضة والاستنشاق ؟ من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق ، ويحصلان بإيصال الماء داخل الفم .

١٣ – هل الأفضل أن يكونا بكف واحد (أي الاستنشاق والمضمضة)؟ الأظهر أن فصلهما أفضل من وصلهما ، والفصل هو أن لا يجمع بينهما في غرفة واحدة ، والوصل أن يجعهما فيها .

١٤ – كيفية الفصل المطلوبة ؟ الأصح على هذا الأظهر المفضل للفصل أنه يمضمض بغرفة ثلاثا ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثا فذالك على هذا القول أفضل من الفصل بست غرفات ، ومقابل الأصح على هذا القول أن الفصل بست غرفات بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث أفضل .قال النووي : الأظهر تفضيل الجمع وهو الوصل بثلاث غرفات يمضمض من كل ثم يستنشق ، فهذه الكيفية في الوصل أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق ثلاثا ، والله أعلم .

١٥ – هل مطلوب المبالغة ؟ يبالغ في المضمضة والاسنشاق لغير الصائم ، وأما الصائم فتكره له المبالغة .

١٦ – ما المقصود بالمبالغة ؟ أي أن يبلغ الماء في المضمضة إلى أقصى الحنك ، ووجهي الأسنان واللثات ، وفي الاستنشاق بأن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم .

١٧ – تثليث الغسل وتثليث المسح هل هما من السنن ؟ من السنن تثليث الغسل والمسح ولو لجبيرة أو خف ، وكذا تثليث السواك ، والنية والذكر عقبه ، وتكره الزيادة على الثلاث .

١٨ – ماذا يفعل المتوضيء إذا شك ؟ يأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا ، وفي المسنون ندبا .

١٩ – ما حكم مسح كل الرأس ؟ من سنن الوضوء مسح كل الرأس .

٢٠ – كيفية المسح ؟ والسنة في كيفية مسح الرأس أن يضع يديه على مقدم رأسه يلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ويردهما إن كان له شعر ينقلب .

٢١ – إن كان عسر عليه رفع العمامة التي يضعها على رأسه كيف يمسح ؟ إن عسر رفع العمامة أو نحوها كمل بالمسح عليها ، وكذا إذا لم يرد رفع العمامة وإن لم يعسر .

٢٢ – متى يمسح أذنيه ؟ يمسحهما بعد مسح الرأس ظاهرهما وباطنهما بماء جديد .

٢٣ – ما حكم تخليل اللحية الكثة وأصابعه ؟ من سنن الوضوء تخليل اللحية الكثة أي الكثيفة ، وكذا كل شعر يكفي غسل ظاهره فيخلله بالأصابع من أسفله ، ومن السنن تخليل أصابعه من يديه ورجليه .

٢٤ – بماذا يبدأ بالغسل في وضوئه ؟ من سنن الوضوء تقديم اليمنى على اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معا .

٢٥ – ما حكم الغرة والتحجيل ؟ من سنن الوضوء إطالة الغرة بغسل زائد على الواجب في الوجه من صفحة عنقه ومقدمات رأسه وإطالة تحجيله بغسل العضدين والساقين أو شيء منهما .

٢٦ – هل الموالاة واجبة أم سنة ؟ من سنن الوضوء الموالاة بين الأعضاء بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج .

٢٧ – الاستعانة بالوضوء ما حكمها ؟ من سنن الوضوء ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر وهي خلاف الأولى .

٢٨ – تنشيف العضو ما حكمه ؟ من سنن الوضوء ترك تنشيف العضو (أي ترك تنشيفه سنة وهو خلاف الأولى) في الأصح ومقابله أنهما سواء (تنشيفه وعدمه).

٢٩ – ماذا يقول بعد لانتهاء من الوضوء ؟ يقول بعده : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك . يقول ذلك وهو مستقبل القبلة رافعا يديه إلى السماء .

٣٠ – ورد دعا الأعضاء هل هو سنة ؟ الإمام النووي قال : حذفت دعاء الأعضاء (أي الذي ذكره المحرر) إذ لا أصل له (في كتب الحديث ، ولم يذكره الشافعي ، والجمهور ، ولكن ذكر المحلي أنه ورد في تاريخ ابن حبان بطرق ضعيفة ، فيجوز العمل بها في فضائل الأعمال .)

باب مسح الخف

١ – العنوان مسح الخف فهل يجوز مسح رجل وغسل أخرى ؟ أراد بالخف هنا أي جنسه ، إذ لا يجوز مسح رجل وغسل أخرى .

٢ – ما مدة المسح للمقيم ؟ يجوز المسح على الخفين في الوضوء للمقيم ، وكذا للمسافر سفرا ، لا يجوز فيه القصر يوما وليلة .

٣ – ما مدة المسح للمسافر ؟ للمسافر سفر قصر يجوز له المسح ثلاثة أيام بلياليها ، والمراد بلياليها ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلته ، أم لا .

٤ – منذ متى يبدأ الاحتساب للمدة ؟ يحتسب مدة المسح من الحدث بعد لبس الخف ، فلو توضأ بعد حدث وغسل رجليه في الخف ، ثم أحدث كان ابتداء مدته من حدثه الأول .

٥ – إذا مسح حضرا ثم سافر أو عكس ماذا يمسح كمقيم أو مسافر ؟ إن مسح حضرا ثم سافر أو عكس ، أي مسح في سفر تقتصر فيه الصلاة ، ثم أقام لم يستوف مدة سفر بل يقتصر على مدة مقيم في الأولى ، كذا في الثانية ، إن لم يزد عليها، وهو مسافر ، وإلا لم يمسح ويجزئه ما مضى .

٦ – ما هي شروط المسح ؟ أي جواز المسح ١ – أن يلبس بعد كمال طهر من الحدثين ، ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح . ٢ – ساتر محل فرضه ، وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى ، والمراد بالستر ما يمنع الماء ، ويحول بينه وبين الرجل ، فلو قصر عن محل الفرض ،أو كان به تخرق في محل الفرض ضرّ . ٣ – طاهرا ، فلا يصح المسح على خف من جلد متنجس بنجاسة لا يعفى عنها ، وأما المعفو عنها فيصح المسح على المكان الظاهر . ٤ – يمكن تتابع المشي فيه بغير مداس لتردد مسافر لحاجاته (مما جرت به العادة ، ولو كان لابسه مقعدا ، يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر ، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك لغلظه أو ضيقه ، أو سعته ، أو ضعفه ، فلا يصح المسح عليه . ٥ – وقيل : أن يكون الخف من حلال ، فلا يصح المغصوب ، والأصح أنه لا يشترط ذلك .

٧ – هل يجوز المسح على المنسوج ؟ لا يجزيء المسح على منسوج لا يمنع ماء ، أي نفوذه إلى الرجل من غير محل الخرز ، في الأصح ، ومقابله يجزيء .

٨ – هل يجزئ خفان معا ؟ لا يجزيء جرموقان (وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح ، ومسح الأعلى منهما ،) في الأظهر ، ومقابله يجزيء ، فلو مسح الأسفل منهما ، صح جزما على القولين .

٩ – إذا كان الخف مشقوقا وشد بشيء هل يجزيء ذلك ؟ يجوز مسح الخف المشقوق القدم شدّ بعرى في الأصح ، ومقابله لا يجوز فلا يكفي المسح عليه .

١٠ – ما هي كيفية المسح ؟ يسن مسح أعلى الخف وأسفله ، وعقبه وحرفه ، خطوطا (بأن يضع يده اليسرى تحت العقب ، واليمنى على ظهر الأصابع ، ثم يمرّ باليمنى إلى ساقه ، واليسرى إلى طرف الأصابع مفرجا بين أصابعه ، ولا يسن استيعابه بالمسح ، ويكره تكراره وغسله . ويكفي مسمى مسح ، وكذا غسله ، ولو وضع يده المبتلة ولم يمرها أجزأه ، مسح يحاذي الفرض ، من الظاهر والباطن ، ولو كان عليه شعر ، لا يكفي المسح عليه ، إلا أسفل الرجل وعقبها ، فلا يكفي المسح عليهما على المذهب ، والعقب : مؤخر الرجل. قال النووي : حرفه كأسفله في عدم كفاية المسح عليه ، والله أعلم .

١١ – هل للشاك بانتهاء المدة المسح ؟ لا مسح لشاك في بقاء المدة ، هل انقضت أو لا .

١٢ – هل يخلع لابس الخف خفه إن أجنب ؟ إن أجنب لابس الخف وجب تجديد لبسٍ بعد الغسل فالجنابة مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا ، لا يمسح بقيتها (أي المدة) .

١٣ – إن نزعه وهو بطهر المسح ماذا عليه ؟ من نزع في المدة خفيه أو أحدهما ، أو ظهر بعض الرجل بتمزق أو غيره ، وهو في جميع ذلك بطهر المسح غسل قدميه لبطلان طهرهما بما ذكر ، وفي قول : يتوضأ ، وأما إذا كان بطهر الغسل (أي وضوءه كاملا بغسل رجليه ثم حدث ما ذكر) فلا يلزمه شيء بذلك .

باب الغسل

١ – الغسل بالضم في العين أم الفتح ؟ بالفتح هو مصدر ، وبالكسر هو ما يغسل به من صابون ونحوه ، وبالضم يطلق على الفعل وعلى الماء ، والمراد هنا الفعل فيصح ضبطه بالضم والفتح ، ولكن المستعمل بلسان الفقهاء الضم .

٢ – متى يجب الغسل ؟ يجب بأحد خمسة أمور : موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة ، وجنابة .

٣ – غسل الموت هل هو واجب ؟ يجب غسل الميت المسلم غير الشهيد ، ولا يجب فيه نية

٤ – متى غسل الحيض والنفاس ؟ غسل الحيض والنفاس عند انقطاعهما .

٥ – الولادة هل توجب الغسل ؟ الولادة توجب الغسل ، وكذا ولادة بلا بلل في الأصح ، واعتمد الرملي : أنها لا تنقض وضوء المرأة ، وأنه يجوز وطؤها عقبها ، وأنها تفطر بها لو كانت صائمة طاهرة .وقال الزركشي في قواعده :توجب الغسل والوضوء .

٦ – ما الجنابة التي توجب الغسل ؟ تحصل الجنابة بدخول حشفة ولو بلا قصد ، أو قدرها من مقطوعها ، ولو كان الذكر غير منتشر فرجا (ولو دبرا ، أو من بهيمة ، ويجنب الصبي والمجنون المولِج والمولَج فيه ، وصح الغسل من مميز ، ويجزئه ويؤمر به ، وأما غيره فيفعله بعد الكمال .) وتحصل الجنابة بخروج مني للشخص نفسه خارج منه أول مرة ، واصل في الثيب إلى ما يجب غسله في الاستنجاء ، وفي البكر والرجل إلى الظاهر ، من طريقه المعتاد وهو الفرج ، وغيره إذا كان مستحكما مع انسداد الأصلي وخرج من تحت الصلب .

٧ – كيف يعرف أن الخارج هو مني ؟ يعرف المني بتدفقه بأن يخرج بدفعات ، أو لذة بخروجه مع انكسار الشهوة عقبه ، ويعرف بريحه ، كريح عجين حالة كونه رطبا ، أو ريح بياض بيض حالة كونه جافا

٨ – إذا رأى في ثوبه مني ولم يلتذ هل عليه غسل ؟ من رأى المني في ثوبه وإن لم يلتذ ولم يتدفق فعليه غسل .

٩ – إذا خرج المني بعد غسل المرأة من الجماع ؟ المرأة إذا خرج منها مني جماعها بعد غسلها ، وجب عليها إعادة غسلها ، إذا كانت بالغة ، وقضت شهوتها ، وقت الجماع ، بأن كانت مستيقظة .

١٠ – إن لم يعرف الصفات أو شك في صفات المني ما عليه ؟ إن فقدت الصفات المذكورة للمني فلا غسل عليه ، فإن احتمل كون الخارج منيا أو غيره كمذي تخير بينهما ؛ فإن جعله منيا اغتسل ، أو غيره توضأ وغسل ما أصابه .

١١ – هل المرأة تختلف في أحكام المني والغسل ؟ المرأة كالرجل في هذه الأحكام .

١٢ – ماذا يحرم على الجنب ؟ يحرم بها أي الجنابة ، ما حرم بالحدث الأصغر من الصلاة وغيرها .

١٣ – هل يسمح للجنب في المكث في المسجد ؟ ويحرم بالجنابة زيادة على الحدث الأصغر المكث في المسجد أو التردد فيه ، لا عبوره ، كما لا يحرم العبور ، لا يكره (أيضا) إن كان له غرض فيه كأن كان المسجد أقرب طريقيه .

١٤ – هل يجوز قراءة القرآن وهو جنب ؟ يحرم بالجنابة أيضا القرآن أي قراءته ولو لبعض آية ولو حرفا ، وتحل أذكاره وكذا غيرها ، ولو لم يوجد نظمه إلا في القرآن كآية الكرسي .

١٥ – هل تحل الأذكار بقصد القرآن ؟ تحل أذكار القرآن لا بقصد قرآن تفهم منه مسألة نفيسة : أنه إذا أتى به ولم يقصد قرآنا ولا ذكرا حلّ صرح به إمام الحرمين وغيره ، وقيل : بأن يقصد الذكر أو يطلق فإن قصد القرآن وحده ، أو مع الذكر حرم ، وقد أفتى بعض المتأخرين أنه لو قرأ القرآن جميعه لا بقصد القرآن جاز .

١٦ – ما أقل الغسل ؟ أقله : أي الغسل الواجب ،١ – نية رفع جنابة ، أي رفع حكمها من حرمة صلاة ، وقراءة قرآن .. أو نية استباحة مفتقر إليه ، بأن ينوي استباحة الصلاة أو الطواف ، أو نية أداء فرض الغسل ، أو فرض الغسل ، أو أداء الغسل ، أو الطهارة للصلاة ، فالجمع بين الفرض والأداء يجب حالة كونه النية . ٢ – تعميم الماء لشعره وبشرته .

١٧ – متى تكون هذه النية ؟ تكون النية مقرونة بأول فرض ، وهو أول ما يغسل من البدن .

ما المقصود بالتعميم هنا . أي تعميم وصول الماء إلى شعره وبشرته ، ظاهرا وباطنا ، ويجب نقض الضفائر للمرأة إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض ، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ، وحتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ، وما يظهر من فرج المرأة عند قعودها .

١٨ – هل يجب المضمضة والاستنشاق في الغسل ؟ لا تجب مضمضة واستنشاق بل يسنان .

١٩ – وما هو أكمل الغسل ؟ أكمله : أي الغسل ، إزالة القذر ، ولو ظاهرا كمني ، ثم بعد الإزالة الوضوء كاملا ، وفي قول يؤخر غسل قدميه ، لما بعد الغسل وعلى كل حال سواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره حتى تحصل سنة الغسل ، ثم إن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر ، كأن احتلم وهو قاعد متمكن ، نوى بالوضوء سنة الغسل ، وإلا نوى رفع الحدث الأصغر ، وإن اندرج في الأكبر ، مراعاة للخلاف ، ثم تعهد معاطفه ، كأن يأخذ الماء بكفه ويجعله في الأذنين ، وطيات البطن وداخل السرة ، ثم يفيض الماء على رأسه ، ويخلله أي يخلل شعره ، وكذا شعر لحيته ، ثم يفيض الماء على شقه الأيمن ، ثم الأيسر ، ويدلك ما وصلت إليه يده من بدنه ، ويثلث ، فيغسل رأسه ثلاثا ، ثم شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثلاثا ، ثم الأيسر ثلاثا كذلك .

٢٠ – هل هكذا غسل الجميع وكذا الحائض ؟ الحائض والنفساء تزيد ، بأن تتبع المرأة الحائض ، أو النفساء أثر الدم مسكا ، فتجعل المسك ، فإن عجزت عن المسك فنحوه من العطور الطيبة ، في قطنة وتدخلها الفرج بعد الغسل ، وإلا بأن لم يتيسر المسك فنحوه مما فيه حرارة من الطيب ، وإلا فيكفي الماء في دفع الكراهة .

٢١ – هل يسن تجديد الغسل كالوضوء ؟ لا يسن تجديد الغسل بخلاف الوضوء ، فالوضوء يسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما .

٢٢ – بكم يتوضأ من الماء أو يغتسل ؟ ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن المد (وهو رطل وثلث بغدادي) والغسل عن صاع (وهو أربعة مدود) ، ولا حد له أي للماء فلو نقص وأسبغ الوضوء كفى .

٢٣ – من به نجس هل يكفيه غسلة واحدة ؟ من به نجسٌ ولو حكميا يغسله أولا ثم يغتسل ، ولا يكفي لهما غسلة واحدة ، وكذا في الوضوء (أي يزيل أولا النجاسة ثم يأتي بغسل الفرض) وقال النووي : تكفيه (أي غسلة واحدة إذا زالت بها النجاسة ، والله أعلم .

٢٤ – هل يجوز التشريك مع نية الغسل ؟ من اغتسل لجنابة ونحوها ونحو جمعة كعيد بأن نواهما حصلا ن أو نوى لأحدهما حصل فقط ، عملا بما نواه .

٢٥ – وهل يشرك في نية الحدث الأصغر والحدث الأكبر ؟ قال النووي : لو أحدث (حدثا أصغر) ثم أجنب أو عكسه (بأن أجنب ثم أحدث) كفى الغسل (وإن لم ينو معه الوضوء) على المذهب والله أعلم . وفي العكس طريق قاطع بالاكتفاء ، لتقدم الأكبر فعبر بالمذهب نظرا لهذا الطريق في هذه الصورة . لاندراج الأصغر فيه ، ومقابله وجهان : أحدهما لا يكفي ، وإن نوى معه الوضوء ، والثاني يكفي إن نوى وإلا فلا .

٢٦ – الذمية التي تحت المسلم هل يصح غسلها لتحل لزوجها ؟ الذمية تحت المسلم يصح غسلها من الحيض ليحل لحليلها وطؤها بلا خلاف للضرورة ، ويشترط نيتها ، كما قطع به المتولي والرافعي ، وصححه في التحقيق ، قال النووي في الروضة : فإن امتنعت أجبرها عليه واستباحها وإن لم تنو للضرورة ، كما تجبر المسلمة المجنونة .

باب النجاسة وإزالتها

١ – ما معنى النجاسة ؟ النجاسة : هي سبب ، وإزالتها : مقصد ، وهي لغة : كل مستقذر ، وشرعا : كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص .

٢ – ما هي الأعيان النسة ؟ الأعيان النجسة هي كل مسكر مائع ، وكلب وخنزير وفرعهما ، وميتة غير الآدمي ، والسمك والجراد ، ودم ، وقيح ، وقيء ، وروث ، وبول ، ومذي ، وودي ، وكذا مني غير الآدمي .

٣ – ما المقصود بكل مسكر مائع ؟ فالجماد كله طاهر إلا كل مسكر مائع كالخمر والنبيذ ، واحترز بالمائع عن مثل الحشيش فإنه وإن كان حراما لكنه ليس بنجس .

٤ – الكلب والخنزير نجسان فإذا كان كلب معلم ؟ الحيوانات كلها طاهرة إلا الكلب ولو كان معلماً ، والخنزير وفرعهما، أي فرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوان ، ولو آدمي نجس .

٥ – ما حكم الميتة ؟الميتات كلها ، وإن لم يسل دمها ، فالميتة نجسة غير ميتة الآدمي فإنه طاهر على الأظهر ، والسمك والجراد فإنهما طاهران بالإجماع ، وإلا الجنين ألذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه ، والصيد الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف .

٦ – هل القيح نجس ؟ القيح نجس لأنه دم فاسد وكذا ماء النفاطات ، وإن تغيرت رائحته . وقال في الروضة : وكذا ماء القروح نجس إن كان متغيرا ، وإلا فلا على مذهب .

٧ – ما هو القيء ؟ القيء هو الخارج من المعدة وإن لم يتغير .

٨ – ما الروث ؟ الروث والعذرة مترادفان ، والعذرة مختصة بفضلة الآدمي ، والروث أعم

٩ – ما حكم بول ما يؤكل لحمه ؟ قال في المنهاج : أي من أعيان النجاسة البول ولم يفرق بين ما يؤكل وما لا يؤكل ، وقال في الروضة : ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران ، وهو أحد قولي أبي سعيد الاصطخري من أصحابنا ، واختاره الروياني ، وهو مذهب مالك وأحمد ، والمعروف من المذهب النجاسة .

١٠ – ما هو المذي ؟ المذي هو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة وهو نجس .

١١ – ما الودي ؟ الودي : ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

١٢ – هل المني نجس لجميع المخلوقات ؟ المني نجس غير مني الآدمي في الأصح ، وقال النووي : قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم . ويستحب غسل مني الآدمي خروجا من الخلاف . وقال النووي في الروضة : مني الآدمي طاهر ، وقيل فيه قولان : وقيل القولان في مني المرأة خاصة ، والمذهب الأول ، ولكن إن قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره بالماء ، فإن منيه ينجس بملاقاة المحل النجس ، وأما مني غير الآدمي فمن الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس ومن غيرهما فيه أوجه ، أصحها نجس والثاني : طاهر ، والثالث : طاهر من مأكول اللحم نجس من غيره كاللبن . قلت : الأصح عند المحققين والأكثرين الوجه الثاني والله أعلم .

١٣ – ما حكم اللبن من الحيوانات ؟ لبن ما لا يؤكل نجس غير لبن الآدمي ، كلبن الأتان ، أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر ، وميتة . قال النووي في الروضة : أما اللبن فطاهر من مأكول بالإجماع ، ونجس من الحيوان النجس ، وطاهر من الآدمي على الصحيح ، وقيل نجس ولكن يرخص به الصبي للضرورة ، وأما غير الآدمي مما لا يؤكل فلبنه نجس على الصحيح ، وقال الاصطخري طاهر .

١٤ – ما حكم الأنفحة التي يعمل منها الجبن ؟ أما الأنفحة فإن أخذت من السخلة بعد موتها ، أو بعد أكلها غير اللبن فنجسة بلا خلاف ، وإن أخذت من السخلة المذبوحة قبل أن يأكل غير اللبن فوجهان : الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها .

١٥ – ما حكم البيض ؟ قال النووي في الروضة : أما البيض فطاهر من المأكول وفي غيره الوجهان كما في منيه ، ويجريان في بزر دود القز فإنه أصل الدود كالبيض .

١٦ – الزرع الذي ينبت على النجاسة ما حكمه ؟ الزرع النابت على السرجين ، قال الأصحاب : ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة ، فإذا غسل طهر ، وإذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة .

ما انفصل من الحي

١ – ما حكم ما انفصل من الحي ؟ الجزء المنفصل من الحي كميتته ، أي ميتة ذلك الحي فإن كان ميتة نجسة فالجزء نجس وإلا فطاهر .

٢ – ما حكم الشعر المفصول من الحي المأكول ؟ شعر المأكول أو صوفه أو ريشه المفصول من الحي طاهر ، أما المنفصل من غير المأكول أو من مأكول بعد موته فنجس .

٣ – هل رطوبة الفرج نجسة ؟ العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من المرأة ، أو حيوان طاهر ، ولو غير مأكول ليست بنجس في الأصح بل طاهرة ، ومقابله نجسة ، وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع فنجسة .

٤ – هل يطهر نجس العين بغسل أو استحالة ؟ لا يطهر نجس العين بغسله ، أو استحالته (كخنزير وقع في ملح فاستحال إلى ملح) ، إلا خمر تخللت بنفسها فتطهر . وكذا بنقل الخمر من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح ، ومقابله لا تطهر .

٥ – إذا طرح في الخمر شيء فتخللت هل تطهر ؟ إن خللت الخمر بطرح شيء ، وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح فلا تطهر ، لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في عصيره ، لا يمكن الاحتراز عنها .

٦ – هل تطهر جلود الميتة ظاهرها وباطنها ؟ جلد نجسٌ بالموت ، ولو من غير مأكول فيطهر بدبغه ظاهره وهو ما لاقى الدابغ ، وكذا باطنه وهو ما لم يلاق الدابغ على المشهور . ومقابله يقول : الباطن نجس فلا يصلى فيه ولا يباع ، وأما الشعر فلا يطهر .

٧ – ما هو الدبغ ؟ الدبغ هو نزع فضول الجلد أو رطوبته بحريف ، وهو ما يلذع اللسان بحرافته ، كالقرظ وقشور الرمان .

٨ – هل يطهر الجلد بالتشميس أو بالتراب ؟ لا يطهر الجلد بالشمس ولا بالتراب مما لا ينزع الفضول .

٩ – هل يجب غسل الجلد في أثناء الدبغ ؟ لا يجب الماء في أثناء الدبغ في الأصح ومقابله يجب . ويصير المدبوغ بعد الدبغ كثوب نجس أي متنجس فيطهر بغسله .

١٠ – كيف يغسل ما لاقى شيء من كلب ؟ ما نجس بملاقاة شيء من كلب (من جميع أجزائه) غسل سبعا إحداها مصحوبة بتراب طهور يعم محل النجاسة ، بحيث يكون قدرا يكدر الماء ، ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه .

١١ – هل يتعين التراب في غسل ما لاقي الكلب ؟ الأظهر تعين التراب ، ومقابله قولان : أحدهما لا يتعين ، بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه ، والثاني : يقوم ما ذكر مقامه عند فقده .

١٢ – وما حكم ملاقاة الخنزير ؟ الأظهر أن الخنزير كالكلب ، ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة ،

١٣ – هل يكفي تراب نجس فيما تنجس بملاقاة كلب أو خنزير ؟ لا يكفي تراب نجس ، وكذا مستعمل ، ولا ممزوج بمائع كخل في الأصح مع غسل السبع ، ومقابله أنه يكفي التراب الممزوج .

١٤ – كيف يغسل بول الصبي الرضيع ؟ بول الصبي الذي لم يطعم غير لبن (أي لم يتناول غير لبن للتغذي في الحولين) ينضح بأن يرش عليه ماء يعمه بعد عصره من البول من غير سيلان بخلاف الصبية ، ومن تعاطى غير اللبن لا بد في بولهما من الغسل ، ويتحقق بالسيلان .

١٥ – ما نجس بغير الكلب وبول الصبي الرضيع كيف يغسل ؟ وما نجس بغيرهما أي الكلب ، وبول الصبي إن لم تكن عين بأن تيقن وجودها ولم يدرك لها طعم أو لون أو ريح ، كفى جري الماء (بنفسه أو بإجرائه) على ذلك المحل .

١٦ – إن كانت هناك عين للنجاسة فكيف الغسل ؟ إن كانت هناك عين وجب إزالتها أولاً ، ووجب إزالة الطعم وإن عسر ، ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله ، بخلاف ما إذا سهل ، وفي الريح قول أنه يضر بقاؤه كالطعم ، قال النووي قلت : فإن بقيا معا (الريح والطعم) ضر على الصحيح والله أعلم . (فترتكب المشقة في زوالهما) ومقابل الصحيح لا يضر اجتماعهما (أي الريح والطعم) ، وتجب الاستعانة في الطعم بغير الماء من أشنان وصابون ، وفي غيره إن قدر على ذلك بما يجب تحصيل الماء به للطهارة .

١٧ – هل يشترط ورود الماء أم يكفي العصر ؟ يشترط ورود الماء على المحل إن كان قليلا لا االعصر له في الأصح ، ومقابله في الأول ، أنه لا يضر ورود النجس على الماء إن كان يفعل مما قل بخلاف الريح ، والثاني إن قلنا بطهارة الغسالة وهو الأظهر فلا يشترط العصر وإلا يشترط .

١٨ – ما حكم الغسالة المنفصلة عن النجاسة ؟ الأظهر طهارة غسالة تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل ، ومقابل الأظهر أنها نجسة مع هذه القيود ، وإذا تغيرت ولم يطهر المحل أو زاد وزن الغسالة بالنجاسة فهي نجسة بلا خلاف ، كل هذا إذا كانت قليلة ، أما الكثير إذا لم تتغير فهي مطهرة ، وإن لم يطهر المحل .

١٩ – هل يطهر المائع النجس ؟ لو نجُس مائع غير الماء تعذر تطهيره .

٢٠ – هل يطهر الدهن المائع ؟ قيل يطهر الدهن المائع بغسله ، وكيفية تطهيره ، أن يصب الماء عليه ويكاثر ، ثم يحرك حتى يظن وصوله لجميعه ، ثم يترك ليعلو ، ومحل الخلاف إذا تنجس الدهن بما لا دهينة فيه ، أما إذا تنجس بما فيه دهنية ، كودك الميتة ، لم يطهر بلا خلاف .

٢١ – كم مرة تغسل النجاسة ؟ يستحب غسل النجاسة ثلاثا .

٢٢ – ما حكم بول السمك وما ليس له نفس سائلة ؟ بول السمك والجراد ودمهما ، وروثهما وروث ما ليس له نفس سائلة ، والدم المتحلب من الكبد والطحال فيه وجهان الأصح النجاسة .

٢٣ – المرة من المرارة هل نجسة ؟ المرة نجسة وكذا جرة البعير ، ودخان النجاسة نجس في الأصح . والماء الذي يسل من النائم فقال المتولي : إن كان متغيرا فنجس ، و إلا فطاهر ، وقال غيره : إن كان من اللهوات فطاهر أو من المعدة فنجس ، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه ، وإذا شك فالأصل عدم النجاسة والاحتياط غسله ، وإذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرته منه ، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره .

٢٤ – ما حكم الحب الخارج من البهيمة ؟ ما خرج من البهيمة وباقي على صلابته بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة ، ويجب غسل ظاهره ، وإن زالت صلابته ، بحيث لا ينبت فنجس العين .

٢٥ – ما خرج من الآدمي من أوساخ أثناء غسله ما حكمها ؟ قال المتولي : له حكم ميتته ، قال النووي في الروضة : وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يكون طاهرا قطعا كالعرق .

التيمم

١ – ما معنى التيمم ؟ التيمم لغة : القصد ، ويقال تيممت فلانا : قصدته ، وشرعا : إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل .

٢ – من الذي يتيمم ؟ يتيمم المحدث والجنب ، والحائض والنفساء ، وكذا من طلب منه غسل مسنون أو وضوء مسنون .

٣ – ما سبب التيمم ؟ المبيح للتيمم : فقد الماء ، أن يحتاج إلى الماء لعطش ، العجز عن استعمال الماء ، كمرض يخاف معه استعمال الماء .

٤ – فقد الماء هل يوجب التيمم ؟ إذا فقد الماء حسا أو شرعا ، كما إذا وجد مائ مسبلا (فلا يحق استعماله إلا للشرب كما طلب صاحبه) ، فإن تيقن المسافر وكذا المقيم فقد الماء حوله ، تيمم بلا طلب له ، وإن توهمه (الوهم : إدراك الطرف المرجوح ، وقيل الوهم : الظن والشك) طلبه بعد دخول الوقت ، ولو أذن لواحد ، قبل الوقت ، أن يطلب له بعد الوقت جاز ، ويطلبه أولا من رحله ، بأن يفتش فيه ، إن لم يتحقق العدم فيه . ويسأل رفقته : المنسوبين إليه ، ويستوعبهم ، ولو بالنداء فيهم ، بأن يقول : من معه ماء يبيعه أو يجود به . ونظر حوليه ، من الجهات الأربعة ، إن كان بمستو من الأرض ، فإن احتاج إلى تردد ، بأن كان هناك جبل أو انخفاض ، تردد قدر نظره ، في المستوى ، وقدر النظر : هو المعبر عنه بفلوة سهم ، أو بحد الغوث ، ولا يتردد إلى هذا الحد إلا إذا لم يخف على نفس ومال ، ولم يخف انقطاعا عن رفقة ، ولم يستوحش . فإن لم يجد الماء ، ولو حكما كعدم الأمن ، تيمم ، فلو مكث موضعه ، ولم يتيقن العدم فالأصح : وجوب الطلب لما يطرأ ، من وجوب تيمم لفريضة أخرى ، ومقابل الأصح لا يجب .

٥ – إذا كان الماء متوقع وجوده على بعد نصف فرسخ هل يجب طلبه ؟ لو علم وجود ماء يصله المسافر لحاجته ، من احتطاب ، وهو المعبر عنه بحد القرب ، وهو يقرب من نصف فرسخ ، وجب قصده ، إن لم يخف ضرر نفس ، أو مال

، كذا إن لم يتضرر بوحشة أو خروج وقت ، فإن كان الماء فوق ذلك (أي بعدا في المسافة) تيمم ، ولا يجب عليه الطلب ، فعلم أن للتيمم أحوالا في حدود ثلاثة : أولها : حد الغوث ، فإن تيقن فقد الماء فيه ، تيمم بلا طلب ، وإن تيقن وجوده فيه لزمه الطلب ، إن لم يكن مانع نحو سبع ، ولا يتيمم ، وإن خرج الوقت ، وإن تردد لزمه طلبه أيضا ، بشرط الأمن على النفس ، والمال ، والاختصاص ، والوقت . ثانيها : حد القرب : فإن علم فقد الماء فيه يتيمم بلا طلب ، أو علم وجوده فيه ، وجب طلبه بشرط الأمن على ما مرّ ، ومنه الأمن على الوقت لا الاختصاص ، والمال الذي يجب بذله لماء الطهارة ، وإن تردد فيه لم يجب طلبه مطلقا . ثالثها : حد البعد : وهو ما فوق حد القرب فلا يجب فيه الطلب مطلقا ، يلزمه القضاء أوّلا .

٦ – إذا تيقن وجود الماء في آخر وقت الصلاة هل يؤخر أداء الفرض ؟ لو تيقنه (أي وجود الماء) آخر الوقت مع جواز تيممه في أثنائه ، فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم ، وقد يكون التعجيل أفضل ، كأن كان يصلي بسترة ، ولو أخر لم يصل بها ، أو ظنه (أي الماء) بأن ترجح عنده وجوده آخره ، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ، ومقابله التأخير أفضل كالمتيقن .

٧ – معه ماء قليل ليرفع به الحدث فهل يتيمم فقط ؟ لو وجد ماء لا يكفيه لرفع حدثه فالأظهر وجوب استعماله في رفع حدثه ثم يتيمم عن الباقي ، ومقابل الأظهر : يقتصر على التيمم ويكون استعماله للماء الذي لا يكفي قبل التيمم .

٨ – إذا لم يوجد الماء فهل يشتريه ؟ يجب شراؤه أي الماء ولو لم يكفي بثمن مثله ، (وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة)إلا أن يحتاج إليه أي الثمن ، لدين عليه ، مستغرق للثمن ، (وذكر الاستغراق لزيادة الايضاح ، وإلا فما يفضل عن الدين غير محتاج إليه) ، أو مؤنة سفره ذهابا وإيابا ، أو نفقة حيوان محترم ، احتاجه في الحال أو بعد ذلك .

٩ – إذا وهب ماء هل يقبله ؟ لو وهب له ماء أو أعير دلوا من ماء وجب القبول ، فلو خالف وصلى بالتيمم أثم ، ولزمته الإعادة ،

١٠ – إذا وهب ثمن الماء فهل يقبل ؟ لو وهب ثمنه أي الماء فلا يجب قبوله لعظم المنة .

١١ – نسي مكان موضع الماء في رحله هل يتيمم ؟ لو نسيه أي الماء في رحله أو أضله فيه ، فلم يجده بعد الطلب وغلب على ظنه فقده ، فتيمم في الحالين قضى في الأظهر ، ومقابله لا قضاء عليه في الحالين .

١٢ – أضل راحلته وعليها الماء في ظلمة مع الرحال فهل يتيمم ؟ لو أضل رَحلَهُ في رحال بسبب الظلمة يتيمم ولا يقضي .

١٣ – هل يقدم التيمم على الوضوء بالماء الموجود لاحتياجه خوفا من العطش ؟ الحكم الثاني من أسباب التيمم أن يحتاج إليه أي الماء لعطش محترم من نفسه أو غيره ، ولو مآلاً (أي في المستقبل ، ومثل حاجة العطش ، الحاجة لعجين دقيق ، أو طبخ طبيخ .

١٤ – إذا خشي مريض من استعمال الماء على عضوه هل له أن يتيمم ؟ الحكم الثالث من أسباب التيمم مرض يخاف معه من استعمال الماء على منفعة عضو ، أن تذهب أو تنقص ، ، وكذا بطء البرء ، أي طول مدته ، أو الشين الفاحش ، كسواد كثير في عضو ظاهر (وهو ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين ، والشين الأثر المستكره من تغير لون ، وتحول ، وخرج بالفاحش ، اليسير كقليل سواد أو أثر جدري ، وبالظاهر الفاحش ، في الباطن فلا أثر لخوف ذلك) في الأظهر ، ومقابله لا يتيمم لذلك ، لانتفاء التلف ، ويعتمد في خوف ما ذكر قول طبيب عدل .

١٥ – هل إذا كان البرد شديدا هل يتيمم ؟ شدة البرد كالمرض في جواز التيمم لها ، إذا خيف من استعمال الماء البارد ، ما ذكر من ذهاب المنفعة ، أو الشين المذكور .

١٦ – إذا امتنع استعمال الماء على العضو هل يتيمم ؟ إذا امتنع استعماله للماء في عضو بأن سقط الوجوب لنحو مرض ، إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم ، وكذا إن كان لم يأخذ في الصحيح شيئا .

١٧ – إذا بعض عضوه عليل والباقي صحيح ماذا عليه أن يفعل ؟ غسل الصحيح من باقي العضو العليل يجب على المذهب .

١٨ – هل يتيمم أولاً أويغسل الصحيح أولاً ؟ لا ترتيب في التيمم وغسل الصحيح للجنب وكذا كل مغتسل .

١٩ – إن كان من به العلة محدثا فمتى يتيمم ؟ إن كان من به العلة محدثا حدثا أصغر فالأصح : اشتراط التيمم وقت غسل العليل ، فالأصح : رعايةلترتيب الوضوء ، ومقابل الأصح يتيمم متى شاء .

٢٠ – إن كان عضواه مجروحان هل عليه وضوء واحد أو أكثر ؟ إن جرح عضواه أي المحدث حدثا أصغر فعليه تيممان يجبان ، وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد .

٢١ – إذا كان على العضو جبيرة ماذا عليه ؟ إن كان على العضو العليل ساتر كجبيرة ، لا يمكن نزعها ، بأن يخاف من نزعها محذور ، غسل الصحيح وتيمم كما سبق (في مراعاة الترتيب ، وتعدد التيمم)،والجبيرة : ألواح تهيأ للكسر والانخلاع .

٢٢ – هل عليه مسح كل الجبيرة ؟ يجب مع ذلك مسح كل جبيرته بماء (أي استعمال الماء ما أمكن ، ولا يجب مسحها بالتراب ، وقيل يكفي مسح بعضها .

٢٣ – الساتر يأخذ من مكان الصحيح فهل يضر ذلك ؟ يشترط في الساتر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك.

٢٤ – هل يعيد المتيمم لفرض ثان الغسل ؟ إذا تيمم هذا الذي غسل الصحيح وتيمم على الباقي ومسح الجبيرة لفرض ثان ولم يحدث ، لم يعد الجنب غسلا ولا مسحا ، ويعيد المحدث غسل ما بعد عليله ، وقيل يستأنفان أي الجنب والمحدث الوضوء ، وقيل المحدث كالجنب ، فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليله ، وإنما يعيد التيمم فقط قال النووي هذا الثالث أصح ، والله أعلم فيعيد كل منهما التيمم فقط ، وأما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مرّ .

في شروط التيمم وكيفيته

١ – هل ينوي المتيمم فرض التيمم ؟ قال في المهذب : كل موضع افتقر إلى نية الفرض افتقر إلى تعيينها إلا التيمم للفرض في الأصح ، أي فأنه لا يشترك فيه نية فرض التيمم ، بل لا يصح إن أطلق ما لم يرد بالفرض كونه بدلا عن الوضوء ، وإنما ينوي الإستباحة .

٢ – هل يتيمم فقط بالتراب ؟ يتيمم بكل تراب طاهر له غبار ، حتى ما يداوى به ، كالطين الأرمني ، وبرمل فيه غبار ، وأما الذي لا غبار له فلا يصح به التيمم.

٣ – هل يتيمم بغير التراب ؟ لا يتيمم بمعدن ،كنفط ، وسحاقة خزف ، وهو ما يتخذ من الطين ويشوى ، ولا بتراب نجس ، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران ، وقيل : إن قل الخليط جاز .

٤ – هل يتيمم بتراب مستعمل ؟ لا يتيمم بتراب مستعمل على الصحيح ، ومقابله يجوز بالمستعمل ، وهو أي المستعمل ما بقي بعضوه حال التيمم ، وكذا ما تناثر بعد مسه العضو في الأصح . ومقابله وأن المتناثر لا يكون مستعملا .

٥ – إذا سفت الريح المتيمم فمسح أعضاء التيمم فهل تيممه صحيح ؟ يشترط في المتيمم قصد التراب ، فلو سفته ريح عليه ، أي على عضو من أعضاء التيمم فردده ، ونوى ، لم يجز ، ولو وقف في مهب الريح بقصد التيمم جاز .
إذا يمم أحدهم الآخر هل يصح التيمم ؟ لو يُمم بإذن المتيمم جاز ، ولا بد من نية الآذن عند النقل ، ومسح الوجه ، ويشترط لجواز أن ييممه غيره عذر ، وأما بغير عذر فلا يصح .
٦ – ما هي أركان التيمم ؟ أركان التيمم خمسة : نقل التراب ، نية استباحة الصلاة ، مسح وجهه ، مسح يديه مع مرفقيه ، و الترتيب . وعدها البعض سبعة ، بزيادة التراب ، والقصد . ومن عدها ستة ، أسقط التراب ، ومن عدها خمسة ، اكتفى بالنقل عن القصد ، لأنه لا يلزمه من النقل المقارن للنية القصد .
٧ – ما المقصود بنقل التراب ؟ المقصود نقل التراب إلى العضو الممسوح ، فلو نقل التراب من وجه إلى يد ، بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب آخر ، أو عكس أي نقله من يد إلى وجه كفى في الأصح ، ومقابله لا يكفي .
٨ – كيفية النية للتيمم ؟ الركن الثاني للتيمم ، هي نية استباحة الصلاة ، ونحوها كطواف ، لا نية رفع الحدث ، أو الطهارة عن الحدث فلا تكفي ، ولو نوى فرض التيمم ، لم يكف في الأصح ، ومقابله يكفي ، ويجب قرنها أي النية بالنقل الحاصل بالضرب إلى الوجه .
٩ – هل يجب استدامة النية أم لا ؟ يجب استدامتها للنية إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح ، فلو عزبت قبل المسح لم يكف ، ومقابل الصحيح لا تجب الاستدامة ، وعلى المعتمد يكتفى باستحضارها عندهما ، وإن عزبت بينهما .
١٠ – إن نوى فرضا فهل له أن يصلي به نفلا ؟ فإن نوى فرضا ونفلا أي استباحتهما أبيحا له ، وإن عين فرضا جاز أن يصلي غيره أ أو نوى فرضا فله النفل على المذهب ، وله صلاة جنازة ، وأما خطبة الجمعة فليس له فعلها مع الفرض ، وفي قول لا يتنفل مع الفرض ، وفي قول يتنفل بعد فعل الفرض لا قبله .
١١ – إن نوى نفلا فهل له أن يصلي فرضا ؟ إن نوى بتيممه نفلا أو الصلاة تنفل أي فعل النفل لا الفرض على المذهب ، وفي قول له فعل الفرض فيهما ، وفي قول آخر له فعل الفرض إذا نوى الصلاة ، وليس له فعله إذا نوى النفل ، وإذا نوى صلاة الجنازة جاز له النفل ، وكذا العكس ، وفي كل يجوز له سجود التلاوة والشكر ، ومس المصحف ، وحمله .
١٢ – ما حد مسح الوجه ؟ مسح الوجه هو الركن الثالث ، ويمسح حتى مسترسل لحيته ، والمقبل من أنفه على شفته .
١٣ – مسح اليدين إلى أين حده ؟ مسح اليدين هي الركن الرابع ويمسح يديه مع مرفقيه ، على جهة الاستيعاب .
ما هو الركن الخامس ؟ الركن الخامس هو ترتيب الأركان ، وهو الترتيب بين الوجه ، واليدين ، المستفاد من قول النووي في (المنهاج : ومسح وجهه ثم يديه) ثم ولو كان عن حدث أكبر .
١٤ – هل يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر ؟ لا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف ولا يستحب .
١٥ – هل يجب الترتيب في نقله ؟ لا يجب الترتيب في نقل التراب ، في الأصح ، بل هو مستحب ، فلو ضرب بيديه ، ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ، ومقابله يشترط الترتيب ، فلا يصح ما ذكر .
١٦ – هل التسمية واجبة ؟ تندب التسمية أوله ، بأن يبسمل أول التيمم .
١٧ – هل يضرب ضربتين للتيمم أو واحدة ؟ ومسح وجهه ويديه بضربتين ، مع الاكتفاء بالضربة إذا حصل بها التعميم ، وقال النووي : قلت : الأصح المنصوص : وجوب ضربتين ، وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها ، بأن يأخذ خرقة

كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه ، وببعضها يديه ، والمدار على أن يبقى يبقي جزء من يديه ولو أصبعا ، يضرب له ضربة أخرى ، والله أعلم ، ولا يتعين الضرب بل لو وضع يديه على تراب وعلق بهما غبار كفى .

١٨ – هل الموالاة واجبة ؟ يقدم بالمسح ندبا يمينه على يساره ، وأعلى وجهه على أسفله ، ويخفف الغبار ، من كفيه بالنفض أو النفخ ، أما مسح التراب بعد التيمم فالأحب أن لا يفعله ، وموالاة التيمم كالوضوء ، فتجب على صاحب الضرورة ، وتندب لغيره ، وفي القديم تجب ، وإذا اعتبر الجفاف هناك ، اعتبرناه هنا بتقديره ماء .قال النووي : قلت : وكذا الغسل أي تسن موالاة التيمم فيه كالوضوء .

١٩ – هل يفرق أصابعه أثناء الضرب أم لا ؟ يندب للمتيمم تفريق أصابعه أوّلاً ، أي أول الضربتين ، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين .

٢٠ – هل يجب نزع الخاتم كما في الوضوء ؟ يجب نزع الخاتم في الضرب الثانية ، ليصل الغبار إلى محله ، ولا يكفي تحريكه ، والله أعلم ، ووجوب النزع عند المسح ، لا عند النقل ، ويجب تقديم إزالة النجاسة على التيمم .

٢١ – متى يبطل التيمم ؟ من تيمم لفقد ماء فوجده ، إن لم يكن في صلاة بطل تيممه ، ومثل الوجدان التوهم ، وأما إن كان في صلاة فلا تبطل بالتوهم ، والظن ، وسيأتي حكم اليقين ، ويبطل فيما ذكر ، إن لم يقترن بمانع كعطش ، أو وجده في صلاة لا تسقط به ، أي بالتيمم بأن صلى بمكان يغلب فيه وجود الماء ، بطلت على المشهور ، ومقابله وجه ضعيف أنها لا تبطل ، وإن أسقطها ، أي التيمم ، بأن صلى بمكان يغلب فيه الفقد ، فوجد الماء في أثناء الصلاة فلا تبطل ، ولا فرق بين الفرض والنفل ، وقيل يبطل النفل ، والأصح : أنّ قطعها أي الصلاة التي تسقط بالتيمم فرضا كانت أو نفلا ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها بالتيمم .

٢٢ – إذا رأى الماء وهو في الصلاة ولم ينو عددا من الركعات ما عليه ؟ الأصح أن المتنفل الذي لم ينو قدرامن الركعات ، ووجد الماء في صلاته ، لا يجاوز ركعتين ، إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة ، إلا من نوى عددا فيتمه ، ولا يزيد عليه .

٢٣ – كم يصلي من الصلوات بتيمم واحد ؟ لا يصلي بتيمم غير فرض ، ومثل فرض الصلاة فرض الطواف ، وخطبة الجمعة ، ويتنفل مع الفريضة ما شاء .

٢٤ – إذا عليه نذر أو أكثر هل يجمعه مع فرض آخر ؟ النذر كفرض فليس له أن يجمعه مع فرض آخر ، في الأظهر ، ومقابله أنه ليس كالفرض ، فله ما ذكر .

٢٥ – صلاة الجنائز هل تصلى مع تيمم فرض ؟ الأصح صحة صلاة جنائز مع تيمم فرض ، فهي كالنفل ، ومقابله قولان ، أحدهما : لا تصح مطلقا ، والثاني لا تصح إن تعينت .

٢٦ – من نسي صلاة ولم يعينها فماذا عليه و هل يكفية تيمم واحد أم لا ؟ الأصح أن من نسي إحدى الصلوات الخمس ، ولم يعلم عينها فيجب عليه صلاة الخمس ولكن كفاه تيمم لهن واحد ، ومقابل الصح يجب خمس خمس تيممات .

٢٧ – إن نسي من الصلوات مختلفتين ماذا عليه ؟ إن نسي منهن صلاة مختلفتين كصبح وظهر صلى كل صلاة من الخمس بتيمم ، وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول (أي بالتيمم الأول) أربعا ولاءً (أي أربع فرائض) وبالثاني (أي التيمم الثاني) أربعا ليس منها التي بدأ بها ،(ليس منها الصلاة التي بدأ بها) فيحرم عليه صلاتها .

٢٨ – إن نسي صلاة متفقتين؟ إن نسي صلاتين من الخمس متفقتين كظهرين صلى الخمس مرتين بتيممين ، ولا يكون ذلك إلا من يومين ، وقيل لابد من عشر تيممات .

٢٩ – متى وقت التيمم ؟ لا يتيمم لفرض قبل دخول وقت فعله ، فلا بد من العلم بدخوله ، يقينا أو ظنا .
هل يصح قبل الوقت في النفل المؤقت ؟ لا يتيمم قبل دخول الوقت في النفل المؤقت كصلاة العيد في الأصح ، ومقابله يصح قبل دخول الوقت .
٣٠ – من لم يجد ماء أو ترابا ماذا يفعل أيصلي أو لا ؟ من لم يجد ماء ولا ترابا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما لزمه في المذهب الجديد أن يصلي الفرض المؤدي لحرمة الوقت ، ويعيد إذا وجد أحدهما ، والمراد بالإعادة ، القضاء ، إذ لا يصلي فاقد الطهور ، إلا عند ضيقه (أي الوقت).
٣١ – إذا فقد الماء المقيم هل يتيمم ؟ يتيمم ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء ، والمراد بالمقيم من صلى بمحل يغلب فيه وجود الماء .
٣٢ – المسافر هل يقضي صلاته المتيمم بها ؟ لا يقضي المسافر وهو من تيمم بمحل يغلب فيه الفقد ، أو يستوي الأمرين إلا لمسافر عاصي كالآبق فيقضي بسفره في الأصح ، ومقابله لا يقضي .
٣٣ – من تيمم بسبب البرد هل عليه شيء ؟ من تيمم لبرد قضى في الأظهر ، ومقابله لا يقضي ، وكل هذا إذا كان التيمم للبرد في السفر ، وأما إذا كان في الحضر فيقضي قولا واحدا .
٣٤ – من تيمم لمرض هل يقضي صلاته تلك ؟ من تيمم لمرض يمنع الماء مطلقا ، أي في جميع أعضاء الطهارة ، أو في عضو ولا ساتر فلا قضاء عليه ، إلا أن يكون بجرحه دم كثير لا يعفى عنه فيفسد التيمم ، وإن كان بعضده ساتر لم يقض في الأظهر ، إن وضع على طهر ، ومقابل الأظهر يقضي مطلقا هذا إذا لم يكن الساتر في محل التيمم ، وإلا وجب القضاء بلا خلاف لنقص البدل والمبدل ، فإن وضع (أي الساتر) على حدث ، سواء في أعضاء التيمم أو غيرها ، وجب نزعه إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم ، فإن تعذر نزعه ، ومسح عليه وصلى قضى على المشهور ، ومقابله لا يقضي للعذر .

باب الحيض

١ – ما هو الحيض ؟ الحيض وما يذكر معه من النفاس والاستحاضة ، وشرعا : دم تقتضيه الطباع السليمة ، وهو دم يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها ، على سبيل الصحة ، أي هو دليل على أن الحائض بلغت سن التكليف ووجود الحيض دليل على أن رحمها فارغ من الأولاد .
٢ – ما هو أقل سنة تحيض به الفتاة ؟ أقل سنِّه : تسع سنين قمرية ولو في البلاد الباردة .
٣ – ما هو أقل زمن تحيض به المرأة ؟ أقل زمن للحيض يوم وليلة .
٤ – ما هو أكثر وقت للحيض ؟ أكثر وقت الحيض ، خمسة عشر يوما بلياليها ، وإن لم تتصل الدماء .
٥ – ما هو أقل وقت للطهر بين الحيضتين ؟ أقل طهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما ، وأما الطهر بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك ، وغالب الحيض ست أو سبع ، وباقي الشهر غالب الطهر .ولا حد لأكثر الطهر .
٦ – ماذا يحرم على الحائض ؟ يحرم بالحيض ما حرح بالجنابة من صلاة وغيرها ، كما يحرم به عبور المسجد إن خافت تلويثه ، صيانة للمسجد ، فإن أمنته (أي من التلويث) جاز لها العبور كالجنب ، لكن مع الكراهة ، ويحرم عليها الصوم ، ولكن يجب قضاؤه بخلاف الصلاة فلا تقض ، وهل تنعقد صلاتها لو قضتها (عن الحيض) ؟ الأوجه عدم انعقادها .
ويحرم على زوجها مباشرة ما بين سرتها وركبتها ، ولو بلا شهوة ، وقيل : لا يحرم غير الوطء ، واختاره النووي في التحقيق ، ويحرم عليها من الزوج كل ما منعناه منه ، فنمنعها أن تلمسه به ، ووطء الحائض في الفرج كبيرة .

٧ – ماذا يحل للمرأة إذا انقطع الدم وقبل الغسل ؟ إذا انقطع دم الحيض لم يحل قبل الغسل غير الصوم ، والطلاق ، وغير الطهر أيضا .

٨ – ما هي الاستحاضة ؟ دم يخرج من عرق على سبيل المرض لا الصحة ، وهو حدث دائم ، (وهذا بيان لحكمها الإجمالي) ، كسلس أي سلس بول وشبهه ، وهو تمثيل للحدث الدائم .

٩ – هل على المستحاضة صلاة ؟ المستحاضة لا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض .

١٠ – كيف تصلي المستحاضة وهي تقطر دما ؟ تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء ، وتعصبه بأن تشده بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما أمامها والآخر من خلفها ، وتربطهما بخرقة تشدها على وسطها كالتكة ، فإن احتاجت إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ، ولم تتأذ به ، وجب أما إذا كانت صائمة أو تأذت فلا يجب بل لا يلزم الصائمة تركه ، وهذا إذا كانت متزوجة ، أما غير المتزوجة فلا تحشو خوفا من أن تتأذى ..، والمرأة تعرف كيف تلجم هذا الدم إذا خافت التلويث ، وبعد غسلها فرجها تتوضأ وقت الصلاة ، وتبادر بها أي الصلاة بعد الوضوء ، فلو أخرت صلاتها لمصلحة الصلاة ؛ كستر عورة ، وانتظار جماعة ، واجتها في قبلة ، لم يضر ، وإلا بأن أخرت لغير مصلحة الصلاة كالأكل ، فيضر على الصحيح ، ومقابله لا يضر كالتيمم .

١١ – هل تتوضأ لكل صلاة المستحاضة كمن به سلس ؟ يجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا .

١٢ – هل عليها تغير العصابة كل فرض ؟ يجب تجديد العصابة (وما يتعلق بها) في الأصح ، ومقابله لا يجب ، ومل الخلاف ، إذا لم تزل العصابة ولم يظهر الدم على جوانبها ، والأوجب التجديد بلا خلاف .

١٣ – إذا انقطع الدم بعد الوضوء هل تعيده ؟ لو انقطع دمها بعد الوضوء ، ولم تعتَدِ انقطاعه وعوده ، واعتادت ووسع زمن الانقطاع وضوءا والصلاة وجب الوضوء ، وإزالة ما على الفرج لاحتمال الشفاء في الولى ، ولإمكان أداء الصلاة على الكمال في الثانية .

فيما تراه المرأة من الدماء

١ – رأت المرأة الدم لأقله ولم يجاوز أكثره ما هذا الدم ؟ إذا رأت المرأة لسن الحيض أقله ، ولم يعبر أي يجاوز أكثره أي خمسة عشر يوما ، فكله حيض ، سواء كان أسودا أم لا .

٢ – الصفرة والكدرة من الدما ءهل هي من الحيض ؟ الصفرة والكدرة حيض في الأصح ، ومقابله ليس كل منهما حيضا. ومحل الخلاف في غير أيام العادة ، أما فيها (أي أيام العادة) فكل منهما حيض باتفاق .

٣ – إذا جاوز الدم أكثر الحيض هل هو حيض ؟ إن عبر أي جاوز الدم أكثر الحيض فإن كانت مبتدأة (وهي التي لم يسبق لها حيضا) ، بأن ترى في بعض الأيام دما قويا ،(كالأسود فهو أقوي من الأحمر ، والأحمر أقوى من الأصفر ، وهو أقوى من الأكدر ، وما له رائحة كريهة ، أقوى مما لا رائحة له ، والثخين أقوى من الرقيق) وفي بعض الأيام دما ضعيفا ، فالضعيف استحاضة ، والقوي حيض إن لم ينقص القوي عن أقله أي الحيض ، ولا عبر أي جاوز أكثره أي خمسة عشر يوما ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر ، وهو خمسة عشر يوما متصلة ، فإن اختل شرط من ذلك ، فهي غير مميزة .

٤ – وماذا تعمل المبتدأة غير المتميزة؟ إن كانت مبتدأة غير متميزة، بأن رأت الدم بصفة واحدة ، أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة ، فالأظهر أن حيضها يوم وليلة من أول الدم ، وإن كان ضعيفا ، وطهرها تسع وعشرون ، تتمة الشهر ، ومقابل الأظهر تحيض غالب الحيض ، وبقية الشهر طهر .

٥ – إذا كانت المرأة المستحاضة غير مميزة ماذا تعمل ؟ إذا كانت المرأة المستحاضة معتادة غير مميزة ، بأن سبق لها حيض وطهر ، فترد إليهما ، قدرا ووقتا ، كخمسة أيام من كل شهر ، وتثبت العادة بمرة في الأصح ، ومقابله لا تثبت إلا بمرتين ، وقيل بثلاث ،

٦ – هل يحكم للمعتادة المتميزة بالتميز أو بالعادة ؟ يحكم للمعتادة المميزة بالتميز لا العادة (حيث خالف التميز العادة ، كما لو كانت عادتها خمسة من أول كل شهر ، وباقيه طهر ، فاستحيضت فرأت عشرة سودا من أول الشهر ، وباقيه حمرة ، فحيضها العشرة السود .

٧ – المستحاضة التي نسيت عادتها قدرا ووقتا ؟ إذا كانت المستحاضة متحيرة ، وهي المستحاضة المعتادة غير المميزة ، بأن نسيت عادتها قدرا ووقتا لنحو جنون (أو مرض) ففي قول : كمبتدأة ، فيكون حيضها من أول الوقت يوما وليلة ، وبقية الشهر طهر . والمشهور : وجوب الاحتياط بما يجيء ، فيحرم الوطء على الحليل ، والاستمتاع بما بين السرة والركبة ، ويحرم عليها مس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ، وتصلي الفرائض أبدا ، وكذا النفل لها أن تصليه في الأصح ، ومقابله لا تصليه ، وتغتسل لكل فرض بعد دخول وقته ، وتصوم رمضان وجوبا ثم شهرا كاملين لها ، فيحصل من كل أربعة عشر يوما ثم تصوم من ثمانية عشر ثلاثة أوّلها وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان ، ويمكن قضاء يوم بصوم يوم ثم الثالث من الأول ، والسابع عشر فيقع لها يوم من الأيام الثلاثة .

٨ – إن حفظت شيئا ونسيت آخر من حيضها ماذا عليها ؟ إن حفظت شيئا ونسيت شيئا فلليقين حكمه ، وهي في المحتمل كحائض في الوطء ، وطاهر في العبادة ، وإن احتمل انقطاعا وجب الغسل لكل فرض ، وإن حفظت القدر دون الوقت كأن تقول : حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر ، لا أعلم ابتداءها ، وأعلم أي في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين ، والأول طاهر بيقين ، كالعشرين الأخيرة ، والثاني ابتداءها ، وأعلم أي في اليوم الأول طاهر فالسادس حيض بيقين ، والأول طاهر بيقين ، كالعشرين الأخيرة ، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر ،والسابع إلى آخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع .

٩ – الطهر بين الدم هل هو حيض ؟ الأظهر أن دم الحامل والنقاء بين الدم حيض ، دم الحامل والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر ، حيض بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ، ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض ، وأن يكون النقاء محتوشا بين دمي حيض ، فإذا كانت ترى وقتا دما ، ووقتا نقاء ، واجتمعت هذه الشروط ،حكمنا على الكل بأنه حيض ، ومقابل الأظهر ، أن النقاء طهر ، ومل الخلاف ، في غير الفترات المعتادة ، أما هي فهي حيض بيقين .

١٠ – ما وقت النفاس ؟ أقل النفاس لحظة ، وأكثره ستون يوما وغالبه أربعون يوما ، وأول النفاس من خروج الولد ، وإن لم ينزل الدم فتحسب هذه المدة من الستين ، إن لم تجاوز خمسة عشر يوما .

١١ – ما يحرم بالنفاس ؟ يحرم بالنفاس ما حرم بالحيض ، وعبوره أي النفاس ، ستين كعبوره أي الحيض ، أكثره فتأتى أحكام المستحاضة فيه .

كتاب الصلاة

١ – ما معنى كلمة الصلاة ؟ الصلاة : هي في اللغة الدعاء ، وسميت الصلاة الشرعية صلاة ؛ لاشتمالها عليه ، وشرعا : هي أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة .

٢ – ما عدد الصلوات المفروضة ؟ الصلوات المفروضة خمس ، معلومات من الدين بالضرورة ، أي كل من يدخل بالإسلام يجب أن يعرف أن الله فرض عليه هذه الصلوات ، فمن أنكرها أو أنكر أحدها كفر .

٣ – صلاة الظهر متى أول وقتها ؟ أول وقت الظهر من زوال الشمس ، أي وقت الزوال يعني يدخل وقت الظهر بالزوال ، وهو ميل الشمس عن وسط السماء ، المسمى بلوغها إليه بالاستواء ، فليس وقت الزوال من الوقت .

٤ – متى آخر وقت الظهر ؟ آخر وقت الظهر مصير (أي وقت مصير) ظل الشيء مثله ، سوى ظل استواء الشمس الموجود عند الزوال . وهو (أي مصير ظل الشيء مثله سوى ما مرّ ، أول وقت العصر .

٥ – ما معنى الاستواء ؟ وذلك أن الشمس إذا طلعت ، وقع لكل شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء ، ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم تميل الشمس إلى جهة المغرب فيتحول الظل إلىجهة المشرق ، وذلك هو الزوال .

٦ – متى وقت العصر ؟ قلنا مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس ، هو آخر وقت الظهر ، وهو أول وقت العصر .

٧ – ومتى آخر وقت العصر ؟ ويبقى وقت العصر حتى تغرب الشمس ويغيب قرصها .

٨ – متى وقت الاختيار للعصر ؟ وقت الاختيار في العصر : ألا ت}خر صلاة العصر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء .

٩ – متى وقت المغرب ؟ يدخل وقت صلاة المغرب بالغروب ، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم (وهو المعتمد) قال النووي : قلت : القديم أظهر والله أعلم . أما في الجديد : ينقضي وقتها بمضي قدر وضوء ، وستر عورة ، وأذان ، وإقامة ، وخمس ركعات ، أي ثلاث ركعات فرض المغرب وسنتها البعدية ، وبعضهم قال سبع ركعات ، فزاد ركعتين قبلها . ولو شرع في صلاة المغرب في الوقت على الجديد ، ومد (أي أطال وقتها) بقراءة أو غيرها ، وحاصل القول في المد ، أنه إذا شرع في أي صلاة ، والباقي من الوقت ما يسعها جميعها جاز له أن يمد في قراءتها ، وتسبيحاتها ، ولو خرج وقتها ، ولو لم يدرك في الوقت ركعة ، وتكون قضاء لا إثم فيه ، وإذا شرع فيها والباقي من الوقت لا يسعها فالأصح أنه يحرم عليه ، ثم إذا أدرك ركعة في الوقت سميت أداء ، وإلا كانت قضاء ، لكن المغرب لو شرع فيها على الجديد ، والباقي لا يسعها ومد حتى غاب الشفق جاز على الصحيح ، ومقابل الصحيح لا يجوز . من الخلاف المبني على الأصح في غير المغرب أنه لا يجوز تأخير بعضها عن وقتها .

١٠ – متى وقت العِشاء ؟ يدخل وقت صلاة العِشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ويبقى إلى الفجر الصادق ، والاختيار : ألا تؤخر عن ثلث الليل ، وفي قول : نصفه .

١١ – متى وقت الصبح ؟ يدخل وقت الصبح بالفجر الصادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالأفق أي نواحي السماء بخلاف الكاذب ن فإنه يطلع مستطيلا ، ويبقى وقتها حتى تطلع الشمس ، ولو بعضها ، والاختيار : ألا تؤخر عن الإسفار ، وهو الإضاءة .

١٢ – هل جائز تسمية المغرب بغير اسمه ؟ قال النووي : يكره تسمية المغرب : عِشاء ، والعِشاء ك عتمة ، ولا يكره تسمية الصبح غداة .

١٣ – ماذا يكره قبل صلاة العِشاء وبعدها ؟ يكره النوم قبل صلاة العِشاء بعد دخول وقتها ، إذا ظن تيقظه في الوقت و إلا حرم ، كما يكره الحديث بعدها أي بعد فعلها ، إلا في خير كمذاكرة فقه ، وإيناس ضيف ، وملاطفة الرجل أهله ، واعلم أن وجوب هذه الصلوات موسع إلى أن يبقى ما يسعها ، وإذا أراد تأخيرها عن أول الوقت لزمه العزم على فعلها فيه . والله أعلم .

١٤ – هل التعجيل في إقامة الصلاة أفضل أم التأخير ؟ ويسن تعجيل الصلاة ولو عِشاء لأول الوقت ، إذا تيقنه ، وفي قول : تأخير العِشاء ما لم يجاوز وقت الاختيار أفضل .

١٥ – في صلاة الظهر التأخي أفضل أم التعجيل ؟ يسن الإبراد بالظهر أي تأخير فعلها عن أول وقتها في شدة الحر (وفي البلدان الحارة) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة ، والأصح : اختصاصه أي الإبراد ببلد حارّ ، وجماعة مسجد يقصدونه من بعد ، ويمشون إليه في الشمس ، فلا يسن الإبراد ببلد بارد ، ولا معتدل ، ولا لمن يصلي منفردا ، أو جماعة ببيته ، أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم ، أو يأتيهم من قرب أو من بعد ، لكن يجد ظلا يمشي فيه .

١٦ – من صلى بعض صلاته بالوقت هل يكون أداء أم قضاء ؟ من وقع بعض صلاته في الوقت وبعضها خارجه فالأصح : أنه إن وقع في الوقت ركعة فالجميع أداء ، وإلا بأن وقع فيه أقل من ركعة فقضاء ، ومقابل الأصح : وجوه ثلاثة ، وأحدها أن الجميع أداء ، تبعا لما في الوقت . وثانيها أن الجميع قضاء تبعا لما بعد الوقت . وثالثها ما وقع في الوقت أداء ، وما بعدها قضاء .

١٧ – ماذا يفعل من جهل الوقت ؟ من جهل الوقت اجتهد جوازا إن قدر على اليقين ، ولو بالصبر و إلا فوجوبا ، بورد أو نحوه ، كخياطة مثلا ، وللأعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد ، وإذا أخبره ثقة عن علم ، وجب عليه العمل بقوله ، إن لم يمكنه العلم بنفسه ، وجاز إن أمكنه ، ويجوز تقليد المؤذن الثقة العارف ، ولو صلى بلا اجتهاد أعاد . إن وقعت صلاته قبل الوقت وصلاها متيقن خلافه هل عليه إعادتها ؟ إن تيقن صلاته التي صلاها باجتهاد هي قبل الوقت قضى في الأظهر ، ومقابله لا قضاء اعتبارا لظنه ، و إلا بأن لم يتيقن (وقوعها قبل الوقت) فلا قضاء .

١٨ – إذا فاتته صلاة ماذا يفعل ؟ يبادر الصلاة بالفائت ندبا ، إن فاته بعذر ، ووجوبا إن فاته بغيره ، ويسن ترتيبه (الصلاة الفائتة) وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها ٠ (أي قضاؤها ، فإن كان فوت الحاضرة لزمه البداءة بها ، ويشمل ذلك ما إذا أمكنه أن يدرك ركعة من الحاضرة ، فيسن تقديم الفائتة عليها .

١٩ – هل يوجد أوقات لا تجوز فيها الصلاة ؟ تكره الصلاة تحريما عند الاستواء ، (وهو وقت لطيف لا يتسع لصلاة إلى أنه يمكن وقوع التحريمة فيه) ، إلا يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه ، وتكره أيضا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، وتكره بعد العصر أداء ولو مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس .

٢٠ – ماذا عليه إذا صلى في هذه الأوقات ؟ إذا صلى في هذه الأوقات المنهي عنها عزر الفاعل ، ولا تنعقد صلاته ، إلا لسبب غير متأخر فإنها تصح ، كفائتة (فإن سببها متقدم ، سواء كانت فرضا أم نفلا .) وكسوف ، وتحية فإن سببهما مقارن ، وسجدة شكر ، وسجدة تلاوة ، لتقدم سببهما ، أما ماله سبب متأخر ، كركعتي الاستخارة ، والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها ، وإلا في حرم مكة على الصحيح (أي لا تكره الصلاة في وقت النهي في حرم مكة ، فلا تكره الصلاة في هذه الأوقات ، وإن كانت خلاف الأولى .ومقابل الصحيح أنها تكره فيه كغيره .

فصل في شروط وجوب الصلاة

١ – على من تجب الصلاة ؟ إنما تجب الصلاة على كل مسلم ، فلا تجب على كافر أصلي (أي لا يطالب بها في الدنيا)

وتجب على المسلم البالغ ، فلا تجب على الصبي ، وتجب على العاقل ، فخرج المجنون ، والطاهر : فلا تجب على حائض أو نفساء ، ولا قضاء على الكافر إذا أسلم إلا المرتد ، فيلزمه قضاؤها حتى لو ارتد ، ثم جن ، قضى أيام الجنون ، ولا على الصبي قضاء إذا بلغ ، ويؤمر الصبي المميز بها (أي بالصلاة) ، (ولو قضاء لما فاته) ، لسبع من السنين إذا

ميز ، ويضرب عليها أي على تركها ، لعشر ، ولو في أثنائها ، والأمر والضرب واجبان على الولي ، ولا قضاء على ذي حيض ، أو نفاس ، أو ذي جنون ، أو إغماء إذا أفاقا ، بخلاف ذي السكر أو الجنون ، أو الإغماء المتعدي به ، إذا أفاق فإنه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات .

٢ – إذا زالت الأسباب المانعة من الصلاة هل تجب عليه الصلاة ؟ لو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة ، والتي ذكرناها في السؤال السابق ، وبقي من الوقت تكبيرة أي قدر زمنها ، وجبت الصلاة التي بقي من وقتها ذلك القدر ، وفي قول يشترط لوجوبها ركعة بأخف ما يمكن ، والأظهر : (ومقابل الأظهر ، يقول لا تجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر من وقت العصر ، وثلاث للمغرب آخر العشاء) وجوب الظهر مع العصر ، بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ، ووجوب المغرب مع العِشاء بإدراك ذلك آخر وقت العِشاء ، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة من الحدث وإن تعددت ، ومن الخبث وإن كثر ، ومن قدر أفعال الصلاة ، وأقوالها الواجبة ، فلو كانت المرأة مثلا كافرة ، وأسلمت قبل الغروب بقدر تكبيرة الإحرام نقول لها وجبت عليك الظهر والعصر إن خلوت من الموانع قدر الطهارة والصلاة ، فلو طرأ عليها الحيض بعد المغرب قبل أن تدرك زمنا يسع ذلك تبينا أن لا وجوب .

٣ – إذا بلغ الصبي أثناء الصلاة هل عليه إعادة ؟ لو بلغ الصبي في الصلاة أتمها وجوبا ، و أجزأته على الصحيح ،ولو جمعة ، ومقابله لا يجب إتمامها ولا تجزئه ، وإذا بلغ بعد فعلها (أي الصلاة) فلا إعادة عليه و أجزأته ، على الصحيح ومقابله تجب الإعادة .

٤ – إذا أصيب بعارض ضمن الوقت هل تجب عليه الصلاة ؟ لو حاضت امرأة ، أو جن أحدهم ،أوّل الوقت ، واستغرق باقيه ، وجبت تلك الصلاة فقط ، إن أدرك قبل عروض الموانع ، قدر الفرض ، (بأخف ممكن وطهر لا يصح تقديمه كتيمم ، أما الطهارة التي يمكن تقديمها فلا يعتبر زمن يسعها) و إلا أي وإن لم يدرك قدر الفرض ، فلا تجب تلك الصلاة .

الأذان والإقامة

١ – ما معنى كلمة الأذان ؟ الأذان لغة : الإعلام ، وشرعا : قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة .

٢ – هل الأذان فرض أم سنة ؟ الأذان والإقامة كل منهما سنة على الكفاية مؤكدة ، وقيل فرض كفاية للجماعة .

٣ – لما شرع الأذان ؟ إنما يشرعان للمكتوبة من الخمس أصالة فلا ينافي طلبهما في بعض المواضع كأذان المولود .

٤ – هل يؤذن للعيد ؟ يقال في العيد ونحوه مما تشرع له الجماعة ، الصلاةَ جامعةً (برفعهما أو نصبهما).

٥ – هل يؤذن المنفرد ؟ والجديد : ندب الأذان للمنفرد .

٦ – هل يرفع المنفرد صوته بالأذان؟ يرفع المنفرد صوته بالأذان إلا بمسجد وقعت فيه جماعة ، أو أذن فيه .

٧ – هل يؤذن ويقيم للفائتة ؟ يقيم للفائتة المكتوبة ، ولا يؤذن لها في الجديد ، وفي القديم يؤذن لها .قال النووي : قلت : القديم أظهر ، والله أعلم . فالأذان في القديم حق للصلاة ، وفي الجديد حق للوقت . فإن كان عليه فوائت ، يريد قضاءها ، في وقت واحد ، لم يؤذن لغير الأولى ، ويقيم لكل منها .

٨ – صلاة جماعة لنساء فهل عليهن أذان ؟ يندب لجماعة النساء الإقامة ، لا الأذان على المشهور ، ومقابله يندبان بأن تأتي بهما واحدة ، وقيل لا يندبان .

٩ – ألفاظ الأذان والإقامة مثنى أم فرادى ؟ الأذان معظمه مثنى ، والإقامة (معظمها فرادى) إلا لفظ الإقامة .

١٠ – هل يسرع في الأذان أو يرتل ؟ يسن ترتيل الأذان ، والترتيل التأني ، فيجمع بين كل كلمتين ويفرد باقي كلماته، والترجيع (والترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا)

١١ – في الإقامة هل يسرع أو يرتل ؟ في الإقامة يدرجها أي يسرع بها ، ويجمع بين كل تكبيرتين منها بصوت ، والكلمة الأخيرة بصوت .

١٢ – متى يكون التثويب ؟ التثويب في أذان الصبح ، وهو قوله بعد الحيعلتين ، الصلاة خير من النوم مرتين .

١٣ – هل يؤذن وهو قاعد ؟ يؤذن ويقيم قائما مستقبلا للقبلة فيها ، ويسن الالتفات بالعنق لا بالصدر في حيعلات الأذان الأذان والإقامة ، من غير انتقال عن محله ولو بمنارة .

١٤ – هل يصح التأخير والتقديم في كلمات الأذان أو الإقامة ؟ يشترط ترتيب ألفاظهما للأذان و كذا الإقامة (وفي نسخة السِراج : يجب ترتيبه)

١٥ – هل يجب متابعة كلماتهما أي الموالاة فيهما ؟ يشترط الموالاة في الأذان ، أي اتصال كلماته ، وكذا الإقامة ولا يضر يسير سكوت أو كلام ، وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان ، ومحل الخلاف : ما لم يفحش الطول وإلا ضر جزما .

١٦ – ما هي شروط المؤذن ؟ شرط المؤذن والمقيم : الإسلام ، والتمييز ، والذكورة . الإسلام : أي لا يصحان (الأذان والإقامة) من كافر ، وإن حكمنا بإسلامه بالشهادتين (أي الذي يذكرهما في الأذان والإقامة) والتمييز : فلا يصحان (الأذان والإقامة) من غير مميز كمجنون وسكران . والذكورة : فلا يصح أذان المرأة والخنثى ، وأما الإقامة فتقدم صحتها من المرأة لجماعتهن .

١٧ – هل يصح الأذان والإقامة من محدث حدثا أصغرا أو أكبرا ؟ يكره الأذان للمحدث حدثا أصغر ، وللجنب الكراهة أشد ، والإقامة من كل منهما (أي المحدث حدثا أصغرا والجنب) أغلظ ، أي أشد كراهة .

١٨ – من سنن صفات المؤذن ؟ يسن للأذان مؤذن صيت (أراد بالصيت رفيع الصوت) حسن الصوت ، عدل ، فيكره أذان الفاسق ، وصبي ، وأعمى ليس معه من يعرفه الوقت .

١٩ – ما الأفضل الأذان أو الإمامة ؟ الإمامة أفضل من الأذان في الأصح ، وقال النووي : قلت : الأصح : أن الأذان أفضل منها (أي الإمامة)والله أعلم . وإذا كان الأذان أفضل من الإمامة ، فهو أفضل من الخطابة ، لأن الإمامة أفضل منها (أي الخطابة) .

٢٠ – ما هي شروط الأذان ؟ شرط الأذان الوقت ، فلا يصح ، ولا يجوز قبله ، إلا الصبح (أي أذانه) فمن نصف الليل يصح .

٢١ – هل يجوز للمسجد الواحد مؤذنان ؟ يسن مؤذنان للمسجد ونحوه ، يؤذن واحد قبل الفجر ، وآخر بعده ، ويزاد عليهما بقدر الحاجة .

٢٢ – ما على سامع الأذان أن يقول ؟ يسن لسامع المؤذن ، وكذا المقيم القول مثل قوله ، ولو كان السامع جنبا ، أو حائضا ، وإذا كان السامع في قراءة قرآن ، أو ذكر استحب له أن يقطعهما ، ويجيب المؤذن ، ولو سمع بعض الأذان سن له أن يجيب في الجميع . ويقول مثل قول المؤذن إلا في الحيعلتين (وهما : حي على الصلاة ،وحي على الفلاح) فيقول بدلهما : لا حول ولا قوة إلا بالله . ويقول ذلك في الأذان أربع مرات ، وفي الإقامة مرتين .

وفي التثويب ماذا يردد السامع ؟ قال النووي : قلت : وإلا في التثويب (أي في أذان الصبح)فيقول بعد قول المؤذن الصلاة خير من النوم : صدقت وبَرِرت (بكسر الراء الأولى وسكون الثانية ، أي صرت ذا بر وخير) والله أعلم . وكذا

يستحب الإجابة في كلمات الإقامة إلا في كلمتي الإقامة (قد قامت الصلاة) فيقول أقامها الله وأدامها ، ما دامت السماوات والأرض .

٢٣ – ماذا يقول إذا فرغ من الأذان والإقامة ؟ يسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الأذان والإقامة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة (أي السالمة من النقص) ، والصلاة القائمة ، آت محمدا الوسيلة (أي هي القرب من الله ، وعطف الفضيلة مرادف) ، والفضيلة ، وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ، وقد تحصل : أنه يشترط في كل من الأذان والإقامة : الإسلام ، والتمييز والترتيب، والموالاة ، وعدم بناء الغير ، ودخول الوقت ، والعربية ، لمن فيهم عربي ، وإسماع نفسه للمنفرد ، وإسماع غيره في الجماعة ، وينفرد الأذان باشتراط الذكورة .

في بيان أحكام القبلة وما يتبعها

١ – هل تصح الصلاة لغير القبلة ؟ استقبال القبلة بالصدر شرط لصلاة القادر على الاستقبال ، فلا تصح الصلاة بدونه ، أما العاجز ، كمريض لا يجد من يوجهه إليها فيصل على حاله ويعيد ، إلا في شدة الخوف ؛ فلا يشترط الاستقبال في صلاته فرضا أو نفلا ، وكذا في نفل السفر (لا يشترط).

٢ – هل للمسافر الصلاة راكبا ؟ للمسافر التنفل (لا الفرض) راكبا وماشيا .

٣ – وهل يشترط طول سفر للمتنفل بهذه الرخصة ؟ ولا يشترط طول سفر للتنفل راكبا أو ماشيا على المشهور ، وذلك كالميل ، بل جوز الاصطخري فعل النافلة للحاضر المتردد في حوائجه ، ومقابله يشترط كالقصر .

هل يشترط استقبال القبلة للراكب ؟ إن أمكن وسهل استقبال الراكب في مرقد ، وإتمام ركوعه وسجوده لزمه لتيسره عليه ، و إلا بأن لم يسهل ذلك ، فالأصح أنه إن سهل الاستقبال وجب ، و إلا بأن لم يسهل ، بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة فلا يجب .

٤ – هل يشترط الاستقبال في التكبير وغيره ؟ يختص وجوب الاستقبال بالتحرم ، فلا يجب فيما عداه ، وإن سهل ، ومقابل الأصح : قولان : لا يجب مطلقا ، أو يجب مطلقا سهل أو لم يسهل ، وقيل يشترط في السلام أيضا ، كما يشترط في التحريم .

٥ – هل له أن ينحرف أثناء الصلاة ؟ يحرم انحرافه (أي المسافر)عن طريقه إلا إلى القبلة ، فإن انحرف إلى غيرها ، عالما مختارا ، بطلت صلاته ، وكذا النسيان ، إن طال الزمان ، ويميء بركوعه وبسجوده أخفض ، من ركوعه أي يكفيه ذلك ، ولا بد أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ، فعلم أن الراكب إن سهل عليه الاستقبال في جميع صلاته ، لزمه ، وإن لم يسهل عليه جميع ذلك لم يلزمه شيء منه ..

٦ – هل المسافر سيرا على الأقدام يوميء أم يتم ؟ الأظهر أن الماشي يتم وجوبا ركوعه وسجوده ، ويستقبل فيهما وفي إحرامه ، وجلوسه بين سجدتيه القبلة ، ومقابل الأظهر : يكفيه أن يميء بالركوع والسجود .

٧ – هل يمشي أثناء صلاته الماشي ؟ الأظهر : أنه لا يمشي أي يحرم عليه المشي إلا في قيامه ، الشامل للاعتدال ، وتشهده ، ولو تشهده الأول ، ومثله السلام ، ومقابل الأظهر قولان : أحدهما له أن يمشي في غيرها ، والثاني : لا يمشي إلا في القيام فقط .

٨ – لو صلى على دابة متم أركانها هل يجوز ؟ لو صلى فرضا على دابة ، واستقبل القبلة ، وأتم ركوعه وسجوده ، وهي واقفة جاز ، بأن كان في نحو هودج ، أو سائرة فلا يجوز ، لأن سيرها منسوب إليه ، بخلاف ما إذا صلى سرير يحمله رجال سائرون فيجوز .

٩ – ما حكم الصلاة على الكعبة ؟ من صلى في الكعبة ، واستقبل جدارها ، أو بابها مردودا ، أو مفتوحا ، مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع بذراع الآدمي ، أو على سطحها مستقبلا من بنائها ما سبق ، وهو قدر ثلثي ذراع ، أو استقبل شاخصا متصلا بالكعبة كعصا ، مسمرة قدر ذلك ، جاز ما صلاه ، ولو وقف على جبل أجزأه ولو بغير شاخص .

١٠ – هل يقلد من يعرف اتجاه القبلة ؟ من أمكنه علم القبلة ، بأن كان بحضرة البيت ، أو على سطح بحيث يعاينها ، وشك فيها لظلمة مثلا لم يعمل بغير علمه ، وحرم عليه التقليد (أي الأخذ بقول مجتهد) والاجتهاد (أي العمل به ، وكذا يحرم عليه في هذه الحالة الأخذ بخبر الغير) و إلا أي وإن لم يمكنه علم القبلة أخذ بقول ثقة يخبر عن علم (بخلاف الفاسق ، والمميز ثم يقدم بعده إن فقد محراب ثبت ، ولو بطريق الآحاد ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى إليه ، أو أخبر به ، ثم محراب معتمد ، بأن كثر طارقوه ، ولم يطعنوا فيه وفي مرتبته ، فليس له الاجتهاد مع شيء من ذلك إلا في الأخيرتين فله ذلك يمنة ويسرة) فإن فقد الثقة ، وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة ، حرم التقليد ، وهو العمل بقول المجتهد ، وإن تحير المجتهد لم يُقلد في الأظهر ، ومقابله يقلد ، وصلى كيف كان لحرمة الوقت ، ويقضي .

١١ – هل يجتهد في كل وقت أو يكفي مرة واحدة ؟ يجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة مفروضة ، تحضر على الصحيح ، ومقابله لا يجب .

١٢ – هل يقلد الأعمى ؟ من عجز عن الاجتهاد ، وتعلم الأدلة كأعمى قلد وجوبا ، ثقة عارفا بالأدلة ، فإن صلى بلا تقليد قضى ، وإن صادف القبلة ، وإن قدر على تعلم الأدلة فالأصح وجوب التعلم عند إرادة السفر بخلافه في الحضر فإنه فرض كفاية ، فيحرم عليه التقليد ، ضاق الوقت أو اتسع ، فإن ضاق صلى كيف كان وأعاد ، ومقابل الأصح لا يجب عليه التعلم فيجوز له التقليد .

١٣ – إذا اجتهد بالقبلة فأخطأ ماذا عليه ؟ من صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ معينا فإن كان في الوقت أعاد أو بعده قضى وجوبا في الأظهر ، وإن لم يظهر له الصواب ، ومقابله لا يقضي ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأما إذا كان الخطأ ليس معينا كما إذا صلى لأربع جهات بأربع اجتهادا ، فلا يقضي ، فلو تيقنه أي الخطأ وهو فيها وجب استئنافها ، بناء على وجوب القضاء بعد تمامها وينحرف على مقابله .

١٤ – إذا تغير اجتهاده وبان له الصواب في خلافه هل يعمل بالاجتهاد الثاني ؟ إن تغير اجتهاده فظهر له الصواب في غير الجهة الأولى عمل بالثاني ولا قضاء لأن الخطأ غير معين ، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء عليه ، وشرط العمل بالثاني في الصلاة ، أن يظن الصواب مقاربا لظهور الخطأ ، فإن لم يظنه مقاربا بطلت صلاته لمضي جزء لغير القبلة .

حكم النية

١ – عدم اشتراط النية في عبادة لا تكون عادة أو لا تلتبس بغيرها كالإيمان بالله تعالى ، والخوف ، والرجاء ، وقراءة القرآن ، والأذكار لأنها متميزة بصورتها ، وأما التروك كالزنا وغيره ، فلم يحتاج إلى نية لحصول المقصود منها ، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد ، وإن لم يكن نية ، نعم يحتاج إليها فيحصول الثواب المترتب على الترك (إيضاح القواد الفقهية ص١٤)

٢ – لا يجوز التوكيل في النية إلا فيما اقترنت بفعل كتفرقة زكاة ، وذبح أضحية ، وصوم عن الميت ، وحج قاله ابن القاص وغيره ، وتبعه السيوطي ، لكن المرجح في التحفة ، في باب الوكالة ، التوكيل في النية (إيضاح القواعد ص١٥ – ١٦)

٣ – التشريك في النية :

١ – أن ينوي مع العبادة ما ليس بعبادة قد يبطلها ، كما إذا ذبح الأضحية لله والصنم ، وقد لا يبطلها : لو نوى الوضوء أو الغسل ، والتبرد صح الوضوء والغسل ، لو نوى الصوم والحمية صح صومه ، لو نوى الصلاة ودفع غريمه صحت الصلاة ، لو نوى الطواف ، وملازمة غريمه ، أو السعي خلفه صح طوافه إذا أفرده بنية ، إذا قراءة آية قصد بها القراءة ، والتفهيم ، فإنها لا تبطل ، وما حكاه النووي عن جماعة فيمن قال له إنسان : صلى الظهر ولك دينار ، فصلى بهذه النية أنه تجزئه صلاته ولا يستحق الدينار ، ولم يحك فيها خلافه ، تنبيه صحت بالنسبة إلى الإجزاء ، أما الثواب فصرح ابن الصباغ بعدم حصوله في مسألة الترديد . (إيضاح القواعد ص١٦)

٢ – أن ينوي مع العبادة المفروضة عبادة أخرى مندوبة ، أ–ما لا يقتضي البطلان ويحصلان معا ، ب– يحصل الفرض منها فقط ج– ما يحصل النفل فقط د– ما يقتضي بطلان جميعا .

أ– أحرم بصلاة ، ونوى الفرض ، والتحية صحت ، وحصلا معا .. قال الشمس الرملي : السنن التي تندرج : تحية المسجد ، وركعتا الوضوء ، والطواف والإحرام ، وسنة الغفلة ، والاستخارة ، وصلاة الحاجة ، وركعتا القدوم من السفر ، وركعتا الخروج منه ، ومن نوى بغسله الجنابة ، والجمعة حصلا ، ومن نوى بسلامه الخروج من الصلاة ، والسلام على الحاضرين حصلا ، ومن نوى حج الفرض وقرنه بعمرة تطوع أو عكسه حصلا ، ومن نوى بصلاته الفرض وتعليم الناس جاز (إيضاح ص١٧)

ب – نوى بحجه الفرض والتطوع وقع فرضا ، لأنه لو نوى التطوع انصرف إلى الفرض .

ج – أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة ، وصدقة التطوع لم تقع زكاة ، ووقعت تطوع بلا خلاف ، عجز عن القراءة فانتقل إلى الذكر ، قاصدا به السنة والبدلية ، لم يحسب عن الفرض جزم به الرافعي ، وخطب الجمعة ، والكسوف لم يصح للجمعة لأنه تشريك بين فرض ونفل جزم به الرافعي .

د – كبر المسبوق والإمام راكع ، تكبيرة واحدة ، ونوى بها التحرم والهوي إلى الركوع لم تنعقد الصلاة أصلا للتشريك ، نوى بصلاته الفرض والراتبة لم تنعقد أصلا .

٣ – ينوي مع المفروضة فرضا آخر قال ابن السكن لا يجزي إلا في الحج والعمرة ، قال السيوطي : وكذلك في الغسل والوضوء معا (إيضاح ص ١٨)

٤ – ينوي مع النفل نفلا آخر فيحصلان ، نوى الغسل للجمعة والعيد فإنهما يحصلان .

٥ – ينوي مع غير العبادة شيئا آخر ، قال لزوجته : أنت علي حرام ونوى طلاق وظهار فالأصح أنه يخير بينهما ، وقيل يثبت الطلاق لقوته .

صفة الصلاة

١ – ما المقصود بصفة الصلاة ؟ أي صفة كيفية الصلاة المشتملة على أركان وأبعاض وهيئات .

٢ – ما هي أركان الصلاة ؟ أركان الصلاة ثلاثة عشر ، وهي : النية ، تكبيرة الإحرام ، القيام فيها ، القراءة ، الركوع ، الاعتدال منه ، السجود ، الجلوس بين السجدتين مطمئنا ،قعود التشهد ، التشهد ، الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، السلام ، الترتيب للأركان .

٣ – قيل الأركان أكثر من ثلاثة عشر ؟ من قال ثلاثة عشر ، جعل الطمأنينة كالهيئة التابعة للركن ، ومن جعلها ثمانية عشر زاد الطمأنينات الأربع ، ونية الخروج من الصلاة ، ومن أسقط نية الخروج جعلها سبعة عشر ومن جعل الطمأنينات ركنا واحدا جعلها أربعة عشر ، ولا خلاف في المعنى لأن الطمأنينة على كل حال لازمة ، والإخلال بها مبطل للصلاة .

٤ ما معنى النية ؟ النية وهي الركن الأول من الصلاة ، وأما لغة فالقصد ، وهي شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله .
إذا أراد المصلي صلاة فرض هل عليه تعين الصلاة ؟ من صلى فرضا أي أراد أن يصلي ما هو في ذاته فرض ، وجب قصد فعله ، بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال ، وتعيينه (أي الفرض) من ظهر أو غيره ، (يشترط التعيين في فرائض الصلاة ، بسبب تساوي الظهر والعصر فعلا وصورة ، فلا تمييز بينهما إلا بالتعيين ، (وإنما لكل امرىء ما نوى) (إيضاح ص١٤)
٥ – إذا نوى فرض الظهر وتلفظ بالعصر هل تصح صلاته ؟ إذا نوى بقلبه الظهر ، وتلفظ العصر أو بقلبه الحج وبلسانه العمرة ، صح له ما في قلبه (إيضاح ص١٨)
القاعدة : ما يشترط فيه التعيين فالخطأ فيه مبطل ، وما لا يشترط التعرض له ، جملة وتفصيلا ، إذا عين وأخطأ ، لا يضر ، كتعين مكان الصلاة ، وزمانها ، وما يجب التعرض له جملة ، ولا يشترط تعيينه تفصيلا ، إذا عينه وأخطأ ضر نحو : نوى الاقتداء بزيد فبان أنه عمرا ضر .(إيضاح)
٦ – هل له أن يشرك في النية بين الفرض والراتبة ؟ لقد سبق ذكر ذلك ، وأقول : نوى بصلاته الفرض والراتبة ، لم تنعقد أصلا (إيضاح ص١٦)
٧ – نوى فرض وذكر آخر هل تصح نيته وصلاته ؟ نوى بقلبه الظهر ، وتلفظ بلسانه العصر أو نوى بقلبه الحج ، وبلسانه العمرة ، صح له ما في قلبه ، وكذا سبق لسانه إلى يمين فلا تنعقد، ولا كفارة .(إيضاح ص١٨)
٨ – هل أضيف النية إلى الله (أي أقول : أصلي لله تعالى ..) الأصح: وجوب نية الفرضية (مع ما ذكر ، وهو يشمل المعادة ، وصلاة الصبي ، ولكن اعتمد الرملي : أنه لا تجب في صلاة الصبي نية الفرضية ، ومقابل الأصح يقول : لا تجب نية الفرضية .) دون الإضافة إلى الله تعالى ، وقيل تجب (أي الإضافة) وعلى الأصح : تستحب ، والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء ، وعكسه ، وذلك عند الجهل ونحوه ، (أي النسيان) ، لا متعمدا ، فلا تنعقد صلاته ، ومقابل الأصح : يشترط نية الأداء ، أو القضاء ، فيضر الغلط .
٩ – هل يحتاج النفل إلى نية ؟ النفل ذو الوقت كالعيد ، أو النفل ذو السبب كصلاة الكسوف أو الخسوف ، والرواتب ، كالفرض فيما سبق ، أي في قصد الفعل ، والتعيين ، كصلاة عيد الفطر ، أو النحر ، وراتبة الظهر القبلية ، أو البعدية ، (كالرواتب يشترط تعيينها بإضافتها إلى الظهر مثلا أو كونها التي قبلها ، أو التي بعدها ، قال السيوطي : كما جزم في شرح المهذب ، (إيضاح القواعد ص١٤) .
١٠ – ما هي الصلوات ذات السبب ؟من الصلوات ذوات السبب ؛ تحية المسجد ، وركعتا الوضوء ، وركعنا الإحرام ، والاستخارة ، فهذه الأربعة يكفي فيها قصد الفعل ، ولا يجب التعيين ، فهي مستثناة .
١١ – هل الصلاة النفلية تحتاج إلى تعين نية ؟ وفي نية النفلية ، فيما ذكر وجهان : قال النووي : قلت : الصحيح : لا تشترط نية النفلية ، والله أعلم .
١٢ – والنفل المطلق هل يحتاج إلى تعيين نية ؟ يكفي في النفل المطلق ، وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب ، نية فعل الصلاة .
١٣ – هل النطق بالنية فرض أم سنة ؟ النية مكانها القلب ، فلا يكفي النطق بها مع غفلة القلب ، ويندب النطق قبيل التكبير (ليساعد اللسان القلب)
١٤ – هل يجوز التغير بلفظ التكبير أو الإحرام أي بغير لفظ التكبير ؟ الركن الثاني في الصلاة التكبير ، ويتعين على القادر (الله أكبر) فلا يجزىء الله كبير ، ولا الرحمن أكبر ، ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم ك (الله الأكبر) بزيادة اللام ،

وكذا لا يضر (الله الجليل أكبر) في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، ما لم يطل بها الفصل ، ومقابل الأصح تضر الزيادة بالصفات ، كذا يضر (أكبر الله) على الصحيح ، ومقابله لا يضر ، ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام ، وأن يسمع نفسه ، والسنة أن يجهر به الإمام ، وباقي التكبيرات ، ويسر بها المأموم والمنفرد .

١٥ – من عجز أن ينطق بالتكبير هل يقول غيرها أو معناها في لغته ؟ من عجز عن النطق بالتكبير بالعربية ؛ ترجم بأي لغة شاء ، ووجب التعلم إن قدر عليه ، ولو بالسفر ،

١٦ – هل رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام سنة أو فرض ؟ يسن رفع يديه في تكبيره للإحرام ، ولو كان مضطجعا ، ويرفعهما حذو منكبيه ، بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وإبهاماه شحمتي أذنيه ، وراحتاه منكبيه .

١٧ – متى يرفع يديه عند التكبير أو بعده ؟ الأصح : في زمن الرفع ، رفعه مع ابتدائه أي التكبير ، ويسن انتهاؤهما معا ، مقابل الأصح: يرفع قبل التكبير ، ويكبر مع ابتداء إرساله ، وينهيه مع انتهائه .

١٨ – اين مكان النية من التكبير هل قبلها أو بعدها ؟ يجب قرن النية بالتكبير ، (بأن يتصور في ذهنه ، ما يجب في النية ، أو يندب ، من قصد الفعل وغيره ، قبيل التكبير ، ويستمر مستحضرا لذلك ، من أول التكبير إلى آخره)، وقيل : يكفي قرنها بأوله ، وإن غفل عنه في بقية التكبير ، واختار النووي الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا ، أن نيته مقارنة لتكبيره ، بأن يفعل مجهوده في عدم الغفلة عن النية .

١٩ – هل القيام للقادر فرض ؟ القيام هو الركن الثالث ، القيام في فرض القادر عليه ، ولو بمعين ، بأجرة فاضلة عن مؤنته ، ومؤنة يومه وليلته ، فيجب القيام من أول الإحرام .

٢٠ – ما هي شروط القيام ؟ شرط القيام نصب فقاره (أي ظهره ، وقيل هي عظام الظهر) فإن وقف منحنيا أو مائلا إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه .

٢١ – إن لم يستطع قياما لمرض أو غيره صار كالراكع ما عليه ؟ إن لم يطق انتصابا لمرض أو كبر ، وصار كراكع فالصحيح : أنه يقف كذلك ، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة ، ومقابل الصحيح ينعقد ، فإذا وصل إلى الركوع لزمه الارتفاع .

٢٢ –إذا كان لا يستطيع الانحناء أو السجود لعجز ماذا يفعل ؟ لو أمكنه القيام دون الركوع والسجود ، قام وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب ، فإن عجز فبالرقبة والرأس ، فإن عجز أومأ .

٢٣ –هل يصلي جالسا إن عجز عن القيام ؟ لو عجز عن القيام ، بان تلحقه به مشقة شديدة تذهب خشوعه ، قعد كيف شاء ، ولا ينقص ثوابه ، وافتراشه أفضل من تربعه في الأظهر ، ومقابله تربعه أفضل .

٢٤ – ما حكم الإقعاء ؟ ويكره هنا وفي سائر قعدات الصلاة الإقعاء ، والإقعاء : بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه ، بأن يلصق أليتيه بموضع صلاته ، وينصب فخذيه ، وساقيه ، كهيئة المستوفز ، ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ، بحيث تحاذي أي تقابل جبهته ما قدام ركبتيه ن وهو أقل الركوع ، والأكمل : أن تحاذي جبهته موضع سجوده .

٢٥ – إن عجز عن القيام في الصلاة ، والجلوس ، كيف يصلي ؟ فإن عجز عن القعود أيضا ، بأن ناله به مشقة شديدة تذهب خشوعه ، صلى لجنبه الأيمن ، ويكره على الأيسر بلا عذر ، فإن عجز عن الجنب فمستلقيا على ظهره ، وأخمصاه للقبلة ، ولا بد من رفع رأسه ليستقبل بوجهه القبلة ، ويركع ويسجد بقدر إمكانه ، فإن عجز أومأ برأسه ، فإن عجز فببصره فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ، ولا تسقط عنه الصلاة ، وعقله ثابت .

هل يصح للقادر الصلاة جالسا في النفل ؟ للقادر التنفل قاعدا ، سواء الرواتب وغيرها ، وكذا له التنفل مضطجعا ، ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود في الأصح ، ومقابله لا يصح النفل من اضطجاع .

٢٦ – ماذا يقرأ في القيام ؟ من أركان الصلاة القراءة للفاتحة .

٢٧ – بعد الإحرام ماذا يفعل المصلي ؟ يسن بعد التحرم ولو للنفل دعاء الافتتاح ، نحو وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، ثم التعوذ ، وأفضله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يسنان لمن خاف فوت القراءة خلف الإمام ، ولا يأتي بالافتتاح في صلاة الجنازة بخلاف التعوذ ، ويسرهما أي الافتتاح ، والتعوذ في السرية والجهرية ، ويتعوذ كل ركعة على المذهب ، والطريق الثاني قولان : أحدهما هذا ، والثاني يتعوذ في الأولى فقط ، والأولى آكد مما بعدها .

٢٨ – هل يقرأ الفاتحة في كل ركعة ؟ تتعين الفاتحة كل ركعة في قيامها للمنفرد وغيره إلا ركعة مسبوق ، فإنها لا تتعين فيها بل يتحملها عنه الإمام ، والبسملة آية من الفاتحة ، ومن كل سورة إلا براءة ، وتشديداتها منها .

٢٩ – إذا غير في حروف الفاتحة هل تصح ؟ لو أبدل (ضادا) ب (ظاء) لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح ، ومقابله تصح ، لعسر التمييز ، والخلاف مخصوص بقادر لم يتعمد أو عاجز أمكنه التعلم فلم يتعلم ، أما العاجز عن التعلم فتجزئه قطعا ، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعا .

٣٠ – هل التأخير بين كلمات الفاتحة يمنع صحتها ؟ يجب ترتيب الفاتحة بأن تأتي بها على نظمها المعروف ، وموالاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ، ولا يفصل إلا بقدر التنفس ، فإن تخلل كلماتها ذكر أجنبي قطع الموالاة ، وإن قل كالتحميد عند العطاس ، فإن تعلق بالصلاة ؛ كتأمينه لقراءة إمامه ، وفتحه عليه ، أي تلقين الإمام إذا توقف عن القراءة ، لأن الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ، ولا يفتح عليه إلا إذا سكت القاريء ، فلا يقطع الموالاة في الأصح ، ومقابله يقطع ، ويقطع الموالاة السكوت الطويل العمد ، أما الناسي فلا يقطع سكوتهالموالاة ، وكذا يقطع الموالاة سكوت يسير قصد به قطع القراءة في الأصح ، ومقابله لا يقطع ، واليسير ما جرت به العادة كتنفس ، واستراحة ، والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة ، وهو يفيد أن السكوت للإعياء لا يضر وإن طال .

٣١ – إذا كان المصلي يجهل الفاتحة هل يجزئه غيرها ؟ إن جهل الفاتحة فسبع آيات متوالية ، (فلا يجزيء دون عدد آياتها ، وإن طال ، ولا دون حروفها)، فإن عجز عن المتوالية ، فمتفرقة ، قال النووي : قلت : الأصح المنصوص : جواز المتفرقة من سورة أو سور مع حفظه متوالية ، والله أعلم ،ولو كانت المتفرقة لا تفيد معنى منظوما ، ومن يحسن بعض الفاتحة يأتي به ، ويبدل الباقي إن أحسنه ، وإلا كرره ، ويجب الترتيب بين الأصل والبدل .

٣٢ – إن عجز عن القرآن ماذا يقرأ ؟ إن عجز عن القرآن أتى بذكر غيره ، ويجب أن يأتي بسبعة أنواع من أي ذكر كان والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة ، دون الدنيا ، فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا أجزأه .

٣٣ – هل يجوز أن يكون الذكر أو ما أبدله من قرآن أقل من حروف الفاتحة ؟ لا يجوز نقص حروف البدل من القرآن أو غيره عن حروف الفاتحة كما لا يجوز النقص عن آياتها في الأصح ، ومقابله يجوز سبع آيات أو سبع أذكار أقل من حروف الفاتحة . فإن لم يحسن شيئا من قرآن أو ذكر ، وقف قدر الفاتحة في ظنه .

٣٤ – ماذا يسن عقب الفاتحة ؟ يسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة قول : آمين (سواء كان في الصلاة أم لا ولا يفوت وقت التأمين إلا بالشروع في غيره ، وهي اسم فعل بمعنى استجب ، مبنية على الفتح ،) خفيفة الميم بالمد ، ويجوز القصر ،وحكي مع المد الإمالة .

٣٥ – متى يؤمن المأموم ؟ يؤمن المأموم مع تأمين إمامه ، لاقبله ولا بعده ، قال أصحابنا : يقارنه فلا يتقدم ولا يتأخر وليس في الصلاة ما يستحب مقارنته في جميعه غير التأمين .

٣٦ – هل يسر بالتأمين أو يعلن ؟ يجهر المأموم بالتأمين في الجهرية تبعا لإمامه ، في الأظهر ، ومقابله : يسر به كسائر الأذكار ، فإن لم يأت به الإمام ، أتى به هو جهرا .

٣٧ – ما حكم السورة بعد الفاتحة ؟ تسن للإمام والمنفرد سورة بعد الفاتحة ، إلا في الثالثة (من المغرب) ، والرابعة من الرباعية ، في الأظهر ، ومقابله تسن فيهما سورة ، ويحصل أصل السنة بقراءة شيء من القرآن ، ولو آية ، والأولى ثلاث آيات .

٣٨ – المسبوق بركعتين مثلا هل يقرأ سورة مع الفاتحة ؟ قال النووي ك قلت : فإن سُبق بهما أي الثالثة والرابعة قرأها (أي السورة) فيهما ، حين تداركهما من صلاة نفسه ، إذا لم يقرأ السورة في أوليه ، ولم تسقط عنه ، على النص ، والله أعلم .

٣٩ – هل يقرأ سورة خلف الإمام ؟ لا يقرأ سورة المأموم في صلاة جهرية ، بل يستمع لقراءة إمامه ، فإن بعد المأموم عن إمامه ، أو كان به صمم ، فلم يسمع أو كانت الصلاة سرية ، أو جهرية ، وأسر فيها الإمام ، قرأ المأموم السورة في الأصح ، ومقابله لا يقرأ مطلقا .

٤٠ – ماذا يقرأ في الصلوات من سور ؟ يسن للصبح والظهر طوال المفصل (المفصل: قيل من الحجرات إلى آخر القرآن ، فطواله كالرحمن ، وأوساطه : كالشمس وضحاها ، وقصاره كالعصر) ، وللعصر والعشاء أوساطه ، وللمغرب قصاره ، ولصبح الجمعة (ألم تنزيل) وفي الثانية (هل أتى) بكمالهما فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة .

٤١ – إن قرأ آية بنية التفهيم هل تصح صلاته ؟ إن قرأ آية وقصد بها القراءة والتفهيم فإنها لا تبطل الصلاة (إيضاح القواعد ص١٦)

٤٢ – هل في الركوع حدود ؟ الركوع هو الركن الخامس من أركان الصلاة ، وأقله : أن ينحني إنحناء لا انخناس فيه ، قدر بلوغ راحتيه (راحتي يدي المعتدل الخلقة) ركبتيه ، واحترز بالراحتين عن الأصابع ، فلا يكفي وصولها ركبته ، والعاجز ينحني قدر إمكانه ، فإن عجز عن الانحناء أومأ برأسه ، ويشترط أن يكون الركوع بطمأنينة ، وهي أن يستقر أعضاؤه بحيث ينفصل رفعه عن هويه ، فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ، ولا يقصد به أي الهوي غيره أي الركوع سواء قصد الركوع أو أطلق ، فلو هوى لتلاوة القرآن فجعله ركوعا لم يكف ، لأنه صرفه لغير الواجب ، بل إذا أراد الركوع والحالة هذه ينتصب ليركع .

٤٣ – ما أكمل الركوع ؟ أكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة فإن تركه كره ، ونصب ساقيه وفخذيه ، وأخذ ركبتيه بيديه أي بكفيه ، وتفرقة الأصابع تفريقا وسطا للقبلة ، فلا يوجهها لغيرها من يمنة و يسرة .

٤٤ – متى يكبر للهوي ؟ يكبر في ابتداء هويه للركوع ، ويرفع يديه كإحرامه ، ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ، ويقول في ركوعه : (سبحان ربي العظيم) ثلاثا ، وتتأدى السنة بمرة ، ولا يزيد الإمام على الثلاث ، ويزيد المنفرد ، وإمام قوم محصورين ، راضين بالتطويل ، فيقول : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ، ومخي وعظمي وعصبي ، وما استقلّت به قدمِي) بكسر الميم ، مفرد ، ولا يصح التشديد .

٤٥ – ما حكم الاعتدال ؟ الاعتدال ركن من أركان الصلاة ، ولو في النافلة ، قائما من الركوع ، ويعود لما كان عليه مطمئنا ، بإن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل الركوع ، ولا يقصد غيره ، فلو رفع فزعا (بفتح الزاي وكسرها) من شيء لم يكف .

٤٦ – متى يرفع يديه للاعتدال ؟ يسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه من الركوع ، قائلا في رفعه إلى الاعتدال : (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده ، فإذا انتصب ، أرسل يديه ، وقال كل مصل سرا : (ربنا لك الحمد ، أو ربنا ولك الحمد ، أو اللهم ربنا لك الحمد ، ولو زاد بعده : حمدا كثيرا طيبا مباركا ، فيه كان حسنا ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدهما كالعرش وغيره ، ويجوز في (ملء) الرفع على أنه صفة لحمد ، والنصب على الحال منه ، ويزيد المنفرد ، وإمام المحصورين ، الراضين بالتطويل ، أهل (بالنصب منادى،) الثناء ، (أي المدح)، والمجد ،(أي العظمة)، أحقُ ما قال العبد ، (أحق : مبتدأ وما مصدرية ، أي أحق قول العبد) ، وكلنا لك عبد ، (جملة اعتراضية بين المبتدأ وخبره ، وهو قوله المحذوف)لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد [(أي الغنى) أي غناه ، وروي بالكسر ، أي الاجتهاد ، يعني : لا ينفع ذا الحظ حظه في آخرته ، إنما ينفعه طاعتك ،] ، منك ، (أي عندك) الجد .

٤٧ – في أي صلاة يكون القنوت ؟ يسن القنوت في اعتدال ثانية الصبح (أي في الركعة الثانية من صلاة الصبح) ، ويقول فيه الدعاء المعروف (اللهم ؛ اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي بالحق ، ولا يقضى عليك ، إنه لا يزل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت) .

٤٨ – هل يقنط الإمام بلفظ الإفراد أم بالجمع ؟ يسن للإمام أن يقنط بلفظ الجمع ، وأما باقي أدعية الصلاة في غير القنوت فيقولها بالإفراد .

٤٩ – هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم في القنوت ؟ الصحيح يسن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت ، وكذا السلام ، ويسن أيضا الصلاة والسلام على الآل ، ومقابل الصحيح : لا تسن الصلاة .

٥٠ – هل يرفع يديه أثناء القنوت ؟ الصحيح يسن رفع يديه في القنوت ، ومقابله لا يرفع .

٥١ – هل يمسح وجهه بعد القنوت ؟ الصحيح لا يمسح وجهه ، أي لا يسن ذلك ، ومقابله يسن .

٥٢ – هل يجهر بالقنوت أم يسر ؟ الصحيح أن الإمام يجهر بالقنوت ، ومقابل الصحيح : لا يجهر .

٥٣ – هل يجهر المأموم بالتأمين ؟ الصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء ، ويجهر بالتأمين ، ويقول الثناء سرا وهو (فإنك تعطي ..إلى آخره ، أو يسكت المأموم أثناء الثناء ، أو يقول : أشهد ، والصلاة على النبي دعاء ، فيؤمن لها ، ومقابل الصحيح : أنه يؤمن في الكل ، وقيل يوافقه في الكل .

٥٤ – إذا لم يسمع المأموم القنوت ماذا يفعل ؟ إن لم يسمع المأموم ، لبعد أو صمم ، قنت سرا .

٥٥ – هل القنوت فقط في الصبح ؟ يشرع أي يسن القنوت في سائر المكتوبات في اعتدال الأخيرة للنازلة التي تنزل بالمسلمين كخوف أو قحط ، لا مطلقا أي لا يشرع سواء كان هناك نازلة أم لا على المشهور ، ومقابله يقول هو مخير بين القنوت وعدمه ، ولو لم تكن هناك نازلة .

٥٦ – هل السجود له حدود ؟ السجود مرتين لكل ركعة ، وأقله : مباشرة بعض جبهته مصلاة ، أي ما يصلى عليه من أرض وغيره ، وخرج بالجبهة الجبين والأنف ، فلا يكفي وضعهما ، ولا يجب لكن يستحب .

٥٧ – هل يجوز السجود على العمامة ؟ إن سجد على متصل به ، كطرف عمامة جاز ، إن لم يتحرك بحركته ، فإن تحرك لم يجز بل تبطل الصلاة ، إن كان عامدا ، وخرج بالمتصل المنفصل كمنديل بيده فلا يضر ، ولو سجد على عصابة بجبهته لضرورة ، بأن يشق عليه إزالتها صح ، ولم تلزمه الإعادة (وكره مالك السجود على كور العمامة ، فإن

فعل فلا إعادة عليه (المدونة) وعند أبي حنيفة : إذا وجد صلابة الأرض جاز عندنا (بدائع الصنائع) وقال صاحب (الإنصاف) : لو سجد على كور العمامة أو كمه أو ذيله صحت الصلاة قولا واحدا ، وخالف ابن أبي موسى .

٥٨ – هل يجب وضع يديه ، وركبتيه ، وقدميه على الأرض ؟ لا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر وقال النووي : قلت : الأظهر وجوبه ، والله أعلم . ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء ، والعبرة في اليدين ببطن الكف وفي الرجلين ببطن الأصابع ، ولا يجب كشفها ، ويسن كشف اليدين والرجلين حيث لا خف .

٥٩ – هل يطمئن في سجوده ؟ يجب أن يطمئن في سجوده ، وينالَ مَسجَدَه أي موضع سجوده ثقل رأسه ،بأن يتحامل حتى لو فرض تحته قطن لانكبس ، واكتفى الإمام بإرخاء رأسه , وألا يهوِيَ لغيره أي السجود فلو سقط لوجهه ، أي عليه ، وجب العود إلى الاعتدال ، ليهوي منه فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا .

٦٠ – كيفية السجود ؟ يجب أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح ، والأسافل هي العجيزة ، وما حولها ، والأعالي رأسه ، فلو صلى في سفينة ، ولم يتمكن من ذلك صلى ولزمه الإعادة ، والحامل إن أمكنها السجود على وسادة تنكبس لزمها ، و إلا فيكفيها الانحناء الممكن .

٦١ – ما أكمل السجود ؟ أكمل السجود أن يكبر لهويه بلا رفع ليديه ، ويضع ركبتيه ، ثم يديه ، أي كفيه ، ثم جبهته وأنفه معا ، ويسن أن يكون الأنف مكشوفا ، ويكره خلاف هذا الترتيب ، ويقول بعد ذلك : (سبحان ربي الأعلى) ثلاثا ، ويزيد المنفرد ، وإمام محصورين راضين بالتطويل : (اللهم ؛ لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين) ويضع يديه حذو منكبيه ، وينشر أصابعه مضمومة ، مكشوفة متوجهة للقبلة .

٦٢ – كيف يسجد الرجل والمرأة ؟ يفرق الذَكَر ركبتيه ، ويرفع بطنه عن فخذيه ، ومرفقيه عن جنبيه ، في (أثناء)ركوعه و (أثناء)سجوده (راجع للثلاثة أي التفريق والرفع) ، أما المرأة والخنثى تضم (أي المرفقين إلى الجنبين)

هل عليه الجلوس مطمئنا بين السجدتين ؟ الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل من أركان الصلاة .

٦٣ – هل يجوز الرفع من السجود بنية أخرى غير الرفع ؟ يجب ألا يقصد برفعه غيره ، فلو رفع رأسه فزعا من شيء لا يكفي ، ويجب أن يعود إلى السجود ليرفع .

٦٤ – هل يجوز تطويل السجود أو الاعتدال ؟ يجب ألا يطول السجود ولا الاعتدال ، لأنهما ركنان قصيران .

ما أكمل الجلوس بين السجدتين ؟ أكمل الجلوس ، يكبر مع رفع رأسه من السجود ، ويجلس مفترشا ، واضعا يديه قريبا من ركبتيه ، بحيث تساوى رؤوس أصابعه ركبتيه ، وينشر أصابعه إلى القبلة ، قائلا : (رب اغفر لي ، وارحمني واجبرني ، في كل ما يحتاج إلى الجبر ، وقيل معناه أغنني ، وارفعني وارزقني واهدني وعافني) ثم يسجد الثانية كالأولى .

٦٥ – هل يجلس مرة ثانية بعد السجدة الثانية أم يقوم بسرعة ؟ المشهور سنّ جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ، بأن لا يعقبها تشهد ن ولم يصل قاعدا ، ومقابل المشهور لا تسن .

٦٦ – ما هو الركن التاسع والعاشر والحادي عشر ؟ هو التشهد وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخره .

٦٧ – ما حكم التشهد وقعوده الأول ؟ التشهد الأول وقعوده سنتان ، أما التشهد الأخير وقعوده إن عقبهما سلام فركنان

٦٨ – كيف يقعد في التشهد ؟ كيف قعد في التشهد جاز .

٦٩ – ما السنة في قعود التشهد الأول ؟ السنة هي الافتراش ، فيجلس على كعب يسراه ، وينصب يمناه أي قدمه ، ويضع أطراف أصابعه للقبلة .

٧٠ – وهل التشهد الأخير مثل التشهد الأول في القعود ؟ يسن في التشهد الأخير : التورك ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض .

٧١ – كيف يقعد المسبوق في تشهده ؟ الأصح : يفترش المسبوق في التشهد الأخير لإمامه ، وكذا الساهي في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم السجود .

٧٢ – أين يضع يديه في جلسة التشهد ؟ يضع فيهما (أي التشهدين) يسراه على طرف ركبته منشورة الأصابع بلا ضم أي يفرجهما ، وقال النووي : قلت : الأصح الضم ، والله أعلم ، لأن تفريجها يخرج الإبهام عن القبلة .

٧٣ – كيف يجعل يده في إشارة التشهد ؟ يقبض يمناه الخنصر والبنصر ، وكذا الوسطى في الأظهر ومقابله يحلق بين الوسطى والإبهام ، ويرسل المسبحة (وهي السبابة) ، ويرفعها عند قوله (إلا الله) ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ، ولا يضعها ، ولا يحركها ، عند رفعها ، والأظهر : ضم الإبهام إليها أي المسبحة ، كعاقد ثلاثة وخمسين ، بأن يضع المسبحة تحتها على طرف راحته ، ومقابل الأظهر يضع الإبهام على الوسطى .

٧٤ – ما حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد الأخير ، الذي يعقبه سلام ، وإن لم يكن له أول كالصبح فتجب بعده ، والأظهرسنها في التشهد الأول ، أي الإتيان بها بعده ، ومقابل الأظهر لا تسن فيه .

٧٥ – ما حكم الصلاة على الآل ؟ لا تسن على الآل في الأول على الصحيح ، ومقابله تسن . وتسن الصلاة على الآل في التشهد الأخير ، وقيل تجب فيه (أي التشهد الأخير) .

٧٦ – ما يقول في التشهد ؟ أكمل التشهد المشهور وهو : التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله .

٧٧ – وما هو أقل التشهد ؟ أقل التشهد : (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله) وتشترط الموالاة ، وقيل يحذف (وبركاته) و (الصالحين) ويقول (وأن محمدا رسوله) قال النووي : قلت : الأصح : (وأن محمدا رسول الله) وثبت في صحيح مسلم والله أعلم ، فالمراد أسقاط لفظ أشهد .

٧٨ – ما أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أقل الصلاة على النبي صلى الله عليه سلم وآله ، حيث أوجبنا الصلاة على الآل أوسنّناها: (اللهم ؛ صل على محمد وآله) ولو قال على رسوله أو على النبي كفى ، والزيادة على ذلك إلى ..(حميد مجيد) هي سنة في التشهد الأخير ، وهي : اللهم ؛ صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، فهذه الزيادة تسن في الأخير دون التشهد الأول ، فلا تسن فيه كما لا تسن فيه (أي التشهد الأول) الصلاة على الآل .

٧٩ – هل للمصلي أن يدعو بعد التشهد الأخير والسلم على النبي والآل ؟ يسن الدعاء بعد التشهد الأخير بدعاء ديني أو دنيوي ، فلا يحرم ، و إلا بطلت ، ولا يسن الدعاء في الأول ، ومأثوره (أي منقول الدعاء) أفضل من غيره ،

ومنه أي المأثور : (اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أسرفت ، وما أنت أعلم أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) .

٨٠ – هل يطول في الدعاء بعد التشهد ؟ يسن ألا يزيد على قدر التشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والأفضل أن ينقص الإمام في الدعاء عنهما ، وأما غيره فيزيد ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو .

٨١ – من عجز عن التشهد والصلاة على النبي ماذا يقول ؟ من عجز عن التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ترجم عنهما وجوبا ، ويترجم للدعاء المندوب ، والذِكر المندوب ندبا كالقنوت والتكبيرات العاجز لا القادر في الأصح ، ومقابله يجوز للقادر أيضا وقيل لا يجوز لهما .

٨٢ – ما حكم السلام ؟ السلام هو ركن من أركان الصلاة .

٨٣ – ما أقل السلام ؟ أقل السلام (السلام عليكم) مرة فلا يجزي (عليهم) بضمير الغيبة ، والأصح : جواز : (سلامٌ عليكم) بالتنوين ، قال النووي : قلت : الأصح المنصوص ، لا يجزئه والله أعلم .

٨٤ – هل تجب نية الخروج من الصلاة ؟ الأصح : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة ، ولكن تسن ، ومقابل الأصح : تجب مع السلام ، فيجب على هذا قرنها به ، فإن قدمها ، أو أخرها بطلت صلاته .

٨٥ – ما أكمل السلام ؟ أكمل السلام : (السلام عليكم ورحمة الله) ، مرتين يمينا وشمالا ، ملتفتا في الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط لا خداه ، وفي الثانية حتى يرى خده الأيسر .

٨٦ – كيف يسلم ؟ يبتديء السلام مستقبلا القبلة ، ويتمه بالتفته عن اليمين حتى يرى خده ، وكذا عن يساره ، ناويا السلام على من عن يمينه ، بمرة اليمين ، ويقصد مع نية السلام تأدية الركن ، إذ لو محضه للسلام عليهم ، أو للإعلام بفراغ الصلاة بطلت صلاته ، وبمرة اليسار على من عن يساره ، وبأيتهما شاء عن أمامه وخلفه ، من الملائكة ومؤمني إنس وجن ، وينوي الإمام زيادة على ما مرّ السلام على المقتدين وهم أي المقتدون ينون الرد عليه ، وعلى من سلم عليهم من المأمومين فكل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه ، وينوي الرد على من سلم عليه ، ممن على يمينه بالمرة الأولى ، أو يساره بالمرة الثانية ، أو خلفه أو أمامه بأيتهما شاء .

٨٧ – إذا خالف في ترتيب الصلاة هل تبطل الصلاة ؟ الترتيب في أركان الصلاة فرض كما ذكرنا في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير ، وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود ، فإن ترك ترتيب الأركان عمدا ، بتقديم ركن فعلي ، بأن سجد قبل ركوعه ، بطلت صلاته ، بخلاف تقديم القولي ، إذا كان غير سلام ، كأن صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تشهده فلا تبطل .

إن سها وقدم وأخر ماذا عليه ؟ إن سها بترك الترتيب كأن ركع قبل قراءة الفاتحة ، فما بعد المتروك مثل الركوع والسجود ، لغو ، لا يحسب من الصلاة ، فإن تذكر قبل بلوغ مثله ، من ركعة أخرى ، فعله فورا ، فإن تأخر بطلت صلاته ، و إلا بأن لم يتذكر حتى بلغ مثله (أي بقراءة الفاتحة في الثانية) تمت به ركعته الناقصة ، وتدارك الباقي من صلاته .

٨٨ – لو تيقن ترك سجده من ركعته الأخيرة ماذا يفعل ؟ فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الأخيرة سجدها (أي السجدة الناقصة) وأعاد تشهده . (ويسجد للسهو)

٨٩ – إذا تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من غير ركعته الأخيرة ماذا عليه أن يفعل ؟ إذا تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من غير الأخيرة ، لزمه ركعة ، وكذا إن شك فيهما ، يلزمه ركعة ، ويسجد للسهو في الصورتين (هذه والتي قبلها).

٩٠ – إن قام للثانية وعلم أنه ترك سجدة ما عليه ؟ إن علم في قيام ثانية ترك سجدة من الأولى ، فإن كان جلس بعد سجدته التي قام عنها ، سجد من قيامه ، سواء نوى بجلوسه الاستراحة أم لا ، وقيل : إن جلس بنية الاستراحة لم يكفه ، وإلا أي وإن لم يكن جلس بعد سجدته فليجلس مطمئنا ثم يسجد ، وقيل : يسجد فقط اكتفاء بالقيام عن الجلوس .

٩١ – إن نسي سجدتين أو ثلاث جهل وضعها ما عليه أن يفعل ؟ إن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان ، لأنه ربما كان المتروك سجدة من الأولى جبرت بسجدة من الثانية ، وسجدة من الثالثة جبرت من الرابعة ، وهكذا في ترك الثلاث .

٩٢ – إن علم ترك أربع سجدات ما عليه ؟ إن علم ترك أربع سجدات فسجدة ثم ركعتان ، لاحتمال أنه ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثانية ، وسجدة من الرابعة ، فتكمل الأولى بسجدتين من الثانية والثالثة ، ويلغو باقيهما ، والرابعة ناقصة سجدة .

٩٣ – إن علم ترك خمس أو ست سجدات جهل موضعها ما عليه ؟ يأتي بثلاث ركعات .

٩٤ – أو علم ترك سبع سجدات ما عليه ؟ عليه سجدة ثم ثلاث من الركعات إذ الحاصل له ركعة إلا سجدة ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على متحرك بحركته .

٩٥ – أين ينظر المصلي ؟ يسن إدامة نظره أي المصلي إلى موضع سجوده في جميع صلاته إلا في حال التشهد عند الإشارة بمسبحته فينظر إليها .

٩٦ – هل يصح أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة ؟ قيل يكره تغميض عينيه ، وعندي : لا يكره إن لم يخف ضررا منه على نفسه أو غيره .

٩٧ – ما الخشوع ؟ الخشوع فسر بلين القلب ، وكف الجوارح فيستحضر أنه واقف بين يدي ملك الملوك يناجيه ، وإنه ربما ردّ صلاته ولم يقبلها .

٩٨ – ما الذي يؤدي إلى الخشوع ؟ يسن تدبر القرآن أي تأمله وتدبر الذكر ، ويسن دخول الصلاة بنشاط ، وهو عدم الفتور والتواني ، وفراغ القلب من الشواغل الدنيوية .

٩٩ – اين يضع يديه ؟ يسن جعل يديه تحت صدره ، وفوق سرته في قيامه ، آخذا بيمينه يساره ، بأن يقبض بيمينه كوع يساره ، وبعض ساعدها ورسغها .

١٠٠ – هل يدعو في سجوده بالمأثور أو غيره ؟ يسن الدعاء في سجوده وبمأثوره أفضل .

١٠١ – هل يعتمد في قيامه على يديه ؟ يسن أن يعتمد في قيامه من السجود والقعود على يديه ، بأن يجعل بطن راحتيه ، وبطن أصابعه على الأرض .

١٠٢ – هل القراءة في الركعتين الأول أطول من غيرهما ؟ يسن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح ، ومقابله هما سواء بالطول .

١٠٣ – هل الذكر بعد الصلاة سنة ؟ يسن الذكر بعد الصلاة ، ويسن الدعاء بعدها أيضا ، بما أحب من دنيا ودين .

١٠٤ – هل يصلي فرضه وسنته في مكان واحد ؟ يسن أن ينتقل من مكان صلاة الفرض للنفل ، من موضع فرضه ، وللفرض من موضع نفله .

١٠٥ – ما هو أفضل مكان للنفل ؟ أفضل صلاة النفل ، الانتقال إلى صلاته في بيته ، ولو كان في الحرم .

١٠٦ – إذا صلى نساء خلف رجال هل يقوم الجميع معا ؟ إذا صلى وراءهم أي للرجال ، نساء مكثوا قدرا يسيرا يذكرون الله فيه حتى ينصرفن ، ويسن لهن الانصراف عقب سلامه .

١٠٧ – كيف ينصرف المصلي عن يمينه أو عن يساره ؟ ينصرف المصلي في جهة حاجته ، و إلا بأن لم يكن له حاجة فيمينه ، أي ينصرف جهة يمينه .

١٠٨ – متى ينتهي الإقتداء بالإمام ؟ تنقضي القدوة بسلام الإمام التسليمة الأولى ، ولا تضر مقارنته فيها ، فللمأموم الموافق (يؤخر تسليمه عن الإمام)أن يشتغل بدعاء ونحوه بعد سلام الإمام ، ثم يسلم ، وله أن يسلم في الحال .

١٠٩ – لو اقتصر الإمام على تسليمة ما عليه ؟ لو اقتصر إمامه على تسليمة سلم هو ثنتين ، والله أعلم ، بخلاف التشهد الأول ، ولو تركه الإمام لا يأتي به .

١١٠ – هل يشترط في النية تلفظ ؟ قيل لا يشترط مع القلب تلفظ ، أمثلة على ذلك : إذا أحيا أرض بنية جعلها مسجدا ، فإنها تصير مسجدا بمجرد النية ، ومنها من حلف لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم ، واستثناه بالنية ، فإنه لا يحنث .

١١١ – هل يشترط التلفظ بها في غيرما ذكر ؟ يشترط التلفظ بلفظ الطلاق ، فإن لم يتلفظ فلا وقوع ، ومنها النذر فلو نواه بقلبه ، ولم يتلفظ لم ينعقد ، ومنها اشترى شاة بنية الأضحية أو الإهداء فلا تصير .. حتى يتلفظ ، باع سلعة بألف وفي البلد نقود لا غالب فيها ، فقبل ونويا نوعا لم يصح حتى يبيناه لفظا ، ومنها لو قال أنت طالق ثم قال : أردت إن شاء الله لم يقبل حتى يتلفظ بذلك ، ومنها من همّ بقول معصية ، ولم يتلفظ به لم يأثم (إيضاح ص١٩)

١١٢ – متى زمن النية ؟ النية زمنها مقارنة فعلها ، وفي صور لا تجب المقارنة ، منها الصوم فيجوز تقديم نيته على الفجر ، فلو نوى مع الفجر لم يصح على الأصح (إيضاح ص ١٩) .

شروط الصلاة وموانعها

١ – ما هو الشرط ؟ الشرط جمعه شروط ، وهو لغة العلامة ، وشرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

٢ – كم عدد شروط الصلاة ؟ شروط الصلاة خمسة ، وهي :معرفة الوقت ، استقبال القبلة ، ستر العورة ، طهارة الحدث ، طهارة النجس .

٣ – ما المقصود من معرفة الوقت ؟ أول الشروط معرفة الوقت ، أي العلم بدخوله ، أو ظنه بالاجتهاد فمن صلى بغير ذلك لم تصح صلاته ، وإن صادف الوقت .

٤ – استقبال القبلة بعينها أم جهتها ؟ إن كان المصلي في المسجد الحرام فعليه استقبال عينها (أي الكعبة) أما إذا كان بعيدا عنها فعليه تحري جهتها .

٥ – ما المقصود بستر العورة ؟ ستر العورة شرط من شروط الصلاة ، والمطلوب ستر العورة عن العيون عند القدرة على ذلك .

٦ – ماذا يفعل إن عجز عن ستر العورة ؟ فإن عجز عن ستر العورة صلى عاريا ، وأتم ركوعه ، وسجوده ، ولا إعادة عليه .

٧ – ما حدود العورة للرجل ؟ عورة الرجل أي الذكر ، ولو صبيا غير مميز : ما بين سرته وركبته .

٨ – وهل السرة والركبة من العورة ؟ أما نفس السرة والركبة فليس من العورة .

٩ – وما هي عورة الأمة ؟ كذلك عورة الأمَة ، ولو مبعضة عورتها ما بين السرة والركبة في الأصح ، ومقابله : عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس ، وقيل ما لا يبدو منها في حال الخدمة .

١٠ – وما هي عورة المرأة الحرة ؟ عورة الحرة : ما سوى الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين .

١١ – هل للساتر شروط ؟ شرط الساتر ما منع جرمه إدراك لون البشرة ، لا حجمها فتصح الصلاة في الثياب الضيقة لكنها مكروهة للمرأة ، وخلاف الأولى للرجل .

١٢ – إذا لم يجد ثياب ماذا عليه أن يفعل ؟ جاز لو كان الساتر هو طين ، ولو مع وجود غيره من الثياب ، وجاز استعمال ماء كدر ، أو متراكم بخضرة فيصلى فيه ويسجد إن قدر بلا مشقة ، و إلا فله الصلاة عاريا .

١٣ – هل يجب التطين في الصلاة فقط للستر ؟ الأصح: وجوب التطين على فاقد الثوب ، ولو خارج الصلاة ، ومقابل الأصح : لا يجب ، ولا يكفي ما يدرك منه لون البشرة كالثوب الرقيق .

١٤ – ما يستر من عورته ؟ يجب ستر أعلى الثوب ، أي الساتر وجوانبه ، لا أسفله ، فلو رُئيت عورة المصلي من جيبه أي من طوق قميصه في ركوع أو غيره ، لم يكف الستر بهذا الساتر ، وتفسد صلاته عند حصول الرؤية لا قبلها ، فليزرره ، أي الساتر ، أو يشد وسطه حتى لا ترى عورته منه ، ولو رؤيت من ذيله لم يضر .

١٥ – هل يجوز ستر العورة بيده ؟ له ستر بعض عورته بيده في الأصح ومقابله لا يصح .

١٦ – ما هو الأولى بالستر من العورة ؟إن وجد كافي سوأتيه (أي قبله ودبره) تعين الستر لهما ، للاتفاق على أنهما عورة ، أو وجد كافي أحدهما (أي السوأتين) فيستر قبله وجوبا ، وقيل : دبره وجوبا ، وقيل : يتخير بينهما .

ما المقصود بطهارة الحدث ؟ من شروط الصلاة طهارة المصلي من الحدث الأصغر وغيره ، فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته ، أما الحدث الدائم كسلس بول فلا يضر . وفي القديم : يبني على صلاته ، فيتطهر ويدخل في الصلاة ، ويكملها بشرط أن لا يتكلم لغير حاجة ، وأن يبادر ، وإن أحدث مختارا بطلت صلاته باتفاق . ويجريان ، أي القولان في الجديد والقديم في كل مناقض أي مناف للصلاة عَرَضَ بلا تقصير من المصلي ، وتعذر دفعه في الحال ، كحدوث نجاسة على ثوبه أو بدنه ، فإن أمكن دفعه في الحال بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل صلاته ، ويغتفر هذا العرض اليسير ، وإن قصر في دفعه ، بأن فرغت مدة خُف فيها (أي الصلاة) بطلت قطعا بلا خلاف ، ولا بد أن يدخل في الصلاة وهو يظن بقاء المدة إلى فراغه منها (أي الصلاة)فإن علم انقضاءها فيها فلا تنعقد .

ما المقصود بطهارة النجس ؟ هذا هو الشرط الخامس ، وهو طهارة المصلي من النجس الذي لا يعفى عنه في ثوبه ، وبدنه ، والمكان الذي يصلي عليه ، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ، ولو مع جهله بوجوده ، وأما النجس الذي يعفى عنه فلا يضر .

١٧ – شك في ثوبين أيهما طاهر ماذا يفعل ؟ لو اشتبه طاهر ونجس (من نحو ثوبين أو وعائين ماء ..) اجتهد فيهما للصلاة ، فلو اجتهد في ثوبين فلم يظهر له شيء صلى عاريا وأعاد .

١٨ – إذا جهل موضع النجاسة ماذا عليه ؟ لو نجُِس بعض ثوب أو بدن أو مكان ، وجهل ذلك البعض وجب غسله كله ،لتصح الصلاة فيه ، ولا يجتهد ، نعم إذا كان المكان واسعا عرفا وتنجس بعضه واشتبه ، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد ، إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة .

١٩ – ظن أن أحد طرفيه نجس فهل يكفي غسله ؟ لو ظن طرفا من ثوب مثلا أنه نجس ، والثاني طاهر ، لم يكف غسله على صحيح ، ومقابله يكفي .

٢٠ – إذا غسل نصف ثوب نجس ثم غسل الباقي هل يطهر ؟ لو غسل نصف (نحو ثوب) نجس ثم غسل باقية فالأصح : أنه إن غسل مع باقيه مجاوره مما غسل أولا طهر كله ، و إلا بأن لم يغسله معه مجاورة ، فغير المنتصَف طاهر ، والمنتصف نجس ، فيغسله وحده ، ومقابل الأصح : أن الثوب بهذا الغسل يصير نجسا ، فلا يطهر إلا بغسله دفعة واحدة .

٢١ – إذا لاقى بعض الثوب أو طرف العمامة نجاسة هل تصح الصلاة ؟ لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه أو بدنه نجاسة ، وإن لم يتحرك بحركته ، كطرف عمامته الطويلة .

٢٢ – مع المصلي طرف شيء على نجس هل يبطل الصلاة أيضا ؟ ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كحبل طرفه بيده ، وطرفه الآخر موضوع على نجس إن تحرك ذلك الشيء الكائن على النجس بحركته ، وكذا إن لم يتحرك بها في الأصح ، فتبطل صلاته ، ومقابله تصح إن لم يتحرك بحركته .

٢٣ – ماذا عليه أن يفعل لتصح صلاته من يمسك بشيء يلاقي نجاسه ؟ لو جعل المصلي طرف الشيء الموضوع طرفه الأخر على نجس تحت رجله ، ولم يقبض على طرفه ، صحت مطلقا ، أي سواء تحرك بحركته أم لا .

٢٤ – يصلي المصلي ويجاور صدره نجاسة هل تبطل صلاته ؟ لا يضر نجس يحاذي صدر المصلي في الركوع والسجود وغيرهما ، ولم يلاقه على الصحيح ، ومقابله يضر .

٢٥ – هل يجوز وصل عظم المصاب المسلم بعظم نجس ؟ لو وصل عظمه بنجس من العظم لِفَقدِ الطاهر الصالح للوصل واحتياجه للوصل فمعذور ، فتصح صلاته معه ، ولا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر ، و إلا أي بأن وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو بغير احتياج للوصل ، وجب نزعه إن لم يخف ضررا ظاهرا ، وهو ما يبيح التيمم ، ولا تصح صلاته معه .

٢٦ – إن خاف ضررا من العظم النجس هل يجب نزعه ؟ قيل يجب نزعه أيضا و إن خاف ضررا ، فإن مات من وجب عليه النزع لم ينزع على الصحيح ، ومقابله ينزع .

٢٧ –ما حكم الوشم ؟ الوشم : هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق ، حرام : يجب إزالته ، إن فعله بعد البلوغ ، إن لم يخف ضررا يبيح التيمم ، فإن خاف لم تجب ، وتصح صلاته ، وإمامته ، ولا ينجس ما وضع فيه يده .

٢٨ – إذا بقي أثر الاستجمار هل يبطل الصلاة ؟ يعفى عن الأثر الباقي في محل استجماره ، أي استنجائه بالحجر ، ولو عرق ما لم يجاوز محل الاستنجاء .

٢٩ – إن حمل مستجمرا هل تصح صلاته ؟ لو حمل في الصلاة مستجمرا أو حيوانا متنجس المنفذ بخروج الخارج بطلت صلاته في الأصح ، ومقابله لا تبطل ، وكذلك تبطل إذا قبض المصلي على شيء من بدن المستجمر أو ثيابه أو قبض المستجمر على شيء من بدن المصلي أو ثيابه .

٣٠ – في أيام المطر تمتليء الشوارع بالطين المتنجس فهل ينجس الثياب ؟ طين الشارع المتيقن نجاسته يعفى منه عما يتعذر الاحتراز منه غالبا أي عن القدر الذي يشق الاحتراز عنه ، وهو ما لا ينسب صاحبه إلى سقطة أو قلة تحفظ ، ويختلف أي العفو في الطين المذكور ، بالوقت ، وموضعه من الثوب والبدن . فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ، ويعفى في الذيل والرِجل عما لا يعفى في الكم واليد ، وأما الطين الذي لا تتيقن نجاسته ، ولو غلب على الظن النجاسة فالأصح طهارته .

٣١ – ما حكم دم البراغيث ؟ يعفى عن قليل دم البراغيث ، ونحوها كالقمل ، وونيم (أي روث) الذباب ، والأصح : لا يعفى عن كثيره ، ولا عن قليل انتشر بعرق ، وتعرف الكثرة والقلة بالعادة قال النووي : قلت : الأصح عند المحققين : العفو مطلقا ، أي قل أو كثر انتشر بعرق أم لا ، والله أعلم ، وهذا في ثوب ملبوس لم يصبه الدم بعله ، وأما لو فرش الثوب للصلاة ، أو لبس ثوبا قتل القمل فيه ، فلا يعفى إلا عن القليل .

٣٢ – دم البثرة هل يعفى عنه أو لا ؟ دم البثرات (جمع بثرة ، وهي خراج صغير) كالبراغيث أي كدمها في العفو عن قليله وكثيره ، ما لم يكن بفعله ، فيعفى عن قليله ، وقيل : إن عصره فلا يعفى عنه .

٣٣ – هل يعفى عن أثر الجروح وما يخرج منها ؟ الدماميل والقروح أي أثر الجراحات ، ومواضع الفصد والحجامة قيل : كالبثرات فيعفى عن قليله وكثيره ، والأصح : إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة ، فيجب الاحتياط له بقدر الإمكان ، بإزالة ما أصاب ، وعصب محل خروجه ، ويعفى عما يشق ، و إلا بأن كان لا يدوم فكدم الأجنبي فلا يعفى عن شيء منه ، وقيل : يعفى عن قليله ، كما قيل بذلك في دم الأجنبي ، . قال النووي: قلت : الأصح : أنها أي دماء الدماميل وما بعدها كالبثرات فيعفى عن قليله وكثيره ما لم يكن بفعله ، أو انتقل عن محله فيعفى عن قليله ، والأظهر ك العفو عن قليل دم الأجنبي والله أعلم ، والقليل ما يعده الناس عفوا .

٣٤ – هل القيح والصديد مثل الدم في الأحكام ؟ القيح والصديد كالدم في التفصيل ، وكذا ماء القروح والمتنفط الذي له ريح كالدم ، وكذا بلا ريح في الأظهر ، ومقابله أنه طاهر. قال النووي: قلت : المذهب طهارته أي ماء القروح الذي لا ريح له ، والله أعلم .

٣٥ – إذا صلى وعليه نجس وهو لا يعلم هل يعيد أم لا ؟ لو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الجديد ، وفي القديم لا يجب ، واختاره في المجموع (النووي)، وإن علم بالنجس ثم نسي فصلى ، وجب القضاء على المذهب والطريق الثاني في وجوبه قولان .

فصل في مبطلات الصلاة

١ – بماذا تبطل الصلاة ؟ تبطل الصلاة بنطق حرفين ، أفهما أم لا أو حرف مفهم ك (قِ) من الوقاية ، وكذا مدةٌ بعد حرف في الأصح ، ومقابله لا تبطل بالمدةِ .

٢ – الضحك والتنحنح بالصلاة هل يبطلها ؟ الأصح : أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت الصلاة ، و إلا فلا تبطل ، ومقابل الأصح لا تبطل بذلك مطلقا .

٣ – سبق لسان المصلي فتكلم فهل يعذر ؟ يعذر المصلي في يسير الكلام عرفا إن سبق لسانه إليه ، أو نسي الصلاة أي نسي أنه فيها ، أو جهل تحريمه ، أي الكلام فيها ، إن قرب عهده بالإسلام ، أو نشأ بعيدا عن العلماء .

٤ – هل يعذر بكثير كلام ولو ناسيا ؟ لا يعذر في كثير الكلام في الأصح ، ومقابله يسوى بين الكثير والقليل في العذر .

٥ – هل يعذر في التنحنح ؟ يعذر في التنحنح ونحوه كالسعال والعطاس وإن ظهر به حرفان ، للغلبة (راجع للجميع : أي وكان قليلا عرفا) وتعذر القراءة (راجع للتنحنح ومثلها كل قول واجب ، ولا يتقيد في هذا بقلة ولا بكثرة بل بقدر الحاجة ، لا إذا كان محتاجا إلى التنحنح لأجل الجهر في الأصح ، فتبطل الصلاة بالتنحنح له ، ومقابل الأصح يعذر في التنحنح له .

٦ – لو أكره على الكلام هل تبطل صلاته ؟ لو أكره على الكلام اليسير بطلت صلاته في الأظهر ، ومقابله لا تبطل .

٧ – لو نطق بنظم القرآن للتفهيم هل تبطل صلاته ؟ لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم ك (يا يحي خذ الكتاب) مفهما به من استأذنه في أخذ شيء أن يأخذه ، إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل . (وتسمى هذه المسألة بتشريك النية) و إلا بأن قصد التفهيم فقط أو أطلق بطلت صلاته .وهذا التفصيل يجري في الفتح على الإمام والجهر بالتكبير أو التسميع للمبلغ والإمام .

٨ – هل تبطل الصلاة إن ذكر الله أو دعا في صلاته ؟ لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء ، وإن لم يندبا إلا أن يُخاطِبَ ، كقوله لعاطس : (رحمك الله) ولو كان الخطاب لما لا يعقل أو لميت إلا أن يكون الخطاب لله تعالى فلا تبطل به .

٩ – هل تبطل الصلاة بسكوت طويل ؟ لو سكت طويلا في غير ركن قصير بلا غرض ، لم تبطل في الأصح ، ومقابله تبطل .

١٠ – من نابه شيء في صلاته هل يتكلم لتنبيه الإمام أم يصفق أم ماذا عليه ؟ ويسن لمن نابه شيء ، كتنبيه إمامه لسهو ، وإذنه لداخل ، وإنذاره لأعمى ، أن يسبح ، وتصفق المرأة بضرب اليمين على ظهر اليسار ، أو عكسه غير قاصدة اللعب .

١١ – كثرة الحركات في الصلاة هل تبطلها ؟ لو فعل في صلاته غيرها ، أي فعل فيها غير ما شرع فيها ، إن كان المفعول من جنسها بطلت ،(لكن لو جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة أو جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه ، لم يضر بخلاف نحو الركوع ،) إلا أن ينسى فلا يضر ، و إلا إن لم يكن المفعول من جنسها كالمشي فتبطل بكثيره ، ولو سهوا ، لا قليله ولو عمدا .

١٢ – كيف تقاس الكثرة والقلة ؟ تعرف القلة والكثرة بالعرف ، فيما يعده الناس قليلا فهو قليل ، فالخطوتان ، أو الضربتان قليل ، والثلاث كثير إن توالت ، سواء كانت من جنس كثلاث خطوات ، أو أجناس كخطوة ، وضربة ، وخلع نعل .

١٣ – هل تبطل الصلاة بوثبة وثبها المصلي ؟ تبطل الصلاة بالوثبة (أي القفزة) الفاحشة ،(صفة كاشفة ، لأن الوثبة لا تكون إلا فاحشة) ، لا تضر الحركات الخفيفة المتوالية ، كتحريك أصابعه من غير تحريك كفه ،في سبحة أو حك ، أو تحريك لسانه ، أو أجفانه ، وأما إن حرك كفه مع أصابعه مواليا فتبطل بالثلاث .

١٤ – إذا فعل فعلا مبطلا للصلاة سهوا ، هل تبطل الصلاة ؟ سهو الفعل كعمده ، في بطلان الصلاة بالكثير منه ، في الأصح ، ومقابله أن الكثير من الفعل سهوا لا يبطل .

١٥ – إذا أكل في أثناء صلاته هل تبطل ؟ تبطل الصلاة بقليل الأُكلِ (بالضم : أي المأكول) قال النووي : قلت : إلا أن يكون ناسيا للصلاة ، أو جاهلا تحريمه ، والله أعلم ، وأما الكثير فتبطل به ، بخلاف الصوم ، (أي لو أكل ناسيا) ومرجع القلة والكثرة العرف .

١٦ – لو بلع ما في فمه من طعم حلو أو غيره هل تبطل؟ لو كان بفمه سُكرة فبلِع ذوبها (بكسر الام وفتحها) بطلت صلاته في الأصح ، ومقابله لا تبطل ، فالتوقي عن المفطر شرط كالتوقي عن الأفعال الكثيرة .

١٧ – هل يحق للمصلي دفع المار بين يديه ؟ يسن للمصلي إذا توجه إلى جدار ، أو سارية على جهة السنية في السترة ، أو عصا مغروزة عند عجزه عن الجدار والسارية ، أو بسط مصلىً كسجادة عند عجزه عن العصا ، أو خط قبالته ، أي تجاهه خطا طولا فيما بين جهة القبلة وموقف المصلي عند عجزه عن المصلى ، فإذا فعل بالسنة كذلك سن له دفع المار بينه وبين القبلة ، والصحيح تحريم المرور حينئذ ن أي حين سن الدفع ، وهو إذا توجه لما تقدم ولم يقصر المصلي بوقوفه في قارعة الطريق ، ولم يتباعد عن السترة ن فإن اختل شرط من ذلك لم يحرم المرور ، ولكن الأولى تركه .

١٨ – التلفت في الصلاة هل يضر بها ؟ قال النووي : قلت : يكره الالتفات بوجهه في الصلاة يمنة ويسرة لا لحاجة ، وأما لحاجة لها فلا يكره .

١٩ – رفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة هل يبطلها ؟ يكره رفع بصره إلى السماء ، ولو أعمى ويكره نظر ما يلهي عن الصلاة .

٢٠ – هل كف الثوب أو الشعر في الأثناء الصلاة يضر ؟ يكره كف الشعر أو ثوبه ، فيكره أن يصلي وشعره مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر .

٢١ – وضع يده على فمه في الصلاة هل يضر ؟ يكره وضع يده على فمه بلا حاجة ، فإن كان لها حاجة كما إذا تثاءب فإنه لا يكره بل يستحب .

٢٢ – القيام بالصلاة على رجل واحد ؟ يكره القيام على رجل واحدة .

٢٣ – الصلاة وهو يريد الحاجة أو حاقنا لها هل تصح الصلاة ؟ تكره الصلاة حاقنا (أي مدافعا للبول) أو حاقبا (أي مدافعا الغائط) أو خارقا (أي مدافعا للريح) أو حاقا (أي مدافعا لهما) .

٢٤ – إذا كان جائعا هل يصلي ؟ يكره الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه أي يشتاقه .

٢٥ – البصاق باتجه القبلة ما حكم فاعله ؟ يكره أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه ، ويكره ذلك في غير الصلاة إذا كان جهة القبلة أو عن يمينه .

٢٦ – وضع اليدين على الخاصرة هل يجوز ذلك في الصلاة ؟ يكره وضع يده على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة .

٢٧ – الانحناء في الركوع والمبالغة فيها هل يدل على الخشوع ؟ يكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه ، وخفض الرأس مكروه ، ولو من غير مبالغة .

٢٨ – ما هي الأماكن المكروه فيها الصلاة ؟ تكره الصلاة في الحمّام ، ولو في مسلخة ، وفي الطريق إذا كان في البنيان ، وأما في البرية فلا تكره ، وتكره في المزبلة (أي موضع الزبل) ، وتكره في الكنيسة (معبد النصارى ، وفي البيعة معبد اليهود ، وفي كل معبد للشرك) ، وتكره في عطن الإبل (وهو موضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ، ليشرب غيرها) ، وتكره في المقبرة الطاهرة ، أي التي لم تنبش ، وأما التي نبشت فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ، والله أعلم ، ويكره استقبال القبر في الصلاة إلا قبره صلى الله عليه وسلم ، وكذا قبر غيره من الأنبياء فيحرم .

باب مقتضى سجود السهو وحكمه ومحله

١ – ما حكم سجود السهو ؟ هو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٢ – متى يسجد للسهو ؟ سجود السهو سنة ، عند ترك مأمور به ، أو فعل منهي عنه ، فيها ولو بالشك .

٣ – إذا ترك مأمور ماذا عليه ؟ الأول ، وهو ترك المأمور به ، (وهو إما ركن وإما بعض) وجب تداركه بفعله ، (إذا كان ركنا) وقد يشرع مع تداركه السجود كزيادة حصلت بتدارك ركن (كما إذا سها عن الركوع وسجد ثم تذكر فإنه يتدارك الركوع ولكن يسجد للسهو لزيادة السجود) كما سبق في الترتيب ، وقد لا يشرع السجود ، كما إذا ترك السلام ثم تذكر عن قرب .

٤ – إذا ترك بعضا من أبعاض الصلاة هل عليه سجود السهو ؟ إذا كان المتروك بعضا ؛ وهو القنوت (الراتب قنوت الصبح ، وقنوت الوتر ، في النصف الثاني من رمضان ، وترك بعض القنوت كترك كله) ، أو قيامه (أي القنوت) ، أو التشهد الأول ، وترك بعضه كذلك ككله ، أو ترك قعوده (أي قعود التشهد الأول) ، وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (أي في التشهد الأول) ، في الأظهر سجد (بناء على أنها سنة في التشهد الأول ، ومقابله لا يسجد

لتركها في التشهد الأول)، سجد (لترك المذكورات ، وإن كان عمدا تركه) ، وقيل إن ترك شيئا مما ذكر عمدا فلا يسجد . قال النووي : قلت : وكذا الصلاة على الآل يسجد لتركها ، حيث سَنّاها ، والله أعلم ، وذلك بعد التشهد الأخير وبعد القنوت .

٥ – ما هي جملة الأبعاض التي يسجد لها ؟ جملة الأبعاض التي ذكرها ستة ، القنوت ، وقيامه ، والتشهد الأول ، وقعوده ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده ، والصلاة على الآل بعد الأخير ، (ويزاد عليها الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه بعد القنوت ، فهذه ستة أخر) .

٦ – هل تجبر السنن الأخرى ؟ لا تجبر سائر السنن أي باقيها إذا تركت بالسجود للسهو .

٧ – إذا فعل منهي هل يسجد للسهو ؟ الحكم الثاني وهو فعل المنهي عنه ، إن لم يبطل عمده ، كالالتفات والخطوتين ، لم يسجد لسهوه ، و إلا بأن يبطل عمده كركوع أو سجود زائدين سجد لسهوه ، إن لم تبطل (صلاته) بسهوه ، ككلام كثير ، والتمثيل بذلك في الأصح ، وقد تقدم ؛ أن مقابله يقول : لا تبطل بالكلام الكثير سهوا .

٨ – إذا طول الركن القصير هل عليه سجود ؟ تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح فيسجد لسهوه ، ومقابل الأصح لا يبطل عمده ويسجد لسهوه ، فالاعتدال (ركن) قصير ، وكذا الجلوس بين السجدتين قصير في الأصح ، ومقابله أنه طويل .

٩ – إذا نقل ركنا قوليا إلى ركن طويل هل تبطل صلاته ؟ لو نقل ركنا قوليا ، غير سلام وإحرام إلى ركن طويل ك (فاتحة) في ركوع أو تشهد لم تبطل بعمده بخلاف نقل الركن الفعلي ، في الأصح ، ومقابله تبطل ، أما نقل السلام وكذا تكبيرة الإحرام تبطل ، ومع ذلك يسجد لسهوه ، ولعمده أيضا في الأصح ، ومقابله لا يسجد ، وعلى هذا أي الأصح : تستثنى هذه الصورة عن قولنا : (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ،) وهناك مسائل غيرها .

لوذكر أنه نسي التشهد بعد انتصابه ماذا عليه ؟ لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد له (أي يحرم عليه العود ، فإن عاد عالما بتحريمه بطلت صلاته ، أو (عاد) ناسيا أنه في الصلاة فلا تبطل ، ويسجد للسهو ، أو (أعاد) جاهلا بالتحريم فكذا لا تبطل في الأصح ، ويلزمه القيام عند العلم ، ومقابل الأصح تبطل لتقصيره ، وهذا في غير المأموم ، أما هو فلا يتخلف عن إمامه فإن تخلف بطلت ، وللمأموم العود لمتابعة إمامه في الأصح ، ومقابله ليس له العود ، بل ينتظر إمامه قائما ، قال النووي : قلت ك الأصح : وجوبه (أي العود) والله أعلم ، فإن لم يعد بطلت صلاته إذا لم ينوي المفارقة ، أما إذا تعمد المأموم الترك ، فلا يلزمه العود بل يسن ، ولو ركع قبل إمامه ناسيا تخير بين العود والانتظار أو عامدا سن له العود .

١٠ – لو تذكر أنه نسي التشهد الأول قبل الانتصاب هل يعود له؟ لو تذكر قبل انتصابه معتدلا التشهد الأول عاد للتشهد أي جاز له ذلك ، ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود أما إذا كان القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد .

١١ – لو نهض عمدا ثم عاد للتشهد الأول ما عليه ؟ لو نهض عمدا فعاد بطلت إن كان إلى القيام أقرب من القعود .

١٢ – لو نسي القنوت وذكره في سجوده هل يعود له ؟ لو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له أو قبله أي السجود بأن لم يضع جميع أعضاء السجود عاد (أي جاز له العود) ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع (أي أقل الركوع) .

١٣ – إن شك في ترك بعض أو منهي هل يسجد لهذا الشك ؟ لو شك في ترك بعضٍ معين كقنوت ، سجد للسهو ، أو شك في ارتكاب منهي عنه فلا يسجد .

١٤ – شك في أنه سجد للسهو أم لا ؟ لو سها وشك هل سجد للسهو أم لا فليسجد .

١٥ – شك بعدد ركعاته هل صلى ثلاث أو أربع ما عليه فعله ؟ لو شك أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة وسجد للسهو ولا يرجع إلى ظنه ، ولا إلى قول غيره ، ما لم يبلغوا حد التواتر ، والأصح : أنه يسجد (ومقابل الأصح لا يعتبر التردد بعد زواله) وإن زال شكه قبل سلامه بأن تذكر أنها رابعة ، وكذا حكم ما يُصليه مترددا واحتمل كونه زائدا أنه يسجد ، وإن زال شكه .

١٦ – هل يسجد في جميع حالات التردد ؟ لا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله : شك في الثالثة في نفس الأمر ، : أثالثة هي أم رابعة ؟ فتذكر فيها (أي تذكر وهو في نفس الركعة الثالثة ، قبل أن يقوم إلى الرابعة) لم يسجد ، أو تذكر في الرابعة سجد لتردده أنها رابعة أو خامسة .

١٧ – لو شك بعد انتهائه الصلاة ؟ لو شك بعد السلام في ترك (غير النية ، وتكبيرة الإحرام) لم يؤثر على المشهور (أما إذا شك في النية وتكبيرة الإحرام فإنه تلزمه الإعادة ، ومقابل المشهور ، يؤثر الشك بعد السلام كما في صلب الصلاة .

١٨ – ذا سها المأموم هل يسجد للسهو وهو مع إمامه ظ سهو المأموم حال قدوته يحمله إمامه ، فلو ظن سلام الإمام فسلم ن فبان خلافه (أي خلاف ظنه) سلم معه ولا سجود لسهوه .

١٩ – لو ترك المأموم وهو مع إمامه ركنا ماذا عليه ؟ لو ذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير قام بعد سلام إمامه إلى ركعته ولا يسجد ، أما لو شك في ترك الركن المذكور ، فإنه يأتي به ويسجد للسهو .

٢٠ – سهو المأموم بعد سلامه هل يحمله الإمام أيضا؟ سهوه بعد سلامه لا يحمله (إمامه) ،فلو سلم المسبوق بسلام إمامه بنى وسجد (للسهو لأنه سلم مع الإمام وليس عليه تسليم بل القيام لإكمال ما فاته) وأما لو سجد معه لم يسجد ، ويلحقه سهو إمامه ، غير المحدث ، أما المحدث فلا يلحقه سهوه ، فإن سجد (إمامه) لزمه متابعته (و إن لم يعرف المأموم أنه سها ، فلو ترك المتابعة بطلت صلاته) و إلا (أي وإن لم يسجد إمامه) فيسجد المأموم على النص ، وفي قول لا يسجد .

٢١ – لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد إقتدائه هل يتابع إمامه ويسجد معه أو لا يتابعه ويسجد آخر صلاته ؟، لو اقتدى مسبوق بمن سها بعد إقتدائه وكذا قبله في الأصح ، وسجد الإمام ، فالصحيح : أن المسبوق يسجد مع إمامه ، ثم في آخر صلاته يسجد لنفسه ، (ومقابل الصحيح لا يسجد معه ، ولا في آخر صلاة نفسه) فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق ، آخر صلاة نفسه على النص . ومقابله لا يسجد .

٢٢ – سجود السهو سجدة أو أكثر ؟ سجود السهو وإن كثر سجدتان ، فلو سجد سجدة واحدة عازما على انفرادها بطلت صلاته ، وكيفيتهما ، كسجود الصلاة ، في واجباته ومندوباته وذكره ، والجديد : أن محله بين تشهده وسلامه ، ومقابل الجديد قولان في القديم : أحدهما إن سها بنقص سجد قبل السلام ، أو بزيادة فبعده . والثاني : أنه مخير بين التقديم والتأخير .

٢٣ – إن سلم عمدا هل يعود لسجود السهو ولو طال الفصل ؟ إن سلم عمدا فات السجود في الأصح ومقابله أن العمد كالسهو ، أو سهوا ، وطال الفصل عرفا فات في الجديد ، وفي القديم : إذا كان السهو بالنقص لا يفوت بالطول ، و إلا بأن لم يطل الفصل ، فلا يفوت على النص وقيل يفوت .

إذا لم يطل الفصل وعاد إلى الصلاة هل عليه أن يبقى على وضوئه ؟ إذا لم يطل الفصل وسجد صار عائدا إلى الصلاة ، بإرادة السجود فلو أحدث حينئذ بطلت في الأصح ، ومقابله لا يصير عائدا ولا يضر الحدث .

٢٤ – إذا سها الإمام في الجمعة وفات وقتها ماذا عليه ؟ لو سها إمام الجمعة وسجدوا فبان فوتها أتموا ظهرا وسجدوا ثانيا آخر صلاة الظهر .

٢٥ – لو ظن أن عليه سجود السهو فبان عدمه ما عليه أن يفعل ؟ لو ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد في الأصح ن ومقابله لا يسجد .

سجود التلاوة والشكر

١ – ما حكم سجود التلاوة ؟ تسن سجدات التلاوة .

٢ – كم عدد سجدات التلاوة ؟ سجدات التلاوة هن في الجديد أربع عشرة : منها سجدتا (الحج) لا (ص) (والباقي : الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والإسراء ، ومريم ، والفرقان، والنمل ، وألم تنزيل ، وحم السجدة ، والنجم ، والانشقاق ، والعلق ، ومحالها معلومة ، وأسقط في القديم سجدات المفصل) أما (ص) هي أي سجدة ص سجدة شكر لتوبة الله على داود عليه السلام ، تستحب في غير الصلاة ، وتحرم فيها وتبطلها في الأصح ، ومقابله لا تحرم ولا تبطل .

٣ – لمن تسن سجدة التلاوة ؟ تسن سجدة التلاوة للقاريء والمستمع ، ولو كان القاريء صبيا مميزا ، أو امرأة ، لا إذا كان القاريء جنبا أو نائما ، أو ساهيا .

٤ – متى تتأكد سجدة التلاوة ؟ تتأكد سجدة التلاوة له (أي المستمع) بسجود القاريء ، وقال النووي : قلت : وتسن للسامع ، وهو من لم يقصد السماع ، والله أعلم ولكنها للمستمع آكد .

٥ – هل يسجد المأموم إذا قرأ الإمام سجدة تلاوة ؟ إن قرأ في الصلاة آية سجدة سجد الإمام والمنفرد لقراءته فقط ، فلا سجد لقراءة غيره ، و إلا بطلت صلاته إن علم وتعمد .

٦ – ويسجد المأموم لسجدة (لقراءة) إمامه ، ولا يسجد لقراءة نفسه ، فإن سجد إمامه فتخلف ، أو انعكس بأن سجد هو دون إمامه بطلت صلاته إلا إذا نوى المفارقة .

٧ – ما هي أركان سجود التلاوة ؟ أركان سجود التلاوة أربعة : النية ، وتكبر الإحرام ، والسجدة ، والسلام . وأما الرفع من السجود فهو واجب لإتمام السجود ، والجلوس للسلام غير متعين لجوازه مضطجعا .

٨ – ما هي كيفية السجود للتلاوة خارج الصلاة ؟ من سجد أي أراد السجود خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة ، وكبر للإحرام رافعا يديه ندبا ، ثم كبر للهوي بلا رفع (لليدين) ، وسجد كسجدة الصلاة في جميع الواجبات والسنن ، ورفع رأسه من السجود حالة كونه مكبرا ندبا ، وسلم وجوبا .

٩ – ما حكم التكبيرة والسلام ؟ تكبيرة الإحرام شرط (مراده لا بد منها ، و إلا فهي ركن) على الصحيح ، ومقابل الصحيح أنها سنة ، وكذا السلام (لا بد منه) في الأظهر ، ومقابله لا يشترط .

١٠ – هل لها شروط سجدة التلاوة ؟ تشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة (كاستقبال القبلة ، والستر ، والطهارة ، والكف عن مفسدات الصلاة ، ودخول الوقت ، بإن يكون قد قرأ الآية أو سمعها بكمالها) ، ومن سجد فيها (أي في الصلاة) كبر للهوي وللرفع منها ندبا ، ولا يرفع يديه (أي عند التكبير والهوي) أي لا يسن الرفع ، ونوى بقلبه سجود التلاوة وجوبا ،إذا كان غير مأموم ، وبعضهم ذهب إلى عدم وجوب النية ، قال النووي : قلت: ولا يجلس للإستراحة بعدها أي تكره هذه الجلسة ، ولا تبطل ، والله أعلم ، ويجب أن يقوم منها ثم يركع .

١١ – ماذا يقول في سجوده ؟ يقول في سجود التلاوة ، داخل الصلاة وخارجها : (سجد جهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ، فتبارك الله أحسن الخالقين)

١٢ – لو كرر آية فيها سجود التلاوة في مجلسين أو آيتين في مجلس أو في ركعة أو ركعتين ؟ ولو كرر آية فيها سجدة تلاوة ، في مجلسين ، سجد لكل منهما ، وكذا المجلس الواحد لو كرر الآية فيه في الأصح (ومقابله تكفي السجدة الأولى عن الثانية ، وركعة كمجلس ، وركعتان كمجلسين فيما ذكر .

١٣ – إذا طال الفصل بين القراءة والسجود هل يسجد ؟ إن لم يسجد من طُلب منه السجود ، وطال الفصل لم يسجد .

١٤ – هل يستحب قراءة آيات السجود في الصلاة بقصد السجود لها ؟ لا تستحب قراءة آية سجدة في الصلاة بقصد السجود فإن قراء بقصد ذلك وسجد بطلت الصلاة إلا في صبح يوم الجمعة ، فتسن فيه قراءة (ألم تنزيل)

١٥ – هل يقرأسجدة التلاوة في صلاة النهار (أي السرية) ؟ الأفضل عدم قراءة آية السجدة في السرية كي لا يقع الناس في إرباك ،ولو قال لهم قبل بدء الصلاة ، لوجود من يدخل في الصلاة بعد ذلك .

١٦ – هل يسجد سجدة الشكر في الصلاة ؟ سجدة الشكر لا تدخل الصلاة ، فلو سجدها العالم فيها بطلت .

١٧ – لما تسن سجدة الشكر ؟ تسن سجدة الشكر لهجوم أي حدوث نعمة (كحدوث ولد أو نصر على عدو) أو اندفاع نقمة (كنجاة من غرق ، وأما النعمة المستمرة كالعافية فلا يسجد لها) أو رؤية مبتلى أو عاص يجهر بمعصيته

١٨ – هي يظهر سجود الشكر للمبتلى والعاصي ؟ يظهرها للعاصي فقط لا للمبتلى .

١٩ – ما هي كيفية سجود الشكر ؟ سجدة الشكر كسجدة التلاوة ، خارج الصلاة (أي في كيفيتها وشرائطها)

٢٠ – هل تصح سجدة التلاوة والشكر على الراحلة ؟ الأصح : جوازهما (أي سجدة التلاوة والشكر) على الراحلة للمسافر بالإيماء ، ومقابل الأصح لا يجوز ، فإن سجد لتلاوة صلاة جاز الإيماء عليها (أي الراحلة) قطعا من غير خلاف تبعا للنافلة .

باب في صلاة النفل

١ – ما المقصود في صلاة النفل ؟ صلاة النفل : هي صلاة السنة ، والمندوب ، والحسن ، والمستحب ، والمرغب فيه بمعنى : وهو خلاف الفرض .

٢ – كم قسم صلاة النفل ؟ صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن جماعة ، وقسم يسن له جماعة .

٣ – ما هي النوافل التي لا يسن الجماعة فيها ؟ من النوافل التي لا يسن الجماعة فيها الرواتب مع الفرائض ؛ وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وكذا بعدها وبعد المغرب والعِشاء ، وقيل لا راتبة للعِشاء ، وقيل من الرواتب أربع قبل الظهر ، وقيل ك وأربع بعدها ، وقيل وأربع قبل العصر ، والجميع سنة راتبة ، وإنما الخلاف في الراتب المؤكد (فعلى الراجح غير مؤكد وعلى مقابله مؤكد .

٤ – السنة قبل المغرب هل هما من الرواتب ؟ قيل : من السنن الرواتب ركعتان خفيفتان قبل المغرب ، وقال النووي : قلت : هما سنة على الصحيح ؛ ففي(صحيح البخاري) الأمر بهما ، (واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة وهما من الرواتب) .

٥ – هل يوجد سنن قبل الجمعة ؟ ومن النوافل التي لا يسن لها الجماعة : يسن بعد الجمعة أربع ، وقبل الجمعة ، (أي أربع ما قبل الظهر (أي ركعتان مؤكدتان ، وركعتان غير مؤكدتان) والله أعلم (قاله النووي .)

٦ – هل الوتر من الرواتب التي لايسن لها جماعة ؟ ومن القسم الذي لا يسن جماعة الوتر ، وهوقسم من الرواتب .

٧ – كم ركعة الوتر ؟ أقل الوتر ركعة ، وأدنى الكمال ثلاث ، وأكثره : إحدى عشرة ، فلا تصح الزيادة عليها ، وقيل أكثره ثلاث عشرة .

٨ – كيف يصلي أكثر من ركعة ؟ لمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام من كل ركعتين ، والفصل هو أفضل ، وله الوصل بتشهد ، أو تشهدين في الآخرتين ، فلا يجوز له أن يتشهد في غيرهما .

٩ – متى وقت الوتر ؟ وقت الوتر بين صلاة العِشاء وطلوع الفجر ، ولمن جمع العِشاء مع المغرب جمع تقديم أن يوتر .

١٠ – ما شرط الإيتار بركعة ؟ قيل شرط الإيتار بركعة : سبقُ نفل بعد العِشاء من سنتها أو غيرها والأصح لا يشترط .

١١ – هل يوتر قبل التهجد ؟ يسن جعل الوتر آخر صلاة الليل ، فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد ، و إلا أوتر بعد العِشاء وراتبتها ، إلا إذا وثق يقظته آخر الليل فتأخيره أفضل .

١٢ – هل يعيد الوتر بعد تهجده ؟ إن أوتر ثم تهجد لم يعد الوتر ، وقيل يشفعه (بركعة) ثم يتهجد ما شاء بركعة ثم يعيده ثم يعيده ، ويسمى هذا نقض الوتر ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده .

١٣ – متى يقنت في الوتر ؟ يندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان ، فلو قنت في الوتر في غير رمضان ولم يطل الاعتدال كره ، وسجد للسهو ، وإن طال بطلت ، وقيل يقنت في الوتر كل السَنَة .

١٤ – هل هو كقنوت الصبح ؟ قنوت الوتر كقنوت الصبح في جميع ما مرّ ويقتصر عليه إمام غير محصورين ، ويقول غيره قبله : (اللهم ؛ إنا نستعينك ونستغفرك ، ونستهديك ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، ولك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجد بالكفار ملحق ، اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم .) قال النووي : قلت :الأصح : أن يقول هذا الدعاء بعد قنوت الصبح .

١٥ – هل يصلى الوتر في رمضان جماعة ؟ إن الجماعة تندب في الوتر في جميع رمضان عقِب التراويح جماعة والله أعلم . ليس بقيد بل لو لم يصل التراويح أصلا سنت الجماعة في الوتر .

١٦ – هل تصلى الضحى جماعة ؟ من القسم الذي لا يسن جماعة الضحى .

١٧ – كم ركعة تصلى الضحى ؟ أقل صلاة الضحى ركعتان ، وأكثرها اثنا عشر ة ركعة ، والمعتمد عند المتأخرين أن أكثرها ثمان ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين ،

١٨ – متى وقت صلاة الضحى ؟ وقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

١٩ – تحية المسجد هل لها جماعة ؟ ومن هذا القسم الذي لا يسن جماعة تحية المسجد .

٢٠ – كم ركعةتحية المسجد ؟ تحية المسجد ركعتان .

٢١ – هل تحصُلُ مع غيرها من الصلوات ؟ تحصُلُ التحية بفرض أو نفل آخر ، وإن لم ينو .

٢٢ – هل تحصل تحية المسجد بركعة واحدة ؟ لا تحصل تحية المسجد بركعة واحدة على الصحيح .

٢٣ – هل تحصل تحية المسجد مع صلاة الجنازة ؟ قال النووي : قلت : وكذا صلاة جنازة ، وسجدة التلاوة والشكر ، فلا تحصل التحية بواحدة من هذه الأربعة ومقابل الصحيح تحصل .

٢٤ – إذا دخل المسجد عدة مرات هل يصلي مرة واحدة أو أكثر ؟ وتتكرر التحية بتكرر الدخول إلى المسجد على قرب في الأصح والله أعلم .ومقابله لا تتكرر وتفوت بجلوسه قبل فعلها إلا إن جلس سهوا وقصر الفصل .

٢٥ – متى يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض ؟ يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض .

٢٦ – متى يدخل وقت الرواتب البعدية ؟ الرواتب التي بعد الفرض يدخل وقتها بفعل الفرض .

٢٧ – ومتى يخرج وقت الرواتب القبلة والبعدية ؟ يخرج وقت الرواتب القبلية والبعدية بخروج وقت الفرض ، ففعل القبلية بعده أداء .

٢٨ – هل يقضى النفل المؤقت بوقت كصلاة العيد ؟ لو فات النفل المؤقت كصلاة العيدين ، وصلاة الضحى ، ندب قضاؤه في الأظهر ، ومقابله قولان : ١ – لا يقضي مطلقا ٢ – أو يقضي .

٢٩ – ما هو القسم الذي يسن لها الجماعة ؟ القسم الذي يسن له جماعة من النفل كالعيد ، والكسوف ، والاستسقاء .

٣٠ – ما هو الأفضل من النفل الي يسن له جماعة أم لا ؟ والقسم الذي يسن له جماعة أفضل مما لا يسن جماعة ، لكن الأصح : تفضيل الراتبة على التراويح ، مقابله التراويح أفضل ، وأفضل هذا القسم العيدان ، والأصح أن الجماعة تسن في التراويح وهي عشرون ركعة ، بعشر تسليمات ، في كل ليلة من رمضان .

٣١ – كم ركعة للنفل المطلق ؟ لا حصر للنفل المطلق ، وهو ما لا يتقيد بوقت ، وبسبب أي لا حصر لعدده ، فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين ، وفي كل ركعة ، قال النووي : قلت : الصحيح : منعه في كل ركعة ، والله أعلم . ، وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها ، وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل التشهد الأول .

٣٢ – إذا نوى عددا من الركعات ثم بدا أن يزيد عليها هل تبطل صلاته ؟ إذا نوى عددا فله أن يزيد على ما نواه ، وأن ينقص بشرط تغير النية قبلهما (أي قبل الزيادة والنقص) و إلا أي وإن لم يغير النية فتبطل .

٣٣ – لو نوي ركعتين وقام إلى الثالثة هل تصح الثلاث ركعات ؟ لو نوى ركعتين فقام إلى ثالثة سهوا ، فالأصح : أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء بنية الزيادة ، ثم يسجد للسهو ، وإن لم يشاء الزيادة قعد وتشهد وسجد للسهو ، أما النفل غير المطلق ، فليس له فيه أن يزيد أو ينقص ، ومقابل الأصح : لا يحتاج إلى قعود .

٣٤ – أيهما أفضل نفل الليل أم النهار ؟ قال النووي : قلت : نفل الليل المطلق أفضل من نفل النهار ، ونفل أوسط الليل أفضل من طرفيه ، ثم آخره أفضل من طرفه الأول .

٣٥ – هل يسلم من كل ركعتين ؟ يستحب أن يسلم من كل ركعتين ليلا أو نهارا .

٣٦ – هل صلاة الليل أو التهجد مستحبة ؟ يسن التهجد ، وهو صلاة التطوع بالليل بعد النوم .

٣٧ – هل يستحب قيام الليل كله ؟ يكره قيام كل الليل دائما ، وأما إحياء بعض الليالي كالعيدين فيندب .

٣٨ – هل يجوز تخصيص ليلة الجمعة بقيام ؟ يكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام ، أما تخصيصها بصلاة وسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم فمطلوب .

٣٩ – من ترك صلاة قيام اعتاده بلا سبب هل عليه شيء ؟ يكره ترك تهجد اعتاده بلا عذر ، والله أعلم . فينبغي أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت .

كتاب صلاة الجماعة

١ – ما حكم صلاة الجماعة ؟ هي في الفرائض – غير الجمعة – سنة مؤكدة ولو للنساء ، وقيل فرض كفاية للرجال .

٢ – ما أقل الجماعة ؟ أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم .

٣ – متى تجب الجماعة ؟ تجب الجماعة بحيث يظهر الشعار في القرية ، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر شعار لم يسقط الفرض ، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا ، أي قاتلهم الإمام ، وعلى القول بأنها سنة لا يقاتلون .

٤ – وهل يتأكد على النساء كما الرجال ؟ لا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح ، ومقابله يتأكد في حقهن .

٥ – هل هناك من قال بفرضية الجماعة ؟ قال النووي : قلت: الأصح المنصوص : أنها فرض كفاية (لرجال أحرار مقيمين لا عراة في مكتوبة أداء ، وقيل : عين (أي فرض عين)بالشروط المذكورة والله أعلم ، وليست بشرط في صحة الصلاة .

٦ – من أفضل جماعة في البيت أم في المسجد ؟ صلاة الجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل منها في غير المسجد .

٧ – من أفضل من كثرت جماعته أم قلت ؟ ما كثر جمعُهُ أفضل مما قل جمعُهُ إلا لبدعة إمامه كرافضي ، ومثله من لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ، أو تعطل مسجد قريب أو بعيد لغيبَتِهِ ، فقليل الجمع أفضل من كثيره في جميع ذلك ، ولكن الصلاة مع هؤلاء أفضل من الانفراد ، وتحصل بها فضيلة الجماعة .

٨ – هل تكبيرة الإحرام مع الإمام أم بعده ؟ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة يرجى بها ثواب عظيم ، وإنما تحصل تلك الفضيلة بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه ، مع حضوره تكبيرة إحرامه ، فتفوت مع الإبطاء أو عدم الحضور ،وقيل : تحصل الفضيلة بإدراك بعض القيام ، وقيل : بأول ركوع ، وهذان الوجهان فيمن لم يحضر تكبيرة (الإحرام مع) الإمام ، وأما من حضرها وأبطأ فقد فاتته من غير خلاف .

٩ – متى يدرك المصلي المسبوق الجماعة؟ والصحيح : والصحيح : إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام و إن لم يقعد معه ، ومقابل الصحيح : لا تدرك إلا بركعة .

١٠ – هل يخفف الإمام أم يطول على المأمومين ؟ وليخفف الإمام ندبا مع فعل الأبعاض والهيئات (أي السنن غير الأبعاض ، فيخفف في القراءة والأذكار ، ولا يستوفي ما يستحب للمنفرد من طول المفصل وأوساطه والأذكار ، إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلي غيرهم ، وهم أحرار غير أجراء عين ، فيسن له التطويل .

١١ – هل يطول بقراءته إذا سمع من يريد أن يلحق بالإمام ؟ يكره التطويل ليلحق آخرون به وكذا تأخير الإحرام .
إذا ركع وحس بمن يريد أن يلحقه هل يطول ركوعه الإمام ؟ لو أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بداخِلٍ يأتم به لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يبالغ فيه (أي الانتظار بأن يطوله) ، ولم يفرُق ، بضم الراء ، بين الداخلين ، بأن ينتظر بعضهم دون بعض بل يسوي بينهم لله ، قال النووي : قلت : المذهب : استحباب انتظاره (بالشروط المذكورة) والله أعلم ، إعانة لهم على إدراك الجماعة ، وقيل الانتظار مكروه ، وقيل مبطل .

١٢ – هل ينتظر الإمام المأموم في غير الركوع والتشهد الأخير ؟ لا ينتظر الإمام في غيرهما أي الركوع والتشهد الأخير بل يكره الانتظار في غيرهما .

١٣ – هل يصلي المنفرد أو المصلي في جماعة إعادة الصلاة مرة ثانية ؟ يسن للمصل وحده ، وكذا المصلي جماعة في الأصح : إعادتها مع جماعة (أي في جماعة فيكفي معه إمام)يدركُها (أي الجماعة في جميعها في الوقت ، أو في جزء منها عند ابن حجر أو في ركعة فأكثر عند الخطيب ، ومقابل الأصح : يقصر الإعادة على الانفراد .

١٤ – صلى مرتين أيهما فرضه ؟فرضه الأول في الجديد ، وفي القديم فرضه أحدهما لا بعينها ، يحتسب الله ما يشاء منهما ، والأصح على الجديد أنه ينوي بالثانية الفرض ، ومقابل الأصح : أنه ينوي الظهر أو العصر ، ولا يتعرض للفرض .

١٥ – متى يرخص بترك الجماعة ؟ لا رخصة في ترك الجماعة ، وإن قلنا هي سنة ، إلا بعذر ، فلا تسقط الكراهة بناء على القول بالسنية ، ولا الحرمة بناء على القول بالوجوب إلا بعذر عام ؛ كمطر ليلا أو نهارا أو ريح عاصف بالليل دون النهار ، وكذا وحل شديد ليلا أو نهارا على الصحيح ،واعتمد بعضهم عدم التقيض بالشديد ، أو عذر خاص ؛ كمرض يشق المشي معه ،كمشقة المشي في المطر ، وحر وبرد شديدين في الليل أو النهار وجعلهما من الخاص ، لأنهما قد يحس بهما ضعيف الخلقة دون قويها ، وجوع وعطش ظاهرين ، والمطعم حاضر أو قرب حضوره ، ومدافعة حدث (من بول أو غائط أو ريح) ، وخوف ظالم على نفس أو مال أو عرض ، وخوف ملازمة غريم معسر ، بأن يخاف أن يلازمه غريمه وهو معسر ، وخوف عقوبة تعزير يرجى تركها إن تغيب أياما يسكن فيها غيظ المستحق ، وعُري من لباس يليق به ، وتأهب لسفر مباح مع رفقة ترحل ، ويخاف من التخلف أو يستوحش ، وأكل ذي ريح كريه كبصل إن تعسر زواله ، وحضور قريب ، ونحوه كزوجة وأستاذ مُحتضر (أي حضره الموت فيترك الجماعة كذلك و إن كان له متعهد)، أو حضور مريض بلا متعهد سواء كان قريبا أم اجنبيا ، أو يأنس المريض به ، إذا كان قريبا بخلافه إذا كان أجنبيا ومعنى كون تلك الأمور أعذارا : أنها تنفي الكراهة أو الحرمة وتحصل فضيلة الجماعة لمن قصده تحصيلها لولاها .

فصل في صفات الأئمة

١ – هل يقتدى بإمام يعلم بطلان صلاته ؟ لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته (كمن علم نجاسة ثوبه) أو يعتقده (أي البطلان) كمجتهدين اختلفا في القبلة أو إناءين (من الماء طاهر ونجس فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر) فإن تعدد الطاهر (من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة ، والطاهر منهما اثنان والمجتهدون ثلاثة) فالأصح : الصحة ما لم يتعين إناء الإمام للنجاسة ، فإن ظن طهارة إناء غيره اقتدى به قطعا ، أو نجاسته لم يقتد به قطعا ، فلو اشتبه خمسة (آنية) فيها نجس على خمسة (مجتهدين) فظن كل طهارة إناء فتوضأ به ولم يظن شيئا في الباقي ، وأمّ كلٌ في صلاة (من الخمس) ففي الأصح : يعيدون العِشاء (لتعين النجاسة في إمامها) إلا إمامها (أي صلاة العِشاء) فيعيد المغرب (لتعين إمامها النجاسة في حقه ، ومقابل الأصح يعيد كل منهم ما صلاه مأموما)

٢ – هل يصح الإقتداء بمن مس فرجه ؟ لو اقتدى شافعي بحنفي مس فرجه أو افتصد فالأصح : الصحة في الفصد دون المس اعتبارا بنية (أي اعتقاد) المقتدي (لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد ومقابل الأصح بالعكس)

٣ – هل تصح قدوة بمقتد ؟ لا تصح قدوة بمقتد في حال قدوته ، ولا (تصح قدوة) بمن تلزمه إعادة (الصلاة) كمقيم تيمم (لفقد الماء فإنه تلزمه الإعادة ولو كان المقتدي مثله)

٤ – هل يجوز إقتداء قاريء بأمي ؟ ولا تصح قدوة قاريء بأمي في الجديد ، وإن لم يعلم حاله ، وفي القديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية .

٥ – من هو الأمي ؟ الأمي من يخل بحرف (بأن عجز عن إخراجه من مخرجه) أو (أخل) بتشديدة من (الفاتحة) لضعف في لسانه ، ولو أحسن الحرف أو التشديدة ، ولكن لم يحسن المبالغة صح الإقتداء به مع الكراهة .

٦ – هل يعد الألثغ أمي ؟ ومن الأمي : أرت وهو من يدغم في غير موضعه ، كقاريء (المستقيم) بتشديد السين من غير تاء أو تشديد التاء من غير سين ، وأما الإدغام من غير إبدال كتشديد اللام من (مالك) فلا يضر (لأنها قراءة السوسي) أقول : قراءة السوسي إدغام الميم لا اللام .

٧ – هل تصح إمامة الألثغ بمثله ؟ ومنه الألثغ الذي يبدل حرفا ، كأن يقرأ المثتقيم بالثاء ، ولو كانت لثغته يسيرة لم يضر ، وتصح قدوة أمي بمثله ، إن اتفقا عجزا في كلمة ، ولو اختلفا في الحرف المغير .

٨ – من يكرر الحرف هل يقتدى به ؟ تكره القدوة بالتمتام (وهو من يكرر التاء وهو التأتاء ، والفأفاء ، ومثلهما من يكرر أي حرف في الفاتحة أو غيرها .

٩ – الذي يلحن في قراءته هل تصح إمامته ؟ اللاحن الذي لا يغير المعنى لاتضر إمامته ، أما إن غير معنى ك (أنعمتِ ُ)، بضم أو كسر ، أو أفسد المعنى ك(المستعين) ، أبطل صلاة من أمكنه التعليم ، سواء في الفاتحة أو السورة ، فإن عجز لسانه ، أو لم يمض زمن إمكان تعلمه ، فإن كان في (الفاتحة) فكأمي (لا تصح قدوته إلا لمثله) و إلا بأن كان في غير الفاتحة ، فتصح صلاته والقدوة به (ما دام عاجزا أو جاهلا لم يمض زمن إمكان تعلمه أو ناسيا)

١٠ – هل تصح إمامة المرأة للرجل ؟ لا تصح قدوة رجل ولا خنثى بامرأة ولا خنثى ، وتصح قدوة المرأة بالمرأة والخنثى .

١١ – هل تصح القدوة للمتوضيء بالمتيمم ؟ تصح القدوة للمتوضيء بالمتيمم ألذي لا إعادة عليه ، وبماسح الخف ، وللقائم بالقاعد ، والمضطجع ، والمستلقي ولو موميا ، وللكامل بالصبي المميز والعبد ، لكن تكره القدوة بالصبي . هل تصح قدوة البصير بالأعمى ؟ قدوة الأعمى والبصير سواء على النص .

١٢ – هل تصح قدوة سليم بمريض ؟ والأصح صحة قدوة السليم بالسلس ، والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة ، أما المتحيرة فلا تصح قدوة غيرها بها ، ولو مثلها ، ومقابل الأصح : لا تصح قدوة من ذكر .

١٣ – هل يعيد إذا بان أن الإمام كان امرأة ؟ لو بان إمَامُهُ امرأة ، أو كافرا معلنا ، قيل : أو مخفيا وجبت الإعادة في جميع ذلك .

١٤ – هل يعيد إذا بان إمامه جنبا ؟ إن بان الإمام جنبا أو محدثا ، وذا نجاسة خفية لا يعيد المأموم .بخلاف النجاسة الظاهرة ، فتجب فيها الإعادة ، النجاسة الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم لرآها فلا قضاء على الأعمى مطلقا ، قال النووي قلت: الأصح المنصوص ، وقول الجمهور : أن مخفي الكفر هنا كمعلنه ، ولو اقتدى بشخص ظهر أنه ترك تكبيرة الإحرام وجبت الإعادة ، بخلاف ما ظهر أنه ترك النية فلا تجب (أي الإعادة)

١٥ – على ماذا قسنا الأمي ؟ الأمي كالمرأة في الأصح ، فيعيد القاريء المؤتم به ، ومقابل الأصح ك أنه كالجنب فلا يعيد المؤتم به .

١٦ – اقتدى بخنثى فبان أنه أقرب للرجوله هل يعيد ؟ لو اقتدى بخنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر ، ومقابله يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر .

١٧ – إذا اجتمع عادل وفاسق من يقدم للإمامة ؟ العدل أولى من الفاسق ، وإن امتاز الفاسق بصفات ، وتكره الصلاة خلفه .

١٨ – من المقدم الأفقه أم الأقراء ؟ الأصح :أن الأفقه بباب الصلاة وإن لم يحفظ الفاتحة أولى من الأقراء ، وإن حفظ جميع القرآن ، ومقابل الأصح هما سواء وقيل الأقرأ أولى .

١٩ – من المقدم الأفقه أم الأورع ؟ الأصح : أن الأفقه والأقرأ أولى من الأورع ، والورع : اجتناب الشبهات ، ومقابل الأصح أن الأورع مقدم .

٢٠ – هل يقدم الأفقه أم المنسوب ؟ يقدم الأفقه والأقرأ على الأسن النسيب (فعلى أحدهما أولى ، والمراد بالأسن من يمضي عليه في الإسلام زمن أكثر من زمن الآخر ، وبالنسيب : من ينسب إلى قريش أوغيرهم ممن يعتبر في الكفاءة ،

والجديد : تقديم الأسن على النسيب ، فيقدم بعد السن الهاشمي ، والمطلبي ، ثم سائر قريش ، ثم باقي العرب ، ثم العجم ، والقديم تقديم النسيب .

٢١ – إن استويا في الصفات التي مرت من يقدم ؟ فإن استويا في الصفات المارة ، فنظافة الثوب والبدن ، وحسن الصوت ، وطيب الصنعة ونحوها ، من الفضائل فيقدم بالنظافة ، ثم بحسن الصوت ، ثم بحسن الصورة ، ثم بطيب الصنعة ، بأن يكون الكسب فاضلا .

٢٢ – صاحب الدار والأفقه من يقدم ؟ مستحق المنفعة بملك ونحوه (كإجاره) أولى (بالإمامة من الأفقه وغيره إذا كان أهلا) فإن لم يكن أهلا كامرأة أو أمي فله التقديم لمن يكون أهلا .

٢٣ – هل يقدم العبد على سيده ؟ يقدم السيد على عبده الساكن في ملكه أو غيره ، لا على مكاتبه في ملكه (أي المكاتب أو ما يستحق منفعته كالمؤجر)

٢٤ – هل يقدم المكري على المكتري ؟ الأصح : تقديم المكتري على المكري (المالك ، ومقابل الأصح : يقدم المكري) .

٢٥ – هل يقدم المعير على المستعير ؟ الأصح : تقديم المعير على المستعير ، ومقابله يقدم المستعير .

٢٦ – هل يقدم الوالي على الأفقه ؟ يقدم الوالي في محل ولايته أولى من الأفقه والمالك ، إذا رضي بإقامة الصلاة في ملكه ، ويقدم الوالي على إمام المسجد والإمام أولى من غيره ، ويكره أن تقام جماعة في مسجد بغير إذن إمامه إلا إن كان المسجد مطروقا ، ويكره أن يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون لأمر مذموم شرعا : كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يحترس من النجاسة .

بعض شروط القدوة ومكروهاتها ، وكثير من آدابها .

١ – هل يصح أن يتقدم المأموم عل إمامه ؟ لا يتقدم على إمامه في الموقف في الموقف ، ولا في مكان القعود أو الاضطجاع ، فإن تقدم بطلت في الجديد ، وفي القديم لا تبطل مع الكراهة ولو شك هل هو متقدم أو متأخر صحت صلاته على الجديد .

٢ – هل تصح صلاته إذا ساوى إمامه في الوقوف ؟ لا تضر مساواته لكن مع الكراهة ، ويندب تخلفه أي المأموم قليلا

٣ – ما المعتبر في التقدم والتأخر ؟والاعتبار في التقدم العقب ، وهو مؤخر القدم إذا كان قائما ، وأما القاعد فالاعتبار فيه بالألية ، وفي السجود برؤس الأصابع .

٤ – كيف يصلي في الكعبة ؟ والجماعة يستديرون في المسجد الحرام حول الكعبة ، لكن الصفوف أفضل من الاستدارة ، ويندب أن يقف الإمام خلف المقام ،ولا يضر كونه (أي المأموم)أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام منه إليها في جهته في الأصح ، ومقابله يقول : هو في معنى التقدم عليه فلا يصح .

٥ – لو وقف الإمام والمأموم في داخل الكعبة ؟ وكذا لا يضر لو وقفا (أي الإمام والمأموم) في الكعبة (أي في داخلها) واختلفت جهتاهما (كأن كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره ، فلا يضر كون المأموم أقرب إلى الجدار الذي توجه إليه من الإمام إلى ما توجه إليه اما إذا اتحدت الجهة فلا تصح .

٦ – كيف يقف الإمام والمأموم إذا كان ذكرا ؟ يقف الذكر إذا لم يحضر غيره عن يمين الإمام ن فإن حضر آخر أحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام ، أو يتأخران وهو (أي تأخرهما) أفضل (من تقدم الإمام) .

٧ – إذا حضر رجلان أو رجل وصبي أو نسوة كيف يصطفون خلف الإمام ؟ لو حضر رجلان أو رجل وصبي صفا خلف الإمام ، بحيث لا يزيد ما بينه وبينهما على ثلاثة أذرع ، وكذا امرأة أو نسوة تقوم أو يقمن خلفه ، وإن حضر معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل .

٨ – إذا حضر الجميع رجال وصبية ونساء ؟ يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ،هذا إذا حضر الجميع دفعة واحدة ، فلو حضر الصبيان أولا ، وقفوا خلفه ، ولا يؤخرون للرجال ، ويكمل بهم صف الرجال لو وسعهم .

٩ – جماعة النساء أين تقف إمامتهن ؟ تقف إمامتهن (أي النساء ندبا) وسطهن ، أما إذا أمهن غير المرأة فإنه يتقدم عليهن .

١٠ – إذا المأموم لم يجد مكانا في الصف هل ينفرد خلفهم ؟ يكره وقوف المأموم فردا (أي منفردا عن الصف) بل يدخل الصف إن وجد سعة (لأنه يسن سد فرج الصفوف ، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريده ، والسعة : أن لا يكون خلاء ، ولكن لو دخل بينهما لوسعه) و إلا بأن لم يجد سعة فليجر في القيام شخصا بعد الإحرام (إذا ظن أنه يوافقه) وليساعده المجرور (أي يطيعه) ندبا ، ولا يجر قبل الإحرام .

١١ – ما هي شروط الإقتداء ؟ هي سبعة : عدم التقدم في المكان عل إمامه ، واتحاده ، وعلم الانتقالات ، ونية الإقتداء ، وموافقة نظم الصلاة ، وعدم المخالفة في السنن والتبعية .

١٢ – ما المقصود بعلم الانتقالات ؟ أي يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام ، بأن يراه أو يرى بعض صف ، أو يسمعه أو (يسمع) مبلغا ، وإن لم يكن مصليا .

١٣ – ما المقصود باتحاد المكان ؟ قد أشار المصنف إلى اتحاد المكان بقوله : وإذا جمعهما مسجد صح الإقتداء ، وإن بعدت المسافة ، وحالت أبنية تنفذ أبوابها على العادة ، ولا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد ، فإن لم تنفذ أبوابها ، أو لم يكن التنافذ على العادة ، فلا يعد الجامع بها مسجدا واحدا ، ومن المسجد رحبته ، وهي ما كان خارجه محوطا عليه لأجله .

١٤ – إذا كان الإمام والمأموم بفضاء فكيف يكون اتحاد المكان ؟ لو كانا بفضاء أي مكان واسع شرط ألا يزيد ما بينهما على ثلاث مئة ذراع تقريبا بذراع الآدمي ، وقيل : تحديدا ، فعلى التقريب لا تضر زيادة ثلاثة أذرع .

١٥ – كيف تعتبر المسافة ؟ فإن تلاحق شخصان أو صفان (أي وقف أحدهما خلف الآخر) اعتبرت المسافة بين الأخير والأول (الذي هو يليه لا بينه وبين الإمام) وسواء (فيه) الفضاء المملوك أو الوقف ، والمبعض ، (أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف)

١٦ – هل يقطع الجماعة طريق أو نهر بين الصفوف ؟ لا يضر الشارع المطروق ، والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح ، كما لو كانا في سفينتين في البحر ، ومقابل الصحيح ك يضر فعل ذلك ، وأما الشارع غير المطروق والنهر الذي لا يحوج إلى سباحة فلا خلاف في عدم ضرره .

١٧ – هل يضر إذا كانا في بناءين ؟ إن كانا في بناءين كصحن وصُفّة ، أو بيت فطريقان : أصحهما : إن كان بناء المأموم (أي موقفه) يمينا أو شمالا لبناء الإمام بأن كان البناء الذي هو واقف فيه في جهة يمين بناء الإمام ، أو يساره ففي هذه الحالة وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر (كأن يقف واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلا به ن ولا تضر فرجة لا تسع واقفا في الأصح ومقابله تضر . وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح من وجهين : صحة القدوة بشرط ألا يكون بين الصفين أو الشخصين الواقفين بطرفي البناء أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا ، والوجه الثاني المقابل للصحيح منع القدوة ، هذه هي طريق المراوزة في البناءين يمينا وشمالا وخلفا .

والطريق الثاني : وهي طريق العراقين ، لا يشترط (في البناءين مطلقا) إلا القرب كالفضاء ، (بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع) إن لم يكن حائل (يمنع الاستطراق) ، أو حال حائط فيه باب نافذ (ولا بد أن يقف بحذائه صف أو رجل) فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية (كالشباك ومثله ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود)فوجهان أصحهما عدم صحة القدوة ، أو حال جدار بطلت باتفاق الطريقين ، قال النووي : قلت: الطريق الثاني أصح ، والله أعلم .

١٨ – إذا صح إقتداء المأموم في البناءين هل يصح مع من على جنبه أو خلفه ؟ إذا صح إقتداؤه في بناء آخر (غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال ، أو الثاني بلا شرط ، صح إقتداء من خلفه أو بجنبه ،وإن حال بينه (أي من خلفه أو بجنبه) وبين الإمام (ويصير من صح إقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يحرم قبل إحرامه ، ولا يتقدم عليه ، ويشترط أن يكون ممن يصح إقتداؤه به)

١٩ – لو وقف الإمام بعلو والمأموم بسفل هل يصح الإقتداء ؟ لو وقف في علو وإمامه في سفل (في غير مسجد) أو عكسِهِ (بالجر عطفا على علو ، وضميره يعود على الوقوف المفهوم من وقف ، بأن كان الإمام في علو وهو في سفل ، ولا بد أن يكون الاختلاف بنحو أبنية ، لا بنحو ارتفاع ، شرط محاذاة بعض بدنه أي المأموم بعض بدنه (أي الإمام بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى ، مع اعتدال قامة الأسفل ، ولو كان قاعدا وقام كفى ، وهذا على طريقة المراوزة التي تشترط الاتصال في البناء ، أما الطريقة الأخرى فالشرط عندها أن لا يزيد ما بينهما في العلو ثلاثمائة ذراع ، وإذا كان التعالي في المسجد فإنه يصح مطلقا ، قال النووي : قلت: يكره ارتفاع المأموم على إمامه ، وعكسُهُ (إذا أمكن وقوفهما على مستو و إلا فلا كراهة) إلا لحاجة (كتبليغ المأموم تكبير الإمام) فيستحب (ارتفاعهما).

٢٠ – إذا وقف المأموم في شارع والإمام في مسجد وباب المسجد مغلق هل تصح القدوة ؟ لو وقف (المأموم) في موات (كشارع) وإمامه في مسجد فإن لم يحُل شيء ، فالشرط التقارب (وهو ثلاثمائة ذراع) معتبرا من آخر المسجد ، وقيل : من آخر صف (فيه (أي المسجد) فإن لم يكن فيه إلا الإمام فمن موقفه ، وإن حال جدار (وأقله ما يحوج إلى وثبة فاحشة ، ومثل الجدار ، وهدة كأن كانا على سطحين بينهما شارع فلا يصح إلا إن كان لكل منهما درج ، بحيث يمكن وصول كل للآخر من غير استدبار للقبلة) أو فيه (أي الجدار) باب مغلق ، منع الإقتداء ، وكذا الباب المردود والشباك يمنع في الأصح : ومقابله لا يمنعان ، وأما الباب المفتوح فيجوز إقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به .

٢١ – متى يقوم للصلاة ؟ لا يقوم (أحد ممن أراد الجماعة غير المقيم)حتى يفرغ المؤذن من الإقامة (ولو دخل والمؤذن في الإقامة يستمر قائما .

٢٢ – هل يشرع الداخل إلى المسجد والمؤذن يقيم بالسنة ؟ لا يبتديء أحد نفلا بعد شروعه (أي المقيم) فيها (أي الإقامة) فإن كان فيه (أي النفل) أتمه إن لم يخش فوت الجماعة ، بسلام الإمام ، ولا يرجو جماعة أخرى ، فإن خشي ذلك قطع النافلة ، والله أعلم .

بعض شروط القدوة

١ – هل ينوي المأموم الإقتداء بالإمام ؟ شرط القدوة : أن ينوي المأموم مع التكبير الإقتداء أو الجماعة بالإمام .

وهل الجمعة يشترط لها نية الإقتداء ؟ الجمعة كغيرها في اشتراط النية على الصحيح (ومقابله لا يشترط فيها نية الجماعة ، فالتصريح بنية الجمعة يغني عن الجماعة)فلو ترك هذه النية وتابع في الأفعال (أي جنسها بأن ركع معه بعد انتظار كثير عرفا) بطلت صلاته على الصحيح ، ومقابله بقول المراد المتابعة ، أن يأتي الفعل بعد الفعل لأجل الإمام أو فعله

، وإن تقدمه انتظار كثير فلا نزاع في المعنى لأنه إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل الآخر ضرّ اتفاقا ، أو لا لأجله لم يضر اتفاقا .

٢ – هل يجب تعين الإمام في النية ؟ لا يجب تعين الإمام (في النية باسمه) فإن عينه (بقلبه بأن لاحظ اسمه أو وصفه المتعلق باسمه كالحاضر من حيث إنه زيد) وأخطأ بطلت صلاته ،فإن أشار إليه بأن لاحظ الحاضر من غير تعلق بالاسم أو لاحظ شخصه ، ولو مع تعلقه بالاسم لم تبطل .

٣ – هل يشترط على الإمام نية الإمامة ؟ لا يشترط للإمام نية الإمامة (بل) تستحب (ليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينو لم تحصل له ، وإذا نوى في أثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ، وفي الجمعة يشترط أن يأتي بها فيها فلو تركها لم تصح جمعته .)

٤ – إذا أخطأ الإمام في تعين من خلف هل تبطل صلاته ؟ لو أخطأ الإمام في تعين تابعه (بأن لاحظ بقلبه أنه زيد فبان أنه عمرو) لم يضرّ في غير الجمعة ، أما فيها فيضرّ .

٥ – هل يصح الإقتداء المؤدي لصلاته الحاضرة بالذي يقضيها ؟ تصح قدوة المؤدي بالقاضي .

٦ – هل تصح قدوة الذي يصلي الفرض بالمتنفل ؟ تصح قدوة المفترض بالمتنفل .

٧ – هل تصح قدوة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ؟ تصح قدوة المصلي في الظهر بالعصر ، وبالعكوس ، وكذا الظهر بالصبح والمغرب ، وهو (أي المأموم حينئذ) كالمسبوق (يتم صلاته بعد سلام الإمام) ولا تضر (المأموم) متابعة الإمام في القنوت ، والجلوس الأخير في المغرب .

٨ – هل يحق للمأموم ترك الإقتداء إذا اشتغل الإمام بالقنوت والجلوس الأخير ؟ وله (أي المقتدي) فراقه (أي فراق الإمام بالنية) إذا اشتغل بهما (أي القنوت والجلوس الأخير ولكن المتابعة أفضل) .

٩ – هل يجوز من يصلي أقل من الركعات الإقتداء بمن يصلي أكثر ؟ يجوز صلاة الصبح خلف (من يصلي) الظهر في الأظهر (ومقابله لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه) فإذا قام (الإمام) للثالثة : إن شاء (المأموم) فارقه (بالنية) وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم معه . قال النووي : قلت : انتظاره أفضل والله أعلم .(ولكن الانتظار لا يجوز إلا إذا جلس الإمام للتشهد الأول ، وأما إذا تركه وقام فيلزم المأموم المفارقة ، وكذا لو صلى المغرب خلف رباعية ، يلزمه المفارقة عند قيام الإمام للرابعة ، لئلا يحدث جلوسا لم يفعله الإمام .

١٠ – إن صلى الصبح المأموم خلف من يصلي الظهر هل يقنت لصبحه ؟ إن أمكنه (أي المأموم المصلي للصبح خلف الظهر) القنوت في الثانية قنت ، و إلا (إن لم يستطع) تركه (أي القنوت ويتحمله عنه الإمام فلا يسجد للسهو) وله فراقه (للإمام بالنية) ليقنت (ولكن ترك المفارقة أفضل)

١١ – هل تصح القدوة بمكتوبة مع صلاة جنازة ؟ أشار المصنف إلى شرط توافق نظم الصلاتين بقوله : فإن اختلف فعلهما (أي الصلاتين) كمكتوبة وكسوف ، أو مكتوبة وجنازة لم تصح القدوة على الصحيح ، ومقابله تصح ويراعي ترتيب نفسه .

في بقية شروط القدوة (في متابعة الإمام)

١ – هل يتابع المأموم إمامه بأقواله أم بأفعاله ؟ تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة (لا في أقوالها).

٢ – كيف تحصل المتابعة ؟ تحصل المتابعة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام ، ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الإمام منه (أي الفعل ، فلا يجوز التقدم عليه ، ولا التخلف عنه عل ى ما يأتي بيانه ، وأما الأقوال كالقراءة ، والتشهد ، فيجوز التقدم والتأخر إلا في الإحرام والسلام فيبطل) ، فإن قارنه في فعل أو قول لم يضرّ (أي

لم يأثم ، وإن كان مكروها مفوتا لفضيلة الجماعة) إلا تكبيرة الإحرام ، فإن المقارنة فيها يقينا أو شكا تضرّ ، وتمنع انعقاد الصلاة ، فيشترط تأخير جميع تكبيراته عن جميع تكبيرات الإمام .

٣ – إن تخلف المأموم بركن عن إمامه بلا عذر هل يضرّ ؟ إن تخلف المأموم عن إمامه بركن فعلي عامدا بلا عذر ، بأن فرغ الإمام منه ، والمأموم فيما قبله (كأن ابتدأ الإمام في الرفع من الركوع ، وهو في القراءة) لم تبطل في الأصح : ومقابله تبطل ، وإذا تخلف ناسيا أو بعذر لم تبطل بلا خلاف .

٤ – إن تخلف بركنين عن إمامه هل تبطل الصلاة ؟ إن تخلف المأموم بركنين فعليين ، بأن فرغ الإمام منهما ، وهو فيما قبلهما (كأن شرع الإمام في القيام عن السجود الثاني وهو في الأول ،)فإن لم يكن عذر بطلت .

٥ – إن سبق الإمام المأموم في قراءة الفاتحة هل يتمها أم لا ؟ إن كان بعذر ، بأن أسرع الإمام قراءته ، وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة (وهو بطيء القراءة خلفه ، والإمام معتدل ، وأما لو كان الإمام سريع القراءة ، فلا يلزم المأموم إلا قدر ما أدركه معه من الفاتحة ، ويجب عليه الركوع مع الإمام ، فإن لم يركع بطلت صلاته ، ولو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد) فقيل : يتبعه وتسقط عنه البقية للعذر ،والصحيح : يتمها ويسعى خلفه (أي خلف الإمام على نظم صلاة نفسه) ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة – وهي الطويلة – (فلا يعد منها القصير ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين فيسعى خلفه إذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل فراغ الإمام من السجدة الثانية أو مع فراغه منها ابتداء الرفع ما لم يكن إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع) فإن سبق بأكثر (من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة إلا والإمام قائم عن السجود أو جالس للتشهد) فقيل يفارقه بالنية ، والأصح : يتبعه فيما هو فيه (فإن قعد للتشهد قعد معه ن وقطع القراءة ، وإن قام تبعه في القيام وجدد قراءة الفاتحة ولا يبني على قراءته الأولى) ثم يتدارك بعد سلام الإمام ما فاته.

٦ – إن اشتغل بدعاء الافتتاح فسبقه الإمام هل يعد معذورا ؟ ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح أو التعوذ فمعذور في التخلف لإتمام الفاتحة كبطيء القراءة ولكن هذا كله في المأموم الموافق وهو من أدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة للمعتدل والمسبوق بخلافه .

٧ – المسبوق يتابع الإمام أم يأتي بالفاتحة ؟ أما المسبوق الذي ركع الإمام في فاتحته فالأصح : أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ولا بأحدهما ترك قراءته وركع ، وهو مدرك للركعة (فلو تخلف حينئذ لإتمامها ، وفاته الركوع معه ، فاتته الركعة ، ولو شك هل هو موافق أو مسبوق لزمه قراءة الفاتحة وأعطي حكم الموافق فيما مرّ ، و إلا بأن اشتغل المسبوق بالافتتاح والتعوذ لزمه قراءة بقدره (أي بقدر حروفه من الفاتحة ، ومقابل الأصح يوافقه مطلقا ويسقط باقيه ، وهناك قول ثالث ، يتم الفاتحة مطلقا) .

٨ – بماذا يبدأ المسبوق ؟ لا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم (كتعوذ) بل بالفاتحة إلا أن يعلم (أو يظن) إدراكها (أي الفاتحة مع اشتغاله بالسنة فيأتي بالفاتحة ، فإن علم أنه لا يتمكن من الفاتحة فالسنة أن يشتغل بها) .

٩ – إن شك بقراءة الفاتحة وركع هل يعود لها أم ما عليه ؟ لو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة نسيان أو شك هل قرأها أم لا لم يعد إليها ، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام ، ومثل الفاتحة بقية الأركان (إن تركها)

١٠ – إذا شك أو علم بتركها قبل نزوله وبعد نزول إمامه هل يتابع أم يأتي بها ؟ لو علم بتركها أو شك في فعلها وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وجوبا وهو متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وقيل : يركع ويتدارك ركعة بعد سلام الإمام .

١١ – إذا سبق إمامه بالتحرم هل تصح صلاته ؟ لو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته ، أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه لم يضره ويجزئه ، وقيل : تجب إعادته مع قراءة الإمام أو بعده .

١٢ – إذا سبق إمامه بركن فعلي هل تبطل صلاته ؟ لو تقدم على إمامه بفعل –كركوع وسجود –إن كان التقدم بركنين بطلت (صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم ، وأما إن كان ناسيا ، أو جاهلا فلا تبطل ، ولكن لا يعتد بتلك الركعة ، وكذلك لا تبطل إذا كان السبق بفعلي وقولي كالفاتحة والركوع) و إلا بأن كان السبق بأقل من ركنين فلا تبطل ، وقيل تبطل بركن تام عمدا .

في زوال القدوة وإيجادها (في قطع القدوة ، وما تنقطع به)

١ – إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث أو غيره هل تبقى القدوة به ؟ إذا خرج الإمام من صلاته بحدث أو غيره انقطعت القدوة به ، فإن لم يخرج الإمام وقطعها المأموم بنية المفارقة جاز مع الكراهة إن كانت بغير عذر ، وفي قول : لا يجوز أن يخرج من الجماعة إلا بعذر يُرخص في ترك الجماعة ابتداء ، ومن العذر : تطويل الإمام في الصلاة أو تركه أي الإمام سنة مقصودة كتشهد وهي ما يجبر بالسهو .

٢ – لو كان يصلي منفردا ثم وجد جماعة هل يتابعهم ؟ لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ، وإن كان في ركعة أخرى غير ركعة الإمام ولو متقدما عليه ولكنه مكروه ، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة ، ثم بعد إقتدائه يتبعه فيما هو فيه قائما كان أو قاعدا ، ولو على غير نظم صلاته ، فإن فرغ الإمام أوّلا فهو كمسبوق فيتم صلاته أو هو فرغ أوّلا ، فإن شاء فارقه بالنية ، وإن شاء انتظره في التشهد ، إن لم يكن في ذلك إحداث جلوس تشهد ، ليسلم معه .

٣ – ما أدرك المسبوق أول صلاته أم آخره ؟ ما أدركه المسبوق فأول صلاته ، فيعيد في الباقي القنوت في محله ، ولو أدرك ركعة من المغرب تشهد في ثانيتها ندبا وإن أدركه راكعا أدرك الركعة قال النووي : قلت : بشرط أن يطمئن المأموم يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع و إلا لم تحسب ركعته والله أعلم .

٤ – إذا شك أدرك الركوع أم لا هل تحسب؟ لو شك في إدراك حد الإجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر ، ومقابله تحسب .

٥ – إذا الإمام راكعا هل أكبر للركوع فقط ؟ يكبر المسبوق الذي أدرك الإمام راكعا للإحرام ثم للركوع ، فإن نواهما أي الإحرام والركوع بتكبيرة لم تنعقد ، وقيل تنعقد نفلا ، وإن لم ينو بها شيئا لم تنعقد على الصحيح ومقابله تنعقد فرضا .

٦ – لو أدركه معتدلا هل يتابعه ؟ لو أدركه في اعتداله فما بعده انتقل معه مكبرا موافقة له ، والأصح : أنه يوافقه ندبا في التشهد والتسبيحات وإكمال التشهد ، ومقابل الأصح : لا يستحب له ذلك لأنه غير محسوب له ، والأصح أن من أدركه أي الإمام في سجدة أولى أو ثانية أو تشهد أو ثان لم يكبر للانتقال إليها (ومقابل الأصح يكبر ، ويكبر لسجود التلاوة ، إذا سمع الآية من الإمام ، بخلاف سجود السهو .

٧ – هل يكبر المسبوق إذا انفرد عن إمامه ؟ إذا سلم الإمام قام المسبوق مكبرا ندبا ، إن كان جلوسه مع الإمام موضع جلوسه (لو كان منفردا بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية) و إلا أي وإن لم يكن جلوسه كما ذكرنا فلا (يكبر عند قيامه كأن أدركه في ثالثة المغرب أو ثانية الرباعية) في الأصح (ومقابله يكبر مطلقا والسنة أن يقوم المسبوق عقب تسليمه الإمام ، ويجوز أن يقوم عقب التسليمة الأولى .

أحكام في النية (أثناء الردة)

١ –إذا أتى بمنافي للنية ؟ بأن لا يأتي بما ينافيها دواما وابتداء أي في أثناء العبادة وفي أولها نحو : فلو ارتد في أثناء الصلاة أو عند تحرمها لم تصح ، وكذا لو ارتد في أثناء الصوم أو الحج أو التيمم بطل أيضا أو في أثناء الوضوء أو الغسل لم يبطلا لأن أفعالهما غير مرتبطة ببعضها ولكن لا يحسب المغسول في زمن الردة ، ويحتاج إلى استئناف النية ، ولو ارتد

بعد الفراغ منهما فالأصح أنه لا يبطل الوضوء والغسل ويبطل التيمم لضعفه ، ولو وقعت الردة بعد فراغ الصلاة أو الصوم أو الحج ، أو أداء الزكاة ، لم تجب عليه الإعادة ، وأما الأجر فإن لم يعد إلى الإسلام فلا يحصل له ، لأن الردة تحبط العمل ، وإن عاد إلى الإسلام فظاهر النص أنها تحبط أيضا ، والذي في كلام الرافعي وغيره أنها إنما تحبط العمل إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى (فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم) وهذا هو المعتمد ومن المنافي نية القطع ، وفي ذلك فروع بعضها يؤثر وبعضها لا يؤثر .

نية القطع (أو تغير النية) منها مايؤثر ومها ما لايؤثر

مايؤثر :

نوى قطع الإيمان ، (والعياذ بالله تعالى من ذلك) صار مرتدا في الحال .

نوى قطع الصلاة أثناءه ، بطلت بلا خلاف لأنها شبيهة بالإيمان .

نوى قطع الجماعة ، بطلت الجماعة وفي الصلاة قولان : أصحهما لا تبطل .

نوى قطع الفاتحة ، فإن كان مع سكوت يسير بطلت القراءة في الأصح و إلا فلا .

نوى الإقامة وقطع السفر فإن كان سائرا لم يؤثر لأن السير يكذبها ، وإن كان نازلا انقطع .

نوى الإتمام في أثناء الصلاة ، امتنع عليه القصر .

نوى بمال التجارة القنية انقطع حول التجارة ، ولو نوى بمال القنية التجارة لم يؤثر في الأصح .

نوى بالحلي المباح محرما أو كنزا ابتدأ حول الزكاة .

ما لا يؤثر :

نوى قطع الطهارة أثناءها ، لم يبطل ما مضى لكن يجب تجديد النية لما بقي .

نوى قطع الصوم والاعتكاف لم يبطلا في الأصح ، والفرق بينهما وبين الصلاة أن الصلاة أشد احتياطا من غيرها وهي مخصوصة من بين سائر العبادات بوجوه من الربط ومناجاة العبد ربه قال الشارح : (وكان القياس أن التيمم يبطل بنية القطع ولم أر فيه نقلا) .

نوى الأكل والجماع في الصوم لم يضره .

نوى فعل مناف في الصلاة ، كالأكل ، والعمل الكثير لم تبطل قبل الشروع فيه .

نوى قطع الحج والعمرة لم يبطلا بلا خلاف لأنه لا يخرج منهما بالفساد .

نوى الخيانة في الوديعة لم يضمن على الصحيح إلا أن يتصل به نقل من الحرز (كما في قطع القراءة مع السكوت)

ومن المنافي عدم القدرة على المنوي إما عقلا وإما شرعا (إيضاح القواعد الفقهية)

باب صلاة المسافر

١ – ما هي الصلوات التي تقصر ؟ إنما تقصر رباعية (فلا تقصر الصبح ولا المغرب) مؤداة في السفر (فلا تقصر فائتة الحضر في السفر) الطويل (فلا قصر في السفر القصير) المباح (أي غير الحرام سواء كان واجبا أو مندوبا أو مباحا فلا قصر في سفر المعصية)

٢ – هل تقصر فائتة الحضر ؟ إذا فاتت الصلاة في الحضر ، لا تقصر إذا قضيت في السفر .

٣ – هل تقضى فائتة السفر فصرا أم لا تقصر ؟ لو قضى فائتة السفر (الطويل) فالأظهر : قصره في السفر (الذي كذلك هوطويل) دون الحضر (ومقابله : يقصر فيهما ، وقيل : يتم فيهما ، وقيل: إن قضاها في ذلك السفر قصر و إلا فلا)

٤ – متى يبدأ يحسب مدة السفر ؟ من سافر من بلدة فأول سفره مجاوزة سورها (المختص بها) فإن كان وراءه عمارة اشترط مجاوزتها) أيضا في الأصح قال النووي قلت: لا يشترط مجاوزتها والله أعلم (كالسور الخندق والسور المنهدم)

٥ – إن لم يكن سور للبلد ؟ إن لم يكن سور فأول السفر مجاوزة العمران (حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل) لا الخراب (الذي لا عمارة وراءه) ولا البساتين (ولو فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة) والقرية كبلدة .

وأين حدود صاحب الخيام ؟ أول سفر ساكن الخيام مجاوزة الحلة (الحلة : بيوت يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ، ويستعير بعضهم من بعض ، ويدخل فيها مرافقها كمطرح الرماد ، ولا بد من مجاوزة الوادي ، والهبوط إن كان في ربوة ، والصعود إن كان في وهدة)

٦ – متى ينتهي حساب مدة السفر ؟ إذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء (من سور أو غيره ، فمتى بلغ السور ولو لم يدخل فيه انتهى سفره .)

٧ – إذا أردت السفر إلى بلد فقط أربعة أيام هل أقصر ؟ لو نوى إقامة أربعة أيام (بلياليهن) بموضع انقطع سفره بوصوله (أي وصول ذلك الموضع ، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها) ولا يحسب منها (أي الأيام الأربعة)يوما دخوله وخروجه على الصحيح (ومقابله يحسبان) .

٨ – من دخل بلدا لحاجة يقضيها ولم تنتهي قصرا عنه فهل يقصر في أثناء انتظاره ؟ لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجةٌ يتوقعها كل وقت ، قصر ثمانية عشر يوما (غير يومي الدخول والخروج) وقيل: يقصر أربعة (غير يومي الدخول والخروج) وفي قول : يقصر أبدا ، وقيل : الخلاف المذكور في خائف القتال ، لا التاجر ونحوه (كالمتفقه ، وعلى المعتمد مثل القصر سائر الرخص كالجمع والفطر)

٩ – إذا علم انتهاء حاجته في البلد المسافر إليه أكثر من أربعة أيام أيقصر أم لا ؟ لو علم بقاءها (أي حاجته) مدة طويلة (أربعة أيام) فلا قصر على المذهب (بخلاف المتوقع للحاجة في كل وقت)

في شروط القصر وتوابعها

١ – ماهي شروط القصر في السفر ؟ شروط القصر ك أن يقصد مكانا معينا ، ولا يقتدي بمتم ، ونية القصر ، وكونه مسافرا.

٢ – ما هي مسافة القصر ؟ طويل السفر : ثمانية وأربعون ميلا هاشمية (ولا يحسب منها الإياب وهي ستة عشر فرسخا وأربعة أبرد) قال النووي : قلت : وهي (أي السفر الطويل)مرحلتان (وهما سير يومين بلياليهما معتدلين) بسير الأثقال (أي الدابة المحملة على العادة المعتادة من النزول والإستراحة والأكل والصلاة .

٣ – السفر في البحر كيف تحسب مسافته ؟ البحر كالبر (في المسافة) فلو قطع الأميال في البحر في ساعة قصر والله أعلم (كما يقصر لو قطع المسافة في البر في بعض يوم)

٤ – هل يجب أن يعين مكان سفره ؟ يشترط قصد موضع (معلوم كونه مرحلتين) معين (أو غير معين إذ لو علم التابع أن مسير متبوعه لا ينقص عن مرحلتين قصر ، وإن لم يعلم خصوص الموضع) أوّلا (أي أول سفره) .

٥ – هل يقصر من لم يحدد وجهته ؟ لا قصر للهائم (أي من لا يدري أين يتوجه) وإن طال تردده ، ولا طالب غريم ، وآبق (أي هارب من سيده) يرجع متى وجده (أي مطلوبه) ولا يعلم موضعه (وإن طال سفره)

٦ – إن كان للمكان المقصود طريقان أحدهما قصير والآخر طويل فهل يقصر إن قصد الطويل ؟ لو كان لمقصِده طريقان : طويل وقصير فسلك الطويل لغرض (ديني أو دنيوي) كسهولة أو أمن قصر ، و إلا (بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئا) فلا (يقصر) في الأظهر ومقابله يقصر .

٧ – المتبوع هل يقصر إذا لم يعرف قصد تابعه ؟ لو تبع العبد أو الزوجة أو الجندي مالك أمره في السفر ولا يعرف مقصده فلا قصر (لهم إن لم يبلغوا مسافة القصر ، وأما إن بلغوها فلهم القصر وإن لم يقصر متبوعهم بخلاف الهائم لا يقصر وإن بلغ مسافة القصر)

٨ – لو نوى القصر العبد والزوجة والجندي وحدهم دون متبوعهم هل لهم ذلك ؟ لو نووا مسافة قصر العبد والزوجة و الجندي وحدهم دون متبوعهم قصر الجندي (غير المثبت بالديوان) دونهما (لفهرهما فنيتهما كالعدم)

٩ – نوى السفر ثم بدا له القيام هل يقصر أم لا ؟ من قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا (إلى وطنه أو غيره للإقامة) انقطع (سفره إذا كان مستقلا ماكثا فلا يقصر ما دام في ذلك المنزل)، فإن سار فسفره جديد .

١٠ – هل يترخص العاصي في سفره ؟ لا يترخص العاصي بسفره ك(عبد) آبق و (امرأة) ناشزة (من زوجها فيشترط في السفر أن يكون جائزا)فلو أنشأ مباحا ثم جعله معصية (كالسفر لقطع الطريق) فلا ترخص في الأصح ، ومقابله يترخص اكتفاء يكون أوله مباحا . ولو أنشأه عاصيا ثم تاب فمنشأ السفر من حين التوبة (فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر و إلا فلا .

١١ – مسافر اقتدى بمقيم هل يقصر أو يتم ؟ لو اقتدى بمتم لحظة (أي في جزء من صلاته) لزمه الإتمام (وتنعقد صلاة القاصر خلف المتم وتلغو نية القصر) .

١٢ – إذا تغير الإمام المسافر أثناء الصلاة بمتم هل يكمل المقتدون كمقيم أم لا ؟ لو رعف (أي سال من أنفه دم)الإمام المسافر واستخلف متما أتم المقتدون (نووا الإقتداء به أم لا) وكذا لو عاد الإمام واقتدى به .

١٣ – إذا صلى مقتديا ففسدت صلاة إمامه ماذا عليه ؟ لو لزم الإتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة إمامه ، أو بان إمامه محدثا أتم .

١٤ – اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان خلافه ما عليه؟ لو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما ، أو بمن جهل سفره (أي شك في أنه مسافر أو مقيم) أتم صلاته (وإن بان مسافرا) .

١٥ – علم أن الإمام مسافرا ولكن شك في نيته ماذا سينوي ؟ لو علمه مسافرا وشك في نيته (القصر) قصر (إن بان الإمام قاصرا) ولو شك فيها فقال: (إن قصر قصرت و إلا أتممت) قصر في الأصح (إن قصر إمامه)

١٦ – هل يشترط للقصر نية ؟ يشترط للقصر نية في الإحرام (ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين أو قال : أؤدي صلاة المسافر) والتحرز عن منافيها دواما (أي في دوام الصلاة كنية الإتمام)

١٧ – إذا تردد في نيته بالقصر أو الإتمام ما عليه ؟ لو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أو يتم أو في أنه نوى القصر أم لا ، أو قام إمامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه ؟ أتم (في جميع ذلك وإن بان إمامه ساهيا في الأخيرة)

١٨ – لو قام للثالثة عمدا وهو قاصر هل تصح صلاته ؟ لو قام القاصر لثالث عمدا بلا موجب للإتمام (كنية مثلا) بطلت صلاته ، وإن كان سهوا : عاد وسجد له وسلم ، فإن أراد (عند تذكره) أن يتم عاد (للقعود)ثم نهض متما (أي ناويا الإتمام والجهل كالسهو) .

١٩ – هل يتم صلاته أو يقصر من وصلت سفينته إلى مقصده؟ يشترط كونه (أي القاصر) مسافرا في جميع صلاته ، فلو نوى الإقامة (القاطعة للترخص) فيها ، أو بلغت سفينته دار إقامته أتم (ويشترط أيضا للقصر : العلم بجوازه ، فلو قصر جاهلا لا تصح صلاته) .

٢٠ – ما هو الأفضل القصر أم الإتمام ؟ القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ (سفره) ثلاث مراحل (إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله ، ومن لا يزال مسافرا بلا وطن فالإتمام لهم أفضل ، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل) والصوم أفضل من الفطر (في السفر) إن لم يتضرر به (أما إذا تضرر فالفطر أفضل)

في الجمع بين الصلاتين

١ – هل يجوز جمع الصلاتين في السفر ؟ يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما (في وقت الأولى) وتأخيرا (في وقت الثانية) والمغرب والعشاء كذلك (أي تقديما وتأخير) في السفر الطويل (المباح)

٢ – هل يجوز في السفر القصير الجمع ؟ كذلك (يجوز الجمع في السفر) القصير في قول (قديم ، والجمع وإن كان جائزا ، لكن الأفضل تركه إلا الجمع في عرفة ومزدلفة فهو مستحب)

٣ – هل يستحب التأخير أو التقديم في الجمع ؟ إن كان سائرا وقت الأولى (نازلا في وقت الثانية) فتأخيرها أفضل و إلا (بأن كان نازلا وقت الأولى سائرا وقت الثانية) فعكسه (أي التقديم أفضل وإذا كان سائرا وقتيهما أو نازلا فيهما فالتأخير أفضل)

٤ – إذا أخطأ في الأولى هل يضر بالثانية ؟ البداءة بالأولى (فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) فلو صلاهما فبان فسادها (أي الأولى بفوات شرط أو ركن) فسدت الثانية .

٥ – متى ينوي لصلاة الجمع ؟ من شروط الجمع نيتها ومحلها (الأكمل) أوّل الأولى ، وتجوز في أثنائها في الأظهر ، ومقابله : لا يجوز كالقصر .

٦ – هل يجوز أن يطول بالفصل بينهما ؟ من شروط الجمع الموالاة ؛ بألا يطول بينهما فصل ، فإن طال ولو بعذر (كسهو وإغماء) وجب تأخير الثانية إلى وقتها ، ولا يضر فصل يسير ، ويعرف طوله بالعرف .

٧ – هل يحق للمتيمم الجمع بين صلاتين ؟ للمتيمم الجمع على الصحيح ، ولا يضر تخلل طلب (للماء) خفيف (ومقابل الصحيح يضر) .

٨ – إذا تذكر بعد الجمع أنه نسي ركن من الصلاة الأولى هل يضر أو يعفى عن ذلك ؟ لو جمع ثم علم (أنه) ترك ركن من (الصلاة) الأولى بطلتا ويعيدهما جامعا (إن شاء) .

٩ – إن علم أنه ترك ركنا من الثانية هل يعيدهما أماذا عليه ؟ إن (علم تركه)من الثانية ، فإن لم يطل (الفصل بين سلامه من الثانية ، وتذكر المتروك) تدارك (ما فاته وصحتا) و إلا (بأن طال الفصل) فباطلة ولا جمع (لطول الفصل بها فيعيدها في وقتها .

١٠ – لو جهل أيهما أخطأ فيها فهل يعيدهما ؟ لو جهل (كون المتروكمن أيهما) أعادهما لوقتيهما .

١١ – إذا أخر الأولى لوقت الثانية ماذا عليه ؟ إذا أخر الأولى (إلى وقت الثانية) لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح (في الثلاث ، ومقابله يجب جميع ذلك)

١٢ – هل من الضروري أن ينوي التأخير ومتى ينوي ؟ يجب كون التأخير بنية الجمع (قبل خروج وقت الأولى) و إلا (بأن أخر من غير نية الجمع المعتبرة) فيعصي وتكون (الصلاة) قضاء .

١٣ – إذا أصبح بين صلاتي الجمع مقيما أي وصلت سفينته بلده هل يكمل الجمع ؟ لو جمع تقديما فصار بين الصلاتين مقيما (كأن نوى الإقامة ، أو وصلت سفينته المقصد) بطل الجمع (فيؤخر الثانية لوقتها ولا تتأثر الأولى) .

١٤ – إذا جمع الصلاتين ثم وصل دار إقامته هل يعيد ؟ (لو صار مقيما) في الثانية وبعدها لا يبطل (الجمع) في الأصح (ومقابله يبطل فيهما) أو تأخيرا ، فأقام بعد فراغهما لم يؤثر وقبله (أي قبل فراغهما) يجعل الأولى قضاء (ففي

جمع التقديم يكتفى بدوام السفر إلى عقد الثانية ، وفيجمع التأخير لا بد من دوامه إلى تمامهما ، و إلا وقعت الأولى قضاء

١٥ – هل يجوز الجمع في المطر ؟ يجوز الجمع بالمطر تقديما ، والجديد: منعه تأخيرا (والقديم جوازه ، فيصلي الأولى مع الثانية في وقتها سواء اتصل المطر أم انقطع)

١٦ – ما شرط الجمع في المطر ؟ شرط التقديم : وجوده (أي المطر) أولهما (أي الصلاتين) والأصح : اشتراطه عند سلام الأولى (ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك ، ومقابل الأصح : لا يشترط وجوده عند السلام ، وقوي المطر وضعيفه إذا بلّ الثوب سواء)

١٧ – إذا كانت تمطر ثلج هل يجمع ؟ الثلج والبرد كمطر إن ذابا (فإن لم يذوبا فلا جمع بينهما)

١٨ – هل الرخصة للقريب من المسجد أم للبعيد منه ؟ الأظهر تخصيص الرخصة بمصل جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه (بخلاف من يصلي في بيته أو يمشي إلى المسجد في كنّ ، أو كان المسجد بباب داره فلا يترخص ، ومقابل الأظهر يترخص في ذلك .)

باب صلاة الجمعة

الجمعة : هي بضم الميم وسكونها ن ويومها أفضل أيام الأسبوع .

١ – على من تجب الجمعة ؟ إنما تتعين (أي تجب وجوب عين) على كل (مسلم) مكلف حرّ ذكر ، مقيم ، بلا مرض ، ونحوه (كخوف فلا جمعة على صبي ، ولا على عبد ن ولا امرأة ، ولا على مسافر سفرا مباحا ، ولو قصيرا ، ولا على مريض ، (ولا على من بعرفة) .

٢ – هل على المعذور جمعة ؟ لا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة (مما يتصور في الجمعة) والمكاتب (لا جمعة عليه) وكذا من بعضه رقيق على الصحيح (ومقابله إن كانت بينه وبين سيده مهايأة ، ووقعت الجمعة في نوبته وجبت عليه)

٣ – هل تصح ممن ذكرنا أن لا جمعة عليه إذا صلى الجمعة هل تصح منه ؟ القاعدة : من صحت ظهره صحت جمعته (أي ممن لا جمعة عليه كالصبي والعبد والمرأة والمسافر بخلاف المجنون) وله أن ينصرف من الجامع (قبل فعلها) إلا المريض ونحوه (كالأعمى) فيحرم انصرافه إن دخل الوقت (قبل اصرافه) إلا أن يزيد ضرره بانتظاره (فعلها فله الانصراف قبل أن يدخل فيها ، وأما بعد الدخول فيها فليس للمريض ولا للعبد والمرأة والمسافر الانصراف ، ولا قلبها ظهرا) .

٤ – هل على الرجل الهرم صلاة جمعة ؟ تلزم (صلاة الجمعة) الشيخ الهرم والزمن إن وجد مركبا ولم يشق الركوب (عليهما مشقة كمشقة المشي في الوحل، والشيخ من جاوز الأربعين ، والهرم ك أقصى الكبر ، والزمانة : الابتلاء)

٥ – هل على الأعمى حضور الجمعة ؟ تلزم الأعمى (في حال كونه) يجد قائدا (فإن لم يجده لم يلزمه الحضور)

٦ – متى تلزم أهل قرية الجمعة ؟ أهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة (وهو أربعون كاملون) أو بلغهم صوت عالٍ في هدوٍّ من طرف يليهم لبلد الجمعة (مع استواء الأرض ولو لم يسمع إلا واحد) لزمتهم (الجمعة) و إلا (بأن لم يكن فيهم الجمع المذكور ، ولا بلغهم الصوت) فلا (تلزمهم)

٧ – هل يسافر من لزمته الجمعة يوم الجمعة ؟ يحرم على من لزمته (الجمعة بأن كان من أهلها) السفر بعد الزوال (فإن خالف وسافر لم تجز له الرخصة إلا إذا فاتت الجمعة) إلا أن تُمكِنَه الجمعة في طريقه (فيجوز له السفر ، ومعنى الإمكان ؛ أن يغلب على ظنه الإدراك) أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة (وأما لو تخلف عن الرفقة ولم يتضرر به فلا يجوز به ترك الجمعة)

٨ – هل يمكن أن يسافر قبل الزوال من لزمته الجمعة ؟ قبل الزوال (وأول الفجر) كبعده (في حرمة السفر فلا يجوز لمن لزمته الجمعة السفر من الفجر إلا إذا أمكنه فعلها في طريقه أو تضرر بالتخلف عن الرفقة) في الجديد (وفي القديم يجوز قبل الزوال هذا كله) إن كان (السفر) سفرا مباحا (كسفر تجارة) و إن كان طاعة (كسفر حج وزيارة) جاز (ترك الجمعة له قبل الزوال قولا واحدا) قال النووي : قلت : الأصح : إن الطاعة كالمباح (فيجري فيه القولان) والله أعلم (ويكره السفر ليلة الجمعة)

٩ – من لا جمعة عليه هل يصلي جماعة أم مفردا ؟ من لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح (ومقابله لا تسن هذا إذا كانوا في بلد الجمعة وأما في غيرها فتسن قطعا) ويخفونها إن خفي عذرهم (لئلا يتهموا بالتساهل في ترك الجمعة)

١٠ – إذا ظن زوال عذره هل ينتظر ويؤخر الظهر ؟ يندب لمن أمكن زوال عذره (كالمريض يتوقع الخفة) تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة (ويحصل اليأس بتسليم الإمام منها ، ولو صلى ثم زال عذره ، وتمكن منها لم تلزمه ، و (يندب) لغيره (وهو من لا يمكن زوال عذره) كالمرأة والزمن تعجيلها (أي الظهر)

١١ – ما هي شروط صحة الجمعة ؟ شروطها : أن تقع وقت الظهر ، أن تقام في خطة أبنية ، ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها ، الجماعة لها ، خطبتان لها .

١٢ – ما المقصود أن تقع وقت الظهر ؟ لصحتها (أي الجمعة) مع شرط غيرها (من جميع الصلوات) شروط أحدها : وقت الظهر (بأن تقع الصلاة كلها فيه) فلا تقضى جمعة (بل تقضى ظهرا) فلو ضاق (وقت الظهر) عنها (بأن لم يبق ما يسع ركعتين مع خطبتين) صلوا ظهرا ولو خرج (الوقت) وهم فيها (أي صلى الجمعة) وجب الظهر بناء (أي يكمل ركعتين مع ركعتي الجمعة فيصبحوا أربع ركعات)(على ما فيها فيسر بالقراءة ، ولا يحتاج إلى نية ظهر) وفي قول : استئنافا (أي يبدأ بصلاة الظهر) (فينون الظهر حينئذ)

١٣ – ماذا يفعل المسبوق في صلاة الجمعة ؟ المسبوق كغيره (فيما تقدم)وقيل : يتمها جمعة (ولو خرج الوقت)

١٤ – ما المقصود بالشرط الثاني خِطة الأبنية ؟ أن تقام (صلاة الجمعة) في خِطة أبنية (أي محل الأبنية وما بينها) أوطان المجمِّعِين (أي المصلين الجمعة ، وأراد بالخِطة : الأمكنة المعدودة من البلد ، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة عرفا فلو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه ، والمراد بالبناء : ولو بالخشب ، والسعف ، والطين ، وبخِطة الأبنية ما لا يجوز فيه قصر الصلاة) ولو لازم أهل الخيام الصحراء أبدا (ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة) فلا جمعة (عليهم) في الأظهر (ومقابله تجب ويقيمونها في موضعهم .

١٥ – هل يصلى في المدينة عدة جمع ؟ من الشروط الزائدة : أن لا يسبقها (أي الجمعة) ولا يقارنها جمعة في بلدتها (ولو عظمت البلد) إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان (بأن شق بما لا يحتمل عادة اجتماعهم في مكان من الأمكنة التي جرت العادة بفعلها فيها ولو غير مسجد ، وهل العبرة بمن يصلي غالبا أو تلزمه أو بمن تصح منه ، قيل : بكل .) وقيل لا تستثنى هذه الصورة (وتحتمل فيه المشقة فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا) وقيل : إن حال نهر عظيم بين شقيها ، كانا كبلدين (فتقام في كل شق جمعة) وقيل : إن كانت قرى فاتصلت تعددت الجمعة بعددها (فتقام في كل قرية جمعة)

١٦ – لو سبق مسجد الجمعة وفي غيره الحاكم فلمن السبق ؟ لو سبقها جمعة (في محل لا تجوز فيه التعدد) فالصحيحة السابقة ، وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي الصحيحة (ومثل السلطان كل خطيب ولاه)

١٧ – بما يكون السبق ؟ المعتبر : سبق التحرم (بتمام الراء من التكبير) وقيل : التحلل (وهو تمام السلام) وقيل : (المعتبر البدء) بأول الخطبة .

١٨ – إذا لم يعلم السبق مع تعدد الجمع ماذا على المصلي أن يفعل ؟ فلو وقعتا (أي الجمعتان) معا أو شك (في المعية) استؤنفت الجمعة (فالواجب في هذه الأزمان في المدن التي تتعدد فيها الجمعة لغير حاجة ، ويشك في المعية والسبق ، أن يستنفوا جمعة ، ولكن بانفضاضهم من الصلاة ، وتفرقهم يجزم بأنهم لا يعودون للجمعة ، فتجب الظهر كما لو علم أن الناس لا يصلون الجمعة)

١٩ – إذا سمع تكبرتان ولم يدرى من الذي سبق ما يفعل أو ما عليه ؟ إن سبقت إحداهما ولم تتعين (كأن يسمع مسافران تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم ، فأخبراهم بالحال) أو تعينت ونُسيت صلوا ظهرا ، وفي قول : جمعة (والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج إلى أحدهما فيجري فيها التفصيل المذكور)

٢٠ – ما المقصود بشرط الجماعة ؟ من الشروط الزائدة الجماعة (فلا تصح بالعدد فرادى والجماعة شرط في الركعة الأولى بخلاف العدد ، وشرطها : كغيرها (من نية الاقتداء وغيرها من بقية شروط الجماعة) أن تقام بأربعين (منهم الإمام ، ولا تجوز بأربعين فيهم أمي قصر في التعليم فشرط كل أن يكون مسلما) مكلفا (أي بالغا عاقلا) حرا ذكرا مستوطنا (بمحلها) لا يظعن (منه) شتاء ولا صيفا إلا لحاجة (كتجارة فلا تنعقد بغير المستوطنين كمن أقام على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة كالمتفقه ، ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة)

٢١ – هل تنعقد بالمرضى ؟ الصحيح : انعقادها بالمرضى .

٢٢ – هل الإمام داخل في عدد الأربعين أم لا ؟ أن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين (إذا كان بصفة الكمال ، ومقابل الصحيح يشترط .

٢٣ – هل يشترط دوام العدد (الأربعين) إلى نهاية صلاة الجمعة ؟ يشترط العدد من أول أركان الخطبة إلى انتهاء الصلاة .

٢٤ – إذا انفض الأربعون في بعض الخطبة هل يؤثر على الجمعة ؟ لو انفض الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول (من أركانها) في غيبتهم ، ويجوز البناء على ما مضى (منها) إن عادوا قبل طول الفصل (عرفا) وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما (وعادوا قبل طول الفصل) .

٢٥ – إن عاد المنفضون بعد طول الفصل هل تصح الجمعة ؟ فإن عادوا بعد طوله وجب الاستئناف في الأظهر (ولو كان الانفضاض بعذر ، ومقابل الأظهر لا يجب الاستئناف) وإن انفضوا في الصلاة (كأن أبطلوها) بطلت (الجمعة فيتمها من بقي ظهرا) وفي قول : لا (تبطل) إن بقي اثنان (ويشترط فيهما صفة الكمال)

٢٦ – هل تصح الصلاة خلف الصبي والعبد ؟ تصح خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر إذا تم العدد بغيره (وجمعة الإمام صحيحة ، ومقابل الأظهر لا تصح بمن ذكر)

٢٧ – إذا أحدث الإمام أو كان جنبا هل تصح جمعتهم ؟ لو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعتهم في الأظهر إن تم العدد بغيره (ومقابل الأظهر لا تصح) و إلا (بأن تم العدد به) فلا (تصح ولو بان حدث الأربعين ، أو بعضهم ، لم تصح جمعة من كان محدثا ، وتصح جمعة الإمام فيهما ، والمتطهر ، بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء)

٢٨ – هل تصح ركعة المسبوق مع الإمام المحدِث ؟ من لحق الإمام المحدِثَ راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح (ومقابله : تحسب)

٢٩ – هل الخطبتان من شروط الجمعة ؟ من الشروط الزائدة خطبتان قبل الصلاة .

٣٠ – ما هي أركان الخطبة ؟ أركانها (أي الخطبة) خمسة : حمد الله تعالى ، والصلاة على النبي ، والوصية بالتقوى ،قراءة آية في أحدهما ، الدعاء .

٣١ – هل يجوز بلفظ الثناء بدل الحمد أو الصلاة على النبي ؟ حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولفظهما (أي الحمد والصلاة على النبي) متعين (فلا يجزيء الشكر والثناء ، ويتعين لفظ الجلالة مع مادة الحمد ، ولا يجزيء الرحمة بدل بدل الصلاة ، بل الواجب مادتها مع لفظ ظاهر خاص به صلى الله عليه وسلم كأحمد ، أو العاقب ، فلا يكفي الضمير)

٣٢ – هل تتعين كلمة التقوى بأن يقول اتقوا الله ؟ لا يتعين لفظها (فيكفي ما دل على الموعظة كأطيعوا الله) على الصحيح (ومقابله يتعين لفظ الوصية) .

٣٣ – الحمد والصلاة والوصية بتقوى الله في الخطبتين أو إحداهما ؟ هذه الثلاثة أركان في الخطبتين .

٣٤ – الآية في الخطبة الأولى أم الثانية أفضل ؟ قراءة آية في إحداهما (ويكتفى بشطر آية طويلة) وقيل : (تتعين) في الأولى (فلا تجزيء في الثانية) وقيل : (تتعين) فيهما ، وقيل : لا تجب (في واحدة منهما بل تستحب ، وعلى المعتمد يستحب في الأولى قراءة (ق) بأكملها)

٣٥ – هل يدعو للإمام أو فقط يعمم للمؤمنين ؟ الدعاء : ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في (الخطبة) الثانية (بأخروي) وقيل : لا يجب (بل يستحب ، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه من غير مجازفة في وصفه ، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح ، والإعانة على الحق)

٣٦ – هل يشترط أن تكون بالعربية ؟ يشترط كونها (أي الخطبة) عربية (فيجب أن يتعلمها واحد من القوم إن أمكن ، فإن لم يفعلوا عصوا ، ولا جمعة لهم ، فإن لم يمكن تعلم العربية خطب بلغته ، ويجب أن تكون الخطبة) مرتبة الأركان الثلاثة الأول ، وبعد الزوال .

٣٧ – هل يشترط أن يخطب وهو قائم أم لا يشترط ؟ يشترط القيام فيهما (أي الخطبتان) إن قدر (فإن عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا)

٣٨ – هل الجلوس بين الخطبتين واجب ؟ يشترط الجلوس بينهما (أي الخطبتان ، ولا بد من الطمأنينة)

٣٩ – هل يشترط إسماع الحضور ؟ يشترط إسماع أربعين كاملين (بأن تنعقد بهم الجمعة فيرفع صوته ، بحيث يسمعهما من ذكر فلو كانوا صما أو في بعد لم تصح الخطبة)

٤٠ – هل يحرم الكلام أثناء الخطبة ؟ الجديد : أنه لا يحرم عليهم الكلام ، ويسن الإنصات (والقديم يحرم الكلام ويجب الإنصات ، ويجب تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر ، وجلوسه ، ولا تباح صلاة بعد جلوسه على المنبر ، وتكون باطلة ، إلا تحية المسجد لداخله ، والخطيب على المنبر فتندب له ، لكن يجب تخفيفها ولا يزيد على ركعتين ، والمراد بالتخفيف الاقتصار على الواجبات)

٤١ – هل يشترط ترتيب الأركان في الخطبة ؟ قال النووي : قلت : الأصح : أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم (بل سنة)

٤٢ – هل يشترط المتابعة بين الخطبتين والصلاة ؟ الأظهر : اشتراط الموالاة (بين أركانها وبين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة ، ومقابل الأظهر : عنده ليست الموالاة بشرط)

٤٣ – هل يشترط الطهرة للخطبة ؟ يشترط طهارة الحدث والخبث (فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها)

٤٤ – هل يشترط ستر العورة ؟ يشترط الستر (للعورة)

٤٥ – هل يشترط الخطبة قبل الصلاة ؟ يشترط تقديم الخطبة على الصلاة .

٤٦ – هل تجب الخطبة على المنبر ؟ تسن (الخطبة) على المنبر (ويسن أن يكون المنبر عن يمين المحراب) أو (على) مرتفع (إن لم يكن منبر)

٤٧ – هل يسلم الخطيب أي الإمام على الناس عند دخوله ؟ويسلم (الإمام عند دخول المسجد على الحاضرين و) على من عند المنبر (إذا انتهى إليه) و (يسن) أن يقبل عليهم إذا صعد (المنبر) ويسلم عليهم (حينئذ ويجب رد السلام عليه)ويجلس (بعد السلام عليهم)

٤٨ – متى يؤذن المؤذن الأذان الثاني ؟ بعد أن يجلس الإمام من بعد السلام على المصلين ثم يؤذن (مؤذن واحد عند جلوسه)

٤٩ – هل تجب أن تكون الخطبة طويلة ؟ يشن أن تكون (الخطبة) بليغة (أي فصيحة) مفهومة (لا غريبة فتكره الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام) قصيرة (بالنسبة إلى الصلاة)

٥٠ – كيف يقف حال خطبته ؟ لا يلتفت يمينا ولا شمالا في شيء منها (ولا يعبث بل يخشع) ويعتمد (ندبا) على سيف أو عصا ونحوه (كقوس ويكون ذلك في يده اليسرى ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر)

٥١ – ما هي مدة جلوسه بين الخطبتين ؟ ويكون جلوسه بينهما (أي الخطبتين) نحو سورة الإخلاص (استحبابا) ، وإذا فرغ (الإمام من الخطبة)شرع المؤذن في الإقامة ، وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه (من الإقامة) ويقرأ (ندبا) في الأولى (بسورة) الجمعة وفي الثانية (بسورة) المنافقين (بكمالهما أو سبح باسم ربك وهل أتاك وتكون القراءة) جهرا (ويستحب للمسبوق الجهر بالثانية)

فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها (الأغسال المسنونة)

١ – لمن الغسل يوم الجمعة ؟ يسن الغسل لحاضرها (أي حاضر يوم الجمعة ، وإن لم تجب عليه كامرأة) ، وقيل : يسن لكل أحد (وإن لم يحضر)

٢ – هل لهذا الغسل وقت محدود ؟ وقته (أي الغسل): من الفجر (الصادق) وتقريبه (أي تقريب غسله) من ذهابه (ألى الجمعة) أفضل (ويكره تركه بلا عذر) فإن عجز (عن الماء) تيمم في الأصح (بنية الغسل ، ومقابل الأصح لا يتيمم)

٣ – ما هي الأغسال المسنونة ؟ من المسنون : غسل العيد (الأصغر والأكبر) والكسوف (للشمس والقمر) والاستسقاء ، ولغاسل الميت (ولو كان الغاسل حائضا ، ويسن الوضوء من مسه) و (غسل) المجنون ، والمغمي عليه إذا أفاقا (أي المجنون والمغمي عليه ، ولم يتحقق منهما إنزال) ، و (غسل) الكافر إذا أسلم (ولم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل و إلا وجب ، ولا عبرة بالغسل في الكفر) وأغسال الحج (الأتي بيانها في بابه)

٤ – ما هي آكد هذه الأغسال ؟ آكدها (أي هذه الأغسال)غسل غاسل الميت ،ثم الجمعة ، وعَكَسَهُ : القديم . وقال النووي : قلت : القديم هنا أظهر (من الجديد) ، ورجحه الأكثرون ، وأحاديثه صحيحة كثيرة ، وليس للجديد حديث صحيح والله أعلم (وإذا أراد الغسل للمسنونات ، نوى أسبابها إلا الغسل من الجنون والإغماء فإنه ينوي الجنابة)

٥ – هل يسن التبكير للجمعة ؟ يسن التبكير إليها (أي الجمعة لغير الإمام وغير ذي عذر يشق عليه البكور ، وأوله طلوع الفجر ، ويستحب أن يأتي إليها ،) ماشيا (إن قدر ولم يشق عليه) بسكينة (أي من غير إسراع إذا لم يضق الوقت) ، وأن يشتغل في طريقه وحضوره بقراءة أو ذكر (والقراءة في الطريق جائزة غير مكروهة ، إذا لم يلته عنها)

٦ – هل يتخطى الصفوف حبا في القرب للإمام ؟ لا يتخطى رقاب الناس فإنه مكروه ، وقيل حرام .

٧ – هل يأتي إلى الجمعة بثياب بذله ؟ يسن أن يتزين بأحسن ثيابه ، و(يضع) طيب (وأفضل ثيابه البيض) ، وإزالة الظفر (إن طال وكذا الشعر ، فينتف إبطه ، ويقص شاربه ، ويحلق عانته) و(إزالة) الريح (الكريهة وتستحب هذه الأمور لكل حاضر لجمع)

٨ – ما هو المستحب من الأذكار في يوم الجمعة ؟ قال النووي : قلت : (يستحب) أن يقرأ الكهف يومها وليلتها ، ويكثر من الدعاء (يومها وليلتها) و(يكثر من) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (في يومها وليلتها) .

٩ – هل يجوز البيع والشراء يوم الجمعة ؟ يحرم على ذي الجمعة (أي من تلزمه) التشاغل بالبيع وغيره (من سائر العقود والصنائع) بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب (حال جلوسه على المنبر) فإن باع صح (بيعه وسائر عقوده) ويكره (التشاغل بما ذكر) قبل الأذان بعد الزوال (أما قبل الزوال فلا يكره) والله أعلم (كذا يكره تشبيك الأصابع في طريقه إلى المسجد ، وفيه ، وفي يوم الجمعة وغيره ، وكذا سائر أنواع العبث ما دام في الصلاة أو منتظرها)

فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة

(في بيان ما تدرك به الجمعة وجواز الاستخلاف)

١ – المسبوق إذا أدرك الركوع من الركعة الثاني مع الإمام هل يلحقها بأخرى فقط أم ماذا عليه ؟ من أدرك ركوع الثانية (المحسوب للإمام) أدرك الجمعة ، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة (ولو فارقه في التشهد جاز ، وجاء بركعة ، وكذا لو صلى معه الركعة الأولى وفارقه)

٢ – إن أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع في الركعة الثانية ما عليه ؟ أن أدركه (أي للإمام) بعده (أي بعد ركوع الثانية) فاتته الجمعة فيتم بعد سلامه (أي الإمام) ظهرا أربعا ، والأصح : أنه (أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية) ينوي في اقتدائه (بالإمام) الجمعة (وجوبا ، ومقابل الأصح : ينوي ظهرا)

٣ – هل يجوز للإمام الاستخلاف ؟ إذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها (من الصلوات)بحدث أو غيره (كرعاف) جاز (له وللمأمومين قبل إتيانهم بركن منفردين) الاستخلاف (أي إقامة إمام خليفة عنه) في الأظهر (الجديد وفي القديم لا يجوز الاستخلاف ، وعلى الجديد لو تقدم واحد بنفسه جاز ، وإذا كانوا في الجمعة ، وكانوا في الركعة الأولى ، وجب عليهم أن يستخلفوا واحدا منهم حتى تتم جمعهم بخلاف الركعة الثانية ، وباقي الصلوات فلا يجب فيها الاستخلاف ، وإذا فعل المأمومون ركنا على الإنفراد امتنع الاستخلاف في غير الجمعة بلا تجديد نية ، وفيها مطلقا وتبطل)

٤ – هل يستخلف من خارج الصلاة أما من المقتدين بالإمام ؟ لا يستخلف (الإمام ولا غيره) للجمعة إلا مقتديا به قبل حدثه (بخلاف غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي في الأولى والثالثة ليوافق نظم صلاتهم معه ولا يحتاجون إلى نية) ولا يشترط كونه (أي المقتدي) حضر الخطبة ، ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما (وقيل يشترط حضوره الخطبة وقيل يشترط إدراكه الركعة وإن لم يحضر الخطبة) ، ثم إن كان (الخليفة) أدرك (مع الإمام الركعة) الأولى تمت جمعتهم (جميعا الخليفة والقوم) و إلا (أي إن لم يدرك الأولى بأن اقتدى بالإمام في اعتدالها أو في الثانية) فتتم (الجمعة) لهم دونه (أي غيره فيتمها ظهرا) في الأصح (ومقابله تتم له أيضا ، ويجوز الاستخلاف في أثناء الخطبة بتمامها) ويراعي (الخليفة) المسبوق نظم (صلاة) المستخلِفِ ، فإذا صلى (بهم) ركعة تشهد وأشار إليهم (عند قيامه لما عليه) ليفارقوه (بالنية ويسلموا) أو ينتظروا (سلامه بهم ، وهو أفضل) ولا يلزمهم (أي المقتدين) استئناف نية القدوة (في الجمعة وغيرها) في الأصح (ومقابله تشترط النية)

٥ – إذا كان في المسجد زحام ولم يستطع السجود إلا على ظهر آخر فهل يجوز ؟ من زحم (أي منعه الزحام) عن السجود (مع الإمام على الأرض في الركعة الأولى من الجمعة) فأمكنه على إنسان (مع شروطه) فعل (ذلك وجوبا) و

إلا (بأن لم يمكنه السجود كما ذكر)فالصحيح : أنه ينتظر (تمكنه منه) ولا يوميء به (ومقابل الصحيح : يوميء أقصى ما يمكنه ، وقيل يتخير بينهما ، ولا يجوز له إخراج نفسه من الجماعة ، أما الزحام في الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده) ثم إن تمكن (من السجود) قبل ركوع إمامه (في الثانية) سجد (وجوبا)فإن رفع والإمام قائم قرأ أو ركع فالأصح : يركع وهو كمسبوق (ومقابله لا يركع) فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده ، وإن كان (الإمام) سلم فاتت الجمعة (ولو سلم بعد رفعه من السجود أتمها جمعة)

٦ – إن سبقه الإمام ولم يتمكن من السجود ما عليه ؟ إن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام (في ثانية الجمعة) ففي قول : يرعى نظم (صلاة) نفسه ، والأظهر : أنه يركع معه ، ويحسب ركوعه الأول في الأصح (ومقابله يحسبه الثاني) فركعته ملفقة من ركوع الأول وسجود الثانية ، ويدرك بها الجمعة في الأصح(ومقابله لا تدرك) فلو سجد على ترتيب (نظم صلاة) نفسه عالما بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته (فيحرم بالجمعة ثانيا حيث الإمام فيها) وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول (الذي أتى به على نظم صلاة نفسه) فإذا سجد ثانيا (بعد أن قام وقرأ وركع) حُسب (له وتمت به ركعته الأولى) و الأصح : إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام (بخلاف ما إذا كملتا بعد سلام الإمام فإنه لم يدرك الجمعة ، ومقابل الأصح لا تدرك الجمعة بهذه الركعة) ولو تخلف بالسجود ناسيا (لا مزحوما) حتى ركع الإمام للثانية ، ركع معه (وجوبا) على المذهب (ويحصل له ركعة ملفقة ، والقول الثاني : يراعي نظم صلاة نفسه كالمزحوم ، والتخلف للمرضى كالتخلف للنسيان فيما ذكر)

باب صلاة الخوف (أي في كيفيتها وما يحتمل فيها مما لا يحتمل في غيرها)

١ – كم نوع صلاة الخوف ؟ صلاة الخوف أربعة أنواع .

٢ – كيفية الصلاة والعدو في جهة القبلة ؟ الأول : يكون العدو في جهة القبلة (ولا ساتر) فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم (جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى)فإذا سجد ، سجد معه صف سجدتيه وحرس (في الاعتدال) صف فإذا قاموا (أي الإمام ومن معه) سجد من حرس ولحقوه ، وسجد معه في الثانية من حرس أولا ، وحرس الآخرون فإذا جلس (الإمام للتشهد) سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ، ولو حرس فيهما (أي الركعتين) فرقتا صف (على المناوبة) جاز (بشرط أن تكون الحارسة تقاوم العدو ، بأن لا يزيد الكفار على ضعفيها) وكذا (يجوز لو حرس) فرقة في الأصح (ومقابله لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف)

٣ – إذا كان العدو في غير جهة القتال ؟ الثاني (من الأنواع) يكون (العدو) في غيرها (أي القبلة أو فيها وهناك ساتر) فيصلي مرتين ، كل مرة بفرقة (والأخرى تحرس) وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل ز

ماهي الكيفية الثالثة ؟ أو تقف فرقة في وجهه (أي العدو) ويصلي بفرقة ركعة (من الثنائية) فإذا قام للثانية فارقته (بالنية) وأتمت (الصلاة لنفسها) وذهبت إلى وجهه (أي العدو) وجاء الواقفون فاقتدوا به فصلى بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم (وهو منتظر لهم وهم مقتدون به حكما) ولحقوه وسلم بهم ، وهذه صلاة رسول الله بذات الرقاع ، والأصح أنها أفضل من بطن نخل ، ويقرأ الإمام في انتظاره الثانية (ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة وركع) ويتشهد وفي قول : يؤخر (قراءة الفاتحة والتشهد فيشتغل) لتلحقه (فتدركهما معه)

٤ – إذا صلى المغرب فكيف يصلي بهم الإمام ؟ فإن صلى مغربا فبفرقة ركعتين ، وبالثانية ركعة ، وهو أفضل من عكسه في الأظهر (ومقابله يصلي بالأولى ركعة ، وبالثانية ركعتين) و (على الأظهر) ينتظر (مجيء الثانية) في تشهده ، أو قيام الثالثة وهو (أي انتظاره في القيام) أفضل (من انتظاره في التشهد) في الأصح (ومقابله الانتظار في التشهد أفضل)

٥ – إذا صلى رباعية فكيف يصلي بهم الإمام ؟ أو (صلى) رباعية فبكل ركعتين (وينتظر في قيام الثالثة ، والتشهد الأول على خلاف) فلو (فرقهم أربع فرق) صلى بكل فرقة (وفارقته وأتمت لنفسها) صحت صلاة الجميع (المأمومين والإمام) في الأظهر (ومقابله تبطل صلاة الإمام وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام ، وقيل تبطل صلاة الفرق الثلاث الأول ، وقيل تبطل صلاة الجميع .

٦ – لو وقع سهو في الصلاة من يتحمل ذلك ؟ وسهو كل فرقة (فيما لو فرقهم فرقتين) محمول في أولاهم ، وكذا ثانية الثانية (لأنهم مقتدون حكما) في الأصح (ومقابله ليس سهوهم بمحمول فيها) لاثانية الأولى (لمفارقتهم الإمام فيها) وسهوه (أي الإمام) في الأولى يلحق الجميع (فتسجد الفرقة الأولى عند تمام صلاتهم) وفي الثانية لا يلحق الأولين (وتسجد الثانية معه آخر صلاته)

٧ – هل يسن حمل السلاح في أثناء الصلاة ؟ يسن حمل السلاح (للمصلي) في هذه الأنواع ، وفي قول ك يجب (حمله ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ، وجب حمله جزما ، أو وضعه بين يديه إن سهل تناوله)

٨ – إذا التحم القتال كيف تكون صلاة المقاتل ؟ الرابع (من الأنواع) : أن يلتحم القتال (بحيث يختلط بعضهم ببعض) أو يشتد الخوف (بأن لم يأمنوا هجوم العدو) فيصلي كيف أمكن راكبا وماشيا ، ويعذر في ترك القبلة (عند العجز عنه بسبب العدو) وكذا الأعمال الكثيرة (إذا كانت) لحاجة في الأصح (ومقابله لا يعذر) ، لا صياح (فلا يعذر فيه) ويلقي السلاح (وجوبا) إذا دمي (أي أصاب السلاح دما لا يعفى عنه) فإن عجز (عن إلقائه) أمسكه ، ولا قضاء في الأظهر (ومقابله يجب القضاء وهو المعتمد) فإن عجز عن ركوع أو سجود أومأ(بهما) و (جعل) السجود أخفض (من الركوع) .

٩ – هل هذا النوع من القتال أثناء الاختلاط لوقت معين أو في كل وقت خوف ؟ له (أن يصلي) ذا النوع (وهو صلاة شدة الخوف) في كل قتال وهزيمة مباحين (لا إثم فيهما كقتال من دافع عن نفسه أو ماله أو حريمه أو مال غيره أو حرمه ولا إعادة عليه ، و (له ذلك أيضا في) هرب من حريق ، وسيل ، وسبع ، و (هرب من) غريم عند إعسار وخوف حبسه (ولا يصلي هذه الصلاة طالب لعدو منهزم ن ولو خطف شخص عمامته وهرب وأمكنه إدراكه ، وهو في الصلاة فله ذلك ، وكذا إذا كان خارجها وضاق الوقت) والأصح : منعه لمحرم خاف فوت الحج (بفوت وقوف عرفة ومقابل الأصح : يجوز له أن يصليها) ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان خلافه قضوا في الأظهر (لتفريطهم ، ومقابله : لا يجب القضاء ، ولو ظن العدو يقصده ، فبان خلافه فلا قضاء .

فصل فيما يجوز لبسه وما لا يجوز

١ – هل يجوز للرجل استعمال الحرير ؟ يحرم على الرجل (عند الاختيار) استعمال الحرير بفرش وغيره (من وجوه الاستعمال) ويحل للمرأة لبسه ، والأصح : تحريم افتراشها (بخلاف اللبس ومقابل الأصح لا يحرم وسيأتي اعتماده) و إن للولي إلباسه الصبي (ولو مميزا وللولي أيضا تزيينه بحلى الذهب والفضة ، ومثل الصبي المجنون ، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه الحرير في غير يومي العيد ، وقيل له إلباسه قبل سبع سنين ، قال النووي : قلت : الأصح : حِل افتراشها (أي المرأة للحرير) وبه قطع العراقيون وغيرهم والله أعلم ، (ويحرم تفصيل الحرير للرجال وبيعه وشراؤه لهم)

٢ – هل يحل لبسه للرجال في حالة الضرورة ؟ يحل للرجال لبسه (أي الحرير) للضرورة كحرٍ وبرد مُهلكين ، أو فجأة (أي بغتة) حرب ولم يجد غيره .

٣ – في حالة المرض هل يجوز لبس الحرير للرجال ؟ و (يجوز لبس الحرير) لحاجة كجرب وحِكة (إن آذاه لبس غيره) ودفع قمل (لأن من خواص الحرير أن لا يقمل) ولقتال كديباج (نوع من الحرير ثخين) لا يقوم غيره مقامه (في دفع السلام)

٤ – الثوب المركب من نوعين حرير وغيره هل يجوز لبسه للرجال ؟ يحرم المركب من إبريسم (أي حرير) وغيره (كقطن) إن زاد وزن الإبريسم ، ويحل عكسه (وهو ما نقص فيه الإبريسم) وكذا (يحل) إن استويا (وزنا) في الأصح (ومقابله يغلب الحرام ولو شك هل الأكثر الحرير أو هما مستويان حرم)

٥ – هل يحل ما طرز بالحرير ؟ يحل ما طرز (والتطريز أن يركب على الثوب طراز من حرير ، وكذا ما رقع بشرط أن لا يزيد كل منهما على قدر أربع أصابع مضمومة ، وأما المطرز بالإبرة فهو كالمنسوج فإذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال) أو طُرِّف بحرير (بأن جعل له سجاف) قدر العادة (ولو زاد على أربع أصابع ، وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام ، وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب ويحرم بالحرير إلا الكعبة)

٦ – هل يجوز لبس الثوب النجس ؟ و (يحل) لبس الثوب النجس في غير (أوقات) الصلاة ونحوها (كسجود شكر ، وكالطواف إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة) لا جلد كلب وخنزير ، (فلا يحل) إلا لضرورة كفجأة قتال ، وكذا (لا يحل) جلد الميتة في الأصح ، (ومقابله يحل ، ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ، ولا كراهة في واحد منهما ، ولكن الأفضل إرخاؤه)

٧ – هل يجوز الاستضاءة بالنجس ؟ يحل الاستصباح بالدهن النجس (في غير المسجد) على المشهور (ومقابله لا يجوز) .

باب صلاة العيدين (الفطر والأضحى)

١ – هل صلاة العيدين فرض ؟ هي سنة (مؤكدة) وقيل : فرض كفاية (إن تركها أهل بلد أثموا) .

٢ – هل تصلى فرادى أم جماعة ؟ تشرع (صلاة العيدين) جماعة ، وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر (فلا يشترط فيها شروط الجمعة)

٣ – متى وقت صلاة العيدين ؟ ووقتها (أي صلاة العيدين) : ما بين طلوع الشمس وزوالها (يوم العيد) ويسن تأخيرها لترتفع (الشمس) كرمح (للخروج من الخلاف)

٤ – كم ركعة صلاة العيدين ؟ وهي ركعتان يحرم بهما (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى)

٥ – متى يأتي بالتكبيرات ؟ ثم يأتي بدعاء الافتتاح ، ثم بسبع تكبيرات يقف (ندبا) بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل (أي يقول لا إله إلا الله) ويكبر (أي يقول الله أكبر) ويمجد (أي يعظم الله) ويحسن : (سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) ثم يتعوذ ويقرأ .

٦ – كم يكبر في الركعة الثانية ؟ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة (والتعوذ) ويرفع يديه في الجميع (أي السبع والخمس تكبيرات ، ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين) ولسن (أي التكبيرات) فرضا ولا بعضا (بل من الهيئات فلا يسجد لتركها)ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت (ولم يتداركها ولو تعوذ ولم يقرأ تداركها) وفي القديم : يكبر ما لم يركع (فلا تفوت بالشروع في القراءة عليه)

٧ – ماذا يقرأ في الركعتين ؟ يقرأ بعد الفاتحة في الأولى (ق) ، وفي الثانية (اقتربت) بكمالهما جهرا (وإن لم يرض المأمومون) .

٨ – الخطبتان قبل الصلاة أم بعدها ؟ ويسن بعدها خطبتان .

٩ – ما أركان الخطبتان ؟ أركانهما (وسننهما) كهي في الجمعة (وأما الشروط كالشرط الطهارة فلا تعتبر فيهما)

١٠ – ما يخطب في العيدين ؟ ويعلمهم (الخطيب) في (صلاة) الفطر (أحكام) الفطرة ، وفي الأضحى (أحكام) الأضحية .

١١ – كم يكبر في الخطبتين ؟ يفتتح (الخطبة) الأولى بتسع تكبيرات ، (ولاء) و (الخطبة) الثانية بسبع ولاء (أفرادا ولا تحرم الصلاة في خطبتي العيد)

١٢ – هل يستحب الغسل فيهما ومتى وقته ؟ يندب الغسل (للعيدين) ويدخل وقته بنصف الليل ، وفي قول : بالفجر .

١٣ – هل يستحب في العيدين الزينة والطيب كالجمعة ؟ و (يندب) الطيب (أي استعماله) والتزين كالجمعة (لكن مريد الأضحية لا يزيل شعرا ولا ظفرا حتى يضحي)

١٤ – أين تصلى العيدين في المسجد أم في المصلى ؟ وفعلها (أي صلاة العيدين) بالمسجد أفضل (إن وسع) وقيل : بالصحراء (أفضل) إلا لعذر (فالمسجد أفضل) ويستخلف (إذا خرج إلى الصحراء)من يصلي (في المسجد) بالضعفة (كالشيوخ ويخطب لهم)

١٥ – هل يغير طريقه المصلي في ذهابه وإيابه ؟ يذهب (مصلي العيد) في طريق ويرجع في أخرى ، ويبكر الناس (للعيد بعد صلاتهم الصبح) ، ويحضر الإمام (متأخرا) وقت صلاته ويعجل (الحضور) في الأضحى (فيصليها في أول الوقت الفاضل ، ويتأخر في الفطر)

١٦ – هل يأكل قبل ذهابه لصلاة العيدين ؟ قال النووي : قلت : ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة ، ويمسك (عن الأكل) في الأضحى .

١٧ – هل يركب للذهاب إلى صلاة العيدين ؟ ويذهب (لصلاة العيد) ماشيا بسكينة (ولا بأس بركوب العاجز)

١٨ – هل يكره النفل قبل صلاة العيدين ؟ لا يكره النفل قبلها (أي صلاة العيدين) لغير الإمام (وأما له فيكره له النفل قبلها وبعدها) والله أعلم (ويسن إحياء ليلتي العيد بالعبادة والدعاء فيهما ، وفي ليلة الجمعة وليلة أول رجب وليلة نصف شعبان مستجاب)

في التكبير المرسل والمقيد

١ – تكبيرات العيد هل هي سنة أم غير ذلك ؟ يندب التكبير (للرجل وغيره) بغروب الشمس ليلتي العيد في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت (للرجل) والأظهر : إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد (ومقابل الأظهر : حتى يخرج الإمام لها ، وقيل : حتى يخرج منها ، ومن خطبتها ، وهذا هو التكبير المرسل)

٢ – متى يوقف التلبية المحرم ؟ لا يكبر الحاج ليلة الأضحى ، بل يلبي .

٣ – هل يكبر ليلة الفطر عقب الصلوات ؟ لا يسن (التكبير) ليلة الفطر عقب الصلوات في الأصح (ومقابله يسن)

٤ – متى يكبر الحاج ؟ يكبر الحاج من ظهر (يوم) النحر (إذ هو قبل ذلك مشغول بالتلبية)

٥ – متى يوقف التكبير الحاج ؟ يختم (أي التكبير) بصبح آخر (أيام) التشريق .

٦ – متى يوقف التكبير غير الحاج ؟ وغيره (أي الحاج) كهو (أي كالحاج) في الأظهر (فلا يسن له التكبير المؤقت إلا من ظهر يوم النحر وينتهي بصبح اليوم الرابع) وفي قول : (يكبر غير الحاج) من مغرب ليلة النحر ، وفي قول : من صبح عرفة ، ويختم بعصر آخر (أيام) التشريق ، والعمل على هذا (واختاره المصنف في مجموعه)

هل يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة ؟ الأظهر : أنه يكبر في هذه الأيام للفائتة والراتبة والنافلة (ومقابل الأظهر : يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة أو مقضية ، وفي قول : لا يكبر إلا عقب فرائض هذه الأيام ، ولو نسي التكبير تداركه)

٧ – ما هي صيغة التكبير المحبوبة ؟ وصيغته (أي التكبير) : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ، ولله الحمد) ويستحب أن يزيد (بعد التكبيرة الثالثة قوله) ،كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، (ويسن أن يقول أيضا بعد هذا (لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله ، وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،لا إله إلا الله والله أكبر)

٨ – إذا شهد من قال برؤية الهلال قبل الزوال أنكمل الصوم أم نفطر ؟ لو شهدوا يوم الثلاثين (من رمضان) قبل الزوال برؤية الهلال (أي هلال شوال) الليلة الماضية ، أفطرنا (وجوبا) وصلينا العيد (أداءً إذا بقي الوقت ما يسع ركعة بعد جمع الناس ، ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة صلاها معهم ، ولو خرج الوقت)

٩ – إن شهدوا بعد الغروب برؤية الهلال الليلة الماضية ماذا عليهم أن يفعلوا ؟ إن شهدوا بعد الغروب (برؤية الهلال الليلة الماضية) لم تقبل الشهادة (في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداء وتقبل في غيرها) أو (شهدوا) بين الزوال والغروب ، أفطرنا وفاتت الصلاة (أداء) ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر (وهو في بقية اليوم أولى ، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد) وفي قول : (لا يفوت أداؤها بل) تصلى من الغد أداء (والعبرة في الشهادة بوقت التعديل ، حتى لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة ةتصلى من الغد أداء)

باب صلاة الكسوفين (للشمس والقمر)

١ – هل صلاة الكسوفين واجبة ؟ هي (أي صلاة الكسوفين) سنة (مؤكدة لمن خوطب بالمكتوبة يكره تركها)

٢ – كيف يحرم لصلاة الكسوفين ؟ يحرم بنية صلاة الكسوف ، ويقرأ الفاتحة (بعد الافتتاح والتعوذ) ويركع ثم يرفع (معتدلا) ثم يقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل (ويقول حين اعتداله في المرتين ، سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) ثم يسجد ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك (فها أقل الكمال ، ولو صلاها كسنة الظهر صحت)

٣ – إذا طال الكسوف هل نزيد ركوع ثالثا ؟ لا تجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ، ولا نقصه (أي إسقاط ركوع من الركوعين المنويين) للانجلاء في الأصح (ومقابله يزاد وينقص)

٤ – ما هو الكمال في صلاة الكسوفين ؟ الأكمل: أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة (إن أحسنها و إلا فقدرها) وفي الثاني كمئتي آية منها ، وفي الثالث مئة وخمسين ، و(في) الرابع مئة تقريبا (في الجميع) ويسبح في الركوع الأول قدر مئة من البقرة ، وفي الثاني ثمانين ، والثالث سبعين ، والرابع خمسين تقريبا (في الجميع) ولا يطول السجدات في الأصح ، قال النووي : قلت : الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين ، ونص في البويطي : أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها ، والله أعلم (فالسجود الأول كالركوع الأول ، وهكذا)

٥ – هل تصلى صلاة الكسوف جماعة أم فرادى ؟ تسن جماعة (أي تسن الجماعة فيها وينادى لها : الصلاة جامعة) ويجهر بقراءة كسوف القمر لا الشمس (بل يسر فيها لأنها نهارية) ثم يخطب الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة (وأما الشروط والسنن فيأتي فيها ما مرّ في خطبة العيد) ويحث (فيهما) على التوبة والخير (ويذكر في كل وقت ما يناسبه ويسن الغسل لصلاة الكسوف)

٦ – المسبوق إذا أدرك الإمام في ركوع أول أو في الثاني هل تصح صلاته ؟ من أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة ، أو (أدركه) في (ركوع) ثان ، أو قيام ثان (من أي ركعة)فلا (يدرك الركعة ولا شيء منها)في الأظهر (ومقابله يدرك ما

لحق به الإمام ، ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فإذا كان ذلك في الركعة الأولى وسلم الإمام قام هو وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية بركوعيها)

٧ – متى تفوت صلاة الكسوف ؟ تفوت صلاة الشمس بالانجلاء (لجميع المنكسف) وبغروبها كاسفة ، و(تفوت صلاة كسوف) القمر بالانجلاء وطلوع الشمس (وهو منخسف) لا (بطلوع) الفجر في الجديد ، ولا بغروبه (أي القمر) خاسفا .

٨ – إذا اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر ما يقدم ؟ لو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر (غيرها) قدم الفرض إن خيف فوته ، و إلا (بأن لم يخف فوت الفرض) فالأظهر تقديم الكسوف ، ثم يخطب للجمعة ، متعرضا للكسوف (ولا يصح أن يقصده معها بالخطبة) ثم يصلي الجمعة (و لا يحتاج إلى أربع خطب ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه)

٩ – إذا اجتمع عيد وكسوف وجنازة ما يقدم ؟ قدمت الجنازة . (وتقدم الجنازة أيضا على الفرض ، إن اتسع وقته ، وتقدم على الجمعة ، إن خيف تغير الميت ، ويندب لغير ذوات الهيئات حضورها مع الجماعة ، كالعيد وغيرهن يصلين في البيوت)

باب صلاة الاستسقاء

١ – ما معنى الاستسقاء ؟ هو لغة السقيا ، وشرعا : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه .

٢ – هل صلاة الاستسقاء واجبة ؟ هي سنة (مؤكدة) عند الحاجة (بانقطاع الماء أو قلته أو زيادته إذا كان بها نفع) .

٣ – إذا لم ينزل المطر هل تعاد الصلاة ؟ تعاد (مع الخطبتين) ثانيا وثالثا إن لم يسقوا (والمرة الأولى آكد ، ويندب أن يكونوا صائمين عند العود)

٤ – إذا تأهبوا لصلاة الاستسقاء فمطروا قبل فعلها هي يكفي ذلك ؟ إن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ، ويصلون (صلاة الاستسقاء شكرا) على الصحيح ، (ومقابله لا يصلون)

٥ – من يأمر الناس بالصوم ؟ يأمرهم الإمام (ندبا) بصيام ثلاثة أيام (متتابعة) أوّلا (قبل ميعاد يوم الخروج ، فهي به أربعة ، وتجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ، ويجب تبيت النية في الصوم)

٦ – هل يأمرهم أيضا بالتوبة ورد المظالم ؟ و(يأمرهم أيضا) بالتوبة والتقرب إلى الله بوجوه البر (من عتق وغيره) والخروج من المظالم (المتعلقة بالعباد)

٧ – أين يصليها ؟ ويخرجون إلى الصحراء في (اليوم) الرابع (من صيامهم) صياما في ثياب بذلة (أي ما يلبس من الثياب وقت الشغل ، وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة) و(في) تخشع (أي تذلل ويسن لهم التواضع في أحوالهم)

٨ – هل يخرج الشيوخ والصبية لها ؟ ويُخرجون الصبيان والشيوخ (لأن دعاءهم أقرب للإجابة) وكذا البهائم في الأصح (يسن إخراجها)

٩ – هل يخرج أهل الذمة أيضا ؟ ولا يمنع أهل الذمة الحضور ، ولا يختلطون بنا (في مصلانا ، وعند الخروج بل يتميزون عنا في مكان)

١٠ – ما هي كيفية الصلاة ؟وهي ركعتان كالعيد (في التكبير سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ، والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت) لكن قيل يقرأ في الثانية إنا أرسلنا نوحا (لكن رده في المجموع) ولا يختص بوقت العيد في الأصح (فيجوز فعلها متى شاء ولو في الأوقات المكروهة)

١١ – وكيف خطبة الاستسقاء ؟ ويخطب كالعيد (في الأركان والشرائط والسنن) لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير (فيقول: استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ، وأتوب إليه تسعا في الأولى ، وسبعا في الثانية ، ويأتي بما يتعلق بالاستسقاء بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية)

١٢ – بماذا يدعو في الخطبة ؟ يدعو في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا (بقطع الهمزة ووصلها أسقنا) غيثا (أي منقذا من الشدة) مغيثا هنيئا (طيبا) مريئا (محمود العاقبة) مريعا (أي ذا نماء) غدقا (أي كثير الماء) مجللا (يعم الأرض) سحا (أي شديد الوقع على الأرض) طبقا (أي مستوعبا للأرض) دائما (إلى انتهاء الحاجة) ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين (أي الآيسين) ، اللهم ؛ إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء (أي المطر)علينا مدرارا (أي كثيرا) ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (وهو نحو ثلثها) ويبالغ في الدعاء (حينئذ) سرا وجهرا (ويؤمن القوم على دعائه) ويحول رداءه عند استقباله (القبله) فيجعل يمينه يساره وعكسه ، وينكسه ، على الجديد ، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ، ويحول الناس (وينكسون وهم جلوس) مثله .

١٣ – متى يصحح تحويل ثوبه ؟ قال النووي : قلت : ويترك (الرداء) محولا حتى يُنزع (كل منهم) الثياب (عند الرجوع للمنازل)

١٤ – إذا ترك الإمام صلاة الاستسقاء هل تسقط عن الناس ؟ لو ترك الإمام الاستسقاء ، فعله الناس .

١٥ – هل يجوز الخطبة قبل الصلاة أو بعدها ؟ لو خطب قبل الصلاة جاز (لكنه خلاف الأفضل) ويسن (لكل أحد) أن يبرز لأول مطر السنة ، ويكشف غير عورته ليصيبه (شيء من المطر) وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل (وجمعهما هو الأولى ، ولا تشترط فيهما نية)

١٦ – إذا سمع الرعد ماذا يقول ؟ ويسبح عند الرعد والبرق (فيقول : سبحان من سبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته) ولا يُتبع بصره البرق .

١٧ – وما يقول عند المطر ؟ ويقول عند المطر : اللهم صيبا (أي مطرا) نافعا ، ويدعو ما يشاء (إذ هو من أوقات إجابة الدعاء) و (أن يقول) بعده (أي المطر) : مطرنا بفضل الله ورحمته ، ويكره : مطرنا بنوء كذا (أي بوقت النجم الفلاني ولو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره .

١٨ – هل يكره سب الريح ؟ و(يكره) سب الريح (بل يسن الدعاء عندها) .

١٩ – ما يفعلوا إذا تضرروا بكثرة المطر ؟ ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة : أن يسألوا الله تعالى رفعه : (بأن يقولوا) اللهم (اجعل المطر) حوالينا (في الأودية والمراعي) ولا (تجعله) علينا (في البيوت) ولا يصلي لذلك والله أعلم ،(لعدم ورود الصلاة له)

باب في حكم تارك الصلاة)

١ – ما حكم تارك الصلاة ؟ إن ترك الصلاة (المفروضة على الأعيان ولو واحدة من الخمس) جاحدا وجوبها كفر (وكفره للجحود ، فلذلك يُكفر كل من ينكر معلوما من الدين علما بشبه الضرورة في كونه من الدين ، فلو كان قريب عهد بالإسلام ، وأنكر ذلك عُرِّف ، فإن عاد للإنكار حكم بكفره) أو (تركها كسلا) قتل حدا (لا كفرا)

٢ – هل يقتل بترك صلوات أم يكفي صلاة واحدة ؟ الصحيح : قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة (في الصلاة التي لها وقت ضرورة ، بأن تجمع مع الثانية ، جمع تأخير فلا يقتل بالظهر حتى تغرب الشمس ولا بالمغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل بالصبح بطلوع الشمس ، فيطالب بأداء الصلاة إذا ضاق وقتها ، ويتوعد بالقتل إن أخرجها

عن الوقت ، فإن أصر ، وأخرجها ، استوجب القتل ، ومقابل الصحيح : أوجه : يقتل إذا ضاق وقت الثانية ، وقيل : إذا ضاق وقت الرابعة ، وقيل: إذا ترك أربع صلوات ، وقيل: إذا كان الترك عادة ، وقيل: لا يعتبر وقت الضرورة)

٣ – هل يستتاب قبل قتله ؟ يستتاب (ندبا) ثم (إن لم يتب لو يبد عذرا) تُضرب عُنقه (بالسيف) وقيل : ينخس بحديدة حتى يصلي أو يموت (فإن تاب بأن فعل الصلاة أو أبدى عذرا ولو باطلا ، لم يقتل ، فلو قال تعمدت تركها بلا عذر قتل ، فعِلة القتل التأخير مع الترك للصلاة ، فلو وُجد التأخير ولكن فعلها (أي الصلاة) لم يقتل)

كتاب الجنائز

١ – ما معنى الجنائز ؟ بفتح الجيم وكسرها ، جمع جنازة ، اسم للميت في النعش .

٢ – كيف يتهيأ المسلم للآخرة ؟ ليكثر (ندبا كل مكلف) ذكر الموت (وهو مفارقة الروح للبدن وهي عند أهل السنة باقية لا تفنى) ويستعد (له) بالتوبة ورد المظالم (الذي هو من ضمن التوبة) والمريض آكد (أي أشد طلبا لهذه المذكورات من غيره)

٣ – كيف ينوم المحتضر ؟ يضجع المحتضر (أي من حضره الموت ولم يمت) لجنبه الأيمن إلى القبلة (ندبا) على الصحيح (ومقابله يلقى على قفاه بالكيفية الآتية) .

٤ – إن تعذر وضعه على يمينه لضيق المكان ما يفعل به ؟ إن تعذر (وضعه على يمينه) لضيق مكان ونحوه (كعلة) ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه (والمراد بهما هنا أسفل الرجلين)للقبلة (بأن يرفع رأسه قليلا .

٥ – هل يلح على الميت بالتلقين ؟ يلقن (المحتضر ندبا) الشهادة (وهي لا إله إلا الله)بلا إلحاح (عليه ولا يقال له قل بل تذكر عنده ليقولها فإن قالها لم تُعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا)

٦ – هل يقرأ قرآن عند المحتضر ؟ يقرأ عنده (سورة) يس (ويسن تجريعه بماء بارد ويكره للحائض أن تحضر المحتضر)

٧ – ما على المريض المحتضر أن يحضر نفسه ؟ ليحسن (المريض ندبا) ظنه بربه سبحانه وتعالى (أي يظن ويرجو أن الله سبحانه يغفر له ويرحمه .

٨ – ما يفعل به إذا مات ؟ إذا مات غمض (ندبا) وشد لحياه بعصابة (تعمهما وتربط فوق رأسه) ولينت مفاصله (بأن يرد ساعده إلى عضده ، وساقه إلى فخذه ، وفخذه إلى بطنه ، ولينت أصابعه) وستر جميع بدنه (إن لم يكن محرما) بثوب خفيف (بعد نزع ثيابه) ووضع على بطنه شيء ثقيل (كسيف) ووضع على سرير ونحوه (كدكة ولا يوضع على فرش) ونُزعت ثيابه (لك يترك عليه قميصه الذي يغسل فيه ويشمر حتى لا يتنجس بما يخرج منه)ووجه للقبلة كمحتضر (لكن يلقى هنا على قفاه) ويتولى ذلك أرفق محارمه (أي الميت) ويبادر بغسله إذا تيقن موته (بشيء من علاماته كميل أنف فإن شك أخر وجوبا)

٩ – ما حكم غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ؟ (هي) فروض كفاية (يخاطب بها كل من علم بموته من قريب أو غيره)

١٠ – ما أقل الغسل للميت ؟ أقل الغسل : تعميم بدنه (بالماء)بعد إزالة النجس (إن كان ، وعلى ما صححه المصنف تكفي غسلة واحدة لهما .)

١١ – هل على الغاسل نية ؟ لا تجب نية الغاسل في الأصح .

١٢ – هل يغسل الغريق ؟ يكفي غرقه ، أو غسل كافر (وعلى مقابل الأصح : تجب فلا يكفي ذلك) قال النووي : قلت :الصحيح المنصوص : وجوب غسل الغريق والله أعلم (فالفرض فعلنا حتى لا يسقط بفعل الملائكة)

١٣ – ما أكمل الغسل ؟ الأكمل : وضعه بمكان خال (عن الناس لا يكون فيه إلا الغاسل ومن يعينه وللولي الحضور وإن لم يعن) مستور (عنهم) على لوح (أو سرير هيء لذلك)

١٤ – ما هي كيفية الغسل ؟ يغسل في قميص (ويدخل الغاسل يده في كمه أو يفتقه، ويغسله من تحته، فإن لم يتأت غسله في القميص ستر ما بين سرته وركبته ، ويسن أن يغطى وجهه بخرقة من أول وضعه على المغسل) بماء بارد (إلا أن يكون في برد فيسخن قليلا) ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا إلى وراءه (قليلا) ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نقرة قفاه ، ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى ، ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه (ويكون عنده مجمرة فائحة الطيب ، والمعين يصب الماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه) ثم يضجعه لقفاه (مستلقيا) ويغسل بيساره وعليها خرقة سوأتيه (أي قبله ودبره) ثم يلف (خرقة) أخرى (على يده اليسرى) ويدخل إصبعه (السبابة من يسراه) فمه ويمرها على أسنانه (بشيء من الماء) ويزيل ما في منخريه من أذى (بأصبعه الخنصر مبلولة بماء)ويوضئه كالحي (إلا أن النية اعتمد بعضهم ندبها كالغسل) ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه (كخطمي) ويسرحهما بمشط واسع الأسنان برفق (ليقل انتتاف الشعر) ويرد المنتتف إليه (ندبا فيضعه في كفنه)

ويغسل شقه الأيمن (مما يلي وجهه من عنقه إلى قدمه) ثم الأيسر ، ثم يحرِّفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر إلى القدم ، ثم يحرِّفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك ، فهذه غسلة .

١٥ – هل يستحب أكثر من غسلة؟ تستحب ثانية وثالثة (كذلك فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل)

١٦ – هل يستعان بالسدر و الخطمي في غسل الميت؟ (يستحب) أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي ثم يصب ماء قراح (خالص) من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر (بالماء فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث بل المحسوب غسلة الماء القراح والأولى أن يكرر السدر إلى أن يحصل النقاء فإذا حصل غسل بالماء الخالص ثم بعد ذلك ثانية وثالثة كغسل الحي)

١٧ – هل يوضع الكافور في أثناء الغسل ؟ و (يسن) أن يجعل في كل غسله (من غسلات الماء القراح) قليل كافور (بحيث لا يخرج الماء عن الطهورية ويكره تركه ، والمحرم يحرم وضع الكافور في ماء غسله ، ثم ينشف الميت من الماء)

١٨ – إذا خرجت نجاسة بعد غسله هل يعاد الغسل ؟ لو خرج بعده (أي الغسل) نجس ، وجب إزالته فقط (لا إعادة الغسل والوضوء) وقيل : (تجب إزالته) مع الغسل إن خرج من الفرج (وقبل التكفين) وقيل: (تجب إزالته مع) الوضوء (أما بعد التكفين فيجب إزالة النجاسة قولا واحدا)

١٩ – من يغسل الميت ؟ يغسل الرجلَ الرجلُ والمرأةَ المرأةُ .

٢٠ – هل يغسل أمته ؟ يغسل (السيد) أمته (أي يجوز له ذلك حيث يجوز له بضعها ، وأما إذا كانت مزوجة أو مبعضة فلا)

٢١ – هل يغسل زوجته ؟ و (يغسل الرجل) زوجته ، وهي (تغسل) زوجها ، ويلفان (أي الرجل في أمته وزوجته ، والمرأة في زوجها) خِرقة (على يديهما) ولا مسَّ (أي لا ينبغي أن يقع بينهما مس لئلا ينتقض وضوء الحي الماس وأما الميت فلا)

٢٢ – إن لم يحضر الجنازة إلا أجنبي أو أجنبيه فهل يغسل الموجود منهما الميت ؟ إن لم يحضر إلا أجنبي أو أجنبية يمم (أي الميت وجوبا) في الأصح ٠ ومقابله يغسل في ثيابه ، ويلف الغاسل على يده خِرقة ويغض النظر ما أمكنه)

٢٣ – من أولى بغسل الرجل الميت ؟ أولى الرجال به (بغسل الميت) أولاهم بالصلاة (عليه وهم رجال العُصبات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة)

٢٤ – من أولى بغسل المرأة الميتة ؟ و (أولى النساء) بها قراباتها (محارم أوّلا) ويقدمن على زوج في الأصح (ومقابله يقدم عليهن) وأولاهن : ذات محرمية (وهي التي لو كانت رجلا محرم نكاحها بسبب القرابة) ثم ذوات الولاء ثم) الأجنبية ثم رجال القرابة كترتيب صلاتهم ، قال النووي : قلت : إلا ابن العم ونحوه فكالأجنبي والله أعلم .

٢٥ – هل يقدم القرابة على الزوج ؟ يقدم عليهم (رجال القرابة المحارم) الزوج في الأصح ،(أو مقابله يقدمون عليه)

٢٦ – الميت المحرم هل يطيب ؟ لا يُقَرب المحرم طيبا (إذا مات) ولا يؤخذ شعره وظفره (أي يحرم إزالة ذلك منه)

هل تتطيب المعتدة المحدة ؟ وتطيب المعتدة (المحدة) في الأصح (ومقابله يحرم تطيبها كالمحرم) وفي الجديد : أنه لا يكره في غير المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه قال النووي : قلت: الأظهر كراهته والله أعلم (والصحيح أن الميت لا يختن)

فصل في تكفين الميت (وحمله)

١ – بما يكفن الميت ؟ يكفن (الميت) بما له لُبسُه حيا (فيجوز تكفين المرأة في الحرير ومزعفر و إن كان مكروها بخلاف الرجل)

٢ – كم أقل الكفن ؟ أقله : ثوب (يعم البدن فتعميمه للبدن حق للميت وستره العورة حق الله)

٣ – هل تنفذ وصيته إذا أراد إسقاط الكفن ؟ لا تنفذ وصيته بإسقاطه (لأنه حق لله تعالى ، ولو أوصى بإسقاط الثاني والثالث نفذت ، والواجب في كفنه بالنسبة للورثة ، إذا كفن من تركته ثلاثة أثواب)

٤ – ما هو الأفضل في كفن الرجل ؟ الأفضل للرجل ثلاثة (من الأثواب ، فهي وإن كانت واجبة فالاقتصار عليها أفضل من الزائد عليها)

٥ – كيف يكفن بثلاثة أكفان ؟ من كفن منهما (أي الرجل والمرأة) بثلاثة فهي لفائف (يعم كل منها جميع بدنه)

٦ – إن كفن الرجل بخمسة فكيف يكون الكفن ؟ إن كفن (الرجل) في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن (أي اللفائف)

٧ – إن كفنت المرأة بخمسة فكيف يكون الكفن ؟ إن كفنت (المرأة) في خمسة فإزار وخمار (وهو ما يغطي الرأس) وقميص ، ولفافتان ، وفي قول ثلاث لفائف وإزار وخمار .

٨ – ما لون الكفن ؟ يسن الأبيض

٩ – على من يكون ثمن الكفن ؟ محله (أي الكفن كبقية مؤن التجهيز) : أصل التركة (إلا المرأة التي وجبت نفقتها على زوجها فكفنها عليه).

١٠ – إن لم يكن للميت تركه فعلى من تجهيزه ؟ فإن لم يكن (للميت تركة) فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد ، وكذا (محل الكفن أيضا) الزوج (الموسر الذي يلزمه نفقتها فيلزمه كفنها) في الأصح (ومقابله لا يجب التكفين لفوات التمكين ، وإذا لم يكن للميت مال ، ولا كان له منفق فمؤن تجهيزه من بيت المال كنفقته ، فإن لم يكن "أي مال في بيت المال" فعلى أغنياء المسلمين)

١١ – ماكيفية التكفين ؟ تبسط أحسن اللفائف وأوسعها ، والثانية فوقها ، وكذا الثالثة ، ويذر على كل واحدة (من اللفائف) حنوط (نوع من الطيب يشتمل على كافور وصندل وذريرة القصب) .

١٢ – هل يشد عليه اللفائف ؟ يوضع الميت فوقها (أي اللفائف الثلاث) مستلقيا وعليه حنوط وكافور (غير الذي في الحنوط) وتشد ألياه (بخِرقة بعد دس قطن بين أليه عليه حنوط وكافور ليسد المخرج) ويجعل على منافذ بدنه (من نحو

عينيه وكذلك أعضاء سجوده) قطن (عليه حنوط وكافور) وتلف (بعد ذلك) اللفائف (بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن) وتشد (بشداد) فإذا وضع في قبره نُزع الشداد

١٣ – هل يلبس الحرم الميت المخيط ؟ لا يلبس المحرم الذكر (الميت) المخيط (مثل القميص) ولا يستر رأسه (والمرأة المحرمة لا يغطى) وجه المحرمة (إذا كان موتها قبل التحلل الأول)

١٤ – كيف تحمل الجنازة ؟ حمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع (أي يحملها أربعة رجال) في الأصح (ومقابله التربيع أفضل وقيل هما سواء) وهو (أي الحمل بين العمودين) أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقيه ورأسه بينهما ، ويحمل المؤخرتين رجلان ، (فحاملوه ثلاثة فإن عجز المقدم أعانه اثنان) والتربيع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران (فحاملوه أربعة)

١٥ – هل يمشي أمامها أم خلفها وما هو الأفضل ؟ والمشي أمامها وبقربها (بحيث لو التفت لرآها) أفضل (من المشي بعيدا عنها فالحاصل أن المشي أفضل من الركوب بل هو في الذهاب مكروه من غير عذر ، وفضيلة التشيع تحصل بالمشي خلفها وأمامها ولكن كمال الفضيلة المشي أمامها ، وتحصل الفضيلة أيضا للماشي بقربها أو بعيدا عنها عند كثرة الماشين بحيث ينسب إليها ولكن بقربها أفضل)

١٦ – هل يبطيء بها عند الذهاب لدفنها ؟ ويسرع بها (ندبا والإسراع فوق المشي المعتاد وأقل من الخبب : أي الجري) إن لم يخف تغيره (أي الميت بالإسراع و إلا فيتأنى ، ويستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها)

فصل في الصلاة على الميت

١ – كم عدد أركان صلاة الميت ؟ أركانها سبعة : النية ، أربع تكبيرات ، السلام ، قراءة الفاتحة ، الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الدعاء للميت ، القيام .

٢ – كيف ينوي لصلاة على الميت ؟ النية ووقتها كغيرها (من الصلوات في وجوب قرنها بتكبيرة الإحرام) .

٣ – هل يجب تعين أنها فرض كفاية ؟ وتكفي نية الفرض (من غير تعرض لكفاية) وقيل : يُشترط نية فرض الكفاية (فعلى كلٍ لا بد من التعرض للفرضية)

٤ – هل يجب تعين الميت في النية ؟ لا يجب تعين الميت (باسمه ولا بأنه رجل أو امرأة ، وأما تعينه بالحاضر أو من يصلي عليه الإمام فلازم ، وكذا تعيين الغائب بالقلب) فإن عين وأخطأ (كأن قال أصلي على عمرو فإذا هو خالد) بطلت (إذا لم يُشر إلى الحاضر فإن أشار لم تبطل)

٥ – إذا تعددت الموتى هل نية واحدة أو ينويهم ؟ إن حضر موتى نواهم (و إن لم يعرف عددهم ، وإن حضرت جنازة في أثناء صلاته لم ينوها بل تؤخر حتى يتم صلاته)

٦ – إن زاد في التكبيرات هل تصح الصلاة أم لا ؟ من أركان الصلاة أربع تكبيرات (بتكبيرة الإحرام)فإن خمّس لم تبطل في الأصح (ومقابله تبطل)

٧ – هل يتابع الإمام إذا خمّس التكبيرات ؟ لو خمّس إمامه لم يتابعه في (أي لم يسن له متابعته) الأصح (ومقابله يسن) بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه (وهو أولى)

٨ – هل السلام فيه كالصلوات الأخرى ؟ من الأركان السلام (بعد التكبيرات) كغيرها (من الصلوات في كيفيته ، وتعدده)

٩ – ما يقرأ بعد التكبيرة الأولى ؟ الرابع (من الأركان) قراءة الفاتحة (ومحلها) بعد (التكبيرة) الأولى ، وقال النووي : قلت: تجزيء الفاتحة بعد غير الأولى (من الثانية وما بعدها) والله أعلم ،(ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه)

١٠ – ما يقول بعد التكبيرة الثانية ؟ الخامس (من الأركان) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الثانية (فلا تجزي في غيرها ، وأقلها ؛ اللهم صل على محمد) والصحيح : أن الصلاة على الآل لا تجب (بل تسن كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبلها .

١١ – ما يقول في الثالثة والرابعة ؟ السادس (من الأركان) الدعاء للميت (بخصوصه ، والواجب مايطلق عليه اسم الدعاء فيكفي اللهم ارحمه ، ويجب أن يكون الدعاء بعد) الثالثة . (ولا يجب بعد الرابعة ذكر)

١٢ – هل يجوز صلاة قعودا على الميت ؟ السابع (من الأركان) القيام على المذهب إن قدر (وقيل يجوز القعود مع القدرة)

١٣ – ما يسن في صلاة الجنازة ؟ يسن رفع يديه في التكبيرات (حذو منكبيه) وإسرار القراءة (للفاتحة) وقيل : يجهر ليلا (أي بالفاتحة) والأصح : ندب التعوذ (كالتأمين)دون الافتتاح (ومقابله يستحبان وقيل لا يستحبان)ويقول في الثالثة (ندبا) اللهم هذا عبدك وابن عبديك (خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ن كان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمدا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إنه نزل بك ، وأنت خير منزول به ، أصبح فقيرا إلى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك وقِه فتنة القبر ، وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك ، حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين) إلى آخره ، ويقدم عليه : اللهم ؛ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم ؛ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ، ويقول (ندبا) في الطفل (والمراد به من لم يبلغ وكذا الأنثى) مع هذا الثاني : اللهم ؛ اجعله فرطا (أي سابقا مُهيئا مصالحهما في دار القرار ، شافعا فيهما) لأبويه وسلفا وذخرا ، وعظة واعتبارا وشفيعا ، وثقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما ، (ويؤنث الضمائر فيما إذا كان "الميت" أنثى ، ويكفي ذلك في الطفل ، وإن لم يخصه بالدعاء)

١٤ – ما يقول بعد الرابعة ؟ و (يقول) في الرابعة (ندبا) اللهم ؛ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده (ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة)

١٥ – إذا تخلف المقتدي بلا عذر حتى كبر التالية هل تصح صلاته ؟ لو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه أخرى بطلت صلاته (لأن التخلف بها يعد فاحشا ولو تخلف في الرابعة حتى سلم الإمام لا تبطل ، فإن كان عذر كبطء قراءة أو نسيان لم تبطل والتقدم كالتخلف)

١٦ – كيف يصليها المسبوق ؟ ويكبر المسبوق ، ويقرأ الفاتحة ، وإن كان الإمام في غيرها ، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة ، كبر معه وسقطت القراءة (كما لو ركع الإمام عقب تكبيرة المسبوق)وإن كبرها (الإمام)وهو (أي المأموم) في (أثناء) الفاتحة تركها وتابعه في الأصح (ومقابله يتخلف ويتمها)

١٧ – ما على المسبوق إذا سلم إمامه ؟ إذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها (وجوبا في الواجب وندبا في المندوب) وفي قول : لا تشترط الأذكار (بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا ، وعلى المعتمد يسن إبقاء الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم فلو رفعت قبله لم يضر)

١٨ – ما يشترط لصلاة الجنازة ؟ تشترط (في صلاة الجنازة) شروط الصلاة لا الجماعة (فلا تشترط بل تسن)
هل يسقط فرضها إذا صلاها واحد ؟ ويسقط فرضها بواحد ، وقيل يجب اثنان ، وقيل : ثلاثة ، وقيل: أربعة.
هل يسقط فرضها إذا صلاتها النساء ؟ لا يسقط (فرض صلاتها) بالنساء وهناك رجال (أي جنسهم ولو صبيانا مميزين) في الأصح (ومقابله يسقطن بهن الفرض ولو لم يوجد رجال وجبت عليهن)
١٩ – كيفية صلاة الغائب ؟ يصلي على الغائب عن البلد ، (وإن قربت المسافة ، إن ظن أنه غسل ، أو علق النية بخلاف من في البلد ، وإن كبرت فلا تصح الصلاة إلا لمن حضره ن ولو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه أو سنته ، وغسلوا في أقطار الأرض جاز ، وإن لم يعرف عينهم بل يسن)
٢٠ – متى وقتها بعد الدفن أم قبله ؟ ويجب تقديمها (أي الصلاة) على الدفن (وتأخيرها عن الغسل فإن دفن من غير صلاة أثموا) وتصح (الصلاة) بعده (أي الدفن بشرط أن لا يتقدم على القبر) والأصح ك تخصيص الصحة بمن كان من أهل فرضها (أي صلاة الجنازة) وقت الموت (فلا تصح صلاة من كان صبيا أو مجنونا وقت موته ثم بلغ أو أفاق بعد الدفن ، ومقابل الأصح : بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت فمن كان مميزا وقته صحت صلاته على الثاني دون الأول)
٢١ – هل يجوز صلاة الجنازة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال (وكذا غيره من الأنبياء لأنا لم نكن من أهل الفرض وقت موتهم)

فرع في بيان الأولى بالصلاة)

١ – من أولى بالصلاة عليها الوالي أم الولي ؟ الجديد : أن الولي أولى بإمامتها من الوالي (وإن أوصى الميت لغير الولي ، والقديم تقديم الوالي)
٢ – من يقدم بالصلاة على الميت بالترتيب من الأقارب ؟ يقدم الأب (أو نائبه) ثم الجد (أبو الأب) وإن علا ، ثم الابن ثم ابنه ثم الأخ والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب (ومقابل الأظهر هما سواء)ثم ابن الأخ لأبوين ، ثم (الأخ) لأب ، ثم العصبة (أي بقيتهم) على ترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام (يقدم الأقرب فالأقرب فيقدم الجد أبو الأم ثم الأخ للأم ثم الخال ثم العم للأم)
٣ – إذا اجتمع وليان في ترتيب القرابة من يقدم في صلاة الجنازة ؟ لو اجتمعا في درجة فالأسن العدل أولى (من الأفقه) على النص (بخلاف غيرها من الصلوات)
٤ – إذا اجتمع عبد وحر من يقدم في الصلاة على الجنازة ؟ يقدم الحر البعيد على العبد القريب (فيقدم العم الحر على الأخ العبد)
٥ – أين يقف المصلي من الميت ؟ يقف (المصلي ندبا) عند رأس الرجل (ولو صغيرا) و (عند) عَجُزِها (أي الأنثى ،وهي ألياها ، ويقف المأموم في الصف حيث كان)
٦ – إذا تعدد الموتى هل يصلى على كل على حدة أو صلاة واحدة تكفي ؟ تجوز على الجنائز صلاة (واحدة برضا أوليائها ويعمهم بالدعاء ، والأفضل إفراد كلٍ بصلاة ، وإذا أراد الصلاة عليهم جميعا ، وكانوا رجالا أو نساء جعلوا بين يديه واحدا خلف واحد إلى جهة القبلة وقدم إليه أفضلهم خصالا تقتضي الرحمة وإن كانوا ذكورا وإناثا جعل الرجال مما يلي الإمام ، والنساء مما يلي القبلة)

٧ – هل يغسل الكافر ويصلى عليه ؟ يحرم (الصلاة) على الكافر ، ولا يجب غسله (لكنه يجوز) والأصح : وجوب تكفين الذمي ودفنه . (وفاء بذمته ، وأما الحربي ، وكذا المرتد فلا يجب تكفينه قطعا ، وكذا دفنه على الأصح ، ومقابل الأصح : لا يجب تكفين الذمي ولا دفنه)

٨ – إذا وجد عضو من مسلم هل يصلى على العضو ؟ لو وجد عضو مسلم عُلم موتُهُ (بغير شهادة ، ولو كان هذا الجزء ظفرا أو شعرا) صُلي عليه (أي الجزء وجوبا بعد غسله وموارته بخرقة بنية الصلاة على جملته ، إن كانت البقية غُسلت ، ولم يصل عليها و إلا نوى الصلاة على العضو فقط ، فإن شك في غسل البقية لم تجز نيتها إلا إذا علق ، ويجب دفن هذا العضو أيضا ، ومحل وجوب الصلاة على العضو ، إذا لم يصل على الميت مع هذا الجزء ، و إلا فلا تجب ، وعلى هذا فما يوجد الآن في المدافن من أجزاء الموتى الذين علمت الصلاة عليهم وغسلهم لا يجب في تلك الأجزاء غير المواراة والدفن)

٩ – هل يصل على السقط ؟ السقط إن استهل (أي صاح) أو بكى ككبير (في أحكامه) و إلا (بأن لم يحصل منه واحد من الأمرين) فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج صلي عليه في الأظهر (ومقابله لا يصلي ويجب دفنه وكذا غسله) وإن لم تظهر (إمارة الحياة) ولم يبلغ أربعة أشهر (أي لم يظهر خلق الآدمي فيه بالتخطيط) لم يصل عليه (ولم يغسل بل يسن ستره بخرقة ودفنه) وكذا إن بلغها في الأظهر (أي ظهر خلقه ولم تظهر أمارة الحياة لا يصلي عليه ويجب غسله وتكفينه ودفنه ومقابل الأظهر تجب الصلاة أيضا)

١٠ – هل يغسل الشهيد ويصلى عليه ؟ لا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه (أي يحرمان)

١١ – من هو الشهيد ؟ وهو (أي الشهيد) من مات في قتال الكفار (سواء كانوا حربين أو مرتدين) بسببه (أي بسبب القتال ، ولو بعود سلاحه إليه ، أو قتله الكفار صبرا ، أو وجد في ساحة القتال ميتا ، ولم يعلم سبب موته) فإن مات بعد انقضائه (أي للقتال) أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر (ومقابله : أن مات بعد انقضائه "للقتال" بجراحة يقطع بموته منها أو قتال البغاة فهو شهيد) وكذا (لو مات) في القتال لا بسببه (كأن قتله مسلم عمدا أو مات فجأة فغير شهيد) على المذهب (وقيل إنه شهيد)

١٢ – لو استشهد المسلم وهو جنب أو عليه نجاسة هل يغسل أو تزال النجاسة عنه ؟ لو استشهد جنب فالأصح : أنه لا يغسل (بل يحرم ، ومقابل الأصح : أنه يغسل) و (الأصح) أنه (أي الشهيد) تزال نجاسته غير الدم (فتغسل وإن أدى ذلك إلى إزالة دم الشهادة ومقابل الأصح لا تزال مطلقا ، وقيل إن أدى إلى إزالة دم الشهادة لا تزال و إلا أزيلت)

١٣ – هل يكفن الشهيد ؟ يكفن (الشهيد ندبا) في ثيابه الملطخة بالدم (ويجوز إبدالها بغيرها) فإن لم يكن ثوبه سابغا (أي ساتر لجميع بدنه)تُمِّم (وجوبا ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع ، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه)

فصل في دفن الميت

١ – كم عمق الحفرة التي يدفن بها الميت ؟ أقل القبر : حفرة تمنع (بعد ردمها) الرائحة والسبع (عن نبش الميت ، وأكله فلا يكفي وضعه على الأرض ، أو في غار ، والبناء عليه ، لأنه ليس بحفرة ومن ذلك الفساقي المعلومة ، خصوصا وفيها إدخال ميت على ميت)

٢ – هل يوسع القبر ويعمق ؟ يندب أن يوسع (بأن يزاد في طوله وعرضه) ويعمق (بأن يزاد في نزوله قدر) قامة وبسطة (أي قامة رجل معتدل رافعا يديه قائما ، وذلك نحو أربع أذرع ونصف)

٣ – ما هو اللحد والشق ؟ اللحد : هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت ، والشق : هو أن يحفر قعر القبر كالنهر أو يبنى جانباه ، ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه بنحو لبن

٤ – ما الأفضل الشق أم اللحد ؟ اللحد أفضل من الشق ، إن صلبت الأرض (أما في ألأرض الرخوة فالشق أفضل)

٥ – كيف يدخل الميت إلى قبره ؟ يوضع رأسه (أي الميت) عند رِجلِ القبر (أي مؤخره الذي سيصير عنده رجلِ الميت) ويُسلَ من قبل رأسه برفق (لا بعنف) ويدخله القبر الرِجَالُ (إذا وجدوا ، وإن كان الميت أنثى) وأولاهم (أي الرجال) الأحق بالصلاة عليه .

٦ – المرأة المزوجة المتوفاة من يدخلها زوجها أم أقاربها ؟ قال النووي : قلت : إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم الزوج والله أعلم (ويليه الأفقه ، ثم الأقرب فالأقرب من المحارم ، ثم عبدها ثم العصبة الذي لا محرمية لهم ثم ذو الرحم كذلك الأجنبي الصالح

٧ – كم عدد المدخلون للميت قبره ؟ يكونون (أي المدخلون) وترا

٨ – كيف يسجى في قبره ؟ يوضع في اللحد (أو غيره أي الشق) على يمينه (ندبا ، ويوجه) للقبلة (وجوبا فلو وجه لغيرها نبش ووجه إليها ، ولو وضع على اليسار للقبلة كان مكروها ، ولم ينبش) ويسند وجهه (وكذا رجلاه) إلى جداره (أي القبر ويجافي باقي بدنه فيكون كالقوس ، كل ذلك ندبا) و (يسند) ظهره بلبنة ونحوها (كتراب ويجعل تحت رأسه لبنة ويفضي بخده إليها)

٩ – هل يغطي فتح اللحد بلبن أو غيره ؟ يسد فتح اللحد بلبن (وهو طوب لم يحرق) ويحثو (الحثو : الأخذ بالكفين معا) من دنا (من القبر) ثلاث حثيات تراب (من تراب القبر) ثم يهال (أي يصب التراب) بالمساحي (وهي الفأس أو المجرفة) ويرفع القبر شبرا فقط (فلا يزاد على تراب القبر ، ورفعه فوق الشبر مكروه) والصحيح : أن تسطيحه أولى من تسنيمه (ومقابله التسنيم أولى)

١٠ – هل يدفن أكثر من واحد في قبر ؟ لا يدفن اثنان في قبر (ابتداء فلو جمع اثنان من جنس كرجلين حرم وقيل كره) إلا لضرورة (كأن كثروا) فيقدم أفضلهما (وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه ، أما الأبن مع الأم فيقدم ولا يجمع رجل مع امرأة إلا لضرورة ، وإن كان بينهما محرمية أما نبش القبر بعد دفن الميت لدفن ثاني فلا يجوز إلا إذا بلي الأول وصار ترابا)

١١ – هل يجلس على القبر ؟ لا يجلس على القبر (ولا يستند إليه) ولا يوطأ (أي يكره ذلك والمراد من القبر ما حاذى الميت ولا يكره المشي بين القبور)ويقْرب زائره (منه) كقربه منه(في زيارته) حيا (ولا عبرة بالمهانة للتجبر)

التعزية هل هي سنة أم بدعة ؟ التعزية (وهي الأمر بالصبر ، والحمل عليه ، والتحذير من الجزع ، والدعاء للميت) سنة قبل دفنه ، وبعده ثلاثة أيام (لحاضر من الموت ، ومن القدوم لغائب فتكره التعزية بعدها)

١٢ – ما يقول في التعزية للمسلم ؟ يعزي المسلم بالمسلم (فيقول) : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك (العزاء : هو الصبر) وغفر لميتك .

١٣ – وما يقول في تعزية بالكافر ؟ و (يعزي المسلم)بالكافر (القريب فيقول) : أعظم الله أجرك وصبرك ، (وأخلف عليك) و (يعزي) الكافر بالمسلم : غفر الله لميتك وأحسن عزاءك (وتعزية الحربي والمرتد مكروهة إلا أن رجى إسلامه فهي مستحبة)

١٤ – هل يجوز البكاء على الميت ؟ يجوز البكاء عليه (أي الميت) قبل الموت وبعده (ولو بعد الدفن ولكنه خلاف الأولى ، وإن كان للجزع وعدم التسليم فيحرم ، ولكن هذا إذا لم يغلبه البكاء و إلا فلا يدخل تحت النهي)

١٥ – هل يجوز الندب وذكر محاسن الميت ؟ يحرم الندب بتعديد شمائله (أي خصاله الحسنة ، وهو بصيغ مخصوصة ، فتعديد المحاسن مع التأسف بالصيغ المخصوصة حرام ولو مع عدم البكاء)

١٦ – النوح بصوت عالي هل يجوز ؟ و (يحرم) النوح (وهو رفع الصوت بالندب

١٧ – ضرب الصدر والجزع هل جائز ؟ و (يحرم أيضا) الجزع بضرب صدره ونحوه (كشق جيب ورفع صوت بإفراط في البكاء ومن ذلك تغير الزي ولبس غير ما جرت به العادة)

مسائل منثورة (زادها النووي على المحرر ، أي متفرقة ليستمن باب واحد)

١ – من يقضي دينه ؟ يبادر (ندبا) بقضاء دين الميت (قبل الاشتغال بتجهيزه) و (تنفيذ) وصيته (ويجب ذلك عند طلب الموصي له المعين)

٢ – هل يجوز تمني الموت ؟ ويكره تمني الموت لضر نزل به (في بدنه أو ضيق في دنياه) لا لفتنة دِينٍ (فلا يكره بل يستحب)

٣ – هل يجوز ترك التداوي للمريض ؟ يسن التداوي (للمريض فإن ترك التداوي توكلا وقوي يقينه فهو أفضل)

٤ – هل يجوز إكراه المريض على أخذ الدواء ؟ يكره إكراهه (أي المريض) عليه (أي التداوي وكذا إكراهه على الطعام)

٥ – هل يجوز تقبل الميت ؟ يجوز لأهل الميت ونحوهم (كأصدقائه) تقبيل وجهه (إذا كان صالحا)

٦ – هل يجوز إعلام الناس بموت المسلم ؟ لا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها (كالدعاء والترحم) بخلاف نعي الجاهلية (وهو النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه مكروه)

٧ – هل ينظر الغاسل من بدن الميت شيئا ؟ لا ينظر الغاسل من بدنه (أي الميت) إلا قدر الحاجة من غير العورة (فإن نظر زائدا على الحاجة كره ، وأما العورة فنظرها حرام)

٨ – إذا فقد الماء أو اهترى الجسد هل يترك الغسل ؟ من تعذر غسله (لفقد الماء ، أو لتهري جسده) يمم (وجوبا)

٩ – هل يجوز للجنب والحائض غسل الميت ؟ ويُغَسِّل الجنبُ والحائضُ الميتَ بلا كراهة .

١٠ – الذي عليه غسل الجنب أو الحائض إذا ماتا هل عليهما غسلان أم واحد فقط ؟ وإذا ماتا (أي الجنب والحائض) غُسِّلا غُسلا (واحدا) فقط (لأن الغسل الذي عليهما انقطع بالموت)

١١ – ما صفات المغسل ؟ ليكن الغاسل أمينا (ندبا) فإن رأى خيرا (كاستنارة وجه) ذكره (ندبا) أو غيره (كسواد وجه) حرُم ذكره إلا لمصلحة (كأن كان مبتدعا فيذكره)

١٢ – إذا اختلف من يغسله ماذا يفعل ؟ لو تنازع أخوان أو زوجتان (في غسل ميت لهما) أُقرع (بينهما فمن خرجت قرعته غسله)

١٣ – إذا كان الميت كافر وله قريبان أحدهما مسلم والآخر كافر من يغسله ؟ الكافر أحق بقريبه الكافر (في تجهيزه من قريبه المسلم)

١٤ – هل يجوز الكفن المعصفر ؟ يكره (للمرأة) الكفن المعصفر (والمزعفر ، وأما الرجل فيحرم عليه المزعفر دون المعصفر)

١٥ – هل يجوز شراء كفن غالي الثمن ؟ و(تكره) المغالاة فيه (أي الكفن ، وأما تحسينه في بياضه ونظافته فمستحب)

١٦ – هل يقدم الكفن الجديد أم المغسول ؟ والمغسول أولى من الجديد .

١٧ – هل يكفن الصبي بثلاثة أثواب أم أقل ؟ والصبي كبالغ في تكفينه بأثواب (ثلاثة)

١٨ – هل الحنوط واجبة في التكفين ؟ الحنوط مستحب (لا واجب) وقيل : واجب .

١٩ – هل يحمل النساء الجنازة ؟ ولا يحمل الجنازة إلا الرجال (ندبا) وإن كانت (الميت) أنثى (فيكره للنساء)

٢٠ – هل يجوز حمل الميت على الكتف ؟ ويحرم حملها (أي الجنازة) على هيئة مزرية (كحمل الكبير على الكتف مثلا) وهيئة يخاف منها سقوطها (لأنه تعريض لإهانته)

٢١ – هل للمرأة سرير غير سرير الرجل ؟ يندب للمرأة ما يسترها كتابوت (وهو سرير فوقه قبة)

٢٢ – هل يجوز أن يركب في الجنازة (دابة أو غيرها) ؟ ولا يكره الركوب في الرجوع منها (أي الجنازة ، وأما في الذهاب معها فمكروه)

٢٣ – هل يتبع المسلم جنازة الكافر ؟ ولا بأس باتباع المسلم جنازة قريبه الكافر (وأما غير قريبه فحرام ، ومثل القريب الزوجة والجار)

٢٤ – هل يجوز رفع الصوت بدعاء وغيره بالجنازة ؟ ويكره اللغط في الجنازة (وهو رفع الصوت ولو بقراءة)

٢٥ – هل يجوز إتباع الجنازة بالنار ؟ و (يكره) اتباعها بنار (وفعل ذلك عند القبر مكروه أيضا)

٢٦ – إذا وجد قتلى مسلمين وغيرهم كيف نصلي على المسلمين ؟ لو اختلط مسلمون بكفار (أي وهم ميتون) وجب غسل الجميع (وتكفينهم) والصلاة (عليهم ودفنهم) فإن شاء صلى على الجميع بقصد المسلمين (منهم) وهو الأفضل والمنصوص ، أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه إن كان مسلما (ويعذر في تردد النية للضرورة) ويقول : اللهم؛ اغفر له إن كان مسلما .

٢٧ – هل يجوز الصلاة عليه قبل غسله أو تكفينه ؟ يشترط لصحة الصلاة (على الجنازة) : تقدم غُسله ، وتكره قبل تكفينه، فلو مات بهدم ونحوه (كأن وقع في بئر) وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه (لفوات الشرط)

٢٨ – هل يجوز أن يتقدم المصلي على الجنازة الحارة عند الصلاة عليها ؟ ويشترط إلا يتقدم على الجنازة الحاضرة (عند الصلاة عليها) و لا (على) القبر على المذهب فيهما (وقيل يجوز التقدم عليهما ، ويشترط أن يجمعهما مكان واحد وأن لا يزيد ما بينهما في غير المسجد على ثلثمائة ذراع تقريبا)

٢٩ – هل تصلى صلاة الجنازة في المسجد ؟ وتجوز الصلاة عليه في المسجد (بلا كراهة بل هي أفضل) ويسن جعل صفوفهم (أي المصلين على الميت) ثلاثة فأكثر

٣٠ – إذا حضر أناس بعد انتهاء الصلاة هل يصلون ؟ وإذا صُلي عليه (أي الميت) فحضر من لم يصل صلى (ولو بعد الدفن وتقع فرضا) ومن صلى (على جنازة ولو مفردا) لا يعيد على الصحيح (ومقابله يسن إعادتها في جماعة ، وقيل إن صلى منفردا ثم وجد جماعة أعادها)

٣١ – هل تنتظر صلاة الجنازة لإكثار المصليين ؟ ولا تؤخر لزيادة مصلين (بل تصلى بمن حضر ومن جاء صلى على القبر)

٣٢ – هل يصلى على المنتحر ؟ وقاتل نفسه كغيره في الغسل والصلاة .

٣٣ – إذا تغير ت نية المأموم عن إمامه ؟ لو نوى الإمام صلاة غائب ، والمأموم صلاة حاضر ، أو عكس جاز

٣٤ – هل يجوز الدفن بغير المقبرة ؟ الدفن بالمقبرة أفضل (من الدفن في غيرها بل يكره في البيت إلا الشهيد فيدفن موضع قتله .

٣٥ – هل يجوز المبيت بالمقبرة ؟ ويكره المبيت بها (أي المقبرة إذا كان منفردا ، وأما إذا كان في جمع لقراءة قرآن مثلا فلا يكره .

٣٦ – ستر القبر أثناء إنزال الميت هل هو واجب ؟ ويندب ستر القبر (عند إدخال الميت فيه) بثوب وإن كان (الميت) رجلا (وهو للأنثى آكد) .

٣٧ – ما يقال عند إدخال الميت القبر ؟ وأن يقال ك باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٨ – هل يفرش في قبره قماش أو غيره ؟ ولا يفرش تحته (أي الميت)شيء ولا (يوضع تحت رأسه) مخدة (أي يكره ذلك)

٣٩ – هل يدفن في تابوت من خشب أو غيره ؟ يكره دفنه في تابوت إلا في أرض ندية أو رخوة (فلا يكره ، وكذا في أرض مسبعة ، ولا يصونه فيها إلا التابوت)

٤٠ – هل يجوز الدفن ليلا ؟ ويجوز الدفن ليلا ، ووقت كراهة الصلاة إذا لم يتحرّه (فإن تحراه كره) وغيرهما (أي الليل و وقت الكراهة) أفضل .

٤١ – هل يجوز البناء على القبر أو ما يسمى بالتجصيص ؟ ويكره تجصيص القبر (أي تبييضه بالجبس أو الجير) أو البناء (عليه) والكتابة عليه (ولو لاسم صاحبه ، ويكره تقبيل التابوت ، والأعتاب ، وأن يجعل على القبر مظلة)

٤٢ – هل يبنى عليه في مقبرة مسبلة ؟ ولو بني في مقبرة مسبلة (وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها) هُدم (ويحرم البناء فيها)

٤٣ – هل يرش على القبر ماء ؟ ويندب أن يرش القبر بماء (وأما بماء الورد فمكروه) ويوضع عليه (أي القبر) حصى ، وعند رأسه (أي الميت) حجر أو خشبة

٤٤ – هل يزور الميت الأقارب ؟ و (يندب) جمع الأقارب في موضع (من المقبرة وينبغي إلحاق الزوجين ، والعتقاء ، والأصدقاء ، والأقارب .

٤٥ – هل يجوز أن تزور النساء القبور ؟ و (يندب) زيارة القبور للرجال ، وتكره للنساء ، وقيل : تحرم ، وقيل : تباح (وجزم به في الإحياء ، ومحل تلك الأقوال في غير زيارة قبور الأنبياء ، وأهل الصلاح ، و إلا فزيارتهم سنة للنساء أيضا)

٤٦ – ما يقول الذي يدخل المقبرة ؟ ويسلم الزائر (للقبور ندبا) ويقرأ (ما تيسر من القرآن) ويدعو (للميت عقب القراءة ، ويستقبل عنده القبلة)

٤٧ – هل يجوز نقل جسد الميت من بلد إلى آخر ؟ ويحرم نقل الميت إلى بلد آخر (قبل أن يدفن إلا أن يكون البلد قريبة) وقيل : يكره ، إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه (الشافعي رضي الله عنه ، والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت ، فحينئذ تنتفي الكراهة والحرمة)

٤٨ – هل يجوز نبش قبره لنقله ؟ ونبشه بعد دفنه (وقبل بلاء جسده عند أهل الخبرة) للنقل وغيره (كصلاة وتكفين) حرام إلا لضرورة ؛ بأن دفن بلا غسل ، أو في أرض أو ثوب مغصوبين ،(فيجب النبش) أو وقع فيه (أي القبر) مال (طلبه مالكه فيجب النبش) أو دُفن لغير القبلة ، لا للتكفين (فلا ينبش لأجله لو دفن من غير كفن) في الأصح (ومقابله ينبش ، وكذا لو لحقه سيل أو نداوة نبش لينقل ، وأما بعد بلاء الجسد للميت فلا يحرم نبشه ، بل تحرم عمارة قبره إذا كان في مقبرة مسيلة إلا إذا كان من أهل الخير الذين يتبرك بهم ، فتستمر حرمة نبشهم)

٤٩ – إذا انتهى الدفن هل ينتظر قليلا أم لا ؟ ويسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت (ويسن تلقين الميت المكلف)

٥ – من يطعم أهل الميت في أثناء حزنهم ؟ و (يسن) لجيران أهله(للميت) تهيئة طعام يشبعهم (أي الأهل) يومهم وليلتهم ، ويلح عليهم (ندبا) في الأكل ، ويحرم تهيئته (أي الأكل) للنائحات (والنادبات) والله أعلم (وأما إصلاح أهل الميت طعاما ، وجمع الناس عليه فبدعة تعدّ من النياحة)

كتاب الزكاة

١ – ما معنى كلمة زكاة ؟ الزكاة : هي لغة النمو والبركة والتطهير والمدح ، وشرعا : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة ، بشرائط ، وهي أحد أركان الإسلام .

٢ – إذا أخرج المرتد الزكاة هل يقبل منه ؟ الزكاة إذا أخرجها المرتد حال ردته ، فتصح وتجزئه .

باب زكاة الحيوان

١ – ما هي الحيوانات التي تجب فيها الزكاة ؟ إنما تجب منه في النعم وهي : الإبل والبقر والغنم (الإنسية) لا الخيل والرقيق ، والمتولد من غنم وظباء .

٢ – متى يبدأ صاحب الإبل من إخراج زكاته ؟ ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خمسا ، ففيها شاة وفي عشر : شاتان ، وخمس عشرة : ثلاث ، وعشرين : أربع ، وخمس وعشرين : بنت مخاض ، وست وثلاثين : بنت لبون ، وست وأربعين : حقة ، وإحدى وستين : جذعة ، وست وسبعين : بنتا لبون ، وإحدى وتسعين : حقتان ، ومئة وإحدى وعشرين : ثلاث بنات لبون ، ثم (يستمر وجوب الثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ مائة وثلاثين فيجب) في كل أربعين : بنت لبون ، وكل خمسين : حقة (ولا يتغير الواجب إلا بعد زيادة عشر)

٣ – ما سن بنت المخاض ؟ بنت المخاض : لها سنة (وطعنت في الثانية)

٤ – ما سن البنت اللبون ؟ البنت اللبون لها سنتان (وطعنت في الثالثة .

٥ – ما سن الحقة ؟ الحقة لها ثلاث سنوات (وطعنت في الرابعة)

٦ – ما سن الجزعة ؟ الجذعة : (لها) أربع (وطعنت في الخامسة)

٧ – ما سن الشاة الواجبة ؟ الشاة الواجبة (في الإبل) جذعة ضأن لها سنة (أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتم لها سنة) وقيل : (لها) ستة أشهر ، أو ثنية معز لها سنتان ، وقيل : سنة ، والأصح : أنه مخير بينهما (أي الجذعة والثنبة)

٨ – هل يتعين غنم البلد المقيم فيه ؟ لا يتعين غالب غنم البلد (لكن لا يجوز الانتقال إلى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة ومقابل الأصح : يتعين غالب غنم البلد)

٩ – هل يجزيء الذكر من الغنم والإبل ؟ و (الأصح) أنه يجزيء الذكر (من الضأن أو المعز ، وإن كانت الإبل إناثا ومقابل الأصح لا يجزيء الذكر مطلقا ، وقيل يجزيء في الإبل الذكور دون الإناث) وكذا (الأصح أنه يجزيء) بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين (يعني : أن البعير الذي لا يجزيء في الزكاة لا يكفي هنا قطعا ، حتى لو كان له سنة إلا يوما لا يكفي ، ومقابل الأصح : لا يجزيء بل لا بد في كل خمس من حيوان وقيل ك لا يجزيء إذا كانت قيمته أنقص من الشياة الواجبة)

١٠ – إذا فقدت وقت وجوب الزكاة بنت مخاض بماذا تعوض ؟ إن عدم بنت المخاض (بأن لم تكن عنده وقت الوجوب) فابن لبون (ذكر وإن كان أقل قيمة من بنت المخاض)

١١ – هل تجزيء في الزكاة بنت مخاض معيبة ؟ و (بنت المخاض) المعيبة كالمعدومة (أي لا تجزيء)

١٢ – إن كان لديه إبل مهازيل ولديه بنت مخاض كريمة وعند ابن لبون ماذا يخرج للزكاة ؟ ولا يكلف (أن يخرج بنت مخاض) كريمة (إذا كانت إبله مهازيل) لكن تمنع (وجود الكريمة) ابن لبون في الأصح (ومقابله يجوز إخراجه مع وجودها)

١٣ – هل يعوض الحِقُ الذكر عن بنت لبون أو عن بنت مخاض ؟ ويؤخذ الحِق (الذكر) عن بنت مخاض (إذا لم تكن عنده) لا عن بنت لبون في الأصح (ومقابله يجزيء عن بنت لبون)

١٤ – إذا اتفق فرضان هل يجوز التخير أو يتعين الإخراج ؟ لو اتفق فرضان كمئتي بعير (ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون) فالمذهب : لايتعين أربع حِقاقٍ ، بل هنّ أو خمس بنات لبون (وفي قول قديم تتعين الحقاق) فإن وُجد بماله أحدهما أُخِذَ ، (وإن كان الآخر أغبط للفقراء) و إلا (بأن لم يكن عنده أحدهما بصفة الأجزاء) فله تحصيل ما شاء (ولو غيره أغبط) وقيل : يجب تحصيل الأغبط للفقراء ، وإن وجدهما (في ماله) فالصحيح : تعينُ الأغبط (ومقابله إن كان يخرج محجور فيعتبر الأغبط ، وإن كان عن نفسه تغير) ولا يجزيء (على الصحيح) غيره (أي الأغبط) إن دلس (المالك بأن أخفى الأغبط) أو قصر الساعي (بأن أخذ من غير اجتهاد) و إلا (بأن انتفى الأمران) فيجزيء .

والأصح (مع الإجزاء) : وجوب قدر التفاوت (بين ما أخرجه وبين قيمة الأغبط ومقابل الأصح : لا يجب بل يسن) ويجوز إخراجه (أي قدر التفاوت) دراهم (أو دنانير ، فإذا كانت قيمة الحِقاق أربعمائة ، وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين ، وأُخِذ الحِقاق ، فالتفاوت خمسون ، فأما أن يدفعها ، وإما أن يشارك الفقراء في بنت لبون يكون لهم خمسة أتساعها) وقيل : يتعين تحصيل شقص به (أي بقدر التفاوت)

١٥ – إذا وقع تفاوت في الفرض هل يستطيع أن يأخذ الفرق إذا كان لصالحه ؟ من لزمه : بنت مخاض فعدِمها (في ماله) وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما .

١٦ – إذا لزمه بنت لبون فعدمها ماذا يفعل ؟ (إذا لزمه) بنت لبون فعدمها دفع بنت مخاض مع شاتين أو عِشرين درهما ، أو (دفع) حِقة وأخذ شاتين أو عِشرين درهما (فله الصعود إلى أعلى ، وأخذ الجبران ، وله النزول إلى أسفل ودفع الجبران ، بشرط كون المنزول به من سن الزكاة .

١٧ – لمن الخيار للمالك أم للساعي ؟ والخيار في الشاتين والدراهم : لدافعها (سواء كان المالك أو الساعي) وفي الصعود والنزول : للمالك في الأصح (ومقابله : الخيار للساعي) إلا أن تكون إبله معيبة (فلا خيرة له في الصعود لأخذ الجبران ، وله النزول ، ودغع الجبران)

١٨ – هل له النزول درجتين وكذا الصعود درجتين وأخذ أو إعطاء الجبران ؟ وله صعود درجتين وأخذ جُبرانين (كما لو وجب عليه بنت مخاض فصعد إلى حِقة) ونزول درجتين مع جُبرانين (كما إذا أعطى بدل الحِقة بنت مخاض ، ولا يجوز هذا إلا) بشرط تعذر درجة (قربى) في الأصح (فلا يصعد عن بنت مخاض إلى حِقة أو ينزل عن الحِقة إلى بنت مخاض إلا عند تعذر بنت اللبون ، ومقابل الأصح يجوز ، ولو مع وجود القربى)

١٩ – هل يجوز أخذ الجبران مع الثنية ؟ لا يجوز أخذ الجبران مع ثنية بدل جَذَعة (وهي التي تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة ، عند فقدها) على أحسن الوجهين (لأنها "الثنية" ليست من أسنان الزكاة) وقال النووي : قلت : الأصح عند الجمهور : الجواز ، والله أعلم .

٢٠ – هل تجزيء الشاة وعشرة دراهم في الجبران ؟ لا تجزيء شاة وعشرة دراهم(في جبران واحد) ويجزيء شاتان وعِشرون (درهما) لجبرانين .

٢١ – ما زكاة البقر ؟ ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها : تبيع ابن سنة (ودخل في الثانية) ثم في كل ثلاثين : تبيع ، (وفي) كل أربعين : مسنة لها سنتان (ولا جبران في البقر ولا في الغنم)

٢٢ – ما زكاة الغنم ؟ ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين (ففيها) فشاة جَذَعة ضأن أو ثنية معز ، وفي مئة وإحدى وعِشرين : شاتان ، و (في) مئتين وواحدة : ثلاث ، و (في) أربع مئة ك أربع (من الشياة) ثم في كل مئة : شاة (ويضم ملكه المتفرق في الأماكن إلى بعض ويزكى باعتبار اجتماعه)

فصل في بيان كيفية الإخراج

١ – إذا اتفق نوع الماشية كيف تزكى ؟ إن اتحد نوع الماشية (بأن كانت غنمه كلها ضأن أو معزا أُخذ الفرض منه (أي النوع) .

٢ – هل يجوز أخذ المعز مكان الضأن في الزكاة ؟ لو أُخذ عن ضأن معز أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة (كأن تساوى ثنية المعز في القيمة جَذَعة الضأن)

٣ – إن اختلف نوع الماشية كيف تزكى ؟ وإن اختلف (النوع) كضأن ومعز ففي قول : يؤخذ (الواجب) من الأكثر (وإن كان الأغبط خلافه) فإن استويا (عددا) فالأغبط (للمستحقين) والأظهر : أنه يخرج ما شاء مُقَسطا عليهما بالقيمة ، فإذا كان ثلاثون عَنْزا ، وعشر نَعجات أخذ (الساعي) عَنْزٌ أو نَعجةٌ بقيمة ثلاثة أرباع عنْزٍ وربع نَعجة (والمخير في ذلك المالك)

٤ – هل تؤخذ في الزكاة المريضة أو المعيبة ؟ ولا تؤخذ مريضة ن ولا معيبة (مما نرد به في البيع) إلا من مثلها (بأن كان جميعها كذلك ، فإن كان فيها معيب وكامل لزمه إخراج كامل باعتبار القيمة)

٥ – هل يأخذ ذكر بدل أنثى ؟ ولا (يؤخذ) ذكر إلا إذا وجب (كأبن اللبون عن بنت المخاض والتبيع في البقر) وكذا (يؤخذ الذكر) لو تمحضت (ماشيته)ذكورا في الأصح (ومقابله لا يؤخذ إلا أنثى وإن تمحضت ذكورا)

٦ – إذا كانت ماشيته كلها صغار السن ما يخرج ؟ و (يؤخذ) في الصغار : صغيرة (ويتصور ذلك مع أن الشرط الحول بموت الأمهات فيبني حولها على حولها) في الجديد (وفي القديم : لا تؤخذ إلا الكبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة)

٧ – هل تؤخذ الربى في الزكاة ؟ ولا (تؤخذ) رُبى (هي قريبة العهد بالولادة "دقائق: وقال في "السرج" : وهي الحديثة العهد بالنتاج) و(لا تؤخذ) أكولة (هي المسمنة للأكل) و (لا تؤخذ) حامل ، وخيار ، إلا برضا المالك (في جميع ما ذكر) .

٨ – إذا تشارك أصحاب الغنم كيف يزكوا غنمهم ؟ لو اشترك أهل الزكاة (الذين تجب عليهم) في ماشية (شركة شيوع كأن ورثاها وهي نصاب أو لأحدهما ما يكمل نصابا) زكيا كرجل (إذا دامت الشركة سنة) واحد .

٩ – لو خلطا نعمهم للمجاورة هل يزكيان كرجل واحد ؟ وكذا (يزكيان زكاة رجل) لو خلطا مجاورة (فإن لم يكونا من أهل الزكاة كأن كان أحد المالين لذمي أو لم يبلغا نصابا أو لم يمض حول فلا زكاة ، ويزاد في شركة المجاورة شروط أشار إليها بقوله) بشرط ألا يتميز (ماشية أحدهما عن ماشية الآخر) في المشرع (وفي نسخة المشرب : وهو موضع شرب الماشية بأن تسقى من ماء واحد كبئر مثلا) والمسرح (وهو موضع الذي تجتمع فيه لتساق إلى المرعى ولا المرعى التي ترعى فيه) والمراح (مأواها ليلا) وموضع الحلب (فلا تختص ماشية أحدهما بشيء مما ذكر و إلا خلطة جوار)

١٠ – هل يشترط اتحاد الراعي والفحل أيضا في شركة المجاورة ؟ وكذا (يشترط اتحاد) الراعي والفحل في الأصح (فلا تختص ماشية أحدهما بفحل ينزو على إناثها ، ولا براع ، ولا يضر تعدده) لا (تشترط) نية الخلطة في الأصح (ومقابله تشترط)

١١ – هل خلطة الأنواع الأخرى من أنواع الزكاة لها تأثير ؟ الأظهر : تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعَرضِ التجارة (باشتراك أو مجاورة) بشرط ألا يتميز : الناطور (وهو حافظ الزرع والشجر) والجرين (موضع تجفيف الثمار) والدكان ، والحارس ، ومكان الحفظ (كخزانة) ونحوها (كالميزان والوزان والجمال ، فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع أو أمتعة تجارة أو كيس فيه نقد في صندوق واحد لم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما ذكر زكيا زكاة واحدة)

١٢ – ما هي شروط زكاة الماشية ؟ ولوجوب زكاة الماشية شرطان : (مضي الحول في ملكه ،و كونها سائمة في كلاء مباح)

١٣ – ما ولد من نتاج للأنعام في خلال العام هل يدخل النصاب في آخر العام أم يدون له من تاريخ ولادته سنة جديدة ؟ شرط الزكاة : مضي الحول في ملكه ، لكن ما نتج من نصاب (وتم انفصاله قبل عام حول النصاب) يُزكى بحوله (أي النصاب وإن ماتت الأمهات ، أما لو انفصل النتاج بعد الحول لم يكن حول النصاب حوله)

١٤ – إذا اشترك ماشية أو وهبه أحدهما في أثناء الحول هل تدخل في حول نصابه أم يدون لهم من تاريخ استلامهم ؟ ولا يضم المملوك بشراء أو غيره (كهبة ، إلى ما عنده) في الحول (وأما في النصاب فيضم ، فلو ملك ثلاثين بقرة عند غرة المحرم ثم اشترى عشرا في رجب ، فعليه عند تمام الحول الأول تبيع ، وعند كل حول بعده ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام كل حول للعَشرِ ربع مسنة)

١٥ – من يصدق إذا اختلف المالك أو الساعي في موعد النتاج ؟ لو ادعى النتاج بعد الحول (وادعى الساعي خلافه) صُدِّق (المالك) فإن اتهم حُلف (استحبابا)

١٦ – إذا زال ملكه أثناء الحول م عاد بشراء أو هبة هل يزكي عن الحول أم يستأنف حولا جديدا ؟ لو زال ملكه في الحول (عن النصاب) فعاد (بشراء أو هبة) أو بادل بمثله (كإبل بإبل أو بقر) استأنف (الحول فالشرط بقاء الملك جميع الحول ، وكل ذلك إن فعل فرارا من الزكاة مكروه ، وقال الغزالي : حرام ، ولا تبرأ به الذمة)

١٧ – ما معنى كلمة سائمة ؟ أي راعية في كلأ مباح (أي لم يتكلف صاحبها بإطعامها)

١٨ – الشرط الثاني لزكاة الماشية السوم فإذا علفت معظم الحول هل عليها زكاة ؟ الشرط الثاني : كونها (أي الماشية) سائمة (أي راعية في كلأ مباح) فإن عُلفت مُعظم الحول فلا زكاة (فيها) و إلا (بإن عُلفت دون المعظم) فالأصح : إن عُلفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت (أي الزكاة) و إلا (بأن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين فلا (تجب فيها زكاة ، والماشية تصبر اليومين ، ولا تصبر الثلاثة غالبا ، ومقابل الأصح : أنها إن عُلفت قدرا يعد مؤنة بالنسبة إلى درها ونسلها وصوفها ، فلا زكاة و إلا وجبت)

١٩ – إذا سامت بنفسها واستعملت بأجر في حرث أو غيره هل فيها زكاة ؟ لو سامت بنفسها (ولم يسمها المالك) أو اعتلفت السائمة (بنفسها) أو كانت عوامل (ولو بأجرة) في حرث ونضح (وهو حمل الماء للشرب) ونحوه فلا زكاة في الأصح (ولا بد أن يستعملها القدر الذي لو علفها فيه سقطت الزكاة

٢٠ – أين تؤخذ زكاة الماشية ؟ إذا وردت ماء أُخِذت زكاتها عنده (فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد) و إلا (بأن لم ترد ماء كأيام الربيع) فعند بيوت أهلها (تؤخذ)

٢١ – من يصدق بعدها للماشية ؟ ويُصدق المالك في عددها إن كان ثقة ، و إلا (بأن لم يكن ثقة) فتعد عند مضيق (تمر به)

باب زكاة النبات

١ – ما المقصود هنا بالنبات ؟ النبات : ينقسم إلى شجر ، وهو ما له ساق ، وإلى نجم ، وهو ما لا ساق له كالزروع)

٢ – ما تختص الزكاة من النبات ؟ تختص (الزكاة) بالقوت (وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام بخلاف ما يؤكل تنعما أو تأدما)

٣ – ما القوت من النبات ؟ وهو من الثمار ك الرطب والعنب ، ومن الحب : الحنطة والشعير والأُرُز والعدس (ومثله البسلاء) وسائر المقتَاتِ اختيارا (فخرج بالقوت غيره كخوخ ، وبالاختيار ما يقتات اضطرارا لجدب ونحوه كحب الغاسول فلا زكاة في شيء من ذلك)

٤ – هل تجب في الزيتون والزعفران ونحوه ؟ وفي القديم : تجب في الزيتون ، والزعفران ، والورس (نبت أصفر يكون في اليمن يصبغ به الثياب) والقُرطم (حب العصفر) والعسل .

٥ – ما هو نصاب زكاة القوت ؟ و نصابه (أي القوت) : خمسة أوسق ، وهي : ألف وست مئة رِطلٍ بغدادية (فالوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد : رطل وثلث بالبغدادي) وبالدمشقي : ثلاث مئة وستة وأربعون رطلا وثلثان (باعتبار أن الرطل الدمشقي ستمائة رطل ، وأن الرطل البغدادي : مائة وثلاثون درهما)قال النووي : قلت : الأصح (أنها بالدمشقي) ثلاث مئة واثنان وأربعون وستة أسباع رطل ؛ لأن الأصح : أن رطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ، وقيل : بلا أسباع ، وقيل : ثلاثون ، والله أعلم .(فإذا ضربت الألف والستمائة من الأرطال إلى دراهم باعتبار أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم ثم قسمتها على ستمائة كان ما ذكره المصنف ، إذ كل رطل نقص درهما وثلاثة أسباع فكان ذلك سببا في نقص الدمشقية)

٦ – كيف تعتبر الأقوات خمسة أوسق ؟ ويعتبر (في الرطب والعنب بلوغه حالة كونه) تمرا أو زبيبا إن تتمر (الرطب) أو تزَبَّبَ (العنب) و إلا (بأن لم يتتمر ويتزبب)فرطبا وعنبا (وتخرج زكاته في الحال)

٧ – هل يصفى الحب ؟ و(يعتبر) الحب مصفى من تبنه ، وما ادخر في قشره –كالأرز والعلس (صنف من الحنطة) ـ ف (نصابه) عَشَرَةُ أوسق (جريا على الغالب أن العشرة يخرج منها خمسة صافية فلو كانت تخرج من أقل اعتبر)

٨ – إذا نقصت الخمسة أوسق هل تكمل من جنس آخر ؟ و لا يكملُ جنسٌ بجنس ٠ كالتمر بالزبيب و الحنطة بالشعير) ، ويضم النوع إلى النوع (كأنواع الزبيب والتمر) ويُخرج من كلٍ (نوع) بقسطه فإن عُسر (بأن كانت الأنواع كثيرة ، وقل المتحصل من كل) أخرج الوسط (منها لا أعلاها ولا أدناها) ويضم العلس إلى الحنطة ؛ لأنه نوع منها (وهو قوت أهل صنعاء اليمن) والسُلت (بضم السين)جنس مستقل ، وقيل : شعير ن وقيل : حنطةٌ

٩ – هل يضم ثمر عام إلى آخر ؟ ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى آخر ، (ولكن) يضم ثمر العام بعضه إلى بعض (في إكمال النصاب) وإن اختلف إدراكه (كأن كان له نخلات بصعيد مصر ، ونخلات باسكندرية ، وأسرع إدراك الثمر في الأولى لحرارتها ، ولكن لا يحصل منه خمسة أوسق ، وتأخر إدراك الثمر في الثانية ، لبرودتها ، ولكن بين الثمرتين اثنا عشر شهرا فأقل يُضم طلع نخله إلى الآخر ، وهذا بخلاف ما لو أثمر النخل أو الكرم في العام مرتين فلا يضم ، بل هما كثمرة عامين) وقيل : إن طلع الثاني (من التمر) بعد جداد (أي قطعه)الأول لم يضم (وإن جمعهما عام واحد)

١٠ – الزروع إذا تنتج في العام أكثر من مرة هل تجمع في العام الواحد ؟ وزرعا العام يضمان (كالذرة تزرع في الربيع والخريف والصيف ، فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب) والأظهر : اعتبار وقوع حصاديهما في سنة (وإن لم يقع الزرعان في سنة ، ومقابل الأظهر : الاعتبار بوقوع الزرعين في سنة ، وإن كان حصاد الثاني خارجا عنها)

١١ –كم هي الزكاة في النباتات ؟ وواجب ما شَرب بالمطر أو (شرب ب) عروقه لقربه من الماء (وهو البعل) من ثمر وزرع ك العُشْر (ومثله كل ما شرب بما لا كلفة فيه) و (واجب) ما سقي بنضح (أي نزح من نحو نهر مثلا)أو دولاب (كساقية) أو بماء اشتراه : نصفه (أي العشر) والقنوات (المحفورة من النهر) كالمطر على الصحيح (ففي المسقي بها العشر ، ومقابل الصحيح : فيه نصف العشر للمؤنة فيها)

١٢ – إذا سقي النبات بالطريقتن أي بالمطر وبالنضح كيف يزكي ؟ و (واجب) ما سقي بهما (أي النوعين المطر والنضح) سواء : ثلاثة أرباعه (أي العشر) فإن غلب أحدهما ففي قول : يعتبر هو (فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه) والأظهر : يقسط (والتقسيط) باعتبار عيش الزرع ونمائه ، وقيل : بعدد السَّقَيات (النافعة بقول أهل الخبرة)

١٣ – متى تجب زكاة النبات ؟ تجب (الزكاة فيما ذكر) ببدو (أي ظهور) صلاح الثمر ، واشتداد الحب (والمراد بوجوبها بما ذكر انعقاد سبب الوجوب حتى لا يصح التعرف في العين ببيع أو هبة لا وجوب إخراجها في الحال إذ لا يشترط تمام الصلاح والاجتهاد)

١٤ – هل يجوز التخريص في الثمار والحبوب ؟ ويسن خرص (أي حزر) الثمر (وهو الرطب والعنب) إذا بدا صلاحه على مالكه (لتؤخذ زكاته تمرا وزبيبا ، وأما الحب فلا يخرص ، وكذا الثمر قبل بدو صلاحه "لا يخرص"، ويجوز خرص الكل إذا بدا الصلاح في نوع دون آخر ، وكيفية الخرص أن يطوف بالنخلة والكرمة ، ويرى جميع عناقيدها ، ويقول : عليها من الرطب والعنب كذا ، ويجيء منه تمرا أو زبيبا كذا ثم يفعل ذلك بواحدة بعد أخرى) والمشهور: إدخال جميعه (أي الثمر الموجود عند المالك) في الخرص (فلا يترك منه شيئا ، ومقابل المشهور : أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكله وأهله)

١٥ – هل يجب تعدد المخرصين أم يكفي واحد ؟ و (المشهور) أنه يكفي خارص (واحد ومقابله يشترط اثنان)

١٦ – ما صفات الخارص ؟ وشرطه (أي الخارص) : العدالة (في الرواية فلا يقبل الفاسق)وكذا (شرطه) الحرية ، والذكورة في الأصح (فلا يكفي الرقيق والمرأة ، ومقابل الأصح لا يشترطان)

١٧ – إذا انتهى المخرص من التخريص فمن مسؤول عن حق الفقراء ؟ إذا خرص فالأظهر : أن حق الفقراء ينقطع من عين الثمر ، ويصير في ذمة المالكِ التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافه (إن لم يتلف قبل التمكن بلا تفريط ، و إلا فلا شيء عليه ، ومقابل الأظهر : لا ينتقل ، وفائدة الخرص :جواز التصرف في غير قدر الزكاة) ويشترط (في الانقطاع) التصريح (من الخارص) بتضمينه ، وقبول المالك على المذهب ، وقيل : ينقطع بنفس الخرص (وليس هذا التضمين على حقيقة الضمان لأنه إذا تلفت الثمار بلا تفريط فلا شيء عليه)

١٨ – إذا ضمن المالك حق الفقير فهل له كامل التصرف فيما خرص ؟ إذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعا وغيره (وقيل الضمان لا ينفذ تصرفه في الجميع ، وينفذ في غير قدر الزكاة شائعا لا معينا ، فلا يجوز له أكل شيء منه ولا بيع بعض معين)

١٩ – إذا قال المالك هل المخروص هل يصدق ؟ ولو ادعى هلاكالمخروص بسبب خفي كسرقة ، أو ظاهرٍ عُرف (أي اشتهر كحريق) صُدق بيمينه (استحبابا) فإن لم يعرف الظاهر طُولب ببينة (على وقوعه) على الصحيح ، ثم (بعد البينة) يصدق بيمينه في الهلاك به (أي بذلك السبب ، ومقابل الصحيح يصدق بيمينه بلا بينة)

٢٠ – إذا اعترض المالك على الخارص بحيف أو غيره هل يقبل منه ؟ ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما يَبعُدُ (عادة كالربع) لم يُقبل (إلا ببينة ، نعم يحط عنه القدر المحتمل) أو (ادعى غلطه) بمحتمل قُبلَ في الأصح (وحط عنه ما ادعاه، ومقابل الأصح : لا يحط ، وإذا أخرج زكاة الحبوب والثمار ، ومكثت عنده سنين لا يجب فيها شيء "غير المرة الأولى" بخلاف النقد والماشية ، وتؤخذ الزكاة ولو كانت الأرض خراجية)

باب زكاة النقد

١ – ما هو النقد ؟ (النقد : هو ضد العرض والدين ، ويشمل المضروب وغيره) "وهو الذهب والفضة" .

٢ – ما نصاب الفضة ؟ نصاب الفضة ك مئتا درهم .

٣ – ما نصاب الذهب ؟ (ونصاب) الذهب : عشرون مثقالا بوزن مكة (والمثقال اثنان وسبعون حبة من شعير معتدل ، وقطع من طرفيه ما دق وطال ، والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا)

٤ – ما مقدار زكاة الذهب والفضة ؟ وزكاتهما (أي الذهب والفضة) ربع عُشر (ولا يكمل نصاب أحدهما بالآخر ، ويكمل الجيد بالرديء .)

٥ – هل في النقد المغشوش زكاة ؟ المغشوش : المقصود به المخلوط ، فلا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا (فإذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب)

٦ – إذا اختلط إناء من الذهب والفضة فكيف يزكى ؟ لو اختلط إناء منهما (أي من الذهب والفضة) وجُهل أكثرهما (كأن كان وزن الإناء ألف درهم ، وفيه ستمائة من أحدهما ، وأربعمائة من الآخر ، ولا يعلم عين الأكثر منهما) زُكي الأكثر (وهو ستمائة) ذهبا أو فضة (ولا يجوز فرض كله ذهبا لأن أحد الجنسين لا يجزيء عن الآخر ، بل في هذا المثال يزكى ستمائة فضة وستمائة ذهبا احتياطا) أو ميز (بينهما بالنار مثلا)

٧ – هل على الحلي زكاة ؟ ويُزكى المحرم من حُلي وغيره (كالأواني وحلي للرجال) لا (يزكى الحلي) المباح في الأظهر (ومقابله: يزكي المباح كالمحرم والمكروه)

٨ – ما هو المحرم من الحلي ؟ فمن المحرم : الإناء (من الذهب والفضة ، ومنه الميل ولو لامرأة) والسِوار والخلخال للبس الرجل ، فلو اتخذ سوارا بلا قصد أو بقصد إجارته لمن له استعماله (بلا كراهة) فلا زكاة في الأصح (ومقابله فيهما الزكاة) وكذا (لا زكاة فيما) لو انكسر الحلي (المباح) وقصد إصلاحه (وأمكن في الأصح ، ولو مكث سنين)

٩ – هل يجوز لبس أو استعمال الذهب للرجل بأية حال ؟ و يحرم على الرجل حُلي الذهب (ولو في آلة الحرب) إلا الأنف (لو جذع أنفه فله اتخاذه من ذهب ، ولو أمكن اتخاذه من فضة) والأنملة ، والسن (فيجوز اتخاذهما من ذهب) لا الإصبع (فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة) ويحرم سِن الخاتَم (المراد به : الشعبة التي يستمسك بها الفص "من الذهب") على الصحيح (ومقابله احتمال للإمام أن القليل منه جائز)

١٠ – ما يحل للرجل من لبس الفضة ؟ ويحل له (أي الرجل) من الفضة الخاتَم (بل لبسه سنة ، وينظر فيه لعادة أمثاله ، ولو تختم الرجل في غير الخنصر ففي حله وجهان : أصحهما : الحل مع الكراهة التنزيهية)

١١ – هل يجوز تحلية سيفة وآلات الحرب وما يلبسه بالفضة ؟ و (يحل للرجل) تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمِنطقة (بكسر الميم ما يشد بها الوسط)

١٢ – هل يجوز تحية مالا يلبسه كالسرج واللجام والدبابة بالفضة ؟ لا " يحل تحلية " ما لا يلبسه كالسرج واللجام "وآلات تستعمل في الحرب أو السلم " في الأصح (ومقابله يجوز)

١٣ – إن كان لمرأة آلة حرب هل لها تحليتها بذهب أو فضة ؟ وليس للمرأة حِلية آلة الحرب (بذهب ولا فضة) .

١٤ – هل للمرأة لبس الذهب والفضة وما نسج منهما ؟ ولها "أي المرأة" لبس أنواع حلي الذهب والفضة (كالسوار والتاج وإن لم يتعودنه) وكذا (يحل لها لبس) ما نسج بهما (من الثياب) في الأصح (ومقابله لا يحل)

١٥ – هل يجوز الإسرف في لبس الذهب والفضة ؟ والأصح : تحريم المبالغة في السرف (وأما السرف من غير مبالغة فلا يحرم لكنه يكره ، فتجب فيه " أي السرف "وفي المبالغة الزكاة) كخلخال وزنه مئتا دينار (إذ لا يعد ذلك زينة) وكذا إسرافهُ (أي الرجل ولو من غير مبالغة) في (تحلية) آلة الحرب (ومقابل الأصح : فيهما الجواز)

١٦ – هل يجوز تحلية المصحف بالفضة ؟ و (الأصح) جواز تحلية المصحف بفضة (للرجل والمرأة ، ومقابل الأصح : لا يجوز)

١٧ – هل يجوز تحلية المصحف بالذهب ؟ وكذا (يجوز) للمرأة (تحلية المصحف) بذهب (في الأصح ، ومقابله : يجوز لهما "أي الرجل والمرأة" وقيل : يمتنع عليهما ، وأما الكتب غير المصحف فيحرم تحليتها على المشهور)

١٨ – ما شرط زكاة النقد ؟ (أي شرط إخراج زكاة الذهب والفضة مضي) الحول (ولو ملك نصابا ستة أشهر ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول)

١٩ – هل يزكي في باقي الحلي كاللؤلؤ والجواهر ؟ ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ (والياقوت ، ويجوز ستر الكعبة بالحرير بخلاف غيرها)

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة

١ – ما هو المعدن ؟ المعدناسم للمكان الذي يخلق الله فيه الجواهر ، ويسمى المستخرج أيضا معدنا ن وهو المراد هنا ، وبدأ الكلام عليه .

٢ – كم زكاة ما يستخرج من المعدن ؟ من اسخرج ذهبا أو فضة (لا غيرهما كياقوت) من معدن (أي أرض مباحة أو مملوكة له) لزمه رُبُع عُشرِهِ (حالا) وفي قول : الخمس ، وفي قول : إن حصل بتعب فربععُشره ، و إلا فخُمسُه

٣ – هل يشترط في زكاة المعدن الحول أم النصاب ظ ويشترط النصاب لا الحول على المذهب فيهما (وقيل في اشتراطكل منهما قولان)

٤ – إن لم يكن نصاب أول يوم في العمل والحفر فما نصابه ؟ ويضم بعضه إلى بعض (في إكمال النصاب) إن تتابع العمل (ويشترط اتحاد المكان المستخرج منه فلو تعدد لم يضم)

٥ – هل يشترط اتصال وقت تحصيل ونيل وجمع المعدن ؟ ولا يشترط اتصال النَّيْلِ (حتى لو وجد نصف نصاب مثلا ثم عمل فلم يجد ثم بعد شهر وجد نصف نصاب آخر ضمه إلى الأول وزكاه) على الجديد (وفي القديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم)

٦ – إذا قطع العمل لعذر هل يضم لما قبله وإن طال الزمن ؟ وإذا قطع العمل بعذر (كإصلاح آلة ثم عاد) ضم (وإن طال الزمن) و إلا (بإن كان بغير عذر) فلا يضم الأول إلى الثاني (في إكمال النصاب)

٧ – هل يضم المعدن الذي وجده ثانيا إلى الأول إذا كان الأول موجودا فيزكيا معا ؟ ويضم الثاني إلى الأول (إن كان باقيا) كما يَضَمّه (أي الثاني) إلى ما ملكه بغير المعدن (كإرث) في إكمال النصاب (فإذا اسخرج من الفضة مثلا خمسين درهما بالعمل الأول ثم قطعه بغير عذر ثم استخرج بالعمل ثانيا مائة وخمسين ، فلا زكاة في الخمسين الأولى ن وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين بإرث أو هبة مثلا ، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامهما إذا أخرج الزكاة من غيرهما ، ووقت وجوب الزكاة في المعدن حصول النّيلِ في يده ، ووقت الإخراج عقب التخليص والتنقية)

٨ – ما هو الركاز ؟ الركاز هو "دفين"الموجود الجاهلية من الكنوز .

٩ – كم زكاة الرِّكاز ؟ و (يجب) في الركاز الخمس يصرف مصرف الزكاة (وهي الأصناف الثمانية الأتية) على المشهور (ومقابله أنه يصرف لأهل الخمس)

١٠ – ما شرط "دفع" زكاة الركاز ؟ وشرطه النصاب (ولو بالضم لما ملكه) والنقد (أي الذهب والفضة) على المذهب (وقيل : لا يشترطان فلو عثر بياقوت فلا وجبت فيه على الثاني دون الأول) لا الحول (فلا يشترط)

١١ – إذا وجد مسلم كنز إسلامي هل هو لواجده ؟ إن وجد (دفين) إسلامي (كأن وجد عليه شيء من القرآن فإن) عُلم مالكه فله (لا للواجد) و إلا (بأن لم يعلم مالكه) فلُقَطة (يعرفها واجدها)

١٢ – إن لم يعرف الركاز جاهلي أم إسلامي ما الحكم ؟ وكذا (هو لقطة) إن لم يعلم من أي الضربين هو (الجاهلي أو الإسلامي)

١٣ – هل يملك الركاز إذا وجده في أرض موات أو أرض أحياها ؟ و إنما يملكه (للركاز) الواجد ، وتلزمه الزكاة إذا وجده في موات أو ملكٍ أحياه (الواجد)

١٤ – إن وجد الركاز في مسجد أو شارع لمن ملكه ؟ فإن وُجد في مسجد أو شارع فلقطة (تعرف) على المذهب (وقيل هو ركاز) أو في ملك شخص فللشخص إن ادعاه (بأخذه بلا يمين)و إلا (بأن لم يدعه) فلمن مُلك منه (وتقوم ورثته مقامه) وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي (للأرض فيكون له وإن لم يدعه ، وتقوم ورثته مقامه)

١٥ – إذا ادعى اثنان الركاز لمن هو ؟ ولو تنازعه (أي الركاز) بائع ومشتر (بأن قال أحدهما هو لي وأنا دفنته ، وقال الآخر مثل ذلك) أو مُكرٍ ومُكتَرٍ ، أو معير ومستعيرٌ صُدق ذو اليد (وهو المشتري والمكتري والمستعير) بيمينه (فإن لم يكن مدعاه لم يصدق)

فصل في أحكام زكاة التجارة

١ – ما معنى التجارة هنا ؟ التجارة هنا تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح .

٢ – ما شرط زكاة التجارة ؟ شرط زكاة التجارة الحول ، والنصاب مُعتَبرا (النصاب) بآخر الحول (فلا يعتبر غيره) وفي قول : بطرفيه (أي أوله وآخره) وفي قول: بجميعه ، فعلى الأظهر (وهو اعتبار آخر الحول) : لو رُدّ (مال التجارة) إلى النقد (الذي يقوّم به بأن بيع به) في خلال (أي أثناء) الحول ، وهو دون النصاب ، واشترى به سِلعة فالأصح : أنه ينقطع الحول ، ويبتديء حول شرائها (ومقابل الأصح : لا ينقطع)

٣ – إذا بلغ الحول وعروض التجارة دون النصاب هل عليه شيء ؟ ولو تم الحول وقيمة العَرضِ دون النصاب (وليس معه ما يكمل به النصاب من حين ما يقوم به) فالأصح : أنه يبتديء حول ، ويبطل الأول (ومقابل الأصح : لا ينقطع بل متى بلغت قيمة العرض نصابا وجبت الزكاة ، ويبتدأ الحول الثاني)

٤ – متى تتحول التجارة إلى قنية ؟ ويصير عرض التجارة للقنية (أي ما يقتنيه لنفسه ، أي ليس للبيع) بنيتها (فلو لبس ثوب تجارة بنية القنية ، فليس مال تجارة ، وارتفعت عنه الزكاة ، فإن لم ينوها ، فهو مال تجارة)

٥ – متى تتحول القنية إلى تجارة ؟ وإنما يصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها (أي التجارة) بكسبه (أي تَحصل العرض) بمعاوضة (محضة ، وهي التي تفسد بفساد مقابلها) كشراء (وإجارة ، أو غير محضة ، وهي التي لا تفسد بفساد عوضها ، كما ذكر ذلك بقوله) وكذا المهر وعوض الخلع في الأصح (ومقابله : لا تصير تجارة بنيتها في ذلك ، لأنها معاوضة غير محضة) لا (إذا اكتسب العرض) بالهبة (غير ذات الثواب) والاحتطاب (والإرث) والاسترداد بعيب (إذ الملك مجانا لا يعد تجارة ، والاسترداد فسخ لها ، ولو قصد التجارة بعد التملك لم يؤثر)

٦ – إذا ملك العرض بنقد نصاب فحوله قنية أو غيره فمن متى يبدأ الحول من الشراء أم من ماذا ؟ و إذا ملكه (أي عرض التجارة) بنقد نصاب فحوله من حين ملك النقد (وأما إذا اشتراه في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتديء حول التجارة من وقت الشراء) أو دونه (أي ملكه بدون النصاب) أو بعرض قنية (كالثياب والماشية) فمن الشراء (حوله) وقيل : إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها

٧ – هل يضم الربح إلى الأصل أو يفرد الربح لحوله والأصل لحوله ؟ ويضم الربح إلى الأصل في الحول إن لم يَنِضَّ (أي يصير ناضا بما يقوّم به فلو اشترى عرضا في المحرم بمائتين فصارت قيمته قبل آخر الحول ثلثمائة زكى الجميع) لا إن نض (بنقد التقويم فلا يضم ، بل يزكي الأصل بحوله ، ويفرد الربح بحوله) في الأظهر (فإذا اشترى عرضا بمائتين درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلثمائة ، وأمسكها إلى تمام الحول ، أو اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة في آخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين ، فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة ، ومقابل الأظهر يزكي المائة بحول الأصل)

٨ – ما تولد من العرض هل يعد من العرض ؟ والأصح : أن ولَدَ العرض (من الحيوان غير السائمة) وثَمَرَه (كصوف الحيوان وورق الشجر) مالُ تجارةٍ (ومقابل الأصح يقول : لم يحصلا بالتجارة)

٩ – ما تولد فمتى حول زكاته ؟ و (الأصح) أن حوله حول الأصل (ومقابله بقول : تُفْرد بحول كالربح الناض)

١٠ – كم تجب في التجارة زكاة ؟ وواجبها (أي التجارة) رُبُع عُشر القيمة (فلا يجوز الإخراج من العرض نفسه) فإن ملك (العرض) بنقد قُوِّم به إن مُلك بنصاب ، وكذا (إذا مُلك بنقد) دونه (فإنه يقوم به) في الأصح (ومقابله : يقوم بغالب نقد البلد إن لم يكن مالكا لبقية النصاب من ذلك النقد فإن ملكه قوم به قطعا) أو (ملك العرض) بعرض (للقنية أو بخلع مثلا) فبغالب نقد البلد ، فإن غلب نقدان وبلغ بأحدهما نصابا (دون الآخر) قوم به ن فإن بلغ بهما قوم بالأنفع للفقراء ، وقيل : يتخير المالك (فيقوم بأيهما شاء وهذا هو المعتمد)

١١ – إن مُلك (النصاب) بنقد وعرض فما عليه أن يفعل ؟ وإن مُلك (النصاب) بنقد وعرض قوم ما قابَلَ النقد به ، والباقي بالغالب (من نقد البلد)

١٢ – إن كان عند التجار عبيد للتجارة هل عليه زكاة فطرتهم ؟ وتجب فِطرة عبيد التجارة مع زكاتها (أي التجارة)

١٣ – إذا كمل نصاب عرض وعين (كالثمر) على من تجب الزكاة ؟ لو كان العرض سائمة (أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر) فإن كمل نصاب إحدى الزكاتين (العين والتجارة) فقط (دون الآخرى) وجبت " أي التي اكتملت" أو (كمل) نصابهما (كأربعين شاة قيمتها مائتا درهم) فزكاة العين (تجب) في الجديد (بخلاف زكاة التجارة ، وتقوم زكاة التجارة في إحد قولي القديم ن ولا يجمع بين الزكاتين) فعلىهذا (أي الجديد) لو سبق حول التجارة ؛ بأن اشترى بمالها بعد ستة أشهر نصاب سائمة فالأصح ك وجوب زكاة التجارة لتمام حولها ، ثم يفتتح حولا لزكاة العين أبدا (ومقابل الأصح : يبطل حول التجارة ، وتجب زكاة العين لتمام حولها) وإذا قلنا : عامل القِراضِ لا يملك الربح (المشروط له) بالظهور (بل بالقسمة) فعلى المالك (عند تمام الحول) زكاة الجميع (رأس المال والربح) فإن أخرجها من مال القِراض حُسبت من الربح في الأصح (ومقابله : تحسب من رأس المال ، وقيل : زكاة الأصل من الأصل ، وزكاة الربح من الربح)

١٤ – هل هناك قول ثان بخصوص القِراض ؟ وإن قلنا : يملك (العامل المشروط له) بالظهور لزم المالك زكاة رأس المال ، و (زكاة) حصته من الربح ، والمذهب : أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح وابتداء حول حصته من الظهور ، ولا يلزمه الإخراج قبل القسمة ، وقيل يلزمه)

باب زكاة الفِطر

ويقال لها صدقة الفطر

١ – متى تجب زكاة الفِطر ؟ تجب بأول ليلة العيد في الأظهر (ومقابله بطلوع فجره وقيل : بهما)

٢ – تخرج عن الأحياء فقط أم ماذا ؟ فتخرج (على الأظهر) عمّن مات بعد الغروب (ممن يؤدى عنه من زوجة مثلا) .

٣ – من ولد بعد الغروب هل عليه زكاة الفطر ؟ (تخرج على من مات بعد الغروب) دون من ولد بعد الغروب .

٤ – هل يجوز تأخير زكاة الفطر عن صلاته ؟ ويسن ألا تؤخر عن صلاته (أي العيد بل يندب تقديمها "لزكاة الفطر" على العيد) ويحرم تأخيرها عن يومه (أي العيد)

٥ – هل على الكافر زكاة الفطر ؟ ولا فطرة على كافر إلا في عبده (أي رقيقه المسلم) وقريبه المسلم (الواجب عليه نفقته) في الأصح (ومقابله لا تجب عليه)

٦ – هل على الرقيق أن يدفع زكاة فطرته ؟ ولا فطرة على) رقيق "بل على سيده " .

٧ – هل على المكاتب أو الذي بعضه حر فطرة ؟ وفي المكاتب وجه (أنها تجب عليه فطرة نفسه وزوجته والأصح: أنه لا فطرة عليه ولا على سيده) ومن بعضه حرٌّ يلزمه قِسطه (أي بقدر ما فيه من الحرية)

٨ – هل على المعسر فطرة ؟ ولا (فطرة على) معسرٍ

٩ – من هو المعسر ؟ فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر (والقدرة على الكسب لا تخرجه عن الإعسار ، ولا يشترط كون المؤدى فاضلاً عن رأس ماله وضيعته)

١٠ – هل يشترط بالمؤدى أن يكون زائدا عن حاجته ؟ ويشترط كونه (المؤدى) فاضلا عن مسكن (يليق به) وخادم يحتاج إليه في (خدمته أو خدمة ممونه لا زرعه وماشيته) الأصح (ومقابله لا يشترط)

١١ – من عليه زكاة فطرة هل يلزم بمن عليه نفقته ؟ ومن لزمه فِطرَتُهُ لزمه فِطرةُ من لزمه نفقته (بملك أو قرابة أو زوجة)

١٢ – من لزمه نفقته ولكن كان كافرا هل عليه أن يخرج فطرة له ؟ لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار (وإن وجبت نفقتهم)

١٣ – هل يلزم على العبد فطرة زوجته ؟ ولا (يلزم) العبد فطرة زوجته (و إن أوجبنا نفقتها في كسبه)

١٤ – هل يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ؟ ولا " يلزم" الابن فطرة زوجة أبيه (وإن وجبت عليه نفقتها) وفي الابن وجهٌ (أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه)

١٥ – إذا أعسر الزوج أو كان عبدا هل تلزم الفطرة الزوجة الحرة ؟ ولو أعسر الزوج أو كان عبدا فالأظهر : أنه يلزم زوجته الحرة (إذا أيسرت) فطرتها . قال النووي : قلت: الأصح المنصوص : لا تلزم الحرة (فطرتها) والله أعلم

١٦ – هل على الأمة فطرة أو على سيده ؟ وكذا (يلزم) سيد الأمة (فطرتها) قال النووي :لا تلزم الحرة فطرتها بخلاف السيد فتلزمه "أي فطرة أمته"

١٧ – إذا غاب العبد فلم تعلم حياته هل تخرج فطرته ؟ ولو انقطع خبر العبد (الغائب فلم تعلم حياته) فالمذهب : وجوب إخراج فطرته في الحال (أي في يوم العيد أو ليلته) وقيل : (يجب إخراجها) إذا عاد ، وفي قول : لا شيء (أي إذا استمر انقطاع خبره ، وأما إذا بانت حياته بعد ذلك ، وجب الإخراج)

١٨ – من أيسر قبل يوم العيد بشيء قليل هل يخرجه ؟ والأصح : أن من أيسر ببعض صاع يلزمه (إخراجه) وأنه لو وجد بعض الصيعان قدم نفسه ،(بإخراج فطرته أولاً) ثم زوجته ، ثم ولد الصغير ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم (ولده) الكبير (وإن كان في النفقة يقدم الأم على الأب)

١٩ –كم مقدار زكاة الفطر ؟ وهي (الفطرة الواحدة) : صاعٌ (وهو أربع أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي ، والرطل على معتمد الرافعي : مائة وثلاثون درهما درهما فلذلك قال :) وهو : ست مئة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع ؛ لما سبق في زكاة النبات (من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهما وأربع أسباع درهم) والله أعلم .

٢٠ – من أي جنس يخرج صاع زكاة الفطر ؟ وجنسه (أي الصاع) القوت المعَشّر (أي الذي يجب فيه من الزكاة العشر أو نصفه)

٢١ – هل يجزيء الأقط ؟ (الأقِط : بفتح الهمزة وكسر القاف : لبن يابس غير منزوع الزبد ، وفي معناه اللبن والجبن وذلك لمن هو قوته) وكذا (يجزيء في زكاة الفطر) الأَقِط في الأظهر (وقطع به بعضهم)

٢٢ – هل تخرج من قوت البلد الفطرة أم مما هو يأكل ؟ وتجب (الفطرة) من قوت البلد (أي المخرج وإن تقوت هو بغيره) وقيل : (تجب من) قوته (هو) وقيل : يتخير بين (جميع) الأقوات .

٢٣ – هل يجزيء إخراج القوت الأعلى عن القوت الأدنى ؟ ويجزيء الأعلى عن الأدنى ، ولا عكس .

٢٤ – ما هو الاعتبار في الأعلى والأدنى للقوت ؟ والاعتبار في الأعلى والأدنى بالقيمة في وجه ، وبزيادة الاقتيات في الأصح .

٢٥ – ما هو أعلى الأقوات ؟ فالبر خير من التمر والأرز ، (وإن كانا في القيمة أعلى منه) والأصح : أن الشعير خير من التمر ، وأن التمر خير من الزبيب (والذي اعتمده المتأخرون أن أعلاها البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ، ومنها الدخن ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن)

٢٦ – هل له أن يخرج عن نفسه نوع وعن زوجته أو قريبه نوع آخر ؟ وله أن يخرج عن نفسه من قوت (واجب) وعن قريبه (أو زوجته) أعلى منه .

٢٧ – هل يجوز أن يخرج عن نفسه نوعين أي نصف صاع كذا ونصف نوع آخر ؟ ولا يبعض الصاع (المخرج عن الشخص من جنسين)

٢٨ – إذا كانت البلد فيها جنسين من الأقوات أو أكثر فما يخرج ؟ ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير ، والأفضل أشرفها (قوتا)

٢٩ – إذا كان عبده أو زوجته في سفر في بلد آخر فماذا يعتبر في الإخرج عنه أو عنها ؟ ولو كان عبده ببلد آخر فالأصح : أن الاعتبار بقوت بلد العبد

٣٠ – ما هو الذي يجزيء في زكاة الفطر وهل تجوز القيمة ؟ قال النووي : قلت : الواجب الحبُّ (فلا تجزيء القيمة ولا الخبز والدقيق) السليم (فلا يجزيء المسوس والمعيب وإن اقتاته)

٣١ – هل يجوز إخراج زكاة الفطر عن ولد الصغير الغني من ماله؟ ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أَذِنَ .

٣٢ – هل يجوز عن ولده الكبير أن يخرج من ماله فطرة له ؟ بخلاف (ولده) الكبير (الرشيد لا يجوز بغير إذنه).

٣٣ – شريكان في عبد أحدهما موسر من يخرج الفطرة ؟ ولو اشترك موسر ومعسر في عبد لزم الموسر نصف صاع (إذا لم يكن بينهما مهايأة ، فإن كان وصادف النوبة الموسر لزمه الصاع ، أو المعسر فلا شيء)

٣٤ – إذا كان الشريكان ميسرا ولكل قوت ما يخرجان الفطرة ؟ ولو أيسرا (أي الشريكان) واختلف واجبهما (لاختلاف قوت بلدهما) أخرج كل واحد نصف صاع من واجبه في الأصح (ومقابله وهو الأصح أن يخرجه من قوت محل الرقيق) والله أعلم .

٣٥ – لمن تصرف زكاة الفطر ؟ (ويجب صرف الزكاة المذكورة للأصناف الثمانية الأتي ذكرهم ، وقيل يجوز صرفها لثلاثة لقلتها ، وقيل : يجوز صرفها لواحد ، والله أعلم .)

بال من تلزمه الزكاة ، وما تجب فيه

١ – ما هي شروط وجوب الزكاة ؟ شرط وجوب زكاة المال (بأنواعه وهي الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة) : الإسلام (فلا تجب على الكافر ،وأما زكاة الفطر فتقدم أنها قد تجب على الكافر في عبده وقريبه المسلم) والحرية (فلا تجب على الرقيق)

٢ – هل تجب الزكاة على المرتد ؟ وتلزم المرتد إن أبقينا مِلكه (وإن قلنا بالوقف ، وهو الأظهر : فموقوفة)

٣ – هل تجب الزكاة على العبد المكاتب ؟ (تلزم المرتد) دون المكاتب (فلا تلزمه)

٤ – هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ؟ وتجب (أي الزكاة) في مال الصبي والمجنون (والمخاطب بالإخراج وليهما فإن لم يخرج الولي ، أخرجها إن كملا)

٥ – إن كان عبد نصفه حر و ملك نصابا هل عليه زكاة ؟ وكذا (تجب على) من ملك بِبَعضه الحر نِصابا في الأصح (ومقابله لا تجب)

٦ – المال المغصوب والضال والمجحود وما في معناه هل عليه زكاة ؟ و (تجب الزكاة) في المغصوب والضال (كالواقع في البحر) والمجحود (الذي لا بينة به) في الأظهر (الجديد ، وفي القديم : لا تجب في ذلك لامتناع النماء)

٧ – على المغصوب وما في معناه زكاة ولكن هل يدفعها فورا أم ينتظر عودتها ؟ ولا يجب دفعها حتى يعود (إليه المغصوب وما معه فإذا عاد زكاه للأعوام الماضية)

٨ – اشتريت ما فيه زكاة ولكن تأخر تسليمه بأن حال عليه الحول قبل قبضه فهل علي زكاة ؟ و(تجب الزكاة في) المشتَرَى قبل قبضه (بأن حال عليه الحول في يد البائع) وقيل : فيه (أي المشتَرَى قبل قبضه) القولان (في المغصوب)

٩ – في المال الغائب المضمون وصوله هل ينتظر وصوله لإخراج زكاته ؟ وتجب (الزكاة) في الحال عن (المال) الغائب إن قَدَرَ عليه (ويجب أن يخرج في بلد المال)

١٠ – في المال الغائب إن لم يقدر عليه هل يخرج الزكاة أم ينتظر ؟ و إلا (بأن لم يقدر عليه لخوف الطريق مثلا) فكمغصوب (أي القولان)

١١ – إذا كان المال أو الماشية دين وحال عليه الحول هل يزكي أم ينتظر ؟ والدين إن كان ماشية (كأن أقرضه أربعين شاة ، ومضى عليها حول) أو غير لازمٍ كمَالِ كتابَةٍ فلا زكاة (فيه) أو عَرضا أو نقدا فكذا (أي لا زكاة فيه) في القديم ، وفي الجديد : إن كان حالاً وتعذر أخذه لإعسار وغيره (كمطل) فكمغصوب ، وإن تيسر (أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل) وجب تزكيته في الحال (وإن لم يقبضه)

١٢ – إن كان الدين مؤجلا هل يدفع الزكاة قبل استرجاعها ؟ أو (كان الدين) مؤجلا فالمذهب : أنه كمغصوب (فتجب الزكاة فيه على الأظهر ، وقيل : قطعا) وقيل : يجب دفعها قبل قبضه)

١٤ – هل الدين يمنع الزكاة ؟ ولا يمنع الدينُ وجوبها في أظهر الأقوال (ومقابله يمنع) والثالث : يمنع في المال الباطن ، وهو النقد والعرض "والركاز وزكاة الفطر" (ولا يمنع في الظاهر كالماشية والزرع والثمر والمعدن) فعلى الأول (الذي هو أظهر الأقوال) : لو حُجر عليه لدين ، فحال الحول في الحجر فكمغصوب (لأنه حيل بينه وبين ماله)

١٥ – على الميت في تركته زكاة ودين ما يقدم ؟ ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة قُدِمت (أي الزكاة على الدين ، وإن تعلق بالعين كمرهون) وفي قول : (يقدم) الدَّين ، وفي قول : يستويان (وأما لو اجتمعا على حي ، وإن كان محجورا عليه قدم حق الآدمي ، و إلا قدمت ، وتقدم أيضا إذا تعلقت بالعين)

١٦ – هل على الغنيمة زكاة وما شروطها ؟ والغنيمة قبل القسمة إن اختار الغانمون تملُّكها ومضى بعده (أي بعد اختيار التملك) حولٌ ، والجميع صنف (واحد) زكوي ، وبلغ نصيب كل شخصٍ نِصابا ، أو بلغه المجموع (بدون

الخمس) في موضع ثبوت الخُلطة وجبت زكاتها و إلا (بأن انتفى من هذه الشروط : بأن لم يختاروا تملكها ، أو لم يمض حول ، أو مضى والغنيمة أصناف ، أو صنف غير زكوي ، أو لم يبلغ نِصابا ، أو بلغه بخمس الخمس) فلا (زكاة).

١٧ – أعطى مهر لزوجته نصاب سائمة هل تزكي حالا أم لا بد من الحول ؟ ولو أصدقها (أي زوجته)نِصاب سائمة (كأربعين شاة مثلا) معينا لزمها زكاته إذا تمّ حول من الإصداق (سواء استقر بالدخول والقبض أم لا ،وأما إذا لم يعينها فلا زكاة فيها بخلاف أصداق النقد ، فأنه تجب فيه ولو لم يعين)

١٨ – أجّر دار لمدة أربع سنين وقبض الأجرة هل يدفع زكاة الأربع سنوات سلفا أم لا ؟ ولو أكرى دارا أربع سنين بثمانين دينارا وقبضها فالأظهر : أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر (عليه ملكه) فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين ، ولتمام الثانية زكاة عشرين لسنة وعشرين لسنتين ، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة (وهي التي زكاها)، وعشرين لثلاث سنين (وهي التي استقر ملكه عليها الآن) ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة وعشرين لأربع (وهي التي استقر ملكه عليها الآن) و (القول) الثاني (الذي هو خلاف الأظهر) يخرج لتمام الأولى زكاة الثمانين (إذ قد ملكها كما ملكت المرأة الصداق)

فصل في أداء الزكاة

١ – هل الزكاة على الفور أم له تأخيرها ؟ تجب الزكاة (أي أداؤها) على الفور إذا تمكن ، وذلك بحضور المال (فلا يجب الأداء على المال الغائب إلا إذا مضى زمن يمكن فيه الوصول إليه فيجب عليه الإعطاء) والأصناف (أي المستحقين)

٢ – هل يؤدي الزكاة بنفسه أم السلطة المسلمة ؟ وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن (وهو النقدان ، وعروض التجارة ، والركاز وزكاة الفطر) ، وكذا (له أن يؤدي بنفسه زكاة المال) الظاهر (وهو الماشية والزرع والثمر والمعدن) على الجديد (القديم يجب دفعها للإمام ، ولو فرقها بنفسه لم تحسب)

٣ – هل له أن يوكل في دفع الزكاة ؟ وله التوكيل (في الأداء).

٤ – هل له أن يسلمها للإمام ؟ و (له) الصرف إلى الإمام ، والأظهر : أن الصرف إلى الإمام أفضل (من صرفه بنفسه أو وكيله) إلا أن يكون جائرا (فالأفضل أن يفرق بنفسه ، ومقابل الأظهر : الصرف إلى الإمام أفضل مطلقا ، وقيل : صرفه بنفسه أفضل مطلقا)

٥ – هل النية واجبة في الزكاة ؟ وتجب النية (في الزكاة) فينوي : هذا فرض زكاة مالي ، أو : فرض صدقة مالي ، ونحوهما (كزكاة مالي المفروض ، ولو نوى زكاة المال أجزأه) ولا يكفي (في النية) فرض مالي ، لصدق ذلك بالنذر والكفارة ، وكذا (لا يكفي) الصدقة ، (أي صدقة المال) في الأصح (ومقابله يكفي وأما لو قال صدقة فلا يكفي)

٦ – هل يجب تعين ما يزكيه ؟ ولا يجب تعيين المال (المخرج عنه) ولو عين لم يقع عن غيره (وإن بان المعين تالفا)

٧ – إذا اخرج الولي عن الصبي والمجنون هل يلزمه نية عنهما ؟ ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون (والسفيه)

٨ – هل يحتاج المؤَكِل إلى نية أم تكفي نية المؤَكِل ؟وتكفي نية المؤَكِّل عند الصرف إلى الوكيل (ولا يحتاج لنية الوكيل عند الصرف للفقراء) في الأصح ، (ومقابله لا بد من نية الوكيل عند الصرف) والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضا (كما ينوي الموكل عند الصرف ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز)

٩ – هل تكفي النية عند الدفع للسلطان ؟ ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده (أي الدفع وإن لم ينو السلطان) فإن لم ينو (المالك عند الدفع للسلطان) لم يجز على الصحيح وإن نوى وإن نوى السلطان (عند القسم ، ومقابل

الصحيح : يجزيء نوى السلطان أم لم ينو) والأصح : أنه تلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع (ومقابل الأصح لا تلزمه ويجزيء من غير نية) و (الأصح) أن نيته (أي السلطان) تكفي (في الإجزاء ومقابل الأصح لا تكفي)

فصل في تعجيل الزكاة

١ – هل يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؟ لا يصح تعجيل الزكاة (العينية) على ملك النصاب (كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة لتكون زكاة إذا تمّ النصاب وحال عليه الحول واتفق ذلك ، فإنه لا يجزيء وأما زكاة التجارة إذا أخرجها قبل ملك النصاب في أثناء الحول وحال الحول وهي تساوي ما أخرجه فإنه يجزيء) ويجوز (تعجيلها بعد تمام النصاب) قبل (تمام) الحول ، ولا تُعَجل لعامين في الأصح (ومقابله يجوز)

٢ – هل له تعجيل الفطرة من أول رمضان ؟ وله تعجيل الفطرة من أول (ليلة) رمضان ، والصحيح : منعه (أي التعجيل) قبله (أي قبل رمضان ، ومقابل الصحيح : يجوز)

٣ – هل يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ؟ و (الصحيح) أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ، ولا الحب قبل اشتداده (ومقابل الصحيح : يجوز ومحل الخلاف فيما بعد ظهوره وأما قبله فيمتنع قطعا) ويجوز بعدهما (أي بعد صلاح الثمر واشتداد الحب ولو قبل الجفاف والتصفي)

٤ – هل يشترط لقبول التعجيل في الزكاة شروط ؟ وشَرط إجزاء المعجل (أي وقوعه زكاة) : بقاء المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول (وبقاء المال كذلك فلو مات أو تلف المال لم يجزه المعجل) وكون القابض في آخر الحول مستحقا (فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو غيره لم يجزه المعجل) وقيل : إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول (كأن ارتد ثم عاد) لم يجزئه (والأصح : الإجزاء ، إكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء)

٥ – إذا أصبح غنيا بهذا التعجيل فهل يجزيء ؟ ولا يضر غناه بالزكاة (المعجلة ويضر غناه بغيرها)

٦ – إذا لم يقع المعجل هل له استرداده ؟ وإذا لم يقع المعجل زكاة (لعروض مانع) استرد (المالك) إن كان شرط الاسترداد إن عرض مانع (وليس له الاسترداد قبل عروض المانع) والأصح : أنه إذا قال (المالك عند دفعه) هذا زكاتي المعجلة فقط (فقد) استرد (ومقابل الأصح : لا يشترط) و (الأصح) أنه إن لم يتعرض لتعجيل ولم يعلمه القابض لم يسترد (فيكفي في الاسترداد علم القابض ، ومقابل الأصح : يسترد)

٧ – إذا اختلف القابض والمالك في المعجل من يصدق ؟ و (الأصح) أنهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد (وهو التصريح بالرجوع عند عروض مانع أو ذكر التعجيل أو علم القابض به) صُدِق القابض (أو وارثه) بيمينه (ومقابل الأصح : يصدق المالك)

٨ – إذا ثبت الاسترداد والمعجل تالف هل يضمن ؟ ومتى ثبت (الاسترداد) والمعجل تالف وجب ضمانه ، والأصح : اعتبار قيمته يوم القبض (ومقابل الأصح : اعتبارها وقت التلف)

٩ – إن نقص المعجل هل له أرشه أو زاد هل له زائده ؟ و (الأصح) أنه (أي المالك) إن وجده ناقصا فلا أرش (له ومقابل الأصح له أرشه) و (الأصح) أنه (أي المالك) لا يسترد زيادة منفصلة (كولد حدثت تلك الزيادة قبل وجوب الاسترداد وأما الزيادة المتصلة كسمن فيستردها وكذا الزيادة التي حدثت بعد وجوب الاسترداد ومقابل الأصح : يسترد الزيادة مطلقا)

١٠ – هل يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها ؟ وتأخير الزكاة بعد التمكن يوجب الضمان (لها) وإن تلف المال (المزكى أو أتلف) ولو تلف قبل التمكن (بلا تقصير) فلا (ضمان أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فيضمن) ولو تلف

بعضه (أي المال المزكى قبل التمكن) فالأظهر : أنه يغرم قسط ما بقي (فلو تلف واحد من خمس من الأبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة ، ومقابل الأظهر : بقول لا شيء عليه)

١٢ – إن أتلفه المالك بعد الحول وقبل التمكن هل تسقط الزكاة ؟ وإن أتلفه (المالك) بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة (لأنه متعد بالإتلاف وإن أتلفه أجنبي فالأصح : أنه ينتقل الحق إلى القيمة)

١٣ – هل تتعلق الزكاة بالشركة أم بالرهن أم بالذمة ؟ وهي (أي الزكاة) تتعلق بالمال تعلق الشركة (بقدرها) وفي قول : تعلق الرهن (بقدرها) وفي قول : (تتعلق) بالذمة (ولا تعلق لها بالعين) فلو باعه (أي المال بعد وجوب الزكاة) قبل إخراجها فالأظهر : بطلانه (أي البيع) في قَدرِها، وصحته في الباقي (ومقابل الأظهر : بطلانه في الجميع وقيل : صحته في الجميع ، وهذا كله في زكاة الأعيان أما في زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها لأن متعلق الزكاة فيها القيمة)

كتاب الصيام

١ – ما معنى الصيام ؟ الصيام : هو لغة أصله الإمساك ، وشرعا : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص .

٢ – متى يجب الصوم ؟ يجب صوم رمضان (وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر) بإكمال شعبان ثلاثين (يوما) أو رؤية الهلال (ليلة الثلاثين)

٣ – كيف يثبت رؤية هلال رمضان ؟وثبوت رؤيته (يحصل) بعدل (وهو يحصل الظن ، ومثله كل ما حصل الظن ، من خبر فاسق حصل صدقه ، وحساب منجم لنفسه ، ولمن صدقه فكل ذلك يجوّز الصوم والفطر) وفي قول: (يشترط في ثبوت رؤيته) : عدلان (والأول هو المعتمد ، ومحل ثبوته بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه كصلاة التراويح لا بالنسبة لدين مؤجل ووقع طلاق معلق)

٤ – ما هو شرط هذا العدل الواحد ؟ وشرط الواحد : صفة العدول في الأصح (وصفة العدول لا تكون إلا بالعدالة المشروطة في الشهادة بخلاف العدل ، فإنه قد يراد به عدل الرواية فلما أفاد أنها عدالة الشهادة قال) لا عبد وامرأة (فلا يثبت بهما وإن كانا عدلي رواية ، ويشترط لفظ الشهادة ، وهي شهادة حسبة ، ولا تشترط العدالة الباطنية احتياطا للعبادة ، وصفة الشهادة أن يقول : أشهد أني رأيت الهلال)

٥ – إذا صمنا بقول عدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين هل نفطر أم ماذا ؟ وإذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد الثلاثين أفطرنا في الأصح وإن كانت السماء مصحية (لا غيم ومقابل الأصح لا نفطر)

٦ – هل إذا رُئي الهلال في بلد يلزم البلد الآخر بالصوم ؟ وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح (فمتى رؤي بالحجاز مثلا لا يلزم من بالعراق ، ومقابل الأصح : يلزم)

٧ – وما مقدار معرفة القرب والبعد ؟ والبعيد : (أي الذي فيه) مسافة القصر ، وقيل : باختلاف المطالع ، قال النووي : قلت : هذا أصح ، والله أعلم (قياسا على طلوع الفجر والشمس وغروبهما ، واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخا ، فإن شك في الاتفاق في المطالع لم يجب على الذين لم يروا الصوم)

٨ – إذا صام في بلد وسكن أخرى هل يفطر آخر رمضان مع بلده أم يوافق أهل مكان سكنه ؟ وإذا لم نوجب على البلد الأخر (الصوم) فسار إليه من بلد الرؤية (التي صام بها) فالأصح أنه يوافقهم في الصوم آخرا (وإن كان قد أتم ثلاثين ، ومقابل الأصح يفطر لأنه لزمه حكم البلد الأول فيستمر عليه)

٩ – ولو سافر من بلد لم يبدأ بالصوم إلى بلد بدأ منذ يوم أو يومين ما عليه ؟ ومن سافر من البلد الآخر (الذي لم ير " الهلال" فيه) إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوماً (إن صام ثمانية وعشرين بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين فلا يقضي ، وعلى كلٍ " أي الصورتين" يلزمه الفطر معهم)

١٠ – من أتم صومه وسافر إلى بلد لم يتم صومه هل يفطر علنا أو لا يظهر ذلك ؟ ومن أصبح مُعيِّداً فسارت سفينته (مثلا) إلى بلدة بعيدة أهلها صيام فالأصح : أنه يمسك بقية اليوم (وجوبا ، ومقابل الأصح: لا يجب ، وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدتين لكن المنتقل إليهم لم يروه)

فصل في أركان الصوم

١ – ما هي أركان الصوم ؟ أركان الصوم ثلاثة : وهي النية ، والإمساك عن المفطرات ، وصائم وعبر عنها بالشروط ..

٢ – متى ينوي للصوم . النية شرط للصوم (وهي بالقلب فلو تسحر ليصوم ، وخطر في باله الصوم بالصفات التي يجب التعرض لها كان ذلك نية)

٣ – ما يشترط في النية ؟ ويشترط لفرضه (أي الصوم) التبيت (وهو إيقاع النية ليلا ، ولا بد منه لكل يوم ، ولو في صوم الصبي لرمضان)

٤ – هل يشترط في التبيت النصف الآخر من الليل ؟ والصحيح: أنه لا يشترط (في التبيت) النصف الآخر من الليل (بل يكفي ولو من أوله ، ومقابل الصحيح : يشترط)

٥ – هل يجوز تقديم النية على الفجر ؟ يجوز تقديم نية الصوم على الفجر لعسر مراقبته فلو نوى مع الفجر لم يصح حتى قال الزركشي : ليس لنا ما يتنع مقارنته ويجب تقديمه إلا الصوم . والصحيح أنه عزم قام مقام النية ، ومنها الزكاة ؛ فتصح نيتها قبل الشروع في الدفع للفقراء في الأصح ، وكذلك الكفارة . (إيضاح القواعدص٢١)

٦ – إذا نوى الصوم ثم أكل أوجامع هل تبطل ؟ و(الصحيح) أنه لا يضر الأكل والجماع بعده (أي بعد تبيت النية ، ومقابله يبطلها فيحتاج إلى تجديدها)

٧ – نوى ثم تنبه بعد نومه هل عليه تجديدها ؟ و(الصحيح) أنه لا يجب التجديد (للنية) إذا نام ثم تنبه(ومقابله : يجب)

٨ – إذا نوى صوم نفل بعد طلوع الشمس هل يصح صومه ؟ ويصح (صوم) النفل بنية قبل الزوال (أي الشمس) وكذا بعده (أي الزوال) في قول ، والصحيح : اشتراط حصول شرط الصوم (بأن لا يسبقها مناف للصوم " من أكل أو جماع أو مفسد للصوم") من أول النهار (ومقابل الصحيح: لا يشترط ما ذكر بناء على أنه صائم من عند النية)

٩ – إذا أسلم كافر وتشهد وكان آخر كلامه عند طلوع الفجر فهل يصوم يومه ؟ إذا أسلم الكافر مع طلوع الفجر ووافق آخر إسلامه الطلوع فهو مسلم حقيقة ، ويصح منه صوم النفل ، وأما الفرض فلا يصح منه والحالة هذه لأن التبيت شرط .

١٠ – هل يجب أن يعين صوم الغد بأن يقول نويت صوم الثاني أو الثالث من رمضان ؟ ويجب التعيين في الفرض ، وكماله (أي التعيين) في رمضان : أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى(بإضافة رمضان تأكيدا للأداء)

١١ – هل يذكر الأداء والفرضية والإضافة لله تعالى في النية ؟ وفي الأداء (أي أصوم رمضان أداء لا قضاء لعام آخر) والفرضية (لا صوم نفل) والإضافة لله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة (وتقدم أنه لا يشترط هناك إلا الفرضية على الصحيح ، والمعتمد عدم وجوبها هنا أيضا فلو قال : نويت صوم غد عن رمضان صح)

١٢ – وهل يشترط تعيين السنة التي يصومها مثلا نويت صوم ١٤٢٧/٩/٢ هـ ؟ والصحيح : أنه لا يشترط تعيين السنة (ومقابله: يشترط)

١٣ – إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان هل يصح هذا التبيت إن كان الغد رمضان ؟ ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد عن رمضان إن كان منه ، فكان منه ، لم يقع عنه (للتردد أما) إلا إذا اعتقد (أو ظن) كونه منه بقول من يثق به ، من عبد أو امرأة أو صبيان (ليس الجمع "جمع صبي" بقيد) رُشداء (أي مختبرين بالصدق)

١٤ – لو نوى الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان هل تصح النية ظ ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه (إذ الأصل بقاؤه)

١٥ – مسجون صام اجتهادا شهرا فهل يصح صومه ؟ ولو اشتبه (رمضان على أسير مثلا "أو مسجون" صام شهرا بالاجتهاد (بأمارة فلو صام بغير اجتهاد لم يصح وإن صادفه)فإن وافق (صومه بالاجتهاد) ما بعد رمضان أجزأه (وإن نواه أداء) وهو قضاء على الأصح (لوقوعه بعد الوقت ، ومقابل الأصح هو أداء) فلو نقص (الشهر الذي صامه بالاجتهاد) وكان رمضان تاما لزمه يوم آخر (بناء على أنه قضاء ، ولو قلنا أنه أداء كفاه الناقص)١٦ ١٦–أسير أو مسجون اجتهد فغلط باجتهاده بصوم رمضان ثم تبين له أنه أدركه هل يصح صومه ؟ ولو غلط (في اجتهاده) بالتقديم ، وأدرك رمضان (بعد تبين الحال) لزمه صومه ، و إلا (بأن لم يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده) فالجديد : وجوب القضاء (والقديم : لا يجب للعذر)

١٧ – حائض نوت صوم غد قبل انقطاع دمها هل تصح نيتها ؟ ولو نوت الحائض صوم غد قبل انقطاع دمها ، ثم انقطع ليلا صح (صومها) إن تم في الليل أكثر الحيض (ولا يشترط في تلك الحالة انقطاع الدم) وكذا (يصح صومها أن تم لها) قدر العادة في الأصح (ويشترط في هذه انقطاع دمها ليلا ومقابل الأصح لا يصح صومها)

فصل في شرط الصوم

١ – ما المقصود بالشرط الثاني للصوم الإمساك ؟ شرط الصوم (الثاني) : الإمساك : عن الجماع (ولو بغير إنزال) والاستقاءة (أي طلب القيء إذا كان عالما بالتحريم عامدا مختارا) والصحيح : أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه (بالاستقاءة) بطل (ومقابله : لا يبطل)

٢ – إذا غلبه القيء هل يبطل صومه ؟ ولو غلبه القيء فلا بأس .

٣ – إذا تنخم نخامة هل يفطر ؟ وكذا (لا بأس) لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح (ومقابله يفطر ، وأما لو ابتلعها بعدما وصلت إلى حد الظاهر فإنه يفطر)

٤ – إذا وصلت النخامة إلى حد الظاهر ثم وصلت الجوف هل يبطل صومه ؟ فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجها (إن أمكن) فإن تركها مع القدرة فوصلت الجوف أفطر في الأصح (فلو لم تصل إلى حد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها ومجها لم يضر ، ومقابل الأصح : لا يفطر لأنه لم يفعل شيئا ، وإنما أمسك عن الفعل .)

٥ – وصول أي شيء كان إلى الجوف إن كان أكلا أو عينا ملموسا هل يضر ؟ و (شرطه أيضا الإمساك(عن وصول العين (وإن قلت) إلى ما يسمى جوفا ، وقيل : يشترط مع هذا أن تكون فيه (أي الجوف) قوة تحيل الغذاء (أي المأكول والمشروب) أو الدواء .

٦ – هل الاستعاط كالأكل يفطر أو كدخول أي شيء إلى الجوف ؟ (وصول عين أو دواء) فعلى الوجهين : باطن الدماغ (ليس الباطن بقيد حتى لو كان برأسه مأمومة (جرح) فوضع عليها دواء فوصل خريطة الدماغ وإن لم يصل إلى باطنها أفطر) والبطن والأمعاء (أي المصارين) والمثانة (مجمع البول) مُفَطِّر بالاستعاط (أي وصول الشيء إلى الدماغ من الأنف وهو راجع إلى الدماغ)أو الأكل (راجع إلى البطن) أو الحقنة (أي الاحتقان ، راجع إلى للأمعاء والمثانة) أو الوصول من جائفة (جرح يصل إلى البطن) أو مأمومة (جرح يصل إلى الدماغ) ونحوهما (فمتى وصل عين إلى شيء من ذلك أفطر ، ومن ذلك ما لو ضرب نفسه بسكين فوصلت بطنه ، وكذا لو أدخل أصبعه داخل دبره أو أدخلت المرأة أصبعها داخل فرجها كل ذلك مفطر)

٧ – هل التقطير في الأذن بفطر ؟ والتقطير في باطن الأذن (وإن لم يصل إلى الدماغ) مفطر في الأصح

هل التقطير في الإحليل يفطر ؟ والتقطير في الإحليل مفطر في الأصح

٨ – ما شرط الإفطار ؟ شرطه أن يكون بقصد الإفطار ، وأن يدخل من منفذ مفتوح إلى الجوف.

٩ – هل يفطر الدهن أو العطر الذي يدخل مسام الجلد ؟ وشرط الواصل (إلى جسم الإنسان) : كونه (وصل) من منفذ مفتوح ، فلا يضر وصول الدهن (إلى الباطن) بتشرب المسام (وهي ثقب في البدن) ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه (إذ الواصل من المسام) وكونه (أي الواصل) بقصد ، فلو وصل جوفه ذبابة ، أو بعوضة ، أو غبار الطريق ، وغربلة الدقيق ، لم يفطر (ولو كان التراب نجسا وأمكنه الاحتراز عنه بإطباق فمه

١٠ – هل يفطر إذا بلع ريقه ؟ ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه (وهو الحنك الأسفل تحت اللسان)

١١ – لو خرج ريقه عن الفم ثم بلعه هل يؤثر؟ فلو خرج عن الفم (إلى ظاهر الشفة مثلا ، وأما لو خرج لسانه وعليه الريق ثم أدخله لا يضر) ثم رده (من ظاهر الشفة) وابتلعه أفطر .

١٢ – لو بل خيط بريقه ثم أعاده وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها هل تضر ؟ أو بل خيطا بريقه ورده إلىفمه وعليه رطوبة تنفصل (وابتلعها أفطر .

١٣ – إذا بلع ريقه مخلوطا بطاهر ؟ أو ابتلع ريقه مخلوطا بغيره (الطاهر) أو (ابتلعه) متنجسا (كمن دميت لثته ، ولم يغسل فمه ، وابتلع ريقه ولو صافيا) أفطر (في هذه الصور الثلاثة)

١٤ – لو جمع ريقه ثم بلع هل يفطر ؟ ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الأصح (ومقابله يفطر ، وأما إذا اجتمع الريق "بنفسه"فلا خلاف في عدم الفطر ببلعه)

١٥ – وهو يتوضأ سبق الماء بدخوله الفم أو الأنف هل يفطر ؟ ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه (من بطن أو دماغ) فالمذهب : أن إن بالغ أفطر ، و إلا فلا (يفطر ، وقيل : يفطر مطلقا ، وقيل : لا يفطر مطلقا)

١٦ – بقي بين أسنانه طعام فبلعه مع ريقه هل يفطر ؟ ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه (فإن لم يعجز بأن كان قادرا على ذلك ، ولو قبل جريان ريقه بالخلال مثلا أفطر)

١٧ – أكره بإدخال الماء في حلقه هل يفطر ؟ ولو أُوجِرَ (بأن صب ماء في حلقه) مُكرها لم يفطر .

١٨ – أكره على الأكل هل يفطر ؟ فإن أكره حتى أكل أفطر بالأظهر قال النووي : قلت: الأظهر : لا يفطر والله أعلم (لأن حكم اختياره ساقط فأشبه الناسي)

١٩ – إذا أكل ناسيا هل يفطر ؟ وإن أكل ناسيا لم يفطر إلا أن يكثر (فيفطر) في الأصح قال النووي : قلت : الأصح : لا يفطر والله أعلم .

٢٠ – إذا جامع ناسيا هل يفطر ؟ والجماع (ناسيا) كالأكل (ناسيا) على المذهب (وقيل: فيه قولا جماع المحرم ناسيا)

٢١ – هل الاستمناء يفطر ؟ و (يشترط في الصوم أيضا الإمساك) عن الاستمناء (وهو إخراج المني بيده أو بيد زوجته) فيفطر به

٢٢ – إذا خرج المني بقبلة أو مداعبة لا بيده هل يفطر ؟ وكذا خروج المني (يفطر إذا كان) بلمس وقُبلة ومضاجعة (بلا حائل لمن ينقضه لمسه الوضوء لا نحو أمرد ومَحرَم)

٢٣ – إذا تفكر بزوجته أو بالنساء فخرج المني منه هل يفطر ؟ لا (يفطر) بالفكر والنظر بشهوة (إذا أمنى بهما)

٢٤ – هل يقبل زوجته أو أمته ولو تُحرك شهوته ؟ وتكره القُبلة لمن حركت شهوته (بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال ولو لإمرأة) والأولى لغيره تركها (لأن الصائم يسن له ترك الشهوات)

٢٥ – ما حكم هذه الكراهة (التقبيل أثناء الصوم) ؟ قال النووي: قلت : هي كراهةُ تحريم في الأصح ، والله أعلم (ومقابله كراهةُ تنزيه) .

٢٦ – هل الحجامة أو الفصد يفطر ؟ ولا يفطر بالفصد والحجامة (والأولى تركهما)

٢٧ – هل عليه أن يتحرى الغروب عند الإفطار ؟ والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين (كأن يعاين الغروب) ويحل (الفطر) بالاجتهاد في الأصح (أما بغير الاجتهاد فلا يجوز ، ويجوز " الفطر" اعتمادا على غير العدل بالغروب عن مشاهده ، ومقابل الأصح : يجوز بغير يقين)

٢٨ – هل يجوز الأكل في الليل إن ظن أن الفجر لم يظهر ؟ ويجوز (الأكل) إذا ظن بقاء الليل ، قال النووي : قلت : وكذا لو شك ، والله أعلم . (ولو أخبره عدل بطلوع الفجر لزمه الإمساك)

٢٩ – لو تبين بطلان اجتهاده في أول النهار أو آخره فما الحكم ؟ ولو أكل باجتهاد أولا (أي أول النهار) أو آخرا وبان الغلط بطل صومه (لتحقق خلاف ما ظن) أو (أكل) بلا ظن (كأن هجم وأكل) ولم يَبِنِ الحال ، صح إن وقع (الأكل) في أوله (لأن الأصل بقاء الليل) وبطل (إن وقع الأكل) في آخر (أي النهار).

٣٠ – في فمه أكل أو كان مجامعا وطلع الفجر ما عليه ؟ ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه (أي رماه) صح صومه (وإن وصل إلى جوفه منه شيء بغير اختياره) وكذا (يصح صومه) لو كان مجامعا (عند طلوع الفجر) فنزع في الحال (ولو أنزل إنما الشرط أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع ، وأما لو مضى بعد أول الطلوع زمن ثم علم فنزع فإنه يبطل صومه ، ويشترط أن يقصد بالنزع الترك) فإن مكث (بعد طلوع الفجر) بطل (صومه أي لم ينعقد)

فصل شرط صحة الصوم من حيث الفاعل والوقت

١ – ما هي صفات الصائم لكي يقبل صوم ؟شرط الصوم : الإسلام (فلا يصح من الكافر) والعقل (أي التمييز فلا يصح من المجنون والطفل غير المميز) والنقاء عن الحيض والنفاس (فلا يصح من الحائض والنفساء ، وتشترط هذه الشروط في) جميع النهار (فلو طرأ شيء من ذلك أثناء النهار أبطل الصوم)

٢ – إذا نام طوال وقت الصوم هل يضر ؟ ولا يضر النوم المستغرق على الصحيح (ومقابله يضر)

٣ – إذا أغمي عليه طوال وقت الصوم هل يضر ؟ والأظهر : أن الإغماء لا يضر إذا أفاق لحظة من نهاره (ومقابل الأظهر : يضر مطلقا وقيل : لا يضر مطلقا ، وقيل : إن أفاق أول النهار صح و إلا فلا)

٤ – هل يصح صوم يوم العيد ؟ ولا يصح صوم يوم العيد (الفطر والأضحى) وكذا (أيام) التشريق في الجديد (أي أيامه الثلاثة بعد الأضحى ، وفي القديم يصح صومهن للمتمتع إذا لم يجد الهدي)

٥ – هل يجوز صوم يوم الشك (أي يوم ثلاثين شعبان) ؟ ولا يحل تطوع يوم الشك (أي يحرم ولا يصح) بلا سبب (يقتضي صومه) فلو صامه لم يصح (صومه) في الأصح (ومقابله يصح)

٦ – هل يجوز صوم يوم الشك عن قضاء يوم عليه أو وفاء لنذر ؟ وله صومه (ليوم الشك) عن القضاء والنذر (بلا كراهة ولو قضاء مستحب)

٧ – أصوم الاثنين والخميس فوافق يوم الشك هل لي صومه ؟ وكذا (له صومه) لو وافق عادَةً تطوعه (كأن كان يصوم يوما ويفطر يوما)

٨ – هل يثبت يوم الشك بدون شهادة عدل ؟ وهو (أي يوم الشك) : يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته (ولم يشهد بها أحد) أو شهد بها صبيان ، أو عبيد ا أو فسقة (ولم يظن صدقهم ولا اعتقده "فهو الثلاثين من شعبان"و إلا وجب الصوم)

٩ – إذا وجد غيم يوم الثلاثين من ثعبان فهل يكون يوم الشك ؟ وليس إطباق الغيم بشك (بل هو من شعبان ، وكذا يحرم التطوع بلا سبب إذا انتصف شعبان)

١٠ – هل يؤخر الفطر أم يعجله وعلى ماذا يفطر ؟ ويسن تعجيل الفطر (إذا تحقق الغروب ، وأما إذا ظن باجتهاد فلا يسن التعجيل وبغير اجتهاد يحرم ، ويسن كون الفطر) على (رطب فإن لم يجد فعلى) تمر ، و إلا فماء .

١١ – وهل يعجل السحور أيضا ؟ و (يسن) تأخير السحور ما لم يقع في شك (من طلوع الفجر والسحور نفسه سنة)

١٢ – ما صفات المسلم الصائم في يوم صومه ؟ وليصن (ندبا من جهة الصوم) لسانه عن الكذب والغيبة (فلا يبطل الصوم بها وإن كانت واجبة الترك في نفسها)

١٤ – كيف يبتعد عن الشهوات ؟ و (ليصن) نفسه (ندبا) عن الشهوات (التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمسموعات والملموسات والمبصرات)

١٥ – متى يغتسل من الجنابة ؟ ويستحب (للصائم) أن يغتسل عن الجنابة قبل الفجر ، وأن يحترز عن الحجامة (فهي خلاف الأولى في الصوم) و(يحترز عن) القُبلة (كما تقدم)

١٦ – هل له أن يذوق الطعام بطرف لسانه ؟ و (يحترز عن) ذوق الطعام العَلك (بفتح العين مثل اللاذن)

١٧ – ماذا يقول عند الإفطار ؟ و (يستحب) أن يقول عند فطره (أي عقبه) : اللهم ؛ لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت .

١٨ – ما يستحب أن يفعل في رمضان ؟ و(يستحب) أن يكثر الصدقة ، وتلاوة القرآن في رمضان .

١٩ – متى يعتكف ؟ وأن يعتكف (فيه) لا سيما في العشر الأواخر منه (والاعتكاف مستحب في كل وقت ، ويتأكد في رمضان)

فصل في شروط وجوب صوم رمضان (وما يبيح ترك صومه

١ – ما هي شروط وجوب الصوم ؟ شرط وجوب صوم رمضان : العقل ، والبلوغ ، وإطاقته (أي الصوم ، اقتصر على ذلك لأن المقصود من هو مكلف بالصوم حالا أو مآلا ، و إلا فيشترط في الوجوب حالا أيضا الإسلام ،والصحة ، والإقامة فلا يجب على الكافر ولا على الصبي ومجنون ، ومغمي عليه ، وسكران ، ولا على من لا يطيقه حسا أو شرعا لكبر أو حيض و لا على مريض ومسافر)

٢ – متى يؤمر به الصبي ؟ ويؤمر به الصبي لسبع إذا أطاق (ويضرب عليه لعشر)

٣ – هل يجوز للمريض ترك الصوم ؟ ويباح تركه: للمريض إذا وجد به ضررا شديدا (يبيح التيمم أو يصعب عليه)

٤ – هل يباح للمسافر الفطر ؟ و (يباح تركه) للمسافر سفرا طويلا مباحا .

٥ – إن أصبح صائما فمرض هل يفطر ؟ ولو أصبح صائما فمرض أفطر ، وإن سافر (وهو صائم) فلا (يفطر ، وهذا في صوم رمضان المؤدى ، وأما القضاء الذي على الفور فلا يباح له فطره في السفر)

٦ – إن أصبح المريض والمسافر صائمين وأرادا الفطر هل يباح ؟ ولو أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز (ولا يكره للمسافر في هذه الحالة الفطر)

٧ – لو أقام المسافر وشفي المريض هل يباح فطرهما ؟ فلو أقام (المسافر) وشُفي (المريض) حَرُم الفطر (عليهما) على الصحيح (ومقابله لا يحرم)

٨ – هل يقضي المسافر والمريض يوم فطرهما من رمضان ؟ وإذا أفطر المسافر والمريض قضيا .

٩ – وهل تقضي الحائض أم لا يوم فطرها من رمضان ؟ وكذا (تقضي) الحائض .

١٠ – هل يقضي من أفطر بغير عذر ؟ و (يقضي) المفطر بلا عذر ، وتارك النية (أيضا يقضي وإن كان فعله عمدا أو سهوا)

١١ – هل يقضي من أغمي عليه يوم أو أكثر من رمضان ؟ ويجب قضاء ما فات بالإغماء (لأنه نوع مرض)

١٢ – المرتد : – أعاذنا الله وإياكم – هل يقضي إذا عاد إلى الإسلام ؟ والردة ٠فيجب قضاء ما فات بسببها إذا عاد إلى الإسلام)

١٣ – كافر أسلام هل يقضي ما فاته ؟ (يجب قضاء ما فات) دون الكافر الأصلي (فلا يجب قضاء ما فات به)

١٤ – وهل يقضي الصبي والمجنون ؟ (فلا يجب قضاء ما فات) للصبا والجنون (ولو ارتد)

١٥ – إذا بلغ الصبي في نهار صومه هل يقضيه ؟ ولو بلغ بالنهار صائما وجب إتمامه بلا قضاء .

١٦ – إذا بلغ الصبي في النهار وهو مفطر أو أفاق المجنون أو أسل الكافر هل عليهم القضاء ؟ ولو بلغ فيه (أي النهار) مفطرا أو أفاق (المجنون) أو أسلم (الكافر) فلا قضاء (عليهم) في الأصح (ومقابله يلزمهم)

١٧ – هل يلزم الصبي الذي بلغ في يومه أو المجنون الذي أفاق أو الكافر الذي أسلم أن يمسكوا عن الطعام باقي نهارهم ؟ ولا يلزمهم (أي الثلاثة المذكورين) إمساك بقية النهار (لكن يستحب) في الأصح (ومقابله يلزمهم بناء على وجوب القضاء)

١٨ – هل يلزم من تعدى بالفطر الإمساك باقي النهار ؟ ويلزم (إمساك بقية النهار) من تعدى بالفطر (ولو بالارتداد)أو نسي النية (من الليل) لا مسافرا ومريضا زال عذرهما بعد الفطر (كأن أكلا لكن يسن "الإمساك"

١٩ – لو زال عذر المريض والمسافر قبل أن يفطرا هل عليهم الإمساك ؟ ولو زال (عذرهما) قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلا فكذا (لا يلزمهما الإمساك وأما إذا نويا وأصبحا صائمين وزال عذرهما وزال عذرهما فيجب عليهما الإمساك) في المذهب (وقيل: يلزمهما)

٢٠ – هل يلزم الإمساك لمن أكل يوم الشك وبان أنه أول رمضان ؟ والأظهر : أنه يلزم (الإمساك) من أكل يوم الشك (أي الثلاثين من شعبان) ثم ثبت كونه من رمضان (ومقابل الأظهر : لا يلزمه ، وإذا ثبت قبل الأكل لزمه الإمساك من غير خلاف)

٢١ – هذا الإمساك فقط في رمضان أو في كل صوم ؟ وإمساك بقة اليوم (من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء (فلا إمساك على من أفطر فيهما)

فصل في فدية الصوم الواجب

١ – من فاته شيء من رمضان بعذر ثم مات هل عليه فدية ؟ من فاته شيء من رمضان (بعذر كمريض) فمات قبل إمكان القضاء (كأن استمر عذره أو طرأ عليه عذر آخر) فلا تدارك له (بالفدية أو القضاء) ولا إثم (عليه ، وأما من فاته بغير عذر ، كأن أفطر متعمدا فيجب عليه التدارك مع الإثم ، وإن لم يتمكن من القضاء يصوم عنه وليه ويخرج من تركته)

٢ – شفي وتمكن من القضاء ولكن تساهل ولم يقض ثم مات هل يصوم عنه وليه ؟ وإن مات بعد التمكن (ولم يقض) لم يصم عنه وليه (أي لا يصح) في الجديد ، بل يخرج من تركته لكل يوم مُدُ طعام (وفي القديم يصح صومه، وإخراجه الفدية سواء فات بعذر أم لا ، هذا إن مات ، وأما الحي الذي تعذر صومه فإنه لا يصام عنه بلا خلاف) وكذا النذر والكفارة (فيهما القولان) قال النووي :قلت : القديم هنا أظهر

٣ – من الولي الذي يحق له أن يصوم عن الغير ؟ والولي : كل قريب (للميت وإن لم يكن وارثا) على المختار ، ولو صام أجنبي بإذن الولي (أي القريب صح ، لا مستقلا (بغير إذن القريب فلا يصح) في الأصح (ومقابله يصح)

٤ – إن مات وعليه صلاة أو اعتكاف هل يقضى عنه ؟ ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل عنه (ذلك) ولا فدية ، وفي الاعتكاف قول (أنه يعتكف عنه وليه وفي رواية عن الشافعي أنه يطعم عن كل يوم بليلته مد طعام) والله أعلم

٥ – فدية الصوم هل هي واجبة وما مقدارها ؟ الأظهر : وجوب المد على من أفطر (في رمضان أو نذر نذره)للكِبَرِ (فصار يلحقه بالصوم مشقة ، وكذا المرض لا يرجى برؤه ، ومقابل الأظهر لا يجب

٦ – هل تفطر الحامل والمرضع وهل عليهما فدية ؟ وأما الحامل والمرضع (فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو الولد ، وأما القضاء والفدية) فإن أفطرتا خوفا على نفسيهما (ولو مع الولد من حصول ضرر بالصوم) وجب القضاء بلا فدية ، أو (خافتا) على الولد (وحده لزمتهما الفدية مع القضاء) لزمهما القضاء ، وكذا الفدية في الأظهر (وإن كانتا مسافرتين أو مريضتين ، ومقابل الأظهر لا تلزمهما ، وقيل تجب على المرضع دون الحامل) والأصح : أنه يلحق بالمرضع (في إيجاب الفدية مع القضاء) من أفطر لإنقاذ (حيوان محترم) مشرف على هلاك (ومقابل الأصح لا تلزمه الفدية) لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع (فالأصح : أنه يلزمه القضاء فقط ومقابله : يلزمه مع القضاء الفدية)

٧ – إذا أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر ما عليه ؟ ومن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مُدٌ (ويأثم بهذا التأخير نعم إن جهل أو نسي انتفى الإثم لا الفدية)والأصح : تكرُّرُه (أي المد) بتكرر السنين (ومقابله لا يتكرر)

٨ – من أخر القضاء مع إمكانه فمات ما عليه ؟ و (الأصح) أنه لو أخر القضاء مع إمكانه(حتى دخل رمضان آخر) فمات أُخرج من تركته لكل يوم مدان : مد للفوات ومد للتأخير (للقضاء ، فإن صام عنه وليه وجبت فديةالتأخير فقط ومقابل الأصح يكفى مدّ واحد)

٩ – لمن تعطى الفدية ؟ ومصرف الفدية : الفقراء أو المساكين (دون بقية الأصناف) وله صرف أمداد إلى شخص واحد (والمد الواحد لا يجوز صرفه لاثنين)

١٠ – ما جنس الفدية ؟ وجنسها (أي الفدية) : جنس الفطرة (ونوعها وصفتها)

فصل في موجب كفارة الصوم

١ – على من تجب كفارة الصوم ؟ تجب الكفارة (مع التعزير على المكلف) بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أَثِمَ به بسبب الصوم (ولا شبهة ، فلا كفارة على غير البالغ بالجماع ، ولا على من شك في النهار ، هل نوى ليلا أم لا ثم جامع في حال الشك ثم تذكر أنه نوى فإنه يبطل صومه ، ولا كفارة للشبهة)

٢ – هل على الناسي كفارة ؟ ولا كفارة : على ناس (إذ لا إفساد فيه)

٣ – إذا أفسد صوم نذر أو نفل هل عليه كفارة ؟ و لا (كفارة على) مفسد غير رمضان (ولو قضاء لو نذرا)

٤ – من أفسد صومه بغير جماع هل عليه كفارة ؟ أو (أفسد صومه) بغير جماع (كالأكل والشرب فلا كفارة)

٥ – هل على المسافر المفطر إذا جامع كفارة ؟ ولا (كفارة على) مسافر جامع بنية الترخص (لأنه لا يأثم به) وكذا بغيرها (أي النية ، وإن قلنا يأثم لا كفارة للشبهة) في الأصح (ومقابله تلزمه)

٦ – هل على من جامع وهو يظن أنه ليلا فبان خلافه كفارة ؟ ولا (كفارة) على من ظن الليل فبان (جماعه) نهارا (لأنه لا يأثم)

٧ – من أكل ناسيا فظن أنه أصبح مفطرا فجامع هل عليه كفارة ؟ ولا (كفارة على) من جامع بعد الأكل ناسيا وظن أنه أفطر به (أي بالأكل ناسيا) وإن كان الأصح بطلان صومه (بهذا الجماع ، أما إذا علم أنه لم يفطر بهذا الأكل ثم جامع فإنه تجب عليه الكفارة ، ومقابل الأصح : لا يبطل صومه بهذا الجماع)

٨ – من زنى ناسيا هل عليه كفارة ؟ ولا (كفارة على) من زنى ناسيا (للصوم لأنه لا يأثم بسبب الصوم بل بالزنا)

٩ – من كان مسافرا أفطر بالزنا هل عليه كفارة ؟ ولا (كفارة على) مسافر أفطر بالزنا مترخصا (لأن إثمه بالزنا لا بالصوم) "لأنه يحق له الترخص بالفطر بسبب السفر "

١٠ – على من تكون كفارة الجماع في نهار رمضان ؟ والكفارة على الزوج عنه (فقط دونها) وفي قول: عنه وعنها (أي يلزمهما كفارة واحدة ويتحملها الزوج ، وقيل: يجب على كل كفارة تامة ويتحملها الزوج) وفي قول: عليها كفارة أخرى (ولا يتحملها الزوج)

١١ – رأى الهلال وحده وجامع نهاره ولم يصوم أه البلد هل عليه كفارة ؟ وتلزم (الكفارة) من انفرد برؤية الهلال وجامع في يومه (لصدق الضابط عليه)

١٢ – إذا جامع عدة مرات في أيام متعددة هل تتعدد الكفارة ؟ ومن جامع في يومين لزمه كفارتان (سواء أكفر عن الجماع الأول أم لا)

١٣ – جامع ثم أحدث سفرا هل تسقط عنه الكفارة ؟ وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة .

١٤ – إذا جامع ثم مرض هل تسقط الكفارة ؟ وكذا المرض (أي حدوثه لا يسقط الكفرة) على المذهب .(وقيل : حدوث المرض يسقطها ، وحدوث الجنون والموت يسقطها)

١٥ – هل الكفارة تكفي أم عليه أيضا قضاء ذلك اليوم الذي أفطر به ؟ويجب معها (أي الكفارة) قضاء يوم الإفساد على الصحيح ، (ومقابله : لا يجب ، وقيل : إن كفر بالصوم لا يجب ، و إلا وجب)

١٦ – ما هي الكفارة ؟ وهي (أي الكفارة) عتق رقبة ، فإن لم يجد(ها) فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الأظهر (ومقابله : لا تستقر بل تسقط) فإذا قدر على خصلة فعلها (فهي مرتبة في الذمة)

١٧ – إذا كان الذي عليه الكفارة شديد الشوق إلى النساء هل له أن يعدل إلى الإطعام ؟ والأصح : أن له (أي الذي عليه الكفارة) العدول عن الصوم إلى الإطعام ؛ لشدة الغلمة (وهي شدة الحاجة للوقاع ، ومقابل الأصح : ليس له العدول لذلك)

١٧ – هل يجوز للمكفر الفقير صرف الكفارة على نفسه وعياله ؟ و (الأصح) أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته إلى عياله (كالزكاة ، وهذا إذا كان هو المكفر ، وأما إذا كفر غيره عنه فيجوز صرفها له ولهم)

باب صوم التطوع

١ – ما معنى التطوع ؟ التطوع : التقرب إلى الله بما ليس بفرض .

٢ – هل صوم الاثنين والخميس يدخل في صوم التطوع ؟ يسن صوم الاثنين والخميس (وجمع الاثنين : الأثانين ، وجمع الخميس : أخمساء وأخمسة ، وأخاميس)

٣ – هل يدخل فيصوم التطوع عرفة وعاشوراء ؟ و (يسن صوم يوم) عرفة (وهو تاسع ذي الحجة ويسن صومه لغير الحاج) وعاشوراء (وهو عاشر المحرم) و(صوم) تاسوعاء (وهو تاسع المحرم)

٤ – وما هي أيام البيض ؟ و (يسن صوم) أيام (الليالي) البيض (وهو اليوم الثالث عشر وتالياه ، ويسن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فإن صام الأيام البيض فقد أتى بسنتين)

٥ – هل يسن صوم ستة من شوال ؟ و (يسن صوم) ستة من شوال (ولو لمن لم يصم رمضان لعذر)

٦ – وما الأفضل التتابع في صوم ستة أيام من شوال أم لا ؟ وتتابعها (أي تتابع صوم ستة أيام من شوال) أفضل (عقب العيد ، ولو صام قضاء أو نذرا حصلت له السنة)

٧ – هل يستحب إفراد يوم الجمعة بصوم ؟ ويكره إفراد (يوم) الجمعة (بالصوم)

٨ – هل يجوز إفراد يوم السبت بصيام ؟ و (يكره) إفراد السبت (أو الأحد بالصوم ، أما جمع واحد منها مع غيره فلا يكره

٩ – متى يكره صوم الدهر ؟ وصوم الدهر (أي صوم يوم وإفطار يوم) غير (يومي) العيد و (أيام) التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق (واجب أو مستحب) ومستحب لغيره (وإن كان صوم يوم وإفطار يوم أفضل منه على ما اعتمده بعضهم .)

١٠ – هل يجوز لمن تلبس بصوم تطوع قطعه ؟ ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعهما (كذا بقية النوافل غير الحج والعمرة له قطعها ، وإن كان مكروها لغير عذر ، وأما هنا فيحرم قطعها) ولا قضاء (على من قطع التطوع)

١١ – هل يجوز لمن تلبس بقضاء لصوم واجب قطعه ؟ ومن تلبس بقضاء (لصوم عن واجب) حَرُم عليه قطعه إن كان على الفور ، وهو صوم من تعدى بالفطر (فيحرم عليه التأخير ولو بعذر السفر) وكذا (يحرم قطع القضاء) إن لم يكن على الفور في الأصح ؛ بأن لم يكن تعدى بالفطر (ومقابل الأصح : لا يحرم القطع على من ذكر ، ومثل من تعدى بالفطر في فورية القضاء ، من كان عليه صوم من رمضان ، ولم يبق من شعبان إلا ما يسعه فيجب عليه الصوم فورا ، وكذا قضاء يوم الشك فإنه على الفور على ما اعتمده المصنف)

كتاب الاعتكاف

١ – ما معنى الاعتكاف ؟ الاعتكاف لغة : أصله الحبس واللبث والملازمة على الشيء خيرا أو شرا ، وشرعا : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

٢ – ما حكم الاعتكاف ؟ هو (أي الاعتكاف) مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر (وهي منحصرة في العشر المذكور ، وتلزم ليلة بعينها ولا ينال فضلها الأكمل إلا من أطلعه الله عليها ، وقام بوظائفها ، ويسن لمن رآها أن يكتمها)

٣ – متى ليلة القدر ؟ وميل الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنها ليلة الحادي (والعشرين) أو الثالث والعشرين (منه وقال ابن عمر : إنها في جميع الشهر وقال أُبي وابن عباس : إنها ليلة سبع وعشرين)

٤ – أين يكون الاعتكاف ؟ وإنما يصح الاعتكاف في المسجد (ويصح في رحبته وسطحه) و (المسجد) الجامع (وهو ما تقام فيه الجمعة) أولى (بالاعتكاف فيه من غيره)

٥ – هل تعتكف المرأة في مسجد بيتها أو في المسجد العام ؟ والجديد : أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها، وهو المعتزل المهيأ للصلاة (والقديم يصح)

٦ – إذا نذر وعين مثلا الاعتكاف بالمسجد الحرام هل يلزم بذلك ؟ ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين (والمراد بالمسجد الحرام الذي تعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة الكعبة والمسجد الذي يطاف حولها ، وقيل : جميع الحرم)

٧ – وهل يتعين النذر في تعين مسجد المدينة المنورة والمسجد الأقصى؟ وكذا (يتعين) مسجد المدينة والأقصى (إذا عينهما الناذر في النذر : تعين) في الأظهر (ومقابله : لا يتعينان) ويقوم المسجد الحرام مقامهما ولا عكس (أي لا يقومان مقام المسجد الحرام ، لأنه أفضل منهما) ويقوم مسج المدينة مقام الأقصى ولا عكس (إذ هو أفضل)

٨ – هل يشترط اللبث في المسجد أو يكفي المرور ؟ والأصح : أنه يشترط في الاعتكاف لبثُ قدرٍ يُسمى عكوفا (أي إقامة بأن يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الصلاة ، ولا يشترط السكون بل يكفي التردد ومقابل الأصح : قوله) وقيل : يكفي المرور بلا لبث ، وقيل : يشترط مكث نحو يوم .

٩ – بما يبطل الاعتكاف ؟ ويبطل (الاعتكاف) بالجماع (من عالم ذاكر سواء جامع في المسجد أم خارجه عند قضاء حاجته)

١٠ – هل القُبلة والملامسة تبطل الاعتكاف ؟ وأظهر الأقوال ك أن المباشرة بشهوة (فيما دون الفرج) كلمس وقُبلة ، تبطله (أي الاعتكاف)إن أنزل ، وإلا فلا (تبطله ، ومقابل الأظهر تبطله مطلقا)

١١ – لو جامع وهو معتكفا ناسيا هل يبطل اعتكافه ؟ ولو جامع ناسيا (المعتكف) فكجماع الصائم (فلا يضر)

١٢ – هل يضر الاعتكاف الطيب والتزين ؟ ولا يضر التطيب والتزين (وغير ذلك من دواعي الجماع ، ولا تكره له الصنائع في المسجد ما لم يكثر منها) و (لا يضره) الفطر ، بل يصح اعتكاف الليل وحده (واعتكاف العيد والتشريق)

١٣ – لو نذر أن يعتكف وهو صائم هل يلزمه الاعتكاف مع الصوم ؟ ولو نذر اعتكاف يوم هو فيه صائم لزمه (الاعتكاف يوم صومه) ولو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا لزماه (أي الاعتكاف والصوم) والأصح : وجوب جمعهما (ومقابل الأصح: لا يجب جمعهما)

١٤ – هل عليه نية ؟ ويشترط (على جهة الركنية) نية الاعتكاف (في ابتدائه) وينوي في (الاعتكاف) المنذور الفرضية .

١٥ – إذا أراد أن يعتكف ولم يعين مدة محددة هل تكفيه نيته ؟ وإذا أطلق (ولم يعين مدة) كفته (هذه النية) نيته وإن طال مكثه ، لكن لو خرج وعاد احتاج إلى الاستئناف (لنية الاعتكاف ، إن لم يعزم عند خروجه على العود للاعتكاف فإن عزم كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية)

١٦ – إذا نوى يوم وخرج في أثنائه هل يكمل أو يستأنف ؟ ولو نوى مدة (أي الاعتكاف مدة كيوم) فخرج فيها (من المسجد)وعاد (إليه)فإن خرج لغير قضاء الحاجة (من البول والغائط) لزمه الاستئناف (للنية إن أراد الاعتكاف ولو لم يطل الزمن ومثل ذلك ما إذا نوى نذر مدة غير معينة ولم يشترط تتابعها ثم دخل المسجد ونوى الاعتكاف بقصد وفاء نذره ثم خرج فيفصل في خروجه هذا التفصيل فيقال إن خرج لقضاء الحاجة لزمه الاستئناف) أو (خرج) لها فلا (يلزمه الاستئناف وإن طال زمن الحاجة) وقيل : إن طالت مدة خروجه استأنف (النية) وقيل : لا يستأنف مطلقا (طالت المدة أو لم تطل)

١٧ – لو نذر مدة متتابعة فخرج في أثنائها هل يعيد استئناف النية ؟ ولو نذر مدة متتابعة (كأن نذر أياما معينة وشرط فيها التتابع)فخرج لعذر لا يقطع التتابع (من الأعذار الآتية كحيض وعاد) لم يجب استئناف النية (عند العود وتجب المبادرة بالعود عند زوال العذر و إلا تعذر البناء) وقيل : إن خرج لغير الحاجة وغسل الجنابة (وكذا مما لا غنى له عنه ويستحي من فعله بالمسجد كالأكل) وجب (استئناف النية)

١٨ – ماهي شروط صفات المعتكف ؟ وشرط المعتكف : الإسلام (فلا يصح من كافر) والعقل (فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل) والنقاء عن الحيض والجنابة (فلا يصح من الحائض والجنب)

١٩ – هل يبطل الاعتكاف بالردة ؟ ولو ارتد المعتكف أو سكر (متعديا) بطل (اعتكافه) والمذهب : بطلان ما مضى من اعتكافهما المتتابع (وفساد البناء عليه ، فلا بد من استئنافه ، وقيل : لا يبطل)

٢٠ – لو طرأ إغماء على المعتكف هل يبطل ما مضى ؟ ولو طرأ جنون أو إغماء لم يبطل ما مضى (من الاعتكاف المتتابع) إن لم يخرج (من المسجد وكذا إن أخرج لمشقة ضبطه فيه) ويحسب زمن الإغماء م الاعتكاف (المتتابع) دون (زمن) الجنون (فلا يحسب منه) أو (طرأ) حيض (أو نفاس) وجب (عليها) الخروج (من المسجد) وكذا الجنابة (غير المفطرة أما هي فتقطع التتابع فيجب لها الخروج) إن تعذر الغسل في المسجد فلو أمكن (الغسل فيه) جاز الخروج ، ولا يلزم ، ولا يحسب زمن الحيض ، ولا الجنابة .(من الاعتكاف ، وإن كانا لا يقطعان التتابع)

فصل في حكم الاعتكاف المنذور

١ – هل يلزم بالتابع إذا نذر مدة متتابعة ؟ إذا نذر مدة متتابعة لزمه (التتابع إن صرح به)

٢ – هل يجب التتابع بلا شرط ؟ والصحيح : أنه لا يجب التتابع بلا شرط (فلو نذر أن يعتكف أسبوعا جاز أن يعتكفه متفرقا ، ومقابل الصحيح : يجب) و (الصحيح) أنه لو نذر يوما لم يجز تفريق ساعاته (ومقابله : يجوز ، ومحل الخلاف إذا لم يعين اليوم ، فإن عينه لم يجز التفريق قطعا)

٣ – إذا عين أسبوعا للاعتكاف بعينه وفاته التتابع هل يلزمه التتابع في القضاء ؟ و (الصحيح) أنه لو عين مدة كأسبوع (عينه)وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء (ومقابل الصحيح لا يلزمه) وإن لم يتعرض له (أي التتابع) لم يلزمه في القضاء (جزما)

٤ – هل يجوز أن يشترط في نذره ؟ وإذا ذكر التتابع (في نذره) وشرط الخروج لعارض (مباح) صح الشرط في الأظهر (بأن شرط الخروج لأمر مخصوص كعيادة المرضى خرج له دون غيره ، وإن شرط الخروج لكل شغل يعرض له خرج لكل مهم ديني كالجمعة ، والجماعة ، أو دنيوي كلقاء السلطان ، ومقابل الأظهر : يلغو الشرط ، ولو شرط الخروج لعارض محرم كسرقة فسد نذره)

٥ – هل عليه تدارك زمن العرض المصروف إليه ؟ والزمان المصروف إليه (أي العارض المذكور)لا يجب تداركه إن عين المدة كهذا الشهر ، و إلا (بأن لم يعين مدة كشهر) فيجب (تدارك هذا الزمان

٦ – إذا خرج بلا عذر هل ينقطع التتابع ؟ وينقطع التتابع بالخروج بلا عذر (وإن قل زمنه)

٧ – هل يضر إن أخرج رأسه أو ذهب لقضاء الحاجة ؟ ولا يضر إخراج بعض الأعضاء (كرأسه) ولا الخروج لقضاء الحاجة (ويجوز أن يتوضأ عقب قضائها خارج المسجد) ولا يجب فعلها في غير داره (كسقاية المسجد) ولا يضر بعده (أي داره) إلا أن يفحش (بأن يذهب أكثر الوقت في التردد إليها) فيضر في الأصح (ومقابله لا يضر الفحش)

٨ – ذهب لقضاء الحاجة وفي طريقه عاد مريض هل يضر التتابع ؟ ولو عاد مريضا في طريقه (لقضاء الحاجة) لم يضر ما لم يطل وقوفه أو يعدل عن طريقه (فإن طال الوقوف أو عدل عن الطريق ضرّ)

٩ – هل ينقطع التتابع بسبب مرض يحوجه للخروج ؟ ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج (بأن يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم ، أو يخاف على المسجد من التلويث)

١٠ – نوت مدة طويلة قد يدخله حيض فهل يقطع التتابع ؟ ولا (يقطع التتابع) بحيض إن طالت مدة الاعتكاف (بأن كانت لا تخلو عنه غالبا) فإن كانت (المدة) بحيث تخلو عنه (أي الحيض) انقطع (التتابع) في الأظهر (ومقابله ك لا ينقطع)

١١ – إذا خرج من المسجد ناسيا هل ينقطع التتابع ؟ ولا (ينقطع التتابع) بالخروج (من المسجد) ناسيا على المذهب (كما لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا وقيل : ينقطع)

١٢ – هل ينقطع التتابع للمؤذن الذي يصعد إلى المنارة المنفصلة عن المسجد ؟ المنارة : أي المأذنة ، ولا (ينقطع التتابع) بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة عن المسجد (قريبة منه) للأذان في الأصح (ومقابله ينقطع مطلقا ، وقيل : يجوز للراتب وغيره)

هل يقضي الأوقات التي خرج بها بعذر ؟ ويجب قضاء أوقات الخروج (من المسجد) بالأعذار (السابقة التي لا تقطع التتابع) إلا أوقات قضاء الحاجة (ونحوها مما يطلب له الخروج ، ولم يطل زمنه كغسل جنابة ، وأذان راتب ن فلا يجب قضاؤها)

كتاب الحج

١ – ما معنى كلمة الحج ؟ لغة : القصد إلى من يعظم ، وشرعا : قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه .

٢ – ما حكم الحج ؟ هو فرض ، (أي مفروض وهو من أركان الدين يكفر جاحده ولا يجب في العمر إلا مرة " وقد يجب زيادة لعارض كالنذر والقضاء أو لدخول مكة على قول (روضة ٢٨٩/١)

٣ – ما حكم العمرة ؟ وكذا العمرة (فرض :المجموع ٢٤٣/٧) في الأظهر (ومقابله أنها سنة ،وهي"العمرة" لغة الزيارة ، وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ، ولا يغني عنها الحج ، وإن اشتمل على أركانها)

٤ – ما شرط صحة الحج والعمرة ؟ وشرط صحته (أي ما ذكر من الحج والعمرة) : الإسلام (فلا يصح من كافر أصلي أو مرتد ، ولا يشترط التكليف)

٥ – من يحرم عن الصبي الصغير ؟ فللولي (ولو وصيا أو قيما) أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز (وكذا عن المميز ، وإنما غير المميز ليس لإحرامه طريق إلا إحرام الولي عنه ، وأما المميز فيجوز للولي أن يحرم عنه وأن يأذن له في الإحرام)

٦ – من يحرم عن المجنون ؟ و (يحرم عن)المجنون (ويلزم الولي فعل ما لا يتأتى منهما " أي الصبي والمجنون"مستصحبا لهما فيطوف بهما ويسعى بهما ويلزم أن يكونا في الطواف متوضئين)

٧ – ممن يصح مباشرة الحج والعمرة ؟ وإنما تصح مباشرته من المسلم المميز (ولو صغيرا ورقيقا)

٨ – متى يقع فعله عن حجة الإسلام ؟ وإنما يقع عن حجة الإسلام (وعمرته) بالمباشرة إذا باشره المكلف (أي البالغ العاقل) الحر (فمباشرة الصبي والرقيق ، وإن كانت صحيحة لكن لا تجزيء عن حجة الإسلام) فيجزيء حج الفقير (المكلف الحر) دون (حج) الصبي والعبد (إذ كملا "كملا بالبلوغ أو الحرية" بعده " انتهاء الحج أوالعمرة" فإن كملا قبل الوقوف أو في أثنائه أجزأهما ، ويعيدان السعي إن سبق سعيهما "الوقوف"

٩ – ما هي شروط وجوبه ؟ وشرط وجوبه (أي ما ذكر من الحج والعمرة) : الإسلام والتكليف والحرية والاستطاعة (فلا يجب على الكافر نعم المرتد إذا استطاع في حال ردته استقر في ذمته ، ولا غير المكلف ، ولا على من فيه رق ، ولا على غير المستطيع .)

١٠ – ما هي الاستطاعة ؟ الاستطاعة وهي نوعان : أحدهما استطاعة مباشرة (بنفسه) ولها شروط ، والثاني : استطاعة تحصيل الحج بغيره .

١١ – ماهي شروط الاستطاعة بنفسه ؟ الشروط (الاستطاعة بنفسه المباشرة) أحدها :وجود الزاد ،الثاني : وجود الراحلة ، الثالث : أمن الطريق ، الرابع : أن يثبت على الراحلة .

١٢ – ما حدود وجود الزاد ؟ وجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة (أي كلفة) ذهابه (لمكة) وإيابه (أي رجوعه منها إلى بلده، وإن لم يكن له فيها أهل) وقيل : إن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة لم تشترط نفقة الإياب (والواو في العشيرة بمعنى (أو) فيكفي أحدهما) فلو كان يكسب (كل يوم في سفره) ما يفي بزاده (المراد به جميع مؤنه) وسفره طويل (مرحلتان فأكثر) لم يكلّف الحج (ولو كان يكسب في يوم كفاية أيام ، وإن قصر (السفر) وهو يكتسب في يوم كفاية أيام كُلف (الحج بخلاف ما إذا كان يكسب في كل يوم ما يفي به)

١٣ – ما القصد من الراحلة ؟ (من شروط الاستطاعة) وجود الراحلة (بشراء أو استئجار) لمن بينه وبين مكة مرحلتان (ولو قدر على المشي ، والراحلة هي الناقة التي تصلح لأن ترحل ومرادهم كل ما يركب من الإبل) "ويدخل كل ما يركب من الآت حديثة للسفر"

١٤ – إذا شعر بمشقة من الراحلة فما عليه ؟ فإن لحقته مشقة شديدة (بحيث يخشى بها المرض) اشترط وجود مَحمِل (وهو الخشبة التي يركب فيها) واشترط (مع المحمل) شريك يجلس في الشق الآخر (تليق مجالسته ، فإن لم يجد لم يلزمه النسك)

١٥ – إذا كان بين المكلف ومكة أقل من مرحلتين وهو قوي على المشي هل يلزمه الحج ؟ ومن بينه وبينها (أي مكة) دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج ، فإن ضعف فكالبعيد .

١٦ – هل يشترط في الزاد والراحلة أن تكون فاضلتان عنه ؟ ويشترط كونه الزاد والراحلة فاضلين عن دينه (الحال والمؤجل) ومؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه (والمؤنة تشمل النفقة والكسوة ، والخدمة والسكن وكل ما يلزم) والأصح : اشتراط كونه (أي ما ذكر) فاضلا عن مسكنه وعبد يحتاج إليه لخدمته (لمنصب أو كبر وكذا عن كتب علم ، والحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب فمن معه نقد يمكنه أن يحج منه ، ولكن يحتاجه للزواج عدّ مستطيعا وطولب بالحج ، وإن كان الأفضل صرفه في الزواج لخائف العنت ، ومقابل الأصح : لا يشترط أن يكون ذلك فاضلا عن كل ما ذكر)

١٧ – هل يصرف مال تجارته للراحلة والزاد ؟ و (الأصح) أنه يلزمه صرف مال تجارته إليهما (أي الزاد والراحلة ، كما يلزم من له مستغلات يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها في الحج)

١٨ – هل عليه أن يتأكد من أمن الطريق ؟ (من شروط الاستطاعة) أمن الطريق (ولو ظنا) فلو خاف (في طريقه) على نفسه أو ماله (ولو يسيرا والمراد بالمال ما كان للنفقة والمؤن أما إذا كان مال تجارة وكان الخوف لأجله بعذر فإذا خاف) سبعا أو عدوا أو رصديا (وهو من يرقب من يمر ليأخذ منه مالا كالمكاسين) ولا طريق (للحج) سواه (أي سوى الطريق المخيف) لم يجب الحج (عليه) والأظهر : وجوب ركوب البحر (لمن لا طريق له غيره ولو امرأة) إن غلبت السلامة (في ركوبه فإن غلب الهلاك ، أو استوى الأمران لم يجب ، ومقابل الأظهر لا يجب مطلقا ، وقيل : يجب مطلقا ، وقيل ك يجب على الرجل دون المرأة)

١٩ – هل عليه أن يستأجر من يحميه في الطريق إلى الحج ؟ و (الأظهر) تلزمه البذرقة (البذرقة : الخفير ، والخفارة: يعني إذا وجد من يخفره ، ويأخذ منه أجرة المثل ، ويأتي معه ، وجب عليه استئجاره ويكون من أهل الطريق) (ومقابل الأظهر : لا يلزمه ذلك)

٢٠ – إذا وجد الماء والزاد بأكثر من ثمن المثل هل يلزمه النسك ؟ ويشترط : وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل (فإن لم يوجدا أو أحدهما أو وجد بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك)

٢١ – ما المقصود بثمن المثل للزاد والراحلة ؟ وهو (أي ثمن المثل) القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان (وإن غلت الأسعار ، ويجب حمل الزاد والماء على حسب الاعتياد)

٢٢ – هل يجب وجود علف للدابة على الطريق "أو محطات البترولية للسيارات والآلات الحديثة " ؟ و(يشترط وجود) علف الدابة في كل مرحلة (ولا يكلف حمل ما يكفيها جميع الطريق ولكن على حسب الاعتياد مثل الماء والزاد)

٢٣ – هل تحج المرأة بلا محرم ؟ و (يشترط) في المرأة ك أن يخرج معها زوج ، أو محرم (لها) أو نسوة ثقات (واكتفى بعضهم بامرأتين وهذا شرط للوجوب ، وأما جواز السفر لأداء حجة الإسلام فالشرط أمنها لوحدها ، وأما حج التطوع

، وكذا غيره من الأسفار فلا بد من وجود محرم أو زوج.) والأصح : أنه لا يشترط وجود محرم لإحداهن (أي النسوة ، ومقابله : يشترط)

٢٤ – هل عليها أجرة المحرم أم لا؟ و(الأصح) أنه يلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج إلا بها (إذا كانت أجرة المثل ، ولا يجوز لها الخروج ولو للفرض إلا بإذن الزوج)

٢٥ – من لا يثبت على الراحلة لكبر السن هل عليه الحج ؟ (ومن شروط الاستطاعة) أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة (فمن لم يثبت لكبر أو غيره انتفت عنه استطاعة المباشرة)

٢٦ – هل على الأعمى حج ؟ وعلى الأعمى الحج إن وجد قائدا ، وهو كالمحرَم في حق المرأة (فيأتي فيه ما مرّ)

٢٧ – هل على المحجور لسفه أو غيره حج ؟ والمحجور عليه لسفه أو غيره (فيجب عليه النسك) لكن لا يُدفع المال إليه ، بل يخرج معه الولي ، أو ينصب شخصا له (ثقة ينوب عن الولي ، وأجرته كأجرة من يخرج من مع المرأة)

٢٨ – هل يحج عمّن مات وفي ذمته حج ؟ النوع الثاني (من الاستطاعة) ك استطاعة تحصيله (أي الحج) بغيره ، فمن مات وفي ذمته حج (بأن تمكن فعله بعد الاستطاعة ومات ولم يفعل) وجب الإحجاج عنه من تَرِكته (فإن لم يخلف تركة لم يجب على أحد أن يحج عنه)

٢٩ – هل على المريض المعضوب العاجز حج ؟ والمعضوب (وهو: المأيوس من قدرته على الحج بنفسه) وهو العجز عن الحج بنفسه (لكبر أو زمانة مثلا) إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه (الحج بها ولو لم يجد إلا أجرة من يمشي لزمه استئجاره) ويشترط كونها (أي الأجرة) فاضلة عن الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه ، لكن لا تشترط (أن تكون فاضلة عن) نفقة العيال ذهابا وإيابا (إذ هو لم يفارقهم)

٣٠ – إذا الولد بذل المال لأجرة الحج عن والده هل يلزم الوالد القبول ؟ ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح (للمنة ، ومقابل الأصح : يجب)

٣١ – لو بذل الولد أو أجنب الطاعة بالحج عن الوالد هل على الأب أن يقبل ؟ ولو بذل الولد الطاعة (بأن يحج بنفسه) وجب قبوله (بالإذن له في ذلك) وكذا الأجنبي (لو بذل الطاعة) في الأصح (ومقابله : لا يجب في الأجنبي ، وسائر الأقارب في بذل الطاعة كالأجنبي ، ومحل اللزوم ؛ إذا وثق بهم ، ولم يكن عليهم حج ، ولو نذرا ، وكانوا ممن يصح منهم في فرض حجة الإسلام ولم يكونوا معضوبين)

باب المواقيت

١ – ما معنى كلمة المواقيت ؟ المواقيت جمع ميقات ، والمراد به هنا زمان العبادة ومكانها .

٢ – متى وقت الحج ؟ وقت إحرام الحج ؛ شوال وذو القعدة ، وعشر ليال من ذي الحجة ، وفي ليلة النحر (وهي العاشرة) وجهٌ (أنها ليست من وقته)

٣ – هل يجوز أن يحرم بالحج في غير وقته ؟ فلو أحرم به (أي الحج) في غير وقته انعقد عمرة (تجزيء عن عمرة الإسلام) على الصحيح (ومقابله : لا ينعقد بل يتحلل بعمل عمرة ولا تجزيء عن عمرة الإسلام)

٤ – هل وقت الإحرام للعمرة محدد أم مفتوح ؟ وجميع السنة وقت لإحرام العمرة (وقد يمتنع الإحرام بها في أوقات منها إذا كان محرما بعمرة أو حج)

٥ – ما هو الميقات المكاني لأهل مكة ؟ والميقات المكاني للحج في حق من بمكة (من أهلها وغيرهم) : نفس مكة ، وقيل : كل الحرم (فلو أحرم بالحج بعد مفارقة بنيان مكة لم يرجع إلا بعد الوقوف كان مسيئا على الأول دون الثاني)

٦ – ما هي مواقيت غير أهل مكة ؟ وأما غيره (وهو من لم يكن بمكة) فميقات المتوجه من المدينة : ذو الحليفة (وهو مكان على نحو عشر مراحل من مكة) و (المتوجه) من الشام ومصر والمغرب : الجحفة (وهي قرية على نحو ثلاث مراحل من مكة) ومن تهامة اليمن: يلملم (وهي موضع على مرحلتين من مكة) ومن نجد اليمن ونجد الحجاز : قرن (وهو جبل على مرحلتين من مكة) ومن المشرق (العراق وغيره) ذات عرق (وهي قرية على مرحلتين من مكة)

٧ – من أين يحرم من الطرف الأقرب لمكة أم الأبعد ؟ والأفضل : أن يحرم من أول الميقات (وهو الطرف الأبعد من مكة) ويجوز من آخره (وهو الطرف القريب من مكة)

٨ – من كان طريقه على غير ميقات ما عليه أن يفعل ؟ ومن سلك طريقا لا ينتهي إلى ميقات (من تلك المواقيت) فإن حاذى ميقاتا (منها يمنة أو يسرة) أحرم من محاذاته ، أو (حاذى) ميقاتين (كان طريقه بينهما) فالأصح : أنه يحرم من محاذاة أبعدهما (من مكة وهو الذي يحاذيه قبل محاذاة الآخر أما لو حاذاهما معا فإنه يحرم من موضع المحاذاة) وإن لم يحاذ (ميقاتا) أحرم على مرحلتين من مكة.

٩ – من كان مسكنه خارج الحرم وقبل الميقات من أين يحرم ؟ ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه (فلا يجاوزه حتى يحرم)

١٠ – من تجاوز الميقات ثم أراد نسكا هل يعود للميقات ؟ ومن بلغ ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده (بعد مجاوزته) فميقاته موضعه (ولا يكلف العود إلى الميقات)

١١ – هل يجوز تجاوز الميقات لمن يريد نسكا ؟ وإن بلغه (أي وصل إلى الميقات) مريدا (نسكا) لم تجز مجاوزتهبغير إحرام ، فإن فعل (بأن جاوزه) لزمه العود ليحرم منه (أو من مسافته من ميقات آخر والواجب هو العود لا تأخير الإحرام فله أن يحرم ثم يعود) إلا إذا ضاق الوقت ، أو كان الطريق مخوفا (فلا يلزمه العود بل يريق دما) فإن لم يعد (لعذر أو غيره) لزمه دم (وشرط لزومه أن يحرم بعمرة مطلقا أو يحج في تلك السنة فلو جاوز مريدا للنسك ثم مات ولم يحرم بشيء لا دم عليه) وإن أحرم (بعد مجاوزته الميقات) ثم عاد فالأصح : أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم (أي تبين أنه لم يجب)و إلا (بأن عاد بعد تلبسه ولو بطواف قدوم) فلا (يسقط)

١٢ – من فاته الميقات من أين يحرم ؟ والأفضل (لمن فوت الميقات) : أن يحرم من دويرة أهله ، وفي قول (الأفضل الإحرام) : من الميقات ، قال النووي : قلت: الميقات (أي الإحرام منه) أظهر وهو الموافق للأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

١٣ – من أين ميقات العمرة ؟ وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم : ميقات الحج .

١٤ – وميقات أهل مكة للعمرة ؟ و (ميقات) من بالحرم (مكي أو غيره) يلزمه الخروج إلى أدنى الحل ، ولو بخطوة (من أي جهة) فإن لم يخرج وأتى بأفعال العمرة (بعد إحرامه بها في الحرم) أجزأته (عن عمرته الواجبة) في الأظهر ، (ومقابله لا تجزئه) و (لكن) عليه دم ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب (والمراد بالسقوط عدم الوجوب

١٥ – أي ميقات أفضل ؟ وأفضل بقاع الحل (للمعتمر) الجعرانة (بينها وبين مكة ستة فراسخ) ثم التنعيم (بينه وبين مكة فرسخ) ثم الحديبة (بينها وبي مكة ستة فراسخ)

باب الإحرام

١ – هل يجب أن يعين ما ينوي أن ينسكه ؟ ينعقد (الإحرام) معينا ، بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ، و(ينعقد) مطلقا ؛ بأن لا يزيد على (لفظ) نفس الإحرام (بأن ينوي الدخول في النسك) والتعين أفضل ، وفي قول : الإطلاق (أفضل)

٢ – ما المقصود بكلمة الإحرام ؟الإحرام وهو الدخول في النسك والتلبس به ويطلق على النية التي يدخل بها فيه .

٣ – إن أطلق نيته في أشهر الحج إلى أي النسكين تصرف ؟ فإن أحرم (إحراما) مطلقا في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما شاء من النسكين أو إليهما (معا) ثم اشتغل بالإعمال .

٤ – إن أطلق نيته في غير أشهر الحج إلى أي النسكين تصرف ؟ وإن أطلق في غير أشهره (أي الحج) فالأصح : انعقاده عُمرة ن فلا يصرفه إلى الحج في أشهره (ومقابل الأصح ينعقد مبهما فله صرفه إلى العمرة ، وبعد دخول أشهر الحج إلى النسكين أو أحدهما)

٥ – هل له أن يحرم كأحرام فلان وهو لا يدري ما نوى حتى يسأله ؟ وله أن يحرم كإحرام زيد (كأن يقول أحرمت كإحرامه) فإن لم يكن زيد محرما انعقد إحرامه مطلقا وقيل : إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد ، وإن كان زيد محرما انعقد إحرامه كإحرامه ، (من تعين أو إطلاق ويتميز في المطلق) فإن تعذر معرفة إحرامه (ومراده بالتعذر ما يشمل التعسر حتى يدخل ما لو جهل حاله) بموته (أو غيبته البعيدة) جعل نفسه قارنا (بأن ينوي القران) وعمل أعمال النسكين (حتى يتيقن الخروج مما دخل فيه)

فصل في ركن الإحرام (فيما يطلب للمحرم)

١ – هل يتلفظ بالنبة ؟ المحرم (أي مريد الإحرام) ينوي (بقلبه دخوله فيما يريد من النسك ، ثم يتلفظ بما نواه فيقول ك نويت الحج مثلا)

٢ – هل يلبي بلا نية ؟ (بعد النية) يلبي (فيقول لبيك اللهم لبيك ... ألخ ولا يسن ذكر ما أحرم به في غير التلبية الأولى) فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه ، وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح (ومقابله لا ينعقد)

٣ – ما هي الأعسال المسنونة في الحج ؟ ويسن : الغسل للإحرام (أي لإرادته ولو للحائضوالصبي ، ويسن لمريده إزالة الأوساخ والشعور) فإن عجز (عن الغسل لفقد الماء أو المرض أو لجراحة أو برد ونحوها) تيمم ، و(يسن الغسل) لدخول مكة (ولو حلالا) و (يسن أيضا) للوقوف بعرفة (بعد الزوال) و(يسن الغسل للوقوف) بمزدلفة (ويدخل وقته بعد نصف ليلة النحر والوقوف بها يكون) غداة النحر (أي بعد فجره)و (يسن الغسل) في (كل يوم من) أيام التشريق (الثلاثة بعد الزوال) للرمي .

٤ – هل يجوز التطيب للمحرم قبل البدء بالنسك ؟ و (يسن لمريد الإحرام) أن يطيب بدنه للإحرام (رجلا كان أو امرأة) وكذا (يسن أن يطيب) ثوبه (من إزار ورداء) في الأصح (ومقابله : المنع في الثوب)

٥ – إذا دام أثر الطيب الذي تطيب به قبل الإحرام إلى ما بعده هل يجوز ذلك ؟ ولا بأس باستدامته (أي الطيب) بعد الإحرام

٦ – هل يجوز بطيب له جرم يبقى بعد الإحرام ؟ لا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح (ومقابله لا يلزمه)

٧ – هل تخضب المرأة يديها ؟ و (يسن)أن تخضب المرأة للإحرام يديها (إن لم تكن محدة)

٨ – هل يتجرد الحاج من كل ثيابه المخيطة ؟ ويتجرد الرجل (وجوبا) لإحرامه عن مخيط الثياب (وكذا عن كل محيط كاللبد والخف)

٩ – ما يلبس المحرم ؟ و (يسن أن) يلبس إزارا ورداء أبيضين ، و(أن يلبس) نعلين

١٠ – بعد لبسه للإحرام ما يفعل ؟ و (يسن أن) يصلي ركعتين (للإحرام قبله)

١١ – هل يحرم من الميقات أو بعد أن ينطلق منه؟ ثم الأفضل ك أن يحرم إذا انبعثت (أي استوت) به راحلته ٠قائمة) او (يحرم إذا) توجه لطريقه ماشيا ، وفي قول : يحرم عقب الصلاة (جالسا)

١٢ – هل يستحب الإكثار من التلبية ؟ ويستحب إكثار التلبية ورفع صوته بها في دوام إحرامه ، وخاصة عند تغاير الأحوال ن كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة .

١٣ – هل يستحب التلبية في طواف القدوم ؟ ولا يستحب (التلبية) في طواف القدوم ، وفي القديم : تستحب فيه (وفي السعي بعده لكن) بلا جهر

١٣ – ما لفظ التلبية ظ ولفظها : لبيك (ومعناها : أنا مقيم في طاعتك إقامة بعد إقامة) اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك .

١٤ – هل يقول شيئا آخر ؟ وإذا رأى ما يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

١٥ – إذا فرغ من التلبية ما يقول ؟ وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ن وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه ، واستعاذ به من النار (ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب دينا ودنيا)

باب دخول مكة

١ – هل يدخل مكة أولا ام يذهب إلى عرفة ؟ الأفضل ك دخول قبل الوقوف (إذا لم يخش فوته)وأن يغتسل داخلها (هو ، فاعل يغتسل ، أي الآتي) من طريق المدينة بذي طوى (واد بمكة ، وأما الآتي من غير تلك الطريق كاليمن فيغتسل من نحو تلك المسافة)

٢ – من أين يدخل مكة ؟ و (أن) يدخلها (أي مكة) من ثنية كداء (وهي الثنية العليا موضع بأعلى مكة ، وإن لم تكن بطريقة)

٣ – ما يقول إذا أبصر البيت الحرام ؟ و (أن) يقول إذا أبصر البيت : اللهم ح زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أواعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا ، اللهم؛ أنت السلام (أي ذو السلامة من النقصان) ومنك السلام (أي من أكرمته بالسلام فقد أسلم) فحينا ربنا بالسلام (أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات)

٤ – من أي باب يدخل الحرم ؟ ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة (وإن لم يكن بطريقه) ويبدأ (أول دخوله المسجد قبل تغير ثيابه وغيره) بطواف القدوم (إلا إذا خاف فوت مكتوبة أو جماعة ، ويسن للمرأة غير البرزة أن تؤخره إلى الليل)

٥ – على من يسن طواف القدوم ؟ ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف (أما الحاج بعد الوقوف والمعتمر فقد دخل وقت طوافهما المفروض ، ويسن أيضا للحلال القادم) ومن قصد مكة لا لنسك استحب أن يحرم بحج أو عمرة (إن كان في أشهره) وفي قول : يجب ، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد (فلا يجب)

فصل فيما يطلب في الطواف من واجبات وسنن

١ – هل يصح الطواف إذا أنقص من واجباتها ؟ للطواف بأنواعه واجبات وسنن(فلا يصح بدونها ولو كان الطواف نفلا) .

٢ – هل يصح الطواف إذا أنقص من سننها ؟ وسنن الطواف إذا أنقصها يصح الطواف من دونها ؟

٣ – ماهي شروط صحة الطواف ؟ أما الواجبات فيشترط (لصحته ثمانية : وهي الستر والطهر وجعل البيت عن اليسار والبداءة بالحجر وكونه سبعا وكونه في المسجد وعدم صرفه لغيره ونيته إن استقل وهي التي ذكر المصنف بعضها بقوله)

٤ – ما حدّ ستر العورة ؟ ستر العورة (كسترها في الصلاة)

٥ – هل يجب أن يكون طاهرا الطائف في البيت الحرام من الحدث والنجس ؟ (يشترط) طهارة الحدث والنجس (في الثوب والمكان والبدن نعم يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسة في المطاف)

٦ – إذا أحدث في الطواف هل يبني أو يستأنف ؟ فلو أحدث فيه (عمدا) توضأ وبنى ، وفي قول : يستأنف .

٧ – من أي جهه يطوف ؟ وأن يجعل البيت عن يساره .

٨ – من أين يبدأ الطواف؟ مبتدئا بالحجر الأسود ، محاذيا له في مروره بجميع بدنه (بأن لا يتقدم جزء من شقه الأيسر على جزء من الحجر وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ن ويقف على جانب الحجر ، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ، ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلا إلى جهة يمينه ، حتى يقرب من مجاوزة الحجر ، فإذا قرب انفتل وجعل البيت على يساره .)

٩ – إذا بدأ الطواف من قبل الحجر هل يجوز ؟ فلو بدأ بغير الحَجر لم يحسب (ما طافه قبله) فإذا انتهى إليه ابتدأمنه (وحسب له الطواف من حينئذ فيكون مستحضرا للنية إذا كانت عليه ، ويشترط خروج بدنه عن جميع البيت) ١٠ – إذا أدخل يده فوق الشاذروان أودخل من جهة الحِجرِ إلى الجهة الثانية هل يصح طوافه ؟ ولو مشى على الشاذروان (وهو ظاهر في جوانب البيت فإذا قبل الحجر كانت رأسه في هواء جزء منه فيلزمه أن يقر قدميه حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما) أو مس الجدار في موازاته (أي الشاذروان) أو دخل من إحدى فتحتي الحِجر (بكسر الحاء وإسكان الجيم) وخرج من الأُخرى ، لم تصح طوفته (في تلك المسائل) وفي مسألة المسِ وجهٌ (بصحة الطواف لأن معظم بدنه خارج)

١١ – كم عدد الأشواط ؟ و (يشترط) أن يطوف سبعا (من الطوفات ويشترط أن يكون الطواف) داخل المسجد (وإن وسع ولو على سطحه فلا يصح حوله)

١٢ – هل يشترط استلام الحَجَر الأسود ؟ و(يشترط أن) يستلم الحَجر (أي يلمسه بيده) أوّل طوافه ويقبله (ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف) ويضع (بعد ذلك) جبهته عليه ، فإن عجز (عن التقبيل والوضع) استلم ، فإن عجز (عن استلامه) أشار بيده (أو بشيء فيها) ويُراعِي ذلك (كله) في كل طوافه ، ولا يقبل الركنين الشاميين (وهما اللذان عند الحِجر بكسر الحاء) ولا يستلمهما (بيده)

١٣ – هل يستلم الركن اليماني ويقبله أيضا ؟ ويستلم (الركن) اليماني ولا يُقبله .

١٤ – ماذا يقول أوّل طوافه ؟ و(يسن) أن يقول أوّل طوافه : باسم الله والله أكبر ، اللهم ؛ إيمانا بك ، وتصديقا بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم .

١٥ – هل يدعو أمام باب الكعبة ؟ وليقل (ندبا) قُبالة الباب ك اللهم ؛ البيت بيتك ، والحرم حرمك ، والأمن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار (ويشير بذلك إلى نفسه)

١٦ – ما يدعو بين اليمانيين ؟ و(يدعو) بين اليمانييم : اللهم ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

١٧ – هل يدعو في طوافه كله ؟ وليدع (في جميع طوافه) بما شاء ، ومأثور الدعاء (أي المنقول منه) أفضل من القراءة ، وهي أفضل من غير مأثوره (ويسن الإسرار بالذكر والقراءة)

١٨ – هل يرمل في كل أشواط الطواف ؟ و (يسن) يرمل (الذَكَر) في الأشواط الثلاثة الأُوَل (كلها) بأن يُسرع مشيه مقاربا خطاه ، ويمشي في الباقي (على هينته)

١٩ – هل يرمل في كل طواف فرضا كان أو نفلا؟ ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي (مشروع وهو طواف القدوم والركن) وفي قول (يختص) بطواف القدوم (فلا يكون في طواف وداع)

٢٠ – ما يقول في رمله ؟ وليقل فيه (أي في رمله) : اللهم ؛ اجعله (أي ما أنا فيه) حجا مبرورا (أي متقبلا) وذنبا مغفورا ، وسعيا (أي عملا) مشكورا (أي متقبلا)

٢١ – هل في كل طواف يضطبع الطائف ؟ و (يسن) أن يضطبع (مشتق من الضبع ، بإسكان الباء ، وهو العضد وقيل ك نصفه الأعلى ، وقيل : منتصفه ، وقيل : الإبط) (الذكر) في جميع كلِ طواف يرمل فيه .

٢٢ – هل يضطبع في السعي أيضا ؟ وكذا (يضطبع) في السعي على الصحيح (ومقابله : لا يسن في السعي ، وعلى قولين : لا يسن "الاضطباع" في صلاة ركعتي الطواف)

٢٣ – مامعنى الاضطباع ؟ وهو (الاضطباع) جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن (ويكشفه) وطرفيه على الأيسر .

٢٤ – هل على المرأة رمل ؟ ولا ترمل المرأة .

٢٥ – هل تضطبع المرأة ؟ ولا تضطبع المراة (بل يحرم عليها)

٢٦ – هل يطوف بقرب البيت أو يبتعد أفضل ؟ و (يسن) أن يقرب (الطائف) من البيت فلو فات الرمل بالقرب لزحمة (أو نحوها) فالرمل مع بعد أولى ، إلا أن يخاف صدم النساء فالقرب بلا رمل أولى (من البعد مع الرمل)

٢٧ – هل متابعة الطواف فرض ؟ و (يسن) أن يوالي طوافه

٢٨ – هل يجوز أن يتكلم في الطواف ؟ (ويجوز الكلام في الطواف)

٢٩ – ماذا يفعل بعد انتهاء الطواف ؟ و (يسن أن) يصلي بعده (أي الطواف) ركعتين (وتجزيء عنهما الراتبة)

٣٠ – أين يصلي الركعتين بعد الطواف ؟ (ويصلي ركعتي الطواف) خلف المقام (الذي لإبراهيم عليه الصلاة والسلام)

٣١ – ما يقرأ بركعتي الطواف ؟ يقرأ (في ركعتي الطواف) في الأولى : قل يا أيها الكافرون ، والثانية : الإخلاص ، ويجهر ليلا ، وفي قول : تجب الموالاة (بين أشواطه وأبعاضه) و(تجب) الصلاة (بعده والمعتمد الأول)

٣٢ – الحلال يحمل المحرم فهل يحسب الطواف للمحرم ؟ ولو حمل الحلال محرما وطاف به (ولم ينو لنفسه) حسب للمحمول (عن الطواف الذي تضمنه إحرامه إن كا مسوفيا لشروط الطواف)

٣٣ – المحرم يحمل محرما ونوى عن نفسه هل يجزيء عنهما ؟ وكذا (يحسب للمحمول) لو حمله محرم قد طاف عن نفسه (أو لم يدخل وقت طوافه) و إلا (بأن لم ين المحرم طاف عن نفسه وقد دخل وقت طوافه) فالأصح : أنه إن قصده للمحمول فله (خاصة لأنه صرفه عن نفسه ومقابل الأصح للحامل خاصة) وإن قصده لنفسه أو لهما فللحامل فقط (وسواء في الصغير حمله وليه أم غيره بإذنه)

فصل فيما يختم به الطواف (وبيان السعي)

١ – إذا أنهى طوافه ما عليه أن يفعل ؟ يستلم الحجر (الأسود) بعد الطواف ، و(بعد) صلاته (وكذلك يقبله ويسجد عليه) ثم يخرج من باب الصفا للسعي .

٢ – من أين يبدأ السعي ؟ وشرطه (أي السعي) أن يبدأبالصفا (ويختم بالمروة)

٣ – كم شوط يسعى ؟ و(شرطه) أن يسعى سبعا ن ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ، وعوده منها إليه أخرى (ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة)

٤ – متى يكون السعي ؟ و(شرطه) أن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم (ولا يصح بعد طواف نفل أو وداع) بحيث لا يتخلل بينها (أي السعي وطواف القدوم) الوقوف بعرفة (فإن وقف بها لم يجزه السعي إلا بعد طواف الإفاضة) ومن سعى بعد قدوم لم يعده ٠(فإن أعاده فخلاف الأولى)

٥ – أين يقف على المسعى والمروة ؟ ويستحب أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة (وأن يشاهد البيت) فإذا رقي قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ،الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير ، وهو علىكل شيء قدير ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا

٦ – هل يكرر الدعاء ؟ قال النووي : قلت : ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، والله أعلم .

٧ – هل يرمل في السعي ؟ و(يسن) أن يمشي (على هينته) أوّل السعي وآخره و(أن) يعدو (أي يسعى سعيا شديدا) في الوسط ، وموضع النوعين معروف(هناك معلم بعلامات ولون أخضر)

فصل في الوقوف بعرفة

١ – هل يسن خطبة لتعليم الناس الحج وفي أي يوم منه ؟ يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة (لا يكفي عنها خطبة الجمعة) يأمر فيها بالغدو إلى منىً (في اليوم الثامن) ويعلمهم ما أمامهم من المناسك .

٢ – كم عدد خطب الحج ؟ وخطب الحج أربع ، خطبة اليوم السابع وهي تعليمية لأعمال الحج ، وخطبة عرفة ، ويوم النحر ، ويوم النفر الأول ، وكلها فرادى ن وبعد الصلاة إلا خطبة يوم عرفة فثنتان ن وقبل الصلاة .

٣ – متى يخرج إلى مِنَىً ؟ ويخرج بهم من غد (بعد صلاة الصبح إن لم يكن يوم جمعة) إلى منى ويبيتوا بها (ندبا) "ويصلي بها خمس أوقات" فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات .

٤ – هل يقصدون عرفات مباشرة من منى ؟ قال النووي : قلت : ولا يدخلونها (أي عرفة) بل يقيمون بنمرة (موضع) بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم .(فإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم)

٥ – متى يخطب في عرفة ؟ ثم يخطب الإمام بعد الزوال (قبل الصلاة) خطبتين (خفيفتين ، وحين يقوم إلى الخطبة الثانية يؤذن للظهر ، ويفرغ من الخطبة مع فراغ المؤذن)

٦ – ما يصلي بعد الخطبة ؟ ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا (تقديما ويقصرهما أيضا وذلك للمسافرين فيأمر الإمام من لم يكن مسافرا بالإتمام وعدم الجمع)

٧ – إلى متى يقف الحاج بعرفة ؟ و(يسن أن) يقفوا بعرفة إلى الغروب (ويسن أن يقفوا بعد الغروب حتى نزول الصفرة)

٨ – ما يفعل الحاج بعد صلاة الظهر والعصر؟ و (يسن أن يذكروا الله تعالى ويدعوه ، ويكثروا التهليل (وهو قول : لا إله إلا الله ، ولا يفرط في الجهر والدعاء أو غيره والأفضل للواقف أن لا يسظل .

٩ – ما يفعل الحاج بعد غروب يوم عرفة ؟ فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة (وتسمى جمعا) وأخروا المغرب ليصلوها مع العِشاء بمزدلفة جمعا (مؤخرا)

١٠ – وما هو الواجب في وقوف عرفة ؟ وواجب الوقوف : حضور (أي المحرم) بجزء من أرض عرفات ، وإن كان مارا في طلب آبق ونحوه (كدابة شاردة فلا يشترط المكث ولا أن يصرفه إلى غير الوقوف) بشرط كونه (محرما) أهلا للعبادة لا مغمىً عليه (جميع وقت الوقوف وكذا المجنون والسكران فلا يقع حجهم فرضا وإن صح نفلا) ولا بأس بالنوم .

١١ – متى وقت الوقوف بعرفة ؟ ووقت الوقوف : من الزوال يوم عرفة ، والصحيح : بقاؤه إلى الفجر (من) يوم النحر (ومقابله : يخرج بالغروب)

١٢ – إذا وقف في نهار عرفة وفارقها قبل الغروب هل صح حجه ؟ ولو وقف نهارا ثم فارق عرفة قبل الغروب لم يعد أراق دما استحبابا ، وفي قول : يجب (لتركه الجمع بين الليل والنهار)وإن عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ، وكذا إن عاد ليلا (فلا دم عليه) في الأصح (ومقابله يجب)

١٣ – لو أخطأوا ووقفوا يوم العاشر بدل التاسع هل صح حجهم ؟ ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا (كأن ظنوا أنه التاسع ثم تبين أنه العاشر) أجزأهم (الوقوف) إلا أن يقلوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح (ومقابله لا قضاء)

١٤ – إن وقفوا خطأ يوم الثامن هل يعيدوا الوقوف بعرفة ؟ وإن وقفوا في الثامن (غلطا بأن تبين نسق شهود الرؤية) قبل فوت الوقت وجب الوقوف في الوقت ، وإن علموا بعد (أي بعد فوت الوقت) وجب القضاء في الأصح ٠ ومقابله لا قضاء كما لا قضاء في التأخير)

فصل في المبيت بالمزدلفة والدفع منها

١ – هل يجب المبيت في مزدلفة ؟ ويبيتون بمزدلفة (وجوبا بعد دفعهم من عرفة وليس المبيت بركن ، ويكفي فيه الحصول بها ولو مرورا بعد نصف الليل)

٢ – هل عليه دم إذا دفع قبل نصف الليل ؟ ومن دفع منها (أي المزدلفة) بعد نصف الليل (ولم يعد) أو قبله وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه (من الدماء) ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دما ، وفي وجوبه القولان (فيمن لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة ، ومقتضى ذلك اعتماده الندب ، لكن اعتمد في غير هذا الكتاب الوجوب هنا ، ومحل القولين في غير المعذور ، أما المعذور بما يأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما)

٣ – من يقدم بالنزول من المزدلفة ؟ ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منىً (ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس) ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين (أي في أول وقتها ، كما هو السنة في صلاة الصبح ، ولكن التغليس هنا أشد استحبابا)

٤ – من أين يأخذ الحصى للرجم ؟ ثم يدفعون إلى منىً ويأخذون (أي من بات بها) من مزدلفة حصى الرمي (لكن الأصح أنه لا يأخذ منها إلا حصى يوم النحر ، وأما حصى باقي الأيام فيؤخذ من منى أو بطن محسر)

٥ – هل يقفوا عند المشعر الحرام ؟ فإذا بلغوا المشعر الحرام (ومعنى الحرام : المحرم الذي يحرم فيه الصيد ، وهوجبل آخر المزدلفة ويسمى قزح) وقفوا ودعوا إلى الإسفار .

٦ – متى يصلوا إلى منىً ؟ ثم يسيرون (بعد الإسفار) فيصلون منىً بعد طلوع الشمس .

٧ – متى يرمى أول يوم ؟ بعد طلوع الشمس ، فيرمي كل شخص حينئذ سبع حصيات إلى جمرة العقبة (فيستقبلها ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه في رمي يوم النحر خاصة وأما رمي باقي الأيام فيستقبل الكعبة في جميع الجمرات)

٨ – متى يقطع الحاج التلبية ؟ ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي .

٩ – ما يقول عند الرمي ؟ ويكبر مع كل حصاة (عند الرمي)

١٠ – متى يذبح هديه ؟ ثم (بعد الرمي) يذبح من معه هدي (اسم لما يهدى من النعم تقربا إلى الله تعالى

١١ – هل يقصر شعره أو يحلق ؟ و(بعد الذبح) ثم يحلق أو يقصر ، و(لكن) الحلق أفضل (للذَكَرِ) وتقصر المرأة (ولا تؤمر بالحلق بل هو في حق المزوجة والمملوكة حرام حيث لم يؤذن لهما فيه كما يحرم حلقها "لشعرها" عند المصيبة)

١٢ – ما حكم الحلق أو التقصير ؟ والحلق (أو التقصير) نسك (يثاب عليه فهو ركن أو واجب) على المشهور (وقيل: استباحة محظور فلا يثاب عليه كلبس المخيط)

١٣ – ما أقل التقصير أو الحلق ؟ وأقله (أي إزالة شعر الرأس) ثلاث شعرات حلقا أو تقصيرا أو نتفا أو إحراقا أو قصا .

١٤ – من لا شعر في رأسه ما عليه كالأصلع أو غيره ؟ ومن لا شعر برأسه يستحب (له) إمرار الموسى عليه (وهذا للرجل دون المرأة)

١٥ – ماذا يفعل بعد الحلق أو التقصير ؟ فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن (ويسمى طواف الإفاضة والزيادة)

١٦ – وبعد طواف الإفاضة ما عليه ؟ وسعى إن لم يكن سعى (بعد طواف القدوم)

١٧ – وبعد سعيه ما عليه ؟ ثم يعود إلى منىً (ليصل بها الظهر)

١٨ – هل عليه ترتيب الرمي والذبح والحلق والإفاضة ؟ وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها كما ذكرنا (ولا يجب)

١٩ – متى يدخل أوقات الرمي والذبح والحلق والإفاضة ؟ ويدخل وقتها (أي المذكورات إلا ذبح الهدي) بنصف ليلة النحر (ويسن تأخيرها إلى بعد طلوع الشمس أما ذبح الهدي فيدخل وقته بدخول وقت الأضحية) ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر .

٢٠ – هل يختص الذبح بزمن ؟ ولا يختص الذبح (للهدي) بزمن ، وقال النووي : قلت : الصحيح : اختصاصه بوقت الأضحية ، وسيأتي (للمحرر ذكره) في آخر باب محرمات الإحرام على الصواب ، والله أعلم .(وقد حمل المصنف الهدي على المسوق تقربا فاعترض على المحرر بأن وقته وقت الأضحية ن ولو حمله على دم الجبرانات فإن الهدي يطلق على ذلك أيضا لم يعترضه فإنها لا زمن لها)

٢١ – هل للحلق والطواف والسعي وقت أخير ؟ والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها (لكن الأفضل فعلها يوم النحر ويكره تأخيرها عن يومه وعن أيام التشريق أشد كراهة)

٢٢ – متى يحصل التحلل الأول ؟ وإذا قلنا : الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حصل التحلل الأول (إذا قلنا أنه ليس بنسك حصل التحلل بواحد م الاثنين الباقين)

٢٣ – ما يفعل بالتحلل الأول ؟ وحلّ به اللبس والحلق والقلم، وكذا الصيد وعقد النكاح في الأظهر ، قال النووي : قلت : الأظهر لا يحل عقد النكاح (وكذا المباشرة فيما دون الفرج) والله أعلم .

٢٤ – متى يحدث التحلل الثاني ؟ وإذا فعل الثالث (أي الطواف) حصل التحلل الثاني ، وحل به باقي المحرمات (وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج، وعقد النكاح ويجب عليه ما بقي من أعمال الحج ، وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم

فصل في المبيت بمنى ليالي التشريق

١ – ما يقوم به في منى في ليلتي التشريق ؟ إذا عاد إلى منىً (بعد طواف الركن) بات بها ليلتي التشريق (والواجب معظم الليل) ورمى كل يوم الجمرات الثلاث (الصغرى والوسطى والكبرى ، وهي جمرة العقبة)

٢ – بكم يرمي الجمرة ؟ (يرمي) كل جمرة سبع حصيات .

٣ – إذا أراد النفرة الأولى والتعجيل ماذا يفعل ؟ فإذا رمى اليوم الثاني فأراد النفر قبل غروب الشمس (في اليوم الثاني من أيام التشريق) جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورميومها (ولا دم عليه ، والشرط أن ينفر بعد الزوال والرمي)

٤ – إذا غابت الشمس في اليوم الثاني من أيام التشريق وتأخر عن الخروج ما عليه ؟ فإن لم ينفر (أي يذهب) حتى غربت (الشمس) وجب مبيتها ورمى الغد (ويجب بترك مبيت ليالي منى دم ، وبترك ليلة مدّ طعام ، ويجوز ترك المبيت لرعاء الإبل إذا خرجوا قبل الغروب ، ولإصحاب الأعذار ، كخائف على نفسه أو مال أو متعهد لمريض أو السقاية ، وإن خرجوا بعد الغروب ، ولا دم عليهم)

٥ – متى يبدأ الرمي ومتى ينتهي وقته ؟ ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ، ويخرج (وقته الاختياري) بغروبها (من كل يوم ن وأما وقت الجواز فيمتد إلى آخر أيام التشريق) وقيل : يبقى إلى الفجر (وهذا في غير اليوم الثالث ، أما هو فيخرج وقت رميه بغروب شمسه لخروج وقت المناسك)

٦ – هل يجوز رمي السبع حصيات دفعة واحدة أو كل واحدة على حِدة ؟ ويشترط رمي السبع واحدة واحدة (أي يرميها في سبع دفعات فلو رمى اثنين معا حسبتا واحدة)

٧ – هل يجب الترتيب في رمي الجمرات مثلا بدأ بالكبرى ثم الوسطى وهكذا فهل يصح ؟ و (يشترط) ترتيب (رمي) الجمرات (بأن يبدأ بالأولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبى)

٨ – هل يجوز رمي الجمرة بغير الحجر كحديدة أو حذاء قديم ؟ و (يشترط) كون المرمي حجرا ، وكون الرمي باليد ، فلا يكفي رمي شيء من الجواهر كذهب ، ولا الرمي بغير اليد)

٩ – هل يصح وضع الحجر بدل رميه في منى ؟ ز(يشترط) أن يسمى رميا ، فلا يكفي الوضع (في المرمى ن ويشترط قصد المرمي وهو مجتمع الحصى .

١٠ – إذا رمى أو قصد الشاخص أو الحائط الذي في المرمى هل يجوز ؟ فلو رمى إلى العلم فنزل في المرمىكما يفعله غالب العامة ففيه تردد واعتمد المتأخرون فيه عدم الإجزاء

١١ – ما مقدر حجم الحصى التي ترمى ؟ والسنة : أن يرمى بقدر حصى الخَذفِ (وهو قدر الفولة ، فلو رمى بأصغر أو أكبر كره .)

١٢ – هل يجب بقاء الحجر في المرمى ؟ ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى (فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع) ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة(فلو وقف في جانب ، ورمى إلى الجانب الآخر صح)

١٣ – هل يجوز أن ينوب من يرمي عنه ؟ ومن عجز عن الرمي استناب (من يرمي عنه وجوبا ويشترط بالنائب أن يكون رمى عن نفسه أولا .

١٤ – ما على من ترك رمي يوم ولو عمدا ؟ وإذا ترك رمي يوم (ولو عمدا) تداركه في باقي الأيام (ويكون أداء وله أن يتدارك قبل الزوال وفي الليل) على الأظهر (ومقابله لا يتدارك في باقيها كما لا يتدارك بعدها) ولا دم (مع التدارك) و إلا (بأن لم يتداركه) فعليه دم ، والمذهب : تكميل الدم في ثلاث حصيات ٠ وقيل إنما يكمل في وظيفة جمرة)

١٥ – ماذا يفعل إذا أراد الخروج من مكة ؟ وإذا أراد الخروج من مكة (لسفر طويل أو قصير) طاف للوداع (طوافا كاملا بركعتين) ولا يمكث بعده (وبعد ركعتيه فإن مث فعليه إعادته) .

١٦ – ما حكم طواف الوداع ؟ وهو (طواف الوداع) واجب يجبر تركه بدم ، وفي قول : سنة لا يجبر .

١٧ – إذا خرج ثم عاد فطاف هل يسقط الدم ؟ فإن أوجبناه ، فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر سقط الدم ، أو بعدها فلا (يسقط) على الصحيح (ومقابله يسقط كالأولى)

١٨ – إذا حاضت المرأة ويجب أن تسافر فلا تستطيع الانتظار مدة لتطهر ما عليها ؟ وللحائض النفر بلا وداع (نعم إن طهُرت قبل مفارقة بنيان مكة لزمها العود للطواف)

١٩ – هل شرب ماء زمزم سنة ؟ ويسن شرب ماء زمزم (ويسن استقبال القبلة عند شربه ، وأن يتضلع منه ، ويذكر وا يريد دينا ودنيا)

٢٠ – هل يستحب زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ و (يسن) زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الحج (ليس المراد اختصاص طلب الزيارة بهذه الحالة ، فإنها مندوبة مطلقا بل لتأكدها في هذ الحالة والمعتمر كالحاج)

فصل في بيان أركان الحج والعمرة

١ – ما هي أركان الحج ؟ أركان الحج خمسة (بل ستة بزيادة الترتيب في معظم الأركان أولها) الإحرام (أي نية الدخول فيه) و (ثانيها) الوقوف (بعرفة) و(ثالثها) الطواف) و(رابعها) السعي و (خامسها) الحلق (أو التقصير) إذا جعلناه نسكا (وتقدم أنه المشهور)

٢ – إذا ترك أحد هذه الأركان هل يجبر بدم ؟ ولا تجبر (هذه الأركان بدم ، بل يتوقف الحج عليها)

٣ – ما هي أركان العمرة ؟ وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضا (أي الإحرام ، والسعي والحلق ، والترتيب معتبر في جميع أركانها)

٤ – كيف يؤدى النسكان ؟ ويؤدى النسكان على أوجه (ثلاثة) الإفراد ، والقران ، والتمتع.

٥ – كيف يكون الإفراد ؟ أحدها : الإفراد ؛ بأن يحج (أي يحرم بالحج ويفرغ منه) ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكي ويأتي بعملها .

٦ – كيف يكون القِران ؟ الثاني : القران ؛ بأن يحرم بهما (معا في أشهر الحج) من الميقات ويعمل عمل الحج فيحصلان (ويدخل عمل العمرة في عمل الحج)

٧ –إذا إدخال الحج على العمرة هل يصبح قارنا ؟ ولو أحرم بعمرة في أشهر الحج ، ثم بحج قبل الطواف كان قارنا (وكذا لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ثم أدخل عليها الحج في أشهره كان قارنا وأما لو طاف بعد العمرة ثم أدخل الحج فلا يصح)

٨ – هل يجوز إدخال العمرة على الحج ؟ ولا يجوز عكسه (وهو إدخال العمرة على الحج في الجديد (وفي القديم يجوز)

٩ –كيف يكون الحج بنية التمتع ؟ الثالث : التمتع ؛ بأن يحرم بالعمرة (في أشهر الحج) من ميقات بلده ويفرغ منها ، ثم ينشيء حجا من مكة (أو من الميقات)

١٠ – ما هو أفضل في نية الحج التمتع أو الإفراد أو القارن ؟ وأفضلها الإفراد ن وبعده التمتع ، وفي قول : التمتع أفضل من الإفراد .

١١ – ما على المتمتع من حكم ؟ وعلى المتمتع دمٌ (وهي شاة تجزيء في الأضحية) بشرط ألا يكون من حاضري المسجد الحرام وحاضروه : من (مساكنهم) دون مرحلتين من مكة ، قال النووي : قلت: الأصح : من الحرم (أي من مسكنه دون مرحلتين من الحرم لا مكة) والله أعلم (والمراد بالمسكن من فيه زوجته وأولاده الصغار)

١٢ – متى يشترط أن تقع عمرة المتمتع ؟ و (يشترط) أن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته (أي الحج فلو وقعت قبل أشهره أو وقعت في أشهره ولم يحج من عامه لم يلزمه دم)

١٣ – هل على المتمتع أن يعود إلى الميقات وإن عاد ما عليه ؟ و (يشترط) ألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات (فإن عاد وأحرم بالحج منه لم يلزمه هدي)

١٤ – متى يذبح المتمتع هديه ؟ ووقت وجوب الدم : إحرامه بالحج (لكن يجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة ، ولو لم يحرم بالحج) والأفضل ذبحه يوم النحر .

١٥ – إذا لم يكن معه ثمن الهدي أو محتاج إلى المال لأمر غيره ؟ فإن عجز عنه (بأن لم يجده أو كان محتاجا لثمنه) في موضعه (وهو الحرم ولو قدر عليه في بلده)صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج (بعد الإحرام به) تستحب قبل يوم عرفة (فيُحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليصومه وتالييه ويفطر يوم عرفة كل ذلك على وجه الاستحباب ولا يجب عليه تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه إنما إذا أحرم وجب عليه الصوم فإن أخره أثم وكان قضاء) و (صام) سبعة إذا رجع إلى أهله (أي وطنه) في الأظهر (ومقابله ك إذا فرغ من الحج

١٦ – هل يتابع صوم الثلاثة أيام والسبعة أم جائز تفريقهم ؟ ويندب تتابع (صيام) الثلاثة (أيام في الحج) ، وكذا السبة (إذا رجع موطنه يندب تتابعها)

١٧ – إذا فاته صوم الأيام الثلاثة قبل الحج ؟ ولو فاته الثلاثة في الحج فالأظهر ك أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة (بقدر أربعة أيام : يوم النحر وأيام التشريق ، ومدة لمكان السير إلى أهله على العادة ، ومقابل الأظهر لا يلزمه التفريق .

١٨ – هل على القارن دم كالمتمتع ؟ وعلى القارن دم كدم المتمتع (جنسا وبدلا عند العجز) قال النووي : قلت : بشرط ألا يكون (القارن) من حاضري المسجد الحرام (فإن كان منهم لم يلزمه دم)

باب محرمات الإحرام

١ – ما المقصود بمحرمات الإحرام ؟ أي المحرمات بسببه وعدها المصنف سبعة .

٢ . ما هي محرمات الإحرام ؟ المحرمات هي : ستر بعض الرأس ، استعمال الطيب ، إزالة الشعر ، الجماع ، اصطياد كل مأكول بري ، قطع نبات الحرم ، وصيد المدينة .

٣ – ما المقصود بستر الرأس ؟ أحد المحرمات : ستر بعض رأس الرجل (ولو البياض الذي وراء الأذن) بما يعد ساترا (عرفا ولو بالحناء الثخينة، فيحرم على الرجل ذلك) إلا لحاجة (من حرّ أو مداواة فيجوز لكن تلزم فدية)

٤ – هل يحرم لبس المخيط ؟ و(يحرم عليه أيضا) لبس المخيط (كقميص) أو المنسوج (كدرع) أو المعقود في سائر بدنه (على حسب المعتاد في اللبس فلو ارتدى بالقميص لم تلزمه فدية ، ولو زرّ الأزرار حرم ، ويجوز أن يعقده ويشد عليه خيطا ، ولا يجوز ذلك في الرداء) إلا إذا لم يجد غيره (أي المخيط ونحوه فيجوز ولا فدية ، ويجوز للمداواة ولنحو حرّ لكن مع الفدية)

٥ – هل يجوز ستر الوجه للمرأة في الحج ؟ ووجه المرأة (في الستر) كرأسه (للرجل في حرمة الستر إلا لحاجة فيجوز مع الفدية)

٦ – هل للمرأة لبس المخيط ؟ ولها (أي المرأة) لبس المخيط إلا القفازين (وهو ما يلبس في اليدين فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به في الأظهر (ومقابله لها لبسهما ، ويجوز لها سترهما بغير القفازين)

٧ – هل يحرم استعمال الطيب ؟ الثاني : (من المحرمات) استعمال الطيب (وهو ما يقصد من رائحته كالمسك والزعفران) في ثوبه (أي ملبوسه ولو خفه أو نعله)أو بدنه (واستعماله أن يلصق الطين ببدنه على الوجه المعتاد فلو حمل مسكا في خرقة مشودة لم يضر وإن شم الرائحة)

٨ – هل يجوز دهن شعر الرأس واللحية بالطيب ؟ و(يحرم) دهن شعر الراس أو اللحية _بدهن ولو غير مطيب ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير وما اتصل باللحية كالشارب له حكمها بخلاف نحو الحاجب والهدب)

٩ – هل يجوز الاغتسال للحاج ؟ ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي (ونحوه من غير نتف شعر لكن الأولى تركه كالاكتحال)

١٠ – هل يحرم إزالة الشعر ؟ الثالث (من المحرمات) : إزالة الشعر (من الرأس وغيره) أو الظفر (من اليد أو الرجل) وتكمل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار (ولاء ولا فرق بين الناسي والعامد والجاهل والعالم نعم الصبي غير المميز والمجنون والمغمي لو أزالوها لا فدية عليهم)

١١ – ما على من أزال شعرة من فدية ؟ والأظهر : إن في الشعرة مد طعام ، وفي الشعرتين مدين (كذا في الظفر والظفرين ومقابل الأظهر : في الشعرة درهم وفي الشعرتين درهمان)

١٢ – إذا ضايق الحاج قمل رأسه هل يحلقه وما عليه من فدية ؟ وللمعذور (بإذاء قمل ونحو جراحة) أن يحلق ويفدي (أي دم) .

١٣ – هل الجماع في أثناء العمرة يفسدها ؟ الرابع (من المحرمات) الجماع (وكذا المعشرة بشهوة فيما دون الفرج وعليه فيها دم) وتفسد به (أي الجماع) العمرة

١٤ – هل الجماع في أثناء الحج يفسده ؟ وكذا الحج (إن كان الجماع فيه) قبل التحلل الأول (وأما الجماع بعد التحلل الأول فلا يفسد به)

١٥ – ما فدية الجماع في الحج ؟ وتجب به (أي الجماع) بدنة (بصفة الأضحية والمرأة لا فدية عليها في الجماع وإن فسد به حجها)

١٦ – هل إذا فسد حجه بالجماع هل يتوقف أم يكمل حجه ؟ و (يجب) المضي في فاسده (أي المذكور من حج وعمرة) و(يجب) القضاء وإن كان نسكه تطوعا (ويلزمه الإحرام مما أحرم به في الأداء من ميقات أو دويرة أهله)

١٧ – هل قضاء ما أفسده من حج أو عمرة قضاء موسع يأتي متى شاء أو فوري ؟ والأصح : أنه (أي قضاء الفاسد) على الفور (لأنه بالشروع فيه تضيق وقته فلما أفسده جعلت إعادته قضاء)

١٨ – هل يحرم صيد البر ؟ الخامس : (من المحرمات) اصطياد كل مأكول بري (وحشي) قال النووي :قلت: وكذا المتولد منه (أي المأكول البري الوحشي ، ومن غيره (كمتولد بين حمار وحشي وأهلي ، وأما المتولد من أنسي مأكول ووحشي غير مأكول كمتولد من ذئب وشاة ،" فإنه متولد من صيد وغيره ، وهو حرام بلا خلاف ، وقل من نبه عليه" وكذا المتولد بين غير مأكولين أو بين أهليين فلا يحرم التعرض لشيء منها)

١٩ – هل يحرم الصيد على الحلال غير الحاج في الحَرَم ؟ ويحرم ذلك (أي اصطياد المأكول البري) في الحَرَم على الحلال (ولو كافرا فيحرم اصطياد ما ذكر على المحرم في الحرم وغيره وعلى الحلال في الحرم)

٢٠ – من أتلف من حُرِّم عليه الصيد صيدا ماذا عليه ؟ فإن أتلف (من حرم عليه ما ذكر) صيدا ضمنه (فيضمن سائر أجزائه بالقيمة ن ويضمن ما تلف من يده بخلاف ما لو أدخل الحلال معه إلى الحرم صيدا مملوكا له يضمنه ن بل له إمساكه فيه والتصرف فيه ، ولو ذبح المحرم الصيد أو الحلال صيد الحرم صار ميتة ، وحرم عليه أكله ، وعلى غيره ولو حلالا)

٢١ – ما القمة المطلوبة على بعض الصيد ؟ ففي النعامة ك بدنة (ولا تجزيء بقرة ولا غيرها) وفي بقر الوحش وحماره (أي الوحش) بقرة ، و(في) الغزال (وهو ولد الظبية إلى أن يطلع قرناه) : عنزة (وهي الأنثى التي تم لها سنة) و)في

)الأرنب : عَنَاق (الأنثى من أولاد المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنها سنة) و(في) اليربوع : (أو الوبر) جفرة (هي ما بلغت أربعة أشهر ولا بد أن تكون أقل من العناق الواجبة في الأرنب)

٢٢ – ما لم ينقل فيه قيمة ما قيمته ؟ وما لا نقل فيه (من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن صحابيين أو صحابي وسكوت الباقين أو عدلين من التابعين فمن بعدهم)يحكم بمثله عدلان (فقيهان بما يحكم به هنا فطنان فلا تكفي المرأة والقن)

٢٣ – ما ليس له مثل بما يحكم به ؟ وفيما لا مثل له (من النعم) القيمة (إن لم يكن فيه نقل كالجراد ، أما ما فيه نقل ، وهو الحمام ففي الواحدة منه شاة ويرجع في القيمة إلى عدلين)

٢٤ – هل يجوز قطع نبات الحرم ؟ ويحرم (على الحلال والحرام) قطع نبات الحرم (الرطب) الذي لا يستنبت (أي ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بل ينبت بنفسه ، أما النبات اليابس كالحشيش فيجوز قطعه لا قلعه، وكذلك ما يستمبته الآدميون كالقمح يجوز لمالكه التصرف فيه بالقطع والقلع إن لم يكن شجرا ، وأما الشجر فسيأتي حكمه)

٢٥ – هل يضمن قاطع الشجرة بالحرم ؟ والأظهر : تعلق الضمان به (أي بقطع النبات غير المستنبت)

٢٦ – ما على قاطع شجرة في الحرم ؟ وبقطع أشجاره (للحرم) ففي الشجرة الكبيرة (عرفا) بقرة (وفي معناها البدنة) و(في الشجرة) الصغيرة : شاة (والواجب في النبلت غير الشجرة القيمة ، ومقابل الأظهر : لا يتعلق بذلك ضمان) قال النووي : قلت : والمستنبت (من الشجر) كغيره (في الحرمة والضمان) على المذهب (وقيل : ليس مثله كالحنطة والشعير)

٢٧ – هل يحل شيء من شجرها ؟ ويحل (من شجر الحرم) الإذخر (قطعا وقلعا) وكذا الشوك (يحل شجره) كالعوسج (نوع من الشوك) وغيره (من كل مؤذ) عند الجمهور (وقيل : يحرم ، ويجب به الضمان) والأصح : حِلُّ أخذ نباته (بالقطع) لعلف البهائم وللدواء (ولا يقطع لذلك إلا بقدر الحاجة) والله أعلم (ومقابل الأصح يمنع الأخذ لذلك وعاى كلٍ لا يجوز الأخذ للبيع)

٢٨ – هل يحرم صيد المدينة كمكة ؟ وصيد (حرم) المدينة حرام (وأخذ نباته وحرمها ما بين جبليها عير وثور)

٢٩ – وهل يضمن الصيد والنبات ؟ ولا يُضمن (الصيد والنبات) في الجديد (وفي القديم يضمن بسلب القاطع والصائد وأخذ ثيابه)

٣٠ – هل للصائد أن يتخير بين المثلي والقيمة إذا كان مثليا ؟ ويتخير في الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به (بأن يفرق لحمه) على مساكين الحرم ، وبين أن يقوِّم المثل (بالنقد الغالب) دراهم (أو غيرها) ويشتري بها طعاما لهم (مما يجزيء في الفطرة) أو يصوم عن كل مدّ يوما

٣١ – إذا كان الصيد غير مثلي هل عليه القيمة فقط أم يتخير بين المثلي والقيمة ؟ وغير المثلي (هو الذي تجب فيه القيمة) يتصدق بقيمته طعاما (ولا يتصدق بالدراهم) أو يصوم (عن كل مد يوما وهذا القسم يقال له مخير معدل)

٣٢ – فدية الحلق هل فيها تخير ؟ ويتخير في فدية الحلق بين ذبح شاة (تجزيء في الأضحية) و (بين) التصدق بثلاثة آصع لستة مساكين و(بين) صوم ثلاثة أيام (وهذا القسم يقال له مخير مقدر)

٣٣ – هل يرتب من عليه دم إن لم يستطع الإطعام أو الصوم ؟ والأصح : أن الدم في ترك المأمور –كالإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة أو بمنى – دم ترتيب ، فإذا عجز (عن الدم) اشترى بقيمة الشاة طعاما وتصدق به (على مساكين الحرم) فإن عجز صام عن كل مدّ يوما (فهو مرتب مقدر)

٣٤ – من فاته الحج وعليه دم متى يذبحه ؟ ودم الفوات كدم المتمتع (في سائر أحكامه) ويذبحه (أي الدم الواجب فيه) في حجة القضاء (لا في سنة الفوات) في الأصح (ومقابله يجوز ذبحه في سنة الفوات)

٣٥ – من فعل حرام وعليه دم واجب متى يذبحه وأين ؟ والدم الواجب بفعل حرام (كإزالة شعر) أو ترك واجب (كالمبيت بمنى) لا يختص بزمان (بل يفعل في يوم النحر وغيره) ويختص ذبحه بالحَرَم (في أي مكان) في الأظهر (ومقابله يجوز خارج الحرم ، وينقل له ويفرق فيه) ويجب صرف لحمه إلى مساكينه (أي الحرم ولا يجوز له أكل شيء من لحمه)

٣٦ – أين أفضل مكان لذبح المعتمر والحاج ؟ وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروة والحاج منىً وكذا حكم ما ساقا من هديٍ مكانا ، ووقته وقت الأضحية على الصحيح (ومقابله لا يختص بوقت والله أعلم ، وعلى اختصاصه بوقت الأضحية لو أخره عن أيام التشريق فإن كان الهدي واجبا ، وهو النذر ، وجب ذبحه قضاء ، وإن كان تطوعا فقد فات)

باب الإحصار والفوات

١ – ما معنى الإحصار والفوات ؟ الإحصار : هو المنع من إتمام الحج والعمرة ، والفوات : فوات وقت الحج .

٢ – ما يفعل من أحصر ؟ من أحصر (أي منع من إتمام أركان أحد النسكين) تحلل (جوازا لا وجوبا ، بما سيأتي سواء أمكن المضي بقتال أم ببدل أم لم يمكن فلو طلب منه مال وقع ولم يلزمه دفعه وجاز له التحلل ، نعم إن تيقن الحاج زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها امتنع تحلله ، كذا المعتمرإذا تيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام) وقيل : لا تتحلل الشرذمة(وهي الطائفة تمنع من بين الرفقة ، والصحيح الجواز ، ويجوز للمحبوس ظلما التحلل)

٣ – هل يتحلل المريض ؟ ولا تحلل بالمرض (ونحوه كضلال طريق)

٤ – إذا شرط في نية إحرامه أن يتحلل إذا مرض هل له ذلك ؟ فإن شرطه (أي شرط في إحرامه أن يتحلل إذا مرض) تحلل به (أي المرض ونحوه) على المشهور (وقيل : لا يجوز ثم إن شرط التحلل بالهدي لزمه أو بلا هدي لم يلزمه)

٥ – هل على المتحلل فدية ؟ ومن تحلل (أي أراد التحلل) ذبح شاة حيث أحصر (في حل أو حرم) قال النووي : قلت: إنما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل (المقارنة له بأن ينوي خروجه عن الإحرام)

٦ – هل فدية الحلق تحتاج إلى مقارنة النية ؟ وكذا الحلق إن جعلناه نسكا (ولا بد من مقارنة النية له ويشترط تأخره عن الذبح)

٧ – إذا فقد الدم هل يلجأ إلى البدل ؟ فإن فقد الدم فالأظهر : أن له بدلا (ومقابله : لا بدل له فيبقى في ذمته)٨

٨ – ما هو البدل ؟ وأنه (أي البدل) طعامٌ بقيمة الشاة ، فإن عجز (عن الطعام) صام عن كل مد يوما

٩ – إذا انتقل إلى الصوم هل له التحلل ؟ وله (إذا انتقل للصوم) التحلل في الحال في الأظهر (ولا يتوقف على الصوم ومقابل الأظهر يتوقف) والله أعلم .

١٠ – إذا أحرم العبد بدون إذن سيده هل يمنع ويحلله ؟ وإذا أحرم العبد (ولو مكاتبا بلا إذن (من سيده) فلسيده تحليله (بأن يأمره بالتحلل وله أن يتحلل قبل أمر سيده له)

١١ – هل للزوج منع زوجته إذا نوت الحج تطوعا بدون إذنه ويحللها ؟ وللزوج تحليلها (أي الزوجة) من حج تطوع لم يأذن فيه (وإن أذن لم يجز) وكذا (له تحليلها) من الفرض في الأظهر (ومقابله ليس له تحليلها منه وله منعها من الابتداء بالتطوع جزما ، وبالفرض على الأظهر، والمراد بتحليلها أن يأمرها به ، وتتحلل هي كتحلل المحصر)

١٢ – هل على المحصر قضاء ؟ ولا قضاء على المحصر المتطوع (إذا تحلل) فإن كان فرضا مستقرا (كحجة الإسلام بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، والقضاء ، والنذر) بقي في ذمته أو غير مسقر (كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان) اعتبرت الاستطاعة بعد (أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب و إلا فلا)

١٣ – ما يفعل من فاته الحج بحصر أو غيره ؟ ومن فاته الوقوف (بحصر أو غيره تحلل (وجوبا ولا يجزئه لو صابر إلى عام قابل فينوي التحلل) بطواف وسعي (إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم) وحلق ، وفيهما (أي السعي والحلق) قول (أنهما لا يجبان في التحلل) وعليه دم (وهو دم ترتيب وتقدير إن لم يجد الدم صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع و(عليه) القضاء (إن لم يكن فات بحصر ، فيلزمه أن يحج فورا من عام قابل سواء كان الحج الذي فاته الوقوف عليه فرضا أو تطوعا والله أعلم .

١٤ – من ارتد هل يعيد حجه بعد إسلامه ؟ من حج ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه الحج لأن الردة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت (روضة ٢٨٨/١)

كتاب البيوع

١ – ما معنى كلمة البيوع ؟ البيوع لغة : مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة ؟ وشرعا : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص .

٢ – ما هي أركان البيع ؟ أركان البيع ثلاثة : وهي في الحقيقة ستة : عاقد بائع ، ومشتر ، ومعقود عليه ، ثمن ، ومثمن ، وصيغة إيجاب وقبول ، وبدأ المصنف بالصيغة معبرا عنها بالشرط فقال :

٣ – ما معنى الإيجاب والقبول ؟ وشرطه (أي البيع) : الإيجاب (وهو ما يدل على التمليك بعوض) كبعتك وملكتك (بكذا) والقبول : (وهو ما يدل على التمليك) كاشتريت ، وتملكت وقبلت (نعم في الجواب ، فلا يصح البيع بغير ذلك ومنه المناطاة ، لكن المصنف وجماعة اختاروا الانعقاد بها في كل ما يعده الناس بيعا ولا بد من إسناد البيع إلى المخاطب ، ومن ذكر الثمن)

٤ – هل يجوز تقديم لفظ المشتري على البائع ؟ ويجوز تقديم لفظ المشتري (على لفظ البائع) فلو قال : بعني (كذا بكذا)فقال : بعتك النعقد (البيع) في الأظهر (ومقابله لا ينعقد إلا إذا قال المشتري بعد ذلك اشتريت)

٥ – هل ينعقد البيع بألفاظ الكناية مثل قوله جعلته لك ؟ وينعقد (البيع) بالكناية (والكناية لفظ يحتمل البيع وغيره) ك جعلته لك بكذا (ناويا البيع فينعقد بذلك) في الأصح (ومقابله لا ينعقد بالكناية .

٦ – هل يجوز تأخر إجابة أحدهما الآخر أي يطول الفصل بين الإيجاب والقبول ؟ ويشترط ألا يطول الفصل بين لفظيهما (أي بين الإيجاب والقبول ولو بكتابة فيضر الفصل الطويل ، أما اليسير فلا . ويضر الكلام الأجنبي عن العقد ولو يسيرا ، ويشترط أن يكون القبول ممن صدر معه الإيجاب ، وأن يصر الباديء على ما أتى به إلى القبول وأن تبقى أهليته كذلك)

٧ – هل القبول على وفق الإيجاب أم له أن يخالفه بالقول ؟ وأن يقبل على وفق الإيجاب (في المعنى) فلو قال : بعتك بألف مكسرة ، فقال : قبلت بألف صحيحة لم يصح (أما الموافقة لفظا فلا تشترط فلو قال بعتك فقال اشتريت صح)

٨ – هل تقبل إشارة الأخرس في البيع ؟ وإشارة الأخرس بالعقد كالنطق (وأما إشارته في الصلاة فليس لها حكم النطق (ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو العاقد فقال :)

٩ – ماهي شروط صفات العاقد ؟ وشرط العاقد (بائعا أو مشتريا) : الرُشد (فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا من محجور عليه بسفه ولا من أعمى أيضا)

١٠ – هل الإكراه في البيع تمنع صحة البيع وهل عدم الإكراه من شروط صفات العاقد ؟ قال الإمام النووي : قلت : و(يشترط أيضا) عدم الإكراه بغير حق (فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق ، أما بحق كما لو امتنع من عليه دين من الوفاء والبيع فأكرهه القاضي على البيع فإنه يصح)

١١ – هل يجوز للكافر شراء مصحف ؟ ولا يصح شراء الكافر (ولو مرتدا) المصحف (ولا كتب الحديث ولا آثار السلف ، وحكايات الصالحين ، ولا كتب فقه فيها شيء من ذلك ، وأما كتب علوم غير شرعية فيجوز تملكه لها)

١٢ – هل يجوز للكافر شرا ء عبد مسلم ؟ و (لا يصح شراء الكافر العبد) المسلم في الأظهر (ومقابله : يصح شراؤه المسلم ويؤمر بإزالة يده عنه)

١٣ – إن كان العبد الرقيق المسلم كان أصلا لكافر أو فرعا هل للكافر أن يشتريه ليعتقه ؟ (لايصح شرا ء الكافر العبد المسلم) إلا أن يعتق عليه (كأن كان أصلا أو فرعا له أو أقر بحريته) فيصح (شراؤه) في الأصح (ومقابله لا يصح)

١٤ – هل يصح شرا ءالحربي سلاحا من المسلمين ؟ ولا (يصح شراء) الحربي سلاحا (كسيف وغيره من عدة الحرب) والله أعلم (بخلاف عدة غير الحرب ولو حديدا فيصح ، ثم شرع المصنف في الركن الثالث وهو المبيع فقال :)

١٥ – ما هي شروط المبيع ؟ وللمبيع شروط (خمسة في غير الربويات) : ١ –طهارة عينه ، ٢ – النفع ٣ – إمكان تسليمه ٤ – الملك ٥ – العلم به .

١٦ – ما المراد بطهارة عين المبيع ؟ وللمبيع شروط : طهارة عينه ، فلا يصح بيع الكلب (ولو معلما) ولا (بيع) الخمر (ولو محترمة) و (لابيع) المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن (وأما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس فيصح بيعه) وكذا الدهن (لا يمكن تطهيره) في الأصح (ومقابله يمكن تطهيره)

١٧ – هل يجوز بيع الحشرات ؟ الثاني : (من شروط المبيع) النفع (أي الانتفاع به شرعا) فلا يصح بيع الحشرات (وهي صغار دواب الأرض كالخنافس لعدم النفع ولا عبرة بما ذكر من خواصها)

١٨ – هل يجوز بيع الضواري من السباع ؟ (ولا يصح بيع) كل سبع لا ينفع (كالأسد ولا عبرة بما يقصد من بعضها من الهيبة ، نعم ما ينفع من ذلك كالعلق لا متصاص الدم يصح)

١٩ – هل يصح بيع الحبة والحبتين من الحنطة والسم للمعالجة ؟ و (يصح بيع) حبتي الحنطة (ونحوها : ويحرم بيع السم إن قتل قليله وكثيره فإن نفع قليله صح بيعه كالأفيون)

٢٠ – هل يصح بيع آلات اللهو ؟ و (لا يصح بيع آلة لهو (وكذا الأصنام والصور) وقيل يصح (البيع) في آلة إن عد رضاضها (أي مكسرها) مالا (ولا يصح بيع كتب الكفر كالإنجيل ، وكذا كتب السحر ، والتنجيم ، بل يجب إتلافها)

٢١ – هل يجوز بيع الماء على الشط ؟ ويصح بيع الماء على الشط ، والتراب بالصحراء في الأصح (ومقابله : لايصح لإمكان تحصيل مثلهما بلا تعب)

٢٢ – هل يصح بيع الضال ؟ الثالث (من شروط المبيع) إمكان تسليمه (أي القدرة على تسليم البائع المبيع فلو انتفت القدرة من البائع فإن قدر المشتري على التسلم كأن كان المبيع مغصوبا ، ويمكن للمشتري نزعه من يد الغاصب دون البائع فالصحيح جواز بيعه ، ثم فرع على قدرة التسليم قوله) فلا يصح بيع الضال (أي التائه) والآبق والمغصوب .

٢٣ – إن كان المشتري قادر على انتزاع المغصوب واسترجاعه هل يصح البيع ؟ فإن باعه (أي المغصوب) لقادر على انتزاعه صح على الصحيح (ومقابله : لا يصح)

٢٤ – هل يجوز بيع نصف معين مثلا نصف ثوب ثمين ؟ ولا يصح بيع نصف (مثلا) معين (لا مشاع) من الإناء والسيف ونحوهما (كثوب نفيس إذ لايمكن التسليم إلا بالفصل وهو ممنوع شرعا لنقصه القيمة ، فالطريق في البيع أن يشتريه مشاعا ثم يتفقا على فصله .)

٢٥ – هل يصح في الثوب الذي لا ينقص بقطعه ؟ ويصح (البيع) في الثوب الذي لا ينقص بقطعه في الأصح (ومقابله لا يصح لأن القطع لا يخلو عن تغير ولا يصح بيع فص خاتم بخلاف أحد زوجي أو أحد مصراعي باب .

٢٦ – هل يصح بيع المرهون ؟ ولا (يصح بيع) المرهون (المقبوض) بغير إذن مرتهنه (للعجز عن تسليمه شرعا بخلاف قبل القبض أو بإذنه)

٢٧ – عبد في رقبته جناية هل لسيده بيعه ؟ ولا (بيع) الجاني المتعلق برقبته مال (بغير إذن المجني عليه ، وقبل اختيار السيد الفداء كأن قتل خطأ فتعلق برقبته الدية فإن أذن مستحق الدية بيعه أو اختار السيد فداءه صح بيعه .) في الأظهر (ومقابله : يصح في بيع السيد الموسر وقيل والمعسر) ولا يضر تعلقه (أي المال) بذمته (أي العبد المبيع كأن اشترى فيها شيئا بغير إذن سيده وأتلفه) وكذا (لا يضر) تعلق القصاص (برقبته كأن كان جنى عمدا) في الأظهر (ومقابله لا يصح بيعه كالمرهون)

٢٨ – هل من شروط البيع الملك بالتصرف بالمبيع ؟ الرابع (من شروط المبيع) الملك (أي ملك التصرف) لمن له العقد (أي لمن يوجد منه العقد فدخل الوكيل والولي ن وكل من أثبت له الشارع حق التصرف بالعقد ، وخرج الفضولي)

٢٩ – هل بيع الفضولي صحيح ؟ فبيع الفضولي (لأن الشارع لم يثبت له حق التصرف) باطل ، وفي القديم موقوف ؛ إن أجاز مالكه (أي المبيع أو وليه) نفذ ، و إلا فلا (ينفذ)

٣٠ – إذا باع مال مورثه ظانا حياته هل يصح ؟ ولو باع مال مورثِهِ ظانا حياته ، وكان ميتا صح (لأن العبرة بما في نفس الأمر) في الأظهر (ومقابله : لا يصح)

٣١ – هل يشترط علم المشتري بالمبيع ؟ الخامس (من شروط المبيع) العلم به (للمتعاقدين عينا في المعين ، وقدرا وصفة فيما في الذمة) فبيع أحد الثوبين باطل (وإن تساوت قيمتها)ويصح بيع صاع من صبرة (وهي الكوم من الطعام) تعلم صيعانها (للمتعاقدين وينزل ذلك على الإشاعة فيملك عشرها مثلا حتى لو تلف منها شيء حسب عليه بقدر ما ملك) وكذا (يصح البيع) إن جُهلت (الصيعان ، وتغتفر جهالة المبيع فإنه ينزل على صاع مبهم حتى لو لم يبق إلا هو تعين بخلاف شاة من هذه الشياة) في الأصح (ومقابله : لايصح كما لو فرق صيعانها وقال بعتك واحدا منها)

٣٢ – إذا جهل المبيع هل يصح البيع ؟ ولو باع بملء ذا البيت حنطة ، أو بزنة هذه الحصاة ذهبا ، أو بما باع به فلان فرسه (أي بمثل ذلك وأحدهما لا يعلمه) أو بألف دراهم ودنانير لم يصح (البيع في جميع هذه الصور للجهالة بالثمن فكل من الثمن والمثمن إذا كان في الذمة لا بد من معرفة قدره يقينا بالكيل أو الوزن أو الذراع فإن كان الثمن معينا كأن قال : بعتك بملء هذا البيت من هذه الحنطة صح)

٣٣ – إذا كان في البلد نقد غالب هل يتعين هذا النقد ؟ ولو باع بنقد (كأن قال : بعتك هذا بعشرة من الجنيهات أو الريالات) وفي البلد نقد غالب (منها كالجنيه الأفرنكي والريال المصري وغير غالب) تعين (الغالب) .

٣٤ – إذا كان في البلد نقدان اشترط التعيين ؟ أو (في البلد) نقدان (و) لم يغلب أحدهما اشترط التعيين (لفظا ولا يكفي التعيين بالنية)

٣٥ – هل يصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان ؟ ويصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان كُلَّ صاع بدرهم (بنصب كلَّ بتقدير بعتك كلَّ ، وبجره بدل من الصبرة ، ولا يضر الجهل بجملة الثمن)

٣٦ – هل يصح البيع على تقدير العدد في الصبرة ؟ ولو باعها (أي الصبرة) بمئة درهم كل صاع بدرهم صح إن خرجت مئة (درهم) و إلا (بأن لم تخرج كأن قلت أو زادت) فلا (يصح البيع) على الصحيح (ومقابله : يصح)

٣٧ – إذا كان الثمن معروضا أي مشاهدا هل يكفي أم يجب العلم بقدره ؟ ومتى كان العوض معينا (أي مشاهدا) كفت معاينته (عن العلم بقدره اعتمادا على التخمين الحاصل بالرؤية)

٣٨ – هل يصح بيع الغائب ؟ والأظهر : أنه لا يصح بيع الغائب (وهو ما لم يره العاقدان أو أحدهما) والثاني : (وهومقابل الأظهر) يصح ، ويثبت الخيار عند الرؤية (ولا خيار للبائع وينفذ قبل الرؤية الفسخ دون الإجازة)

٣٩ – هل تكفي الرؤية قبل العقد ؟ وتكفي (على الأظهر في اشتراط) الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالبا إلى وقت العقد (بأن يغلب عدم التغير كالأرض أو يستوي الأمران كالحيوان فإن بان تغيره ثبت الخيار وإن اختلفا في التغير وعدمه ، صدق المشتري بيمينه) دون ما يتغير غالبا (كالأطعمة فلا تكفي فيه الرؤية قبل العقد)

٤٠ – هل يكفي رؤية بعض من المبيع تدل عليه ؟ وتكفي رؤية لبعض المبيع إن دل على باقيه ؛ كظاهر الصبرة (من الحبوب بخلاف ما لا يدل كظاهر صبرة الرمان أو البطيخ فلا بد من رؤية كل واحدة)

٤١ – هل تكفي رؤية عينة عن المبيع ؟ و (تكفي رؤية) أُنمُوذج المتماثل (بضم الهمزة والميم وفتح الذال "أُنمُذَج" ما تسميه التجار بالعينة فتكفي رؤية عينة مثل الحبوب والأدهان عن رؤية باقي المبيع ، ولا بد من إدخالها في المبيع ، أما إذا لم يدخلها بأن قال بعتك من هذا النوع من الحنطة مثلا مائة أردب فلا يصح البيع إلا إذا قال منها هذه العينة فليتفطن لهذا)

٤٢ – إذا كان بعض المبيع صوانا لغيره هل تكفي فيه الرؤية ؟ أو (كان بعض المبيع لا يدل على باقيه لكن) كان صوانا (وعاؤه الذي يصان فيه) للباقي خِلقة ؛ كقشر الرمان والبيض ، والقشرة السفلى للجوز واللوز (فتكفي رؤيته ، وأما إذا لم يكن هذا البعض صوانا من الخلقة بل بالصنع كجلد الكتاب فلا تكفي رؤيته احتراز بالسفلى عن القشرة العليا للجوز فلا تكفي رؤيتها لأنها تزال)

٤٣ – هل الرؤية تعتبر حسب المبيع أي حسب ما يليق به ؟ وتعتبر رؤية كل شيء على ما يليق به (وهو ما يخل عدم رؤيته بمعظم المالية فيعتبر في الدار مثلا رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة والطريق)

٤٤ – هل يكفي في الشيء المباع وصفه بصفة السلم ؟ والأصح : أن وصفه (أي الشيء الذي يراد بيعه) بصفة السلم لا يكفي (عن الرؤية ومقابل الأصح يكفي ولا خيار للمشتري)

٤٥ – هل يصح سلم الأعمى ؟ ويصح سلم الأعمى (أي أن يسلم أو يسلم إليه) وقيل : إن عمي قبل تمييزه فلا (يصح سلمه لانتفاء معرفته بالأشياء)

الربا

١ – ما المراد بالربا ؟ الربا هو بالقصر لغة الزيادة ، وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخيرفي البدلين أو أحدهما .

٢ – إذا اتحد جنس المبيع والثمن هل يشترط الحلول والتقابض ؟ إذا بيع الطعام بالطعام ؛ إن كانا (أي الثمن والمثمن) جنسا (واحدا كبرّ ببرّ) اشترط (في صحة البيع) الحلول (بأن لا يذكر واحد منهما أجلا) والمماثلة والتقابض قبل التفرق .

٣ – ما يشترط إذا اختلف الجنسين المباعان ؟ او (كانا) جنسين ؛ كحنطة وشعير جاز التفاضل ، واشترط الحلول والتقابض (ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة ، وإن حصل القبض في المجلس ، ويكفي قبض الوكيل عن العاقدين أو أحدهما فعلم أن من علة الربا الطعام)

٤ – ما المراد بعلة الربا الطعام ؟ والطعام ما قصد للطُّعم (بالضم أي الأكل بأن يكون أظهر مقاصده الأكل للآدميين) اقتياتا أو تفكها أو تداويا (فالمأكول اقتياتا كالبر ، وتفكها كالتين والزبيب ، وتداويا كالزنجبيل والمصطكي والطين الأرمني ، وأما ما لا يقصد للطعم كالعظم الرخو والجلد فلا ربا فيه وإن أُكل ، وكذلك ما لا يقصد لطعم الآدميين كالحشيش ، والتبن ، وما قصد للبهائم والآدميين يعتبر فيه غلبة التناول فإن استويا فربوي)

٥ – هناك أسماء متحدة ولكن أصولها مختلفة مثلا الأدهان فالأسم واحد ولكنها أنواع فهل يجوز بيعها متفاضلة ؟ وأدقَّة (جمع دقيق : أي لو طحن قمح وشعير وذرة مثلا فتحصل منها أدقة فربما يقال أنها جنس واحد مع أنها أدقة) الأصول المختلفة الجنس و (كذلك) خُلولها (جمع خل) وأدهانها (فهي) أجناس (إذ هي فروع أصول مختلفة فتتبع أصولها ، فيجوز بيع دقيق البر بدقيق الذرة متفاضلين ، وكذلك القول في الخلول والأدهان) واللحوم والألبان (كل منها أجناس) كذلك في الأظهر (فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن ، ولبن الضأن بلبن البقر متفاضلا ، ومقابل الأظهر هما جنس واحد . ولحوم البقر والجواميس جنس كالضأن والمعز)

٦ – كيف تعتبر المماثلة ؟ والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا (وإن زاد في الوزن) و (في) الموزون وزنا (وإن تفاوت في الكيل فلا يجوز بيع بعض المكيل ببعض وزنا وكذا الموزون .)

٧ – لو أوجد الناس اليوم خلاف ما كان عليه الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يعتبر في الكيل والوزن ؟ والمعتبر (في كون الشيء مكيلا أو موزونا) غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلو أحدث الناس خلاف ذلك فلا عبرة به .

٨ – ما جهل هل يكال أو يوزن أو غير ذلك فما يعتبر به ؟ وما جهل (أي لم يعلم هل كان يكال في ذلك العهد أو يوزن أو علم أنه كان يكال مرة ويوزن مرة ولم يغلب أحدهما أو لم يكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يُرعَى فيه عادة بلد البيع (إن كان أقل جرما من التمر أو مثله كالفستق و إلا بأن كان أكبر كالجوز فالعبرة فيه الوزن) وقيل : الكيل ، وقيل : الوزن ، وقيل : يتخير ، وقيل ك إن كان له أصل (معلوم المعيار كالأدهان والأدقة) اعتبر (أصله في الكيل أو الوزن ، ولا فرق في المكيال بين أن يكون معتادا أم لا)

٩ – هل يوجد الربا في النقدين ؟ والنقد بالنقد (والمراد به الذهب والفضة) كطعام بطعام (إن بيع بجنسه كذهب بذهب اشترط المماثلة والحلول والتقابض قبل التفرق والتخير ، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق والتخاير ، وعلة الربا في الذهب والفضة الثمنية وهي منتفية عن العروض والفلوس فلا يشترط شيء من ذلك .

١٠ – هل البيع بالتخمين يجوز ؟ ولو باع جِزافا (بكسر الجيم طعاما أو نقدا بجنسه) تخمينا ن لم يصح ، وإن خرج سواءً (إذ الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة)

١١ – متى تعتبر المماثلة في البيوع الربوية ؟ وتعتبر المماثلة (للربوي) وقت الجفاف (في الثمار والحبوب لأنه وقت الكمال المعتبر ولكن بعض الأشياء له جملة كمالات فأشار بقوله :) – وقد يعتبر الكمال أولا – (اولا : إلى إدخال عصير نحو العنب فإنه كمال أولي للعنب والخل كمال وسط والزبيب كمال أخير ، فلو اقتصر على الجفاف لأوهم أنه لا يصح بيعه إلا زبيبا مع أنه يصح بيعه بمثله عصيرا مثلا) فلا يباع رُطب برُطب ولا بتمر ، ولا عنب بعنب ولا بزبيب (للجهل بالمماثلة وقت الجفاف)

١٢ – في بعض الأنواع التي لا جفاف له هل يباع بعضه ببعض ؟ وما لا جفاف له كالقثاء والعنب الذي لا يتزبب لا يباع (بعضه ببعض) أصلا ، وفي قول ك تكفي مماثلته رَطبا (بفتح الراء ، فيباع وزنا)

١٣ – الدقيق والسويق والخبز هل يعتبر بها المماثلة ؟ ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق (ودقيق الشعير) والخبز (فلا يباع شيء منه بمثله) بل تعتبر المماثلة في الحبوب (التي لا دهن فيها) حبا

١٤ – وفي الحبوب التي لها دهن ما يعتبر ؟ وفي حبوب الدهن كالسمسم : حبا أو دهنا (أو كسبا ، فيجوز بيع السمسم بمثله ، أو الشيرج بمثله ، والكسب بمثله ، ولا يجوز بيع الشيرج بالسمسم ، ولا الطحينة بمثلها)

١٥ – ما يعتبر في العنب المماثلة ؟ و (تعتبر المماثلة) في العنب : زبيبا أو خل عنب ، وكذا العصير (أي عصير العنب تعتبر المماثلة فيه) في الأصح (فيجوز بيع العصير بمثله ، ومقابل الأصح : ليس للعصير حالة كمال فلا يجوز بيع بعضه ببعض)

١٦ – ما تعتبر المماثلة في الحليب ؟ و (تعتبر المماثلة) في اللبن ك لبنا (غير مغلي فيباع الحليب بمثله كيلا ، وكذا الرائب بالرائب وبالحليب .) أو سمناً ، خالصا غير مغلي بالنار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا) أو مخِيضا صافيا (أي خالصا عن الماء الكثير وهو ما نزع زبده فيباع بمثله ولا يضر الماء اليسير فيه وفي سائر الألبان)

١٧ – هل يكفي التماثل في سائر أحوال اللبن ؟ ولا يكفي التماثل في سائر أحواله (أي باقيها) كالجبن والأقط (فلا يجوز بيع بعضه ببعض)

١٨ – هل يجوز بيع ما أثرت فيه النار بعضه من بعض ؟ ولا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشيِّ (فلا يجوز بيع بعضه ببعض لاختلاف تأثير النار)

١٩ – هل يجوز بيع العسل بالعسل مع تميز بعضه ،والسمن كذلك، وهل يكون قبل فصل الشمع أو بعده ؟ ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (فيجوز في العسل بيع بعضه ببعض بعد فصل شمعه بالنار لا قبله)

٢٠ – هل يجوز اجتماع جنسا ربويا من الجانبين واختلف الجنس منهما ؟ وإذا جمعت الصفقة (أي البيعة) ربويا (أي جنسا واحدا) من الجانبين ، واختاف الجنس منهما (أي جنس المبيع والثمن بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربويين اشتمل عليهما الآخر) كمد عجوة ودرهم بمد (من عجوة)ودرهم ، و (كذا لو اشتمل على أحدهما فقط ٩ كمد ودرهم بمدين أو درهمين – أو (اختلف) النوع (مراده بالنوع ما ليس بجنس فيشمل اختلاف النوع والصفة فاختلاف النوع كما لو باع صيحانيا ومدا برنيا بمثلهما واختلاف الصفة) كصحاح ومكسرة (تنقص قيمتها عن الصحاح إذا باعهما) بهما (أي بصحاح ومكسرة) أو بأحدهما (أي بصحاح فقط أو بمكسرة فقط) فباطلة (هذه الصفقة التي جمعت ما ذكر ، أما إذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن بأن باع مدّ العجوة بالدرهم ، وباع الدرهم بمد العجوة فلا تكون باطلة

٢١ – هل يجوز بيع اللحم بالحيوان ؟ ويحرم بيع اللحم (وما في معناه كالقلب والشحم) بالحيوان من جنسه (كبيع لحم ضأن بضأن) وكذا (يحرم) بغير جنسه من مأكول (كبيع لحم الضأن بالبقر) وغيره (أي غير مأكول اللحم كبيع لحم ضأن بحمار أو آدمي) في الأظهر (ومقابله الجواز في غير الجنس ، ويجوز بيع اللحم باللحم إذا اختلف الجنس وكذا بيع الحيوان بالحيوان إذا لم يشتمل كل على لبن يقصد)

باب في البيوع المنهي عنها

١ – كم قسم البيوع المنهي عنه ؟ البيوع المنهي عنها قسمان : قسم فاسد وغير فاسد وبدأ الأول فقال:

٢ – هل يجوز بيع عسب الفحل ؟ نهى رسول الله صلى الله عليه عن عسب الفحل ، وهو : ضرابه (وهو طروق الفحل للأنثى ومعنى النهي على هذا النهي عن أجرته) ويقال : (إن العسب) ماؤه (ومعنى النهي على هذا النهي عن أخذ ثمنه) ويقال : (العسب) أجرة ضرابه (ولا تقدير في الحديث على هذا التفسير) فيحرم ثمن مائه (والبيع باطل) وكذا (يحرم) أجرته في الأصح (ومقابله يجوز الاستئجار)

٣ – هل يجوز بيع حبل الحبلة ؟ و (نهى) عن (بيع) حبل الحبلة ،وهو نِتَاج النتاج ؛ بأن يبيع نتاج النتاج (بأن يقول : بعتك ما تلده بنت هذه البقرة مثلا) أو (يبيع شيئا) بثمن إلى نتاج النتاج (بأن يقول : بعتك الدار مؤجلا ثمنها إلى أن تلد بنت هذه الناقة ، وهذا هو الثاني من المنهيات)

٤ – هل يجوز بيع الملاقيح ؟ و (نهى) عن (بيع) الملاقيح ، وهي ما في البطون (من الأجنة ، وهذا هو الثالث م المنهيات الباطلة)

٥ – هل يجوز بيع المضامين ؟ و(نهى عن بيع)المضامين وهي جمع مضمون ، وهي : ما في أصلاب الفحول (من الماء وهو الرابع من المنهيات)

٦ – هل يجوز بيع الملامسة ؟ و (نهى عن بيع) الملامسة ؛ بأن يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه (إكتفاء بلمسه عن رؤيته) أو يقول ك إذا لمسته فقد بعتكه (إكتفاء بلمسه عن الصيغة وهذا هو الخامس من المنهيات)

٧ – هل يجوز بيع المنابذة ؟ و (نهى عن بيع) المنابذة (من النبذ وهو الطرح) بأن يجعلا النبذ بيعا (فيقول : أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذ الآخر إكتفاء بالنبذ عن الصيغة ، وهذا هو السادس من المنهيات في البيوع)

٨ – هل يجوز بيع الحصاة ؟ و (نهى عن) بيع الحصاة ؛ بأن يقول له : بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه ، أو يجعلا الرمي بيعا ، أو (يجعلاه قاطعا للخيار بأن يقول :) بعتك ولك الخيار إلى رميها (وهذا هو السابع)

٩ – هل يجوز بيعتين في بيعة ؟ و (نهى) عن بيعتين في بيعة ؛ بأن يقول : بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنة (فخذ بأيهما شئت) أو بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا .(وهو باطل للنهي)

١٠ – هل يجوز بيع وشرط ؟ و (نهى) عن بيع وشرط (فهو) كبيع بشرط بيع أو قرض (كأن يبيعه داره بشرط أن يقرضه مائة) ولو اشترى زرعا بشرط أن يحصُده البائع ، أو ثوبا ويخيطه (لا فرق بين أن يصرح بالشرط أو يأتي به على صورة الخبر) فالأصح : بطلانه (أي الشراء لاشتماله على شرط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن ، ولو قال اشتريته بعشرة ، واستأجرتك لتحصده بخمسة صح البيع ، دون الإجارة ، وهذا هو الثامن من المنهيات الباطلة ، وبه تم القسم الأول)

١١ – ما هو القسم الثاني من المبيعات غير الفاسدة ؟ ويستثنى (من النهي عن بيع وشرط) صور ١ – كالبيع بشرط الخيار ، ٢ – (والبيع بشرط) البراءة من العيب ، ٣ – (والبيع) بشرط قطع الثمر ٤ – و (البيع بشرط) الأجل والرهن والكفيل المعينات لثمن (بأن يكون الأجل لمدة معلومة ، والرهن مشاهدا أو موصوفا بصفات السلم ، والكفيل مشاهدا أو معروفا بالاسم والنسب ، وتكون تلك الثلاثة معينات للثمن) ٥ –(أو مبيع) في الذمة (وأما الثمن أو المبيع المعين فاشتراط شيء من ذلك فيه يبطل العقد ، ويشترط أن المرهون غير المبيع فإن شرطا رهنه لم يصح ، فإن رهنه بعد قبضه بلا شرط صح) ٦ – (ويصح بيع وشرط) الإشهاد (على الثمن أو المبيع) ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح (ومقابله يشترط كالرهن) فإن لم يرهن أو لم يتكفل المعين (أو لم يشهد من شرط عليه) فللبائع الخيار (إن شرط له ، وللمشتري إن فات المشروط من جهة البائع ، وهو على الفور ، ولا يقوم غير المعين مقامه)

١٢ – هل يجوز بيع عبد على شرط إعتاقه ؟ ولو باع عبدا بشرط إعتاقه فالمشهور : صحة البيع والشرط (ومقابل المشهور لا يصحان ، وقيل : يصح البيع ، ويبطل الشرط) والأصح : أن للبائع مطالبة المشتري بالإعتاق (وإن كان الحق لله ، ومقابل الأصح ليس له المطالبة) وأنه لو شرط مع العتق الولاء له (أي للبائع) أو شرط تدبيره أو كتابته أو إعتاقه بعد شهر لم يصح البيع (ومقابل الأصح يصح البيع ويبطل الشرط)

١٣ – هل يجوز بيع و شرط من مقتضى العقد كالقبض والرد بالعيب ؟ ولو شرط مقتضى العقد كالقبض والرد بعيب ، أو ما لا غرض فيه ح كشرط ألا يأكل إلا كذا (كهريسة) صح (العقد فيهما) ولو شرط (البائع) وصفا يقصد ، ككون العبد كاتبا ، أو الدابة حاملا أو لبونا (أي ذات لبن) صح (العقد مع الشرط) وله الخيار إن أخلف ، وفي قول : يبطل العقد في الدابة (بالشرط لا بالخلف ، وأما ما لا يقصد بل هو من العيوب كالزنا فهو من البائع بيان للعيب ومن المشتري رضا به فلا خيار بفوته)

١٤ – هل يجوز بيع وشرط مجهول ؟ ولو قال : بعتكها (أي الدابة) وحمْلها بطل في الأصح (البيع لجعله الحمل المجهول مبيعا بخلاف ما لو قال بعتكها بشرط كونها حاملا فإن البيع صحيح ومقابل الأصح يصح البيع)

١٥ – هل يجوز بيع الحمل بدون أمه ؟ ولا يصح بيع الحمل وحده ، ولا (بيع) الحامل دونه ، ولا (بيع) الحامل بِحُرٍّ (ولا بيع الحامل برقيق لغير مالك الأم) ولو باع حاملا مطلقا (من غير تعرض لدخول أو عدمه) دخل الحمل في البيع (تبعا لها)

فصل في المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها (فيما نهى عنه من البيوع نهيا لا يقتضي البطلان)

١ – هل يجوز بيع حاضر لباد ؟ ومن المنهي عنه ما لا يبطل (النهي فيه البيع) لرجوعه (أي النهي) إلى معنىً يقترن به (أي يقترن بالعقد لا إلى ذاته فجميع صوره يصح فيها البيع ويحرم إلا في الصورتين الأخيرين .) كبيع حاضر لباد ؛ بأن يقدم غريب بمتاع تعم الحاجة إليه كطعام ليبيعه بسعر يومه (أي حالا) فيقول (له) بلدي (أو غيره) أتركه عندي (أو عند غيري) لأبيعه على التدرج (أي شيئا فشيئا) بأغلى (من بيعه حالا فالمعنى الذي حرم لأجله هو التضيق فإرشاد الحاضر إلى التأخير هو الذي حرم . وأما لو طلب الآتي بالشيء من الحاضر ذلك أو كان الصنف لا تعم الحاجة إليه فلا يحرم ذلك . ولو قدم البادي يريد الشراء فتعرض له حاضر يريد أن يشتري له رخيصا حرم أيضا والحاضر ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى ، والبادي : ساكن البادية وهي خلاف الحاضرة ، والتعبير جرى على الغالب ، وإلا فالمراد أي شخص)

٢ – هل يجوز تلقي الركبان الذين يأتون بالبضائع قبل دخولهم البلد ؟ وتلقي الركبان (من المنهي عنه لمعنى مقترن به) بأن يتلقى (شخص) طائفة يحملون متاعا إلى البلد ن فيشتريه (منهم) قبل قدومهم (البلد) ومعرفتهم بالسعر (فيعصي بالشراء ويصح) ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن (وهو على الفور ، وأما إذا قدموا البلد ولو لم يعرفوا أو اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم)

٣ – هل يجوز المساومة على بضاعة يساوم عليها غيره ؟ والسوم على سوم غيره (من المنهي عنه لمعنى مقترن به) وإنما يحرم ذلك بعد استقرار الثمن (بالتراضي كأن يقول شخص لمن يريد شراء شيء بثمن استقر عليه الرضا "أنا أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو مثله بأقل منه" وإذا كان ذلك قبل استقرار الثمن أو لم يصرح المالك بالإجابة فلا حرمة)

٤ – هل يجوز البيع على بيع الغير بأقل ثمن ؟ والبيع على بيع غيره (من المنهي عنه لمعنى مقترن به) قبل لزومه (أي البيع بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط) بأن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله (بأقل من ثمنه).

٥ – هل يجوز الشراء على الشراء بأغلى ثمنا من الأول ؟ والشراء على الشراء ؛ بأن يأمر البائع بالفسخ (في زمن الخيار) ليشتريه (أي المبيع بأكثر من ثمنه والأمر بالفسخ ليس بشرط بل المدار أن يعرض عليه سلعة مثلها بأرخص أو أجود منها بمثل الثمن)

٦ – هل يجوز النجش لإنفاق السلعة وبيعها بأغلى سعرا ؟ والنجش (من المنهي عنه لمعنى مقترن به) وهو : بأن يزيد في الثمن (للشيء المعروض للبيع) لا لرغبة "في الشراء" بل ليخدع غيره "ويلزمه بالشراء بسعر أغلى" والأصح : أنه لا خيار (للمشتري ومقابله : له الخيار)

٧ – هل يجوز بيع العنب لمن يعصره خمرا ؟ وبيع الرطب والعنب (ونحوهما مما يخمر) (من المنهي عنه لمعنى مقترن به) لعاصر الخمر (أي لمتخذها لذلك يقينا أو ظنا قويا فإن توهم كره)

٨ – هل يجوز بيع الأمة على حدا وأبنها للآخر أي تفريقهما في البيع ؟ ويحرم التفريق بين الأم والولد (الرقيقين) حتى يُميز (فلو كان لمالكين أو كان أحدهما حرا فلا حرمة في التفريق ، وكذلك بعد التمييز ، والتمييز : من سبع سنين إلى ما فوق) وفي قول : حتى يبلغ (وأما بعد البلوغ فجائز من غير خلاف ، وأما البهائم فيجوز التفريق بينها إذا استغنت عن اللبن لكن يكره ، ويجوز بالذبح للولد)

٩ – هل يصح البيع إذا فرق بين الولد وبين من يحرم التفريق بينهما ببيع أو هبه ؟ وإذا فرق (بين الولد وبين من يحرم التفريق بينه وبينه) ببيع أو هبة بطلا في الأظهر (ومقابله : لا يبطل وألحق الغزالي التفريق بالسفر بالتفريق بالبيع وطرده في التفريق بين الزوجة وولدها وإن كانت حرة ، بخلاف المطلقة لإمكان صحبتها له)

١٠ – هل يجوز العربون عند شراء أي شيء لحجز البائع عن البيع ؟ ولا يصح بيع العَرَبون (الأفصح فيه فتحالعين والراء وهو) بأن يشتري (مبيعا) ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة ، وإلا (بأن لم يرضها) ف(تكون) هبة (للبائع فإذا حصل العقد بتلك الصفة كان باطلا)

فصل في تفريق الصفقة (وتعددها)

١ – هل يجوز في بيعتين أن يتخير إحداهما ؟ باع (في صفقة واحدة) خلا وخمرا ، أو عبدهُ وحراً ، أو وعبد غيره ، أو (كان) مشتركا بغير إذن (الشريك) الآخر صح في ملكه في الأظهر (ومقابله يبطل فيهما فيتخير المشتري إن جهل (الحال فإن كان عالما فلا خيار له) فإن أجاز (البيع أو كان عالما بالحال) فبحصته (أي المملوك له) من المسمى باعتبار قيمتهما (بتقدير أن الخمر خلّ والميتة مذكاة ، والحرّ رقيق فإذا كانت قيمتهما ثلثمائة ، والمسمى مائة وخمسين ، وقيمة المملوك مائة فحصته من المسمى خمسون) وفي قول : بجميعه (أي المسمى) ولا خيار للبائع (لأنه المفرط حيث باع ما لا يملكه)

٢ – هل ينفسخ البيع إذا تلف أحد المبيع قبل قبضه ؟ ولو باع عبديه فتلف أحدهما قبل قبضه لم ينفسخ في الآخر على المذهب ، بل يتخير (المشتري) فإن أجاز فبالحصة قطعا (ولا يجري فيه القول الثاني في سابقه ، والطريق الثاني ينفسخ في الآخر)

٣ – هل يجوز بيعتين مختلفي الحكم كبيع وإجارة مثلا ؟ ولو جمع في صفقة (عقدين) مختلفي الحكم كإجارة وبيع (كأن يقول : آجرتك داري سنة ، وبعتك عبدي بعشرة دنانير ، والإجارة تخالف البيع في الأحكام ، فإنه يلزم فيها التأقيت ويضر في البيع) صح في الأظهر ، ويوزع المسمى على قيمتهما .

٤ – هل يجوز عقدين مختلفي الحكم كإجارة وسلم ؟ ولو جمع في صفقة (عقدين) مختلفي الحكم كإجارة وسلم (كأن يقول : أجرتك داري سنة وبعتك صاع قمح في ذمتي سلما بكذا ، فالسلم يخالف الإجارة من حيث أنه يلزم في السلم (القبض) قبض العوض في المجلس دونها) صح في الأظهر ويوزع المسمى على قيمتهما

٥ – هل يجوز عقدين مختلفي الحكم كبيع ونكاح ؟ ولو جمع في صفقة (عقدين) مختلفي الحكم كبيع ونكاح (ومستحق الثمن والمهر واحد كقوله زوجتك ابنتي وبعتك عبدها ، وهي في حجره) صح النكاح (لأنه لا يفسد بفساد الصداق) وفي البيع والصداق القولان (والسابقان أظهرهما صحتهما ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل ، والثاني بطلانهما ، ويجب مهر المثل)

٨ – هل يصح البيع إذا تعدد بتفصيل الثمن ؟ وتتعدد الصفقة (و البائع والمشتري) بتفصيل الثمن كبعتك ذا بكذا ، وذا بكذا (فيقبل فيهما ، وللمشتري رد أحدهما بالعيب) وبتعدد البائع (كبعناك هذا بكذا والمبيع مشترك بينهما فيقبل فيهما وله رد نصيب أحدهما بالعيب) وكذا بتعدد المشتري (كبعتكما هذا بكذا) في الأظهر (ومقابله لا تتحدد بتعدده)

٩ – هل يصح توكيل شخصين أو وكلاه اثنان ؟ ولو وكلاه (أي وكل اثنان واحدا)أو وكلهما (أي وكل واحد اثنين) فالأصح : اعتبار الوكيل (إذ هو العاقد فتعدد بتعدده ، ومقابل الأصح يعتبر الموكل)

باب الخيار

١ – ما معنى الخيار ؟ الخيار : هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه ، والأصل في البيع اللزوم إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين ، وهو نوعان : خيار تشه وخيار نقيصة ، وقد بدأ بالأول فقال :

٢ – بأي أنواع البيوع يثبت خيار المجلس ؟ يثبت خيار المجلس في أنواع من البيوع (أي في أفراد ما يعتبر في الشرع أنه بيع ، ولو كان بغير لفظه ثم أشار المصنف إلى بعض الأفراد بقوله :) كالصرف (وهو بيع النقد بالنقد) و (بيع) الطعام بالطعام (وقد تقدم) والسلم ، والتولية، والتشريك ، وصلح المعاوضة (وسيأتي جميع ذلك في أبوابه ، واحترز بصلح المعاوضة ، عن صلح الحطيطة فلا خيار فيه ، وكذلك صلح المعاوضة إن كان على منفعة لا خيار فيه)

٣ – لمن الخيار لمن اشترى من يعتق عليه ؟ ولو اشترى من يعتق عليه (من أصوله أو فروعه) فإن قلنا : الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف (وسيأتي أن هذا هو الأظهر) فلهما (أي البائع والمشتري) الخيار (لأنه لا مانع منه) وإن قلنا (الملك في زمن الخيار) للمشتري تخير البائع دونه (أي المشتري لأن مقتضى ملكه أن لا يتمكن من إزالة الملك بالفسخ ، وعلى كلٍ لا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد فيتبين أنه عتق من حين الشراء)

٤ – هل يوجد خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب ؟ ولا خيار في الإبراء والنكاح والهبة بلا ثواب (لأنها ليست بيع) وكذا ذات الثواب (والمعتمد أنها إذا كانت بثواب معلوم فهي من أفراد البيع ويثبت فيها الخيار)

٥ – هل في الشفعة والإجارة والمساقاة والصَدَاق خيار ؟ و (كذا) الشفعة (لا يثبت فيها الخيار) و(كذا) الإجارة (لا يثبت فيها الخيار) و(كذا) المساقاة والصَدَاق (فلا يثبت الخيار في جميع هذه المسائل الأربع) في الأصح (ومقابله : يثبت)

٦ – بما ينقطع الخيار ؟ ينقطع بالتخاير ،وينقطع بالتفرق ببدنهما ، وبالموت أو الجنون .

٧ – ما معنى التخاير ؟ وينقطع (خيار المجلس) بالتخاير ؛ بأن يختارا لزومه (أي العقد كأن يقولا : اخترنا العقد أو أمضيناه) فلو اختار أحدهما سقط حقه وبقي (حق الخيار) للآخر (ولو اختار أحدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اختار الآخر اللزوم . ولو أجازا في الربوي قبل القبض بطل وإن تقابضا في المجلس)

٨ – ما المقصود بالتفرق ببدنهما ؟ و (يبطل خيار المجلس) بالتفرق ببدنهما (عن مجلس العقد) فلو طال مكثهما أو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما (ويحصل التفرق بأن يفارق أحدهما الآخر من المجلس ولو ناسيا أو جاهلا)

٩ – كيف يعتبر قدر التفرق ؟ ويعتبر في التفرق العرف (فيما يعده الناس تفرقا "ينهي " به العقد وما لا "يعده الناس" فلا .)

١٠ – إذا مات في في المجلس سقط الخيار فهل يكون لورثته أو وليه ؟ ولو مات في المجلس أو جنَّ فالأصح : انتقاله (أي الخيار) إلى الوارث (في الأول) والولي (في الثاني)

١١ – من يصدق إذا اختلفا في التفرق ؟ ولو تنازعا في التفرق (كأن قال أحدهما تفرقنا ، وأنكر الآخر وأراد الفسخ) أو (في)الفسخ قبله (أي قبل التفرق بأن حصل التفرق وقال أحدهما : فسخته قبله وأنكر الآخر) صُدِق النافي (بيمينه فيصدق الأول في عدم التفرق وفي الصورة الثانية في عدم الفسخ)

فصل في خيار الشرط وما يتبعه

١ – لمن حق خيار الشرط ؟ لهما (أي العاقدين) ولأحدهما شرط الخيار (على الآخر له أو لأجنبي أو لموكله مع موافقة الآخر على ذلك ، ويثبت ذلك) في أنواع البيع (فلا يشرع في غيره كالإبراء والنكاح، وأما أفراد البيع فيصح فيها خيار الشرط)إلا أن يُشترط القبض في المجلس كربوي وسلم (فلا يجوز شرط الخيار فيه لأحد)

٢ – كم هي مدة خيار الشرط ؟ وإنما يجوز (شرط الخيار) في مدة معلومة (متصلة بالعقد) لا تزيد على ثلاثة أيام (فلو زاد عليها يبطل العقد ، وكذلك لو شرطهامن الغد)

٣ – متى يبدأ حساب مدة الخيار ؟ وتحسب (المدة) من العقد ، وقيل : (تحسب) من التفرق (أو التخاير ، ولأحد العاقدين الفسخ في غيبة صاحبه)

٤ – لمن ملك المبيع وتوابعه ؟ والأظهر : أنه إن كان الخيار للبائع فملكُ المبيع (مع توابعه كلبن في مدة الخيار) له ، وإن كان للمشتري فله ، وإن كان لهما فموقوف ، فإن تم البيع بان أنه (أي الملك) للمشتري من حين العقد ، و إلا بأن لم يتم فللبائع (كأنه لم يخرج من ملكه ، ومقابل الأظهر : الملك للمشتري مطلقا ، وقيل : للبائع مطلقا)

٥ – بما يحصل الفسخ للعقد ؟ ويحصل الفسخ (للعقد) والإجازة (له)بلفظ يدل عليهما ؛ كفسخت البيع ، ورفعته ، واسترجعت المبيع .(والفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله)

٦ – وبما يحصل الإجازة للبيع ؟ وفي الإجازة : (بلفظ) أجزته ، وأمضيته.

٧ – إذا استعمل البائع أو المشتري المبيع بوطء أو عتق أو بيع أو إجارة هل يكون فسخا ؟ ووطء البائع (الأمة المبيعة) وإعتاقه (الرقيق المبيع في زمن الخيار) فسخ (أي متضمن للفسخ ومقدمات الجماع ليست فسخا) وكذا بيعه (للمبيع) وإجارته وتزويجه (ورهنه المقبوض فسخ) في الأصح (ومقابله لا يكتفى في الفسخ بذلك)

٨ – هذه التصرفات من المشتري (أي الوطء والعتق والبيع والإجارة للمبيع) هل تدل على إجازة العقد ؟ والأصح : أن هذه التصرفات (أي الوطء وما بعده) من المشتري (في زمن الخيار له) إجازةٌ (للشراء ومقابل الأصح لا يكتفى في الإجازة بذلك / و(الأصح) أن العرض (للمبيع) على البيع والتوكيل فيه ليس فسخا من البائع ، ولا إجازة من المشتري (ومقابل الأصح أن ذلك فسخ وإجازة)

فصل في خيار النقيصة

١ – ما هي عيوب النقيصة ؟ كل ما ينقص العين المبيعة من العيوب أو ينقص من قيمتها نقصا يفوت به غرض صحيح ومنها : إخصاء العبد وزناه، وسرقته، وإباقه، وبوله بالفراش ، وبخره ، وصنانه، وجماح الدابة ، وعضها،

٢ – إذا ظهر عيب في المبيع هل للمشتري إعادته للبائع وفسخ العقد ؟ للمشتري الخيار بظهور عيب قديم (أي كان موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض، ولو قدر المشتري على إزالة العيب و إزالة فوات الغرض المقصود كالعيب ، فلو اشترى عبدا كاتبا ثم نسي الكتابة عند البائع ثبت الخيار للمشتري ، وأما العيب فهو :)كخصاء رقيق (أو غيره من ذكور الحيوان) وزناه ، وسرقته ، وإباقه (أي هربه فكل منها يرد به المبيع ، وإن لم يتكرر ، ولو تاب)

٣ – إذا كان العبد المشترى يبول في فراشه هل له الرد ؟ و (كذلك) بوله(أي العبد أو الأمة) بالفراش (إن خالف العادة كأن كان لسبع سنين ومحله إذا كان يبول عند البائع ثم استمر عند المشتري أما إذا لم يستمر عند المشتري فليس له الرد)

٤ – ما هو البخر الذي يسمح بالرد ؟ و (كذلك للمشتري خيار الرد إذا كان له) بخره (وهو نتن النفس من تغير المعدة)

٥ – إذا كان للعبد صنان هل يرد ؟ و(كذلك إذا كان للعبد) صنانه (أي تغير ريحه ، وعيوب الرقيق لا تكاد تنحصر)

٦ – إذا كانت الدابة جامحة تمنع ركوبها هل له ردها ؟ وجماح الدابة (أي امتناعها على راكبها) وعضها (وقلة أكلها بخلاف الآدمي)

٧ – ماهي القاعدة العامة في رد النقيصة أو الرد بالعيب ؟ وكلّ (بالجر والعطف على خصاء) ما ينقص العين (المبيعة من العيوب) أو القيمة نقصا يفوت به غرضٌ صحيح إذا غلب في جنسه المبيع عدمه (فقوله نقصا يفوت ..ألخ يرجع إلى العين واحترز به عما لو بان بأنه قطع فلقة يسيرة من ساقه أو وركه ، وقوله إذا غلب : راجع إلى العين والقيمة ،

فاحترز به في العين عن مثل خلع الأسنان في الكبير ، وفي القيمة عن مثل الثيوبة في الأمة الكبيرة ، فكل ذلك ليس عيبا يرد له فكان الأولى أن يقدم القيمة فيقول : " وكل ما ينقص القيمة أو العين ..ألخ" ليرجع كل قيد إلى ما هو له وهذا ضابط عام يشمل سائر العيوب التي يرد بها المبيع) سواء قارن (العيب) العقد أم حدث

(بعده)لكن (قبل القبض (للمبيع) ولو حدث (العيب)بعده (أي القبض) فلا خيار (في الرد به) إلا أن يستند إلى سبب متقدم (بجهله المشتري) كقطعِهِ (أي المبيع) بجناية سابقة (على القبض) فيثبت الرد في الأصح (ومقابله لا يثبت ويرجع بالأرش ، وهو ما بين قيمته مستحق القطع وغير مستحقه من الثمن) بخلاف موته (أي المبيع) بمرض سابق (على القبض جهله المشتري فلا يثبت له استرجاع الثمن بل له أرش المرض وهو ما بين قيمته صحيحا ومريضا)

في الأصح : (ومقابله يثبت استرجاع الثمن وهذا كله في المرض المخوف ، أما غيره فلا يرجع بشيء)ولو قتل المبيع برِدَّةٍ سابقة (على القبض جهلها المشتري) ضمنه البائع (بجميع الثمن) في الأصح (ومقابله لا يضمنه بل الردة عيب يثبت الأرش فمؤنة تجهيزه على الأصح في مسألة المرض تلزم المشتري وفي مسألة الردة تلزم البائع وعلى غير الأصح بالعكس)

٨ – لو باع بشرط البراءة من العيوب ثم ظهر عيب باطن هل يبرء منه ؟ ولو باع (حيوانا أو غيره) بشرط براءته من العيوب (في المبيع) فالأظهر أنه يبرأ عن عيب باطن بالحيوان لم يعلمه (البائع) دون غيره (أي العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب بغير الحيوان كالثياب مطلقا ، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا ، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه ، ومقابل الأظهر : يبرأ عن كل عيب ، وقيل لا يبرا مطلقا)

٩ – هل للمشتري الرد بعيب حدث قبل القبض مع شرط البراءة ؟ وله (أي المشتري) مع هذا الشرط الرد بعيب حدث (بعد العقد) قبل القبض ، ولو شرط البراءة عما يحدث (قبل القبض) لم يصح (الشرط) في الأصح (ومقابله يصح)

١٠ – إذا باع المشتري المبيع أو أعتقه ثم علم بالعيب هل له أن يرجع بالأرش على البائع ؟ ولو هلك المبيع عند المشتري أو أعتقه ثم علم بالعيب رجع بالأرش ، وهو (أي الأرش) جزءٌ من ثمنه (أي المبيع) نسبته (أي الجزء) إليه (أي الثمن) نسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان سليما (إليها لا بدّ من ذكر هذا لتستوفي النسبة الثانية المنسوب والمنسوب إليه ، فإذا كانت القيمة بلا عيب مائة وبالعيب تسعين فنسبة النقص إليها العشر فالأرش عشر الثمن)

والأصح : اعتبار أقل قيمة (أي المبيع) من يوم البيع إلى القبض (ومقابل الأصح : اعتبار قيمته وقت البيع)

١١ – إذا تلف الثمن ووجد المشتري عيب هل يرد له البائع الثمن ؟ ولو تلف الثمن دون المبيع (ثم اطلع المشتري على عيب به وأراد ردّه) ردّه وأخذ مثل الثمن (إن كان مثليا) أو قيمته (إن كان متقوما ، ويعتبر أقل قيمة من وقت البيع إلى وقت القبض)

١٢ – ولو علم المشتري العيب بالمبيع بعد أن باعه هل له الأرش ؟ ولو علم (المشتري) العيب (بالمبيع) بعد زوال ملكه (عنه) إلى غيره فلا أرش (له) في الأصح ، فإن عاد الملك (إليه) فله الرد، وقيل : إن عاد (المبيع إليه) بغير الرد بعيب (بأن اشتراه أو وهب له) فلا ردّ (له)

١٣ – هل له تأخير الرد بالعيب أو هو على الفور ؟ والرد (بالعيب) على الفور (فيبطل بالتأخير بغير عذر) فليبادر (مريده)على العادة (في حقه)

١٤ – إلى متى له تأخير الرد ؟ فلو علم وهو يصلي أو يأكل (أو وهو في الحمام) فله تأخيره حتى يفرغ (وكذا لو علمه وقد دخل وقتها فاشتغل بها) أو (علمه) ليلا فحتى يصبح .

١٥ – هل يكون الرد بنفسه أو وكيله إذا وجد عيبا وهل يرفع للحاكم في حال غياب البائع ؟ فإن كان البائع بالبلد رده عليه بنفسه أو وكيله أو على وكيله ، ولو تركه (أي البائع أو وكيله) ورفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد (وإذا جاء إلى

الحاكم لا يدعي بل يفسخ ثم يطلب غريمه ليرد عليه) وإن كان (البائع) غائبا رفع (الأمر)إلى الحاكم (ولا يؤخر لقدومه فيدعي شراء ذلك من فلان الغائب بثمن معلوم قبضه ، ثم ظهر العيب ، وإنه فسخ البيع ويقيم بذلك بينة في وجه مسخر ينصبه الحاكم ندبا ، ويحلف على ذلك ، ويحكم بالرد ويبقى الثمن دينا عليه يقضيه من ماله فإن لم يكن سوى المبيع باعه فيه) والأصح : أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه (فمتى ذهب المشتري إلى من يرد عليه من البائع أو وكيله أو الحاكم وجب عليه الإشهاد في طريقه إذا لقي من يشهده ولو عدلا ، وغاية وجوب الإشهاد وصوله إلى المردود عليه أو الحاكم فقوله :) حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم (إشارة إلى ذلك ، ومتى وجد الشهود وأشهد سقط عنه الإنهاء في ذلك الوقت) فإن عجز عن الإشهاد (على الفسخ) لم يلزمه التلفظ بالفسخ (من غير سامع) في الأصح (ومقابله يلزمه)

١٦ – هل يشترط في الرد ترك استعمال المبيع ؟ ويشترط (في الردّ) ترك الاستعمال ، فلو استخدم العبد (ولو بشيء خفيف كاسقني) أو ترك على الدابة سرجها أو إكافها بطل حقه (من الردّ)

١٧ – هل يعذر إذا ركب جموح عند ردها ؟ ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها (فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب)

١٨ – إذا قصر في الرد هل يسقط حقه في الأرش ؟وإذا سقط رده بتقصير فلا أرش .

١٩ – إذا حدث في المبيع عيب جديد ثم اطلع على عيب قديم هل له رده وهل له أرش القديم ؟ ولو حدث (بالمبيع) عنده (أي المشتري) عيب (ثم اطلع على عيب قديم) سقط الرد قهرا (أي الرد القهري)

٢٠ – إذا رضي البائع بالرد بالعيب القديم والجديد هل يقبل الشاري ؟ ثم إن رضي به (أي المبيع) البائع (معيبا) رده (عليه) المشتري (بلا أرش للحادث) أو قنع به (المشتري بلا أرش عن القديم)

٢١ – إذا لم يقنع البائع به معيبا ماذا يفعل المشتري ؟ وإلا (بأن لم يرض به البائع معيبا) فيضم المشتري أرش الحادث إلى المبيع ويرد ، أو يغرم البائع أرش القديم ، ولا يرد (المشتري) فإذا اتفقا على أحدهما فذاك (ظاهر) و إلا (بأن تنازعا فطاب المشتري الرد مع أرش الحادث والبائع مع الإبقاء مع أرش القديم) فالأصح : إجابة من طلب الإمساك (أي البائع ، مع أرش القديم)

٢٢ – هل على المشتري إعلام البائع على الفور بالحادث ليختار الرد أو عدمه ؟ ويجب أن يُعلِمَ المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار (شيئا مما مرّ) فإن أخر إعلامه بلا عذر فلا رد ولا أرش (ولو كان الحادث قريب زوال كحمى ورمد فأخر ليزول عذر)

٢٣ – إذا عرف العيب أنه قديم هل يلزم البائع بالرد مع العيب الحادث ؟ ولو حدث (بالمبيع) عيب لا يُعرَف القديم إلا به ككسر بيض (نعام) و (ثقب) رانجٍ (أي جوز الهند) وتقوير بطيخ مُدودٍ (بعضه) ردّ (ما ذكر قهرا) ولا أرش عليه (للحادث) في الأظهر (ومقابله : يرد لكن مع الأرش ، وقيل : لا يرد أصلا ، ومحل الخلاف : إذا كان له قيمة بعد العيب ، أما ما لا قيمة له كالبيض المذر ، والبطيخ المعفن ، فيتعين فيه فساد البيع) فإن أمكن معرفة (العيب) القديم بأقل مما أحدثه (المشتري ، كتقوير البطيخ الحامض ، إن أمكن معرفة حموضة بغرز شيء فيه) فكسائر العيوب الحادثة (فيما تقدم فيها)

فرع

(في عدم تفريق الصفة بالعيب)

١ – إذا اشترى عبدين واكتشف لاحقا أن فيهما أو في أحدهما عيب هل يردهما أو يرد أحدهما ؟ اشترى عبدين معيبين في صفقة ردهما (بعد ظهور العيب معا ولا يرد واحدا ويبقي واحدا) ولو ظهر عيب أحدهما ردهما لا المعيب وحده في الأظهر (ومقابله : له رده وأخذ قسطه من الثمن)

٢ – إذا تعدد البائع فهل له الرد من أحدهما أو كلاهما ؟ ولو اشترى (المشتري) عَبدَ رجلينِ (أي العبد له سيدين فظهر أنه) معيبا (بأن تعددت الصفقة بتعدد البائع) فله رد نصيب أحدهما ، ولو اشترياه (بأن تعددت بتعدد المشتري) فلأحدهما الرد في الأظهر

٣ – إذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب وعدمه من يصدق ؟ ولو اختلفا في قدم العيب (بأن ادعاه المشتري وأنكره البائع) صُدِّقَ البائع بيمينه (ويحلف) على حسب (أي مثل وطبق) جوابه (فإن قال في جوابه : ليس له الرد عليّ بالعيب الذي ذكره ، أو لا يلزمني قبوله ، حلف على ذلك ، ولا يكلف التعرض لعدم العيب وقت القبض)

٤ – ما تتبع الزيادة المتصلة بالمبيع أو الثمن ؟ والزيادة المتصلة (بالمبيع أو الثمن) كالسِّمَنِ (وتعلم الصنعة) تتبع الأصل (في الرد)

٥ – إذا كانت الزيادة في المبيع منفصلة هل تمنع الرد ؟ و (الزيادة) المنفصلة كالولد والأجرة لا تمنع الرد وهي (أي الزيادة من المبيع) للمشتري (و " الزيادة" من الثمن للبائع) إن رد (كل منهما) بعد القبض (للمبيع أو الثمن) وكذا (إن رده) قبله (ووجدت تلك الزيادة بعد العقد) في الأصح (بناء على أن الفسخ يرفع العقد من حينه ومقابل الأصح : لا يأخذها بناء على أن الفسخ يرفع العقد فلا تدخل الزيادة في ملك صاحب العقد

٦ – هل يرد المشتري الزيادة في المبيع المعيب ؟ ولو باعها حاملا (وهي معيبة) فانفصل (الحمل) رده معها في الأظهر (بناء على أن الحمل يُعلم ويقابل بقسط من الثمن ، ومقابل الأظهر : لا يرده ، ولو حدث الحمل في ملكه لم يتبع أمه في الرد ، بل هو له يأخذه إذا انفصل وله حبس أمه حتى تضع)

٧ – إذا استخدم المبيع هل يمنع الرد ؟ ولا يمنع الرد الاستخدام ووطء الثيب .

٨ – هل يعد افتضاض البكر نقص قبل القبض أو بعده ؟ وافتضاض البكر بعد القبض (الاقتضاض باقاف زوال البكارة وهو مبتدأ خبره قوله :) نقصٌ حدث (فيمنع الرد كسائر العيوب الحادثة سواء كان من المشتري أو غيره إلا إن كان بزواج سابق) وقبله (أي زوال البكارة قبل القبض) جناية على المبيع قبل القبض (فيفصل فيه : فإن كان من المشتري فلا ردّ له بالعيب ، واستقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها أو من غيره ، وأجاز هو البيع فله الرد بالعيب ثم إن كان زوالها من البائع أو بزواج سابق أو آفة سماوية فهدر ، أو من أجنبي فعليه الأرش ، إن زالت منه بغير وطء أو به وهي زانية ، وإلا لزمه مهر بكر مثلها ، ويكون للمشتري)

فصل (في التعزير الفعلي)

في التصرية

١ – ما معنى التصرية ؟ التصرية : هي أن يترك البائع حلب المبيع مدة قبل بيعه ليوهم كثرة لبنه .

٢ – ما حكم التصرية ؟ التصرية حرام (للتدليس)

٣ – هل للمشتري خيار الرد إذا ثبتت التصرية وما مدته ؟ تُثبتُ (أي التصرية) الخيار (للجاهل بها إذا علم ،وهو) على الفور ، وقيل : يمتد (الخيار)ثلاثة أيام (من العقد ولو مع العلم بإقرار البائع أو بينة وإذا علم المشتري بها وأراد الرد بعد الحلب)

٤ – ماذا يرد المشتري مقابل الحليب الذي حلبه ؟ فإن رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر (وإن زادت قيمته وكذا يرد ذلك ولو لم يتلف اللبن ولكن لم يتراضيا) وقيل : يكفي صاع قوت (ويتعين الغالب ، وعلى المعتمد من تعين التمر لو تراضيا على غيره من قيمته أو مثلي جاز ، وكذا لو تراضيا على عدم الرد أي شيء أصلا فإن تعذر التمر فقيمته بالمدينة)

٥ – هل يختلف الصاع بكثرة اللبن المحلوب أو قلته ؟ والأصح : أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن

٦ – هل تختص التصرية بالنعم فقط ؟ و (الأصح) أن خيارها (أي التصرية) لا يختص بالنعم (وهي الإبل والبقر والغنم) بل يعم كل مأكول والجارية والأتان (وهي الأنثى من الحمر الأهلية ، ومقابل الأصح : يختص بالنعم)

٧ – هل التصرية في غير النعم يرد معه شيئا بدل اللبن ؟ و (لكن إن ثبت الخيار فيهما) لا يرد معهما شيئا (بدل اللبن) وفي الجارية وجهٌ (أنه يرد معها صاع تمر ، وظاهر كلامهم أن رد الصاع جار في كل مأكول ولو أرنبا ومثله وهو المعتمد)

٨ – التدليس في عدة أمور هل يثبت فيه الخيار ؟ وحبس ماء القناة ، والرحى المرسل عند البيع ، وتحمير الوجه ، وتسويد الشعر وتجعيده (وهو ما فيه إلتواء وانقباض وهو يدل على القوة) يثبت الخيار (لما فيه من تدليس) لا لطخ ثوبه (أي الرقيق بمداد) تخييلا لكتابته (أي أن العبد يتقن الكتابة فلا ردّ له)في الأصح (ومقابله : يثبت الخيار بذلك)

باب في حكم المبيع قبل قبضه
وبعده والتصرف فيه

١ – من يضمن المبيع قبل قبضه من المشتري ؟ المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (ومعنى قوله من ضمانه هو ما فصله بقوله :)

٢ – إذا تلف المبيع قبل قبضه بآفة سماوية من يضمن ؟ فإن تلف بفة سماوية انفسخ البيع وسقط الثمن (إن كان في الذمة ، وإن كان معينا وجب رده ، ويجب أيضا مؤن تجهيزه على البائع ، وخرج بالتلف ما لو ضل أو غصب فإنه يثبت الخيار للمشتري)

٣ – إذا أبرأ المشتري البائع ما أصاب المبيع هل يبرأ ؟ ولو أبرأه المشتري عن الضمان لم يبرأ في الأظهر ولم يتغير الحكم (ومقابله : يبرأ فلا ينفسخ به البيع)

٤ – إذا أتلف المشتري المبيع قبل قبضه هل يضمن ؟ وإتلاف المشتري (للمبيع) قبضٌ إن عَلِمَ (أنه المبيع حالة إتلافه كأكله) و إلا (أي وإن لم يعلمَ المشتري أنه المبيع) فقولان كأكل المالك طعامه المغصوب ضيفا (للغاصب جاهلا بأنه طعامه ففيه قولان : هل يبرأ الغاصب بذلك أم لا ؟ الأرجح منهما أنه يبرأ وقضية ذلك هنا أنه يصير قابضا للمبيع بالإتلاف)

٥ – ماحكم إتلاف البائع للمبيع ؟ والمذهب : أن إتلاف البائع كتلفه (بآفة سماوية فينفسخ به البيع ويسقط الثمن عن المشتري ، وقيل : يخير المشتري فإن فسخ سقط الثمن ، وإن أجاز غرم البائع القيمة)

٦ – إتلاف الأجنبي للمبيع هل يفسخ البيع ؟ والأظهر : أن إتلاف الأجنبي (المبيع قبل قبضه) لا يفسخ (البيع) بل يتخير المشتري بين أن يجيز ويغرم الأجنبي ، أو يفسخ فيُغَرِّمَ البائعُ الأجنبي (ومقابل الأظهر : أن البيع ينفسخ)

٧ – إذا تعيب المبيع بعيب سماوي وقبله المشتري هل يدفع كامل الثمن ؟ ولو تعيب (المبيع) قبل القبض بآفة سماوية فَرَضِيَهُ (المشتري) أخذه بكل الثمن .

٨ – هل للمشتري الخيار إذا هو عيب المبيع ؟ ولو عيبه المشتري (للمبيع) فلا خيار (له فيمتنع بسببه الرد القهري بالعيوب القديمة)

٩ – هل للمشتري الخيار إذا عيب أجنبي المبيع ؟ أو (عيب المبيع) الأجنبي فالخيار (ثابت للمشتري بتعيبه) فإن أجاز (المشتري البيع) غَرِمَ الأجنبي الأرش

١٠ – إذا عيب البائعُ المبيعَ هل يغرم أرشه ؟ ولو عيبهُ البائعُ فالمذهب : ثبوت الخيار (للمشتري) لا التغريم (فلا يثبت ، وقيل يثبت مع التغريم)

١١ – هل يصح بيع المبع قبل قبضه ؟ ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه (وإن أذن البائع في قبض الثمن) والأصح : أن بيعه للبائع كغيره (فلا يصح ، ومقابله : يصح كبيع المغصوب من الغاصب) و (الأصح) أن الإجارة والرهن والهبة (وكذا الإقراض والصداق) كالبيع (فلا يصح جميع ذلك قبل القبض) و (الأصح) أن الإعتاق (من المشتري للمبيع) بخلافه (فيكون صحيحا ولو كان للبائع حق الحبس)

١٢ – هل يصح استعمال الثمن قبل قبض المبيع ؟ والثمن المعين (نقدا أو غيره) كالمبيع قبل قبضه فيأتي فيه جميع ما مر "في المبيع") فلا يبيعه البائع قبل قبضه (ولا يتصرف فيه بكل تصرف فلو أبدل البيع بالتصرف لكان أشمل)

١٣ – ماله في يد غيره هل يستطيع أن يبيعه أو يتصرف به؟ وله بيع ماله (وكذا جميع التصرفات وهو) في يد غيره أمانةً كوديعة ومشترك (فيصح تصرفه في المشترك قبل قسمته) وقراض ، ومرهون بعد انفكاكه (أما قبله فلا يصح ومنه الرهن الشرعي كثوب عند صباغ وإن لم يتم عمله) وموروث باق في يد وليه بعد رشده ، وكذا (له بيع ماله وهو في يد غيره) عارية ، ومأخوذ بسوم (وهو ما يأخذه من يريد الشراء ليتأمله أيعجبه أم لا) ولا يصح بيع المسلم فيه (قبل قبضه) ولا الاعتياض عنه (هو أعم مما قبله)

والجديد : جواز الاستبدال عن الثمن (الذي في الذمة وكان مما لا يشترط قبضه في المجلس وإلا فلا يصح رأس مال مسلم) فإن استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير (كأن باع بقرة بعشرين دينارا وأراد أن يدفع بدلها خمسمائة درهم) اشترط قبض البدل في المجلس (فإن أراد في المثال المذكور أن يدفع بدل الدنانير بينا فلا يشترط قبضه في المجلس) والأصح : أنه لا يشترط التعيين (للبدل أي تشخيصه) في العقد (كما لو تصارفا في الذمة ، ومقابل الأصح : يشترط التعيين) وكذا (لا يشترط) القبض في المجلس إن استبدل ما لا يوافق في العلة ؛ كثوب عن دراهم (كما تقدم فب المثال الذي ذكرناه فعلم أن المبيع لا يجوز الاستبدال عنه ، وكذا الثمن المعين ، ويجوز عن الثمن الذي في الذمة ، إن لم يشترطقبضه في المجلس فالسلم لا يجوز فيه الاستبدال عن الثمن ولا عن المثمن)

١٤ – هل يجوز الاستبدال عن القرض بغيره ما يوافق علة الربا أو لا ؟ ولو استبدل عن القرض (بمعنى المقروض) وقيمة المتلف (وكذا كل دين ليس بثمن ولا مثمن) جاز ، وفي اشتراط قبضه (أي البدل) في المجلس (وتعيينه) ما سبق (من كونه مخالفا في علة الربا أم لا)

١٥ – هل يجوز بيع الدين لغير من عليه ؟ وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر (ومقابله : يصح ، وهو المعتمد لكن يشترط قبض العوضين في المجلس وذلك) بأن يشتري عبدَ زيدٍ بمئةٍ له على عمرو (فلا يصح على الأول وعلى المعتمد يصح لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس

١٦ – هل يجوز بيع أحد الدائنين دينه على فلان لدائن له آخر ؟ ولو كان لزيد وعمرو دينان على شخص ، فباع زيدٌ عمراً دينه بدينه بطل قطعا (اتفق الجنس أو اختلف أما بيعه لمن هو عليه فيصح)

١٧ – كيف يكون القبض في غير المنقول كالعقار مثلا ؟ وقبض العقار (وهو الأرض والنخل والأبنية) تخليته للمشتري ، وتمكينه من التصرف (فيه) بشرط فراغه من أمتعة البائع ، فإن لم يحضر العاقدان المبيع (وحضورهما ليس بشرط) اعتبر (في القبض) مُضي زمن يمكن فيه المضي إليه في الأصح (سواء كان في يد المشتري أم لا ، ولا يعتبر نفس المضي ولا يفتقر إذن البائع ، ومقابل الأصح : لا يعتبر مضي الزمن المذكور)

١٨ – كيف يكون القبض في المنقول ؟ وقبض المنقول (من حيوان وغيره) : تحويله ، فإن جرى البيع (والمبيع) بموضع لا يختص بالبائع (بأن اختص بالمشتري أو لم يختص بأحد) كفى (في قبضه) نقله (من حيز) إلى حيز (آخر من ذلك الموضع) وإن جرى (البيع والمبيع) في دار البائع لم يكف ذلك (النقل في قبضه) إلا بإذن البائع فيكون (البائع) معيرا للبقعة

فرع

في تتمة أحكام الباب

١ – هل للمشتري أن يقبض المبيع قبل تسليم الثمن ؟ للمشتري قبض المبيع (استقلالا) إن كان الثمن مؤجلا أو (حالا) سلمه (لمستحقه) و إلا (بأن كان حالا ولم يسلمه) فلا يستقل به (بل لا بد من إذن البائع فيه)

٢ – إذا بيع الشيء تقديرا هل عليه وزنه أو كيله أو ذرعه ؟ ولو بيع الشيء تقديرا كثوب وأرض ذرعا ، وحنطةٍ كيلا أو وزنا اشترط (في قبضه) مع النقل ذرعه أو كيله أو وزنه (أو عده إن كان يعد) مثاله : بعتكها (أي الصبرة) كل صاع بدرهم ، أو (بعتكها بخمسة مثلا) على أنها عشرة آصع (لكن في المثال الثاني شيء لأنه جعل الكيل وصفا ، فينبغي أن لا يتوقف القبض على الكيل)

٣ – هل يجب الكيل عند تسليم الدين ؟ ولو كان له طعام مقدر (كعشرة آصع) على زيد ، ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه (من زيد) ثم يكيل لعمرو (ولا يجوز الاقتصار على الكيل الأول)

٤ – هل يقبض بنفسه ماله أو يوكل مدين آخر أن يقبض ؟ فلو قال (من له الدين لمدينه) : اقبض من زيد مالي عليه لنفسك ، ففعل فالقبض فاسد (لاتحاد القابض والمقبوض وضمنه القابض)

فرع

في تتمة الباب أيضاً

١ – من يسلم أولا البائع أو المشتري ؟ قال البائع : لا أسلم المبيع حتى أقبض ثمنه ، وقال المشتري في الثمن مثله (أي لا أسلمه حتى أقبض المبيع وترافعا إلى الحاكم) أجبر البائع (على الابتداء) وفي قول : المشتري ، وفي قول : لا إجبار (وعليه يمنعهما الحاكم من التخاصم) فمن سلم (أولا) أُجبرَ صاحبه ، وفي قول : يجبران (فيلزم الحاكم كلا منهما بإحضار ما عليه أو إلى عدل ، فإذا فعلا سلم الثمن للبائع والمبيع للمشتري) قال النووي: قلت : فإن كان الثمن معينا سقط القولان الأولان (سواء كان الثمن نقدا أم عرضا) وأُجبرا في الأظهر والله أعلم .

٢ – إذا سلم البائع المبيع فهل عليه الصبر على المشتري إذا كان معسرا أو كان ماله بعيدا مسافة القصر أم لا ؟ وإذا سلم البائع أُجبر المشتري إن حضر الثمن ، و إلا (أي إن لم يحضر الثمن) فإن كان (المشتري) معسرا فللبائع الفسخ بالفلس ، أو موسرا وماله بالبلد أو بمسافة قريبة حُجرَ عليه في (المبيع وفي جميع) أمواله حتى يسلم (الثمن) فإن كان (ماله) بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره ، والأصح : أن له الفسخ (ولا يحتاج إلى حجر ومقابل الأصح : ليس له الفسخ) فإن صبر (البائع إلى إحضار ماله) فالحجر (يضرب على المشتري) كما ذكرنا (في جميع أمواله)

٣ – هل للبائع حبس مبيعه إن خاف فوته قبل قبض الثمن ؟ وللبائع حبس مبيعه حتى يقبض ثمنه (الحال) إن خاف فوته بلا خلاف ، وإنما الأقوال (السابقة) إذا لم يخف فوته وتنازعا في مجرد الابتداء (وكذلك المشتري بالنسبة للثمن " أي حبس الثمن" أما إذا كان الثمن مؤجلا فليس للبائع حق الحبس)

باب التولية والإشراك والمرابحة

١ – ما معنى التولية ، والإشراك والمرابحة ؟ التولية : تمليك ما يملك بمثل ما ملك ، أو نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة ، فلا يقول اشتريته بكذا ، ولكن يقول قام علي بكذا . والإشراك : تمليك نصفه بمثل ما ملك. والمرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة الربح .

٢ – ما لفظ التولية ؟ اشترى (شخص) شيئا (بمثلي) ثم قال (بعد قبضه ولزوم العقد) لعالم بالثمن (قدرا وصفة بإعلام المشتري أو غيره) : وليتك هذا العقد (عقد التولية) فقبل (كقوله قبلته أو توليته) لزمه مثل الثمن (جنسا وقدرا وصفة أما إذا اشتراه بعرض فلا يصح عقد التولية إلا مع من ملك ذلك العرض إلا إذا ذكر ما قام عليه به ، وقال وليتك بما قام علي .

٣ – هل يصح التولية قبل القبض ؟ وهو (أي عقد التولية) بيعٌ في شرطه (كالقابض في الربوي ، والقدرة على التسليم) وترتب أحكامه (يستفاد منه : أنه لا يجوز التولية قبل القبض وهذا هو الصحيح ، وهي مسألة نفيسة ، ويستفاد : من تجديد شفعة إذا كان المبيع مشفوعا عفا عنه الشفيع في العقد الأول)

٤ – هل يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن ؟ لكن لا يحتاج (عقد التولية) إلى ذكر الثمن (بل يكفي العلم به).

٥ – إذا حُط من بعض ثمن التولية عن المَوَلِّي هل يلحق ذلك المَوَلَى ؟ ولو حُطَ (بضم الحاء) عن المَوَلِّي (بكسر الام) بعض الثمن (بعد التولية) انحط (هذا البعض) عن المَوَلَى (بفتح اللام ، فإن كان الحط قبل التولية لم تصح التولية إلا بالباقي)

٦ – هل شروط الإشراك مثل التولية ،وهل عليه أن يبين قدر الإشراك أو يطلق ؟ والإشراك (أي مشاركة المشتري) في بعضه (أي المبيع) كالتولية في كلِّه (في جميع ما مر من الشروط والأحكام) إن بين البعض (بأن صرح بالمناصفة أو غيرها) فلو أطلق صح وكان مناصفة ، وقيل : لا (يصح " أي الإطلاق") .

٧ – هل يصح بيع المرابحة أي تحديد ما أريد أن أربحه ؟ ويصح بيع المرابحة ؛ بأن يشتريه (المبيع أو شيئا) بمئة ثم يقول : (لغيره العالم بذلك) بعتك بما اشتريت (أي بمثله) وربح درهم لكل عشرة ، أو ربح "ده يازدَه (وهو فارسي : بمعنى ما قبله ، فيقبل ، وقيل بمعنى : أي عشرة بإحدى عشرة)

٨ – هل يصح بيع المحَاطة أي يحط من السعر مبلغا محددا ؟ و (يصح بيع) المحاطة ك : بعت بما اشتريتُ وحَطِّ ده يازده (فيقبل) ويحطُّ من كل أحد عشر واحد _كما أن الربح في المرابحة واحد من أحد عشر) وقيل : (يحطُّ) من كل عشرة (واحد فالمحطوط منه ، على الأول عشرة وعلى الثاني أحد عشرة)

٩ – ما الفرق بين قولك : بعت بما اشتريت أو بما قام علي ؟ وإذا قال : بعتُ بما اشتريتُ لم يدخل فيه سوى الثمن (وهو ما استقر عليه العقد) ولو قال : بما قام علي دخل مع ثمنه أجرة الكيال والدلال والحارس والقصار والرَّفاء والصباغ وقيمة الصبغ وسائر المؤن المرادة للاسترباح (كأجرة الحمَّال والمكان)

١٠ – إذا حمل بنفسه (البائع) أو كال بنفسه هل تدخل أجرته في قوله : قام علي ؟ ولو قصر بنفسه أو كال أو حَمَلَ أو تطوع به شخص لم تدخل أجرته (مع الثمن)

١١ – إذا جهل أحدهما الثمن في بيع المرابحة هل يصح ذلك البيع ؟ وليعلَمَا (أي المتبايعان) ثمنه (أي المبيع) أو ما قام به فلو جهله أحدهما بطل (أي لم يصح البيع) على الصحيح (ومقابله يصح)

١٢ – هل على البائع في المرابحةأن يصدق في قدر الثمن الذي اشترى به السلعة وفي الأجل أو لو اشتراه بعرض أو إذا كان فيه عيب ؟ وليصدق البائع (وجوبا) في قدر الثمن (الذي استقر عليه العقد) و (في) الأجل (لأن بيع المرابحة مبني على الأمانة) و (يجب أن يصدق في) الشراء بالعرض (فيذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا) و (في) بيان العيب (القديم و) الحادث عنده (بآفة أو جناية ، ولا يكفي بتبيين العيب فقط ، ويذكر كل ما يختلف به الغرض)

١٣ – إذا بان كذبه بالسعر هل يحط منه ؟ فلو قال (اشتريتُ) بمئة ، فبان بتسعين فالأظهر : أنه يحط الزيادة وربحها (لكذبه والعقد صحيح ، ومقابل الأظهر : لا يحط شيئا)

١٤ – وهل للمشتري الخيار في حال كذب البائع ؟ و (الأظهر) أنه لا خيار للمشتري (ومقابله له الخيار ، وقيل : للبائع أيضا)

١٥ – هل يصح البيع إذا تراجع البائع عن سعره الأول وطلب أكثر منه ؟ ولو (قال البائع اشتريته بمائة وباعه مرابحة ثم) زعم أنه (أي الثمن) مئة وعشرة وصدقه المشتري لم يصح البيع في الأصح . قال النووي : قلت : الأصح صحته والله أعلم .(وللبائع الخيار ، ولا تثبت العشرة المذكورة)

١٦ – هل للبائع تكذيب المشتري إذا لم يبين لغلطه وجها وهل له تحليفه ؟ وإن كذبه (أي : البائع المشتري) ولم يبين (البائع) لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته ، وله تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح (ومقابله : لا يحلف) وإن بين (لغلطه وجها محتملا) فله التحليف (كما سبق) والأصح : (على التحليف) سماع بينته (التي يقيمها بدعواه ومقابله لا تسمع)

باب الأصول والثمار

١ – ما معنى الأصول والثمار ؟ الأصول : الشجر والأرض ، والثمار : جمع ثمر ،وهوجمع ثمرة .

٢ – هل يدخل في بيع الأرض ما عليها من شجر وبناء ؟ قال : بعتك هذه الأرض أو الساحة (وهي الفضاء بين الأبنية) أو البقعة ، وفيها بناء وشجر فالمذهب : أنه يدخل في البيع (البناء والشجر الرطب) دون الرهن (أي إذا قال : رهنتك هذه الأرض فلا يدخل فيها ما ذكر وقيل : يدخل فيهما)

٣ – ما هي البقول التي تدخل في البيوع دون الرهن ؟ وأصول البقل التي تبقى (في الأرض) سنتين (أو أكثر أو أقل وتجز مرارا) كالقت –(وهو علف البهائم المعروف بالبرسيم) والهندباء (بالمد والقصر مع كسر الدال ، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس) – "هي" كالشجر (فتدخل في البيع دون الرهن) ولا يدخل (في بيع الأرض) ما يؤخذ دفعة "واحدة" كالحنطة والشعير وسائر (أي باقي) الزروع (كالفجل والجزر) .

٤ – هل يصح بيع الأرض المزروعة ؟ ويصح بيع الأرض المزروعة (هذا الزرع الذي لا يدخل في بيعها) على المذهب (وقيل يبطل) وللمشتري الخيار إن جهله (أي الزرع بأن سبقت رؤيته للأرض قبل البيع ، وحدث الزرع بينهما ، فإن كان عالما بالزرع فلا خيار له .) ولا يمنع الزرع دخول الأرض في يد المشتري وضمانه إذا حصلت التخلية (وأما ما فيها من الزرع فلا يدخل في ضمانه)في الأصح (ومقابله : يمنع الزرع من قبضها) .

٥ – عل البزور التي يؤخذ دفعة واحدة مثل الزرع لا تدخل في البيع ؟ والبذر (الذي لا ثبات لنباته ، ويؤخذ دفعة "واحدة" لا يدخل في بيع الأرض) كالزرع (وللمشتري الخيار إن جهله وتضرر به ، ويبقى إلى أوان الحصاد) والأصح :

أنه لا أجرة للمشتري مدة بقاء الزرع (الذي جهله وأجاز ، ومقابل الأصح له الأجرة ، وكذا لا أجرة ، أو كان عالما من غير خلاف)

٦ – هل يصح ان يفرد البيع إذا باع أرض مع بذر أو زرع ؟ ولو باع أرضا مع بذر أو زرع لا يفرد بالبيع (أي لا يصح بيعه وحده وسيأتي) بطل (البيع) في الجميع (أي في الأرض والبذر أو الزرع المذكورين) وقيل : في الأرض قولان (البطلان أو الصحة بجميع الثمن والزرع الذي لا يصح بيعه وحده هو الذي يكون في الأرض مستورا بسنبله ، والبذر الذي لا يفرد بالبيع هو الذي لم يره ، أو تغير بعد رؤيته ، أو امتنع أخذه)

٧ – هل يدخل في البيع الحجارة المثبوته أو الموجودة على الأرض وهل يدخل ما في باطنها ؟ ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة (أو المثبتة) فيها ، دون المدفونة (فيها كالكنوز) ولا خيار للمشتري إن علِم (الحال ولو ضرّ قلعها كسائر العيوب)

٨ – هل له أن يبقي البائع الحجارة المدفونة او عليه أخذها ؟ ويلزم البائع النقل (للأحجار المدفونة) وكذا (لا خيار لمشتري الأرض التي فيها الحجارة المدفونة) إن جهل (الحال) ولم يضرّ قلعها (سواء ضرّ تركها أم لا) وإن ضرّ (قلعها بأن نقصت به الأرض أو أحوج إلى التفريغ لمدة لمثلها أجرة) فله الخيار ، فإن أجاز (البيع) لزم البائع النقل وتسوية الأرض (بأن يعيد التراب المزال مكانه ولا يلزمه تحصيل تراب غيره)

٩ – وهل عليه دفع أجرة مثل مدة النقل للمشتري ؟ وفي وجوب أجرة مثل مدة النقل أوجه ، أصحها : تجب إن نقل بعد القبض لا قبله(ومقابل الأصح : لا تجب مطلقا وقيل تجب مطلقا)

١٠ –هي يدخل في بيع البسان كل ما في من شجر وحيطان ؟ ويدخل في بيع البستان (عند الإطلاق) : الأرض والشجر والحيطان ، وكذا البناء (الذي فيه) على المذهب (وقيل : لا يدخل)

١١ – ماذا يدخل في بيع القرية ؟ و(يدخل) في بيع القرية (عند الإطلاق) : الأبنية وساحاتٌ يحيط بها سور ، لا المزارع (والأشجار التي حولها) على الصحيح (ومقابله تدخل وقيل : إن قال : بحقوقها دخلت و إلا فلا)

١٢ – وماذا يدخل في بيع الدار ؟ و(يدخل) في بيع الدار : الأرض ، وكل بناء (من علو وسفل) حتى حمامها ، لا المنقول كالدلو والبكرة والسرير (غير المسمر والدفين) وتدخل الأبواب المنصوبة وحلقها (و النصب ليس قيدا بل كل ما يتوقف عليه نفع كباب مخلوع) والإجّانات (المثبتة ،وهي بكسر الهمزة وتشديد الجيم ، ما يغسل فيها) والرفّ والسلَم (بفتح اللام) المسمران ، وكذا (يدخل في بيع الدار) الأسفل من حجري الرحى على الصحيح (ومقابله: لا يدخل) و(يدخل) الأعلى (أيضا من الحجرين) ومفتاح غلَق (بفتح اللام ، ما يغلق به الباب) مُثبَتٍ في الأصح (ومقابله لا يدخلان)

١٣ – ما يدخل في بيع الدابة ؟ و (يدخل) في بيع الدابة : نعلها (لا مقودها وسرجها)

١٤ – ما يدخل في بيع العبد ؟ وكذا (تدخل) ثياب العبد (التي عليه، وقت عقد البيع) في بيعه في الأصح. قال الإمام النووي : قلت: الأصح : لا تدخل ثياب العبد (في بيعه) والله أعلم (ولو ما يستر عورته).

فرع

في دخول ما يتبع المبيع البيع

١ – ماذا يدخل في بيع الشجر الرطب ؟ باع شجرة (رطبة) دخل عروقها وورقها .

٢ – هل يدخل ورق التوت في بيع شجرتها ؟ وفي ورق التوت وجهٌ (أنه لا يدخل)

٣ – هل يدخل في بيع الشجرة الرطب أغصانها وهل له قلعها ؟ و (دخل) أغصانها إلا اليابس (فلا يدخل) ويصح بيعها بشرط قلعها (وتدخل العروق) أو "بيعها بشرط" القطع (ولا تدخل) ، وبشرط الإبقاء ، والإطلاق يقتضي (في الشجرة الرطبة) الإبقاء ، والأصح : أنه (أي الحال والشأن) لا يدخل (في بيعها) المِغرِس' (موضع غرسها) لكن يستحق (المشتري) منفعته (أي المِغرِس فيجب على مالكه أن يمكنه منه) ما بقيت الشجرة (ومقابل الأصح: يدخل المغرس في البيع حتى له بيعه بعد قلعها).

٤ – هل يلزم قلع الشجرة اليابسة على المشتري ؟ ولو كانت (الشجرة المبيعة) يابسة لزم المشتري القلع (فإن رط إبقائها بطل البيع)

٥ – متى يكون ثمر النخل للبائع أو للمشتري إذا بيع النخل ؟ وثمرة النخل المبيع إن شُرطت للبائع أو المشتري عُمل به (سواء كانت قبل التأبير أو بعده) و إلا (بأن لم يشترط لواحد) فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري ، و إلا (بأن تأبر منها شيء) ف (هي) للبائع (والتأبير تشقيق طلع الإناث وذرّ طلع الذكور فيه والعادة الاكتفاء بتأبير البعض والباقي يتشقق بنفسه وينبث ريح الذكور إليه)

٦ – ما يخرج ثمره بلا زهر (أي نور) هل للبائع أم للمشتري ؟ وما يخرج ثمره بلا نور (بفتح النون أي زهر) كتين وعنب، إن برز ثمره (أي ظهر) فللبائع ، و إلا (بأن لم يبرز) فللمشتري .

٧ – ما له نور أي زهر وسقط لمن هو ؟ وما خرج في نَور ثم سقط (نوره) كمشمش (بكسر ميمه) وتفاح فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة ، وكذا (للمشتري) إن انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح (ومقابله: يقول هي للبائع بعد الانعقاد) وبعد التناثر للبائع .

٨ – إذا ظهر طلع النخل وباعه لمن هو ؟ ولو باع نخلات بستان مُطلِعَةً (بكسر اللام ، أخرج طلعها) وبعضها (من حيث الطلع لا من جهة ذاتها ولا من جهة جريدها) مؤبر فللبائع (طلعها جميعه كما تقدم) فإن أفرد ما لم يؤبر (بالبيع) فللمشتري (طلعه) في الأصح (ومقابله : هو للبائع وهذا كله إذا اتحد النوع) ولو كانت (النخلات المذكورة) في بستانين(أي المؤبرة في بستان وغيرها في آخر) فالأصح : إفراد كل بستان بحكمه (ومقابل الأصح : هما كالبستان الواحد)

٩ – إذا بقيت الثمرة للبائع هل يشرط عليه بقطعها أو تترك للجداد ؟ وإذا بقيت الثمرة للبائع (بشرط أو غيره) فإن شُرط القطع لزمه (وفاء بالشرط) و إلا (بأن أطلق أو شرط البقاء) فله تركها إلى الجاد (ثم إذا جاء وقته أخذها على حسب المعتاد ، والجداد بفتح الجيم والدالين : القطع)

١٠ – سقي الشجر على من يقع؟ ولكل منهما (أي المتبايعين) السقيُ إن انتفع به الشجر والثمر (أو أحدهما) ولا منع للآخر (منه) وإن ضرَّهما لم يجز إلا برضاهما (أي المتبايعين) وإن ضرَّ أحدهما (أي ضرّ الشجرة ونفع الثمر أو العكس) وتنازعا (أي المتبايعين) فُسخ العقد (والفاسخ له أحد العاقدين) إلا أن يسامح المتضرر (فلا فسخ) وقيل لطالب السقي (منهما) أن يسقي (ولا يبالي بضرر الآخر) ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر لزم البائع أن يقطع (ثمرته) أو يسقي (الشجر دفعا لضرر المشتري)

فصل

في بيان بيع الثمر والزرع وبدو صلاحهما

١ – هل يجوز بيع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط بقائه ؟ يجوز بيع الثمر بعد بدو (أي ظهور) صلاحه مطلقا ، وبشرط قطعه ، وبشرط إبقائه (وفي الإطلاق وشرط الإبقاء يبقى إلى أوان الجداد)

٢ – هل يجوز البيع للثمر قبل بدو صلاحه ؟ وقبل الصلاح إن بيع منفردا عن الشجر لا يجوز إلا بشرط القطع ، وأن يكون المقطوع منتفعا به(كحصرم فلا يجوز فيما لا ينتفع به شرط القطع أم لا ، ولا فيما ينتفع به ولم يشرط القطع حالا) لا ككمثرى (فإنه لا ينتفع بها قبل بدو صلاحها وشرط المبيع كما تقدم أن ينتفع به) وقيل : إن كان الشجر للمشتري (والثمر للبائع كأن أوصى بالثمرة لإنسان فباعها لصاحب الشجر) جاز بلا شرط (ولكن الفتوى على الأول) وقال النووي: قلت: فإن كان الشجر للمشتري وشرطنا القطع (كما هو المعتمد) لم يجب الوفاء به والله أعلم .

٣ – إن بيع الثمر مع الشجر هل يشترط القطع للثمر ؟ وإن بيع (الثمر) مع الشجر جاز بلا شرط (لقطعه) ولا يجوز بشرط قطعه (لأن فيه حجرا على المالك في ملكه

٤ – هل يجب القطع على المشتري للزرع الأخضر ؟ ويحرم بيع الزرع الأخضر في الأرض (ولا يصح إذا لم يبدُ صلاحه) إلا بشرط قطعه (فإن باعه من غير شرط أو بشرط الإبقاء لم يصح البيع) فإن بيع (الزرع المذكور) معها (أي الأرض) أو (أو وحده) بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط (ولو كان الاشتداد في البعض)

٥ – ما هو شرط بيع الزرع ؟ ويشترط لبيعه (أي الزرع) وبيع الثمر بعد الصلاح : ظهور المقصود (ليكون مرئيا) كتين وعنب (وكل ما لا كمام له) وشعير (لظهوره في سنبله)

٦ – هل يباع الحنطة والعدس بسنبله أو بدونه ؟ وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس (بفتح الدال ، حال كونهما) في السنبل لا يصح بيعه بدون سنبله (لاستتاره) ولا معه (أي السنبل) في الجديد (لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم يجوز)

٧ – هل يجوز بيع ثمر بأكمامه ؟ ولا بأس بكمام (بكسر الكاف ، وعاء الشيء) لا يزال إلا عند الأكل (كالرمان من كل ما بقاؤه فيه من مصلحته)

٨ – ما كان له كمامان من الثمر هل يباع بهما أو بأحدهما ؟ وما له ؛ كالجوز واللوز والباقلاء (أي الفول) يباع في قشره الأسفل (لأن بقاؤه فيه من مصلحته) ولا يصح في الأعلى (فلا يصح بيع مثل الفول الأخضر)وفي قول : يصح إن كان رطبا (لتعلق الصلاح به)

٩ – ما المقصود ببدو الصلاح ؟ وبدو صلاح الثمر : ظهور مبادىء النضج والحلاوة فيما لا يتلون (متعلق بظهور) وفي غيره (وهو ما يتلون ، أي يبدو الصلاح فيه) بأن يأخذ في الحمرة (كالبلح) أو السواد (كالأجاص وفي الحبوب اشتدادها)

١٠ – هل يجب أن يبدو صلاح كامل البستان أو يكفي بعضه ؟ ويكفي بدو صلاح بعضه وإن قل (لصحة بيع كله فيجوز بيع ثمرة أشجار اتحد نوعها إذا بدا صلاح حبة واحدة منها)

١١ – لو باع بستانين وبدا صلاح أحدهما هل يجوز ؟ ولو باع ثمر بستان أو بستانين بدا صلاح بعضه (واتحد جنسه) فعلى ما سبق في التأبير (فيتبع ما لم يبدو صلاحه ما بدا صلاحه في البستان ، والمعتمد في البستانين أو البساتين عدم التبعية فلا بد شرط القطع في ثمر الآخر)

١٢ – على من سقية البسان إذا بدا صلاح ثمره ؟ ومن باع ما بدا صلاحه (من ثمر أو زرع) لزمه سقيه قبل التخلية وبعدها (قدر ما ينمو به ويسلم من التلف) ويتصرف مشتريه (أي مشتري ما بدا صلاحه) بعدها (فهي التخلية فهي قبض له)

١٣ – إذا تعرض المبيع بعد التخلية لآفة فالضمان على من ؟ ولو عرض مُهلِكٌ بعدها (أي التخلية) كبردٍ (أو حرٍ) فالجديد أنه من ضمان المشتري (حيث جعلنا التخلية قبضا له ، والقديم: هو في ضمان البائع ، ومحل الخلاف إذا كانت الآفة سماوية ، أما إذا كانت مثل السرقة فلا خلاف أنه من ضمان المشتري)

١٤ – قلنا أن السقية على البائع قبل التخلية وبعدها فلو تعيب المبيع بسبب ترك السقية فما له المشتري ؟ فلو تعيب (ما وجب سقيه) بترك البائع السقي فله (المشتري) الخيار .

١٥ – إذا تعيب زرع بيع قبل صلاحه بشرط القطع ولم يقطعه فعلى من ضمانه ؟ ولو بيع (ثمر) قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك فأولى بكونه من ضمان المشتري (مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاحه)

١٦ – هل يصح بيع ما بدا بعض صلاحه مع اختلاف جنس ثمره ؟ ولو بيع ثمر (أو زرع بعد بدو الصلاح) يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود ؛ كتين وقتاء لم يصح إلا أن يشترط [على] المشتري قطع ثمره (أو زرعه خوفا من الاختلاط المانع من التسليم وأما إذا لم يغلب الاختلاط فيصح البيع من غير شرط) ولو حصل الاختلاط فيما يندر فيه (قبل التخلية) فالأظهر : أنه لا ينفسخ البيع بل يتخير المشتري (بين الفسخ والإجازة ومقابل الأظهر ينفسخ) فإن سمح له البائع بما حدث سقط خياره (وبملكه بالإعراض عنه) في الأصح (ومقابله: لا يسقط خياره بمسامحة البائع)

١٧ – ما هي المحاقلة ؟ ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية (من التبن) ؛ وهو المحاقلة

١٨ – ما هي المزابنة ؟ ولا "يصح" (بيع) الرطب على النخل بتمر ؛ وهو المزابنة ("والمحاقلة والمزابنة" هما قد نهي عنهما في السنة إذ المقصود من البيع في المحاقلة مستتر بما ليس من صلاحه ، وهي أيضا من باب : مُدّ عجوة ودرهم ، وفي المزابنة المماثلة غير معلومة)

١٩ – وما هي العرايا ؟ ويرخص في العرايا ، وهو: بيع الرطب على النخل (خرصا) بتمر في الأرض (كيلا) أو العنب في الشجر (خرصا) بزبيب (على الأرض كيلا وهذا مستثنى من حرمة المزابنة لكن) فيما دون خمسة أوسق (بتقدير الجفاف بمثله ويكفي النقص عن الخمسة بما يطلق عليه اسم النقص ولو ربع مدّ) ولو زاد (على ما دونها) في صفقتين (كل منهما دونها) جاز (وتتعدد الصفقة بتعدد العقد والمشتري والبائع)

٢٠ – ما شرط العرايا ؟ ويشترط التقابض (في المجلس) بتسليم التمر (أو الزبيب إلى البائع) كيلا ، والتخلية في (رطب) النخل (أو عنب الكرم) والأظهر : أنه لا يجوز (بيع العرايا) في سائر الثمار (كالخوخ واللوز ، ومقابل الأظهر : يجوز)

٢١ – وهل يختص بيع العرايا بالفقراء فقط؟ و (الأظهر) أنه لا يختص (أي بيع العرايا) بالفقراء (بل يجري في الأغنياء ، ومقابله : يختص)

باب اختلاف المتبايعين

١ – إذا اختلف المتبايعان بعد الاتفاق على الثمن، أو صفته، أو الأجل ، أو قدره ، أو قدر المبيع ، ولا بينة ماذا يفعلان ؟إذا اتفقا على صحة البيع (وكذا غيره من العقود) ثم اختلفا في كيفيته كقدر الثمن (كمائة أو تسعين) أو صفته (كصحاح أو مكسرة) أو الأجل (كأن أثبته المشتري ونفاه البائع) أو قَدرِهِ (كشهر أوشهرين) أو قَدرِ المبيع (كهذا العبد ، وقال المشتري : هو وثوب مثلا) ولا بينة (لأحدهما) تحالفا (ولو في زمن الخيار) فيحلف كلٌ على نفي قول صاحبه وإثبات قوله .

٢ – من يبدأ باليمين البائع أم المشتري؟ ويبدأ (في اليمين) بالبائع (ندبا) وفي قول: بالمشتري، وفي قول: يتساويان فيتخير الحاكم (فيمن يبدأ به منهما) وقيل : يقرع (بينهما) والصحيح : أنه يكفي كلَ واحد (منهما) يمين تجمع نفيا

(لقول صاحبه) وإثباتا (لقوله) ويقدم النفي (ندبا) فيقول (البائع) : ما بعت بكذا ن ولقد بعت بكذا (ويقول المشتري : والله ما اشتريت بكذا ، ولقد اشتريت بكذا)

٣ – هل ينفسخ العقد بالتحالف؟ وإذا تحالفا فالصحيح : أن العقد لا ينفسخ (بنفس التحالف) بل إن تراضيا (على ما قاله أحدهما أقرّ العقد) و إلا (بأن استمر نزاعهما) فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ، وقيل : إنما يفسخه الحاكم (فلا يفسخ أحدهما ، ومقابل الصحيح: أنه ينفسخ بالتحالف) ثم على المشتري رد المبيع (بزوائده المتصلة دون المنفصلى فإن كان وقفه أو أعتقه أو باعه أو (تعلق به حق لازم كأن كاتبه أو تلف كأن) مات لزمه قيمته (إن كان متقوما ، ومثله إن كان مثليا ، وتجب قيمته) وهي قيمة يوم التلف في أظهر الأقوال (ومقابله : قيمة يوم القبض ، وقيل : أقل القيمتين يوم العقد ويوم القبض ، وقيل : أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف) وإن تعيب رده مع أرشه (وهو ما نقص من قيمته) واختلاف ورثتهما كهما (أي كاختلافهما فيما مرّ)

٤ – إذا اختلفا في نوع العقد ؟ ولو قال : بعتكه بكذا ، فقال : بل وهبتنيه فلا تحالف (لأنهما لم يتفقا على عقد واحد) بل يحلف كلٌ على نفي دعوى الأخر (فقط كسائر الدعاوي) فإذا حلفا رده مُدعي الهبة بزوائده (سواء كانت متصلة أم منفصلة)

٥ – إذا ادعى أحدهما صحة البيع والآخر فساده فمن يصدق ؟ ولو ادعى (أحدهما) صحة البيع والآخر فساده فالأصح : تصديق مُدعي الصحة بيمينه (ومقابله : يصدق مدعي الفساد)

٦ – إذا اختلفا بنوع المبيع من يصدق ؟ ولو اشترى عبدا (وقبضه) فجاء بعبد معيب ليرده ، فقال البائع : ليس هذا المبيع صُدق البائع [بيمينه] وفي مثله في السلم (بأن يقبض المسلم المؤدي عن المسلم فيه ثم يأتي بمعيب ليرده ، فيقول المسلم إليه ليس هذا هو المقبوض) يصدق المسلم في الأصح (بيمينه أن هذا هو المقبوض ، ومقابل الأصح: يصدق المسلم إليه كالبيع)

باب

في معاملة الرقيق

١ – إذا لم يؤذن العبد في التجارة هل يصح شراؤه أو بيعه ؟ العبد إن لم يؤذن له في التجارة لا يصح شراؤه بغير إذن سيده في الأصح (ومقابله : يصح للتعلق الثمن بالذمة ولا حجر لسيده فيها)

٢ – هل للبائع أن يسترد من العبد المبيع إذا لم يكن مأذونا ؟ و (على المعتمد) يسترده (أي المبيع) البائع سواء كان في يد العبد أو سيده (ويسترد السيد الثمن إذا أداه الرقيق من ماله) فإن تلف في يده (أي العبد) تعلق الضمان بذمته(فيطالب به بعد العتق لثبوته برضا مالكه ، وأما ما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده بغير رضا مالكه فيتعلق الضمان برقبته)

٣ – إذا تلف المبيع بيد السيد هل يضمنه السيد أم العبد الذي اشتراه بلا إذن؟ أو (تلف المبيع) في يد السيد فللبائع تضمينه ، وله مطالبة العبد بعد العتق .

٤ – هل له أن يقترض العبد بلا إذن سيده ؟ واقتراضه (أي العبد) كشرائه (في جميع ما مرّ وكذا سائر عقود المعاوضات ، ما عدا النكاح ، أما هو فلا يصح)

٥ – إذا أذن العبد من سيده بالتجارة كيف يتصرف ؟ وإن أذن له (سيده) في التجارة تصرف بحسب الإذن (إن كان بالغا رشيدا) فإن أذن (له) في نوع (كالثياب) لم يتجاوزه (ويستفيد بالإذن في التجارة ما هو من لوازمها كالرد بالعيب والمخاصمة)

٦ – إذا إذن بالتجارة العبد هل له أن يتزوج؟ وليس له (بالإذن في التجارة) النكاح.
٧ – هل له أن يؤجر نفسه في أي عمل العبد المأذون في التجارة ؟ ولا (له أن) يؤجر نفسه (بغير إذنه وله أن يؤجر مال التجارة) ولا (كذلك) يأذن لعبده (الذي اشتراه للتجارة) في التجارة
٨ – هل للعبد المأذون أن يتصدق من المال الذي يتاجر به؟ و (كذلك) لا يتصدق (بل كل تبرع كالهبة والعارية لا يصح منه) ولا يعامل سيده (ولا رقيقه المأذون له في التجارة) ولا ينعزل بإبَاقِهِ (عن الإذن له في التجارة)
٩ – هل سكوت سيده عن تصرفاته إذن له ؟ ولا يصير (العبد) مأذونا له بسكوت سيده على تصرفه ،
١٠ – هل يقبل إقرار العبد على ديونه ؟ ويقبل إقراره (أي العبد) بديون المعاملة (وتؤدى مما سيأتي)
١١ – إذا عرف المشتري أو المتعامل مع العبد أنه غير مأذون هل يتعامل معه ؟ ومن عرف رق عبد لم يعامله (أي لم تجز له معاملته) حتى يعلم الإذن بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس وفي الشيوع وجه (أنه لا يكفي) ولا يكفي قول العبد (أنا مأذون لي في التجارة)
١٢ – إذا تلف الثمن بيد العبد المأذون هل يطالب العبد فقط أم يطالب السيد ؟ فإن باع مأذون له وقبض الثمن ، فتلف في يده ، فخرجت السلعة مستحقة رجع المشتري ببدلها (أي ببدل ثمنها فهو على حذف مضاف) على العبد (ولو بعد العتق لأنه المباشر للعقد) وله (أي المشتري) مطالبة السيد أيضا (لأن العقد له ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر) وقيل: لا (يطالب السيد) وقيل: إن كان في يد العبد وفاءٌ فلا (يطالب السيد و إلا يطالب)
١٣ –إذا اشترى عبد مأذون له في التجارة سلعة فهل يطالب السيد بثمنها ؟ ولو اشترى (المأذون له) سلعة ففي مطالبة السيد بثمنها هذا الخلاف، ولا يتعلق دين التجارة برقبته (أي المأذون له لأنه ثبت برضا مستحقه) ولا بذمة سيده(وإن أعتقه ، ولا يلزم من مطالبة السيد ببدل الثمن التالف في يد العبد كما مرّ ثبوته في ذمته) بل يؤدى (دين التجارة) من مال التجارة ، وكذا من كسبه (أي العبد الحاصل قبل الحجر عليه) بالاصطياد ونحوه (كالاحتطاب) في الأصح (ومقابله: لا يؤدى من الكسب وعلى الأول إن بقي بعد الأداء شيء من الدين يكون في ذمة العبد فيطالب به بعد العتق ، وكذا لا يؤدى من كسبه بعد الحجر)
١٤ – هل للعبد أن يتملك ؟ ولا يملك العبد بتمليك سيده في الأظهر (الجديد : لأنه مملوك فأشبه البهيمة ن والقديم: يملك ملكا ضعيفا يملك السيد انتزاعه منه)

كتاب السَّلَم

١ – ما معنى السلم ؟ السلم والسلف : بمعنى واحد ، وأسلم وسلَّمَ ، وأسلف وسلَّف ، وسمي سلما ؛ لتسليم رأس المال في المجلس ، وسلفا ؛ لتقديمه ؟
٢ – هل السلم بيع ؟ هو بيع (شيء) موصوف في الذمة (بلفظ السلم فيختص بهذا اللفظ على الأصح)
٣ – ما هي الشروط التي يتوقف صحة بيع السلم عليها ؟ يشترط له مع شروط البيع (المتوقف صحته عليها غير الرؤية) أمور (ستة : ١ –تسليم رأس المال في المجلس ٢ –كون المسلَمِ فيه دينا ٣ – بيان محل التسليم ٤ – مقدورا على تسليمه ٥ – معلوم القدر كيلا أو وزنا أو عدا أو زرعا ٦ – وعرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض)
٤ – هل لا بد من تسليم رأس المال في المجلس ؟ (من الشروط :) أحدها : تسليم رأس المال (وهو الثمن) في المجلس (أي مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبضه أو جعلاه مؤجلا وإن سلما في المجلس بطل.
٥ – إذا أطلق لفظ السلم ثم عينه هل يصح ؟ فلو أطلق (في العقد كأسلمت إليك دينارا لإي ذمتي في كذا) ثم عين وسلم في المجلس جاز

٦ – هل يصح إذا قبض المحَال في المجلس المسَلم هل يصح البيع ؟ ولو أحالَ (المسَلم المسلم إليه) به (أي رأس المال) وقبضَهُ المحَالُ (وهو المسَلم إليه) في المجلس فلا (يجوز) ولو قبضه (المسلم إليه في المجلس) وأودعه المسلِمَ جاز (وكذا يجوز لو رده إليه عن دينه)

٧ – هل يجوز أن يكون رأس المال منفعة معلومة ؟ ويجوز كونه (أي رأس المال) منفعة (معلومة) ويُقبضُ بقبض العين (فلو قال: أسلمت إليك منفعة نفسي في التعليم شهرا في كذا فمتى أقبض نفسه امتنع عليه إخراجها)

٨ – إذافسخ السَّلَم هل له أن يسترد رأس المال بعينه ؟ و إذا فسخ السَّلَم ورأس المال باق استرده بعينه (وليس للمسَلَم إليه إبداله) وقيل : للمُسلَمِ إليه رد بدله إن عُين في المجلس دون العقد (أما إذا كان تالفا فإنه يسترد بدله من مثل أو قيمة)

٩ – إذا رأى مثل رأس المال هل يلزم معرفة قدره أم يكفي ذلك؟ ورؤية رأس المال (المثلي) تكفي عن معرفة قدره في الأظهر (ومقابله : لا تكفي بل لا بد من معرفة قدره بالكيل أو الوزن أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤينه عن معرفة قيمته من غير خلاف فلو أسلم إليه ثوبا معينا في كذا فرؤيته تكفي عن معرفة أنه يساوي من القيمة كذا)

١٠ – هل امن الشروط أن يكون المسلم دينا ؟ الثاني (من الأمور المشروطة) كون المسلَمِ فيه دينا (لأن حقيقته لا تتحقق بغير الدينية فمرادهم بالشرط ما لا بد منه وإن كان جزءاً من الحقيقة) فلو قال : أسلمت إليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم (لانتفاء الدينية) ولا ينعقد بيعا (لاختلاف اللفظ) في الأظهر (ومقابله : ينعقد نظرا للمعنى) ولو قال : اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم فقال : بعتك انعقد بيعا (اعتبارا باللفظ فتأتي فيه أحكامه فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس وتكفي الحوالة به وعليه وغير ذلك) وقيل: (ينعقد) سلما (نظرا للمعنى فتأتي فيه شروطه)

١١ – هل يشترط بيان مكان التسليم ؟ الثالث (من الأمور المشروطة ما تضمنه قوله) المذهب: أنه إذا أسلم بموضع لا يصلح للتسليم ، أو يصلح ولحمله (أي المسلم فيه) مُؤنة اشترط بيان محل التسليم (للمسلم فيه) و إلا (بأن صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة) فلا (يشترط ويتعين مكان العقد للتسليم ولو عين غيره تعين وكذا يتعين موضع العقد في السلم الحال والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد)

١٢ – هل يصح السلم حالا ؟ ويصح (السلم) حالا ومؤجلا (بأن يصرح بهما فإن أطلق انعقد حالا ، وقيل : لا ينعقد .

١٣ – هل يشترط العلم بالأجل في السلم ؟ ويشترط (في السلم المؤجل) العلم بالأجل(فلا يجوز بما يختلف كالحصاد)

١٤ – إذا عين الأجل في السلم بالشهور فهل يقيد بالشهور العربية أم غيرها؟ فإن عين (العاقدان) شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز (لأنها معلومة مضبوطة) وإن أطلق (الشهر فلم يقيده بعربي ولا غيره) حُمل على الهلالي (بأن يقع العقد في أوله) فإن (أجل بأشهر) انكسر شهر حسب الباقي (بعد الأول المنكسر) بالأهلة وتم الأول ثلاثين (مما بعدها نعم لو وقع العقد في اليوم الأخير من الشهر اكتفي بالأشهر بعد بالأهلة وألغي اليوم) والأصح : صحة تأجيله بالعيد وجمادي (وربيع) ويحمل على الأول(من ذلك ومقابل الأصح: لا يصح العقد)

فصل في بقية الشروط السبعة

١ – هل يشترط القدرة على تسليم المسلَم فيه ؟ يشترط كون المسلم فيه : مقدورا على تسليمه عند وجوب التسليم (وذلك في السلم الحال بالعقد وفي المؤجل بحلول الأجل فإن أسلم في منقطع عند ذلك لم يصح وهذا شرط في البيع وإنما ذكره ليفرع عليه) فإن كان يوجد ببلد آخر صح (المسلم فيه) إن اعتيد نقله (منه) للبيع و إلا (بأن لم يعتد نقله للبيع بأن نقله نادرا أو للهدية) فلا (يصح السلم فيه ولا تعتبر هنا مسافة القصر) ولو أسلم فيما يعم (وجوده) فانقطع

في محِلِّهِ (بكسر الحاء أي وقت حلوله) لم ينفسخ في الأظهر (ومقابله : ينفسخ كتلف المبيع قبل القبض والمراد بانقطاعه أن لا يوجد أصلا أو يوجد بمسافة قصر أو بأكثر من ثمن مثله بخلاف ما إذا غلا سعره فإنه يحصله) فيتخير المسلِمُ بين فسخه ، والصبر حتى يوجد ، ولو علم قبل المحِلِّ انقطاعه عنده فلا خيار قبله في الأصح (ومقابله : له الخيار)

٢ – هل يشترط معرفة قدر المسلَم فيه كيلا أو وزنا أو ...؟ و (يشترط) كونه (أي المسلَم فيه) معلوم القدر كيلا (فيما يكال) أو وزنا (فيما يوزن) أو عدّا (فيما يعدّ) أو ذرعا (فيما يذرع)

٣ – هل يصح سلم المكيل وزنا أو سلم الموزون كيلا ؟ ويصح المكيلُ (أي سلمه) وزنا وعكسه (أي ما يوزن يصح السلم فيه كيلا إن عُد الكيل فيه ضابطا) ولو أسلم في مئة صاع حنطة على أن وزنها كذا لم يصح .

٤ – إذا كان المسلم فيه لا ينضبط كيلا أو عدا وينضبط وزنا أيشترط ذلك؟ ويشترط الوزن في البطيخ والباذنجان والقثاء والسَفَرجَل (بفتح الجيم) والرمان (وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل ولا يكفي فيها العدد لكثرة التفاوت

٥ – هل يصح السلم في نوع يقل الاختلاف فيه ؟ ويصح (السلم في الجوز واللوز بالوزن في نوع يقل اختلافه(بسبب قشوره ورقتها بخلاف ما يكثر اختلافه بذلك ، فلا يصح السلم فيه ولكن المعتمد صحة السلم ولو كثر اختلافه بذلك وزنا) وكذا كيلا في الأصح(ومقابله: لا يصح السلم فيه كيلا ومحل الخلاف في غير الجوز الهندي أما هو فتعين فيه الوزن جزما)

٦ – واللبِن هل يكفي فيه الكيل أو الوزن ؟ ويجمع في اللبِنِ (بكسر الباء) بين العد والوزن (ندبا فالواجب فيه العدّ ويشترط أن يذكر الطول والعرض والثخانة لكل لَبِنة ، وأنه من طين معروف)

٧ – هل يجوز تعين الكيل المستعمل في السلم ؟ ولو عين كيلا فسد (السلم) إن لم يكن (هذا الكيل المعين) معتادا (كهذا الكوز) و إلا (بأن كان معتادا بأن عرف قدر ما يسع) فلا (يفسد السلم) في الأصح (ويلغو تعينه ومقابل الأصح: يفسد)

٨ – إذا أسلم في ثمر قرية صغيرة وقد لا تفي بالسلم هل يصح ذلك ؟ ولو أسلم في ثمر قرية صغيره (أي في قدر معلوم منه) لم يصح ، أو عظيمة صح (ويتعين) في الأصح(ومقابله: يفسد)

٩ – وهل يشترط معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض ؟ و (يشترط) معرفة الأوصاف التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا(وينضبط بها المسلم فيه وليس الأصل عدمها فأما ما يتسامح فيه بإهمالها ولا تستوجب اختلاف غرض كالسمن للرقيق فلا يجب التعرض لها كذلك ما لا ينضبط بها وما الأصل عدمها ككون الرقيق كاتبا)

١٠ – هل يشترط ذكر الأوصاف في العقد ؟ و (يشترط) ذكرها "للأوصاف" في العقد (متصلة به لا قبله ولا بعده ويذكرها) على وجه لا يؤدي إلى عِزة (أي قلة) الوجود فلا يصح فيما لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الأركان(التي لا تنضبط) كهريسة ومعجون وغالية (هي مركبة من مسك وعنبر وعود وكافور) وخُفٍ (لاشتمالها على الطهارة والبطانة والحشو والعبارة تضيف عند الوفاء بذكر أطرافها وانعطافاتها) وترياق (أما إذا كان شيئا واحدا فيصح فيه السلم) مخلوط ، والأصح : صحته (أي السلم) في المختلط المنضبط (الأجزاء) كعتَّابي (نوع من الثياب مركب من قطن وحرير) وخزٍّ (نوع مركب من إبريسم وصوف ومعنى الانضباط أن يعرف العاقدان وزن كل من الجزئين)، وجُبنٍ وأَقِطٍ (كل منهما فيه مع اللبن ملح و منفحة) وشَهدٍ (مركب من عسل وشمع) وخل تمرٍ أو زبيب (وهو يحصل باختلاطها بماء ، ومقابل الأصح : في السعة ينفي الانضباط فيها) لا الخبز (أي لايصح السلم فيه) في الأصح عند الأكثرين (لعدم ضبط ناره ، ومقابل الأصح: يصح)

١١ – هل يصح السلم فيما ندر وجوده ؟ ولا يصح (السلم) فيما ندر وجوده ؛ كلحم الصيد بموضع العِزة(أي الندرة) ولا فيما لو استقصي وصفه عزَّ وجوده ؛ كاللؤلؤ الكبار والياقوت (إذ لا بد من التعرض للحجم والوزن والشكل والصفاء واجتماع هذه الأمور نادر) وجارية وأختها أو ولدها .

فرع في محل السلم وشروطه

١ – هل عنوان محل السلم مطابق لما فيه ؟ أرى والله أعلم أنه ذكرلأوصاف السلعة من محله والله أعلم .

٢ – هل يصح السلم في الحيوان ؟ يصح (السلم) في الحيوان (كما يصح القرض فيه)

٣ – ماذا يشترط في أوصاف الرقيق ؟ فيشترط في الرقيق (عند السلم فيه) ذكر نوعه كتركي ، ولونه كأبيض – ويصف بياضه بسمرة أو شقرة (وإذا لم يختلف لون الصنف كزنجي لم يجب ذكره) – وذكورته أو أنوثته (أي أحدهما) وسِنِّهِ ، وقدِّهِ طولا وقصرا (فيذكر واحد من ذلك) وكلُهُ (أي الوصف والسن والقد) على التقريب (لا التحديد فيضر) ولا يشترط ذكر الكَحَلِ (وهو سواد يعلو جفن العين من غير كُحل) و(لا) السِّمَنِ ونحوهما في الأصح (ومقابله : يشترط التعرض لذلك)

٤ – وما يشترط ذكره في الإبل ؟ و (يشترط) في الإبل والخيل والبغال والحمير : الذكورة والأنوثة ، والسِّن واللون والنوع (أي ذكر هذه الأمور فنقول في النوع من نتاج بني فلان مثلا)

٥ – وما يشترط ذكره في الطير ؟ و(يشترط) في الطير : النوع والصغر وكبر الجثة ، (والسِّن إن عرف)

٦ – وما يشترط ذكره في اللحم ؟ و (يشترط) في اللحم : لحم بقر (عراب أو جواميس) أو ضأن ، أو معز ، ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها (أي ضد ما ذكر) من فخذ أو كتف أو جنب ، ويقبل عظمه على العادة (عند الإطلاق)

٧ – وما يشترط في الثياب ذكره ؟ و (يشترط) في الثياب : الجنس (كقطن) والطول والعرض ، والغلظ والدقة ، والصفاقة (وهي انضمام بعض الخيوط إلى بعض في النسج) والرقة (ضد الصفاقة) والنعومة والخشونة ، ومطلَقُهُ (أي الثوب عن القصر وعدمه) يحمل على الخام (دون المقصور)

٨ – هل يجوز السلم في المقصور ؟ ويجوز (السلم) في المقصور ، وما صبغ غزله قبل النسج ؛ كالبرود ، والأقيس: صحته في المصبوغ بعده (أي بعد النسج) قال النوويك قلت: الأصح : منعه ، وبه قطع الجمهور (لأن الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة) والله أعلم

٩ – وما يشترط ذكره في التمر ؟ و (يشترط) في التمر : لونه (كأبيض أو أحمر) ونوعه(كعقلي) وبلده ، وصغر الحبات وكبرها (أي أحدهما) وعِتقه(بكسر العين وضمها : أي قدمه) وحداثته .

١٠ – وما يشترط ذكره في الحنطة ؟ والحنطة وسائر الحبوب كالتمر (في الشروط المذكورة)

١١ – وما يشترط ذكره في العسل ؟ و (يشترط) في العسل : جبلي أو بلدي ، صيفي أو خريفي ، أبيض أو أصفر (لتفاوت الغرض بذلك) ولا يشترط العتق والحداثة .

١٢ – هل يصح السلم في المطبوخ ؟ ولا يصح (السلم) في المطبوخ والمشوي (لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالصابون والسكر)

١٣ – هل يجوز السلم في رؤوس الحيوان ؟ والأظهر : منعه (أي السلم) في رؤوس الحيوان (لاشتمالها على أجزاء مختلفة ، ومقابل الأظهر : يجوز بشرط أن تكون منقاة من الشعر ونحوه)

١٤ – هل يصح السلم لإي أجزاء أخرى من الحيوان المأكول ؟ ولا يصح في مختلف (أجزاؤه) كبرمة معمولة (وهي القدر واحترز بالمعمولة عن المصبوبة في قالب وهو قيد في كل ما يذكر بعده غير الجلد) وجلد وكوز وطسٍ وقمقم ومنارة وطنجير (وهو الدست) ونحوها (كا لأباريق)

١٥ – هل يصح في أوعية موزونة لا خلاف فيها ؟ ويصح في الأسطال المربعة (لعدم اختلافها) وفيما صب منها (أي المذكورات) في قالب (بفتح اللام أفصح من كسرها)

١٦ – هل يشترط ذكر الجودة والرداءة فيما يسلم ؟ ولا يشترط (فيما يسلم فيه) ذكر الجودة والرداءة في الأصح ، ويحمل مطلقه (منهما) على الجيد (ومقابل الأصح: يشترط ذكر واحد منهما)

١٧ – هل يشترط للعاقدان معرفة اشتراط الأوصاف ؟ ويشترط (مع ما مرّ من اشتراط كون الأوصاف معروفة في نفسها) معرفة العاقدَينِ الصفات (فلو جهلاها أو أحدهما لم يصح) وكذا غيرهما (أي معرفة عدلين غير العاقِدَينِ) في الأصح (ليرجع إليهما ومقابله : لا يشترط معرفة غيرهما)

فصل في بيان أخذ (نسخة:أداء) غير المسلَم فيه عنه ووقت ادائه ومكانه

١ – هل يصح استبدال المسلم فيه غير جنسه ونوعه ؟ لا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه غير جنسه (كالبر عن الشعير) ونوعه (كالتمرالبرني عن المعقلي) وقيل يجوز في نوعه و(لكن) لا يجب (قبوله)

٢ – هل يجوز أن يسلم فيه أردأ من المشروط؟ ويجوز أردأ من المشروط و (لكن) لا يجب (قبوله)

٣ – هل يجوز أجود من المشروط أن يسلم فيه ؟ ويجوز (إعطاء) أجود (صفة من المشروط) ويجب قبوله في الأصح (ومقابله لا يجب)

٤ – إذا أحضره قبل وقت حلوله هل يجب على المسلِم قبوله ؟ ولو أحضره قبل مَحِلِّه (أي وقت حلوله) فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح ؛ بأن كان حيوانا (يحتاج لمؤنة) أو وقت غارة لم يجبر (على قبوله) و إلا (بأن لم يكن للمسلم غرض صحيح) فإن كان للمؤدي غرض صحيح كفك رهن (أو لبراءة ضامن) أُجبر (المسلم على القبول) وكذا (يجبر المسلم) لمجرد غرض البراءة (أي براءة ذمة المسلم إليه) في الأظهر (وكذا لا لغرض ومقابل الأظهر : لا يجبر للمنة)

٥ – هل للمسلم أن يطالب المسلم إليه بالأداء إذا وجده في غير محل التسليم ؟ ولو وجد المسلم المسلم إليه بعد المحِلِّ في غير محل التسليم (وهو مكانه المتعين بالعقد أو الشرط) لم يلزمه الأداء إن كان لنقله (من محل التسليم) مؤنة (ولم يتحملها أما إذا لم يكن لنقله مؤنة كدراهم أو لها وتحملها المسلم فإنه يلزمه الأداء)

٦ – هل للمسلم أن يطالب المسلم إليه بالقيمة إذا حل الوقت في غير محل التسليم ؟ ولا يطالبه بقيمته للحيلولة على الصحيح (ولكن للمُسلم الفسخ واسترداد رأس المال ، ومقابل الصحيح ك يطالبه للحيلولة بينه وبين حقه)

٧ – إذا احضر المسلم إليه في غير مكان التسليم هل يجبر المسلم على تسلمه؟ وإن امتنع (المسلم) من قبوله هناك (أي في غير مكان التسليم وقد احضره فيه) لم يجبر (على قبوله) إن كان لنقله (إلى مكان التسليم) مؤنة ، أو كان الموضع مخوفا ، و إلا (بأن لم يكن لنقله مؤنة ولا كان الموضع مخوفا) فالأصح : إجباره (على قبوله)

في القرض

١ – ما الإقراض ؟ وهو بفتح القاف في اللغة بمعنى القطع وفي الاصطلاح يطلق على الشيء المقرض وعلى الإعطاء ويسمى سلفا ، وبمعنى الإعطاء والتمليك للشيء على أن يرد بدله .

٢ – هل الإقراض واجب أو مستحب ؟ الإقراض مندوب (إليه وقد يجب لعارض الاضطرار وقد يحرم إذا ظن أنه يصرفه في معصية)

٣ – ما هي أركان القرض ؟ أركانه : صيغة وعاقد ، ومعقود عليه وبدأ بالأول فقال:)

٤ – ماهي صيغته ؟ وصيغته : أقرضتك أو أسلفتك ، أو خذه بمثله ، أو ملكتكه على أن ترد بدله (وهذا كله صيغ للإيجاب من المقرض ولو اقتصر على ملكتك فهو هبة)

٥ – هل يشترط قبول عند الإقراض أو إيجاب من المقرض ؟ ويشترط قبوله (أي الإقراض) في الأصح (ويشترط في القبول الموافقة في المعنى والإلتماس من المقترض يقوم مقام القبول ، ومقابل الأصح : لا يشترط القبول وكذا الإيجاب ، وقيل: إنه ليس بشرط)

٦ – هل يشترط بالمقرض أن يكون عنده أهلية لذلك؟ و (يشترط) في المقرض (زيادة عما مرّ في البيع) : أهلية التبرع(فلا يصح من المحجور عليه بصبا أو سفه ، ولا يشترط في المقترض إلا أهلية المعاملة)

٧ – هل يجوز إقراض ما يسلم فيه ؟ ويجوز إقراض ما يسلم فيه (أي في نوعه فإذا قال أقرضتك ألفا وقبل ثم تفرقا ثم سلم إليه ألفا قبل طول الفصل صح أما لو عين الألف فقال هذه الألف فلا يضر طول الفصل) إلا الجارية التي تحل للمقترض (فلا يجوز إقراضها له) في الأظهر (ومقابله: يجوز ، وأما التي لا تحل للمقترض كالمجوسية والمحرَم فيجوز إقراضها)

٨ – هل يجوز إقراض ما لا ينضبط ؟ وما لا يُسلم فيه (كالذي يندر وجوده أو لا ينضبط) لا يجوز إقراضه في الأصح (ومقابله: يجوز كالبيع وعلى الأصح يستثنى الخبز فيجوز إقراضه وزنا وقيل عدا وكذا الخميرة)

٩ – إذا اقترض هل يرد مثل ما اقترض أو قيمته ؟ ويرد المِثلَ في المثلي وفي المتقوم (كالثوب والحيوان يرد) المثل صورةً (وينبغي اعتبار ما فيه من المعاني كالصنعة في الرقيق ، وفراهة الدابة وإلا اعتبر مع الصورة مراعاة القيمة) وقيل:(يرد المتقوم) القيمة

١٠ – إذا وجد المقرض الذي أقرضه في غير محل التسليم هل يلزمه بتسليم القرض؟ ولو ظفر (المقرض) به (أي المقترض) في غير محل الإقراض وللنقل (من محله إلى غيره) مؤنة طالبه بقيمة بلد الإقراض (لجواز الاعتياض عنه بخلاف السلم)

١١ – هل يجوز الإقراض بشرط ان يسترجع خيرا منه ؟ ولا يجوز (الإقراض في النقد وغيره) بشرط رد صحيح عن مكسر أو زيادة (وكذا كل ما جر منفعا للمقرض ، ويفسد بذلك العقد على الصحيح)

١٢ – إذا رد المقترض زيادة من عنده هل يجوز ؟ فلو رد (المقترض) هكذا (أي زائدا) بلا شرط فحسن (بل مستحب)

١٣ – لو شرط زائدا هل يفسد العقد ؟ ولو شرط (أن يرد) مكسرا عن صحيح أو أن يقرضَه غيرَه لغا الشرط والأصح : أنه لا يفسد العقد (ومقابله: يفسد)

١٤ – هل يشترط ضرب الأجل ؟ ولو شرط أجلا فهو كشرط مكسر عن صحيح إن لم يكن للمقرض غرض (فيصح العقد ولا يلزم الأجل لكن يندب الوفاء به) وإن كان (للمقرض غرض من الأجل) كزمن نهب فكشرط صحيح عن مكسر (لما فيه من جر المنفعة للمقرض فيفسد العقد) في الأصح (ومقابله / العقد صحيح ويلغو الشرط)

١٥ – هل له أن يطلب رهن أو كفيل ؟ وله (أي المقرض) رهن وكفيل (وإشهاد وإقرار به عند حاكم)

١٦ – متى يملك المقترض القرض ؟ ويملك (المقترض) القرض (أي المقرض) بالقبض (وإن لم يتصرف به) وفي قول (يملك): بالتصرف (المزيل للملك)

١٧ – هل يجوز ارجاع عين المقرض إذا كان باقيا؟ وله (المقرض) الرجوع في عينه ما دام باقيا (في ملك المقترض) بحاله (لم يتعلق به حق رهن أو كتابة أو جناية) في الأصح (ومقابله: ليس له الرجوع في عينه بل للمقترض أن يؤدي حقه في موضع آخر (والله أعلم) ولو رده المقترض بعينه لزم المقرض قبوله، نعم إن نقص فله قبوله مع الأرش أو مثله سليما)

كتاب الرهن

١ – ما هو الرهن ؟ الرهن لغة :الثبوت والدوام ، وشرعا : جعل عين مال وثيقة بدين ، يستوفى منها عند تعذر وفائه .

٢ – هل يصح القرض بلا إيجاب وقبول ؟ لا يصح إلا بإيجاب وقبول (أو ما يقوم مقامهما كالبيع)

٣ – هل يصح أن يشرط شرطا لمصله الرهن أو لمصلحة العقد أو أي شرط آخر ؟ فإن شرط فيه (أي الرهن) مقتضاه كتقدم المرتهن به (أي المرهون عند تزاحم الغرماء) أو (شرط فيه) مصلحة للعقد كالإشهاد (به) أو (شرط) ما لا غرض فيه (كأن لا يأكل المرهون كذا) صح العقد (ولغا الشرط الأخير)

٤ – إذا شرط شرطا مضرا بالمرتهن هل يصح العقد ؟ وإن شرط ما يضر المرتهن (كأن لا يبيعه إلا بعد شهر مثلا) بطل الرهن (أي عقده)

٥ – إذا شرط شرطا ينفع المرتهن ويضر الراهن هل يصح العقد ؟ وإن نفع المرتهن وضر الراهن ؛ كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط ، وكذا الرهن (أي عقده) في الأظهر (ومقابله: يفسد الشرط ، ويصح العقد)

٦ – هل يجوز أن يشرط أن تكون زوائد المرهون مرهونة؟ ولو شرط أن تحدث زوائده (أي المرهون) مرهونةً فالأظهر : فساد الشرط (ومقابله: لا يفسد بل يعمل به)

٧ – إذا فسد الشرط هل يفسد العقد ؟ و (الأظهر:) أنه متى فسد (الشرط) فسد العقد (ومقابله : يفسد الشرط لا غير كما تقدم)

٨ – ما هو شرط العاقد ؟ وشرط العاقد : كونه مطلق التصرف (بأن يكون من أهل التبرع مختارا) فلا يرهن الولي (أبا أو غيره) مال الصبي والمجنون ، ولا يرتهن لهما (والسفيه كالصبي) إلا لضرورة أو غِبطةٍ ظاهرة (فيجوز له الرهن والارتهان ، فيجوز أن يرهن مال الصبي لضرورة المؤنة ليوفي من ريع ينتظر ، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا ، لضرورة نهب ، وأن يرهن ما يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين)

٩ – ما يشترط بالرَهنِ ؟ وشرط الرهن : (أي المرهون) كونه عينا (يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو هو ممن عليه) في الأصح (ومقابله : يصح رهنه ، ولا يصح رهن منفعة بلا خلاف) ويصح رهن المشاع (من الشريك وغيره ولا يحتاج إلى إذن الشريك)

١٠ – هل يصح رهن الأمة الأم دون ولدها أو عكسه ؟ و (يصح رهن) الأم دون ولدها وعكسه (أي رهنه دونها) وعند الحاجة (إلى توفية الدين من الثمن المرهون) يباعان (معا) ويوزع الثمن (عليهما) والأصح: أنه تقوم الأم وحدها (إذا كانت هي المرهونة فتقوم موصوفة بكونها ذات ولد فإذا قيل قيمتها مائة حفظ) ثم (تقوم) مع الولد (فإذا قيل قيمتهما مائة وخمسون)فالزائد (وهو خمسون) قيمته (فيوزع الثمن على هذه النسبة)

١١ – ما حكم رهن الجاني والمرتد ؟ ورهن الجاني والمرتد " حكمهما كحكم بيعهما" كبيعهما (وتقدم أنه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال ، وأنه يصح بيع المرتد)

١٢ – هل يصح بيع العبد المدبر ؟ ورهن المدَبَّرِ (وهو المعلق عتقه بموت سيده) ومعلق العتق بصفة "بمجيء فلان من سفر أو .." يمكن سَبقُها حلول الدين (المرهون به) باطل على المذهب (وقيل أنه يجوز)

١٣ – هل يجوز رهن ما يسرع فساده ؟ ولو رهن ما يسرع فساده : فإن أمكن تجفيفه كرطب (يجيء تمرا) فُعِل ، و إلا (بأنه لم يمكن تجفيفه كالبقول ينظر) فإن رهنه بدين حالٍّ ، أو مؤجلٍ يحل قبل فساده (بزمن يسع بيعه) أو (يحل بعد فساده لكن) شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح (الرهن في تلك الصور)

١٤ – هل يباع المرهون إن خيف فساده بلا إنشاء عقد جديد ؟ ويباع (المرهون) عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا (بلا إنشاء عقد) وإن شرط منع بيعه لم يصح (الرهن) وإن أطلق (بأن لم يشرط واحدا) فسد (الرهن) في الأظهر (ومقابله : يصح ويباع عند تعرضه للفساد)

١٥ – هل يصح الرهن إذا لم فساده قبل الأجل ؟ وإن لم يعلم هل يفسد (المرهون) قبل الأجل صح (الرهن المطلق) في الأظهر (ومقابله: يفسد)

١٦ – إذا طرأ على ما لا يسرع فساده ما عرضه للفساد هل ينفسخ الرهن ؟ وإن رهن ما لا يسرع فساده فطرأ ما عرضه للفساد ؛ كحنطة ابتلت لم ينفسخ الرهن بحال (وإن تعذر تجفيفها ويجبر الراهن حينئذ على البيع ، وجعل الثمن رهنا مكانه)

١٧ – هل يجوز استعارة شيء ليرهنه ؟ ويجوز أن يستعير شيئا ليرهنه (بدينه) وهو (أي عقد الاستعارة بعد قبض المرتهن له) في قولٍ : عاريةٌ (أي باق عليها لم يخرج عنها من جهة المعير إلى ضمان الدين في ذلك الشيء وإن كان يباع فيه)

١٨ – هل يشترط ذكر جنس المرهون وصفته ووقت الحلول والتأجيل ؟ والأظهر : أنه ضمان دين (من المعير) في رقبة الشيء(المرهون) فيشترط (على هذا) ذكر جنس الدين (من ذهب وفضة) وقدره وصفته (ومنها الحلول والتأجيل) وكذا المرهون عنده في الأصح (فيشترط ذكره ، ومقابله لا يشترط ، وأما على قول العارية : فلا يشترط شيء من ذلك ومتى خالف ما عينه له بطل الرهن)

١٩ – إذا تلف المرهون في يد المرتهن بدون تعدي هل عليه ضمان ؟ فلو تلف (المرهون) في يد المرتهن فلا ضمان (على المرتهن ولا على الراهن على القول بأنه ضمان)

٢٠ – هل للمالك أن يرجع عن الرهن بعد تسليم المرهون للمرتهن؟ ولا رجوع للمالك بعد قبض المرتهن (وله قبل القبض الرجوع)

٢١ – هل يراجع المالك قبل البيع إذا حل الموعد ؟ فإذا حل الدين أو كان حالا رُوجِع المالك للبيع (فقد يريد فداءه) ويباع إن لم يُقضَ الدين (من جهة المالك أو الراهن وإن لم يأذن المالك) ثم يرجع المالك (على الراهن) بما بيع به (المرهون سواء بيع بقيمته أم بأكثر أم بأقل بقدر يتغابن الناس بمثله)

فصل في شروط المرهون به ولزوم الرهن

١ – ما هي شروط المرهون ؟ شرط المرهون به كونه دينا (فلا يصح الرهن بالعين كالمودع ومال القراض والمعار ولا بد أن يكون الدين) ثابتا (فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في العقد) لازماً (وأما غير اللازم كمال الكتابة فلا يصح الرهن به ولا بد أن يكون الدين معلوما للعاقدينِ) فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة (إذ لا دينية فيهما) في الأصح (ومقابله : يصح كضمانهما) ولا بما سيُقترضه (لأنه غير ثابت)

٢ – ما هي الألفاظ المتعينة في القرض والرهن؟ ولو قال : أقرضتك هذه الدراهم وارتهنت بها عبدك فقال : اقترضت ورهنت أو قال : بعتكه بكذا وارتهنت الثوب به فقال اشتريت ورهنت صح في الأصح (ومقابله: لا يصح)

٣ – هل يصح بمال غير موجود متوقع حصوله ؟ ولا يصح بنجوم الكتابة ، ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ (لأنه وإن كان دينا لكنه غير ثابت) وقيل يجوز بعد الشروع (في العمل وإن لم ينته . أما بعد الفراغ فلا خلاف في صحته)

٤ – هل يجوز رهن الثمن أثناء مدة الخيار ؟ ويجوز (الرهن) بالثمن مدة الخيار (لأنه آيل للزوم ولا يباع المرهون في الثمن ما لم تمض مدة الخيار فدخل قوله لازما بتجوز ، ولا فرق في الدين بين المستقر كدين القرض وغير المستقر كالأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين ، أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها ، لأنه يلزم قبضها في المجلس كرأس مال السلم ، ويصح بالمنفعة في إجارة الذمة لا في إجارة العين)

٥ – هل يصح الرهن بالدين الواحد رهن بعد رهن ؟ و (يجوز) بالدين (الواحد) رهن بعد رهن.

٦ – هي يجوز رهن الدين المرهون بدين آخر ؟ ولا يجوز أن يرهنه "للرهن" المرهون عنده بدين آخر (كما يقع كثيرا ، أن يرهن بيته مثلا على ألف دينار ثم يحتاج إلى ألف آخر فيستقرضها من رب الدين الأول ويجعل البيت رهنا بها أيضا فلا يصح الرهن الثاني ، وتكون الألف الثانية بغير رهن) في الجديد (وإن وفى الدينين ، وفي القديم : يجوز)

٧ – ما يلزم الراهن عند الرهن وهل له الرجوع ؟ ولا يلزم (الرهن من جهة الراهن) إلا بقبضه ممن يصح عقده (فيجوز للراهن قبل القبض القبض الرجوع ، وكذلك بعد القبض إذا وقع من غير رشيد كصبي وسفيه)

٨ – هل يجوز النيابة عن الراهن أو المرتهن في القبض أو الإقباض؟ وتجري فيه (القبض وكذلك الإقباض) النيابة لكن لا يستنيب (المرتهنُ في القبض) الراهِنَ (ولا وكيله) ولا عبده (أي الراهن) وفي (عبده) المأذون له وجه (أي يصح أن يستنيبه المرتهن) ويستنيبُ مكاتبَهُ (أي الراهن لأنه كالأجنبي)

٩ – لو رهن وديعة عند مودع أو مغصوبا عند غاصب هل يلزم الراهن ؟ ولو رهن وديعة (له) عند مودع أو مغصوبا (منه) عند غاصب (له أو مؤجرا عند مستأجرا) لم يلزم (الرهن) ما لم يمض زمن إمكان قبضه (أي المرهون وابتداء الزمن من وقت الإذن فيه لا العقد) والأظهر : اشتراط إذنه (أي الراهن) في قبضه (ومقابل الأظهر: لا يشترط) ولا يبرئُهُ ارتهانه (أي الغاصب) عن الغصب (فلا يرتفع عنه الضمان) ويبرئه (عن الغصب) الإيداع (فلو غصب ثوبا ثم أودعه صاحبه عنده فتلف فلا يضمنه ، بخلاف ما إذا رهنه عنده فتلف فإنه يضمنه) في الأصح (ومقابله: لا يبرئه الإيداع كالرهن)

١٠ – ما هو الذي يزيل الملك ويحصل به الرجوع عن الرهن ؟ ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة (وبيع وإعتاق) وَبِرَهنٍ مقبوض وكتابة(والمعتمد أن الهبة وإن لم تقبض وكذا الرهن رجوع ولا فرق في الكتابة بين الصحيحة والفاسدة) وكذا تدبيره (يحصل به الرجوع) في الأظهر (ومقابله: لا يحصل به رجوع) و(يحصل الرجوع) بإحبالها (أي الأَمَة المرهونة قبل القبض) لا وطءٍ (لها وإن أنزل) و(لا) تزويج (ولا إجارة)

١١ – إذا أصيب أحد العاقدين أو تغير المرهون من عصير إلى خمر هل يبطل الرهن ؟ ولو مات العاقد (الراهن أو المرتهن) قبل القبض أو جن أو تخمر العصير أو أبق العبد لم يبطل الرهن في الأصح (ومقابله: يبطل في جميع ذلك وعلى الأصح : يرتفع حكم الرهن للعصير إذا تخمر ويعود عند تخلله)

١٢ – هل للراهن تصرف في المرهون بعد القبض ؟ وليس للراهن المقبِضِ تصرفٌ (مع غير المرتهن بغير إذنه) يزيل الملك (كالهبة والبيع أما معه أو بإذنه فيصح) لكن في إعتاقه أقوال أظهرها : ينفذ (الاعتاق) من الموسر (بقيمة المرهون أو الدين فمتى أيسر بأقلهما نفذ عتقه) ويغرم قيمته يوم عتقه رهنا (من غير عقد) وإن لم ننفذه (لإعساره) فانفك (الرهن بإبراء مثلا) لم ينفذ في الأصح (ومقابله ينفذ) ولو علقه (أي عتق المرهون) بصفة (كقدوم زيد مثلا) فوجدت وهو مرهون فكالإعتاق (فإن كان موسرا نفذ العتق و إلا فلا) أو (وجدت) بعده (أي فكاك الرهن) نفذ (العتق) على الصحيح (ومقابله : يقول التعليق باطل كالتنجيز فلا ينفذ) ولا (يصح) رهنه (أي المرهون) لغيره (أي المرتهن وأما الرهن عنده فتقدم الخلاف فيه) ولا "يصح"التزويج (للأَمَة المرهونةمن غيره فلو زوج الأمة المرهونة ولو لزوجها الأول كان العقد

باطلا وأما زواجها للمرتهن فصحيح وكذا الرجعة صحيحة ولا"يصح" الإجارة (من غيره) إن كان الدين حالا أو يحل قبلها (أي قبل انقضاء مدتها أما إذا كان يحل بعدها أو معها فتصح الإجارة) ولا "يصح" الوطء (للمرهونة وأما بقية التمتعات فتجوز إذا أمن الوطء) فإن وطيء (ولو مع علمه بالتحريم) فالولد حر (نسيب)

١٣ – هل ينفذ الاستيلاد ؟ وفي نفوذ الاستيلاد أقوال الإعتاق (السابقة وأظهرها نفوذه من الموسر دون المعسر) فإن لم ننفذه (بأن كان معسرا) فانفك (الرهن من غير بيع) نفذ (الاستيلاد بخلاف الإعتاق) في الأصح (وإذا انفك بالبيع فعادت إلى ملكه نفذ الاستيلاد)

١٤ – إذا ماتت أثناء الولادة هل يغرم الراهن قيمتها ؟ فلو ماتت (الأمة التي أولدها الراهن) بالولادة غرم قيمتها (لتكون) رهنا (مكانها من غير إنشاء) في الأصح (ومقابله : لايغرم لبعد إضافة الهلاك إلى الوطء)

١٥ – هل يستفيد من منافع المرهون الراهن ؟ وله (أي الراهن) كل انتفاع لا ينقصه (أي المرهون) كالركوب والسكنى(وإذا أخذ الراهن المرهون للانتفاع الجائز فتلف في يده من غير تقصير لم يضمنه) لا البناء والغراس (وله زراعة ما يدركه قبل حلول الدين أو معه إن لم ينقص الزرع من قيمة الأرض) فإن فعل (البناء والغرس) لم يقلع قبل الأجل ، وبعده يقلع إن لم تف الأرض بالدين وزادت به (أي القلع ولم يأذن الراهن في بيعه معها أما إذا وقت قيمة الأرض بالدين أو لم تزد بالقلع أو أذن الراهن في يعه مع الأرض فلا يقلع بل يباع مع الأرض في الأخيرتين) ثم إن أمكن الانتفاع (بالمرهون بما أراده الراهن) بغير استرداد (له كأن يرهن رقيقا له صنعة كخياطة يمكنه أن يعملها عند المرتهن) لم يسترد(من المرتهن لأجل عملها) و إلا (أي إن لم يكن الانتفاع به بغير استرداد كركوب الدابةأو سكن الدار) فيسترد ويُشهد (المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع) إن اتهمه (شاهدين أو رجلا وامرأتين فإن وثق لم يشهد وله (أي الراهن) بإذن المرتهن ما منعناه (من الوطء وغيره ويبطل الرهن بالاعتاق وما في معناه)

١٦ – هل للمرتهن الرجوع عن إذنه للراهن ؟ وله (أي المرتهن) الرجوع (عن الإذن) قبل تصرف الراهن ، فإن تصرف جاهلا برجوعه فكتصرف وكيل جهل عزله (من موكله وسيأتي أن الأصح عدم نفوذ تصرفه)

١٧ – هل للمرتهن تعجيل البيع للمرهون من أجل الثمن ؟ ولو أذن (المرتهن) في بيعه (أي المرهون بشرط وهو) ليعجل المؤجل من ثمنه لم يصح البيع (لفساد الإذن . وأما لو أذن في بيعه ، وأطلق فإن كان الدين مؤجلا وباعه بطل الرهن ، ولا شيء له ، وإن كان حالا قضى من ثمنه وحمل إذنه على البيع في غرضه)

فصل فيما يترتب على لزوم الرهن

١ – إذا أصبح الرهن لازما لمن اليد عليه للراهن أو المرتهن ؟ إذا لزم الرهن (بالإقباض) فاليد فيه (أي المرهون) للمرتهن ولا تُزَال إلا للانتفاع كما سبق .

٢ – هل يجوز وضع الرهن عند غير الراهن والمرتهن ؟ ولو شرطا (أي الراهن أو المرتهن) وضعه (أي المرهون) عند عدل (وأما غير العدل فلا يجوز شرط وضعه عنده إذا كانا أو أحد منهما يتصرفان عن الغير كوكيل و إلا جاز)

٣ – إذا تغير العدل بفسق أو مات هل يعود الأمر لهما أو للحاكم ؟ ولو مات العدل(الموضوع عنده المرهون) أو فسق جعلاه حيث يتفقان وإن تشاحا (بعد فسقه فيمن يحفظه) وضعه الحاكم عند عدل .

٤ – متى يستحق بيع المرهون وبإذن من ؟ ويستحِقُ بيع المرهون عند الحاجة (لوفاء الدين) ويقدم المرتهن بثمنه (على جميع الغرماء) ويبيعه الراهن أو وكيله بإذن المرتهن فإن لم يأذن المرتهن قال له الحاكم : تأذن أو تبريء (على وجه الأمر)

٥ – ماذا على المرتهن أن يفعل إذا رفض الراهن البيع من أجل الوفاء ؟ ولو طلب المرتهن بيعه فأبى الراهن ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه ، فإن أصر (الراهن على عدم البيع والوفاء ، أو المرتهن على عدم الأذن)باعه الحاكم (ووفى الدين من ثمنه)

٦ – هل يصح بيع المرهون بغيبة الراهن؟ ولو باعه المرتهن بإذن الراهن فالأصح : أنه إن باع بحضرته صح (البيع) و إلا فلا (يصح البيع . ومقابل الأصح :يصح مطلقا . وقيل : لا يصح مطلقاً)

٧ – هل يحق للعدل أن يبيع المرهون إذا أذنا له ؟ ولو شُرط (بضم أوله) أن يبيعه (أي المرهون) العدل (الذي شرطا أن يضعاه عنده) جاز (الشرط) ولا تشترط مراجعة الراهن (في البيع) في الأصح (ومقابله: تشترط المراجعة ، وأما المرتهن فيراجع لأنه ربما أبرأ)

٨ – من يضمن ثمن المرهون إذا باعه العدل ؟ فإذا باع (العدل) فالثمن عنده من ضمان الراهن (فإذا تلف كان من ضمانه ويستمر) حتى يقبضه المرتهن.

٩ – على من يرجع المشتري للمرهون إذا تلف الثمن في يد العدل ؟ ولو تلف ثمنه في يد العدل ثم استُحِقَّ المرهون ، فإن شاء المشتري رجع على العدل((لوضع يده عليه) وإن شاء (رجع) على الراهن ، والقرار عليه (فإذا غرّم العدل رجع عليه)

١٠ – هل يبيع العدل بثمن أقل أو يجب أن يكون بثمن مثله ؟ ولا يبيع العدل (المرهون) إلا بثمن مثله حالاً من نقد بلده (كالوكيل) فإن زاد (في الثمن) راغبٌ (زيادة لا يتغابن بمثلها) قبل انقضاء الخيار (للمجلس أو الشرط) فليفسخ (العدل البيع) وليبعه (بهذه الزياد ُ)

١١ – على من مؤنة المرهون على الراهن أو المرتهن؟ ومؤنة المرهون (التي يبقى بها من نفقة وسقي أشجار وغيرهما) ويجبرعليها لحق المرتهن (فله أن يطالب الراهن بها لا لحق الله ، لأنه في ذي الروح ولا لحق نفسه لأن له ترك ترك سقي الأشجار) على الصحيح (ومقابله : لا يجبر عند الامتناع بل يبيع الحاكم جزءا منه للنفقة عليه)

١٢ – على من نفقة المرهون إذا كان لمصلحته ؟ ولا يُمنع الراهن من مصلحة المرهون كفصد وحجامو (ومعالجة)

١٣ – هل إذا تلف المرهون يسقط دينه ؟ وهو (أي المرهون) أمانة في يد المرتهن (لا يلزمه ضمانة إلا إذا تعدى فهو في ضمان راهنه) ولا يسقط بتلفه شيء من دينه

١٤ – ما حكم فاسد العقد في الضمان ؟ وحكم فاسد العقود حكم صحيحها في الضمان (وعدمه فإذا اقتضى العقد الصحيح الضمان مثل البيع بعد التسليم ، والعارية ففاسده يقتضي الضمان أيضا ، والعقد الذي صحيحه لا يقتضي الضمان مثل الرهن والهبة لا يقتضي فاسده الضمان هذا إذا صدر من رشيد وأما إذا صدر من غير رشيد فإنه يقتضي الضمان ولو كان صحيحه لا يقتضيه .

١٥ – هل يجوز أن يكون المرهون مبيعا عند الحلول ؟ ولو شرط كون المرهون مبيعا له عند الحلولفسدا (أي الرهن والبيع أيضا)

١٦ – هل المرهون أمانة في يد المرتهن وإذا تلف عند هل يصدق إذا حلف ؟ وهو (أي المرهون) قبل المِحِلِّ (أي وقت الحلول) أمانة (لا يضمن لأنه مقبوض حكم الرهن الفاسد وبعد الحلول مضمون لأنه مؤول عليه بحكم الشراء الفاسد) ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه، ولا يصدق في (دعوى) الرد (على الراهن) عند الأكثرين.

١٧ – ما حكم المرتهن الذي وطيء المرهونة بلا شبهة ؟ ولو وطيء المرتهن المرهونة بلا شبهة (من ظن أنها زوجته أو أمته) فزان (عليه الحد والمهر إن أكرهها ، وزان : خبر لمحذوف ، والجملة جواب للو ، وهي وإن كانت لا تجاب بالفاء ،

لكنهما بمعنى أن المجردة عن الزمان) ولا يقبل قوله : جهلت تحريمه إلا أن يقرب إسلامه ، أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء (فيقبل قوله لدفع الحد ، ويجب المهر)

١٨ –هل يجوز للمرتهن أن يطأ المرهونة بإذن الراهن؟ وإن وطيء بإذن الراهن قُبل دعواه جهل التحريم في الأصح (ومقابله لا يقبل ، وإذا قبل قوله) فلا حدَّ.

١٩ – هل لها المهر إذا أكرهها على الوطأ ؟ ويجب (عليه) المهر إن أكرهها (بخلاف ما إذا طاوعته) والولد حر نسيب ، وعليه قيمته للراهن (لتفويته رقه عليه ، وإذا ملكها المرتهن بعد ذلك لا تصير أم ولد)

٢٠ – إذا تلف المرهون بأفة وقبض المرتهن بدله هل يحتاج إلى إنشاء رهن جديد ؟ ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهنا (في يد من كان الأصل في يده ، ولا يحتاج إلى إنشاء رهن) والخصم في البدل الراهن ، فإن لم يخاصم لم يخاصم المرتهن في الأصح (لأنه غير مالك . ومقابل الأصح : يخاصم أنه حق تعلق بما في الذمة)

٢١ – من يقتص من المرهون ؟ فلو وجب قصاص اقتص الراهن وفات الرهن (لفوات محله بلا بدل) فإن وجب المال بعفوه (أي الراهن عن القصاص على مال) أو بجناية خطإ (أو شبه عمد) لم يصح عفوه (أي الراهن) عنه (لتعلق حق المرتهن به) ولا إبراء المرتهن الجاني .

٢٢ – إذا المرهونة كانت حاملا هل يسري الرهن على ولدها ؟ ولا يسري الرهن إلى زيادة (أي المرهون) منفصلة ؛ كثمر فولد (بخلاف المتصلة كسمن وتعليم صنعة فيسري إليها) فلو رهن حاملا وحل الأجل وهي حامل بيعت (مع الحمل لأنه رهن معها) وإن ولدته بيع معها في الأظهر (ومقابله : لا يباع) وإن كانت حاملا عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في الأظهر (بناء على أن الحمل يعلم فلا يكون رهنا لزيادته ويتعذر بيعها من حيث الرهينة المفضي إلى التوزيع للثمن عليها وعلى الحمل وهو لا تعلم قيمته ولا يمكن استثناؤه من البيع فلا تباع حتى تضع . ومقابل الأظهر : تباع حاملا بناء على أن الحمل لا يعلم فيكون كالسمن)

فصل في جناية المرهون

١ – من يقدم حقه إذا جنى المرهون هل يقدم حق المجني عليه أو المرتهن ؟ جنى المرهون (على أجنبي جناية تتعلق برقبته) قدم المجني عليه ((أي على المرتهن) فإن اقتص "من المرهون" أو بيع له (أي لحق المجني عليه) بطل المرهون "لفوت محله"

٢ – إن اعتدى المرهون على سيده واقتص منه هل يبطل الرهن ؟ وإن جنى على سيده فاقتص (المستحق "السيد أو الوارث" بطل (الرهن) .

٣ – إن عفي عن المرهون من السيد أو الوارث هل يبطل الرهن ؟ وإن عُفي " عفو السيد أو الوارث" على مال "أي مقابل مال" لم يثبت على الصحيح (لأن اليد لا يثبت له على عبده مال) فيبقى رهنا (كما كان . ومقابل الصحيح : يثبت المال ، ويتوصل به إلى فك الرهن لأنه يباع في الجناية .

٤ – إذا جنى المرهون على مرهون آخر لسيده عند مرتهن آخر هل يبقى الرهن إذا اقتص منه؟ وإن قتل (المرهون) مرهونا لسيده عند (مرتهن) آخر فاقتص (السيد من الجاني) بطل الرهنان . "لفوات محلهما"

٥ – إن تعلقت الجناية بواجب مالي لا برقبة المرهون هل يعلق المال بحق سيده أو حق المرتهن ؟ وإن وجب مال (بأن كانت الجناية خطأ أو عفي عليه) تعلق به (أي المال) حق مرتهن القتيل فيباع وثمنه رهن ، وقيل : يصير رهنا (ولا يباع هذا إن كان الواجب أكثر من قيمة القاتل أو مثلها فإن كان أقل منها بيع من القاتل جزء بقدر الواجب ويكون ثمنه رهنا أو صار الجزء رهنا على الخلاف) فإن كانا (القاتل والمقتول) مرهونين عند شخص بدين واحد نقصت الوثيقة (كما لو مات أحدهما) أو (كانا) بدينين (عند شخص وتعلق المال برقبة القاتل) وفي نقل الوثيقة (به إلى دين القتيل)

غرض (أي فائدة للمرتهن كأن كان أحد الدينين حالا والآخر مؤجلا ، ورهن بكل منهما عبد فجنى العبد الذي رهن بالحال على العبد الذي رهن بالمؤجل وعفى "المرتهن" على مال فللمرتهن التوثق بثمن القاتل لدين القتيل المؤجل لأنه قد توثق له ، ويطالب بالحال . فمتى كان لنقل الوثيقة فائدة للمرتهن) نقلت (وإلا فلا)

٦ – هل يبطل الرهن بتلف المرهون بآفة سماوية ؟ ولو تلف المرهون بآفة (سماوية) بطل (الرهن)

٧ – متى ينفك الرهن ؟ وينفك (الرهن) بفسخ المرتهن (فهو جائز من جهته ولازم من جهة الراهن) و (ينفك أيضا) بالبراءة من (جميع) الدين ، فإن بقي شيء منه لم ينفك شيء من الرهن "بالإجماع"

٨ – إذا رهن قسط من عبده بدين والقسط الآخر بدين هل ينفك الرهن إذا بريء من أحدهما ؟ ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر (في صفقة أخرى) فبريء من أحدهما افك قسطه ، ولو رهناه فبريء أحدهما انفك نصيبه (لتعدد الصفقة بتعدد العاقد)

فصل في الاختلاف في الرهن وما يتعلق به

١ – من يصدق إذا اختلفا في أصل الرهن أو قدره ؟ اختلفا (أي الراهن والمرتهن) في (أصل) الرهن (كأن قال : رهنتني كذا فأنكر) إو في قدره (أي الرهن بمعنى المرهون كأن قال رهنتني الأرض بأشجارها فقال بل الأرض فقط) صُدِّقَ الراهن بيمينه (وإن كان المرهون بيد المرتهن ، ويصدق) إن كان رهن تبرع (أي ليس مشروطا في بيع) وإن شرط في بيع (واختلفا في شيء مما ذكر) تحالفا (وفسخ البيع)

٢ – إذا اختلف الراهنان وقال المرتهن أنهما رهناه على كذا وصدقه أحدهما فهل تقبل شهادة المصدق على المكذب؟ ولو ادعى "المرتهن" أنهما رهناه عبدهما بمئة وصدقه أحدهما فنصيب المصدق رهن بخمسين ، والقول في نصيب الثاني قوله بيمينه ، وتقبل شهادة المصدق عليه (أي على المكذب ، فإن شهد معه آخر أو حلف المدعي معه ، ثبت رهن الجميع)

٤ – ولو اختلفا في قبضه من يصدق ؟ ولو اختلفا في قبضه؛ فإن كان في يد الراهن ، أو في يد المرتهن وقال الراهن : غَصَبتَهُ صُدِّق (الراهن) بيمينه ، وكذا (يصدق الراهن) إن قال : أقبضته عن جهة أُخرى (غير الرهن كالإجارة) في الأصح (ومقابله: يصدق المرتهن)

٥ – هل له تحليفه إذا أنكرحقيقة القبض ؟ ولو أقر (الراهن) بقبضه (أي المرتَهِنِ المرهون) ثم قال : لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليفه (أي المرتهن أنه قبضه عن جهة الرهن) وقيل: لا يحلفه إلا أن يذكر لإقراره تأويلا ؛

كقوله : أشهدتُ على رسم القَبَالة (قيل حقيقة القبض والرسم الكتابة والقبالة : الورقة التي يكتب فيها الحق المقر به فمعنى عبارته : أن قبض المرتهن لم يحصل حقيقة وإنما شهدت على الورقة قبل حصوله فإقراري كان على ما شهدت به قبل حصول الحقيقة)

٦ – إذا اختلفا في وقت الجناية هل هي قبل القبض أو بعده من يصدق ؟ ولو قال أحدهما : جنى المرهون (بعد القبض) وأنكر الآخر صُدق المنكر بيمينه (لأن الأصل عدم الجناية)

٧ – إذا اختلف الراهن بعد القبض أن الجناية قبل القبض من يصدق ؟ ولو قال الراهن : (بعد القبض) جنى قبل القبض (وأنكر المرتهن) فالأظهر : تصديق المرتهن بيمينه في إنكاره (الجناية) والأصح : أنه إذا حلف (المرتهن) غَرِمَ الراهن للمجني عليه (لأن حال بينه وبين حقه ، ومقابل الأصح : لا يغرم) و (الأصح) أنه يغرم الأقل من قيمة العبد وأرش الجناية (ومقابله : يغرم الأرض بالغا ما بلغ)

٨ – إذا نكل المرتهن على اليمين لمن يرد اليمين ؟ و (الأصح) أنه لو نكل المرتهن ردت اليمين على المجني عليه (لأن الحق له) لا على الراهن (ومقابل الأصح : ترد عليه) فإذا حلف (المردود عليه منهما) بيع (العبد) في الجناية (إن استغرقت قيمته وإلا بيع بقدرها ، ولا يكون الباقي رهنا ، ولا خيار للمرتهن في فسخ البيع المشروط فيه)

٩ – إذا اختلفا في إذن البيع فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن عكسه من يصدق ؟ ولو أذن (المرتهن) في بيع المرهون فبِيع ورجع عن الإذن وقال: رجعت قبل البيع ، وقال الراهن: بعده فالأصح : تصديق المرتهن (ومقابله: يصدق الراهن)

١٠ – من يصدق إذا اختلفا بقدر الرهن ؟ ومن عليه ألفان بأحدهما رهن فأدى ألفا وقال : أديته عن ألف الرهن صُدق (بيمينه لأنه أعلم بقصده) وإن لم ينو شيئا جعله عما شاء (منهما) وقيل :يُقسَّط (عليهما بالسوية).

فصل في تعليق الدين بالتركة

١ – إذا توفي وعليه دين هل يقسم ميراثه قبل الدين ؟ من مات وعليه دين تعلق بتركته بالمرهون (فيمتنع تصرف الوارث في شيء منها ولا ينفذ) وفي قول : كتعلق الأرش بالجاني .

٢ – هل يتعلق الدين برهن كل التركة أو بقدر الدين ؟ فعلى الأظهر : (الذي هو كتعلق الدين بالمرهون) يستوي الدين المستغرق وغيره (في رهن التركة) في الأصح (ومقابله: إن كان الدين أقل ؛ تعلق بقدره من التركة ، ولا يتعلق بجميعها ، وظاهره أن الخلاف المذكور خاص بالأظهر مع أنهم حكوه على مقابله أيضا فالصواب أن يقول فعلى القولين وقد أجابوا عن المصنف بأن الخلاف مع الترجيح المذكور خاص بالأظهر ، وهو وإن جرى على خلاف الأظهر لكن بعكس الترجيح فعند من يقول يتعلق بالتركة تعلق الأرش بالجاني الأرجح عنده إن كان الدين أقل تعلق بقدره ، فلذلك خصص المصنف التفريع بالأظهر)

٣ – إذا تبين دين بعد التصرف بالتركة فهل فسد تصرفه أو يفسد إذا لم يقض الدين ؟ ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر فظهر دين (أي طرأ) برد مبيع بعيب (أتلف البائع الثمن فالدين هنا لم يكن خفيا ثم ظهر بل طرأ بعد أن لم يكن لتقدم سببه) فالأصح : أنه لا يتبين فساد تصرفه (أي الوارث ومقابل الأصح : يتبين فساد التصرف) لكن إن لم يقض الدين فُسخ (تصرفه ولو بقي من التركة ما يفي به فلا فسخ)

٤ – إذا اختلف الوارث والغرماء فقال آخذها بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة من يجاب ؟ ولا خلاف أن للوارث إمساك عين التركة وقضاء الدين من ماله (ولو كان الدين أكثر من التركة . فقال الوارث آخذها بقيمتها ، وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة أجيب الوارث .)

٥ – هل يمنع الإرث تعلق الدين بالتركة ؟ والصحيح : أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث (ومقابل الصحيح : يمنع) فلا يتعلق (الدين) بزوائد التركة كالكسب والنتاج (لأنها حدثت في ملك الوارث)

كتاب التفليس

١ – ما معنى التفليس ؟ التفليس : هي لغة : النداء على الشخص بصفة الإفلاس . وشرعا : إيقاع وصف الإفلاس من الحاكم على الشخص بمنعه من التصرف في ماله .

٢ – متى يحجر على الشخص ؟ من عليه دُيُونٌ(أو دين لآدمي لازمة) حالَّة زائدة على ماله يحجر عليه (وجوبا في ماله) بسؤال الغرماء (فلا حجر بدين الله كزكاة ونذر ولا بدين غير لازم كنجوم الكتابة)

٣ – هل يحجر على أحد بدين مؤجل ؟ ولا حجر بالمؤجل (وكذا إذا لم يكن له مال ولا يحجر إلا الحاكم فيجب عليه أن يحجر بسؤال الغرماء أو الغريم بأن يقول : حجرت بالفلس أو منعته من التصرف)

٤ – إذا حجر على الدين الحالّ هل يحلّ وفت الدين المؤجل ؟ وإذا حُجر بحالٍّ لم يحلَّ المؤجل في الأظهر (ومقابله : يحلّ . ولو جن المديون لم يحل دينه)

٥ – إذا كانت ديونه بقدر ماله هل يحجر عليه ؟ ولو كانت الديون بقدر المال ، أ – فإن كان كسُوبا ينفق من كسبه فلا حجر (بل يلزمه الحاكم بقضائها فإن المتنع باع عليه ، أو أكرهه) ب – وإن لم يكن كسوبا وكانت نفقته من ماله فكذا (لا حجر عليه) في الأصح (ومقابله يحجر)

٦ – من يستطيع أن يطلب الحجر ؟ ولا يُحجر "عليه" بغير طلب (الغرماء) .

٧ – إن كان المال زائد عن المطلوب منه هل يحجر عليه ؟ فلو طلب بعضهم " أي بعض الغرماء" ودينه قدرٌ يُحجر به (بأن زاد على ماله) حجر ، و إلا (بأن لم يزد على ماله) فلا "حجر" .

٨ – هل للمفلس طلب الحجر على نفسه ؟ ويحجر بطلب المفلس (أي طلبه الحجر على نفسه ، بأن يثبت الدين بدعوى الغرماء والبينة والإقرار ، ثم يطلب المديون الحجر ، وليس له طلب بغير ذلك) في الأصح ، فإذا حُجر (عليه) تعلق حق الغرماء بماله (عينا كان أو دينا أو منفعة كتعلق الرهن فلا ينفذ في تصرفه ولا تزاحمهم فيه الديون الحادثة) و أُشهد (الحاكم ندبا) على حجره ليُحذر (من معاملته)

٩ – هل للمفلس أن يبيع أو يهب أو ..؟ ولو باع أو وهب أو أعتق (أو أجر أو وقف) ففي قول : يوقف تصرفه ، فإن فضل ذلك عن الدين (لارتفاع القيمة أو إبراء الغرماء) نفذ ، و إلا (بأن لم يفضل) لغا ، والأظهر :بطلانه (في الحال) "أي تصرفه" .

١٠ – هل له أن يبيع ماله لغرمائه لإسقاط دينه ؟ ولو باع ماله لغرمائه بدينهم (من غير إذن القاضي) بطل (لجواز أن يكون له غريم آخر) في الأصح (ومقابله يصح أما بإذن القاضي فيصح .)

١١ – هل للمفلس أن يبيع أو يشتري في الذمة ؟ فلو (تصرف في ذمته كأن) باع سلما أو اشترى في الذمة فالصحيح: صحته ، ويثبت (المبيع والثمن) في ذمته .

١٢ – هل يصح نكاح المفلس وطلاقه وخلعه ؟ ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه واقتصاصه (أي استيفاؤه القصاص) وإسقاطه (أي القصاص ولو مجانا)

١٣ – هل يقبل إقراره بدين وجب قبل الحجر ؟ ولو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر (عليه بمعاملة) فالأظهر : قبوله في حق الغرماء (ومقابل الأظهر : لا يقبل) .

١٤ – إذا كان إقراره بدين أسند وجوبه إلى ما بعد الحجر هل يقبل إقراره ؟ وإن أسند وجوبه " أي الإقرار بدين أو عين" إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقا (بأن لم يقيده بمعاملة ولا غيرها) لم يقبل في حقهم (فلا يزاحمهم وأما في حقه فيطالب به بعد فك الحجر) وإن قال : (في إقراره بالدين وجب بعد الحجر أنه) عن جناية قُبلَ في الأصح (فيزاحمهم المجني عليه ، ومقابل الأصح : هو كما قال عن معاملة)

١٥ – هل للمفلس أن يرد بالعيب ما اشتراه ؟ وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه (قبل الحجر) إن كانت الغبطة في الرد (فيجوز له حينئذ الرد)

١٦ – هل يتعدى الحجر ؟ والأصح : تعدي الحجر إلى ما حدث بعده بالاصطياد والوصية والشراء (في الذمة) إن صححناه (أي الشراء وهو الراجح ، ومقابل الأصح : لا يتعدى الحجر إلى ما ذكر)

١٧ – هل للمفلس أن يفس البيع المتعلق بعين ؟ و (الأصح) أنه ليس لبائعه (أي المفلس) أن يفسخ ويتعلق بعين متاعه إن علم الحال (لتقصيره) و إن جهل فله ذلك (ومقابل الأصح : له ذلك مطلقا ، وقيل : ليس له ذلك مطلقا) و (الأصح) أنه إذا لم يكن (وكان الأصل : إذا لم يكن له ، وصححها تلميذه ابن جعوان : إذا لم يمكن) التعلق بها (أي بعين ماله) لا يزاحم الغرماء بالثمن (لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه ، ومقابل الأصح : يزاحم)

فصل

فيما يفعل في مال المحجور عليه بالفلس من بيع وقسمة وغيرهما

١ – من يتولى بيع مال المفلس ؟ يُبادر القاضي بعد الحجر ببيع ماله وقَسْمه بين الغرماء (على نسبة ديونهم) .

٢ – كيف وما يقدم في البيع ؟ ويقدم (في البيع) ما يخاف فساده (كالبقول والفاكهة) ثم الحيوان ، ثم المنقول ، ثم العقار . (وهذا هو الغالب في المصلحة فإن اقتضت غير ذلك فوّضت لاجتهاد الحاكم)

٣ – هل يبيع بحضرة المفلس والغرماء وأين يبيع ذلك ؟ وليبع (ندبا) بحضرة المفلس وغرمائه كل شيء في سوقه (فلو باع في غير سوقه بثمن مثله جاز وإنما يبيع) بثمن مثله ، حالا ، من نقد البلد (وجوبا نعم إن رضي المفلس والغرماء بالبيع نسيئة وبغير نقد البلد جاز)

٤ – إذا رفض الغريم إلا بجنس حقه هل يجاب ؟ ثم إكان الدين (من) غير جنس النقد (الذي بيع به) ولم يرض الغريم إلا بجنس حقه اشتُرِيَ (له) ، وإن رضي جاز صرف النقد إليه إلا في السَلم (ونحوه مما لا يجوز إلا اعتياض عنه كالمنفعة الواجبة في إجارة الذمة فكل ذلك لا يجوز صرف النقد إليه ، وإن رضي بل لا بد من تحصيل المسلم فيه والمنفعة)

٥ – هل يقسم الحاكم ما يحصل لديه من المال أولا بأول أم ينتظر ليجتمع المال كله ؟ وما قبض (الحاكم من ثمن أموال المفلس) قَسَمَه (تدريجا) بين الغرماء (فإن طلبوا وجب ذلك) إلا أن يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع (ما يسهل قسمته ويلزمه أن يقرضه أمينا موسرا فإن فقد أودعه ثقة يرتضيه الغرماء ولا يضعه عنده)

٦ – هل على الغرماء أن يأتوا ببينة أنهم هم فقط الغرماء ؟ ولا يكلفون (أي الغرماء) بينة بأن لا غريم غيرهم ، فلو قسم فظهر غريم (يجب إدخاله في القسمة) شارك بالحصة (ولم تنقض القسمة فلو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لأحدهما عشرون وللأخر عشرة فأخذ الأول عشرة والآخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون رجع على كل واحد منهما بنصف ما أخذ) وقيل : تنقض القسمة (كما لو ظهر وارث)

٧ – إذا باع المفلس شيئا وصرف ثمنه قبل الحجر فهل يكون المشتري أسوة الغرماء ؟ ولو خرج شيء باعه (المفلس) قبل الحجر مستحقا والثمن (المقبوض) تالف فكدين ظهر (وحكمه ما سبق فيشارك المشتري الغرماء من غير نقض القسمة وخرج بقوله والثمن ما إذا كان باقيا فإنه يرده) وإن استُحِق شيء باعه الحاكم قُدِم المشتري بالثمن (على باقي الغرماء) وفي قول : يحاصُّ الغرماء (به كسائر الديون)

٨ – إذا حجر على مال المفلس من ينفق على زوجته وعياله ؟ وينفق (الحاكم من مال المفلس عليه و) على من عليه نفقته (من زوجة وقريب) حتى يقسم ماله (وكذا جميع المؤن من كسوة وسكن وينفق على الزوجة نفقة المعسرين) إلا أن يستغني (المفلس) بكسب (لائق به فلا ينفق عليه ولا عليهم من ماله)

٩ – هل يباع مسكن المفلس وخادمه ولو كان بحاجة إليه ؟ ويباع مسكنه وخادمه في الأصح وإن احتاج إلى خادمه لزمانته ومنصبه (فيباعان ويحصلان له بالكراء ، ومقابل الأصح : يبقيان للمحتاج إذا كانا لائقين)

١٠ – وهل تباع أيضا ثيابه وثياب أهله وولده ؟ ويترك له (أي المفلس وكذا لمن عليه نفقته) دست ثوب يليق به (حال فلسه فإن لم يكن موجودا اشتري) وهو : قميص وسراويل وعمامة ومكعب (أي مداس) ويزاد في الشتاء جبة (محشوة أو ما في معناها ويترك للعالم كتبه)

١١ – إذا كان هناك قوت زائد هل يباع ؟ ويترك قوت يوم القسمة لمن عليه نفقته (والمراد اليوم بليلته)

١٢ – بعد قسمة الدين هل عليه أن يعمل لتسديد ما بقي ؟ وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين (إلا إن وجب الدين بسبب عصى به كإتلاف مال الغير فيلزمه الكسب للخروج من المعصية) والأصح: وجوب إجارة أم ولده والأرض الموقوفة عليه (لبقية الدين فيؤجران مرة بعد البراءة وينفق عليه وعلى من يمونه من أجرتهما)

١٣ – إذا ادعى الإعسار هل يطالب ببينة ؟ وإذا ادعى (المدين) أنه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم أنه لا يملك غيره وأنكروا (ما زعمه) فإن لزمه الدين في معاملة مالٍ كشراء أو قرضٍ فعليه البينة(بما ادعاه من الإعسار أو أنه لا يملك غيره) و إلا (بأن لزمه الدين لا في معاملة مال ولم يعرف له مال) فيصدق بيمينه في الأصح (سواء لزمه باختياره كضمان أم بغير اختياره كأرش جناية ، ومقابل الأصح :لا يصدق إلا بيمينه ، وأما من عرف له مال فلا يصدق إلا ببينة)

١٤ – ما هو شرط شاهد الإعسار وهل تقبل بينة الإعسار في الحال أم بعد حبسه مدةً ؟ وتقبل بينة الإعسار في الحال (من غير مضي مدة يحبس فيها ليختبر حاله) وشرط شاهده (وهو اثنان) خبرة باطنة (بالمعسر ؛ بجوار أو معاملة أو مرافقة ، ولو بدعوى الشاهد ذلك ، إن شهد بالإعسار ، وأما إن شهد بالتلف للمال فلا يحتاج لذلك) وليقل (شاهد الإعسار) : هو معسر ، ولا يُمحِض النفي كقوله : لا يملك شيئا (بل يقول : إنه عاجز العجز الشرعي عن وفاء شيء من هذا الدين)

١٥ – هل يلازم أو يحبس إذا ثبت إعساره ؟ وإذا ثبت إعسارُهُ لم يجز حبسه ولا ملازمَتُهُ ، بل يمهل حتى يوسر (بخلاف من لم يجوز حبسه وملازمته ، نعم الأصل لا يحبس بدين ولده ، وكذلك المريضة ، والمخدرة ، وابن السبيل ، بل يوكل بهم)

١٦ – الغريب العاجز كيف يخرج من السجن بالإعسار ؟ والغريب العاجز عن بينة الإعسار (والمراد به من لا يعرف حاله) يوكل القاضي به (وهو في الحبس) من يبحث عن حاله ، فإذا غلب على ظنه إعساره شهد به (لئلا يخلد في الحبس)

فصل (في الرجوع على المفلس في المعاملة معه)

في رجوع المعامل للمفلس عليه بما عامله به ولم يقبض عوضه

١ – إذا وجد المبيع عند المفلس هل للبائع استرجاعه ؟ من باع ولم يقبض الثمن حتىحجر على المشتري بالفلس (والمبيع باق) فله (أي البائع) فسخ البيع واسترداد المبيع (ولا يحتاج إلى الحاكم بل يفسخ بنفسه) والأصح : أن خياره (أي الفسخ) على الفور (ومقابله : على التراخي) و (الأصح) أنه لا يحصل الفسخ بالوطء (للأمة المبيعة) والإعتاق والبيع (بل تلغو هذه التصرفات ومقابله يحصل بواحد منها)

٢ – هل للبائع الرجوع في سائر المعاوضات ؟ وله (أي الشخص البائع) الرجوع في سائر المعاوضات (التي) كالبيع (وهي المحضة كالإجارة والقرض فإذا أجره دارا بأجرة حالة ولم يقبضها حتى حجر عليه فله الرجوع في الدار)

٣ – وما هي الشروط للرجوع في البيع ؟ وله (أي الرجوع في البيع) شروط : منها : كون الثمن حالا ، وأن يتعذر حصول الثمن بالإفلاس ، وكون المبيع باقيا .

٤ – ما المراد كون الثمن حالا؟ كون الثمن حالا (فلا يصح الرجوع حال وجود الأجل ، ولو اشترى بمؤجل وحل قبل الحجر أو بعده جاز له الفسخ)

٥ – ما المراد أن يتعذر حصول الثمن بالإفلاس؟ و (منها) أن يتعذر حصوله (أي الثمن) بالإفلاس ، فلو (انتفى الإفلاس) امتنع من دفع الثمن مع يساره أو هرب (عطف على امتنع) فلا فسخ (لعدم الإفلاس) في الأصح (ومقابله : يثبت الرجوع ولو كان بالثمن رهن بقي أو ضامن مليء لم يفسخ بالإفلاس)

٦ – إذا طلب الغرماء بقاءه معهم ولا يفسخ ويقدمونه بالثمن هل لهم ذلك ؟ ولو قال الغرماء : لا تفسخ ونقدمك بالثمن فله الفسخ (لما في التقديم من المنة)

٧ – ما المراد ببقاء المبيع ؟ و (من الشروط) كون المبيع (أو نحوه) باقيا في ملك المشتري ، فلو فات (ملكه بأن مات أو عتق أو وهب) أو كاتب العبد فلا رجوع (فليس للبائع فسخ هذه التصرفات) ولا يمنع (الرجوع) التزويج (ولا الإجارة)

٨ – إذا تعيب المبيع بآفة سماوية فنقص ثمنه فمن يضمن النقص ؟ ولو تعيب بآفة(سماوية) أخذه (البائع) ناقصا ، أو ضارب (مع الغرماء) بالثمن . أو "تعيب" بجناية أجنبي (تضمن جنايته) أو البائع (بعد القبض) فله أخذه ، ويضارب من ثمنه بنسبة نقص القيمة (الذي استحقه المشتري فلو كانت قيمته سليما مائة ومعيبا تسعين ضارب بعشر الثمن ، أما الأجنبي الذي لا تضمن جنايته كالحربي وكذا البائع قبل القبض فكالآفة .)

٩ – إذا جنى المشتري على المبيع هل يعامل كآفة سماوية أو كجناية الأجنبي ؟ وجناية المشتري كآفة في الأصح (ومقابله أنها كجناية الأجنبي)

١٠ – لو تلف أحد العبدين ثم أفلس المشتري ماذا يفعل البائع ؟ ولو تلف أحدُ العبدين ثم أفلس أخذ الباقي "البائع" وضارب بحصة التالف (وكذا لو تلف أحدهما بعد الأفلاس ، بل لو بقي جميع المبيع وأراد الرجوع في بعضه مكن منه)

١١ – إذا قبض جزء من الثمن أو نصفه هل له الجوع بالبيع ؟ فلو كان قبض بعض الثمن رجع في الجديد ، فإن تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن أخذ الباقي بباقي الثمن (ويكون ما قبضه في مقابل التلف) وفي قول : يأخذ نصفه (أي الباقي) بنصف الثمن ويضارب بنصفه (وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابله نصف التالف ونصف الباقي , والقديم لا يرجع بل يضارب)

١٢ – لو زاد المبيع زيادة متصلة في قيمته لمن تعود تلك الزيادة ؟ ولو زاد المبيع زيادة متصلة ؛ كسِمَنٍ و (تعلم) صنعة فاز البائع بها (من غير شيء)

١٢ – لو زاد المبيع زيادة منفصلة لمن تعود تلك الزيادة ؟ و (لو زاد المبيع زيادة) المنفصلة كالثمرة والولد (الحادثين بعد البيع) للمشتري ، ويرجع البائع في الأصل(دونها) فإن كان الولد صغيرا لم يميز وبذل البائع قيمته أخذه مع أمه و إلا (بأن لم يبذلها) فيباعان (أي الأم وابنها) وتصرف إليه حصة الأم (وحصة الولد للغرماء ، حذرا من التفريق) وقيل: لا رجوع (إذا لم يبذل القيمة بل يضارب)

١٣ – لو كانت الدابة حاملا عند البع ما حكمها ؟ ولو كانت (الدابة) حاملا عند الرجوع دون البيع أو عكسَهُ (بالنصب أي حاملا عند البيع دون الرجوع بأن انفصل قبله) فالأصح ك تعَدِّي الرجوع إلى الولد (ومقابل الأصح فيهما : يرجع في الأم دون الحمل ، ولو كانت حاملا عندهما رجع فيهما من غير خلاف ، ولو حدث بينهما وانفصل فاز به المشتري فللمسألة أربع أحوال)

١٤ – ما حكم الثمر المستتر ؟ واستتار الثمر بكمامه (وهو أوعية الطلع) وظهورُهُ بالتأبير (وهو تشقق الطلع) قريبٌ من استتار الجنين وانفصاله(فإذا كانت الثمرة على النخيل المبيع عند البيع غير مؤبر وعند الرجوع مؤبر فهن كالحمل عند

البيع المنفصل قبل الرجوع فيتعدى الرجوع إليها) و (هي) أولى بتعدي الرجوع (إليها من الحمل لأنها مشاهدة ، ويأتي فيها الأحوال الأربعة في الحمل).

١٥ – لو غرس الأرض المفلس أو بنى بها هل للبائع تعويضه عن ذلك ؟ ولو غرس (أي المشتري) الأرض أو بنى (فيها ثم أفلس واختار البائع الرجوع في الأرض) فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها (من البناء والغرس) فعلوا (وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس) وأخذها (البائع) وإن امتنعوا (من القلع) لم يجبروا ، بل له (أي البائع) أن يرجع (في الأرض) ويتملك الغراس والبناء بقيمته ، وله أن يقلعه ويغرم أرش نقصه ، والأظهر : أنه ليس له أن يرجع فيها ، ويبقى الغراس والبناء للمفلس (لنقص قيمتهما بعدم المقر ، ومقابل الأظهر : له ذلك)

١٦ – إذا خلط المشتري المبيع أو طحن أو قصر مما يزيد بسعر المبيع لمن هذه الزيادة في الثمن ؟ ولو كان المبيع حنطة فخلطها بمثلها أو دونها فله أخذ قدر المبيع من المخلوط أو (خلطها) بأجود فلا رجوع في المخلوط في الأظهر (بل يضارب بالثمن فقط) ولو طحنها (أي الحنطة المبيعة) أو قصر الثوب ، فإن لم تزد القيمة (بما فعله) رجع (البائع) ولا شيء للمفلس ، وإن زادت فالأظهر : أنه (أي المبيع) يباع وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد (فإذا كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فللمفلس سدس الثمن ، ومقابل الأظهر : لا شيء للمفلس ، وللبائع أخذه ودفع الزيادة)

١٧ – لو صبغ المفلس الثوب فزاد سعره أو نقص من المسؤول أو الضامن ؟ ولو صبغه (أي المشتري) بصبغه ؛ فإن زادت القيمة قدْر قيمة الصبغ (كأن تكون قيمة الثوب أبيضأربعة والصبغ درهمين فصارت قيمة الثوب بعد الصبغ ستة) رجع (البائع) والمفلس شريك بالصبغ (فكل الثوب للبائع وكل الصبغ للمفلس) أو (زادت القيمة) أقل (من قيمة الصبغ وسعر الثوب بحاله) فالنقص على الصِّبغ ، أو أكثر (من قيمة الصبغ كأن صار الثوب في المثال المتقدم يساوي ثمانية) فالأصح : أن الزيادة (كلها) للمفلس (ومقابله : الزيادة للبائع وقيل : توزع عليهما)

١٨ – لو اشترى المفلس قبل فلسه الثوب والصبغة من البائع هل يرجع فيهما ؟ ولو اشترى "المشتري ثم أفلس" منه "أي من البائع" الصبغ والثوب (وصبغه به) رجع (البائع) فيهما (أي في الثوب والصبغة) إلا ألا تزيد قيمتهما على قيمة الثوب (بأن ساوت أو نقصت) فيكون فاقدا للصبغ (فيضارب بثمنه مع الرجوع في الثوب . أما إذا زادت فيرجع فيهما فإن كانت الزيادة أكثر من قيمة الصبغ فالمفلس شريك بها)

١٩ – ما حكم إذا اشترى الصبغة والثوب من اثنين هل لهما الرجوع معا ؟ ولو اشتراهما (أي الثوب والصبغ) من اثنين؛ فإن لم تزد قيمته مصبوغا على قيمة الثوب (قبل الصبغ بأن ساوت أو نقصت) فصاحب الصبغ فاقد (يضارب بالثمن) وإن زادت بقدر قيمة الصبغ اشتركا (في الرجوع) وإن زادت على قيمتها فالأصح : أن المفلس شريك لهما بالزيادة (على قيمتهما)

باب الحجر

١ – ما هو الحَجر ؟ الحَجْر : هو لغة المنع ، وشرعا:المنع من التصرفات المالية .

٢ – على من يحجر ؟ منه "أي من أحكام الحجر" : حجر المفلس (أي الحجر عليه) لحق الغرماء ، والراهن للمرتهن (في العين المرهونة) والمريض للورثة (فيما زاد على الثلث) والعبد " أي يحجر عليه" لسيده ، والمرتد للمسلمين (أي لحقهم) ولها أبواب .

٣ – ما مقصود الباب من الحجر ؟ ومقصود الباب : حجر الجنون والصبي والمبذر (وهذا النوع لمصلحة المحجور عليه)

٤ – ماذا يسقط بالجنون ؟ فبالجنون تنسلب الولايات (الشرعية : كولاية النكاح ، والقضاء ، والإيصاء) واعتبار الأقوال (له وعليه ، في الدين والدنيا كالإسلام ، والإقرار . وأما الإفعال : فمنها ما هو معتبر كالإحبال ، والإتلاف ، ومنها غير معتبر كالصدقة والهدية) .

٥ – ومتى يرتفع عن المجنون الحجر ؟ ويرتفع (حجر المجنون) بالإفاقة (من الجنون من غير احتياج إلى فك)

٦ – متى يرتفع الحجر عن الصبي ؟ وحجر الصبي (يسلب الولايات ، واعتبار الأقوال ، إلا في المميز فيعتبر قوله في إذن الدخول والهدية) يرتفع ببلوغه رشيدا (فإن بلغ غير رشيد زال حجر الصبا ، وأعقبه حجر السفه من غير ضرب قاض .

٧ – ما هو حد البلوغ ؟ والبلوغ : باستكمال خمس عشرة سنة (قمرية تحديدية) أو خروج المني (لوقت إمكانة)وقل المنهاج :البلوغ يكون بخروج المني (أعم وأحسن من قولهم (احتلام) فقد يخرج في اليقظة) .

٨ – متى إمكان خروج المني ؟ ووقت إمكانه : استكمال تسع سنين (قمرية) " وهذه الجملة تتناول مني الذكر والأنثى وهذا هو المذهب ، وقيل منيها كحيضها " ونبات (شعر)العانة (الخشن) يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر (ومن جهل إسلامه ، وهو ليس بلوغا حقيقيا بل دليل له ن ولهذا لو لم يحتلم ، وشهد اثنان أن عمره دون خمس عشرة لم يحكم ببلوغه لالإنبات)لا المسلم في الأصح (فلا يكون علامة على بلوغه لسهولة مراجعة آبائه) ، وتزيد المرأة (على الأشياء المارة) : حيضاً (لوقت إمكانه) وحبلاً .

٩ – ما المقصود بالرشد وماهي علاماته ؟ والرشد : صلاح الدين والمال (جميعا حتى في ولد الكافر يعتبر ما هو صلاح عندهم في الدين والمال) فلا يفعل محرما يبطل العدالة (من كبيرة أو إصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه وهذا هو صلاح الدين ثم بين صلاح المال بقوله)

١٠ – ما هي علامات صلاح المال ؟ ولا يبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة (وهو ما لا يحتمل) أو رميه (أي المال) في بحر أو إنفاقه في مُحَرَّم (ولو صغيرة) والأصح : أن صرفه في الصدقة ووجوه الخير (كالعتق) والمطاعم والملابس التي لا تليق بحالة ليس بتبذير (ومقابل الأصح يكون مبذرا إن بلغ مفرطا في الإنفاق)

١١ – كيف يختبر رشد الصبي في الدين والمال ؟ ويختبر رشد الصبي (في الدين : بفعل الواجبات وتجنب المحظورات وتوقي الشبهات) و (أما في المال فإنه) يختلف (باختلاف) بالمراتب : فيختبر ولد التاجر : بالبيع والشراء . و (يختبر) ولد الزراع : بالزراعة ، والنفقة على القوام بها (وهم الذين اسؤجروا لمصالح الزرع كالحرث والحصد) و (يختبر) المحترف (أي صاحب الصناعة) بما يتعلق بحرفته (أي حرفة أبيه وأقاربه) و (تختبر) المرأة : بما يتعلق بالغزل والقطن (من حفظ وغيره) وصون الأطعمة عن الهرة ونحوها (كالفأرة والدجاجة) .

١٢ – هل يشترط تكرار الاختبار ؟ ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر (حتى يغلب على الظن أن فعله ليس اتفاقا)

١٣ – متى وقت الاختبار ؟ ووقته (أي الاختبار) قبل البلوغ ، وقيل : بعده . فعلى الأول (وهو أنه قبل البلوغ) الأصح : أنه لا يصح عقده (ومقابله: أنه يصح) بل (يسلم إليه المال و) يمتحن في المماسكة ن فإذا أراد العقد عقد الولي (لا هو لبطلان تصرفه)

١٤ – إذا بلغ وتبين أنه غير رشيد هل يسلم المال أم لا ؟ فلو بلغ غير رشيد (لاختلال صلاح الدين كأغلب النساء لتركهم الصلاة في هذا السن أو المال) دام الحجر (عليه فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه)

١٥ – إذا بلغ الصبي وتبين أنه رشيد هل يسلم ماله أم لا بد من أمر القاضي ؟ وإن بلغ رشيدا انفك (الحجر عنه) بنفس البلوغ اعطي ماله – وقيل : يشترط فك القاضي ، فلو بذر بعد ذلك حُجر (أي حجر القاضي) عليه (لا غيره

ويستحب للقاضي إذا حجر عليه أن يرد أمره إلى الأب والجد فإن لم يكونا فإلى أقاربه) وقيل : يعود الحجر بلا إعادة (كالجنون) – ولو فسق (بعد بلوغه رشيدا) لم يُحجر عليه في الأصح (ومقابله : يحجر)

١٦ – من ولي الذي يطرأ عليه السفه ؟ ومن حجر عليه لسفه (أي سوء تصرف) طرأ فوليه القاضي ، وقيل : وليه في الصغر .

١٧ – ولو طرأ جنون من وليه ؟ ولو طرأ جنون فوليه وليه في الصغر (وهو الأب ثم الجد) وقيل : وليه القاضي .

١٨ – هل يصح من المحجور عليه بيع أو شرا ء أو غيرها من العقود ؟ ولا يصح من المحجور عليه لسفهٍ بيعٌ ولا شراء (ولو في الذمة) ولا إعتاق و(لا) هبة (منه أما الهبة له فيصح قبوله لها) و (لا) نكاح (يقبله لنفسه) بغير إذن وليه (وأما بإذنه فيصح) فلو اشترى أو اقترض وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان في الحال ، ولا بعد فك الحجر ، سواء علم حاله مَن عامله أو جهله (وعدم الضمان ظاهرا ، وأما باطنا فيلزمه بعد فك الحجر وهذا إذا تعامل مع رشيد ، وأما إذا تعامل مع غيره فإنه يضمنه)

١٩ – إذا أذن له وليه هل يصح نكاحه وبيعه ؟ ويصح بإذن الولي نكاحه ، لا التصرف المالي (كالبيع والشراء) في الأصح (فلا يصح بيعه بإذن وليه ، ومقابل الأصح : يصح)

٢٠ – هل يصح إقراره بدين أو بإتلاف المال قبل الحجر أو بعده ؟ ولا يصح إقراره بدين (أسند وجوبه إلى ما) قبل الحجر أو بعده –وكذا بإتلاف المال في الأظهر – (ومقابله : يقبل ، ومحل الخلاف في عدم المطالبة بحسب الظاهر ، وأما باطنا ، فيجب عليه بعد فك الحجر أداؤه إذا كان صادقا)

٢١ – هل يصح إقراره بالحد والقصاص ؟ ويصح (إقراره) بالحد والقصاص .

٢٢ – هل يقع طلاقه أو خلعه أو غيره مما يشابهه ؟ و (يصح) طلاقه وخلعه (لزوجته ولو بدون المهر) وظهاره ونفيه النسب بلعان (ولما ولدته أمته بحلف)

٢٣ – ما حكمه في العبادات ؟ وحكمه في العبادة كالرشيد ، لكن لا يفرق الزكاة بنفسه (نعم إن أذن له الولي وعين المدفوع إليه صح صرفه) و إذا أحرم بحج فرضٍ (ولو بنذر) أعطى الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه (ولو بأجرة)

٢٤ – إذا أراد أن يحج تطوعا هل يسمح له وليه بذلك ؟ وإن أحرم بتطوع وزادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة (في الحضر) فللولي منعه (من الإتمام) والمذهب : أنه كمحصر فيتحلل .قال النووي : قلت : ويتحلل بالصوم إن قلنا : لدم الإحصار بدل (وهو الأظهر) لأنه ممنوع من المال ، ولو كان له في طريقه كسب قدر زيادة المؤنة لم يجز منعه والله أعلم (وأما إذا أحرم بتطوع قبل الحجر ثم حجر عليه قبل إتمامه فإنه كالواجب)

فصل

فيمن يلي الصبي مع بيان كيفية تصرفه في ماله

١ – من هو ولي الصبي ؟ ولي الصبي : أبوه ، ثم جده (أبو أبيه وتكفي عدالتهما الظاهرة) ثم وصيهما (أي وصي من تأخر موته منهما) ثم القاضي (أو أمينه)

٢ – هل تلي الأم ؟ ولا تلي الأم في الأصح (ومقابله : تلي بعد الأب والجد ، وتقدم على وصيهما)

٣ – كيف يتصرف الولي في ولايته ؟ ويتصرف (له) الولي بالمصلحة (وجوبا فالتصرف الذي لا خير فيه ولا شر ممنوع منه ، ويجب على الولي حفظ مال الصبي عن أسباب التلف واسنماؤه قدر ما تأكله المؤن إن أمكن وإذا كان للصبي أو السفيه كسب يليق به أجبره الولي على الاكتساب)

٤ – كيف يبني الولي دور الصبي ؟ ويبني "الولي" دوره "للصبي" بالطين والآجر (أي الطوب المحروق) لا اللبِن (أي الطوب الذي لم يحرق) والجص (الجبس والجير واختار كثير من الأصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان)

٥ – هل للولي أن يبيع عقار الصبي ؟ ولا يبيع عَقَاره إلا لحاجة (كنفقة وكسوة) أو غبطة ظاهرة (كأن يرغب فيه شريك أو جار بأكثر من ثمن مثله ، وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن)

٦ – هل للولي أن يبيع مال الصبي بعرض ونسيئة للمصلحة ؟ وله بيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة (التي يراها فيهما)

٧ – هل يحتاج الولي إلى شهود إذا باع نسيئة ؟ وإذا باع نسيئة أشهد (وجوبا على البيع) وارتهن به (أي بالثمن رهنا وافيا فإن لم يفعل ذلك ضمن وبطل البيع) ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة (التي رآها ، ولو ترك الولي الأخذ مع الغبطة ثم كمل المحجور عليه كان له الأخذ)

٨ – عل للولي أن يزكي مال المحجور الصبي ؟ ويزكي "الولي" ماله "أي الصبي المحجور عليه"

٩ – كيف ينفق عليه ؟ وينفق عليه بالمعروف (في طعام وكسوة فإن قتر أثم ، وإن أسرف أثم وضمن ولا أجرة للولي ولا نفقة في مال محجوره إلا إن كان فقيرا وشغل بسببه عن الاكتساب فله أخذ الأقل من الأجرة والنفقة)

١٠ – إذا وقع خلاف بعد البلوغ بادعائه عليهما هل يصدق ؟ فإن ادعى بعد بلوغه على الأب والجد بيعا (لماله ولو عقار) بلا مصلحة صُدِّقا باليمين ، وإذا ادعاه على الوصي والأمين (أي منصوب القاضي) صُدق هو بيمينه (للتهمة في حقهما)

باب الصلح

١ –ما معنى الصلح ؟ الصلح لغة : قطع النزاع ، وشرعا : عقد يحصل به ذلك .

٢ – كم قسم الصلح ؟ الصلح قسمان أحدهما يجري بين المتداعيين والثاني : يجري بين المدعي وأجنبي .

٣ – كم قسم الذي يجري بين المتداعيين ؟ وهو نوعان : أحدهما : صلح على إقرار والثاني : صلح على إنكار .

٤ – كيف يكون الصلح على إقرار وهل هو بيع جديد ؟ أحدهما : صلح على إقرار ، فإن جرى : على عين غير المدعاة (كأن ادعى زيد على عمرو دارا فأقر له بها وصالحه عنها بثوب مثلا) فهو بيع (للعين المدعاة) بلفظ الصلح تثبت فيه (أي في هذا الصلح) أحكامه (أي البيع) كالشفعة ، والرد بالعيب ، ومنع تصرفه ((في المصالح عليه) قبل قبضه ، واشترط التقابض إن اتفقا (أي المصالح عنه والمصالح عليه) في علة الربا (وغير ذلك مما مر في البيع)

٥ – وإذا جرى الصلح على منفعة لا على عين ماذا يعد إجارة أم ماذا ؟ أو (جري الصلح من العين) على منفعة فإجارة تثبت أحكامها (أي الإجارة وإذا صالح من العين على منفعتها فإعارة)

٦ – وإذا جرى المصالحة على نصف العين ماهي ؟ أو (جرى الصلح من العين) على بعض العين المدعاة (كنصفها) فهبة لبعضها (الباقي) لصاحب اليد فتثبت أحكامها (أي الهبة من اشتراط القبول وغيره)

٧ – هل يصح المصالحة بلفظ البيع ؟ ولا يصح (الصلح في هذه) بلفظ البيع (لعدم الثمن) والأصح : صحته بلفظ الصلح (ويسمى صلح حطيطة ، كما يسمى الأول صلح معاوضة ، ومقابله : لا يصح)

٨ – هل يصح الصلح قبل الخصومة ؟ ولو قال من غير سبق خصومة : صالحني عن دارك بكذا (فأجابه) فالأصح : بطلانه (إذ لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة ، ومقابله : يصح)

٩ – هل يصالح من دين على عين ؟ ولو صالح من دين (يجوز الاعتياض عنه لا كرأس سلم) على عين صح .

١٠ – هل يصلح من دين على عين ربوية ؟ فإن توافقا (أي الدين والعين) في علة الربا (كالصلح عن فضة بذهب) اشترط قبض العوض في المجلس ، وألا (أي أن لم يتوافق المصالح عنه الدين ، والمصالح عليه لا بقيد كونه عينا كالصلح

عن مائة درهم فضة دين بأردب قمح مثلا) فإن كان العوض عينا (كالمثال المذكور) لم يشترط قبضه في المجلس في الصح (ومقابله يشترط) أو (كان العرض) دينا (كصالحتك عن الدراهم التي في ذمتك بكذا) اشترط تعينه في المجلس ، وفي قبضه الوجهان (أصحهما لا يشترط)

١١ – هل يصح إسقاط جزء من الدين ؟ وإن صالح من دين على بعضه فهو إبراء عن باقيه (فتأتي فيه أحكامه ولا يشترط قبض الباقي في المجلس)

١٢ – هل يصح الصلح بلفظ الإبراء والحط ؟ ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما (كالوضع) و (يصح) بلفظ الصلح في الأصح (كصالحتك عن الألف التي في ذمتك لخمسمائة أو بهذه الخمسمائة ، ويشترط القبول ، ولا يصح بلفظ البيع)

١٣ – هل يصح الصلح من حالّ على مؤجل ؟ ولو صالح من حالّ على مؤجل مثله أو عكس (بأن صالح من مؤجل على حالّ مثله) لغا (الصلح) فإن عجل المؤجل صح الأداء (وسقط الأجل لكن إن ظن المؤدي صحة الصلح لم يسقط الأجل واسترد المعجل) ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة بريء من خمسة وبقيت خمسة حالة ، ولو عكس (بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالّة) لغا (الصلح وبقيت عليه العشرة مؤجلة)

١٤ – ما هو النوع الثاني من الصلح ؟ هو الصلح على الإنكار

١٥ – أنكر دارا ويريد أن يصالح على غيره هل يصح ؟ الصلح على الإنكار ، فيبطل إن جرى على نفس المدَّعَى (كأن يدعي عليه دارا فيصالحه عليها بأن يجعلها للمدّعى أو المدّعي عليه ، وكذا على غير المدّعي كأن يدعي عليه دارا فينكر ثم يتصالحا على ثوب أو دين كل ذلك باطل) وكذا (يبطل) إن جرى (الصلح) على بعضه (أي المدّعى كنصف الدار فيبطل) في الأصح (ومقابله : يصح)

١٦ – إذا أنكر أن لي عليه دارا ثم قال صالحني عن الدار التي تدعيها فهل هذا إقرار ؟ وقوله (بعد إنكاره) صالحني عن الدار التي تدعيها ليس إقرار في الأصح (فيكون الصلح بعد هذا الالتماس صلح إنكار ، ومقابل الأصح : يجعل قوله المذكور إقرارا

١٧ – القسم الأول من الصلح يجري بين متداعيين فما هو القسم الثاني من الصلح ؟ القسم الثاني : يجري بين المدعي وأجنبي : فإن قال(الأجنبي) : وكلني المدعي عليه في الصلح وهو مقر لك (به في الظاهر أو فيما بيني وبينه) صح (ألصلح بينهما) ولو صالح لنفسه والحالة هذه (أي أن الأجنبي قائل أنه مقر لك بالمدعى) صح (الصلح للأجنبي وإن لم تجر معه خصومة) وكأنه اشتراه(بلفظ الشراء)

١٨ – إن كان المدعي منكر والأجنبي مقر له هل له أن يصالحه لنفسه ؟ وإن كان (المدعي عليه) منكرا وقال الأجنبي : هو مبطل في إنكاره (فصالحني لنفسي فإن كان المدعي به عينا) فهو شراء وغصوب فيفرق بين قدرته على انتزاعه (فيصح) وعدمها (فلا يصح) وإن لم يقل : هو مبطل لغا الصلح (سواء صالح لنفسه أم للمدعي عليه ، لأنه لم يعترف له بملكها ، وأما إذا كان المدعي به دينا وقال الأجنبي للمدعي وكلني المدعي عليه بمصالحتك على نصف المدعى أو على هذا الثوب من ماله فصالحه صح للموكل وإن صالحه الأجنبي في هذه الحالة لنفسه أو حالة الإنكار بعين أو دين في ذمته فلا يصح لأنه ابتياع دين ذي "نسخة: في" ذمة غيره)

فصل

في التزاحم على الحقوق المشتركة

١ – هل يجوز التصرف في الشارع لصالحي ولو أضر الآخرين ؟ الطريق النافذ (وهو الشارع) لا يتصرف فيه بما يضر المارة (في مرورهم ضررا دائما فيمنع من وقوف الدواب دائما أمام حوانيت العلافين)

٢ – هل للساكن بجوار الطريق أن يشرع فيها سقيفة بين جوانب الطريق مما يُظْلِم الشارع أو يخرج جناحا ليقي باب بيته من المطر مما يضر الآخرين ؟ ولا يُشرع (أي يخرج) فيه جناح (أي روشن) ولا ساباط يضرهم (أي سقيفة على حائطين والطريق بينهما) بل يشترط ارتفاعه (أي كل منهما) بحيث يمر تحته (الماشي) منتصبا (وفوق رأسه الحمولة العالية ، ولا يُظْلم الطريق)

٣ – إذا كان الطريق يمر به الفرسان هل له أن يشرع جناحا أو ساباطا أو ..؟ وإن كان (الطريق) ممرّ الفرسان والقوافل فليرفعه بحيث يمر تحته المحَمِل (بفتح الميم الأول وكسر الثانية) على البعير مع أخشاب المظلة (فوق المحمل)

٤ – هل يجوز الاتفاق والمصالحة على بناء روشن أو دكة مع الآخرين ؟ ويحرم الصلح على إشراع الجناح (بشيء و إن كان "هذا الصلح" مع الإمام) و (يحرم) أن يبني في الطريق دكة (بفتح الدال أي مسطبة) أو يغرس شجرة (ولو بفناء داره أو كانت الدكة دعامة لجداره) وقيل : إن لم يضر (ذلك المارة) جاز (ولا يضر عجن الطين في الطريق ولا رمي حجارة العمارة إذا بقي مقدار المرور للناس

٥ – الطريق غير النافذ هل لأحد أن يشرع فيهجناحا أو غيره بدون إذن أحد ؟ و (الطريق) غير النافذ يحرم الإشراع (للجناح) إليه لغير أهله ، وكذا لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقين (ومقابل الأصح : يجوز بغير رضاهم إن لم يضر)

٦ – من هم أهل هذا الشارع ؟ أهله : من نفذ باب داره إليه ، لا من لاصقه جداره (من غير نفوذ بابه)

٧ – من نفذ بابه هل له حق في كل الشارع أم ما يتردد عليه أو يحتاجه فقط ؟ وهل الاستحقاق في كلها (أي الطريق) لكلهم ، أم تختص شركة كل واحد بما بين رأس الدرب وباب داره ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني (لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عداه هو فيه كالأجنبي)

٨ – هل لغير أهل الشارع فتح باب للمرور به ؟ وليس لغيرهم "أهل الشارع" فتح باب إليه للاستطراق (إلا برضاهم) وله فتحه إذا سمّره في الأصح (ومقابله : ليس له ذلك)

٩ – هل للمشارك في الدرب أن يفتح بابا آخر ؟ ومن له فيه باب ففتح آخر أبعد من رأس الدرب (من بابه الأصلي)فلشركائه منعه (أي لكل منهم سواء سد الأول أم لا)

١٠ – إن أراد تقريب بابه من أول مدخل الطريق هل له ذلك ؟ وإن كان "يريد فتح باب آخر مع بابه السابق " أقرب إلى رأسه "للطريق" ولم يسد الباب القديم فكذلك (أي لشركائه المنع) وإن سده فلا منع .

١١ – من له داران هل له أن يفتح باب بينهما ؟ ومن له داران تفتحان إلى دربين مسدودين ، أو مسدود وشارع ، ففتح بابا بينهما لم يمنع في الأصح (ومقابله : المنع) وحيث منع فتح الباب فصالحه أهل الدرب بمال صح (بخلاف إشراع الجناح)

١٢ – هل للمالك أن يفتح نوافذ أو ما يسمى قديما كوة على الطريق ؟ ويجوز (للمالك) فتح الكوات (في الدرب النافذ وغيره وهي جمع كوة بفتح الكاف الطاقة ، ولا فرق بين كونها عالية أم لا وإن كشفت جاره)

١٣ – إذا كان هناك جدار مشترك بينهما ما الحكم في ذلك ؟ والجدار بين المالكين (لبنائين) قد يختص به أحدهما ، وقد يشتركان فيه : فالمختص (به أحدهما) : ليس للآخر وضع الجذوع (أي الخشب) عليه [نسخة : بغير إذن] في الجديد ، ولا يجبر المالك (له ان امتنع من وضعها والقديم يجوز ذلك ، ويجبر المالك عليه) فلو رضي بلا عوض فهو إعارة له الرجوع قبل البناء عليه ، وكذا بعده في الأصح (ومقابله لا رجوع له بعد البناء) وفائدة الرجوع : تخييره بين أن يبقيه

بأجرة أو يقلع (ذلك) ويغرم أرش نقصه (وهو ما بين قيمتهقائما ومقلوعا وليس له التملك لذلك بقيمته) وقيل : فائدته : طلب الأجرة فقط (لا القلع)

١٤ – إذا باعه حق البناء على الجدار أو وضع جذع وبناء عليه هل يحق له أن يهدم البناء بعد ذلك ؟ ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض ؛ فإن أجّر رأس الجدار للبناء فهو إجارة (لكن لا يشترط فيها تبين المدة لأنه يراد الدوام فلم يشترط فيه التأقيت) وإن قال : بعته للبناء عليه ، أو بعت حق البناء عليه فالأصح : أن هذا العقد فيه شوب بيع (لكونه مؤبدا) و (شوب) إجارة (إذا المستحق به منفعة ، وحكم البناء على الأرض أو السقف كذلك) فإذا بنى (بعد هذا العقد) فليس لمالك الجدار نقضه بحال (لا مجانا ولا مع دفع أرش نقضه)

١٥ – إذا انهدم الجدار هل يلزم المالك ببنائه ؟ ولو انهدم الجدار فأعاده مالكه (باختياره إذ لا يلزمه ذلك) فللمشتري (أي المستحق) إعادة البناء (ولو لم يبنيه المالك وأراد صاحب الجذوع إعادته ليبني عليه كان له ذلك)

١٦ – هل يجب أن يوضح القدر الذي سيبني عليه وهل يحتاج إلى إذن بذلك ؟ وسواء كان الإذن (في وضع البناء) بعوض أو بغيره يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولا وعرضا وسَمك (بفتح السين) الجُدران ، وكيفيتها (أي الجدران أهي مجوفة أم منضدة) وكيفية السقف المحمول عليها (أهو قبو أو خشب)

١٧ – هل يحتاج إلى تبيان كل شيء إذا أذن في البناء على أرضه ؟ ولو أذن في البناء على أرضه كفى بيان قدر محل البناء (ولم يجب ذكر سمكه وكيفيته)

١٨ – إذا كان الجدار مشترك هل يحق لأحدهما البناء عليه ؟ وأما الجدار المشترك فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن (من الآخر) في الجديد (والقديم له ذلك) وليس له أن يتِد فيه وتِدا (بكسر التاء فيهما) أو يفتح (فيه) كُوة بلا إذن [وفي نسخة إلا بإذنه] (أو علمه برضاه) وله أن يستند إليه ويسنِد متاعا لا يضر ، وله ذلك في جدار الأجنبي (بل له ذلك وإن منعه المالك) وليس له إجبار شريكه على العمارة في الجديد (والقديم له ذلك نعم لو كانوا شركاء في وقف وطلب أحدهم أجبر الباقون)

١٩ – إذا هد جدار ولا يريد الشركاء إعادته هل له إعادة بنفسه ؟ فإن أراد إعادة منهدم بآلة لنفسه لم يمنع ، ويكون المعاد ملكه (ولا يلزمه أجرة حصة شريكه من الأسّ ، وإذا صار ملكه) يضع عليه ما شاء وينقضه إذا شاء (ولا حق لغيره فيه)

٢٠ – هل له إجابته إذا قال لا تنقضه وأغرم لك حصتي ؟ ولو قال الآخر : لا تنقضه وأغرم لك حصتي (أي قيمة ما يخصني) لم تلزمه إجابته (على الجديد ، وأما على القديم فيلزمه)

٢١ – إراد نقضه وإعادته هل للآخر منعه ؟ وإن أراد إعادته بنقضه المشترك فللآخر منعه (كسائر الأعيان المشتركة)

٢٢ – إذا تعاونا بنقضه هل يعود مشتركا بإادته ؟ ولو تعاونا على إعادته بنقضه عاد مشتركا كما كان (قبل إعادته)

٢٣ – إحدهما اشتغل بالنقض والبناء والآخر لم يعمل هل للآخر إعطاء الأول مال مقابل تعبه ؟ ولو انفرد أحدهما وشرط له الآخر زيادة (أي بعقد إجارة أو جعالة) جاز وكانت (تلك الزيادة) في مقابلة عمله في نصيب الآخر (فإذا كان مشتركا بينهما بالنصف وانهدم واتفقا على أن يعيده أحدهما بنقضه ويكون له الثلثان فالسدس الزائد في نظير عمله بطريق الجعالة أو الإجارة ولا بد أن تكون تلك الزيادة في العرصة والنقض حالا لأن الأعيان لا تؤجل .

هل له أن يصالح على ما يفيده ولا يضر المصالح ؟ ويجوز أن يصالح على إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملكه (أي المصالح معه) على مال (كأن يصالحه على أن يجري ماء المطر من هذا السطح على سطحه المجاور له لينزل إلى الطريق ، وأن

يجري ماء النهر في أرضه ليصل إلى أرض المصالح وأن يلقي الثلج من هذا السطح إلى أرضه وهو صلح بمعنى الإجارة واغتفر فيه الجهل بقدر ماء المطر والثلج

٢٤ – إذا تنازعا جدارا مشتركا ؟ ولو تنازعا جدارا بين ملكيهما ؛ فإن اتصل ببناء أحدهما بحيث يعلم أنهما (أي الجدار وملك أحدهما)بنيا معا (كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر) فله اليد (عليه فيحلف ويحكم له به إلا أن تقوم بينة بخلافه) و إلا (أي وإن لم يتصل ببنائه كما ذكر بأن اتصل ببنائهما أو انفصل عنهما) فلهما (اليد عليه)

٢٥ – لمن الجدار عند التنازع ؟ فإن أقام أحدهما بينة (أنه له) قضي له (به) و إلا (أي وإن لم يكن لأحدهما بينة أو أقامها كل منهما) حلفا (أي حلف كل منهما للآخر على النصف الذي يسلم له فيقول : والله لا تستحق من النصف الذي في يدي شيئا) فإن حلفا (كما ذكر) أو نكلا (عن اليمين) جُعل بينهما (بظاهر اليد) وإن حلف أحدهما قضي له (بالكل) ولو كان لأحدهما عليه جذوع لم يرجع (بذلك لأنها قد تكون بإعارة أو إجارة فإذا تحالفا بقيت الجذوع بحالها)

٢٦ – إذا اختلفوا في السقف بين علوه وسفله ؟ والسقف بين علوه (أي الشخص) وسفل غيره كجدار بين ملكين فينظر : أيمكن إحداثه بعد العلو (بأن يكون السقف عاليا فيثقب وسط الجدار ويحدث السقف) فيكون في يديهما ن أَوْ لا (يمكن إحداثه بعد العلو كالعقد الذي لا يمكن إحداثه وسط الجدار بعد إعلائه) فلصاحب السفل (يكون لاتصاله ببنائه)

باب الحَوالة

١ – ما الحوالة ؟ الحَوالة : بفتح الحاء أفصح من كسرها : هي لغة التحويل والانتقال . وشرعا : عقد يقتضي انتقال دَيْنٍ من ذمة إلى أخرى ، ويسن قبولها على مليء .

٢ – ما شروط الحوالة ؟ يشترط لها : رضا المحِيل والمحْتَالِ ، لا المحَال عليه في الأصح (ومقابله : يشترط ولا يظهر الرضا إلا بالعقد ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو ما يؤدي معناه : كنقلت حقك إلى فلان)

٣ – هل تصح الحوالة ممن لا دين عليه ؟ ولا تصح "الحوالة" على من لا دين عليه ، وقيل : تصح برضاه .

٤ – هل تصح الحوالة بالدَين ؟ وتصح بالدين اللازم (وهو ما لا خيار فيه ولا بدّ أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن) وعليه (كذلك وإن اختلف الدينان فلا تصح بالعين ولا بما يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه) المثلِي (كالنقود والحبوب) وكذا المتقوم (كالعبد والثوب) في الأصح (ومقابله لا تصح في المتقوم) وبالثمن في مدة الخيار (بأن يحيل المشتري البائع على إنسان) وعليه (بأن يحيل البائع إنسانا على المشتري) في الأصح (لأنه آيل إلى اللازم ويبطل الخيار بالحوالة ومقابل الأصح لا يصحان) والأصح : صحة حوالة المكاتب سيده بالنجوم (على إنسان لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه) دون حوالة السيد (غيره) عليه (أي المكاتب لأن الكتابة جائزة من جهة المكاتب ومقابل الأصح تصح)

٥ – هل يجب العلم بما يحال عليه ؟ و يشترط العلم (أي علم المحيل والمحتال) بما يحال به وعليه قدرا (كمائة) وصفة (معتبرة في السلم) وفي قول : تصح بإبل الدية وعليها (والأظهر : المنع للجهل بصفتها)

٦ – هل يجب التساوي بالمحال به وعليه بالدين أو النوعية أو القدر ؟ ويشترط تساويهما (أي المحال به وعليه) جنسا (فلا تصح بالدراهم على الدنانير) وقدرا (فلا تصح بخمسة على عشرة ، ويصح أن يحيل بخمسة على خمسة من العشرة) وكذا حلولا وأجلا (وقدر الأجل) وصحة وكسرا في الأصح (ومقابله : إن كان النفع فيه للمحتال جاز وإلا فلا ولا يعتبر انفاقهما في الرهن ولا في الضمان)

٧ – إذا أحال المحيل على غيره هل يبرأ عن دين المحتال ؟ ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال ، والمحال عليه عن دين المحيل ، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه (ومعنى صيرورته في ذمته أنه لزم الذمة ، ويكون الذي انتقل إليه المحتال غير الذي كان له)

٨ – إذا تعذر أو أفلس المحال عليه هل له أن يرجع على المحيل ؟ فإن تعذر بفَلَس أو جَحْدٍ (منه للدين أو الحوالة) وحلف (على ذلك) ونحوهمت (كموت) لم يرجع (المحتال) على المحيل ، فلو كان مفلسا عند الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له (لأنه مقصر بترك البحث) وقيل : له الرجوع إن شرطا يساره (لا خلاف الشرط) .

٩ – هل تبطل الحوالة ؟ ولو أحال المشتري (البائع) بالثمن ، فرُد المبيع بعيب بطلت "الحوالة" في الأظهر (لارتفاع الثمن ، ومقابله: لا تبطل) أو (أحال) البائع (على المشتري) بالثمن فوُجد الرد (للمبيع) لم تبطل على المذهب (سواء أقبض المحتال المال أو لا ، والطريق الثاني طرد القولين في المسئلة قبلها)

١٠ – إذا باع عبدا على الحوالة ثم اتفقا على عتقه هل تبطل الحوالة؟ ولو باع عبدا وأحال ثمنه ، ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته ، أو ثبتت ببينة بطلت الحوالة (لأنه بان أن لا ثمن فيرد المحتال ما أخذه على المشتري ويبقى حقه في ذمة البائع كما كان) وإن كذبهما المحتال (في الحرية) ولا بينة حلّفاه على نفي العلم (بها فيقول : والله لا أعلم حريته) ثم يأخذ المال من المشتري (ويرجع المشتري به على البائع فإن نكل المحتال عن اليمين حلف المشتري على الحرية وتبين بطلان الحوالة)

١١ – إذا اختلفوا على الحوالة الكلام أم على الوكالة فالقول قول أيهما ؟ ولو قال المستحق عليه (وهو المحيل للمستحق وهو المحتال) : وكلتك لتقبض لي ، وقال المستحق : أحلتني أو قال (الأول) : أردت بقولي : أحلتك الوكالة ، وقال المستحق : بل أردتَ الحوالة صُدِق المستحق عليه (وهو المحيل) بيمينه ، وفي الصورة الثانية وجه (بتصديق المستحق بيمينه) وإن قال (المستحق عليه) : أحلتك ، فقال (المستحق) وكلتني صُدِق الثاني بيمينه (ويظهر أثر النزاع عند إفلاس المحال عليه ومتى حلف المستحق اندفعت الحوالة ، ويأخذ حقه من الآخر)

باب الضمان

١ – ما هو الضمان ؟ هو لغة الالتزام ، وشرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه أو عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .

٢ – ما هي شروط الضامن والمضمون ؟ أن يكون الضامن راشدا . وأن يكون المضمون كونه حقا ثابتا ، ويكون دينا لازما ، ويكون الدين معلوما .

٣ – ما المراد بالرشد ؟ شرط الضامن : الرشد (المراد به عدم الحجر عليه ، وأهليته للتبرع والاختيار ، فلا يصح من الصبي والمجنون والسفيه والمكاتب والمكره) وضمان محجور عليه بفَلَس كشرائه (بثمن في ذمته والأصح صحته فيطالب بما ضمنه بعد فك الحجر عنه)

٤ – هل يجوز ضمان عبد بغير إذن سيده ؟ وضمان عبد بغير إذن سيده باطل في الأصح (ومقابله : يصح ويطالب به بعد العتق واليسار) ويصح بإذنه (حتى عن السيد) فإن عين للأداء كسبه أو غيره قُضي منه و إلا (بأن اقتصر اليد على الأذن) فالأصح : أنه إن كان مأذونا له في التجارة تعلق بما في يده وما يكسبه بعد الأذن ، و إلا (أي وإن لم يكن مأذونا فبما (أي فيتعلق غرم الضمان بما يكسبه (بعد الإذن ومقابل الأصح : يتعلق بذمته في القسمين يتبع به بعد العتق) والأصح : اشتراط معرفة المضمون له (أي أن يعرف الضامن مستحق الدين ووكيله العام مثله) و (الأصح) لا

يشترط قبوله (أي المضمون له) و (لا) رضاه (ومقابل الأصح: يشترط الرضا ثم القبول لفظا ، وقيل : يشترط الرضا دون القبول)

٥ – هل يشترط رضا المدين أو معرفته للمضمون؟ ولا يشترط رضا المضمون عنه (وهو المدين) قطعا (من غير خلاف) ولا معرفته في الأصح (ومقابله : يشترط المعرفة)

٦ – وما يشترط في المضمون ؟ ويشترط في المضمون (وهو الدين) : كونه (حقا) ثابتا (فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة وما يستقرضه لفلان ، والحق الثابت يشمل الأعيان والديون) وصحح في القديم ضمان ما سيجب (كأعط لفلان كذا وعلي ضمانه) والمذهب صحة ضمان الدَّرَكِ (بفتح الراء وسكونها وهو المطالبة) بعد قبض الثمن ، وهو أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع المستحق (لغير البائع) أو معيبا (ورده المشتري) أو ناقصا لنقص الصنجة (التي وزن بها فهذا ضمان حق لم يثبت لكن جوز للحاجة ولا يصح إلا بعد قبض الثمن وفي قول هو باطل وكيفية ضمان الدرك بالثمن ؛ أن يقول للمشتري ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه ، أو يقول للبائع ضمنت لك عهدة المبيع إذا خرج الثمن مستحقا)

٧ – ما المراد أن يكون المضمون لازما ؟ وكونه (أي المضمون دينا) لازما ، لا كنجوم كتابة (فلا يصح ضمانها ، والدين اللازم يشمل المستقر وغير المستقر كالمهر قبل الدخول وثمن المبيع قبل قبضه)

٨ – هل يصح ضمان الثمن في وقت الخيار ؟ ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح (لأنه آيل إلى اللزوم ، ومقابله : لا يصح)

٩ – هل يصح ضمان الجعل ؟ وضمان الجعل (في الجعالة) كالرهن به (وتقدم أنه لا يصح الرهن به قبل الفراغ من العمل ويصح بعد الفراغ)

١٠ – ما المراد بالدين المضمون كونه معلوما ؟ وكونه (أي الدين المضمون) معلوما في الجديد (جنسا وقدرا وصفة ، فلا يصح ضمان المجهول ، وصححه في القديم بشرط أن تتأتى الإحاطة به كضمنت لك على ما على فلان)

١١ – هل يصح إبراؤه عن المجهول ؟ والإبراء من المجهول (جنسه أو قدره أو صفته) باطل في الجديد (وصححه في القديم) إلا من إبل الدية (فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة) ويصح ضمانها في الأصح (كالإبراء ، ومقابله: لا يصح) ولو قال ضمنت مما لك (ونسخة "مالك") على زيد من درهم إلى عشرة فالأصح : صحته (ومقابله : لا يصح) و (الأصح) أنه يكون ضامنا لعشرة (إن كانت عليه أو أكثر منها) قلت : الأصح : لتسعة ، والله أعلم (وقيل لثمانية)

فصل في كفالة البدن

١ – هل تصح كفالة البدن؟ المذهب : صحة كفالة البدن (في الجملة لأنه سيأتي منعها في الحدود وهي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له ، وفي قول : لا تصح) فإن كفل بدن من عليه مال لم يشترط العلم بقدره و (لكن) يشترط كونه (أي المال) مما يصح ضمانه (فلا تصح الكفالة ببدن المكاتب للنجوم لأنه لا يصح ضمانها)

٢ – هل تصح ببدن عليه عقوبة لآدمي ؟ والمذهب : صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي ؛ كقصاص وحد قذف (وتعزير وفي قول: لا تصح) و(المذهب) منعها في حدود الله تعالى (كحد الخمر والزنا)

٣ – هل تصح كفالة بدن صبي ومجنون ؟ وتصح ببدن صبي ومجنون (بإذن الولي إذا استحق إحضارهما لمجلس الحكم) ومحبوس وغائب (بإذنهما ويلزم الغائب حضوره مع الكفيل وإن كان فوق مسافة القصر) و (ببدن) ميت (قبل دفنه

وقبل تغيره ولم يلزم نقله من بلد لآخر) ليحضره فيشهد على صورته (إذا تحمل الشهادة كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه ويشترط إذن الوارث)

٤ – هل يتعين مكان التسليم إذا عينه الكفيل ؟ ثم إن عيّن (الكفيل) مكان التسليم تعين ، وإلا (أي وإن لم يعين) فمكانها (يتعين)

٥ – متى يبرأ الضامن ؟ ويبرأ الكفيل بتسليمه في مكان التسليم (أي وزمانه ولا يبرأ بتسليمه في غيرهما ولا بدّ أن يكون التسليم) بلا حائل كمتغلب (يمنع المكفول له عنه) وبأن يحضر المكفول (في مكان التسليم) ويقول (للمكفول له) : سلمت نفسي عن جهة الكفيل ، ولا يكفي مجرد حضوره (عن القول المذكور)

٦ – إن غاب بعد ذلك من المسؤول عن إحضاره ؟ فإن غاب لم يلزم الكفيل إحضاره إن جهل مكانه (والقول قوله إنه لا يعلم) و إلا (بأن علم مكانه) فيلزمه (إحضاره ولو فوق مسافة القصر بشرط أمن الطريق ولم يذهب إلى من يمنعه) ويمهل مدة ذهاب وإياب (على العادة) فإن مضت ولم يحضره حُبس (إن لم يؤد الدين) وقيل : إن غاب إلى مسافة القصر لم يلزمه إحضاره .

٧ – هل عليه دفع الدين الكفيل ؟ والأصح : أنه إذا مات ودفن (أو هرب أو توارى) لا يطالب الكفيل بالمال (ومقابل الأصح يطالب وأما العقوبة لا يطالب بها جزما والدفن ليس بشرط) و (الأصح) أنه لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات التسليم بطلت (ومقابله: يصح) و (الأصح) أنها لا تصح بغير رضا المكفول (أو وليه ومقابل الأصح: يصح)

فصل في صيغتي الضمان والكفالة

١ – ما هي الألفاظ المشعرة بالإلتزام بالضمان ؟ يشترط في الضمان والكفالة لفظ يشعر بالالتزام ؛ كضمنتُ دينك عليه أو تحملته ، أو تقلدته ، أو تكفلت ببدنه ، أو أنا بالمال ، أو بإحضار الشخص ضامنٌ ، أو كفيل ، أو زعيم أو حميل (أو قبيل ، أو علي ما على فلان)

٢ – إذا قال أعيد لك مالك أو أحضر الشخص فهل هذا ضمان وكفالة ؟ ولو قال : أؤدي المال أو أحضر الشخص فهو وعد (بالالتزام لا يلزم الوفاء به .

٣ – هل يجوز تعليق الضمان أو الكفالة بوقت أو شرط ؟ والأصح : أنه لا يجوز تعليقهما (أي الضمان والكفالة) بشرط (كإذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان أو تكفلت ببدنه ، ومقابل الأصح : يجوز)

٤ – هل يجوز توقيت الكفالة بوقت معين ؟ ولا " يجوزتعلقهما ولا" توقيت الكفالة (نحو أنا كفيل بزيد شهرا) ولو نجّزها (أي الكفالة) وشرط تأخير الاحضار شهرا جاز (نحو أنا كفيل بفلان أحضره بعد شهر)

٥ – هل يجوز ضمان الحالّ مؤجلا ؟ و (الأصح) أنه يصح ضمان الحال مؤجلا أجلا معلوما (ويثبت الأجل في حق الضامن ، ومقابل الأصح : لا يصح الضمان) و (الأصح) أنه يصح ضمان المؤجل حالا(ومقابله : لا يصح) و (الأصح) لا يلزمه التعجيل (ومقابله : يلزمه)

٦ – المستحق من له أن يطالب الأصيل أو الضامن ؟ وللمستحق (أي المضمون له) مطالبة الضامن والأصيل (بالدين اجتماعا وانفرادا ، أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه)

٧ – هل يصح أن يضمن الضامن براءة الأصيل ؟ والأصح : أنه لا يصح (الضمان) بشرط براءة الأصيل (من الدين ، ومقابله : يصح الضمان والشرط)

٨ – إذا أبرأ المستحق الأصيل هل يبرء الضامن ؟ ولو أبرأ (المستحق) الأصيل بريء الضامن ، ولا عكس (أي لو أبرأ المستحق الضامن لم يبرأ الأصيل)

٩ – إذا مات الضامن أو الأصيل على من يحلّ الدين ؟ ولو مات أحدهما (والدين مؤجل) حلّ عليه (أي على الميت) دون الآخر (فلا يحل عليه)

١٠ – متى يطالب الضامن الأصيل بالدين ؟ وإذا طالب المستحق الضامن (بالدين) فله مطالبة الأصيل بتخليصه بالأداء (للدين المضمون) إن ضمن بإذنه (كما أنه يغرم إذا غرم وأما إذا ضمن بغير إذنه فليس له مطالبته) والأصح : أنه (أي الضامن) لا يطالبه (أي الأصيل) قبل أن يُطالب (هو بالدين ومقابله : له المطالبة بتخليصه)

١١ – متى يرجع الضامن على الأصيل ؟ وللضامن (الغارم) الرجوع على الأصيل إن وجد إذنه في الضمان والأداء ، وإن انتفى (إذنه) فيهما (أي الضمان والأداء) فلا (رجوع) وإن أذن في الضمان فقط رجع في الأصح (ومقابله : لا يرجع) ولا عكس في الأصح (أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الأذن وأدى بالإذن ، ومقابل الأصح : يرجع)

١٢ – إذا صالح الضامن عن الدين بأقل بماذا يرجع على الأصيل بالدين أو بما صالح ؟ ولو أدى مُكسرا عن صحاح أو صالح عن مئة بثوب قيمته خمسون فالأصح : أنه لا يرجع إلا بما غرم (ومقابل الأصح : يرجع بالصحاح والمائة)

١٣ – من أدى دين غيره بلا إذن هل يرجع على الأصيل ؟ ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن فلا رجوع (له عليه) وإن أذن (له في الأداء) بشرط الرجوع رجع ، وكذا إن إذن مطلقا (عن شرط الرجوع رجع) في الأصح (إذا أدى بقصد الرجوع ومقابل الأصح : لا يرجع) والأصح : أن مصالحته (أي المأذون) على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع) لأن قصد الإذن البراءة وقد حصلت ومقابل الأصح : تمنع)

١٤ – هل يحتاج الضامن إلى شهود ليرجع على الأصيل ؟ ثم إنما يرجع الضامن والمؤدي (بالإذن إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلا وامرأتين (عدولا) وكذا رجل ليحلف معه في الأصح (ومقابله : لا يرجع في ذلك) فإن لم يشهد (الضامن بالأداء وأنكر رب الدين أو سكت) فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه ، وكذا إن صدقه في الأصح (ومقابله : يرجع عند تصديقه) فإن صدقه المضمون له (وكذبه الأصيل) أو أدى بحضرة الأصيل (مع تكذيب المضمون له) رجع على المذهب (أي الراجح من الوجهين في المسألتين والمؤدي بالإذن كالضامن فيما ذكر)

كتاب الشركة

١ – ما معنى الشركة ؟ الشركة : هي بكسر الشين وسكون الراء ، وحكي فتح الشي مع كسر الراء ، لغة : الاختلاط على الشيوع ، وشرعا : ثبوت الحق في الشيء الواحد لأثنين فأكثر على وجه الشيوع .

٢ – كم نوع هي الشراكة ؟ هي أنواع : شركة الأبدان ، وشركة المفاوضة ، وشركة الوجوه ، وشركة العِنان .

٣ – ماهي شركة الأبدان ؟ شركة الأبدان كشركة الحمالين وسائر الحترفين (كالخياطين) ليكون بينهما كسبهما متساويا أو متفاتا مع اتفاق الصنعة او اختلافها (كالخياط والرفاء)

٤ – ما هي شركة المفاوضة ؟ وشركة المفاوضة (بفتح الواو ، بأن يشتركا) ليكون بينهما كسبهما (بأموالهما وأبدانهما من غير خلط الأموال) وعليهما ما يعرض من غرم (ولو بغير الشركة كغصب)

٥ – ما هي شركة الوجوه ؟ وشركة الوجوه ؛ بأن يشترك الوجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل (أي يشتري كل واحد منهما شيئا بثمن مؤجل ويكون المبتاع) لهما ، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان (ربحا) بينهما .

٦ – هذه الشركات الثلاثة هل تصح ؟وهذه الأنواع باطلة (لعدم وجود الشروط التي تأتي ولما فيها من الغرر .

٧ – ما هي شركة العِنان ؟ وشركة العِنان (بكسر العين) صحيحة (وهي أن يشتركا في مال لهما ليتجرا فيه)

٨ – ماهي شروط شركة العنان ؟ ويشترط فيها (أي في شركة العنان) لفظ يدل على الإذن في التصرف (فيأذن كل واحد منهما للآخر) فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف (في الإذن فلا يتصرف كل واحد في مال الآخر) في الأصح و(يشترط) فيهما : أهلية التوكيل والتوكل (إذ كل واحد منهما وكيل عن الآخر)

٩ – هل تصح شركة العنان في المتقوم ؟ وتصح في كل مثلي (كالدراهم والدنانير ة والحبوب) دون المتقوم (كالثياب إذ لا يمكن خلطها) وقيل : تختص بالنقد المضروب (من الدراهم والدنانير)

١٠ – هل يشترط أيضا خلط المالين؟ ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان (ويكون الخلط قبل العقد فلا يكفي بعده ولو في المجلس) ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس (كدراهم ودنانير) أو صفة كصحاح ومكسرة (وحنطة حمراء وبيضاء) هذا (أي اشتراط الخلط) إذا أخرجا مالين وعقدا ، فإن ملكا مشتركا (مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض) بإرث وشراء وغيرهما وأذن كلٌ (منهما) للآخر في التجارة فيه تمت الشركة

١١ – ما الحيلة في الشركة بالعروض ؟ والحيلة في الشركة في العروض (كالثياب) : أن يبيع كلُ واحد بعض عَرضه ببعض عرض الآخر ويأذن (بعد التقابض) له في التصرف (إذ ما من جزء إلا وهو مشترك فأحدهما بمجرد ما باع بعض عرضه ببعض عرض الآخر يحصل الغرض ولكن كأن الثاني باع الثمن فلذلك عبر بكل)

١٢ – هل يجب أن يكون الشريكين متساويين برأس المال ؟ ولا يشترط تساوي قدر المالين (بل تثبت الشركة مع التفاوت) والأصح : أنه لا يشترط العلم بقدرهما عند العقد (أي بقدر كل من المالين أهو النصف أم غيره إذا أمكن معرفته من بعد كأن بينهما مال مشترك كل منهما جاهل بقدر نصيبه فأذن كل للآخر في التصرف في نصيبه فيصح وبمراجعة الحساب يعلم ما لكل ، ومقابل الأصح: يشترط العلم قبل الإذن .

١٣ – هل يتصرف كلا الشريكين بالتسلط على المال ؟ ويتسلط كلٌ منهما على التصرف (إذا وجد الأذن) بلا ضرر ؛ فلا يبيع نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش (فإن خالف في ذلك لم يصح تصرفه في نصيب شريكه) ولا يسافر به (أي المال المشترك فإن سافر ضمن) ولا يُبْضعهُ (بضم الياء وسكون الباء أي يدفعه لمن يعمل فيه متبرعا فإن فعل ضمن) بغير إذن (من شريكه فإن أذن في شيء من ذلك جاز)

١٤ – هل لكليهما فسخه ؟ ولكل (من الشريكين) فسخه (أي عقد الشركة) متى شاء ، وينعزلان عن التصرف بفسخهما (أي فسخ كل منهما) فإن قال أحدهما (للآخر) : عزلتك ، أو لا تتصرف في نصيبي (انعزل المخاطب و) لم ينعزل العازل (فيتصرف في نصيب المعزول)

١٥ – إذا توفي أحدهما ما مصير الشركة ؟ وتنفسخ بموت أحدهما و بجنونه وإغمائه (وعلى ولي الوارث والمجنون استئنافها لهما عند الغبطة فيها)

١٦ – كيف يقسم الربح أو الخسارة على الشريكين ؟ والربح والخسران على قدر المالين ، تساويا في العمل أو تفاوتا ، فإن شرطاخلافه فسد العقد فيرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله(أي الآخر) وتنفذ التصرفات (منها لوجود الأذن) والربح على قدر المالين .

١٧ – هل يقبل قول الشريك في الرد والخسران ؟ ويد الشريك يد أمانة ، فيقبل قوله في الرد (أي رد نصيب شريكه إليه) و (في) الخسران و (في) التلف (إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي) فإن ادعاه (أي التلف) بسبب ظاهر (كحريق وجُهل) طُولب ببينة بالسبب ثم (بعد إقامتها) يُصدق في التلف به ، ولو قال مَن في يده المالُ : هو لي وقال الآخر : (هو) مشترك أو بالعكس (أي لو قال من في يده المال هومشترك وقال الآخر هو لي) صُدق صاحب اليد

(بيمينه) ولو قال (صاحب اليد) اقتسمنا وصار (ما في يدي) لي (وقال الآخر بل مشترك) صُدق المنكر (بيمينه) ولو اشترى (أحدهما شيئا) وقال : اشتريته للشركة أو لنفسي ، وكذبه الآخر (بين عكس ما قاله) صُدق المشتري (بيمينه)

الوكالة

١ – ما معنى الوكالة ؟ الوكالة بفتح الواو وكسرها ، حالة التفويض ، وشرعا : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .

٢ – ما شروط الموكل ؟ شرط المؤَكِّل : صحة مُباشرته ما وكل فيه بملك أو ولاية ن فلا يصح توكيل صبي ولا مجنون ، ولا المرأة والمحْرِمِ في النكاح (أي لا توكل المرأة في تزويجها ولا المحرم في تَزوّجه ولا تزويج موليته وإذا وكلت المرأة وليها في النكاح فهو إذن فيصح عقده) ويصح توكيل الولي في حقِّ الطفلِ (كالأب والجد في المال والنكاح والوصي والقيم في المال) ويستثنى (من الضابط المذكور) توكيل الأعمى في البيع والشراء فيصح (منه مع أنه لا تصح منه المباشرة)

٣ – ما شرط الوكيل ؟ وشرط الوكيل : صحة مباشرته التصرف لنفسه ، لا صبي ومجنون (أي لا يصح توكلهما) وكذا المرأة والمحرم في النكاح (إيجابا وقبولا ولا يصح توكيل المرأة في الرجعة أيضا) لكن الصحيح اعتماد قول صبي في الإذن في دخول دار وإيصال هدية (ودعوة وليمة وذبح أضحية وتفرقة زكاة فكل هذا مستثناة من عكس القاعدة) والأصح : صحة توكيل عبد في قبول نكاح ، ومنعه في الإيجاب (ومقابل الأصح : صحته فيهما وقيل : بمنعه فيهما)

٤ – ما شرط الموكل فيه ؟ وشرط الموكل فيه: ١ – أن يملِكَهُ الموكِّل (حين التوكيل) فلو وكل بيع عبد سيملِكُهُ ، وطلاق من سينكِحُها (وتزويج بنته إذا طلقها زوجها) بطل (أي لم يصح) في الأصح (ومقابله : يصح) ٢ – و (شرطه أيضا) أن يكون (الموكل فيه) قابلا للنيابة ، فلا يصح في عبادة إلا الحج (عند العجز) وتفرقة زكاة ، وذبح أضحية ، ولا (يصح) في شهادة (لأنها كالعبادة فلا يتأتى فيها النيابة) و (لا) في إيلاء ،ولعان و(لا في) سائر الأيمان (

كتاب الْإِقْرَارِ

١ – ما معنى الإقرار ؟ الإقرار: لغة : الثبوت ، من قرّ إذ أثبت . وشرعا : إخبار بحق لغيره عليه.

٢ – ممن يصح الإقرار ؟ يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ (أي البالغ العاقل المحجور عليه ويعتبر أيضا الاختبار)، وَإِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا غٍ.

٣ – هل يصدق إذا ادعى البلوغ ؟ فَإِنْ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالِاحْتِلَامِ (كذا لو أطلق) مَعَ الْإِمْكَانِ(بأن بلغ من السن تسع سنين) صُدِّقَ وَلَا يُحَلَّفُ (وإن كان في خصومة)، وَإِنْ ادَّعَاهُ بِالسِّنِّ (بأن قال استكملت خمس عشرة سنة)طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ. وَالسَّفِيهُ وَالْمُفْلِسُ سَبَقَ حُكْمُ إقْرَارِهِمَا.(في باب الحجر والتفليس)

٤ – هل يقبل إقرار الرقيق بعقوبة ؟ وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الرَّقِيقِ بِمُوجِبِ عُقُوبَةٍ (كقصاص وشرب خمر) ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَايَةٍ لَا تُوجِبُ عُقُوبَةً (أي حدّ كجناية خطأ وإتلاف المال)فَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ (في ذلك)تَعَلَّقَ بِذِمَّتِهِ"للعبد" دُونَ رَقَبَتِهِ(يتبع به إذا عتق وإن صدقه السيد تعلق برقبته).

٥ – هل يقبل بإقراره بديون معاملات ؟وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنِ مُعَامَلَةٍ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ(بل يتعلق بذمته وإن صدقه السيد)، وَيُقْبَلُ (على السيد) إنْ كَانَ (مأذونا له في التجارة)، وَيُؤَدِّي مِنْ كَسْبِهِ وَمَا فِي يَدِهِ (ولا يقبل على السيد ما لا يتعلق بالتجارة كالقرض).

٦ – هل يقبل بإقرار المريض مرض الموت لأجنبي أو وارث ؟ وَيَصِحُّ إقْرَارُ الْمَرِيضِ مَرَضَ الْمَوْتِ لِأَجْنَبِيٍّ(بمالٍ عينا أو دينا)، وَكَذَا (يقبل إقراره) لِوَارِثٍ عَلَى الْمَذْهَبِ (وفي قول : لا يصح ومحل الخلاف في الصحة عند قصد الحرمان فلا شك فيها ، وكذا عدم حِل المقر به للمقرّ له).

٧ – إذا أقر في الصحة وفي المرض غير الأول هل يقدم الإقرار في الصحة على المرض ؟ وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ بِدَيْنٍ(لإنسان)، وَفِي مَرَضِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ، وَلَوْ أَقَرَّ فِي صِحَّتِهِ أَوْ (في)مَرَضِهِ (بدين لإنسان)وَأَقَرَّ وَارِثُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لِآخَرَ لَمْ يُقَدَّمْ الْأَوَّلُ فِي الْأَصَحّ (ومقابله يقدم الأول)

٨ – هل يصح إقراره بالإكراه وَلَا يَصِحُّ إقْرَارُ مُكْرَهٍ (على الإقرار ، ويقبل قوله في الإكراه مع قرينة).

٩ – ما يشترط لقبول قول المقرّ؟ وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُقَرِّ لَهُ أَهْلِيَّةُ اسْتِحْقَاقِ الْمُقَرِّ بِهِ، فَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ الدَّابَّةِ عَلَيَّ كَذَا فَلَغْوٌ، فَإِنْ قَالَ (علي) بِسَبَبِهَا لِمَالِكِهَا(كذا) وَجَبَ (وحُمل على أنه اكتراها مثلا).

١٠ – إذا أقر لمن لم يوجد بعد أي هو في بطن أمه هل يصح الإقرار؟ وَلَوْ قَالَ لِحَمْلِ هِنْدٍ (علي)كَذَا بِإِرْثٍ (عن أبيه مثلا) أَوْ وَصِيَّةٍ (له من فلان) لَزِمَهُ (ذلك)، وَإِنْ أَسْنَدَهُ إلَى جِهَةٍ لَا تُمْكِنُ فِي حَقِّهِ(كقوله أقرضني أو باعني) فَلَغْوٌ (للقطع بكذبه).

وَإِنْ أَطْلَقَ (الإقرار فلم يعقبه بشيء)صَحَّ فِي الْأَظْهَرِ (ومقابله: لا يصح)

١١ – إذا كذب المقرّ له المقر هل يبقى المال معه أو ينتزعه الحاكم منه ؟ وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقَرُّ لَهُ الْمُقِرَّ (بمال) تُرِكَ الْمَالُ فِي يَدِهِ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : ينتزعه الحاكم إلى ظهور مالكه)، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ فِي حَالِ تَكْذِيبِهِ (أي المقر له)وَقَالَ غَلِطْتُ (في الإقرار) قُبِلَ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : لا يصح وكذا الحاكم إذا رجع المقر له عن التكذيب فلو قال بعد التكذيب لكان أشمل) .

كتاب الْعَارِيَّةِ

١ – ما العارية ؟ العارية لغة اسم لما يعار ، وشرعا : اسم للعقد المقيد بما يأتي .

٢ – ما شروط المعير ؟شَرْطُ الْمُعِيرِ صِحَّةُ تَبَرُّعِهِ(فلا تصح من صبي وسفيه ومفلس ومكاتب ولا من مكره) وَ (وشرط للمعير أيضا)مِلْكُهُ الْمَنْفَعَةَ(ولو بوصية) فَيُعِيرُ مُسْتَأْجِرٌ لَا مُسْتَعِيرٌ عَلَى الصَّحِيحِ (الصحيح أنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع ومقابل الصحيح : يعير فتكفي عنده الإباحة)، وَلَهُ (أي المستعير)أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَسْتَوْفِي الْمَنْفَعَةَ لَهُ (كأن يُركب الدابة المستعارة زوجته أو خادمه لكن بشرط أن يكون من يستنيبه مثله أو دونه).

٣ – وا هي شروط المستعار ؟وَ(شرط) الْمُسْتَعَارِ كَوْنُهُ مُنْتَفَعًا بِهِ(انتفاعا مباحا يقصد فلا يعار الحمار الزمن ولا آلات الملاهي ولا النقدان نعم إن قصد في النقدين التزين بهما أو الضرب على طبعها صحت الإعارة ولا بدّ أن يكون الانتفاع حاصلا) مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ (فلا يعار المطعوم لأن الانتفاع به باستهلاكه).

٤ – هل يجوز إعارة الجارية ؟ وَتَجُوزُ إعَارَةُ جَارِيَةٍ لِخِدْمَةِ امْرَأَةٍ أَوْ (ذكر)مَحْرَمٍ(للجارية فلا تجوز إعارتها لرجل غير محرم ومثل الجارية الأمرد لمن يخشى عليه منه وكذا العبد للمرأة ومتى لم تجز فسدت).

٥ – هل يجوز إعارة العبد المسلم للكافر ؟وَيُكْرَهُ إعَارَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ(كراهة تنزيه).

٦ – هل يشترط لفظ الإعارة ؟وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظٍ كَأَعَرْتُكَ أَوْ أَعِرْنِي، وَيَكْفِي لَفْظُ أَحَدِهِمَا مَعَ فِعْلِ الْآخَرِ(ومقابل الأصح : لا يشترط اللفظ فلو رآه حافيا فأعطاه نعلا فعند من لا يشترط اللفظ هو عارية وعند من يشترطه إباحة).

٧ – لو اختلفوا في تفسير الإعارة ؟ وَلَوْ قَالَ: أَعَرْتُكَهُ(أي الفرس) لِتَعْلِفَهُ أَوْ لِتُعِيرَنِي فَرَسَكَ فَهُوَ إجَارَةٌ فَاسِدَةٌ(لجهالة العلف في الأولى والعوض في الثانية) تُوجِبُ أُجْرَةَ الْمِثْلِ (إذا مضى بعد قبضه زمن لمثله أجرة ، والعين ليست مضمونة ونفقة المستعار على المالك).

٨ – وعلى من مؤنة رد العارية ؟وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ (للعرية) عَلَى الْمُسْتَعِيرِ(بخلاف الوديعة).

٩ – إذا تلفت العين المستعارة باستعمالها بغير الاستعمال المأذون به هل يضمن ؟ فَإِنْ تَلِفَتْ(العين المستعارة) لَا بِاسْتِعْمَالٍ(مأذون فيه) ضَمِنَهَا، وَإِنْ لَمْ يُفَرِّطْ (واستثني من ذلك مسائل منها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على طائفة هو منهم وتلف فلا يضمنه)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ(أي المستعير) لَا يَضْمَنُ مَا يَنْمَحِقُ (أي يتلف بالكلية) أَوْ يَنْسَحِقُ (أي ينقص) بِاسْتِعْمَالٍ(مأذون فيه ومقابله : يضمن)، وَالثَّالِثُ(من الأقوال) يَضْمَنُ الْمُنْمَحِقَ(دون المنسحق)،

١٠ – المستأجر إجارة صحيحة هل يضمن ؟ وَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ مُسْتَأْجِرٍ(إجارة صحيحة) لَا يَضْمَنُ(التالف) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله:يضمن فإن كانت الإجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير).

١١ – من يعمل لمصلحة المعير وتلفت بيده العرية هل يضمن ؟ وَلَوْ تَلِفَتْ دَابَّتُهُ فِي يَدِ وَكِيلٍ(له) بَعَثَهُ فِي شُغْلِهِ أَوْ(تلفت)فِي يَدِ مَنْ سَلَّمَهَا إِلَيْهِ لِيُرَوِّضَهَا(أي يعلمها المشي من غير تفريط منهما) فَلَا ضَمَانَ(على واحد منهما)،

١٢ – هل ينتفع المستعير من منفعة العارية ؟ وَلَهُ (أي المستعير)الِانْتِفَاعُ(بالمعار) بِحَسَبِ الْإِذْنِ(ولو أعاره دابةليركبها لموضع معين فله ركوبها عند العود وإن لم يصرح به بخلاف الإجارة). فَإِنْ أَعَارَهُ (أرضا)لِزِرَاعَةِ حِنْطَةٍ(مثلا) زَرَعَهَا وَمِثْلَهَا(أو دونها في الضرر) إِنْ لَمْ يَنْهَهُ(عن غيرها فإن نهاه لم يكن له زرعه)، أَوْ(أعاره أرضا) لِشَعِيرٍ لَمْ يَزْرَعْ فَوْقَهُ كَحِنْطَةٍ(فإن خالف وزرع ما ليس له كان للمعير قلعه مجانا)، وَلَوْ أَطْلَقَ الزِّرَاعَةَ(أو الإذن فيها) صَحَّ(عقد الإعارة) فِي الْأَصَحِّ وَيَزْرَعُ مَا شَاءَ(مما اعتيد زرعه ولو نادرا)

١٣ – إذا استعار لبناء أو غراس هل له أن يفعل أي منهما ؟ وَإِذَا اسْتَعَارَ لِبِنَاءٍ أَوْ غِرَاسٍ فَلَهُ الزَّرْعُ(إن لم ينهه لأنه أخف) وَلَا عَكْسَ(إي إذا استعار لزرع فلا يبني ولا يغرس)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَغْرِسُ مُسْتَعِيرٌ لِبِنَاءٍ وَكَذَا الْعَكْسُ(أي لا يبني مستعير لغراس لاختلاف الضرر ومقابل الصحيح يجوز ما ذكر لأن كلا منهما للتأبيد)،

١٤ – هل يصح إعارة الأرض بدون تعيين؟ وَ(الصحيح) أَنَّهُ لَا تَصِحُّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ مُطْلَقَةً، بَلْ يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ نَوْعِ الْمَنْفَعَةِ(من زرع أو غيره ومقابل الصحيح : تصح ولا يضر الجهل لأنه يحتمل فيها ما لا يحتمل في الإجارة).

فَصْلٌ (في رد العارية)

١ – ما المراد بهذا الفصل ؟ المراد فصل في بيان أن عقد العارية من العقود الجائزة.

٢ – هل للمعير أن يطلب برد العارية أو المستعير هو الذي يرجعها ؟ لِكُلٍّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَّةِ مَتَى شَاءَ إِلَّا إِذَا أَعَارَ لِدَفْنٍ فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يَنْدَرِسَ أَثَرُ الْمَدْفُونِ(بأن يصير ترابا)

٣ – إذا أعار للبناء أو الغراس وأراد أن يسترد فعلى من القلع وهل له أرش النقص ؟ وَإِذَا أَعَارَ لِلْبِنَاءِ أَوْ الْغِرَاسِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُدَّةً (بأن أطلق) ثُمَّ رَجَعَ (بعد أن بنى المستعير أو غرس) فَإِنْ كَانَ (المعير) شَرَطَ الْقَلْعَ مَجَّانًا(بلا أرش لنقصه) لَزِمَهُ (أي المستعير قلعه فإن امتنع فللمعير القلع وكذا لو شرط القلع من غير تعرض لكونه مجانا أم لا وأما لو شرط القلع مع غرامة الأرش فيلزمه) ، وَإِلَّا (أي إن لم يشرط عليه القلع)فَإِنْ اخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ قَلَعَ (بلا أرش)، وَلَا يَلْزَمُهُ تَسْوِيَةُ الْأَرْضِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَلْزَمُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (فيلزمه إذا قلع ردّ الأرض إلى ما كانت عليه ليرد كما أخذ)،

٤ – هل يقلع المعير إذا رفض المستعير القلع؟ وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ (المستعير القلع) لَمْ يَقْلَعْ (المعير)مَجَّانًا، بَلْ لِلْمُعِيرِ الْخِيَارُ بَيْنَ أَنْ يُبْقِيَهُ بِأُجْرَةٍ (أي أجرة مثله) أَوْ يَقْلَعَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ (وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائما ومقلوعا)، قِيلَ: أَوْ يَتَمَلَّكَهُ (بعقد)بِقِيمَتِهِ (مستحق القلع والمعتمد تخييره بين الخصال الثلاث).

٥ – إذا لم يرد الاختيار المعير لمن الحكم ؟ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ (أي المعير واحدة من الخصال المذكورة) لَمْ يَقْلَعْ مَجَّانًا إِنْ بَذَلَ (أي أعطي) الْمُسْتَعِيرُ الْأُجْرَةَ (للأرض) وَكَذَا إِنْ لَمْ يَبْذُلْهَا فِي الْأَصَحِّ (لأن المعير مقصر بترك الاختيار ومقابل الأصح : يقلع لأنه بعد الرجوع لا يجوز الانتفاع بالأرض مجانا)، ثُمَّ (على الأصح) قِيلَ يَبِيعُ الْحَاكِمُ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا وَيَقْسِمُ

بَيْنَهُمَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ (أي الحاكم) يُعْرِضُ عَنْهُمَا حَتَّى يَخْتَارَا شَيْئًا (أي يختار المعير ما له اختياره ويوافقه المستعير)، وَلِلْمُعِيرِ دُخُولُهَا وَالِانْتِفَاعُ بِهَا (في مدة المنازعة)، وَلَا يَدْخُلُهَا الْمُسْتَعِيرُ بِغَيْرِ إِذْنٍ (من المعير)لِلتَّفَرُّجِ (وهو لفظ مولد)، وَيَجُوزُ (الدخول) لِلسَّقْيِ وَالْإِصْلَاحِ (له أو للبناء)فِي الْأَصَحِّ وَلِكُلٍّ (من المعير والمستعيير)بَيْعُ مِلْكِهِ (من صاحبه وغيره)، وَقِيلَ لَيْسَ لِلْمُسْتَعِيرِ بَيْعُهُ لِثَالِثٍ.

٦ – هل هناك فرق في الأحكام بين العارية المطلقة والمؤقتة ؟ وَالْعَارِيَّةُ الْمُؤَقَّتَةُ كَالْمُطْلَقَةِ (فيما تقدم من الأحكام إذا انتهت المدة أو رجع المعير)، وَفِي قَوْلٍ لَهُ الْقَلْعُ فِيهَا مَجَّانًا إِذَا رَجَعَ (بعد المدة وهو بعدها لا يحتاج إلى رجوع فكان الأولى التعبير بالانتهاء دون الرجوع).

٧ – إذا أذن بالزرع ولم يدرك الزرع فرجع هل يقلع المستعير أو لا ؟ وَإِذَا أَعَارَهُ لِزِرَاعَةٍ وَرَجَعَ قَبْلَ إِدْرَاكِ الزَّرْعِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَيْهِ الْإِبْقَاءَ إِلَى الْحَصَادِ (لأن له أمدا ينتظر بخلاف البناء والغراس . ومقابل الصحيح : له أن يقلع ويغرم أرش النقص . وقيل : له تملكه بالقيمة .)، وَ (الصحيح) أَنَّ لَهُ الْأُجْرَةَ (من وقت الرجوع إلى الحصاد)،

٨ – إذا قصر المستعير أثناء المدة المعار بها هل للمعير أن يقلع الزرع ؟ فَلَوْ عَيَّنَ(المعير) مُدَّةً (للزرعة)وَلَمْ يُدْرِكْ(الزرع) فِيهَا لِتَقْصِيرِهِ(أي المستعير) بِتَأْخِيرِ الزِّرَاعَةِ قَلَعَ(المعير) مَجَّانًا (ويلزمه أيضا تسوية الأرض . أما إذا لم يحصل منه تقصير ، فإنه يكون كما لو أعار مطلقا ، فيبقى إلى الحصاد بالأجرة).

٩ – إذا حمل السيل بذرا لغيره إلى أرضه ونبت لمن الزرع ؟وَلَوْ حَمَلَ السَّيْلُ بَذْرًا (لغيره) إِلَى أَرْضِهِ فَنَبَتَ(فيها) فَهُوَ (أي النابت) لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ (أي المالك)يُجْبَرُ عَلَى قَلْعِهِ(أي النابت . ومقابله : لا يجبر لعدم تعديه) .

١٠ – إذا اختلف صاحب الدابة وراكبها هل هي إعارة أو إجارة من يصدق ؟ وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً(لغيره) وَقَالَ لِمَالِكِهَا أَعَرْتنِيهَا فَقَالَ(له مالكها) بَلْ أَجَرْتُكهَا (مدة بكذا)، أَوْ اخْتَلَفَ مَالِكُ الْأَرْضِ وَزَارِعُهَا كَذَلِكَ فَالْمُصَدَّقُ الْمَالِكُ عَلَى الْمَذْهَبِ(فيصدق في استحقاق الأجرة بيمينه لا في عقد الإجارة . وقيل : يصدق الراكب والزارع . وقيل : يصدق المالك في الأرض دون الدابة .)، وَكَذَا لَوْ قَالَ: أَعَرْتَنِي. وَقَالَ (المالك)بَلْ غَصَبْتَ مِنِّي، فَإِنْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ(بما يوجب ضمان العارية) فَقَدْ اتَّفَقَا عَلَى الضَّمَانِ(لأن كلا من المغصوب والمستعار مضمون)، لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ الْعَارِيَّةَ تُضْمَنُ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ، لَا بِأَقْصَى الْقِيَمِ وَلَا بِيَوْمِ الْقَبْضِ، فَإِنْ كَانَ مَا يَدَّعِيهِ الْمَالِكُ(بالغصب) أَكْثَرَ حَلَفَ لِلزِّيَادَةِ(وأما المتفق عليه فيأخذه بلا يمين).

كتاب الْغَصْبِ

١ – ما المقصود بكلمة الغصب ؟هُوَ(لغة : أخذ الشيء ظلما .وشرعاً: الِاسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ عُدْوَانًا(أي بغير حق ، والحق يشمل المال وغيره ، كالكلب وجلد الميتة ولذلك عدل إليه المصنف ولم يعبر بمال . والغصب من الكبائر ، وإن لم يبلغ المغصوب نصاب سرقة).

٢ – هل الغصب يكون بالاستعمال أو بنقله لحرزه فقط ؟ فَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً أَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ (لغيره) فَغَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يُنْقِلْ (ذلك وسواء حضر المالك أو غائب).

٣ – إذا حاول إخراج رجل من داره وإزعاجه ليقهره على داره هل يعد غاصب ؟ وَلَوْ دَخَلَ دَارِهِ(أي دار غيره) وَأَزْعَجَهُ عَنْهَا (أي أخرجه منها) أَوْ أَزْعَجَهُ وَقَهَرَهُ عَلَى الدَّارِ (بأن أخرجه منها) وَلَمْ يَدْخُلْ فَغَاصِبٌ (للدار وما فيها من المنقولات وإن لم يمنعه صاحبه من نقله)، وَفِي الثَّانِيَةِ وَجْهٌ وَاهٍ (أنه ليس بغاصب وهو في غاية الضعف).

٤ – إذا سكن جزء من الدار ومنع صاحبها من الدخول هل يعد غاصب ؟ وَلَوْ سَكَنَ بَيْتًا(من الدار) وَمَنَعَ الْمَالِكَ مِنْهُ دُونَ بَاقِي الدَّارِ فَغَاصِبٌ لِلْبَيْتِ فَقَطْ،

٥ – إذا دخل الدار ونيته الاستيلاء فهل هو غاصب وإن كان هوأضعف من المالك ؟ وَلَوْ دَخَلَ (الدار) بِقَصْدِ الِاسْتِيلَاءِ وَلَيْسَ الْمَالِكُ فِيهَا فَغَاصِبٌ (لها وإن ضعف الداخل وقوي المالك ، وأما إن دخل لا على قصد الاستيلاء بل بقصد التفرج فليس بغاصب)، وَإِنْ كَانَ (المالك فيها)وَلَمْ يُزْعِجْهُ فَغَاصِبٌ لِنِصْفِ الدَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (الداخل) ضَعِيفًا لَا يُعَدُّ مُسْتَوْلِيًا عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ (فلا يكون غاصبا لشيء منها).

٦ – هل على الغاصب الرد بسرعة ولو كلفه ذلك أضعاف قيمتها؟ وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ (للمغصوب فورا ، وإن تكلف أضعاف قيمته).

٧ – إذا تلف المغصوب هل يضمنه الغاصب ؟فَإِنْ تَلِفَ عِنْدَهُ (بآفة أو إتلاف) ضَمِنَهُ(حيث يكون مالا ثم استطرد المصنف مسائل ليست من الغاصب إنما فيها الضمان بأسباب أخر فقال).

٨ – هل يضمن بالإتلاف للمال وهو بيد مالكه ؟ وَلَوْ أَتْلَفَ مَالاً فِي يَدِ مَالِكِهِ ضَمِنَهُ (وخرج بالإتلاف التلف فلا يضمن به كما لو سخر دابة ومعها مالكها فتلفت).

٩ – هل يضمن بسبب فتحه زق فخرج ما فيه؟ وَلَوْ فَتَحَ رَأْسَ زِقٍّ(وهو القربة) مَطْرُوحٍ عَلَى الْأَرْضِ فَخَرَجَ مَا فِيهِ بِالْفَتْحِ (وتلف)، أَوْ (زق)مَنْصُوبٍ فَسَقَطَ بِالْفَتْحِ وَخَرَجَ مَا فِيهِ(وتلف) ضَمِنَ (لأنه إما باشر الإتلاف أو نشأ عن فعله)، وَإِنْ سَقَطَ (الزق بعد فتحه له) بِعَارِضِ رِيحٍ لَمْ يَضْمَنْ.

١٠ – هل يضمن من فتح قفص طير فطار ؟ وَلَوْ فَتَحَ قَفَصًا عَنْ طَائِرٍ وَهَيَّجَهُ فَطَارَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْفَتْحِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِذَا طَارَ فِي الْحَالِ ضَمِنَ، وَإِنْ وَقَفَ ثُمَّ طَارَ فَلَا(ومقابل الأظهر : يضمن مطلقا . وقيل : لا يضمن مطلقا).

١١ – هل يضمن من اشترى من الغاصب وإن كان لا يدري أنه مغصوب ؟وَالْأَيْدِي الْمُتَرَتِّبَةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ (كالشاري منه والمستأجر والراهن) أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ جَهِلَ صَاحِبُهَا الْغَصْبَ(وكانت يده أمينة في الأصل ولم يتلفه)،

١٢ – هل يضمن المشتري إن كان علم أنه مغصوب أو علم بعد شرائه ؟ ثُمَّ إِنْ عَلِمَ (من ترتب يده على يد الغاصب الغصب) فَكَغَاصِبٍ مِنْ غَاصِبٍ فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ (فلا يرجع على الأول إن غرم ويرجع الأول عليه إن غرم)، وَكَذَا إِنْ جَهِلَ (الغصب)وَكَانَتْ يَدُهُ فِي أَصْلِهَا يَدَ ضَمَانٍ كَالْعَارِيَّةِ (والبيع والقرض فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده)، وَإِنْ كَانَتْ يَدَ أَمَانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فَالْقَرَارُ عَلَى الْغَاصِبِ (فيما تلف عند المودع ونحوه)، وَمَتَى أَتْلَفَ الْآخِذُ مِنْ الْغَاصِبِ مُسْتَقِلًّا بِهِ(أي الإتلاف بأن لم يحمله عليه الغاصب) فَالْقَرَارُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا (أي سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة ، وأما إن حمله عليه الغاصب لغرض نفسه كذبح الشاة وطحن الحنطة فالقرار عليه أو لغرض المتلف فذكره بقوله).

١٣ – إن حمل الغاصب غيره على الإتلاف فمن يضمن؟وَإِنْ حَمَلَهُ الْغَاصِبُ عَلَيْهِ بِأَنْ قَدَّمَ لَهُ طَعَامًا مَغْصُوبًا ضِيَافَةً فَأَكَلَهُ فَكَذَا(أي القرار على الآكل) فِي الْأَظْهَرِ (ومقابله: على الغاصب)، وَعَلَى هَذَا (أي الأظهر)لَوْ قَدَّمَهُ لِمَالِكِهِ فَأَكَلَهُ(جاهلابأنه طعامه) بَرِئَ الْغَاصِبُ (ويبرأ أيضا بإعارته أو بيعه أو إقراضه ولكن لا يبرأ إذا عدّ المغصوب مستهلكا كالهريسة فإن الغاصب يملكه بذلك وينتقل بدله لذمته فالآكل له مثلا إنما أكل مال الغاصب لا مال نفسه).

فَصْلٌ

[في بيان حكم الغصب]

١ – هل يضمن نفس الرقيق بقيمته ؟ تُضْمَنُ نَفْسُ الرَّقِيقِ بِقِيمَتِهِ(بالغة ما بلغت) تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ تَحْتَ يَدٍ عَادِيَةٍ(أي ضامنةولو بغير غصب)، وَ (تضمن)أَبْعَاضُهُ الَّتِي لَا يَتَقَدَّرُ أَرْشُهَا مِنْ الْحُرِّ (لو أتلفت كالبكارة والهزال)بِمَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ (تلفت أو أتلفت)، وَكَذَا (تضمن الأبعاض)الْمُقَدَّرَةُ(كاليد والرجل) إنْ تَلِفَتْ (بآفة سماوية)، وَإِنْ أُتْلِفَتْ (بجناية)فَكَذَا (تضمن بما نقص من قيمته)فِي الْقَدِيمِ، وَعَلَى الْجَدِيدِ تَتَقَدَّرُ مِنْ الرَّقِيقِ، وَالْقِيمَةُ فِيهِ كَالدِّيَةِ فِي الْحُرِّ، فَفِي(قطع) يَدِهِ (ولو مكاتبا)نِصْفُ قِيمَتِهِ(إذا كان الجاني غير الغاصب أما الغاصب فيلزمه أكثر الأمرين من أرشه ونصف قيمته)،

٢ – هل يضمن الحيوان بالقيمةأيضا ؟ وَ(يضمن)سَائِرُ (أي باقي) الْحَيَوَانِ (غير الآدمي)بِالْقِيمَةِ (تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه بما نقص من قيمته وهذا كله في غير الغاصب . أما هو فيضمن ما ذكر بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين التلف)، وَغَيْرُهُ (أي الحيوان قسمان)مِثْلِيٌّ وَمُتَقَوَّمٌ (بكسر الواو وفتحها)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمِثْلِيَّ مَا حَصَرَهُ كَيْلٌ أَوْ وَزْنٌ وَجَازَ السَّلَمُ فِيه (فخرج ما يباع بالعدّ كالحيوان أو بالذراع كالثياب ، وما يوزن لكن لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون فليس ذلك بمثلي . والمثلي)، كَمَاءٍ وَتُرَابٍ وَنُحَاسٍ وَتِبْرٍ (وهو الذهب الخارج من المعدن الخالص من ترابه)وَمِسْكٍ وَكَافُورٍ وَقُطْنٍ (ولو بجبة)وَعِنَبٍ وَدَقِيقٍ، لَا غَالِيَةٍ وَمَعْجُونٍ .

٣ – كيف يضمن المثلي ؟ فَيُضْمَنُ الْمِثْلِيُّ بِمِثْلِهِ تَلِفَ أَوْ أُتْلِفَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ (المثل بأن لم يوجد بمحل الغصب ولا حوله)فَالْقِيمَةُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ أَقْصَى قِيَمِهِ (جمع قيمه)مِنْ وَقْتِ الْغَصْبِ إلَى تَعَذُّرِ الْمِثْلِ(والمراد أقصى قيم المثل لا المغصوب لأنه بعد تلفه لا تعتبر الزيادة الحاصلة فيه).

٤ – إذا أخرج الغاصب المغصوب من بلده هل عليه كلفة إعادته ؟ وَلَوْ نَقَلَ الْمَغْصُوبُ الْمِثْلِيَّ إلَى بَلَدٍ آخَرَ فَلِلْمَالِكِ أَنْ يُكَلِّفَهُ رَدَّهُ(إلى بلده) وَ(له) أَنْ يُطَالِبَهُ بِالْقِيمَةِ فِي الْحَالِ(إن كان بمسافة بعيدة)، فَإِذَا رَدَّهُ(أي المغصوب) رَدَّهَا(أي القيمة إن كانت باقية وإلا فبدلها)، فَإِنْ تَلِفَ فِي الْبَلَدِ الْمَنْقُولِ إلَيْهِ طَالَبَهُ بِالْمِثْلِ فِي أَيِّ الْبَلَدَيْنِ شَاءَ (وله المطالبة به في أي موضع وصل إليه في طريقه)، فَإِنْ فَقَدَ الْمِثْلَ غَرَّمَهُ (المالك) قِيمَةَ أَكْثَرِ الْبَلَدَيْنِ قِيمَةً (بل يطالبه بأكثر قيم البقاع التي وصل إليها المغصوب).

٥ – هل مؤنة إعادة المغصوب على الغاصب ؟ وَلَوْ ظَفِرَ بِالْغَاصِبِ فِي غَيْرِ بَلَدِ التَّلَفِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إنْ كَانَ لَا مُؤْنَةَ لِنَقْلِهِ كَالنَّقْدِ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ بِالْمِثْلِ وَإِلَّا (بأن كان لنقله مؤنة) فَلا مُطَالَبَةَ(له) بِالْمِثْلِ(ولا للغاصب تكليفه قبوله) بَلْ يُغَرِّمُهُ قِيمَةَ بَلَدِ التَّلَفِ(ومقابل الأصح : له المطالبة بالمثل مطلقا ،وقيل : إن كانت قيمة ذلك البلد مثل قيمة بلد التلف طالبه بالمثل وإلا فلا).

٦ – كيف يضمن المتقوم ؟ وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيَمِهِ مِنْ الْغَصْبِ إلَى التَّلَفِ(ولا عبرة بالزيادة بعد التلف)، وَفِي الْإِتْلَافِ بِلَا غَصْبٍ (يضمن)بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ.

٧ – إذا جنى علىالمأخوذ فمن يضمن ؟فَإِنْ جَنَى(على المأخوذ بلا غصب) وَتَلِفَ بِسِرَايَةٍ فَالْوَاجِبُ الْأَقْصَى أَيْضًا(فإذا جنى على بهيمة مأخوذة بالسوم وقيمتها مائة ثم هلكت بالسراية وقيمتها خمسون وجب عليه مائة)،

٨ – هل عليه ضمان إذا أتلف الخمر ؟ وَلَا تُضْمَنُ الْخَمْرُ (لمسلم ولا ذمي)وَلَا تُرَاقُ عَلَى ذِمِّيٍّ إلَّا أَنْ يُظْهِرَ شُرْبَهَا أَوْ بَيْعَهَا(والإظهار هو الاطلاع عليه من غير تجسس فتراق عليه حينئذ)، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ (إذا لم يظهرها وجوبا)إنْ بَقِيَتْ الْعَيْنُ وَكَذَا الْمُحْتَرَمَةُ إذَا غُصِبَتْ مِنْ مُسْلِمٍ (ترد عليه وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية).

٩ – هل يضمن في كسر الأصنام وآلات الملاهي ؟ وَالْأَصْنَامُ وَآلَاتُ الْمَلَاهِي لَا يَجِبُ فِي إبْطَالِهَا شَيْءٌ (لأنها محرمة الاستعمال)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تُكْسَرُ الْكَسْرَ الْفَاحِشَ، بَلْ تُفْصَلُ لِتَعُودَ كَمَا قَبْلَ التَّأْلِيفِ(ومقابله : تكسر حتى تنتهي

إلى حد لا يمكن اتخاذ آلة محرمة منه) ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُنْكِرُ عَنْ رِعَايَةِ هَذَا الْحَدِّ لِمَنْعِ صَاحِبِ الْمُنْكَرِ(منه) أَبْطَلَهُ كَيْفَ تَيَسَّرَ(إبطاله ويشترك في جواز إزالة هذا المنكر الرجل والمرأة ولو أرقاء وفسقة)،

١٠ – إذا غاصب أو معتد ضيع منفعة دار أو عبد هل يضمن ذلك ؟ وَتُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الدَّارِ وَالْعَبْدِ وَنَحْوِهِمَا(مما يستأجر كالدابة) بِالتَّفْوِيتِ(كأن يسكن الدار ويستخدم العبد ويركب الدابة) وَالْفَوَاتِ فِي يَدٍ عَادِيَةٍ (بأن لم يفعل ذلك كأغلاق الدار مثلا وتضمن بأجرة المثل).

١١ – وهل يضمن منفعة بدن الحر أو منفعة البضع ؟ وَلَا تُضْمَنُ مَنْفَعَةُ الْبُضْعِ إِلَّا بِتَفْوِيتٍ (بأن وطيء الجارية ولا تضمن بفوات لأن اليد في البضع للمرأة)، وَكَذَا مَنْفَعَةُ بَدَنِ الْحُرِّ (لا تضمن إلا بتفويت لا بالفوات)فِي الْأَصَحِّ (ومقابله: تضمن بالفوات فلو حبس الحر لا يضمن أجرته على الأصح وأما لو قهره على العمل فيضمن أجرته).

١٢ – إذا نقص المغصوب بآفة سماوية هل يضم الغاصب ؟ وَإِذَا نَقَصَ الْمَغْصُوبُ بِغَيْرِ اسْتِعْمَالٍ(كسقوط يد العبد بآفة سماوية) وَجَبَ الْأَرْشُ(للنقص) مَعَ الْأُجْرَةِ (للفوات)، وَكَذَا(يجب الأرش مع الأجرة) لَوْ نَقَصَ بِهِ(أي الاستعمال) بِأَنْ بَلِيَ الثَّوْبُ (باللبس) فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : يجب أكثر الأمرين من الأجرة والأرش).

فَصْلٌ:

(في اختلاف المالك والغاصب)

١ – من يصدق بدعوى التلف الغاصب أو المالك؟ ادَّعَى تَلَفَهُ (أي المغصوب)وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ(ذلك) صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ عَلَى الصَّحِيحِ(ومقابله : يصدق المالك)، فَإِذَا حَلَفَ(الغاصب) غَرَّمَهُ الْمَالِكُ(بدل المغصوب) فِي الْأَصَحِّ(وقابله : لا يغرمه لبقاء العين في زعمه)،

٢ – إذا اختلف الغاصب والمالك بقيمة المغصوب من يصدق؟ وَلَوْ اخْتَلَفَا (أي الغاصب والمالك)فِي قِيمَتِهِ(بعد الاتفاق على هلاكه) أَوْ(اختلفا في) فِي الثِّيَابِ الَّتِي عَلَى الْعَبْدِ الْمَغْصُوبِ(كأن ادعى كلٌ أنها له) أَوْ(اختلفا) فِي عَيْبٍ خُلُقِيٍّ(كأن قال الغاصب كان عديم اليد وقال المالك حدث ذلك عندك) صُدِّقَ الْغَاصِبُ بِيَمِينِهِ(في المسائل الثلاثة)، وَفِي(الاختلاف في) عَيْبٍ حَادِثٍ(بعد تلفه عند الغاصب كأن قال كان سارقا أو أقطع) يُصَدَّقُ الْمَالِكُ بِيَمِينِهِ فِي الْأَصَحِّ(ومقابله يصدق الغاصب)، وَلَوْ رَدَّهُ نَاقِصَ الْقِيمَةِ(بسبب الرخص) لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٍ.

٣ – إذا غصب ما له قيمة ثم رخص عنده سعره ثم تلف ما عليه من قيمته ؟وَلَوْ غَصَبَ ثَوْبًا قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ فَصَارَتْ بِالرُّخْصِ دِرْهَمًا ثُمَّ لَبِسَهُ فَصَارَتْ نِصْفَ دِرْهَمٍ فَرَدَّهُ لَزِمَهُ خَمْسَةٌ، وَهِيَ قِسْطُ التَّالِفِ مِنْ أَقْصَى الْقِيَمِ (لأن الناقص باللبس نصف الثوب فيلزمه قيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف وهي في المثال خمسة). قُلْتُ: وَلَوْ غَصَبَ خُفَّيْنِ قِيمَتُهُمَا عَشَرَةٌ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا وَرَدَّ الْآخَرَ وَقِيمَتُهُ دِرْهَمَانِ أَوْ أُتْلِفَ(معطوف على غصب) أَحَدُهُمَا غَصْبًا (له في يده)أَوْ فِي يَدِ مَالِكِهِ(والقيمة لهما وللباقي ما ذكر) لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (خمسة للتالف وثلاثة للأرش ما حصل من التفريق ومقابل الأصح يلزمه درهمان).

٤ – إذا حدث نقص يسري إلى التلف فهل يضمن الغاصب ؟ وَلَوْ حَدَثَ(في المغصوب) نَقْصٌ يَسْرِي إِلَى التَّلَفِ بِأَنْ(هي بمعنى : كأن) جَعَلَ الْحِنْطَةَ (المغصوبة)هَرِيسَةً(أو خلط الزيت أو الدراهم بمثلها فلا بدّ في هذا النقص من فعل الغاصب وأما لو حصل بنفسه كما لو تعفن الخبز فالواجب رده لكالكه مع الأرش) فَكَالتَّالِفِ(فليس تافا حقيقيا فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يجوز له التصرف فيه حتى يردّ بدله من مثل أو قيمة)، وَفِي قَوْلٍ يَرُدُّهُ مَعَ أَرْشِ النَّقْصِ (وفي قول يتخير بين الأمرين وفي قول يتخير المالك بينهما واختاره السبكي)

٥ – لو جنى العبد المغصوب جناية هل على الغاصب تخليصه ؟ وَلَوْ جَنَى(الرقيق) الْمَغْصُوبُ فَتَعَلَّقَ بِرَقَبَتِهِ مَالٌ لَزِمَ الْغَاصِبَ تَخْلِيصُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْمَالِ، فَإِنْ تَلِفَ(الرقيق الجاني) فِي يَدِهِ (أي الغاصب)غَرَّمَهُ الْمَالِكُ (أقصى قيمته)، وَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَغْرِيمُهُ(أي الغاصب لأن جناية المغصوب مضمونة عليه) وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَا أَخَذَهُ الْمَالِكُ(من الغاصب بقدر (الجاني)إلَى (حقه) ثُمَّ(إذا أخذ المجني عليه حقه من تلك القيمة يَرْجِعُ الْمَالِكُ(بما أخذه منه) عَلَى الْغَاصِبِ، وَلَوْ رَدَّ الْعَبْدَ الْمَالِك فَبِيعَ فِي الْجِنَايَةِ رَجَعَ الْمَالِكُ بِمَا أَخَذَهُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَلَى الْغَاصِبِ(لأن الجناية حصلت حين كان مضمونا عليه).

٦ – لو غصب أرضا وأخذ ترابها فنقله هل عليه رده أيضا مع الأرض ؟وَلَوْ غَصَبَ أَرْضًا فَنَقَلَ تُرَابَهَا أَجْبَرَهُ الْمَالِكُ عَلَى رَدِّهِ(إلى محله) أَوْ رَدِّ مِثْلِهِ(إن كان تالفا) وَ (أجبره على) إِعَادَةِ الْأَرْضِ كَمَا كَانَتْ(قبل النقل من ارتفاع أو انخفاض)، وَلِلنَّاقِلِ الرَّدُّ وَإِنْ لَمْ يُطَالِبْهُ الْمَالِكُ إنْ كَانَ لَهُ فِيهِ (أي في الرد)غَرَضٌ (كأن ضيق ملكه أو الشارع)، وَإِلَّا(بأن لم يكن له في الردّ غرض كأن نقله من أحد طرفها إلى الآخر) فَلَا يَرُدُّهُ بِلَا إذْنٍ فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : له الردّ)، وَيُقَاسُ بِمَا ذَكَرْنَا (من نقل التراب بالكشط)حَفْرُ الْبِئْرِ وَطَمِّهَا(فعليه الطم بترابها إن بقي وبمثله إن تلف إن أمره المالك وإلا فإن كان له غرض في الطم استقل به وإلا فلا في الأصح)،

٧ – هل إذا أعاد الأرض المغتصبة يبرأ ؟ وَإِذَا أَعَادَ الْأَرْضَ كَمَا كَانَتْ وَلَمْ يَبْقَ نَقْصٌ فَلَا أَرْشَ لَكِنْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِمُدَّةِ الْإِعَادَةِ، وَإِنْ بَقِيَ نَقْصٌ وَجَبَ أَرْشُهُ مَعَهَا(أي الأجرة).

٨ – هل إذا نقص المغصوب بغليه هل يرده فقط أو مع ما نقص منها ؟ وَلَوْ غَصَبَ زَيْتًا وَنَحْوَهُ(كسمن) وَأَغْلَاهُ فَنَقَصَتْ عَيْنُهُ دُونَ قِيمَتِهِ(كأن غصب عشرة أرطال من سمن ثم أغلاها فحصل منها ثمانية أرطال وقيمتها واحدة)، رَدَّهُ (أي المغلي)وَلَزِمَهُ مِثْلُ الذَّاهِبِ(وهما الرطلان اللذان أكلتهما النار) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله: لا يلزمه جبر النقص) وَإِنْ نَقَصَتْ (بالإغلاء)الْقِيمَةُ فَقَطْ لَزِمَهُ الْأَرْشُ، وَإِنْ نَقَصَتَا(أي العين والقيمة) غَرِمَ الذَّاهِبُ وَرَدَّ الْبَاقِيَ مَعَ أَرْشِهِ إنْ كَانَ نَقْصُ الْقِيمَةِ أَكْثَرُ (من نقص العين كما إذا كان المغصوب رطلا يساوي درهما فصار بالإغلاء إلى نصف رطل يساوي أقل من نصف درهم فيلزمه ردّ نصف رطل وتمام نصف درهم فإن لم يكن نقص القيمة أكثر فلا أرش).

وَالْأَصَحُّ أَنَّ السِّمَنَ(الطاريء عند الغاصب) لَا يَجْبُرُ نَقْصَ هُزَالٍ(حصل) قَبْلَهُ(عنده كأن غصب جارية سمينة فهزلت عنده فنقصت قيمتها ثم سمنت فعادت قيمتها فإنه يردها وأرش نقص الهزال عنده ولا يجبر النقص بالسمن الطاريء . ومقابل الأصح : يجبر)، وَأَنَّ تَذَكُّرَ صَنْعَةٍ نَسِيَهَا(المغصوب عند الغاصب) يَجْبُرُ النِّسْيَانَ(فلا يلزمه أرش النسيان . ومقابله : لا يجبر كالسمن)، وَتَعَلُّمُ صَنْعَةٍ(عند الغاصب) لَا يَجْبُرُ نِسْيَانَ(صنعة أُخْرَى(عنده) قَطْعًا.

٩ – إذا تحول المغصوب عند الغاصب فهل عليه أرش ذلك ؟ وَلَوْ غَصَبَ عَصِيرًا فَتَخَمَّرَ ثُمَّ تَخَلَّلَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ لِلْمَالِكِ وَعَلَى الْغَاصِبِ الْأَرْشُ إنْ كَانَ الْخَلُّ أَنْقَصَ قِيمَةً(من العصير . ومقابله : يلزمه مثل العصير ويعطيه الخل أيضا .)

وَلَوْ غَصَبَ خَمْرًا فَتَخَلَّلَتْ أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَغَهُ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْخَلَّ وَالْجِلْدَ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ(ومقابله : هما للغاصب).

فَصْلٌ

(فيما يطرأ على المغصوب من زيادة "وغيرها" ووطء وانتقال)

١ – إذا زاد في المغصوب فهل هذه الزيادة للغاصب ؟ زِيَادَةُ الْمَغْصُوبِ إنْ كَانَتْ أَثَرًا مَحْضًا كَقَصَّارَةٍ(لثوب وطحن لحنطة) فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ بِسَبَبِهَا(لتعديه)، وَلِلْمَالِكِ تَكْلِيفُهُ رَدَّهُ (أي المغصوب)كَمَا كَانَ إنْ أَمْكَنَ(كرد الدراهم سبائك بخلاف ما لا يمكن كالقصارة فليس له إجباره)، وَأَرْشَ النَّقْصِ(إن نقص عما كان قبل الزيادة). وَإِنْ

كَانَتْ(الزيادة) عَيْنًا كَبِنَاءٍ وَغِرَاسٍ كُلِّفَ الْقَلْعَ(لها وأرش النقص إن كان وإعادتها كما كانت وأجرة المثل إن مضت مدة لمثلها أجرة).

٢ – إذا استعمل الغاصب صبغة لثوب وأمكن نزعها هل يلزم ؟ وَإِنْ صَبَغَ(الغاصب) الثَّوْبَ(المغصوب) بِصَبْغِهِ(وكان عينا) وَأَمْكَنَ فَصْلُهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : لا يجبر)، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ(فصله) فَإِنْ لَمْ تَزِدْ قِيمَتُهُ(أي الثوب بالصبغ) فَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ(قيمته) لَزِمَهُ الْأَرْشُ وَإِنْ زَادَتْ (قيمته)اشْتَرَكَا فِيهِ.

٣ –إذا خلط المغصوب مع غيره هل يلزم بتمييزه ؟ وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ وَأَمْكَنَ التَّمْيِيزُ لَزِمَهُ، وَإِنْ شَقَّ(عليه كأم خلط حنطة بيضاء بسمراء) فَإِنْ تَعَذَّرَ (كأن خلط الزيت بالزيت) فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَالتَّالِفِ (فيملكه الغاصب ملكا مراعى فلا يتصرف فيه حتى يؤدي بدله للمالك .وقيل: يكون مشتركا وعلى كونه ملكه) فَلَهُ (أي المغصوب منه)تَغْرِيمُهُ(أي الغاصب)، وَلِلْغَاصِبِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْلُوطِ (وله أن يعطيه منه إن خلطه بمثله أو أجود منه).

٤ – لو غصب خشبة ووضعها في سقف بيته وبنا عليها هل يلزم بردها ؟ وَلَوْ غَصَبَ خَشَبَةً وَبَنَى عَلَيْهَا أُخْرِجَتْ (أي يلزمه أخراجها وردّها إلى مالكهاولو غرم عليها أضعاف قيمتها ، ولا يكون البناء عليها إتلافا)، وَلَوْ أَدْرَجَهَا فِي سَفِينَةٍ فَكَذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ مَعْصُومَيْنِ (فإنها لا تنزع ويصبر إلى أن تصل إلى الشط وتؤخذ القيمة للحيلولة وخرج بالمعصومين نفس الحربي وماله).

٥ – إذا وطيء المغصوبة الأمة هل يحد الغاصب ؟ وَلَوْ وَطِئَ (الغاصب الأمة)الْمَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ، حُدَّ(لأنه زنا)، وَإِنْ جَهِلَ (تحريمه) فَلَا حَدَّ، وَفِي الْحَالَيْنِ يَجِبُ الْمَهْرُ (لكن في حالة الجهل يجب مهر واحد وإن تكرر الوطء وفي حالة العلم يتعدد) إِلَّا أَنْ تُطَاوِعَهُ(عالمة بالتحريم) فَلَا يَجِبُ (لها المهر)عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَيْهَا الْحَدُّ إِنْ عَلِمَتْ(بالتحريم ويجب عليه أرش البكارة ولو طاوعت).

٦ – إذا اشترى مشتري الأمة من الغاصب ووطئها هل يكون كالغاصب ؟ وَوَطْءُ الْمُشْتَرِي مِنْ الْغَاصِبِ كَوَطْئِهِ فِي الْحَدِّ وَالْمَهْرِ (وأرش البكارة إن كانت بكرا)، فَإِنْ غَرِمَهُ(أي المهر) لَمْ يَرْجِعْ بِهِ (المشتري)عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ (ومقابله يرجع إن جهل الغصب)، وَإِنْ أَحْبَلَ(الغاصب أو المشتري منه الأمة) عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ غَيْرُ نَسِيبٍ (لأنه من زنا)، وَإِنْ جَهِلَ(التحريم) فَحُرٌّ نَسِيبٌ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ(لسيد الأمة بتقدير رقه) يَوْمَ الِانْفِصَالِ (حيا)، وَيَرْجِعُ بِهَا الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَاصِبِ (وإن انفصل ميتا بغير جناية فلا قيمة عليه أو بجناية فعلى الجاني ضمانه وللمالك تضمين الغاصب)

٧ – إذا غرم المشتري للمالك هل يرجع به على الغاصب ؟ وَلَوْ تَلِفَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي وَغَرِمَهُ(لمالكه) لَمْ يَرْجِعْ بِهِ(أي بما غرمه على الغاصب)، وَكَذَا (لا يرجع) لَوْ تَعَيَّبَ عِنْدَهُ(بآفة وغرم الأرش) فِي الْأَظْهَرِ (ومقابله : يرجع . وأما إذا كان بفعله فلا يرجع قطعا)، وَلَا يَرْجِعُ بِغُرْمِ مَنْفَعَةٍ اسْتَوْفَاهَا(كالسكن) فِي الْأَظْهَرِ وَيَرْجِعُ بِغُرْمِ مَا تَلِفَ عِنْدَهُ (من المنافع بغير استيفاء)وَ(يرجع)بِأَرْشِ نَقْصِ بِنَائِهِ وَغِرَاسِهِ إِذَا نَقَصَ(من جهة مالك الأرض) فِي الْأَصَحِّ(في المسألتين)،

٨ – هل يرجع المشتري على الغاصب في كل ما غرمه وكذلك العكس ؟ وَكُلُّ مَا (أي شيء) لَوْ غَرِمَهُ الْمُشْتَرِي رَجَعَ بِهِ(على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده) وَلَوْ غَرِمَهُ الْغَاصِبُ لَمْ يَرْجِعْ بِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَمَا لَا(أي وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاهالو غرمه الغاصب ابتداء) فَيَرْجِعُ (به على المشتري). قُلْتُ: وَكُلُّ مَنْ انْبَنَتْ (نسخة : انبتت) يَدُهُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ(وكانت يده يد ضمان كالمستام والمستعير) فَكَالْمُشْتَرِي (فيما تقدم من الأحكام)، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (وقد تقدم ذلك أول الباب)

كتاب الشُّفْعَةِ

ما هي الشفعة ؟ الشفعة : بضم الشين وإسكان الفاء لغة الضم وشرعا : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على ١ - الحادث فيما ملك بعوض .

٢ – هل تكون الشفعة في غير الأرض ؟ لَا تَثْبُتُ فِي مَنْقُولٍ(كالحيوان والثياب)، بَلْ فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ بِنَاءٍ(وتوابعه من أبواب منصوبة ورفوف مسمرة ومفاتيح غلق مثبت) وَ (من)شَجَرٍ تَبَعًا(وأما إذا باع أرضا وفيها شجرة جافة شرطا دخولها في البيع فلا يكون فيها شفعة لعدم دخولها في البيع تبعا بل بالشرط) وَكَذَا(يدخل في الشفعة) ثَمَرٌ لَمْ يُؤَبَّرْ (عند البيع أو الأخذ) فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : لا شفعة فيه . وأما المؤبر عند البيع فلا شفعة فيه اتفاقا)،

٣ – هل تكون الشفعة في حجرة على سقف مشترك ؟ وَلَا شُفْعَةَ فِي حُجْرَةٍ بُنِيَتْ عَلَى سَقْفٍ غَيْرِ مُشْتَرَكٍ(بأن اختص به أحدهما أو أجنبي) وَكَذَا(إذا بنيت على سقف) مُشْتَرَكٌ فِي الْأَصَحِّ (إذ السقف لا ثبات له . ومقابله : يقول هو كالأرض)،

٤ – هل المشترك الذي يقسم فتبطل منفعته هل فيه شفعة ؟ وَكُلُّ مَا لَوْ قُسِمَ بَطَلَتْ مَنْفَعَتُهُ الْمَقْصُودَةُ كَحَمَّامٍ وَرَحًى(أي طاحونة صغيرين لا يجيء منهما طاحونتان أو حمامان) لَا شُفْعَةَ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ (ومقابلة : يثبت دفعا لضرر الشركة).

٥ – هل الشفعة لكل أحد ؟ وَلَا شُفْعَةَ إِلَّا لِشَرِيكٍ(في عين العقار بخلاف الجار والشريك بالمنفعة بوصية).

٦ – هل الشريك في الدرب له الشفعة ؟ وَلَوْ بَاعَ دَارًا وَلَهُ شَرِيكٌ فِي مَمَرِّهَا(فقط التابع لها بأن كان دربا غير نافذ) فَلَا شُفْعَةَ لَهُ فِيهَا(أي الدار)، وَالصَّحِيحُ ثُبُوتُهَا فِي الْمَمَرِّ إِنْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي طَرِيقٌ آخَرُ إِلَى الدَّارِ، أَوْ أَمْكَنَ فَتْحُ باب إِلَى شَارِعٍ(أو إلى ملكه) وَإِلَّا(بأن لم يمكن شيء من ذلك) فَلَا(فلا تثبت "الشفعة" فيه . ومقابل الصحيح: تثبت فيه ، والمشتري هو المضر بنفسه . وقيل : لا تثبت مطلقا ما دام في اتخاذ الأمر عسر أو مؤن لها وقع).

٧ – كيف تثبت الشفعة ؟ وَإِنَّمَا تَثْبُتُ(الشفعة) فِيمَا مُلِكَ(أي في شيء ملكه الشريك الحادث) بِمُعَاوَضَةٍ(فلا تثبت فيما ملك بغير معاوضة كالهبة والإرث والوصية) مِلْكًا لَازِمًا(سيأتي ما يحترز عنه باللازم) مُتَأَخِّرًا (سببه)عَنْ(سبب) مِلْكِ الشَّفِيعِ كَمَبِيعٍ وَمَهْرٍ وَعِوَضِ خُلْعٍ (المعاوضة إما محضة وهي التي تفسد بفساد المقابل وذلك كالبيع . وأما غير محضة وهي التي لا تفسد بذلك مثل المهر وعوض الخلع فإنهما إذا فسد المسمى فيهما بأن كان نجسا مثلا يرد إلى مهر المثل فأشار بتعدد المثال إلى تعميم المعاوضة) وَ(عوض)صُلْحِ دَمٍ(في جناية العمد بأن استحق عليه قصاص وله شقص دار فصالح صاحب الدم عن القصاص بهذا الشقص فللشريك الشفعة وأما لو كان عوض صلح عن جناية خطأ أو شبه عمد فلا يصح لأن المستحق فيها الإبل ولا يصح الصلح عنها لجهالة صفاتها) ، وَنُجُومٍ(معطوف على مبيع وذلك كأن كاتب السيد عبده على دينار ونصف عقار موصفين فإذا ملك العبد نصف عقار بتلك الصفة ودفعه لسيده فلشريكه أخذه بالشفعة) وَأُجْرَةٍ وَرَأْسِ مَالِ سَلَمٍ(معطوف على مبيع كأن جعل شقص دار أجرة أو رأس مال سلم فلشريك هذا الشقص الشفعة).

٨ – إذا شرط الخيار هل تقع الشفعة قبل الخيار أو بعد انتهائه ؟وَلَوْ شُرِطَ فِي الْبَيْعِ الْخِيَارُ لَهُمَا (أي المتبايعان)أَوْ لِلْبَائِعِ لَمْ يُؤْخَذْ بِالشُّفْعَةِ حَتَّى يَنْقَطِعَ الْخِيَارُ، وَإِنْ شُرِطَ لِلْمُشْتَرِي وَحْدَهُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ (بالشفعة)إِنْ قُلْنَا: الْمِلْكُ لِلْمُشْتَرِي (وهو الراجح)وَإِلَّا(بأن قلنا الملك للبائع أو موقوف) فَلَا(يؤخذ بالشفعة أشار بذلك إلى مفهوم قيد اللزوم فيما نقدم وأن في مفهومه تفصيلا).

٩ – إذا وجد عيب بالشقص ويريد المشتري رده وقبله بعيبه الشفيع هل يجاب إلى ذلك ؟وَلَوْ وَجَدَ الْمُشْتَرِي بِالشِّقْصِ(هو اسم للقطعة من الشيء) عَيْبًا وَأَرَادَ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ وَأَرَادَ الشَّفِيعُ أَخْذَهُ، وَيَرْضَى بِالْعَيْبِ فَالْأَظْهَرُ إجَابَةُ الشَّفِيعِ (ومقابل الأظهر : إجابة المشتري).

١٠ – إذا اشترى اثنان دارا أو بعضها هل لأحدهما شفعة على الآخر ؟ وَلَوْ اشْتَرَى اثْنَانِ (معا)دَارًا أَوْ بَعْضَهَا فَلَا شُفْعَةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ.

١١ – إذا كان أحد المتشاركين يريد بيع شقصه فهل لأحدهم أن يشتري حصته كاملة أم يأخذ سهمه منها ؟ وَلَوْ كَانَ لِلْمُشْتَرِي شِرْكٌ (أي نصيب)فِي الْأَرْضِ(مثلا كأن تكون بين ثلاثة أثلاثا فباع أحدهم نصيبه لأحد شريكيه) فَالْأَصَحُّ أَنَّ الشَّرِيكَ لَا يَأْخُذُ كُلَّ الْمَبِيعِ(بالشفعة) بَلْ حِصَّتَهُ(وهي السدس في المثال المذكور . ومقابل الأصح : يأخذ المبيع جميعه).

١٢ – هل تحتاج الشفعة لحكم حاكم أو إحضار الثمن أو يكفي التلفظ ؟ وَلَا يُشْتَرَطُ فِي التَّمَلُّكِ(أي في ثبوته) بِالشُّفْعَةِ حُكْمُ حَاكِمٍ وَلَا إحْضَارُ الثَّمَنِ وَلَا حُضُورُ الْمُشْتَرِي(ولا رضاه)، و (لكن)يُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنْ الشَّفِيعِ كَتَمَلَّكْت أَوْ أَخَذْت بِالشُّفْعَةِ، وَيُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ(أي اللفظ المذكور) إمَّا تَسْلِيمُ الْعِوَضِ إلَى الْمُشْتَرِي فَإِذَا تَسَلَّمَهُ أَوْ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي التَّسَلُّمَ(حيث امتنع منه أو قبضه القاضي عنه) مَلَكَ الشَّفِيعُ الشِّقْصَ(لأنه وصل إلى حقه)، وَإِمَّا رِضَى الْمُشْتَرِي بِكَوْنِ الْعِوَضِ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِمَّا قَضَاءُ الْقَاضِي لَهُ بِالشُّفْعَةِ(أي ثبوت حقها) إذَا حَضَرَ مَجْلِسَهُ وَأَثْبَتَ حَقَّهُ(في الشفعة واختار التملك) فَيَمْلِكُ بِهِ(أي القضاء ولكن له أن يتسلم الشقص حتى يؤدي الثمن ويشترط أيضا أن يكون الثمن معلوما للشفيع والتملك بالقضاء) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : لا يملك به لأنه لم يرض بذمته)،

١٣ – هل يتملكه بدون أن يراه للشقص ؟ وَلَا يَتَمَلَّكُ شِقْصًا لَمْ يَرَهُ الشَّفِيعُ عَلَى الْمَذْهَبِ(بناء على منع بيع الغائب . وقيل يتملكه).

فَصْلٌ:

(في بيان بدل الشقص الذي يؤخذ به والاختلاف في قدر الثمن)

١ – هل يدفع الشفيع ثمن حصته بمثل ما اشتراها الأصيل ؟ إذَا اشْتَرَى(شخص شقصا) بِمِثْلِيٍّ(كبر ونقد) أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمِثْلِهِ(إن تيسر و إلا بقيمته)، أَوْ بِمُتَقَوِّمٍ (كثوب)فَبِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ، وَقِيلَ (تعتبر قيمته)يَوْمَ اسْتِقْرَارِهِ(أي البيع وذلك) بِانْقِطَاعِ الْخِيَارِ، أَوْ(اشترى) بِمُؤَجَّلٍ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ(الشفيع) مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُعَجِّلَ(الثمن) وَيَأْخُذَ فِي الْحَالِ أَوْ يَصْبِرَ إلَى الْمَحِلِّ (بكسر الحاء)يَأْخُذُ(بعد ذلك ولا يسقط حقه بالتأخير)

٢ – إذا بيع شقص وما لا شفعة فيه هل يأخذه بقيمته ؟ وَلَوْ بِيعَ شِقْصٌ وَغَيْرُهُ(مما لا شفعة فيه صفقة واحدة) أَخَذَهُ بِحِصَّتِهِ(أي بمثل حصته) مِنْ الْقِيمَةِ(القيمة : والمراد أخذه بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة وقت البيع ، فإذا كان الثمن مائة وقيمة الشقص ثمانين، وقيمة المضموم إليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن)، وَيُؤْخَذُ(الشقص) الْمَمْهُورُ(أي الذي أعطي مهرا لامرأة) بِمَهْرِ مِثْلِهَا وَكَذَا (يؤخذ بمهر المثل)عِوَضُ الْخُلْعِ،

٣ – إذا اشترى شقص بجزاف وتلف هل يدفع المشتري ثمن الشفعة قيمته أو لا يأخذ ؟ وَلَوْ اشْتَرَى بِجُزَافٍ(أي غير معلوم القدر) وَتَلِفَ(قبل العلم بقدره) امْتَنَعَ الْأَخْذُ(بالشفعة).

٤ – إن عين الشفيع قدرا هل يأخذ بذلك المشتري ؟ فَإِنْ عَيَّنَ الشَّفِيعُ قَدْرًا(كأن قال للمشتري اشتريته بمائة) وَقَالَ الْمُشْتَرِي: لَمْ يَكُنْ(الثمن) مَعْلُومَ الْقَدْرِ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ(بقدره وسقطت الشفعة)، وَإِنْ ادَّعَى(الشفيع) عِلْمَهُ(أي المشتري بالثمن) وَلَمْ يُعَيِّنْ قَدْرًا لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : تسمع ويحلف المشتري أنه لا يعلم قدره).

٥ – هل إذا ظهر الثمن مستحقا لغيره عل يبطل البيع والشفعة ؟ وَإِذَا ظَهَرَ الثَّمَنُ (الذي دفعه المشتري في الشقص)مُسْتَحَقًّا(لغيره) فَإِنْ كَانَ مُعَيَّنًا(كأن اشترى بهذه الألف) بَطَلَ الْبَيْعُ(أي تبين بطلانه) وَالشُّفْعَةُ، وَإِلَا(بأناشترى بألف في ذمته ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا) أَبْدَلَ(المدفوع) وَبَقِيَا(أي البيع والشفعة) ؛وَإِنْ دَفَعَ الشَّفِيعُ(ثمنا) مُسْتَحَقًّا لَمْ تَبْطُلْ شُفْعَتُهُ إِنْ جَهِلَ(كونه مستحقا) ؛ وَكَذَا إِنْ عَلِمَ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله: تبطل إن كان الثمن معينا).

٦ – هل يصح تصرف المشتري في المشفوع ؟ وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِي الشِّقْصِ(المشفوع) كَبَيْعٍ وَوَقْفٍ وَإِجَارَةٍ صَحِيحٌ،

٧ – هل للشفيع نقض بيع ما لا شفعة فيه ؟ وَلِلشَّفِيعِ نَقْضُ مَا لَا شُفْعَةَ فِيهِ(مما لا يستحق به الشفعة لو وجد ابتداء) كَالْوَقْفِ(والإجارة)، وَأَخَذَهُ (بالشفعة)، وَيَتَخَيَّرُ (الشفيع)فِيمَا فِيهِ شُفْعَةٌ كَبَيْعٍ بَيْنَ أَنْ يَأْخُذَهُ بِالْبَيْعِ الثَّانِي أَوْ يَنْقُضَهُ أَوْ يَأْخُذَ بِالْأَوَّلِ(فقد يكون الثمن الأول أقل ، أو أسهل منه في الثاني).

٨ – إذا وقع خلاف بين المشتري والشفيع من يصدق ؟وَلَوْ اخْتَلَفَ الْمُشْتَرِي وَالشَّفِيعُ فِي قَدْرِ الثَّمَنِ صُدِّقَ الْمُشْتَرِي(بيمينه) وَكَذَا(يصدق المشتري فيه) لَوْ أَنْكَرَ الشِّرَاءَ أَوْ(أنكر) كَوْنَ الطَّالِبِ شَرِيكًا(أو كون ملكه مقدما على ملكه)، فَإِنْ اعْتَرَفَ الشَّرِيكُ(وهو البائع) بِالْبَيْعِ(للمشتري المنكر الشراء) فَالْأَصَحُّ ثُبُوتُ الشُّفْعَةِ(لطالب الشقص)، وَيُسَلَّمُ الثَّمَنُ إِلَى الْبَائِعِ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِقَبْضِهِ(من المشتري) وَإِنْ اعْتَرَفَ فَهَلْ يُتْرَكُ فِي يَدِ الشَّفِيعِ أَمْ يَأْخُذُهُ الْقَاضِي وَيَحْفَظُهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ فِي الْإِقْرَارِ نَظِيرُهُ(في قوله : إذا كذب المقر له المقر ترك المال في يده في الأصح).

٩ – كيف يقسم الشقص إذا استحق الشفعة جماعة؟ وَلَوْ اسْتَحَقَّ الشُّفْعَةَ جَمْعٌ أَخَذُوا عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ(من الملك)، وَفِي قَوْلٍ(أخذوا): عَلَى(قدر) الرُّؤُوسِ،

١٠ – إذا باع رجل نصف حصته لرجل والنصف الآخر لرجل آخر هل يحق للشريك الشفعةو للأولوالشريك الشفعةفي الحصة الثانية؟ وَلَوْ بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ نِصْفَ حِصَّتِهِ لِرَجُلٍ ثُمَّ(باع) بَاقِيَهَا لِآخَرَ فَالشُّفْعَةُ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ لِلشَّرِيكِ الْقَدِيمِ(وقد يعفو)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ عَفَا عَنْ النِّصْفِ الْأَوَّلِ شَارَكَهُ الْمُشْتَرِي الْأَوَّلُ فِي النِّصْفِ الثَّانِي، وَإِلَّا (بأن لم يعف)فَلَا(يشارك المشتري الأول الشريك القديم . ومقابل الأصح : يشاركه مطلقا ، وقيل : لا يشاركه مطلقا ، ولا يتصور هذا إلا إن كان العفو بعد البيع الثاني فلو كان قبله اشتركا قطعا أو أخذ قبله انتفت قطعا) .

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَوْ عَفَا أَحَدُ شَفِيعَيْنِ سَقَطَ حَقُّهُ، وَخُيِّرَ الْآخَرُ بَيْنَ أَخْذِ الْجَمِيعِ وَتَرْكِهِ، وَلَيْسَ لَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى حِصَّتِهِ(لئلا تتبعض الصفقة على المشتري ومقابله : يسقط حق العافي وغيره كالقصاص)، وَأَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ سَقَطَ كُلُّهُ(ومقابله : لا يسقط منه شيء وقيل : يسقط ما أسقطه ويبقى الباقي).

١١ – إذا تمت البيعة بغياب أحد الشريكين هل يسقط حقه بالشفعة ؟ وَلَوْ حَضَرَ أَحَدُ شَفِيعَيْنِ(وغاب الآخر) فَلَهُ(أي الحاضر) أَخْذُ الْجَمِيعِ فِي الْحَالِ فَإِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ شَارَكَهُ(لو شاء)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ تَأْخِيرَ الْأَخْذِ إِلَى قُدُومِ الْغَائِبِ(لعذره ومقابله : ليس له التأخير).

١٢ – هل للشفيع أخذ نصيب المشتريان أو أحدهما؟ وَلَوْ اشْتَرَيَا شِقْصًا(من واحد) فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ نَصِيبِهِمَا وَنَصِيبِ أَحَدِهِمَا(فقط)، وَلَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَهُ(أي الشفيع) أَخْذُ حِصَّةِ أَحَدِ الْبَائِعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : ليس له ذلك)،

١٣ – هل الشفعة على التراخي أو الفور ؟ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الشُّفْعَةَ(بعد علم الشفيع بالبيع) عَلَى الْفَوْرِ(والفورية إنما هي في الطلب وإن تأخر التملك ومقابل الأظهر تمتد ثلاثة أيام ، وقيل ك مدةٌ تسعُ التأمل في المبيع وقيل : على التأبيد ما لم يعترض الشفيع)، فَإِذَا عَلِمَ الشَّفِيعُ بِالْبَيْعِ فَلْيُبَادِرْ عَلَى الْعَادَةِ

(فيرجع في ذلك إلى العرف وأما إذا لم يعلم فهو على شفاعته)فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا(مرضا يمنع من المطالبة) أَوْ غَائِبًا عَنْ بَلَدِ الْمُشْتَرِي(غيبة تحول بينه وبين مباشرة الطلب) أَوْ خَائِفًا مِنْ عَدُوٍّ فَلْيُوَكِّلْ(في طلبها) إنْ قَدَرَ(على التوكيل)، وَإِلَّا(بأن عجز عن التوكيل) فَلْيُشْهِدْ عَلَى الطَّلَبِ(لها عدلين أو عدلا وامرأتين)، فَإِنْ تَرَكَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا (أي من التوكيل والشهادة)بَطَلَ حَقُّهُ فِي الْأَظْهَرِ (ومقابله : لا يبطل).

١٤ – هل يقطع صلاته من أجل الشفع خوفا على الفورية ؟ فَلَوْ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ طَعَامٍ فَلَهُ الْإِتْمَامُ(ولا يكلف القطع ولا الاقتصار على أقل مجزئ من الصلاة)، وَلَوْ أَخَّرَ وَقَالَ لَمْ أُصَدِّقْ الْمُخْبِرَ لَمْ يُعْذَرْ إنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ، وَكَذَا ثِقَةٌ(ولو امرأة) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : يعذر في إخبار الواحد)، وَيُعْذَرُ إنْ أَخْبَرَهُ مَنْ لَا يُقْبَلُ خَبَرُهُ(كفاسق وصبي ولم يعتقد صدقه).

١٥ – إذا أخبر بسعر البيع أغلى مما أراد فترك الشفعة ثم تبين كذب الخبر هل له الشفعة ؟ وَلَوْ أُخْبِرَ بِالْبَيْعِ بِأَلْفٍ فَتَرَكَ فَبَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ بَقِيَ حَقُّهُ(لأن الترك ليس زهدا بل لخبر تبين كذبه)، وَإِنْ بَانَ بِأَكْثَرَ بَطَلَ(حقه)، وَلَوْ لَقِيَ الْمُشْتَرِي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ قَالَ(له) بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَتِك لَمْ يَبْطُلْ(حقه)، وَفِي الدُّعَاءِ وَجْهٌ(أنه يبطل به حقه).

١٦ – هل يسقط حقه بجهالته بحق الشفعة ؟ وَلَوْ بَاعَ الشَّفِيعُ حِصَّتَهُ جَاهِلاً بِالشُّفْعَةِ فَالْأَصَحُّ بُطْلَانُهَا(لزوال سببها ومقابله : لا تبطل لوجود السبب حين البيع).

كتاب الْقِرَاضِ

١ – ما معنى القراض ؟ القراض بكسر القاف من القرض بمعنى القطع ويقال له أيضا المضاربة ولذلك جمع بينهما المصنف بقوله :

٢ – ما القراض والمضاربة ؟ الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ(أي المالك): إلَيْهِ(أي العامل) مَالاً لِيَتَّجِرَ فِيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرَكٌ (بينهما أي عقد يقتضي الدفع ألخ .لأن القراض اسم للعقد المذكور).

٣ – ما شروط صحة القراض ؟ وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ: كَوْنُ الْمَالِ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تِبْرٍ وَحُلِيٍّ ومَغْشُوشٍ(من الدراهم والدنانير) وَعُرُوضٍ(مثلية أو متقومة ولا بد أن يكون المال المذكور) وَمَعْلُومًا(فلا يجوز على مجهول القدر وأن يكون) مُعَيَّنًا(فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره)، وَقِيلَ يَجُوزُ عَلَى إحْدَى الصُّرَّتَيْنِ(المتساويتين في القدر والجنس والصفة)، وَ(أن يكون)مُسَلَّمًا إلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ(أي المالك) مَعَهُ(أي العامل)، وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ(ومقابله : لا يجوز).

٤ – هل يفسد القراض إذا دخله توابع الإجارة ؟وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التِّجَارَةُ وَتَوَابِعُهَا (فما جرت العادة أن يتولاه بنفسه)كَنَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا(وذرعها)، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ، أَوْ غَزْلاً يَنْسِجُهُ وَيَبِيعُهُ فَسَدَ الْقِرَاضُ (لأن هذه الأعمال ليست أعمال تجارة بل حرفة يستأجر عليها)،

٥ – هل على المقرض فرض شراء متاع معين ؟ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ(كهذه الحنطة مثلا) أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وُجُودُهُ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ(بعينه إذ المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده والشخص المعين قد لا يعامله).

٦ – هل توجد مدة معينة للقراض ؟ وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقِرَاضِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا(أو البيع) فَسَدَ (العقد)، وَإِنْ مَنَعَهُ الشِّرَاءَ بَعْدَهَا(فقط) فَلا (يفسد) فِي الْأَصَحِّ (بأن أطلق القراض ولم يؤقته ، وإنما منعه الشراء بعد شهر مثلا).

٧ – هل يشترط أن يربح كلاهما ؟ وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّبْحِ (فلا يجوز شرط شيء منه) وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ (فلا يختص به أحدهما)، وَلَوْ قَالَ قَارَضْتُك عَلَى أَنَّ كُلَّ الرِّبْحِ لَك فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ، وَقِيلَ قِرَاضٌ صَحِيحٌ(نظرا للمعنى) وَإِنْ قَالَ(المالك)

كُلُّهُ لِي فَقِرَاضٌ فَاسِدٌ (ولا يستحق العالم أجرة في هذا بخلاف الأولى)، وَقِيلَ: إبْضَاعٌ (أي توكيل بلا جعل والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعا)،

٨ – هل يشترط ان يكون معلوما بالجزئية ؟ وَ(يشترط) كَوْنُهُ(أي الإشراك في الربح) مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ(كالنصف والربع) فَلَوْ قَالَ (قارضتك): عَلَى أَنَّ لَك فِيهِ شَرِكَةً أَوْ نَصِيبًا فَسَدَ (للجهل بقدر الربح)، أَوْ بَيْنَنَا فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ (ومقابله : لا يصح)، وَلَوْ قَالَ: لِي النِّصْفُ(وسكت عن جانب العدل) فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : يصح ، ويكون النصف الآخر للعامل)، وَإِنْ قَالَ: لَك النِّصْفُ صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشَرَةً أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ (من مال القراض) فَسَدَ (لانتفاء العلم بالجزئية).

فَصْلٌ:

(في بيان الصيغة وما يشترط في العاقدين)

١ – هل يشترط إيجاب وقبول ؟ يُشْتَرَطُ(لصحة القراض) إيجَابٌ (كقارضتك)وَقَبُولٌ (متصل بالإيجاب)، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ(إن كانت صيغة الإيجاب بلفظ الأمر كخذ).

٢ – ما شرط المالك والعامل ؟ وَشَرْطُهُمَا(أي المالك والعامل) كَوَكِيلٍ وَمُوَكِّلٍ (في شرطهما)

٣ – هل للعامل أن يدخل عاملا آخر ليشاركه العمل والربح ؟ وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ(شخصا) آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ(ذلك الآخر) فِي الْعَمَلِ وَالرِّبْحِ لَمْ يَجُزْ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : يجوز)، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ فَاسِدٌ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرُّفُ غَاصِبٍ(فيضمن ما تصرف فيه)، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ (وسلم الثمن من مال القراض)وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ (وهو أن الربح كله للغاصب)فَالرِّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ، وَقِيلَ هُوَ لِلثَّانِي(من العاملين) وَإِنْ اشْتَرَى بِعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ (شراؤه)

٤ – هل يجوز أن يقارض أكثر من واحد وان يفضل ا؛دهما على الآخر ؟ وَيَجُوزُ أَنْ يُقَارِضَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلاً وَمُتَسَاوِيًا (فيما شرط لهما من الربح)، وَ (يجوز ان يقارض)الِاثْنَانِ وَاحِدًا و (يكونَ)الرِّبْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا(أي المالكين) بِحَسَبِ الْمَالِ،

٥ – إذا فسد القراض هل للعامل أجرة مثله ؟ وَإِذَا فَسَدَ الْقِرَاضُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ(للإذن فيه) وَالرِّبْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ مِثْلِ عَمَلِهِ(وإن لم يكن ربح) إِلَّا إِذَا قَالَ: قَارَضْتُك وَجَمِيعُ الرِّبْحِ لِي(وقبل العامل) فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : له أجرة المثل)،

٦ – هل على العامل أن يحتاط من الغبن وغيره ؟ وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُحْتَاطًا(في تصرفه كالوكيل) لَا (يتصرف) بِغَبْنٍ (فاحش في بيع أو شراء)وَلَا نَسِيئَةٍ بِلَا إِذْنٍ (من المالك في الغبن والنسيئة فإن أذن جاز ويجب الإشهاد في البيع نسيئة).

٧ – هل يصح البيع بعرض أو بغير نقد البلد ؟ وَلَهُ الْبَيْعُ بِعَرْضٍ (وأما بغير نقد البلد فلا يجوز)،

٨ – هل له الرد بعيب ؟ وَلَهُ الرَّدُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ(أي الرد) مَصْلَحَةٌ(إن رضي المالك)، فَإِنْ اقْتَضَتْ الْإِمْسَاكَ فَلَا(يرده العامل) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : له الرد كالوكيل)، وَلِلْمَالِكِ الرَّدُّ (حيث جاز للعامل الرد)، فَإِنْ اخْتَلَفَا(أي المالك والعامل في الرد والإمساك) عُمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ(ويتولى الحاكم ذلك)، وَلَا يُعَامِلُ (العامل) الْمَالِكَ(بمال القراض).

٩ – هل يشتري العامل بأكثر من رأس المال وهل يشتري ابن أو زوج المالك إن كانا تحت العبودية ؟وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ(وربحه فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض)، وَلَا (يشتري)مَنْ يَعْتِقُ عَلَى الْمَالِكِ(كابنه) بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ(لا يشتريه بغير إذنه ذكرا كان أو أنثى) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : له شراء زوجه).

وَلَوْ فَعَلَ (العامل ما منع منه) لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ وَيَقَعُ (الشراء) لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ(فإن اشترى بعين مال القراض لم يصح)، وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ (فإن سافر بلا إذن ضمن فإن أذن له جاز بحسب الإذن)، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضَرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ (ومقابله : ينفق منه ما يزيد بسبب السفر)، وَعَلَيْهِ(أي العامل) فِعْلُ مَا يُعْتَادُ(فعله من أمثاله) كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنِ الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكٍ لَا الْأَمْتِعَةِ الثَّقِيلَةِ(فليس عليه وزنها)، و (لَا)نَحْوِهِ(بالرفع عطفا على الأمتعة أي ليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة ولا نحو الوزن كالحمل)، وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ(من مال القراض)، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ

الرِّبْحِ بِالْقِسْمَةِ(للمال) لَا بِالظُّهُورِ(للربح حتى لو هلك شيء من المال

بعد الظهور حُسب من الربح . ومقابل الأظهر : يملك بالظهور ملكا غير مستقر لا يتسلط عليه بالتصرف لاحتمال الخسران)، وَثَمَارُ الشَّجَرِ وَالنِّتَاجُ وَكَسْبُ الرَّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ (كل منها)مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ، وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ(ويحرم على المالك والعامل وطء جارية القراض).

وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ(أو العيب أو المرض) مَحْسُوبٌ مِنْ الرِّبْحِ مَا أَمْكَنَ(الحساب منه) وَمَجْبُورٌ بِهِ، وَكَذَا لَوْ تَلِفَ بَعْضُهُ(أي مال القراض) بِآفَةٍ(سماوية) أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ(فيه بالبيع والشراء) فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : لا يجبر بالربح) وَإِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ(لا من الربح) فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : من الربح)

فَصْلٌ

(في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين)

لِكُلٍّ (منهما)فَسْخُهُ(أي عقد القراض متى شاء).

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ(عقد القراض وللعامل إذا مات المالك أو جن الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة والولي).

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الِاسْتِيفَاءُ(لدين مال القراض) إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا (يلزم العامل أيضا)، وَتَنْضِيضُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ(عند الفسخ) عَرْضًا (وطلب المالك تنضيضه سواء كان في المال ربح أم لا)، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيضُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

وَلَوْ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ (أي مال القراض) قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي (بعد المسترد)، وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحًا، وَرَأْسَ مَالٍ (على النسبة الحاصلة له من مجموعها) مِثَالُهُ: رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَاسْتَرَدَّ (المالك من ذلك) عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ (وهو العشرون)سُدُسَهُ (بالرفع وهو ثلاثة وثلث كائن) مِنْ الرِّبْحِ فَيَسْتَقِرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ(وهو درهم وثلثان إن شرط له النصف فله أخذها مما في يده) وَبَاقِيهِ(أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ (فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث فلو فرض عوده إلى ثمانين لا يسقط ما استقر له وهو درهم وثلثان) .

وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوَزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رَبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ، مِثَالُهُ الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ اسْتَرَدَّ (المالك)عِشْرِينَ فَرُبْعُ الْعِشْرِينَ (وهي خمسة) حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ، وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ (فلو باع ثمانين قسمت الخمسة بينهما على حسب ما شرطاه)، وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِيَمِينِهِ فِي قَوْلِهِ لَمْ أَرْبَحْ، أَوْ لَمْ أَرْبَحْ إِلَّا كَذَا، أَوْ اشْتَرَيْت هَذَا لِلْقِرَاضِ أَوْ لِي(لأنه مأمون)، أَوْ لَمْ تَنْهَنِي عَنْ شِرَاءِ كَذَا، وَ(يصدق)فِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعْوَى التَّلَفِ، وَكَذَا (يصدق) دَعْوَى الرَّدِّ (لمال القراض)فِي الْأَصَحِّ(ومقابله: لا يصدق كالمرتهن).

وَلَوْ اخْتَلَفَا (أي المالك والعامل) فِي(قدر) الْمَشْرُوطِ لَهُ (أي العامل) تَحَالَفَا (كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن)، وَلَهُ (أي العامل) أُجْرَةُ الْمِثْلِ(لعمله بالغة ما بلغت).

كتاب الْمُسَاقَاةِ

١ – ما المقصود بالمساقاة ؟ وحقيقتها أن يعامل غيره على نخل أو شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على أن الثمرة لهما .

تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ (لنفسه)، وَلِصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ بِالْوِلَايَةِ.

وَمَوْرِدُهَا النَّخْلُ وَالْعِنَبُ، وَجَوَّزَهَا الْقَدِيمُ فِي سَائِرِ الْأَشْجَارِ الْمُثْمِرَةِ (كالتين والتفاح والجديد المنع إلا إذا كانت بينهما فساقي عليها تبعا).

وَلَا تَصِحُّ الْمُخَابَرَةُ وَهِيَ عَمَلُ (العامل في) الْأَرْضِ بِبَعْضِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَالْبَذْرُ مِنْ الْعَامِلِ، وَلَا الْمُزَارَعَةُ، وَهِيَ: هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ، وَالْبَذْرُ مِنْ الْمَالِكِ.

فَلَوْ كَانَ بَيْنَ النَّخْلِ بَيَاضٌ (أي أرض خالية من الزرع وغيره وكذا بجانبه) صَحَّتْ الْمُزَارَعَةُ عَلَيْهِ مَعَ الْمُسَاقَاةِ عَلَى النَّخْلِ(أو العنب) بِشَرْطِ اتِّحَادِ الْعَامِلِ (أي أن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة) وَعُسْرِ إفْرَادِ النَّخْلِ بِالسَّقْيِ، وَالْبَيَاضِ بِالْعِمَارَةِ (أي الزراعة فإن أمكن لم تجز المزارعة)، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ (في عقد المساقاة والمزارعة) أَنْ لَا يُفْصَلَ (بالبناء للمجهول) بَيْنَهُمَا (بل يؤتى بها على الاتصال) وَأَنْ لَا يُقَدِّمَ الْمُزَارَعَةَ (على المساقاة)، وَ (الأصح)أَنَّ كَثِيرَ الْبَيَاضِ كَقَلِيلِهِ (في صحة المزارعة)، و (الأصح)أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَسَاوِي الْجُزْءِ الْمَشْرُوطِ مِنْ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ(في المزارعة بل يجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلا)، وَ (الأصح) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُخَابَرَ تَبَعًا لِلْمُسَاقَاةِ.

فَإِنْ أُفْرِدَتْ أَرْضٌ بِالْمُزَارَعَةِ فَالْمُغَلُّ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةُ (مثل) عَمَلِهِ وَ (عمل) دَوَابِّهِ وَآلَاتِهِ (ولو أفردت أرض بالمخابرة فالمغل للعامل لأنه يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الأرض).

وَطَرِيقُ جَعْلِ الْغَلَّةِ لَهُمَا، وَلَا أُجْرَةَ أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ(شائعا) لِيَزْرَعَ لَهُ النِّصْفَ الْآخَرَ وَيُعِيرَهُ نِصْفَ الْأَرْضِ (شائعا ويعلم من ذلك أنه يصح إعارة المشاع) أَوْ يَسْتَأْجِرَهُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ (شائعا)وَنِصْفِ مَنْفَعَةِ الْأَرْضِ لِيَزْرَعَ النِّصْفَ الْآخَرَ فِي النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْ الْأَرْضِ (فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر).

فَصْلٌ

(فيما يشترط في عقد المساقاة)

يُشْتَرَطُ تَخْصِيصُ الثَّمَرِ بِهِمَا(أي المالك والعامل فلا يجوز شرط بعضه كغيرهما)، وَاشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبَيْنِ بِالْجُزْئِيَّةِ(وإن قل) كَالْقِرَاضِ (في جميع ما سبق)، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْمُسَاقَاةِ بَعْدَ ظُهُورِ الثَّمَرِ لَكِنْ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ(أما بعده فلا يجوز).

وَلَوْ سَاقَاهُ عَلَى وَدِيٍّ (بفتح الواو وكسر الدال وتشديد التحتية : صغار النخل)الْمُسَاقَاةِ لِيَغْرِسَهُ وَيَكُونَ الشَّجَرُ لَهُمَا لَمْ يَجُزْ، وَلَوْ كَانَ (الودي) مَغْرُوسًا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مِنْ الثَّمَرِ عَلَى الْعَمَلِ – فَإِنْ قُدِّرَ لَهُ مُدَّةٌ يُثْمِرُ فِيهَا غَالِبًا صَحَّ، وَإِلَّا(بأن قدر مدة لا يثمر فيها غالبا) فَلَا (تصح)، وَقِيلَ: إنْ تَعَارَضَ الِاحْتِمَالَانِ(في الإثمار وعدمه) صَحَّ (العقد).

وَلَهُ مُسَاقَاةُ شَرِيكِهِ فِي الشَّجَرِ إذَا (استغل بالعمل و)شَرَطَ لَهُ زِيَادَةً عَلَى حِصَّتِهِ(فإذا كان لكل منهما النصف مثلا يشترط أن له الثلثين ليكون السدس في مقابل عمله).

وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَشْرِطَ عَلَى الْعَامِلِ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِهَا(التي جرت عادة العامل بها).

وَ (يشترط) أَنْ يَنْفَرِدَ (العامل)بِالْعَمَلِ(فلو شرط عمل للمالك معه فسد) وَ(يشترط أن ينفرد العامل) بِالْيَدِ فِي الْحَدِيقَةِ (فلو شرط كونها في يد المالك أو يدهما لم يصح)، وَ (يشترط) مَعْرِفَةُ الْعَمَلِ بِتَقْدِيرِ الْمُدَّةِ كَسَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ (إلى مدة تبقى فيها العين)، وَلَا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بِإِدْرَاكِ الثَّمَرِ فِي الْأَصَحِّ (والمراد بالإدراك الجداد).

وَصِيغَتُهَا: سَاقَيْتُك عَلَى هَذَا النَّخْلِ بِكَذَا أَوْ سَلَّمْته إلَيْك لِتَتَعَهَّدَهُ(بكذا فلو لم يذكر بكذا الذي هو العوض لم يصح)، وَيُشْتَرَطُ الْقَبُولُ(لفظا) دُونَ تَفْصِيلِ الْأَعْمَالِ (فلا يشترط التعرض له)، وَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى الْعُرْفِ الْغَالِبِ (فيها).

وَعَلَى الْعَامِلِ مَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ لِصَلَاحِ الثَّمَرِ وَاسْتِزَادَتِهِ مِمَّا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ (ولا يقصد به حفظ الأصل) كَسَقْيٍ (إن لم يشرب بعروقه وَتَنْقِيَةِ نَهْرٍ (من الطين ونحوه) وَإِصْلَاحِ الْأَجَاجِينِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا الْمَاءُ (وهي الحفر حول الشجر)وَتَلْقِيحٍ (للنخل وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث) وَتَنْحِيَةِ (تنقية نسخة)حَشِيشٍ (مضر)و (تنحية)قُضْبَانٍ مُضِرَّةٍ، وَتَعْرِيشٍ جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ(وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفع العنب عليها) وَكَذَا (عليه)حِفْظُ الثَّمَرِ (من الطير والسرّاق) وَجِذَاذُهُ (أي قطعه)وَتَجْفِيفُهُ فِي الْأَصَحِّ(راجع للمسائل الثلاثة . ومقابله: ليس عليه ذلك لأنها بعد الكمال) وَ(كل)مَا قُصِدَ بِهِ حِفْظُ الْأَصْلِ، وَلَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ سَنَةٍ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ وَحَفْرِ نَهْرٍ جَدِيدٍ فَعَلَى الْمَالِكِ(فلو شرطه على العامل فسد العقد وكذا ما على العامل لو شرطه على المالك).

وَالْمُسَاقَاةُ لَازِمَةٌ.

فَلَوْ هَرَبَ الْعَامِلُ قَبْلَ الْفَرَاغِ (من العمل) وَأَتَمَّهُ الْمَالِكُ مُتَبَرِّعًا بَقِيَ اسْتِحْقَاقُ الْعَامِلِ، وَإِلَّا (بأن لم يتبرع عنه لا هو ولا أجنبي)اسْتَأْجَرَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ (بعد رفع الأمر إليه)مَنْ يُتِمُّهُ(من مال العامل ولو عقارا فإن لم يكن له مال اقترض عليه من المالك أو غيره ووفى من نصيبه)، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ (المالك) عَلَى الْحَاكِمِ فَلْيُشْهِدْ عَلَى الْإِنْفَاقِ إنْ أَرَادَ الرُّجُوعَ(بما يعمله أو ينفقه).

وَلَوْ مَاتَ وَخَلَّفَ تَرِكَةً أَتَمَّ الْوَارِثُ الْعَمَلَ مِنْهَا، وَلَهُ أَنْ يُتِمَّ الْعَمَلَ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَالِهِ(ويستحق المشروط فإن لم يخلف تركه لم يقترض عليه لأن ذمته خرجت ولا تنفسخ بموت المالك).

وَلَوْ ثَبَتَ خِيَانَةُ عَامِلٍ ضُمَّ إلَيْهِ مُشْرِفٌ (إلى أن يتم العمل ، ولا تزال يده)، فَإِنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِهِ (أي المشرف) اُسْتُؤْجِرَ مِنْ مَالِ الْعَامِلِ(من يتم العمل وأزيلت يده).

وَلَوْ خَرَجَ الثَّمَرُ مُسْتَحَقًّا (لغير المساقي) فَلِلْعَامِلِ عَلَى الْمُسَاقِي أُجْرَةُ الْمِثْلِ (لعمله إذا عمل جاهلا بالحال فإن كان بما علم فلا شيء له).

كتاب الْإِجَارَةِ

– ما معنى الإجارة ؟ الإجارة : هي بتثليث الهمزة ، لغة الأجرة . وشرعا : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل - ١والإباحة بعوض معلوم .

شَرْطُهُمَا (أي المؤجر والمستأجر)كَبَائِعٍ وَمُشْتَرٍ (نعم يصح من الكافر استئجار المسلم إجارة ذمة وكذا إجارة عين ولكن يؤمر بإزالة ملكه عن المنافع بأن يؤجره لمسلم).

وَالصِّيغَةُ آجَرْتُك هَذَا أَوْ أَكْرَيْتُكَ أَوْ مَلَّكْتُك مَنَافِعَهُ سَنَةً بِكَذَا فَيَقُولُ: قَبِلْت أَوْ اسْتَأْجَرْت أَوْ اكْتَرَيْت، وَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهَا بِقَوْلِهِ: آجَرْتُك مَنْفَعَتَهَا(سنة مثلا)، وَمَنْعُهَا بِقَوْلِهِ: بِعْتُك مَنْفَعَتَهَا(لأن البيع وضع لملك الأعيان . والإجارة موردها المنافع).

وَهِيَ(أي الإجارة) قِسْمَانِ: وَارِدَةٌ عَلَى عَيْنٍ (أي على منفعة متعلقة بعين)كَإِجَارَةِ الْعَقَارِ (وهي لا تكون في الذمة ما دام العقار كاملا)وَدَابَّةٍ أَوْ شَخْصٍ مُعَيَّنَيْنِ (التثنية بعد أو تجوز إذا قصد التنوع)، وَعَلَى الذِّمَّةِ (أي على منفعة متعلقة بالذمة) كَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ، وَبِأَنْ يُلْزِمَ ذِمَّتَهُ خِيَاطَةً أَوْ بِنَاءً(أو غير ذلك ويقول الآخر قبلت).

وَلَوْ قَالَ: اسْتَأْجَرْتُك لِتَعْمَلَ(لي) كَذَا فَإِجَارَةُ عَيْنٍ(لإضافتها إلى المخاطب)، وَقِيلَ (إجارة) ذِمَّةٍ(لأن المقصود حصول المنفعة من جهة المخاطب).

وَيُشْتَرَطُ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ تَسْلِيمُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ(لأنها سلم في المنافع فلا يجوز فيها التأخير ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها)، وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ(أي تسليم الأجرة) فِيهَا(في المجلس)، وَيَجُوزُ (في الأجرة) فِيهَا(أي إجارة العين) التَّعْجِيلُ وَالتَّأْجِيلُ إنْ كَانَتْ(تلك الأجرة) فِي الذِّمَّةِ(فإن كانت معينة لم يجز فيها التأجيل)، وَإِذَا أُطْلِقَتْ(أي الإجارة) تَعَجَّلَتْ (الأجرة فتكون حالة)، وَإِنْ كَانَتْ(الأجرة) مُعَيَّنَةً(أو مطلقة أو في الذمة) مُلِكَتْ فِي الْحَالِ(بالعقد ملكا مراعى بمعنى أنه كما مضى جزء من الزمان على السلامة بأن أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك).

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْأُجْرَةِ (التي في الذمة)مَعْلُومَةً(جنسا وقدرا وصفة بأن كانت معينة كفت مشاهدتها وإذا شرطنا العلم) فَلَا تَصِحُّ بِالْعِمَارَةِ(كأجرتك الدار بما تحتاج إليه من العمارة) وَ (لا تصح إجارة دابة شهرا مثلا بما تحتاج إليه من)الْعَلْفِ وَلَا(إجارة سلاخ) لِيَسْلُخَ(الشاة) بِالْجِلْدِ (الذي عليها)وَ(طحان على أن)يَطْحَنَ(البر) بِبَعْضِ الدَّقِيقِ(منه) أَوْ بِالنُّخَالَةِ(للجهل بالأجرة في جميع ذلك)، وَلَوْ اسْتَأْجَرَهَا لِتُرْضِعَ رَقِيقًا بِبَعْضِهِ فِي الْحَالِ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ(ولا أثر ليكون عملها يقع في مشترك ولو كانت الإجارة ببعضه بعد الفطام لم تصح جزما).

وَ(يشترط)كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مُتَقَوِّمَةً(أي لها قيمة يحسن بذل المال في مقابلتها)، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ بَيَّاعٍ عَلَى كَلِمَةٍ لَا تُتْعِبُ(قائلها) وَإِنْ رَوَّجَتْ السِّلْعَةَ(أما ما يحصل فيه التعب من الكلمات كما في بيع الثياب فيصح الاستئجار عليه ويلحق بما ذكر الاستئجار لإقامة الصلاة بخلاف الأذان فيصح الاستئجار له)، وَكَذَا دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ لِلتَّزْيِينِ، وَكَلْبٌ لِلصَّيْدِ (ونحوه كحراسة ماشية)فِي الْأَصَحِّ (أما الحلى فتجوز إجارته).

وَ(يشترط في المنفعة أيضا)كَوْنُ الْمُؤَجِّرِ قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا(فيصح للمستأجر أن يؤجر)، فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ آبِقٍ وَمَغْصُوبٍ(لغير من هما في يده) وَ (لا)أَعْمَى لِلْحِفْظِ (إذا كانت إجارة عين)، وَ (لا)أَرْضٍ لِلزِّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا دَائِمٌ، وَلَا يَكْفِيهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ (ولا تسقى بماء غالب المحصول)، وَيَجُوزُ (استئجارها للزراعة) إنْ كَانَ لَهَا مَاءٌ دَائِمٌ، وَكَذَا إنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ الْمُعْتَادُ أَوْ مَاءُ الثُّلُوجِ الْمُجْتَمِعَةِ، وَالْغَالِبُ حُصُولُهَا فِي الْأَصَحِّ(ومقابله : لا يجوز لعدم الوثوق ، ويجوز استئجار الأرض للزراعة قبل انحسار الماء عنها وإن سترها عن الرؤية)، وَالِامْتِنَاعُ الشَّرْعِيُّ كَالْحِسِّيِّ

فَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحِيحَةٍ(لحرمة قلعها ، وأما العليلة وكذا المستحق قلعها في القصاص فيجوز الاستئجار لقلعها).

وَلَا (استئجار مسلمة) حَائِضٍ (أو نفساء إجارة عين) لِخِدْمَةِ مَسْجِدٍ(لا قتضاء الخدمة المكث والتردد ، وأما الكافرة فيصح استئجارها وكذا إجارة الذمة للمسلمة)، وَكَذَا(لايصح استئجار) مَنْكُوحَةٌ (أي مزوجة)لِرَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِ الزَّوْجِ فِي الْأَصَحِّ(لأن أوقاتها مستغرقة بحق الزوج).

وَيَجُوزُ تَأْجِيلُ الْمَنْفَعَةِ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ كَأَلْزَمْتُ ذِمَّتَك الْحَمْلَ إلَى مَكَّةَ أَوَّلَ شَهْرِ كَذَا (أي مستهل الشهر فهو كالتأجيل بالغرة).

وَلَا يَجُوزُ (ولا تصح) إجَارَةُ عَيْنٍ لِمَنْفَعَةٍ مُسْتَقْبَلَةٍ(كإجارة هذه الدار السنة المستقبلة)، فَلَوْ أَجَّرَ (المالك) السَّنَةَ الثَّانِيَةَ لِمُسْتَأْجِرِ الْأُولَى قَبْلَ انْقِضَائِهَا جَازَ فِي الْأَصَحِّ (لاتصال المدين مع اتحاد المستأجر ومقابل الأصح لا يجوز كما لو أجره لغيره)، وَيَجُوزُ كِرَاءُ الْعُقَبِ(أي النوب جمع عقبة بضم العين) فِي الْأَصَحِّ، وَهُوَ أَنْ يُؤَجِّرَ (المالك)دَابَّةً رَجُلاً لِيَرْكَبَهَا بَعْضَ الطَّرِيقِ (ويركب هو البعض الآخر تناوبا كأن يركب أحدهما نصف الطريق ويركب الثاني النصف الآخر) أَوْ(يؤجرها) رَجُلَيْنِ لِيَرْكَبَ هَذَا أَيَّامًا، وَذَا أَيَّامًا وَيُبَيِّنُ الْبَعْضَيْنِ (في الصورتين)، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ (أي المكري والمكتري أو الرجلان على الوجه المبين أو المعتاد الذي ليس فيه

ضرر على الدابة ولا على الماشي ، ومقابل الأصح : المنع في الصورتين في إجارة العين والذمة ، وقيل : المنع في إجارة العين دون الذمة وقيل : المنع في إجارة العين دون الذمة وقيل : المنع في الصورة الأولى دون الثانية).

فَصْلٌ

في بقية شروط المنفعة وما تقدر به)

يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً(عينا وصفة وقدرا سواء كانت إجارة عين أو منفعة ، فلا يصح إجارة مدة غير مقدرة ، وما له منافع (النفعة) بِزَمَانٍ كَدَارٍ سَنَةً(معينة متصلة بالعقد)، وَتَارَةً(تقدر) بِعَمَلٍ(من غير مدة) يجب بيان المراد منها .)، ثُمَّ تَارَةً تُقَدَّرُ كَدَابَّةٍ(للركوب) إلَى مَكَّةَ وَكَخَيَّاطَةِ ذَا الثَّوْبِ(المعين فالدابة والخياطة في إجارة العين يجوز فيها التقدير بالمدة وبالعمل)، فَلَوْ جَمَعَهُمَا(أي المدة والعمل) فَاسْتَأْجَرَهُ لِيَخِيطَهُ بَيَاضَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ (ومقابله : يصح لأن المدة للتعجيل).

وَيُقَدَّرُ تَعْلِيمُ الْقُرْآنِ بِمُدَّةٍ (إذا كان لتعليم ما يسمى قرآنا وأما إذا كان لتعليم كله فلا يصح)، أَوْ تَعْيِينِ سُوَرٍ (ويشترط علم المتعاقدين بما يقع العقد على تعليمه).

وَفِي الْبِنَاءِ(الاستئجار له) يُبَيِّنُ الْمَوْضِعَ(للجدار) وَالطُّولَ وَالْعَرْضَ وَالسَّمْكَ(بفتح السين أي الارتفاع) وَ(يبين)مَا يُبْنَى بِهِ (الجدار من طين أو جير ولبن أو آجر)إنْ قُدِّرَ بِالْعَمَلِ(فإن قدر بالزمن لم يحتج إلى بيان ما ذكر).

وَإِذَا صَلُحَتْ الْأَرْضُ لِبِنَاءٍ وَزِرَاعَةٍ وَغِرَاسٍ اُشْتُرِطَ تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ، وَيَكْفِي تَعْيِينُ الزِّرَاعَةِ عَنْ ذِكْرِ مَا يُزْرَعُ(كقوله أجرتكها لتزرعها أو للزراعة فيصح) فِي الْأَصَحِّ(ويزرع ما شاء . ومقابله : لا تصح لأن ضرر الزرع مختلف .)، وَلَوْ قَالَ لِتَنْتَفِعَ بِهَا بِمَا شِئْت صَحَّ(ويصنع ما شاء لكن بشرط عدم الإضرار) وَكَذَا لَوْ قَالَ إنْ شِئْت فَازْرَعْ وَإِنْ شِئْت فَاغْرِسْ (فإنه يصح)فِي الْأَصَحِّ(ويتخير المستأجر بينهما ومقابله : لا يصح للإبهام).

وَيُشْتَرَطُ فِي إجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشَاهَدَةٍ أَوْ وَصْفٍ تَامٍّ(لجثته بأن يصفه حتى يعلم مقدار وزنه)، وَقِيلَ لَا يَكْفِي الْوَصْفُ(بل لا بد من المشاهدة)، وَكَذَا الْحُكْمُ فِيمَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ مِنْ مَحْمِلٍ وَغَيْرِهِ إنْ كَانَ لَهُ(أي المكتري وذكر في الإيجارة ولم يطرد عرفا)، وَلَوْ شَرَطَ حَمْلَ الْمَعَالِيقِ(جمع معلوق بضم الميم وهو ما يعلق على البعير كقصعة وقدر) مُطْلَقًا(من غير رؤية ولا وصف) فَسَدَ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ(لاختلاف الناس فيها ومقابله : يصح ويحمل على الوسط المعتاد)، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ(أي حمل المعاليق) لَمْ يُسْتَحَقَّ، وَيُشْتَرَطُ فِي إجَارَةِ(الدابة إجارة) الْعَيْنِ تَعْيِينُ الدَّابَّةِ، وَفِي اشْتِرَاطِ رُؤْيَتِهَا الْخِلَافُ فِي بَيْعِ الْغَائِبِ(والأظهر :الاشتراط فلا يصح أن يؤجره إحدى الدابتين) وَ(يشترط)فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ(لركوب دابة) ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالذُّكُورَةِ أَوْ(نسخة : و) الْأُنُوثَةِ(لاختلاف الأغراض بذلك)، وَيُشْتَرَطُ فِيهِمَا(أي إجارتي العين والذمة) بَيَانُ قَدْرِ السَّيْرِ كُلَّ يَوْمٍ(إن كان قدرا تطيقه الدابة) إلَّا أَنْ يَكُونَ بِالطَّرِيقِ مَنَازِلُ مَضْبُوطَةٌ فَيَنْزِلُ(قدر السير) عَلَيْهَا.

وَيَجِبُ فِي الْإِيجَارِ لِلْحَمْلِ أَنْ يَعْرِفَ الْمَحْمُولَ، فَإِنْ حَضَرَ رَآهُ وَامْتَحَنَهُ بِيَدِهِ إنْ كَانَ فِي ظَرْفٍ(تخمينا لوزنه)، وَإِنْ غَابَ قُدِّرَ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ، وَ(يعرف)جِنْسُهُ(لاختلاف تأثيره في الدابة فإن ذكر تقديره بالوزن وقال : مما شئت أغنى عن معرفة الجنس بخلاف الكيل وإن قال لتحمل عليها ما شئت لم يصح) لَا جِنْسَ الدَّابَّةِ، وَصِفَتَهَا(فلا تجب معرفتهما) إنْ كَانَتْ إجَارَةَ ذِمَّةٍ(والتأجير للحمل بخلاف الركوب) إلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَحْمُولُ زُجَاجًا وَنَحْوَهُ(كخزف فلا بد من معرفة جنس الدابة وصفتها صيانة له وفي معنى ذلك أن يكون الطريق وحل أو طين أما إجارة عين دابة لحمل فلا بد من رؤيتها وتعيينها).

فَصْلٌ

(في منافع يمتنع الاستئجار لها ومنافع يخفى الجواز فيها وما يعتبر فيها)

١ – هل يصح الاستئجار للقُرب ؟ ذكر فصل في الاستئجار للقربِ ولما كان الأصل في الإجارة أن تحصل المنفعة فيها للمستأجر ، والقُرَبِ : يحصل نفعها لفاعلها لا للمستأجر "لذا" تعرض المصنف للإجارة عليها فقال :)

لَا تَصِحُّ إجَارَةُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ(احترز بالمسلم عن الذمي ، فإنه يجوز للإمام استئجاره ، كما أوضحه في كتاب السير " أما المسلم لا يصح استئجاره" لأنه يقع عنه وأما الذمي فيصح للإمام استئجاره) وَلَا (تصح إجارته)عِبَادَةٍ(نسخة :لعبادة) تَجِبُ لَهَا نِيَّةٌ(كالصلاة والصوم فلا يقوم فعل الأجير لها مقام فعل المستأجر) إلَّا حَجٍّ(أو عمرة عن ميت أو عاجز) وَتَفْرِقَةُ زَكَاةٍ(وكذا كل ما تدخله النيابة من العبادة كالصوم عن الميت والأضحية)، وَتَصِحُّ (الإجارة)لِتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَدَفْنِهِ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ(أو بعضه ونحو ذلك مما هو فرض كفاية وليس بشائع على العموم فإن تجهيز الميت في الأصل يختص بالتركة وكذا تعليم القرآن يختص بمال المتعلم).

وَ(تصح إجارة المرأة) لِحَضَانَةٍ وَإِرْضَاعٍ مَعًا، وَلِأَحَدِهِمَا فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَسْتَتْبِعُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ(والاستئجار على الإرضاع يقدر بالمدة فقط ، ويجب تعيين الرضيع بالمشاهدة أو بالوصف ، وتعيين موضع الإرضاع وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب كل ما يكثر اللبن وللمكتري تكليفها بذلك ومنعها مما يضر باللبن)، وَالْحَضَانَةُ حِفْظُ صَبِيٍّ(أو صبية) وَتَعَهُّدُهُ بِغَسْلِ رَأْسِهِ وَبَدَنِهِ وَثِيَابِهِ وَدَهْنِهِ(بالفتح اسم للفعل وأما بالضم فاسم للدهان وهو على الأب) وَكَحْلِهِ وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ(وهو سرير الرضاعة) وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ وَنَحْوِهَا(مما يحتاج إليه الرضيع وهذه هي الحضانة الكبرى . والإرضاع : وهو أن تلقمه ثديها بعد وضعه في حجرها وتعصره عند الحاجة يسمى الحضانة الصغرى)، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ لَهُمَا فَانْقَطَعَ اللَّبَنُ فَالْمَذْهَبُ انْفِسَاخُ الْعَقْدِ فِي الْإِرْضَاعِ دُونَ الْحَضَانَةِ(فلا ينفسخ العقد فيها ولو أتى باللبن من موضع آخر ولم يتضرر الولد جاز).

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ حِبْرٌ وَخَيْطٌ وَكُحْلٌ عَلَى وَرَّاقٍ(أي ناسخ أما بياع الورق فيقال له كاغدي) وَ (لا على)خَيَّاطٍ وَ(لا) كَحَّالٍ(في استئجارهم لذلك). قُلْت: صَحَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الرُّجُوعَ فِيهِ(أي المذكور) إلَى الْعَادَةِ(للناس)، فَإِنْ اضْطَرَبَتْ وَجَبَ الْبَيَانُ وَإِلَّا((لم يبين) فَتَبْطُلُ الْإِجَارَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ(وهذا الخلاف إن كان العقد على الذمة فإن كان على العين لم يجب غير الفعل).

فَصْلٌ (فيما يجب على مكري دار أو دابة)

(فيما يلزم المكري أو المكتري لعقار أو دابة)

يَجِبُ تَسْلِيمُ مِفْتَاحِ الدَّارِ إلَى الْمُكْتَرِي(فإن لم يسلمه فللمكتري الخيار ، وإذا تسلمه فهو في يده أمانة فلا يضمنه بلا تفريط)، وَعِمَارَتُهَا عَلَى الْمُؤَجِّرِ، فَإِنْ بَادَرَ وَأَصْلَحَهَا، وَإِلَّا فَلِلْمُكْتَرِي الْخِيَارُ، وَكَسْحُ الثَّلْجِ عَنْ السَّطْحِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ، وَتَنْظِيفُ عَرْصَةِ الدَّارِ عَنْ ثَلْجٍ وَكُنَاسَةٍ عَلَى الْمُكْتَرِي.

وَإِنْ أَجَّرَ دَابَّةً لِرُكُوبٍ فَعَلَى الْمُؤَجِّرِ إكَافٌ وَبَرْذَعَةٌ وَحِزَامٌ وَثَفَرٌ وَبُرَّةٌ وَخِطَامٌ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي مَحْمِلٌ وَمِظَلَّةٌ وَوِطَاءٌ وَغِطَاءٌ وَتَوَابِعُهَا، وَالْأَصَحُّ فِي السَّرْجِ اتِّبَاعُ الْعُرْفِ، وَظَرْفُ الْمَحْمُولِ عَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ، وَعَلَى الْمُكْتَرِي فِي إجَارَةِ الْعَيْنِ، وَعَلَى الْمُؤَجِّرِ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَ الدَّابَّةِ لِتَعَهُّدِهَا، وَإِعَانَةُ الرَّاكِبِ فِي رُكُوبِهِ وَنُزُولِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ، وَرَفْعُ الْمَحْمِلِ وَحَطُّهُ، وَشَدُّ الْمَحْمِلِ وَحَلُّهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي إجَارَةِ الْعَيْنِ إلَّا التَّخْلِيَةُ بَيْنَ الْمُكْتَرِي وَالدَّابَّةِ.

وَتَنْفَسِخُ إجَارَةُ الْعَيْنِ بِتَلَفِ الدَّابَّةِ، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِعَيْبِهَا، وَلَا خِيَارَ فِي إجَارَةِ الذِّمَّةِ، بَلْ يَلْزَمُهُ الْإِبْدَالُ، وَالطَّعَامُ الْمَحْمُولُ لِيُؤْكَلَ يُبْدَلُ إذَا أُكِلَ فِي الْأَظْهَرِ.

فَصْلٌ: يَصِحُّ عَقْدُ الْإِجَارَةِ مُدَّةً تَبْقَى فِيهَا الْعَيْنُ غَالِبًا، وَفِي قَوْلٍ لَا يُزَادُ عَلَى سَنَةٍ وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثِينَ

وَلِلْمُكْتَرِي اسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ فَيُرْكِبُ وَيُسَكِّنُ مِثْلَهُ، وَلَا يُسَكِّنُ حَدَّادًا وَقَصَّارًا، وَمَا يُسْتَوْفَى مِنْهُ كَدَارٍ وَدَابَّةٍ مُعَيَّنَةٍ لَا يُبْدَلُ، وَمَا يُسْتَوْفَى بِهِ كَثَوْبٍ وَصَبِيٍّ عُيِّنَ لِلْخَيَّاطَةِ وَالِارْتِضَاعِ يَجُوزُ إِبْدَالُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَدُ الْمُكْتَرِي عَلَى الدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ يَدُ أَمَانَةٍ مُدَّةَ الْإِجَارَةِ وَكَذَا بَعْدَهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ رَبَطَ دَابَّةً اكْتَرَاهَا لِحَمْلٍ أَوْ رُكُوبٍ وَلَمْ يَنْتَفِعْ بِهَا لَمْ يَضْمَنْ إِلَّا إِذَا انْهَدَمَ عَلَيْهَا إِصْطَبْلٌ فِي وَقْتٍ لَوْ انْتَفَعَ بِهَا لَمْ يُصِبْهَا الْهَدْمُ.

وَلَوْ تَلِفَ الْمَالُ فِي يَدِ أَجِيرٍ بِلَا تَعَدٍّ كَثَوْبٍ اُسْتُؤْجِرَ لِخِيَاطَتِهِ أَوْ صَبْغِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِالْيَدِ بِأَنْ قَعَدَ الْمُسْتَأْجِرُ مَعَهُ أَوْ أَحْضَرَهُ مَنْزِلَهُ، وَكَذَا إِنْ انْفَرَدَ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ، وَالثَّالِثُ يَضْمَنُ الْمُشْتَرَكُ، وَهُوَ مَنْ الْتَزَمَ عَمَلاً فِي ذِمَّتِهِ، لَا الْمُنْفَرِدُ، وَهُوَ مَنْ أَجَرَ نَفْسَهُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً لِعَمَلٍ

وَلَوْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ لِيُقَصِّرَهُ أَوْ خَيَّاطٍ لِيَخِيطَهُ فَفَعَلَ وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ أُجْرَةً فَلَا أُجْرَةَ لَهُ، وَقِيلَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِذَلِكَ الْعَمَلِ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلَا، وَقَدْ يُسْتَحْسَنُ.

وَلَوْ تَعَدَّى الْمُسْتَأْجِرُ بِأَنْ ضَرَبَ الدَّابَّةَ أَوْ كَبَحَهَا فَوْقَ الْعَادَةِ أَوْ أَرْكَبَهَا أَثْقَلَ مِنْهُ أَوْ أَسْكَنَ حَدَّادًا أَوْ قَصَّارًا ضَمِنَ الْعَيْنَ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى لِحَمْلِ مِائَةِ رِطْلٍ مِنْ حِنْطَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً شَعِيرًا أَوْ عَكَسَ أَوْ لِعَشَرَةِ أَقْفِزَةِ شَعِيرٍ فَحَمَلَ حِنْطَةً دُونَ عَكْسِهِ.

وَلَوْ اكْتَرَى لِمِائَةٍ فَحَمَلَ مِائَةً وَعَشَرَةً لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ لِلزِّيَادَةِ، وَإِنْ تَلِفَتْ بِذَلِكَ ضَمِنَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهَا مَعَهَا، فَإِنْ كَانَ ضَمِنَ قِسْطَ الزِّيَادَةِ وَفِي قَوْلٍ نِصْفَ الْقِيمَةِ، وَلَوْ سَلَّمَ الْمِائَةَ وَالْعَشَرَةَ إِلَى الْمُؤَجِّرِ فَحَمَّلَهَا جَاهِلاً ضَمِنَ الْمُكْتَرِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَوْ وَزَنَ الْمُؤَجِّرُ وَحَمَّلَ فَلَا أُجْرَةَ لِلزِّيَادَةِ، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ ثَوْبًا لِيَخِيطَهُ فَخَاطَهُ قَبَاءً وَقَالَ أَمَرْتَنِي بِقَطْعِهِ قَبَاءً فَقَالَ بَلْ قَمِيصًا فَالْأَظْهَرُ تَصْدِيقُ الْمَالِكِ بِيَمِينِهِ، وَلَا أُجْرَةَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْخَيَّاطِ أَرْشُ النَّقْصِ.

فَصْلٌ لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ بِعُذْرٍ كَتَعَذُّرِ وُقُودِ حَمَّامٍ وَسَفَرٍ وَمَرَضِ مُسْتَأْجِرِ دَابَّةٍ لِسَفَرٍ، وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ فَزَرَعَ فَهَلَكَ الزَّرْعُ بِجَائِحَةٍ فَلَيْسَ لَهُ الْفَسْخُ وَلَا حَطُّ شَيْءٍ مِنْ الْأُجْرَةِ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الدَّابَّةِ وَالْأَجِيرِ الْمُعَيَّنَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَا الْمَاضِي فِي الْأَظْهَرِ، فَيَسْتَقِرُّ قِسْطُهُ مِنْ الْمُسَمَّى، وَلَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْعَاقِدَيْنِ وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ، وَلَوْ آجَرَ الْبَطْنُ الْأَوَّلُ مُدَّةً وَمَاتَ قَبْلَ تَمَامِهَا، أَوْ الْوَلِيُّ صَبِيًّا مُدَّةً لَا يَبْلُغُ فِيهَا بِالسِّنِّ فَبَلَغَ بِالِاحْتِلَامِ فَالْأَصَحُّ انْفِسَاخُهَا فِي الْوَقْفِ لَا الصَّبِيِّ.

وَأَنَّهَا تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِ الدَّارِ.

لَا انْقِطَاعِ مَاءِ أَرْضٍ اُسْتُؤْجِرَتْ لِزِرَاعَةٍ، بَلْ يَثْبُتُ الْخِيَارُ، وَغَصْبُ الدَّابَّةِ وَإِبَاقُ الْعَبْدِ يُثْبِتُ الْخِيَارَ.

وَلَوْ أَكْرَى جِمَالاً وَهَرَبَ وَتَرَكَهَا عِنْدَ الْمُكْتَرِي رَاجَعَ الْقَاضِيَ لِيَمُونَهَا مِنْ مَالِ الْجَمَّالِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهُ مَالاً اقْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَثِقَ بِالْمُكْتَرِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا جَعَلَهُ عِنْدَ ثِقَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَبِيعَ مِنْهَا قَدْرَ النَّفَقَةِ، وَلَوْ أَذِنَ لِلْمُكْتَرِي فِي الْإِنْفَاقِ مِنْ مَالِهِ لِيَرْجِعَ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ.

وَمَتَى قَبَضَ الْمُكْتَرِي الدَّابَّةَ أَوْ الدَّارَ وَأَمْسَكَهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ الْإِجَارَةِ اسْتَقَرَّتْ الْأُجْرَةُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ، وَكَذَا لَوْ اكْتَرَى دَابَّةً لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَقَبَضَهَا وَمَضَتْ مُدَّةُ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ فِيهِ إِجَارَةُ الْعَيْنِ وَالذِّمَّةِ إِذَا سَلَّمَ الدَّابَّةَ الْمَوْصُوفَةَ وَتَسْتَقِرُّ فِي الْإِجَارَةِ الْفَاسِدَةِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ بِمَا يَسْتَقِرُّ بِهِ الْمُسَمَّى فِي الصَّحِيحَةِ.

وَلَوْ أَكْرَى عَيْنًا مُدَّةً وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ انْفَسَخَتْ، وَلَوْ لَمْ يُقَدِّرْ مُدَّةً وَأَجَّرَ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْهَا حَتَّى مَضَتْ مُدَّةُ السَّيْرِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ.

وَلَوْ أَجَّرَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْتَقَهُ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ وَأَنَّهُ لَا خِيَارَ لِلْعَبْدِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى سَيِّدِهِ بِأُجْرَةِ مَا بَعْدَ الْعِتْقِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْتَأْجَرَةِ لَلْمُكْتَرِي، وَلَا تَنْفَسِخُ الْإِجَارَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ بَاعَهَا لِغَيْرِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ وَلَا تَنْفَسِخُ.

كتاب إحْيَاءِ الْمَوَاتِ

الْأَرْضُ الَّتِي لَمْ تُعْمَرْ قَطُّ إنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ ؛ فَلِلْمُسْلِمِ تَمَلُّكُهَا بِالْإِحْيَاءِ.

وَلَيْسَ هُوَ لِذِمِّيٍّ.

وَإِنْ كَانَتْ بِبِلَادِ الْكُفَّارِ فَلَهُمْ إحْيَاؤُهَا، وَكَذَا لِلْمُسْلِمِ إنْ كَانَتْ مِمَّا لَا يَذُبُّونَ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا.

وَمَا كَانَ مَعْمُورًا فَلِمَالِكِهِ.

فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ وَالْعِمَارَةُ إسْلَامِيَّةٌ فَمَالٌ ضَائِعٌ.

وَإِنْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ.

وَلَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ، وَهُوَ مَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إلَيْهِ لِتَمَامِ الِانْتِفَاعِ، فَحَرِيمُ الْقَرْيَةِ النَّادِي، وَمُرْتَكَضُ الْخَيْلِ، وَمُنَاخُ الْإِبِلِ، وَمَطْرَحُ الرَّمَادِ وَنَحْوُهَا، وَحَرِيمُ الْبِئْرِ فِي الْمَوَاتِ مَوْقِفُ النَّازِحِ، وَالْحَوْضُ، وَالدُّولَابُ، وَمُجْتَمَعُ الْمَاءِ، وَمُتَرَدَّدُ الدَّابَّةِ، وَحَرِيمُ الدَّارِ فِي الْمَوَاتِ مَطْرَحُ رَمَادٍ وَكُنَاسَةٌ وَثَلْجٌ، وَمَمَرٌّ فِي صَوْبِ الْبَابِ، وَحَرِيمُ آبَارِ الْقَنَاةِ مَا لَوْ حُفِرَ فِيهِ نَقَصَ مَاؤُهَا أَوْ خِيفَ الِانْهِيَارُ

وَالدَّارُ الْمَحْفُوفَةُ بِدُورٍ لَا حَرِيمَ لَهَا، وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ فِي مِلْكِهِ عَلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ تَعَدَّى ضَمِنَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّخِذَ دَارِهِ الْمَحْفُوفَةَ بِمَسَاكِنَ حَمَّامًا وَإِصْطَبْلاً، وَحَانُوتَهُ فِي الْبَزَّازِينَ حَانُوتَ حَدَّادٍ إذَا احْتَاطَ وَأَحْكَمَ الْجُدْرَانَ.

وَيَجُوزُ إحْيَاءُ مَوَاتِ الْحَرَمِ، دُونَ عَرَفَاتٍ فِي الْأَصَحِّ قُلْت: وَمُزْدَلِفَةُ وَمِنًى كَعَرَفَةَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَخْتَلِفُ الْإِحْيَاءُ بِحَسَبِ الْغَرَضِ فَإِنْ أَرَادَ مَسْكَنًا اشْتَرَطَ تَحْوِيطَ الْبُقْعَةِ وَسَقْفَ بَعْضِهَا وَتَعْلِيقَ

باب، وَفِي الْبَابِ وَجْهٌ

أَوْ زَرِيبَةَ دَوَابَّ فَتَحْوِيطٌ لَا سَقْفٌ، وَفِي الْبَابِ الْخِلَافُ.

أَوْ مَزْرَعَةً فَجَمْعُ التُّرَابِ حَوْلَهَا، وَتَسْوِيَةُ الْأَرْضِ وَتَرْتِيبُ مَاءٍ لَهَا إنْ لَمْ يَكْفِهَا الْمَطَرُ، الْمُعْتَادُ، لَا الزِّرَاعَةُ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ بُسْتَانًا فَجَمْعُ التُّرَابِ، وَالتَّحْوِيطُ حَيْثُ جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ وَتَهْيِئَةُ مَاءٍ، وَيُشْتَرَطُ الْغَرْسُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَمَنْ شَرَعَ فِي عَمَلِ إحْيَاءٍ

وَلَمْ يُتِمَّهُ أَوْ أَعْلَمَ عَلَى بُقْعَةٍ بِنَصْبِ أَحْجَارٍ أَوْ غَرَزَ خَشَبًا فَمُتَحَجِّرٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ لَكِنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْيَاهُ آخَرُ مَلَكَهُ.

وَلَوْ طَالَتْ مُدَّةُ التَّحَجُّرِ قَالَ لَهُ السُّلْطَانُ أَحْيِ أَوْ اُتْرُكْ، فَإِنْ اسْتَمْهَلَ أُمْهِلَ مُدَّةً قَرِيبَةً.

وَلَوْ أَقْطَعَهُ الْإِمَامُ مَوَاتًا صَارَ أَحَقَّ بِإِحْيَائِهِ كَالْمُتَحَجِّرِ.

وَلَا يُقْطِعُ إلَّا قَادِرًا عَلَى الْإِحْيَاءِ، وَقَدْرًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَكَذَا التَّحَجُّرُ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَحْمِيَ بُقْعَةَ مَوَاتٍ لِرَعْيِ نَعَمِ جِزْيَةٍ وَصَدَقَةٍ وَضَالَّةٍ وَضَعِيفٍ عَنْ النُّجْعَةِ، وَأَنَّ لَهُ نَقْضَ مَا حَمَاهُ لِلْحَاجَةِ.

وَلَا يَحْمِي لِنَفْسِهِ

فَصْلٌ مَنْفَعَةُ الشَّارِعِ الْمُرُورُ، وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ بِهِ لِاسْتِرَاحَةٍ وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِمَا إذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَّةِ، وَلَا يُشْتَرَطُ إذْنُ الْإِمَامِ وَلَهُ تَظْلِيلُ مَقْعَدِهِ بِبَارِيَّةٍ وَغَيْرِهَا

وَلَوْ سَبَقَ إِلَيْهِ اثْنَانِ أُقْرِعَ، وَقِيلَ يُقَدِّمُ الْإِمَامُ بِرَأْيِهِ.
وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِلْمُعَامَلَةِ ثُمَّ فَارَقَهُ تَارِكًا لِلْحِرْفَةِ أَوْ مُنْتَقِلاً إِلَى غَيْرِهِ بَطَلَ حَقُّهُ، وَإِنْ فَارَقَهُ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ إِلَّا أَنْ تَطُولَ مُفَارَقَتُهُ بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ مُعَامِلُوهُ عَنْهُ وَيَأْلَفُونَ غَيْرَهُ.
وَمَنْ أَلِفَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَوْضِعًا يُفْتِي فِيهِ وَيُقْرِئُ كَالْجَالِسِ فِي شَارِعٍ لِمُعَامَلَةٍ، وَلَوْ جَلَسَ فِيهِ لِصَلَاةٍ لَمْ يَصِرْ أَحَقَّ بِهِ فِي غَيْرِهَا، فَلَوْ فَارَقَهُ لِحَاجَةٍ لِيَعُودَ لَمْ يَبْطُلْ اخْتِصَاصُهُ، فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ إِزَارَهُ.
وَلَوْ سَبَقَ رَجُلٌ إِلَى مَوْضِعٍ مِنْ رِبَاطٍ مُسَبَّلٍ أَوْ فَقِيهٌ إِلَى مَدْرَسَةٍ، أَوْ صُوفِيٌّ إِلَى خَانْقَاهْ لَمْ يُزْعَجْ، وَلَمْ يَبْطُلْ حَقُّهُ بِخُرُوجِهِ لِشِرَاءِ حَاجَةٍ وَنَحْوِهِ.
فَصْلٌ: الْمَعْدِنُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ مَا خَرَجَ بِلَا عِلَاجٍ كَنِفْطٍ وَكِبْرِيتٍ وَقَارٍ وَمُومْيَاءَ وَبِرَامٍ وَأَحْجَارِ رَحًى لَا يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ وَلَا يَثْبُتُ فِيهِ اخْتِصَاصٌ بِتَحَجُّرٍ وَلَا إِقْطَاعٍ
فَإِنْ ضَاقَ نَيْلُهُ قُدِّمَ السَّابِقُ إِلَيْهِ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ فَإِنْ طَلَبَ زِيَادَةً فَالْأَصَحُّ إِزْعَاجُهُ، فَلَوْ جَاءَا مَعًا أُقْرِعَ فِي الْأَصَحِّ.
، وَالْمَعْدِنُ الْبَاطِنُ وَهُوَ مَا لَا يُخْرَجُ إِلَّا بِعِلَاجٍ كَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ لَا يُمْلَكُ بِالْحَفْرِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَظْهَرِ
وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَظَهَرَ فِيهِ مَعْدِنٌ بَاطِنٌ مَلَكَهُ
وَالْمِيَاهُ الْمُبَاحَةُ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْعُيُونِ فِي الْجِبَالِ يَسْتَوِي النَّاسُ فِيهَا.
، فَإِنْ أَرَادَ قَوْمٌ سَقْيَ أَرَضِيهِمْ مِنْهَا فَضَاقَ سُقِيَ الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى وَحَبَسَ كُلُّ وَاحِدٍ الْمَاءَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، فَإِنْ كَانَ فِي الْأَرْضِ ارْتِفَاعٌ وَانْخِفَاضٌ أُفْرِدَ كُلُّ طَرَفٍ بِسَقْيٍ
وَمَا أُخِذَ مِنْ هَذَا الْمَاءِ فِي إِنَاءٍ مُلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَحَافِرُ بِئْرٍ بِمَوَاتٍ لِلِارْتِفَاقِ أَوْلَى بِمَائِهَا حَتَّى يَرْتَحِلَ.
وَالْمَحْفُورَةُ لِلتَّمَلُّكِ أَوْ فِي مِلْكٍ يَمْلِكُ مَاءَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَسَوَاءٌ مَلَكَهُ أَمْ لَا لَا يَلْزَمُهُ بَذْلُ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ لِزَرْعٍ، وَيَجِبُ لِمَاشِيَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَالْقَنَاةُ الْمُشْتَرَكَةُ يُقْسَمُ مَاؤُهَا بِنَصْبِ خَشَبَةٍ فِي عُرْضِ النَّهْرِ فِيهَا ثُقَبٌ مُتَسَاوِيَةٌ أَوْ مُتَفَاوِتَةٌ عَلَى قَدْرِ الْحِصَصِ، وَلَهُمُ الْقِسْمَةُ مُهَايَأَةً

كتاب الْوَقْفِ

شَرْطُ الْوَاقِفِ صِحَّةُ عِبَارَتِهِ وَأَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ.
وَالْمَوْقُوفِ دَوَامُ الِانْتِفَاعِ بِهِ.
لَا مَطْعُومٌ وَرَيْحَانٌ.
وَيَصِحُّ وَقْفُ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ
وَمُشَاعٌ لَا عَبْدٌ وَثَوْبٌ فِي الذِّمَّةِ.
وَلَا وَقْفُ حُرِّ نَفْسِهِ.
وَكَذَا مُسْتَوْلَدَةٌ وَكَلْبٌ مُعَلَّمٌ وَأَحَدُ عَبْدَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ وَقَفَ بِنَاءً أَوْ غَرْسًا فِي أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةٍ لَهُمَا فَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ
فَإِنْ وَقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ وَاحِدٍ أَوْ جَمْعٍ اُشْتُرِطَ إِمْكَانُ تَمْلِيكِهِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى جَنِينٍ
وَلَا عَلَى الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ، فَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَقْفٌ عَلَى سَيِّدِهِ.
وَلَوْ أَطْلَقَ الْوَقْفَ عَلَى بَهِيمَةٍ لَغَا، وَقِيلَ هُوَ وَقْفٌ عَلَى مَالِكِهَا

وَيَصِحُّ عَلَى ذِمِّيٍّ
لَا مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ وَنَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ.
وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جِهَةٍ مَعْصِيَةٍ كَعِمَارَةِ الْكَنَائِسِ فَبَاطِلٌ
أَوْ جِهَةٍ قُرْبَةٍ كَالْفُقَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمَسَاجِدِ، وَالْمَدَارِسِ صَحَّ
أَوْ جِهَةٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا الْقُرْبَةُ كَالْأَغْنِيَاءِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِلَفْظٍ.
وَصَرِيحُهُ وَقَفْت كَذَا أَوْ أَرْضِي مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ، وَالتَّسْبِيلُ وَالتَّحْبِيسُ صَرِيحَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ تَصَدَّقْت بِكَذَا صَدَقَةً مُحَرَّمَةً أَوْ مَوْقُوفَةً أَوْ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ تَصَدَّقْت فَقَطْ لَيْسَ بِصَرِيحٍ وَإِنْ نَوَى إِلَّا أَنْ يُضِيفَ إلَى جِهَةٍ عَامَّةٍ وَيَنْوِيَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ حَرَّمْتُهُ أَوْ أَبَّدْتُهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ، وَأَنَّ قَوْلَهُ جَعَلْت الْبُقْعَةَ مَسْجِدًا تَصِيرُ بِهِ مَسْجِدًا.
وَأَنَّ الْوَقْفَ عَلَى مُعَيَّنٍ يُشْتَرَطُ فِيهِ قَبُولُهُ.
وَلَوْ رَدَّ بَطَلَ حَقُّهُ شَرَطْنَا الْقَبُولَ أَمْ لَا.
وَلَوْ قَالَ وَقَفْت هَذَا سَنَةً فَبَاطِلٌ، وَلَوْ قَالَ وَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي أَوْ عَلَى زَيْدٍ ثُمَّ نَسْلِهِ وَلَمْ يَزِدْ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْوَقْفِ فَإِذَا انْقَرَضَ الْمَذْكُورُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَبْقَى وَقْفًا، وَأَنَّ مَصْرِفَهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إلَى الْوَاقِفِ يَوْمَ انْقِرَاضِ الْمَذْكُورِ.
وَلَوْ كَانَ الْوَقْفُ مُنْقَطِعَ الْأَوَّلِ كَوَقَفْتُهُ عَلَى مَنْ سَيُولَدُ لِي فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ.
أَوْ مُنْقَطِعَ الْوَسَطِ كَوَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ رَجُلٍ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ، فَالْمَذْهَبُ صِحَّتُهُ.
وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى وَقَفْت فَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُهُ.
وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ إذَا جَاءَ زَيْدٌ فَقَدْ وَقَفْت.
وَلَوْ وَقَفَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ بَطَلَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إذَا وَقَفَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُؤَجَّرَ اُتُّبِعَ شَرْطُهُ، وَأَنَّهُ إذَا شَرَطَ فِي وَقْفِ الْمَسْجِدِ اخْتِصَاصَهُ بِطَائِفَةٍ كَالشَّافِعِيَّةِ اُخْتُصَّ كَالْمَدْرَسَةِ وَالرِّبَاطِ.
وَلَوْ وَقَفَ عَلَى شَخْصَيْنِ ثُمَّ الْفُقَرَاءِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ أَنَّ نَصِيبَهُ يُصْرَفُ إلَى الْآخَرِ
فَصْلٌ قَوْلُهُ وَقَفْت عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْكُلِّ وَكَذَا لَوْ زَادَ مَا تَنَاسَلُوا أَوْ بَطْنًا بَعْدَ بَطْنٍ.
وَلَوْ قَالَ عَلَى أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِ أَوْلَادِي ثُمَّ أَوْلَادِهِمْ مَا تَنَاسَلُوا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِي وَأَوْلَادِ أَوْلَادِي الْأَعْلَى فَالْأَعْلَى أَوْ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ فَهُوَ لِلتَّرْتِيبِ.
وَلَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَوْلَادِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْأَوْلَادِ فِي الْأَصَحِّ
وَيَدْخُلُ أَوْلَادُ الْبَنَاتِ فِي الْوَقْفِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ وَالنَّسْلِ وَالْعَقِبِ وَأَوْلَادِ الْأَوْلَادِ إلَّا أَنْ يَقُولَ عَلَى مَنْ يَنْتَسِبُ إلَيَّ مِنْهُمْ.
وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَوَالِيهِ وَلَهُ مُعْتِقٌ وَمُعْتَقٌ قُسِمَ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ يَبْطُلُ، وَالصِّفَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ عَلَى جُمَلٍ مَعْطُوفَةٍ تُعْتَبَرُ فِي الْكُلِّ كَوَقَفْت عَلَى مُحْتَاجِي أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي، وَكَذَا الْمُتَأَخِّرَةُ عَلَيْهَا، وَالِاسْتِثْنَاءُ إذَا عُطِفَ بِوَاوٍ: كَقَوْلِهِ عَلَى أَوْلَادِي وَأَحْفَادِي وَإِخْوَتِي الْمُحْتَاجِينَ أَوْ إلَّا أَنْ يَفْسُقَ بَعْضُهُمْ.
فَصْلٌ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمِلْكَ فِي رَقَبَةِ الْمَوْقُوفِ يَنْتَقِلُ إلَى اللَّهِ تَعَالَى: أَيْ يَنْفَكُّ عَنْ اخْتِصَاصِ الْآدَمِيِّ، فَلَا يَكُونُ لِلْوَاقِفِ وَلَا لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.
وَمَنَافِعُهُ مِلْكٌ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ يَسْتَوْفِيهَا بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ، وَيَمْلِكُ الْأُجْرَةَ وَفَوَائِدَهُ كَثَمَرَةٍ وَصُوفٍ وَلَبَنٍ، وَكَذَا

الْوَلَدُ فِي الْأَصَحِّ، وَالثَّانِي يَكُونُ وَقْفًا

وَلَوْ مَاتَتْ الْبَهِيمَةُ اخْتَصَّ بِجِلْدِهَا

وَلَهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ إذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ إنْ صَحَّحْنَاهُ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ قِيمَةَ الْعَبْدِ الْمَوْقُوفِ إذَا أُتْلِفَ بَلْ يُشْتَرَى بِهَا عَبْدٌ لِيَكُونَ وَقْفًا مَكَانَهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَبَعْضُ عَبْدٍ.

وَلَوْ جَفَّتْ الشَّجَرَةُ لَمْ يَنْقَطِعْ الْوَقْفُ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُنْتَفَعُ بِهَا حِذْعًا، وَقِيلَ تُبَاعُ، وَالثَّمَنُ كَقِيمَةِ الْعَبْدِ.

وَالْأَصَحُّ جَوَازُ بَيْعِ حُصُرِ الْمَسْجِدِ إذَا بَلِيَتْ وَجُذُوعِهِ إذَا انْكَسَرَتْ وَلَمْ تَصْلُحْ إلَّا لِلْإِحْرَاقِ.

وَلَوْ انْهَدَمَ مَسْجِدٌ وَتَعَذَّرَتْ إعَادَتُهُ لَمْ يُبَعْ بِحَالٍ.

فَصْلٌ إنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ النَّظَرَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ اُتُّبِعَ، وَإِلَّا فَالنَّظَرُ لِلْقَاضِي عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَشَرْطُ النَّاظِرِ الْعَدَالَةُ وَالْكِفَايَةُ، وَالِاهْتِدَاءُ إلَى التَّصَرُّفِ.

وَوَظِيفَتُهُ الْعِمَارَةُ وَالْإِجَارَةُ وَتَحْصِيلُ الْغَلَّةِ وَقِسْمَتُهَا فَإِنْ فَوَّضَ إلَيْهِ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ لَمْ يَتَعَدَّهُ.

وَلِلْوَاقِفِ عَزْلُ مَنْ وَلَّاهُ، وَنَصْبُ غَيْرِهِ.

إلَّا أَنْ يَشْرِطَ نَظَرَهُ حَالَ الْوَقْفِ.

وَإِذَا أَجَّرَ النَّاظِرُ فَزَادَتْ الْأُجْرَةُ فِي الْمُدَّةِ أَوْ ظَهَرَ طَالِبٌ بِالزِّيَادَةِ لَمْ يَنْفَسِخْ الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ.

كتاب الْهِبَةِ

التَّمْلِيكُ بِلَا عِوَضٍ هِبَةٌ

فَإِنْ مَلَّكَ مُحْتَاجًا لِثَوَابِ الْآخِرَةِ فَصَدَقَةٌ، فَإِنْ نَقَلَهُ إلَى مَكَانِ الْمَوْهُوبِ لَهُ إكْرَامًا لَهُ فَهَدِيَّةٌ.

وَشَرْطُ الْهِبَةِ إيجَابٌ وَقَبُولٌ لَفْظًا.

وَلَا يُشْتَرَطَانِ فِي الْهَدِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يَكْفِي الْبَعْثُ مِنْ هَذَا وَالْقَبْضُ مِنْ ذَاكَ.

وَلَوْ قَالَ أَعْمَرْتُك هَذِهِ الدَّارَ فَإِذَا مِتَّ فَهِيَ لِوَرَثَتِك فَهِيَ هِبَةٌ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَعْمَرْتُك فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَلَوْ قَالَ فَإِذَا مِتُّ عَادَتْ إلَيَّ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ: أَرْقَبْتُكَ أَوْ جَعَلْتُهَا لَك رُقْبَى: أَيْ إنْ مِتَّ قَبْلِي عَادَتْ إلَيَّ، وَإِنْ مِتُّ قَبْلَك اسْتَقَرَّتْ لَك فَالْمَذْهَبُ طَرْدُ الْقَوْلَيْنِ الْجَدِيدِ وَالْقَدِيمِ.

وَمَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ هِبَتُهُ، وَمَا لَا كَمَجْهُولٍ وَمَغْصُوبٍ وَضَالٍّ فَلَا إلَّا حَبَّتَيْ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَهِبَةُ الدَّيْنِ لِلْمَدِينِ إبْرَاءٌ وَلِغَيْرِهِ بَاطِلَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُمْلَكُ مَوْهُوبٌ إلَّا بِقَبْضٍ بِإِذْنِ الْوَاهِبِ.

فَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا بَيْنَ الْهِبَةِ وَالْقَبْضِ قَامَ وَارِثُهُ مَقَامَهُ، وَقِيلَ يَنْفَسِخُ الْعَقْدُ.

وَيُسَنُّ لِلْوَالِدِ الْعَدْلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِأَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَقِيلَ كَقِسْمَةِ الْإِرْثِ.

وَلِلْأَبِ الرُّجُوعُ فِي هِبَةِ وَلَدِهِ وَكَذَا لِسَائِرِ الْأُصُولِ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَشَرْطُ رُجُوعِهِ بَقَاءُ الْمَوْهُوبِ فِي سَلْطَنَةِ الْمُتَّهَبِ فَيَمْتَنِعُ بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ، لَا بِرَهْنِهِ وَهِبَتِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَتَعْلِيقِ عِتْقِهِ وَتَزْوِيجِهَا وَزِرَاعَتِهَا، وَكَذَا الْإِجَارَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ زَالَ مِلْكُهُ وَعَادَ لَمْ يَرْجِعْ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ زَادَ رَجَعَ فِيهِ بِزِيَادَتِهِ الْمُتَّصِلَةِ لَا الْمُنْفَصِلَةِ.

وَيَحْصُلُ الرُّجُوعُ بِرَجَعْت فِيمَا وَهَبْتُ أَوْ اسْتَرْجَعْتُهُ أَوْ رَدَدْتُهُ إلَى مِلْكِي أَوْ نَقَضْتُ الْهِبَةَ.

لَا بِبَيْعِهِ وَوَقْفِهِ وَهِبَتِهِ وَإِعْتَاقِهِ وَوَطْئِهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا رُجُوعَ لِغَيْرِ الْأُصُولِ فِي هِبَةٍ مُقَيَّدَةٍ بِنَفْيِ الثَّوَابِ.

وَمَتَى وَهَبَ مُطْلَقًا فَلَا ثَوَابَ إنْ وَهَبَ لِدُونِهِ، وَكَذَا لِأَعْلَى مِنْهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلِنَظِيرِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ وَجَبَ فَهُوَ قِيمَةُ الْمَوْهُوبِ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ لَمْ يُثِبْهُ فَلَهُ الرُّجُوعُ، وَلَوْ وَهَبَ بِشَرْطِ ثَوَابٍ مَعْلُومٍ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ الْعَقْدِ، وَيَكُونُ بَيْعًا عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ مَجْهُولٍ فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ.

وَلَوْ بَعَثَ هَدِيَّةً فِي ظَرْفٍ فَإِنْ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِرَدِّهِ كَقَوْصَرَّةِ تَمْرٍ فَهُوَ هَدِيَّةٌ أَيْضًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ إلَّا فِي أَكْلِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ إنْ اقْتَضَتْهُ الْعَادَةُ.

كتاب اللُّقَطَةِ

يُسْتَحَبُّ الِالْتِقَاطُ لِوَاثِقٍ بِأَمَانَةِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ وَاثِقٍ، وَيَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُكْرَهُ لِفَاسِقٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَى الِالْتِقَاطِ.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ الْتِقَاطُ الْفَاسِقِ وَالصَّبِيِّ وَالذِّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْزَعُ مِنْ الْفَاسِقِ وَيُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْتَمَدُ تَعْرِيفُهُ، بَلْ يُضَمُّ إلَيْهِ رَقِيبٌ، وَيَنْزِعُ الْوَلِيُّ لُقَطَةَ الصَّبِيِّ وَيُعَرِّفُ وَيَتَمَلَّكُهَا لِلصَّبِيِّ إنْ رَأَى ذَلِكَ حَيْثُ يَجُوزُ الِاقْتِرَاضُ لَهُ، وَيَضْمَنُ الْوَلِيُّ إنْ قَصَّرَ فِي انْتِزَاعِهِ حَتَّى تَلِفَ فِي يَدِ الصَّبِيِّ.

وَالْأَظْهَرُ بُطْلَانُ الْتِقَاطِ الْعَبْدِ وَلَا يُعْتَدُّ بِتَعْرِيفِهِ فَلَوْ أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ كَانَ الْتِقَاطًا.

قُلْتُ: الْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْتِقَاطِ الْمُكَاتَبِ كِتَابَةً صَحِيحَةً.

وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ، وَهِيَ لَهُ وَلِسَيِّدِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مُهَايَأَةً فَلِصَاحِبِ النَّوْبَةِ فِي الْأَظْهَرِ، وَكَذَا حُكْمُ سَائِرِ النَّادِرِ مِنْ الْأَكْسَابِ وَالْمُؤَنِ إلَّا أَرْشَ الْجِنَايَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ الْحَيَوَانُ الْمَمْلُوكُ الْمُمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ بِقُوَّةٍ كَبَعِيرٍ وَفَرَسٍ أَوْ بِعَدْوٍ كَأَرْنَبٍ وَظَبْيٍ، أَوْ طَيَرَانٍ كَحَمَامٍ إنْ وُجِدَ بِمَفَازَةٍ فَلِلْقَاضِي الْتِقَاطُهُ لِلْحِفْظِ وَكَذَا لِغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهُ لِتَمَلُّكٍ، وَإِنْ وُجِدَ بِقَرْيَةٍ فَالْأَصَحُّ جَوَازُ الْتِقَاطِهِ لِلتَّمَلُّكِ، وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا كَشَاةٍ يَجُوزُ الْتِقَاطُهُ لِلتَّمَلُّكِ فِي الْقَرْيَةِ وَالْمَفَازَةِ، وَيَتَخَيَّرُ آخِذُهُ مِنْ مَفَازَةٍ فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَهُ وَتَمَلَّكَهُ أَوْ بَاعَهُ وَحَفِظَ ثَمَنَهُ وَعَرَّفَهَا ثُمَّ تَمَلَّكَهُ أَوْ أَكَلَهُ وَغَرِمَ قِيمَتَهُ إنْ ظَهَرَ مَالِكُهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ الْعُمْرَانِ فَلَهُ الْخَصْلَتَانِ الْأُولَيَانِ لَا الثَّالِثَةُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَلْتَقِطَ عَبْدًا لَا يُمَيِّزُ.

وَيَلْتَقِطَ غَيْرَ الْحَيَوَانِ فَإِنْ كَانَ يَسْرُعُ فَسَادُهُ كَهَرِيسَةٍ فَإِنْ شَاءَ بَاعَهُ وَعَرَّفَهُ لِيَتَمَلَّكَ ثَمَنَهُ وَإِنْ شَاءَ تَمَلَّكَهُ فِي الْحَالِ وَأَكَلَهُ، وَقِيلَ إنْ وَجَدَهُ فِي عُمْرَانٍ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَمْكَنَ بَقَاؤُهُ بِعِلَاجٍ كَرُطَبٍ يَتَجَفَّفُ فَإِنْ كَانَتْ الْغِبْطَةُ فِي بَيْعِهِ بِيعَ، أَوْ فِي تَجْفِيفِهِ وَتَبَرَّعَ بِهِ الْوَاجِدُ جَفَّفَهُ، وَإِلَّا بِيعَ بَعْضُهُ لِتَجْفِيفِ الْبَاقِي.

وَمَنْ أَخَذَ لُقَطَةً لِلْحِفْظِ أَبَدًا فَهِيَ أَمَانَةٌ، فَإِنْ دَفَعَهَا إلَى الْقَاضِي لَزِمَهُ الْقَبُولُ وَلَمْ يُوجِبْ الْأَكْثَرُونَ التَّعْرِيفَ، وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَلَوْ قَصَدَ بَعْدَ ذَلِكَ خِيَانَةً لَمْ يَصِرْ ضَامِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَصْدِ الْخِيَانَةِ فَضَامِنٌ، وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَهُ أَنْ يُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنْ أَخَذَ لِيُعَرِّفَ وَيَتَمَلَّكَ فَأَمَانَةٌ مُدَّةَ التَّعْرِيفِ، وَكَذَا بَعْدَهَا مَا لَمْ يَخْتَرْ التَّمَلُّكَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَعْرِفُ جِنْسَهَا وَصِفَتَهَا وَقَدْرَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ يُعَرِّفُهَا

فِي الْأَسْوَاقِ وَأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ وَنَحْوِهَا سَنَةً عَلَى الْعَادَةِ يُعَرِّفُ أَوَّلاً كُلَّ يَوْمٍ طَرَفَيْ النَّهَارِ ثُمَّ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ثُمَّ كُلَّ أُسْبُوعٍ ثُمَّ كُلَّ شَهْرٍ، وَلَا تَكْفِي سَنَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَكْفِي، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ وَيَذْكُرُ بَعْضَ أَوْصَافِهَا.

وَلَا يَلْزَمُهُ مُؤْنَةُ التَّعْرِيفِ إنْ أَخَذَ لِحِفْظٍ، بَلْ يُرَتِّبُهَا الْقَاضِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ أَوْ يَقْتَرِضُ عَلَى الْمَالِكِ.

وَإِنْ أَخَذَ لِتَمَلُّكٍ لَزِمَتْهُ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَتَمَلَّكْ فَعَلَى الْمَالِكِ.
وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْحَقِيرَ لَا يُعَرَّفُ سَنَةً بَلْ زَمَنًا يُظَنُّ أَنَّ فَاقِدَهُ يُعْرِضُ عَنْهُ غَالِبًا.
فَصْلٌ إِذَا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ يَمْلِكْهَا حَتَّى يَخْتَارَهُ بِلَفْظٍ كَتَمَلَّكْت، وَقِيلَ تَكْفِي النِّيَّةُ، وَقِيلَ يَمْلِكُ بِمُضِيِّ السَّنَةِ
فَإِنْ تَمَلَّكَ فَظَهَرَ الْمَالِكُ وَاتَّفَقَا عَلَى رَدِّ عَيْنِهَا فَذَاكَ، وَإِنْ أَرَادَهَا الْمَالِكُ وَأَرَادَ الْمُلْتَقِطُ الْعُدُولَ إِلَى بَدَلِهَا أُجِيبَ الْمَالِكُ فِي الْأَصَحِّ.
وَإِنْ تَلِفَتْ غَرِمَ مِثْلَهَا أَوْ قِيمَتَهَا يَوْمَ التَّمَلُّكِ، وَإِنْ نَقَصَتْ بِعَيْبٍ فَلَهُ أَخْذُهَا مَعَ الْأَرْشِ فِي الْأَصَحِّ.
وَإِذَا ادَّعَاهَا رَجُلٌ وَلَمْ يَصِفْهَا وَلَا بَيِّنَةَ لَمْ تُدْفَعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ وَصَفَهَا وَظَنَّ صِدْقَهُ جَازَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَذْهَبِ،
فَإِنْ دَفَعَ فَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِهَا حُوِّلَتْ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ عِنْدَهُ فَلِصَاحِبِ الْبَيِّنَةِ تَضْمِينُ الْمُلْتَقِطِ، وَالْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ، وَالْقَرَارُ عَلَيْهِ. قُلْت: لَا تَحِلُّ لُقَطَةُ الْحَرَمِ لِلتَّمَلُّكِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَجِبُ تَعْرِيفُهَا قَطْعًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب اللَّقِيطِ

الْتِقَاطُ الْمَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَيَجِبُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ
وَإِنَّمَا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الِالْتِقَاطِ لِمُكَلَّفٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَدْلٍ رَشِيدٍ.
وَلَوْ الْتَقَطَ عَبْدٌ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ انْتُزِعَ مِنْهُ، فَإِنْ عَلِمَهُ فَأَقَرَّهُ عِنْدَهُ أَوْ الْتَقَطَ بِإِذْنِهِ فَالسَّيِّدُ الْمُلْتَقِطُ.
وَلَوْ الْتَقَطَ صَبِيٌّ أَوْ فَاسِقٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ كَافِرٌ مُسْلِمًا انْتُزِعَ مِنْهُ.
وَلَوْ ازْدَحَمَ اثْنَانِ عَلَى أَخْذِهِ جَعَلَهُ الْحَاكِمُ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا، وَإِنْ سَبَقَ وَاحِدٌ فَالْتَقَطَهُ مُنِعَ الْآخَرُ مِنْ مُزَاحَمَتِهِ، وَإِنْ الْتَقَطَاهُ مَعًا وَهُمَا أَهْلٌ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُقَدَّمُ غَنِيٌّ عَلَى فَقِيرٍ وَعَدْلٌ عَلَى مَسْتُورٍ.
فَإِنْ اسْتَوَيَا أُقْرِعَ.
وَإِذَا وَجَدَ بَلَدِيٌّ لَقِيطًا بِبَلَدٍ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَادِيَةٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.
وَأَنَّ لِلْغَرِيبِ إِذَا الْتَقَطَ بِبَلَدٍ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى بَلَدِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ بِبَادِيَةٍ فَلَهُ نَقْلُهُ إِلَى بَلَدٍ.
وَإِنْ وَجَدَهُ بَدَوِيٌّ بِبَلَدٍ فَكَالْحَضَرِيِّ أَوْ بِبَادِيَةٍ أُقِرَّ بِيَدِهِ، وَقِيلَ إِنْ كَانُوا يَنْتَقِلُونَ لِلنُّجْعَةِ لَمْ يُقَرَّ.
وَنَفَقَتُهُ فِي مَالِهِ الْعَامِّ كَوَقْفٍ عَلَى اللُّقَطَاءِ، أَوْ الْخَاصِّ وَهُوَ مَا اخْتَصَّ بِهِ كَثِيَابٍ مَلْفُوفَةٍ عَلَيْهِ وَمَفْرُوشَةٍ تَحْتَهُ وَمَا فِي جَيْبِهِ مِنْ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا وَمَهْدِهِ وَدَنَانِيرَ مَنْثُورَةٍ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ.
وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارٍ فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ مَدْفُونٌ تَحْتَهُ وَكَذَا ثِيَابٌ وَأَمْتِعَةٌ مَوْضُوعَةٌ بِقُرْبِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَامَ الْمُسْلِمُونَ بِكِفَايَتِهِ قَرْضًا، وَفِي قَوْلٍ نَفَقَةً.
وَلِلْمُلْتَقِطِ الِاسْتِقْلَالُ بِحِفْظِ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ وَلَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِ الْقَاضِي قَطْعًا.
فَصْلٌ إِذَا وُجِدَ لَقِيطٌ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ أَوْ بِدَارٍ فَتَحُوهَا وَأَقَرُّوهَا بِيَدِ كُفَّارٍ صُلْحًا أَوْ بَعْدَ مِلْكِهَا بِجِزْيَةٍ، وَفِيهَا مُسْلِمٌ حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ، وَإِنْ وُجِدَ بِدَارِ كُفَّارٍ فَكَافِرٌ إِنْ لَمْ يَسْكُنْهَا مُسْلِمٌ وَإِنْ سَكَنَهَا مُسْلِمٌ كَأَسِيرٍ وَتَاجِرٍ فَمُسْلِمٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَمَنْ حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ بِالدَّارِ فَأَقَامَ ذِمِّيٌّ بَيِّنَةً بِنَسَبِهِ لَحِقَهُ وَتَبِعَهُ فِي الْكُفْرِ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الدَّعْوَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَتْبَعُهُ فِي الْكُفْرِ، وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ بِجِهَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ لَا تُفْرَضَانِ فِي لَقِيطٍ: إِحْدَاهُمَا الْوِلَادَةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا وَقْتَ الْعُلُوقِ فَهُوَ مُسْلِمٌ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَلَوْ عُلِّقَ بَيْنَ كَافِرَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ، فَإِنْ بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ.

الثَّانِيَةُ إذَا سَبَى مُسْلِمٌ طِفْلاً تَبِعَ السَّابِيَ فِي الْإِسْلَامِ إنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ، وَلَوْ سَبَاهُ ذِمِّيٌّ لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إسْلَامُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ اسْتِقْلَالاً عَلَى الصَّحِيحِ.

فَصْلٌ: إذَا لَمْ يُقِرَّ اللَّقِيطُ بِرِقٍّ فَهُوَ حُرٌّ إلَّا أَنْ يُقِيمَ أَحَدٌ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِشَخْصٍ فَصَدَّقَهُ قُبِلَ إنْ لَمْ يَسْبِقْ إقْرَارٌ بِحُرِّيَّةٍ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَسْبِقَ تَصَرُّفٌ يَقْتَضِي نُفُوذُهُ حُرِّيَّةً كَبَيْعٍ وَنِكَاحٍ بَلْ يُقْبَلُ إقْرَارُهُ فِي أَصْلِ الرِّقِّ وَأَحْكَامِهِ الْمُسْتَقْبَلَةِ لَا الْمَاضِيَةِ الْمُضِرَّةِ بِغَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

فَلَوْ لَزِمَهُ دَيْنٌ فَأَقَرَّ بِرِقٍّ وَفِي يَدِهِ مَالٌ قُضِيَ مِنْهُ.

وَلَوْ ادَّعَى رِقَّهُ مَنْ لَيْسَ فِي يَدِهِ بِلَا بَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَكَذَا إنْ ادَّعَاهُ الْمُلْتَقِطُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ رَأَيْنَا صَغِيرًا مُمَيِّزًا أَوْ غَيْرَهُ فِي يَدِ مَنْ يَسْتَرِقُّهُ وَلَمْ يُعْرَفْ اسْتِنَادُهَا إلَى الِالْتِقَاطِ حُكِمَ لَهُ بِالرِّقِّ، فَإِنْ بَلَغَ وَقَالَ: أَنَا حُرٌّ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الْأَصَحِّ إلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِرِقِّهِ عُمِلَ بِهَا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ تَتَعَرَّضَ الْبَيِّنَةُ لِسَبَبِ الْمِلْكِ، وَفِي قَوْلٍ يَكْفِي مُطْلَقُ الْمِلْكِ.

وَلَوْ اسْتَلْحَقَ اللَّقِيطَ حُرٌّ مُسْلِمٌ لَحِقَهُ وَصَارَ أَوْلَى بِتَرْبِيَتِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَهُ عَبْدٌ لَحِقَهُ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ تَصْدِيقُ سَيِّدِهِ، وَإِنْ اسْتَلْحَقَتْهُ امْرَأَةٌ لَمْ يَلْحَقْهَا فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ اثْنَانِ لَمْ يُقَدَّمْ مُسْلِمٌ وَحُرٌّ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَبْدٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ عُرِضَ عَلَى الْقَائِفِ فَيَلْحَقُ مَنْ أَلْحَقَهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَائِفٌ أَوْ تَحَيَّرَ أَوْ نَفَاهُ عَنْهُمَا أَوْ أَلْحَقَهُ بِهِمَا أُمِرَ بِالِانْتِسَابِ بَعْدَ بُلُوغِهِ إلَى مَنْ يَمِيلُ طَبْعُهُ إلَيْهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ سَقَطَتَا فِي الْأَظْهَرِ.

كتاب الْجُعَالَةِ

هِيَ كَقَوْلِهِ: مَنْ رَدَّ آبِقِي فَلَهُ كَذَا.

وَيُشْتَرَطُ صِيغَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْعَمَلِ بِعِوَضٍ مُلْتَزَمٍ، فَلَوْ عَمِلَ بِلَا إذْنٍ أَوْ أَذِنَ لِشَخْصٍ فَعَمِلَ غَيْرُهُ، فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَوْ قَالَ أَجْنَبِيٌّ: مَنْ رَدَّ عَبْدَ زَيْدٍ فَلَهُ كَذَا اسْتَحَقَّ الرَّادُّ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَإِنْ قَالَ: قَالَ زَيْدٌ: مَنْ رَدَّ عَبْدِي فَلَهُ كَذَا وَكَانَ كَاذِبًا لَمْ يَسْتَحِقَّ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى زَيْدٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ قَبُولُ الْعَامِلِ وَإِنْ عَيَّنَهُ.

وَتَصِحُّ عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، وَكَذَا مَعْلُومٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجُعْلِ، مَعْلُومًا فَلَوْ قَالَ: مَنْ رَدَّهُ فَلَهُ ثَوْبٌ أَوْ أُرْضِيهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَلِلرَّادِّ أُجْرَةُ مِثْلِهِ.

وَلَوْ قَالَ مِنْ بَلَدِ كَذَا فَرَدَّهُ مِنْ أَقْرَبَ مِنْهُ فَلَهُ قِسْطُهُ مِنْ الْجُعْلِ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي رَدِّهِ اشْتَرَكَا فِي الْجُعْلِ.

وَلَوْ الْتَزَمَ جُعْلاً لِمُعَيَّنٍ فَشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الْعَمَلِ إنْ قَصَدَ إعَانَتَهُ فَلَهُ كُلُّ الْجُعْلِ، وَإِنْ قَصَدَ الْعَمَلَ لِلْمَالِكِ فَلِلْأَوَّلِ قِسْطُهُ، وَلَا شَيْءَ لِلْمُشَارِكِ بِحَالٍ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا الْفَسْخُ قَبْلَ تَمَامِ الْعَمَلِ.

فَإِنْ فَسَخَ قَبْلَ الشُّرُوعِ أَوْ فَسَخَ الْعَامِلُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ بَعْدَ الشُّرُوعِ فَعَلَيْهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ فِي الْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ وَفَائِدَتُهُ بَعْدَ الشُّرُوعِ وُجُوبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ مَاتَ الْآبِقُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْ هَرَبَ فَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ وَإِذَا رَدَّهُ فَلَيْسَ لَهُ حَبْسُهُ لِقَبْضِ الْجُعْلِ وَيُصَدَّقُ الْمَالِكُ إذَا أَنْكَرَ شَرْطَ الْجُعْلِ أَوْ سَعْيَهُ فِي رَدِّهِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الْجُعْلِ تَحَالَفَا.

كتاب الْفَرَائِضِ

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ ثُمَّ تُقْضَى دُيُونُهُ ثُمَّ وَصَايَاهُ مِنْ ثُلُثِ الْبَاقِي، ثُمَّ يُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ الْوَرَثَةِ. قُلْتُ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كَالزَّكَاةِ وَالْجَانِي وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ إِذَا مَاتَ الْمُشْتَرِي مُفْلِسًا قُدِّمَ عَلَى مُؤْنَةِ تَجْهِيزِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَسْبَابُ الْإِرْثِ أَرْبَعَةٌ: قَرَابَةٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ، فَيَرِثُ الْمُعْتِقُ الْعَتِيقَ وَلَا عَكْسَ، وَالرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ فَتُصْرَفُ التَّرِكَةُ لِبَيْتِ الْمَالِ إِرْثًا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ بِالْأَسْبَابِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْمُجْمَعُ عَلَى إِرْثِهِمْ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةٌ: الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَأَبُوهُ وَإِنْ عَلَا، وَالْأَخُ وَابْنُهُ إِلَّا مِنَ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ إِلَّا لِلْأُمِّ، وَكَذَا ابْنُهُ وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ.

وَمِنَ النِّسَاءِ سَبْعٌ: الْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأُمُّ، وَالْجَدَّةُ وَالْأُخْتُ، وَالزَّوْجَةُ وَالْمُعْتِقَةُ.

فَلَوِ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ الْأَبُ وَالِابْنُ وَالزَّوْجُ فَقَطْ.

أَوْ كُلُّ النِّسَاءِ فَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ وَالْأُمُّ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبَوَيْنِ وَالزَّوْجَةُ.

أَوِ الَّذِينَ يُمْكِنُ اجْتِمَاعُهُمْ مِنَ الصِّنْفَيْنِ فَالْأَبَوَانِ وَالِابْنُ وَالْبِنْتُ وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ

وَلَوْ فُقِدُوا كُلُّهُمْ فَأَصْلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُورَثُ ذَوُو الْأَرْحَامِ وَلَا يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ، بَلْ الْمَالُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَفْتَى الْمُتَأَخِّرُونَ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ أَمْرُ بَيْتِ الْمَالِ بِالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ فُرُوضِهِمْ بِالنِّسْبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا صُرِفَ إِلَى ذَوِي الْأَرْحَامِ، وَهُمْ مَنْ سِوَى الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْأَقَارِبِ، وَهُمْ عَشَرَةُ أَصْنَافٍ أَبُو الْأُمِّ، وَكُلُّ جَدٍّ وَجَدَّةٍ سَاقِطَيْنِ، وَأَوْلَادُ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ، وَأَوْلَادُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَالْمُدْلُونَ بِهِمْ.

فَصْلٌ الْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كتاب اللَّهِ تَعَالَى سِتَّةٌ

النِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: زَوْجٍ لَمْ تُخَلِّفْ زَوْجَتُهُ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ، وَبِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ أَوْ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مُنْفَرِدَاتٍ.

وَالرُّبُعُ فَرْضُ زَوْجٍ لِزَوْجَتِهِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ، وَزَوْجَةٍ لَيْسَ لِزَوْجِهَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا.

وَالثُّمُنُ فَرْضُهَا مَعَ أَحَدِهِمَا.

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا وَبِنْتَيِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ وَأُخْتَيْنِ فَأَكْثَرَ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

وَالثُّلُثُ فَرْضُ أُمٍّ لَيْسَ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ وَلَدُ ابْنٍ وَلَا اثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَفَرْضُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ، وَقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

وَالسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: أَبٍ وَجَدٍّ لِمَيِّتِهِمَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ وَأُمٍّ لِمَيِّتِهَا وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ اثْنَانِ مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ وَجَدَّةٍ وَلِبِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ وَلِأُخْتٍ أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ وَلِوَاحِدٍ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ.

فَصْلٌ الْأَبُ وَالِابْنُ وَالزَّوْجُ لَا يَحْجُبُهُمْ أَحَدٌ وَابْنُ الِابْنِ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا الِابْنُ أَوِ ابْنُ ابْنٍ أَقْرَبُ مِنْهُ وَالْجَدُّ لَا يَحْجُبُهُ إِلَّا مُتَوَسِّطٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَيِّتِ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ الْأَبُ وَالِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، وَلِأُمٍّ يَحْجُبُهُ أَبٌ وَجَدٌّ وَوَلَدٌ وَوَلَدُ ابْنٍ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ سِتَّةٌ: أَبٌ، وَجَدٌّ، وَابْنٌ وَابْنُهُ، وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ، وَابْنُ الْأَخِ لِأَبَوَيْنِ، وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ، وَعَمٌّ لِأَبَوَيْنِ، وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ، وَعَمٌّ لِأَبٍ، وَلِأَبٍ يَحْجُبُهُ هَؤُلَاءِ وَابْنُ عَمٍّ لِأَبَوَيْنِ، وَالْمُعْتِقُ يَحْجُبُهُ عَصَبَةُ النَّسَبِ.

وَالْبِنْتُ وَالْأُمُّ وَالزَّوْجَةُ لَا يُحْجَبْنَ، وَبِنْتُ الِابْنِ يَحْجُبُهَا ابْنٌ أَوْ بِنْتَانِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا مَنْ يُعَصِّبُهَا، وَالْجَدَّةُ لِلْأُمِّ لَا يَحْجُبُهَا إِلَّا الْأُمُّ، وَلِلْأَبِ يَحْجُبُهَا الْأَبُ أَوِ الْأُمُّ، وَالْقُرْبَى مِنْ كُلِّ جِهَةٍ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْهَا، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ كَأُمٍّ أُمٍّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ كَأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وَالْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ لَا تَحْجُبُ الْبُعْدَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَالْأُخْتُ مِنْ الْجِهَاتِ كَالْأَخِ، وَالْأَخَوَاتُ الْخُلَّصُ لِأَبٍ يَحْجُبُهُنَّ أَيْضًا أُخْتَانِ لِأَبَوَيْنِ.
وَالْمُعْتِقَةُ كَالْمُعْتِقِ، وَكُلُّ عَصَبَةٍ يَحْجُبُهُ أَصْحَابُ فُرُوضٍ مُسْتَغْرِقَةٍ.
فَصْلٌ الِابْنُ يَسْتَغْرِقُ الْمَالَ وَكَذَا الْبَنُونَ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثَانِ، وَلَوْ اجْتَمَعَ بَنُونَ وَبَنَاتٌ فَالْمَالُ لَهُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَأَوْلَادُ الِابْنِ إذَا انْفَرَدُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، فَلَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَإِنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ الصُّلْبِ ذَكَرٌ حَجَبَ أَوْلَادَ الِابْنِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتٌ فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الِابْنِ الذُّكُورِ أَوْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا أُنْثَى أَوْ إنَاثٌ فَلَهَا أَوْ لَهُنَّ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ لِلصُّلْبِ بِنْتَانِ فَصَاعِدًا أَخَذَتَا الثُّلُثَيْنِ، وَالْبَاقِي لِوَلَدِ الِابْنِ الذُّكُورِ أَوْ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَا شَيْءَ لِلْإِنَاثِ الْخُلَّصِ إلَّا أَنْ يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ فَيُعَصِّبُهُنَّ، وَأَوْلَادُ ابْنِ الِابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الِابْنِ كَأَوْلَادِ الِابْنِ مَعَ أَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَكَذَا سَائِرُ الْمَنَازِلِ، وَإِنَّمَا يُعَصِّبُ الذَّكَرُ النَّازِلُ مَنْ فِي دَرَجَتِهِ وَيُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ مِنْ الثُّلُثَيْنِ.
فَصْلٌ الْأَبُ يَرِثُ بِفَرْضٍ إذَا كَانَ مَعَهُ ابْنٌ أَوْ ابْنُ ابْنٍ وَبِتَعْصِيبٍ إذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ، وَبِهِمَا إذَا كَانَ بِنْتٌ أَوْ بِنْتُ ابْنٍ لَهُ السُّدُسُ فَرْضًا وَالْبَاقِي بَعْدَ فَرْضِهِمَا بِالْعُصُوبَةِ.
وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ أَوْ السُّدُسُ فِي الْحَالَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْفُرُوضِ وَلَهَا فِي مَسْأَلَتَيْ زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ ثُلُثُ مَا بَقِيَ بَعْدَ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ إلَّا أَنَّ الْأَبَ يُسْقِطُ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْجَدُّ يُقَاسِمُهُمْ إنْ كَانُوا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَالْأَبُ يُسْقِطُ أُمَّ نَفْسِهِ وَلَا يُسْقِطُهَا الْجَدُّ وَالْأَبُ فِي زَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ يَرُدُّ الْأُمَّ مِنْ الثُّلُثِ إلَى ثُلُثِ الْبَاقِي وَلَا يَرُدُّهَا الْجَدُّ.
وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَكَذَا الْجَدَّاتُ وَتَرِثُ مِنْهُنَّ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ خُلَّصٍ، وَأُمُّ الْأَبِ وَأُمَّهَاتُهَا كَذَلِكَ وَكَذَا أُمُّ أَبِي الْأَبِ وَأُمُّ الْأَجْدَادِ فَوْقَهُ وَأُمَّهَاتُهُنَّ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَضَابِطُهُ كُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِمَحْضِ إنَاثٍ أَوْ ذُكُورٍ أَوْ إنَاثٍ إلَى ذُكُورٍ تَرِثُ، وَمَنْ أَدْلَتْ بِذَكَرٍ بَيْنَ أُنْثَيَيْنِ فَلَا.
فَصْلٌ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ إنْ انْفَرَدُوا وَرِثُوا كَأَوْلَادِ الصُّلْبِ، وَكَذَا إنْ كَانُوا لِأَبٍ إلَّا فِي الْمُشَرَّكَةِ، وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَوَلَدَا أُمٍّ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ، فَيُشَارِكُ الْأَخُ وَلَدَيْ الْأُمِّ فِي الثُّلُثِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْأَخِ أَخٌ لِأَبٍ سَقَطَ، وَلَوْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ فَكَاجْتِمَاعِ أَوْلَادِ صُلْبٍ وَأَوْلَادِ ابْنِهِ إلَّا أَنَّ بَنَاتِ الِابْنِ يُعَصِّبُهُنَّ مَنْ فِي دَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْفَلَ، وَالْأُخْتُ لَا يُعَصِّبُهَا إلَّا أَخُوهَا، وَلِلْوَاحِدِ مِنْ الْإِخْوَةِ أَوْ الْأَخَوَاتِ لِأُمٍّ السُّدُسُ، وَلِاثْنَيْنِ فَصَاعِدًا الثُّلُثُ سَوَاءٌ ذُكُورُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ.
وَالْأَخَوَاتُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ مَعَ الْبَنَاتِ، وَبَنَاتِ الِابْنِ عَصَبَةٌ كَالْإِخْوَةِ، فَتُسْقِطُ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ مَعَ الْبِنْتِ الْأَخَوَاتِ لِأَبٍ، وَبَنُو الْإِخْوَةِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كُلٌّ مِنْهُمْ كَأَبِيهِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا لَكِنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَنَّهُمْ لَا يَرُدُّونَ الْأُمَّ إلَى السُّدُسِ وَلَا يَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ وَلَا يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ وَيَسْقُطُونَ فِي الْمُشَرَّكَةِ.
وَالْعَمُّ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ كَأَخٍ مِنْ الْجِهَتَيْنِ اجْتِمَاعًا وَانْفِرَادًا وَكَذَا قِيَاسُ بَنِي الْعَمِّ وَسَائِرِ عَصَبَةِ النَّسَبِ، وَالْعَصَبَةُ مَنْ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ مُقَدَّرٌ مِنْ الْمُجْمَعِ عَلَى تَوْرِيثِهِمْ، فَيَرِثُ الْمَالَ أَوْ مَا فَضَلَ بَعْدَ الْفُرُوضِ.
فَصْلٌ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ بِنَسَبٍ وَلَهُ مُعْتِقٌ فَمَالُهُ أَوْ الْفَاضِلُ عَنْ الْفُرُوضِ لَهُ رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلِعَصَبَتِهِ بِنَسَبٍ الْمُتَعَصِّبِينَ بِأَنْفُسِهِمْ لَا لِبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ، وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي النَّسَبِ لَكِنْ الْأَظْهَرُ أَنَّ أَخَا الْمُعْتِقِ وَابْنَ أَخِيهِ يُقَدَّمَانِ عَلَى جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَةٌ فَلِمُعْتِقِ الْمُعْتِقِ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ كَذَلِكَ.
وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إلَّا مُعْتَقَهَا أَوْ مُنْتَمِيًا إلَيْهِ بِنَسَبٍ أَوْ وَلَاءٍ.
فَصْلٌ إذَا اجْتَمَعَ جَدٌّ وَإِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ، وَمُقَاسَمَتُهُمْ كَأَخٍ، فَإِنْ أَخَذَ الثُّلُثَ فَالْبَاقِي لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ الْأَكْثَرُ مِنْ سُدُسِ التَّرِكَةِ وَثُلُثِ الْبَاقِي وَالْمُقَاسَمَةِ، وَقَدْ لَا يَبْقَى شَيْءٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ سُدُسٌ وَيُزَادُ فِي الْعَوْلِ، وَقَدْ يَبْقَى دُونَ سُدُسٍ كَبِنْتَيْنِ وَزَوْجٍ فَيُفْرَضُ لَهُ وَتُعَالُ،

وَقَدْ يَبْقَى سُدُسٌ كَبِنْتَيْنِ وَأُمٍّ فَيَفُوزُ بِهِ الْجَدُّ، وَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الْجَدِّ إِخْوَةٌ وَأَخَوَاتٌ لِأَبَوَيْنِ وَلِأَبٍ فَحُكْمُ الْجَدِّ مَا سَبَقَ وَيُعَدُّ أَوْلَادُ الْأَبَوَيْنِ عَلَيْهِ أَوْلَادَ الْأَبِ فِي الْقِسْمَةِ، فَإِذَا أَخَذَ حِصَّتَهُ، فَإِنْ كَانَ فِي أَوْلَادِ الْأَبَوَيْنِ ذَكَرٌ فَالْبَاقِي لَهُمْ وَسَقَطَ أَوْلَادُ الْأَبِ.

وَإِلَّا فَتَأْخُذُ الْوَاحِدَةُ إِلَى النِّصْفِ.

وَالثِّنْتَانِ فَصَاعِدًا إِلَى الثُّلُثَيْنِ.

وَلَا يَفْضُلُ عَنْ الثُّلُثَيْنِ شَيْءٌ.

وَقَدْ يَفْضُلُ عَنْ النِّصْفِ فَيَكُونُ لِأَوْلَادِ الْأَبِ.

وَالْجَدُّ مَعَ أَخَوَاتٍ كَأَخٍ فَلَا يُفْرَضُ لَهُنَّ مَعَهُ إِلَّا فِي الْأَكْدَرِيَّةِ وَهِيَ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ ثُمَّ يَقْتَسِمُ الْجَدُّ، وَالْأُخْتُ نَصِيبَيْهِمَا أَثْلَاثًا لَهُ الثُّلُثَانِ.

فَصْلٌ: لَا يَتَوَارَثُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَلَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ وَلَا يُورَثُ.

وَيَرِثُ الْكَافِرُ الْكَافِرَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، لَكِنْ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا تَوَارُثَ بَيْنَ حَرْبِيٍّ وَذِمِّيٍّ.

وَلَا يَرِثُ مَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ يُورَثُ.

وَلَا قَاتِلٌ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُضْمَنْ وَرِثَ.

وَلَوْ مَاتَ مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ فِي غُرْبَةٍ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا لَمْ يَتَوَارَثَا وَمَالُ كُلٍّ لِبَاقِي وَرَثَتِهِ.

وَمَنْ أُسِرَ أَوْ فُقِدَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ تُرِكَ مَالُهُ حَتَّى تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِمَوْتِهِ أَوْ تَمْضِيَ مُدَّةٌ – يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ فَوْقَهَا – فَيَجْتَهِدَ الْقَاضِي وَيَحْكُمَ بِمَوْتِهِ ثُمَّ يُعْطِيَ مَالَهُ مَنْ يَرِثُهُ وَقْتَ الْحُكْمِ.

وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ الْمَفْقُودُ وَقَفْنَا حِصَّتَهُ وَعَمِلْنَا فِي الْحَاضِرِينَ بِالْأَسْوَإِ.

وَلَوْ خَلَّفَ حَمْلاً يَرِثُ أَوْ قَدْ يَرِثُ عُمِلَ بِالْأَحْوَطِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ، فَإِنْ انْفَصَلَ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَرِثَ، وَإِلَّا فَلَا، بَيَانُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ سِوَى الْحَمْلِ أَوْ كَانَ مَنْ قَدْ يَحْجُبُهُ وُقِفَ الْمَالُ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَا يَحْجُبُهُ وَلَهُ مُقَدَّرٌ أُعْطِيَهُ عَائِلاً إِنْ أَمْكَنَ عَوْلٌ كَزَوْجَةٍ حَامِلٍ وَأَبَوَيْنِ لَهَا ثُمُنٌ وَلَهُمَا سُدُسَانِ عَائِلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُقَدَّرٌ كَأَوْلَادٍ لَمْ يُعْطَوْا، وَقِيلَ أَكْثَرُ الْحَمْلِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْطَوْنَ الْيَقِينَ.

وَالْخُنْثَى الْمُشْكِلُ إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ إِرْثُهُ كَوَلَدِ أُمٍّ وَمُعْتِقٍ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَيُعْمَلُ بِالْيَقِينِ فِي حَقِّهِ وَحَقِّ غَيْرِهِ وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ.

وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ كَزَوْجٍ هُوَ مُعْتِقٌ أَوْ ابْنُ عَمٍّ وَرِثَ بِهِمَا.

فَلَوْ وُجِدَ فِي نِكَاحِ الْمَجُوسِ أَوْ الشُّبْهَةِ بِنْتٌ هِيَ أُخْتٌ وَرِثَتْ بِالْبُنُوَّةِ، وَقِيلَ بِهِمَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ فِي جِهَةٍ عُصُوبَةٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا بِقَرَابَةٍ أُخْرَى كَابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ فَلَهُ السُّدُسُ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا، فَلَوْ كَانَ مَعَهُمَا بِنْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ وَالْبَاقِي بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ، وَقِيلَ: يَخْتَصُّ بِهِ الْأَخُ.

وَمَنْ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَتَا فَرْضٍ وَرِثَ بِأَقْوَاهُمَا فَقَطْ، وَالْقُوَّةُ بِأَنْ تَحْجُبَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى أَوْ لَا تَحْجُبَ أَوْ تَكُونَ أَقَلَّ حَجْبًا فَالْأَوَّلُ كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ لِأُمٍّ بِأَنْ يَطَأَ مَجُوسِيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ بِشُبْهَةٍ أُمَّهُ فَتَلِدَ بِنْتًا، وَالثَّانِي كَأُمٍّ هِيَ أُخْتٌ لِأَبٍ بِأَنْ يَطَأَ بِنْتَهُ فَتَلِدَ بِنْتًا، وَالثَّالِثُ كَأُمٍّ أُمٌّ هِيَ أُخْتٌ بِأَنْ يَطَأَ هَذِهِ الْبِنْتَ الثَّانِيَةَ فَتَلِدَ وَلَدًا فَالْأُولَى أُمُّ أُمِّهِ وَأُخْتُهُ.

فَصْلٌ إِنْ كَانَتْ الْوَرَثَةُ عَصَبَاتٍ قُسِمَ الْمَالُ بِالسَّوِيَّةِ إِنْ تَمَحَّضُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا.

وَإِنْ اجْتَمَعَ الصِّنْفَانِ قُدِّرَ كُلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ وَعَدَدُ رُءُوسِ الْمَقْسُومِ عَلَيْهِمْ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ ذُو فَرْضٍ أَوْ ذَوَا فَرْضَيْنِ مُتَمَاثِلَيْنِ فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ مَخْرَجِ ذَلِكَ الْكَسْرِ فَمَخْرَجُ النِّصْفِ اثْنَانِ وَالثُّلُثِ ثَلَاثَةٌ وَالرُّبُعِ أَرْبَعَةٌ وَالسُّدُسِ سِتَّةٌ وَالثُّمُنِ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ كَانَ فَرْضَانِ مُخْتَلِفَا الْمَخْرَجِ فَإِنْ تَدَاخَلَ مَخْرَجَاهُمَا فَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَرُهُمَا كَسُدُسٍ وَثُلُثٍ.

وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ، وَالْحَاصِلُ أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ كَسُدُسٍ وَثُمُنٍ فَالْأَصْلُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ كُلُّ فِي كُلِّ وَالْحَاصِلُ الْأَصْلُ كَثُلُثٍ وَرُبُعٍ فَالْأَصْلُ اثْنَا عَشَرَ فَالْأُصُولُ سَبْعَةٌ: اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَسِتَّةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَاثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَالَّذِي يَعُولُ مِنْهَا السِّتَّةُ إِلَى سَبْعَةٍ كَزَوْجٍ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى ثَمَانِيَةٍ كَهُمْ وَأُمٍّ، وَإِلَى تِسْعَةٍ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَإِلَى عَشَرَةٍ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ.

وَالِاثْنَا عَشَرَ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ كَزَوْجَةٍ وَأُمٍّ وَأُخْتَيْنِ، وَإِلَى خَمْسَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَأَخٍ لِأُمٍّ، وَسَبْعَةَ عَشَرَ كَهُمْ وَآخَرَ لِأُمٍّ.

وَالْأَرْبَعَةُ وَالْعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ كَبِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجَةٍ.

وَإِذَا تَمَاثَلَ الْعَدَدَانِ فَذَاكَ وَإِنْ اخْتَلَفَا وَفِيَ الْأَكْثَرُ بِالْأَقَلِّ مَرَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ فَمُتَدَاخِلَانِ كَثَلَاثَةٍ مَعَ سِتَّةٍ أَوْ تِسْعَةٍ وَإِنْ لَمْ يَفْنَهُمَا إِلَّا عَدَدٌ ثَالِثٌ فَمُتَوَافِقَانِ بِجُزْئِهِ كَأَرْبَعَةٍ وَسِتَّةٍ بِالنِّصْفِ، وَإِنْ لَمْ يَفْنَهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ تَبَايَنَا كَثَلَاثَةٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَالْمُتَدَاخِلَانِ مُتَوَافِقَانِ، وَلَا عَكْسَ.

فَرْعٌ إِذَا عَرَفْتَ أَصْلَهَا وَانْقَسَمَتْ السِّهَامُ عَلَيْهِمْ فَذَاكَ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفٍ قُوبِلَتْ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ عَدَدُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا إِنْ عَالَتْ، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ عَدَدِهِ فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَإِنْ انْكَسَرَتْ عَلَى صِنْفَيْنِ قُوبِلَتْ سِهَامُ كُلِّ صِنْفٍ بِعَدَدِهِ، فَإِنْ تَوَافَقَا رُدَّ الصِّنْفُ إِلَى وَفْقِهِ، وَإِلَّا تُرِكَ ثُمَّ إِنْ تَمَاثَلَ عَدَدُ الرُّءُوسِ ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ بِعَوْلِهَا، وَإِنْ تَدَاخَلَا ضُرِبَ أَكْثَرُهُمَا، وَإِنْ تَوَافَقَا ضُرِبَ وَفْقُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ تَبَايَنَا ضُرِبَ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ ثُمَّ الْحَاصِلُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَمَا بَلَغَ صَحَّتْ مِنْهُ، وَيُقَاسُ عَلَى هَذَا الِانْكِسَارُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ وَأَرْبَعَةٍ، وَلَا يَزِيدُ الِانْكِسَارُ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا أَرَدْت مَعْرِفَةَ نَصِيبِ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ مَبْلَغِ الْمَسْأَلَةِ فَاضْرِبْ نَصِيبَهُ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا فَمَا بَلَغَ فَهُوَ نَصِيبُهُ ثُمَّ تُقَسِّمُهُ عَلَى عَدَدِ الصِّنْفِ.

فَرْعٌ: مَاتَ عَنْ وَرَثَةٍ فَمَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَإِنْ لَمْ يَرِثْ الثَّانِيَ غَيْرَ الْبَاقِينَ وَكَانَ إرْثُهُمْ مِنْهُ كَإِرْثِهِمْ مِنْ الْأَوَّلِ جُعِلَ كَأَنَّ الثَّانِيَ لَمْ يَكُنْ وَقُسِمَ بَيْنَ الْبَاقِينَ كَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ أَوْ بَنِينَ وَبَنَاتٍ مَاتَ بَعْضُهُمْ عَنْ الْبَاقِينَ.

وَإِنْ لَمْ يَنْحَصِرْ إرْثُهُ فِي الْبَاقِينَ أَوْ انْحَصَرَ وَاخْتَلَفَ قَدْرُ الِاسْتِحْقَاقِ فَصَحِّحْ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَسْأَلَةَ الثَّانِي إنْ انْقَسَمَ نَصِيبُ الثَّانِي مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ عَلَى مَسْأَلَتِهِ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَةٌ ضُرِبَ وَفْقُ مَسْأَلَتِهِ فِي مَسْأَلَةِ الْأَوَّلِ، وَإِلَّا كُلَّهَا فِيهَا فَمَا بَلَغَ صَحَّتَا مِنْهُ، ثُمَّ مَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الْأُولَى أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِيمَا ضُرِبَ فِيهَا، وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ الثَّانِيَةِ أَخَذَهُ مَضْرُوبًا فِي نَصِيبِ الثَّانِي مِنْ الْأُولَى أَوْ فِي وَفْقِهِ إنْ كَانَ بَيْنَ مَسْأَلَتِهِ وَنَصِيبِهِ وَفْقٌ.

كتاب الْوَصَايَا

تَصِحُّ وَصِيَّةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا مَجْنُونٍ وَمُغْمًى عَلَيْهِ وَصَبِيٍّ، وَفِي قَوْلٍ تَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَلَا رَقِيقٍ، وَقِيلَ: إنْ عَتَقَ ثُمَّ مَاتَ صَحَّتْ.

وَإِذَا أَوْصَى لِجِهَةٍ عَامَّةٍ، فَالشَّرْطُ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً كَعِمَارَةِ كَنِيسَةٍ.

أَوْ لِشَخْصٍ فَالشَّرْطُ.

أَنْ يُتَصَوَّرَ لَهُ الْمِلْكُ.

فَتَصِحُّ لِحَمْلٍ وَتُنْفَذُ إنْ انْفَصَلَ حَيًّا وَعُلِمَ، وُجُودُهُ عِنْدَهَا بِأَنْ انْفَصَلَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ انْفَصَلَ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ، وَالْمَرْأَةُ فِرَاشُ زَوْجٍ أَوْ سَيِّدٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِرَاشًا وَانْفَصَلَ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ فَكَذَلِكَ أَوْ لِدُونِهِ اسْتَحَقَّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِنْ أَوْصَى.

لِعَبْدٍ فَاسْتَمَرَّ رِقُّهُ فَالْوَصِيَّةُ لِسَيِّدِهِ، وَإِنْ عَتَقَ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي فَلَهُ، وَإِنْ عَتَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ بُنِيَ عَلَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ بِمَ تُمْلَكُ.

وَإِنْ أَوْصَى لِدَابَّةٍ وَقَصَدَ تَمْلِيكَهَا أَوْ أَطْلَقَ فَبَاطِلَةٌ، وَإِنْ قَالَ لِيُصْرَفَ فِي عَلْفِهَا فَالْمَنْقُولُ صِحَّتُهَا.

وَتَصِحُّ لِعِمَارَةِ مَسْجِدٍ، وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَتُحْمَلُ عَلَى عِمَارَتِهِ وَمَصَالِحِهِ.

وَلِذِمِّيٍّ، وَكَذَا حَرْبِيٌّ وَمُرْتَدٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَقَاتِلٌ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلِوَارِثٍ فِي الْأَظْهَرِ، إنْ أَجَازَ بَاقِي الْوَرَثَةِ وَلَا عِبْرَةَ بِرَدِّهِمْ وَإِجَازَتِهِمْ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَالْعِبْرَةُ فِي كَوْنِهِ وَارِثًا بِيَوْمِ الْمَوْتِ، وَالْوَصِيَّةُ لِكُلِّ وَارِثٍ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ لَغْوٌ وَبِعَيْنٍ هِيَ قَدْرُ حِصَّتِهِ صَحِيحَةٌ، وَتَفْتَقِرُ إلَى الْإِجَازَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَصِحُّ بِالْحَمْلِ، وَيُشْتَرَطُ انْفِصَالُهُ حَيًّا لِوَقْتٍ يُعْلَمُ وُجُودُهُ عِنْدَهَا.

وَبِالْمَنَافِعِ.

وَكَذَا بِثَمَرَةٍ أَوْ حَمْلٍ سَيَحْدُثَانِ فِي الْأَصَحِّ.

وَبِأَحَدِ عَبْدَيْهِ.

(وَ).

بِنَجَاسَةٍ يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهَا كَكَلْبٍ مُعَلَّمٍ وَزِبْلٍ وَخَمْرٍ مُحْتَرَمَةٍ، وَلَوْ أَوْصَى بِكَلْبٍ مِنْ كِلَابِهِ أَعْطَى أَحَدَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَلْبٌ لَغَتْ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكِلَابٌ وَوَصَّى بِهَا أَوْ بِبَعْضِهَا فَالْأَصَحُّ نُفُوذُهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ وَقَلَّ الْمَالُ.

وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ وَطَبْلٌ يَحِلُّ الِانْتِفَاعُ بِهِ كَطَبْلِ حَرْبٍ وَحَجِيجٍ حُمِلَتْ عَلَى الثَّانِي، وَلَوْ أَوْصَى بِطَبْلِ اللَّهْوِ لَغَتْ إلَّا إنْ صَلَحَ لِحَرْبٍ أَوْ حَجِيجٍ.

فَصْلٌ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، فَإِنْ زَادَ وَرَدَّ الْوَارِثُ بَطَلَتْ فِي الزَّائِدِ، وَإِنْ أَجَازَ فَإِجَازَتُهُ تَنْفِيذٌ، وَفِي قَوْلٍ عَطِيَّةٌ مُبْتَدَأَةٌ، وَالْوَصِيَّةُ بِالزِّيَادَةِ لَغْوٌ، وَيُعْتَبَرُ الْمَالُ يَوْمَ الْمَوْتِ، وَقِيلَ يَوْمَ الْوَصِيَّةِ، يُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ أَيْضًا عِتْقٌ عُلِّقَ بِالْمَوْتِ، وَتَبَرُّعٌ بُجِّزَ فِي مَرَضِهِ: كَوَقْفٍ وَهِبَةٍ وَعِتْقٍ وَإِبْرَاءٍ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ تَبَرُّعَاتٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَوْتِ وَعَجَزَ الثُّلُثُ فَإِنْ تَمَحَّضَ الْعِتْقُ أُقْرِعَ أَوْ غَيْرُهُ قُسِّطَ الثُّلُثُ.

أَوْ هُوَ وَغَيْرُهُ قُسِّطَ بِالْقِيمَةِ، وَفِي قَوْلٍ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ.

أَوْ مُنَجَّزَةٌ قُدِّمَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ حَتَّى يَتِمَّ الثُّلُثُ فَإِنْ وُجِدَتْ دُفْعَةً وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ كَعِتْقِ عَبِيدٍ أَوْ إبْرَاءِ جَمْعٍ أُقْرِعَ فِي الْعِتْقِ وَقُسِّطَ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ وَتَصَرَّفَ وُكَلَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا عِتْقٌ قُسِّطَ، وَإِنْ كَانَ قُسِّطَ، وَفِي قَوْلٍ يُقَدَّمُ الْعِتْقُ.

وَلَوْ كَانَ لَهُ عَبْدَانِ فَقَطْ سَالِمٌ وَغَانِمٌ فَقَالَ إنْ أَعْتَقْت غَانِمًا فَسَالِمٌ حُرٌّ ثُمَّ أَعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَتَقَ وَلَا إقْرَاعَ.

وَلَوْ أَوْصَى بِعَيْنٍ حَاضِرَةٍ هِيَ ثُلُثُ مَالِهِ وَبَاقِيهِ غَائِبٌ لَمْ تُدْفَعْ كُلُّهَا إلَيْهِ فِي الْحَالِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُتَسَلَّطُ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الثُّلُثِ أَيْضًا.

فَصْلٌ إِذَا ظَنَّا الْمَرَضَ مَخُوفًا لَمْ يَنْفُذْ تَبَرُّعٌ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، فَإِنْ بَرَأَ نَفَذَ، وَإِنْ ظَنَّاهُ غَيْرَ مَخُوفٍ فَمَاتَ فَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَجْأَةِ نَفَذَ، وَإِلَّا فَمَخُوفٌ، وَلَوْ شَكَكْنَا فِي كَوْنِهِ مَخُوفًا لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِطَبِيبَيْنِ حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ، وَمِنْ الْمَخُوفِ قُولَنْجُ، وَذَاتُ جَنْبٍ وَرُعَافٌ دَائِمٌ. وَإِسْهَالٌ مُتَوَاتِرٌ وَدِقٌّ، وَابْتِدَاءُ فَالِجٍ، وَخُرُوجُ طَعَامٍ غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ، أَوْ كَانَ يَخْرُجُ بِشِدَّةٍ وَوَجَعٍ، أَوْ وَمَعَهُ دَمٌ، وَحُمَّى مُطْبِقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا إِلَّا الرِّبْعَ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْحَقُ بِالْمَخُوفِ أَسْرُ كُفَّارٍ اعْتَادُوا قَتْلَ الْأَسْرَى، وَالْتِحَامُ قِتَالٍ بَيْنَ مُتَكَافِئَيْنِ، وَتَقْدِيمٌ لِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ، وَاضْطِرَابُ رِيحٍ، وَهَيَجَانُ مَوْجٍ فِي رَاكِبِ سَفِينَةٍ، وَطَلْقُ حَامِلٍ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ مَا لَمْ تَنْفَصِلْ الْمَشِيمَةُ.

وَصِيغَتُهَا أَوْصَيْتُ لَهُ بِكَذَا أَوْ ادْفَعُوا إِلَيْهِ أَوْ أَعْطُوهُ بَعْدَ مَوْتِي أَوْ جَعَلْتُهُ لَهُ أَوْ هُوَ لَهُ بَعْدَ مَوْتِي، فَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى هُوَ لَهُ فَإِقْرَارٌ إِلَّا أَنْ يَقُولَ هُوَ لَهُ مِنْ مَالِي فَيَكُونُ وَصِيَّةً، وَتَنْعَقِدُ بِكِنَايَةٍ، وَالْكِتَابَةُ كِنَايَةٌ.

وَإِنْ أَوْصَى لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْفُقَرَاءِ لَزِمَتْ بِالْمَوْتِ بَلَا قَبُولٍ، أَوْ لِمُعَيَّنٍ اُشْتُرِطَ الْقَبُولُ.

وَلَا يَصِحُّ قَبُولٌ وَلَا رَدٌّ فِي حَيَاةِ الْمُوصِي، وَلَا يُشْتَرَطُ بَعْدَ مَوْتِهِ الْفَوْرُ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُوصَى لَهُ قَبْلَهُ بَطَلَتْ أَوْ بَعْدَهُ فَيَقْبَلُ وَارِثُهُ.

وَهَلْ يَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ بِمَوْتِ الْمُوصِي أَمْ بِقَبُولِهِ أَمْ مَوْقُوفٌ، فَإِنْ قَبِلَ بَانَ أَنَّهُ مَلَكَ بِالْمَوْتِ، وَإِلَّا بَانَ لِلْوَارِثِ أَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا الثَّالِثُ، وَعَلَيْهَا تُبْنَى الثَّمَرَةُ، وَكَسْبُ عَبْدٍ حَصَلَا بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْقَبُولِ، وَنَفَقَتُهُ وَفِطْرَتُهُ، وَنُطَالِبُ الْمُوصَى لَهُ بِالنَّفَقَةِ إِنْ تَوَقَّفَ فِي قَبُولِهِ وَرَدِّهِ.

فَصْلٌ إِذَا أَوْصَى بِشَاةٍ تَنَاوَلَ صَغِيرَةَ الْجُثَّةِ وَكَبِيرَتَهَا سَلِيمَةً وَمَعِيبَةً ضَأْنًا وَمَعْزًا وَكَذَا ذَكَرَ فِي الْأَصَحِّ لَا سَخْلَةٌ وَعَنَاقٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ أَعْطُوهُ شَاةً مِنْ غَنَمِي وَلَا غَنَمَ لَهُ لَغَتْ، وَإِنْ قَالَ مِنْ مَالِي اُشْتُرِيَتْ لَهُ، وَالْجَمَلُ وَالنَّاقَةُ يَتَنَاوَلَانِ الْبَخَاتِيَّ وَالْعِرَابَ لَا أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُ بَعِيرٍ نَاقَةً لَا بَقَرَةٍ ثَوْرًا وَالثَّوْرُ لِلذَّكَرِ.

وَالْمَذْهَبُ حَمْلُ الدَّابَّةِ عَلَى فَرَسٍ وَبَغْلٍ وَحِمَارٍ.

وَيَتَنَاوَلُ الرَّقِيقُ صَغِيرًا وَأُنْثَى وَمَعِيبًا وَكَافِرًا وَعُكُوسَهَا وَقِيلَ: إِنْ أَوْصَى بِإِعْتَاقِ عَبْدٍ وَجَبَ الْمُجْزِئُ كَفَّارَةً.

وَلَوْ أَوْصَى بِأَحَدِ رَقِيقِهِ فَمَاتُوا أَوْ قُتِلُوا قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ، وَإِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ تَعَيَّنَ.

أَوْ بِإِعْتَاقِ رِقَابٍ فَثَلَاثٌ، فَإِنْ عَجَزَ ثُلُثُهُ عَنْهُنَّ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى شِقْصٌ بَلْ نَفِيسَتَانِ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَنْفُسِ رَقَبَتَيْنِ شَيْءٌ فَلِلْوَرَثَةِ، وَلَوْ قَالَ ثُلُثِي لِلْعِتْقِ اُشْتُرِيَ شِقْصٌ.

وَلَوْ وَصَّى لِحَمْلِهَا فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ فَلَهُمَا، أَوْ بِحَيٍّ وَمَيِّتٍ فَكُلُّهُ لِلْحَيِّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ حَمْلُكِ ذَكَرًا أَوْ قَالَ أُنْثَى فَلَهُ كَذَا فَوَلَدَتْهُمَا لَغَتْ، وَلَوْ قَالَ إِنْ كَانَ بِبَطْنِهَا ذَكَرٌ فَوَلَدَتْهُمَا اسْتَحَقَّ الذَّكَرُ أَوْ وَلَدَتْ ذَكَرَيْنِ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهَا وَيُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَلَوْ وَصَّى لِجِيرَانِهِ فَلِلْأَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

وَالْعُلَمَاءُ أَصْحَابُ عُلُومِ الشَّرْعِ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ وَفِقْهٍ، لَا مُقْرِئٌ وَأَدِيبٌ وَمُعَبِّرٌ وَطَبِيبٌ، وَكَذَا مُتَكَلِّمٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ.

وَيَدْخُلُ فِي وَصِيَّةِ الْفُقَرَاءِ الْمَسَاكِينُ وَعَكْسُهُ، وَلَوْ جَمَعَهُمَا شُرِّكَ نِصْفَيْنِ، وَأَقَلُّ كُلِّ صِنْفٍ ثَلَاثَةٌ، وَلَهُ التَّفْضِيلُ، أَوْ لِزَيْدٍ وَالْفُقَرَاءِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَأَحَدِهِمْ فِي جَوَازِ إِعْطَائِهِ أَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ لَكِنْ لَا يُحْرَمُ.

أَوْ لِجَمْعٍ مُعَيَّنٍ غَيْرِ مُنْحَصِرٍ كَالْعَلَوِيَّةِ صَحَّتْ فِي الْأَظْهَرِ وَلَهُ الِاقْتِصَارُ عَلَى ثَلَاثَةٍ.

أَوْ لِأَقَارِبِ زَيْدٍ دَخَلَ كُلُّ قَرَابَةٍ وَإِنْ بَعُدَ إِلَّا أَصْلاً وَفَرْعًا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا تَدْخُلُ قَرَابَةُ أُمٍّ فِي وَصِيَّةِ الْعَرَبِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْعِبْرَةُ بِأَقْرَبِ جَدٍّ يُنْسَبُ إِلَيْهِ زَيْدٌ، وَتُعَدُّ أَوْلَادُهُ قَبِيلَةً، وَيَدْخُلُ فِي أَقْرَبِ أَقَارِبِهِ الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ ابْنٍ عَلَى

أَبٍ وَأَخٍ عَلَى جَدٍّ وَلَا يُرَجَّحُ بِذُكُورَةٍ وَوِرَاثَةٍ بَلْ يَسْتَوِي الْأَبُ وَالْأُمُّ وَالِابْنُ وَالْبِنْتِ وَيُقَدَّمُ ابْنُ الْبِنْتِ عَلَى ابْنِ ابْنِ الِابْنِ، وَلَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِ نَفْسِهِ لَمْ تَدْخُلْ وَرَثَتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ تَصِحُّ بِمَنَافِعِ عَبْدٍ وَدَارٍ وَغَلَّةِ حَانُوتٍ، وَيَمْلِكُ الْمُوصَى لَهُ مَنْفَعَةَ الْعَبْدِ، وَأَكْسَابَهُ الْمُعْتَادَةَ.

وَكَذَا مَهْرُهَا فِي الْأَصَحِّ، لَا وَلَدُهَا فِي الْأَصَحِّ، بَلْ هُوَ كَالْأُمِّ مَنْفَعَتُهُ لَهُ، وَرَقَبَتُهُ لِلْوَارِثِ.

وَلَهُ إعْتَاقُهُ، وَعَلَيْهِ نَفَقَتُهُ إنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ مُدَّةً وَكَذَا أَبَدًا فِي الْأَصَحِّ.

وَبَيْعُهُ إنْ لَمْ يُؤَبِّدْ كَالْمُسْتَأْجَرِ، وَإِنْ أَبَّدَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُ لِلْمُوصَى لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَنَّهُ تُعْتَبَرُ قِيمَةُ الْعَبْدِ كُلُّهَا مِنْ الثُّلُثِ إنْ أَوْصَى بِمَنْفَعَتِهِ أَبَدًا، وَإِنْ أَوْصَى بِهَا مُدَّةً قُوِّمَ بِمَنْفَعَتِهِ ثُمَّ مَسْلُوبَهَا تِلْكَ الْمُدَّةَ، وَيُحْسَبُ النَّاقِصُ مِنْ الثُّلُثِ.

وَتَصِحُّ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُحَجُّ مِنْ بَلَدِهِ أَوْ الْمِيقَاتِ كَمَا قَيَّدَ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَمِنْ الْمِيقَاتِ فِي الْأَصَحِّ.

وَحَجَّةُ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ أَوْصَى بِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ الثُّلُثِ عُمِلَ بِهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْوَصِيَّةَ بِهَا فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَقِيلَ مِنْ الثُّلُثِ وَيَحُجُّ مِنْ الْمِيقَاتِ.

وَلِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَحُجَّ عَنْ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ إذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُؤَدِّي الْوَارِثُ عَنْهُ الْوَاجِبَ الْمَالِيَّ فِي كَفَّارَةٍ مُرَتَّبَةٍ، وَيُطْعِمُ وَيَكْسُو فِي الْمُخَيَّرَةِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُعْتِقُ أَيْضًا، وَأَنَّ لَهُ الْأَدَاءَ مِنْ مَالِهِ إذَا لَمْ تَكُنْ تَرِكَةٌ، وَأَنَّهُ يَقَعُ عَنْهُ لَوْ تَبَرَّعَ أَجْنَبِيٌّ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ، لَا إعْتَاقٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَنْفَعُ الْمَيِّتَ صَدَقَةٌ وَدُعَاءٌ مِنْ وَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

وَأَمَّا ثَوَابُ الْقِرَاءَةِ إلَى سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَنَعَ الشَّيْخُ تَاجُ الدِّينِ الْفَزَارِيّ مِنْهُ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَتَجَرَّأُ عَلَى الْجَنَابِ الرَّفِيعِ إلَّا بِمَا أَذِنَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ إلَّا فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَلِهَذَا اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الدُّعَاءِ لَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الصَّلَاةِ لِمَا فِي الصَّلَاةِ مِنْ مَعْنَى التَّعْظِيمِ بِخِلَافِ الرَّحْمَةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَجَوَّزَهُ بَعْضُهُمْ وَاخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَانَ يَعْتَمِرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمْرَةً بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ. وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُوَفَّقِ وَكَانَ مِنْ طَبَقَةِ الْجُنَيْدِ أَنَّهُ حَجَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِجَجًا، وَعَدَّهَا الْفُقَّاعِيُّ سِتِّينَ حَجَّةً، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحَاقَ السَّرَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ خَتَمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ خَتْمَةٍ وَضَحَّى عَنْهُ مِثْلَ ذَلِكَ ا هـ. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةٌ مُجْتَهِدُونَ فَإِنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّضْحِيَةَ عَنْ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ لَا تَجُوزُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فِي باب الْأُضْحِيَّةِ، وَعِبَارَتُهُ هُنَاكَ: وَلَا تَضْحِيَةَ عَنْ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، وَلَا عَنْ الْمَيِّتِ إذَا لَمْ يُوصِ بِهَا.

فَصْلٌ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْ الْوَصِيَّةِ وَعَنْ بَعْضِهَا بِقَوْلِهِ: نَقَضْتُ الْوَصِيَّةَ أَوْ أَبْطَلْتهَا أَوْ رَجَعْتُ فِيهَا أَوْ فَسَخْتُهَا أَوْ هَذَا لِوَارِثِي. وَبِبَيْعٍ وَإِعْتَاقٍ وَإِصْدَاقٍ وَكَذَا هِبَةٍ أَوْ رَهْنٍ مَعَ قَبْضٍ وَكَذَا دُونَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَبِوَصِيَّةٍ بِهَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، وَكَذَا تَوْكِيلٌ فِي بَيْعِهِ وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَخَلْطُ حِنْطَةٍ مُعَيَّنَةٍ رُجُوعٌ.

وَلَوْ وَصَّى بِصَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ فَخَلَطَهَا بِأَجْوَدَ مِنْهَا فَرُجُوعٌ أَوْ بِمِثْلِهَا، فَلَا، وَكَذَا بِأَرْدَأَ فِي الْأَصَحِّ.

وَطَحْنُ حِنْطَةٍ وَصَّى بِهَا وَبَذْرُهَا وَعَجْنُ دَقِيقٍ وَغَزْلُ قُطْنٍ وَنَسْجُ غَزْلٍ وَقَطْعُ ثَوْبٍ قَمِيصًا وَبِنَاءٌ وَغِرَاسٌ فِي عَرْصَةٍ رُجُوعٌ.

فَصْلٌ يُسَنُّ الْإِيصَاءُ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ وَتَنْفِيذِ الْوَصَايَا وَالنَّظَرِ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ.

وَشَرْطُ الْوَصِيِّ تَكْلِيفٌ وَحُرِّيَّةٌ وَعَدَالَةٌ وَهِدَايَةٌ إلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمُوصَى بِهِ

وَإِسْلَامٌ
لَكِنَّ الْأَصَحَّ جَوَازُ وَصِيَّةِ ذِمِّيٍّ إلَى ذِمِّيٍّ.
وَلَا يَضُرُّ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ.
وَلَا تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ، وَأُمُّ الْأَطْفَالِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا.
وَيَنْعَزِلُ الْوَصِيُّ بِالْفِسْقِ
وَكَذَا الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ لَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ.
وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ، وَتَنْفُذُ الْوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ مُكَلَّفٍ.
وَيُشْتَرَطُ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ مَعَ هَذَا أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لِوَصِيِّ إيصَاءٌ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ فِيهِ جَازَ لَهُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ قَالَ: أَوْصَيْت إلَيْك إلَى بُلُوغِ ابْنِي أَوْ قُدُومِ زَيْدٍ فَإِذَا بَلَغَ أَوْ قَدِمَ فَهُوَ الْوَصِيُّ جَازَ.
وَلَا يَجُوزُ نَصْبُ وَصِيٍّ وَالْجَدُّ حَيٌّ بِصِفَةِ الْوِلَايَةِ.
وَلَا الْإِيصَاءُ بِتَزْوِيجِ طِفْلٍ وَبِنْتٍ.
وَلَفْظُهُ أَوْصَيْتُ إلَيْك أَوْ فَوَّضْتُ وَنَحْوهُمَا، وَيَجُوزُ فِيهِ التَّوْقِيتُ وَالتَّعْلِيقُ.
وَيُشْتَرَطُ بَيَانُ مَا يُوصِي فِيهِ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَوْصَيْت إلَيْك لَغَا.
وَالْقَبُولُ
وَلَا يَصِحُّ فِي حَيَاتِهِ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ وَصَّى اثْنَيْنِ لَمْ يَنْفَرِدْ أَحَدُهُمَا إلَّا إنْ صَرَّحَ بِهِ.
وَلِلْمُوصِي وَالْوَصِيِّ الْعَزْلُ مَتَى شَاءَ.
وَإِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَنَازَعَهُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ صَدَقَ الْوَصِيُّ، أَوْ فِي دَفْعٍ إلَيْهِ بَعْدَ الْبُلُوغِ صُدِّقَ الْوَلَدُ.

كتاب الْوَدِيعَةِ

مَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِهَا حَرُمَ عَلَيْهِ قَبُولُهَا، وَمَنْ قَدَرَ وَلَمْ يَثِقْ بِأَمَانَتِهِ كُرِهَ، فَإِنْ وَثِقَ اُسْتُحِبَّ.
وَشَرْطُهُمَا شَرْطُ مُوَكِّلٍ وَوَكِيلٍ.
وَيُشْتَرَطُ صِيغَةُ الْمُودِعِ كَاسْتَوْدَعْتُكَ هَذَا أَوْ اسْتَحْفَظْتُكَ أَوْ أَنَبْتُكَ فِي حِفْظِهِ.
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَيَكْفِي الْقَبْضُ
وَلَوْ أَوْدَعَهُ صَبِيٌّ أَوْ مَجْنُونٌ مَالاً لَمْ يَقْبَلْهُ فَإِنْ قَبِلَ ضَمِنَ.
وَلَوْ أَوْدَعَ صَبِيًّا مَالاً فَتَلِفَ عِنْدَهُ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ.
وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ كَصَبِيٍّ
وَتَرْتَفِعُ بِمَوْتِ الْمُودِعِ أَوْ الْمُودَعِ وَجُنُونِهِ وَإِغْمَائِهِ، وَلَهُمَا الِاسْتِرْدَادُ وَالرَّدُّ كُلَّ وَقْتٍ.
وَأَصْلُهَا الْأَمَانَةُ
وَقَدْ تَصِيرُ مَضْمُونَةً بِعَوَارِضَ: مِنْهَا أَنْ يُودِعَ غَيْرُهُ بِلَا إذْنٍ وَلَا عُذْرٍ، فَيَضْمَنُ.
وَقِيلَ إنْ أَوْدَعَ الْقَاضِيَ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِذَا لَمْ يُزِلْ يَدَهُ عَنْهَا جَازَتْ الِاسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَحْمِلُهَا إلَى الْحِرْزِ أَوْ يَضَعُهَا فِي خِزَانَةٍ مُشْتَرَكَةٍ.
وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا فَلْيَرُدَّ إلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ فَإِنْ فَقَدَهُمَا فَالْقَاضِي فَإِنْ فَقَدَهُ فَأَمِينٌ.
فَإِنْ دَفَنَهَا بِمَوْضِعٍ وَسَافَرَ ضَمِنَ فَإِنْ أَعْلَمَ بِهَا أَمِينًا يَسْكُنُ الْمَوْضِعَ لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ سَافَرَ بِهَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا وَقَعَ حَرِيقٌ أَوْ غَارَةٌ وَعَجَزَ عَمَّنْ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ كَمَا سَبَقَ، وَالْحَرِيقُ وَالْغَارَةُ فِي الْبُقْعَةِ وَإِشْرَافُ الْحِرْزِ عَلَى الْخَرَابِ أَعْذَارٌ كَالسَّفَرِ.

وَإِذَا مَرِضَ مَرَضًا مَخُوفًا فَلْيَرُدَّهَا إِلَى الْمَالِكِ أَوْ وَكِيلِهِ، وَإِلَّا فَالْحَاكِمِ أَوْ إِلَى أَمِينٍ أَوْ يُوصِي بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ضَمِنَ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ بِأَنْ مَاتَ فَجْأَةً.

وَمِنْهَا إِذَا نَقَلَهَا مِنْ مَحَلَّةٍ أَوْ دَارٍ إِلَى أُخْرَى دُونَهَا فِي الْحِرْزِ ضَمِنَ وَإِلَّا فَلَا.

وَمِنْهَا أَنْ لَا يَدْفَعَ مُتْلَفَاتِهَا.

فَلَوْ أَوْدَعَهُ دَابَّةً فَتَرَكَ عَلْفَهَا ضَمِنَ، فَإِنْ نَهَاهُ عَنْهُ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ أَعْطَاهُ الْمَالِكُ عَلَفًا عَلَفَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَيُرَاجِعُهُ أَوْ وَكِيلُهُ، فَإِنْ فُقِدَا فَالْحَاكِمُ، وَلَوْ بَعَثَهَا مَعَ مَنْ يَسْقِيهَا لَمْ يَضْمَنْ فِي الْأَصَحِّ.

وَعَلَى الْمُودَعِ تَعْرِيضُ ثِيَابِ الصُّوفِ لِلرِّيحِ كَيْ لَا يُفْسِدَهَا الدُّودُ، وَكَذَا لِبْسُهَا عِنْدَ حَاجَتِهَا.

وَمِنْهَا أَنْ يَعْدِلَ عَنْ الْحِفْظِ الْمَأْمُورِ وَتَلِفَتْ بِسَبَبِ الْعُدُولِ فَيَضْمَنُ، فَلَوْ قَالَ لَا تَرْقُدْ عَلَى الصُّنْدُوقِ فَرَقَدَ وَانْكَسَرَ بِثِقَلِهِ وَتَلِفَ مَا فِيهِ ضَمِنَ، وَإِنْ تَلِفَ بِغَيْرِهِ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَا تُقْفِلْ عَلَيْهِ قُفْلَيْنِ فَأَقْفَلَهُمَا.

وَلَوْ قَالَ ارْبِطْ الدَّرَاهِمَ فِي كُمِّك فَأَمْسَكَهَا فِي يَدِهِ فَتَلِفَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا إِنْ ضَاعَتْ بِنَوْمٍ وَنِسْيَانٍ ضَمِنَ ؛ أَوْ بِأَخْذِ غَاصِبٍ فَلَا ؛ وَلَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ بَدَلاً عَنْ الرَّبْطِ فِي الْكُمِّ لَمْ يَضْمَنْ، وَبِالْعَكْسِ يَضْمَنُ.

وَلَوْ أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ بِالسُّوقِ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْحِفْظِ فَرَبَطَهَا فِي كُمِّهِ وَأَمْسَكَهَا بِيَدِهِ أَوْ جَعَلَهَا فِي جَيْبِهِ لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ أَمْسَكَهَا بِيَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ إِنْ أَخَذَهَا غَاصِبٌ وَيَضْمَنُ إِنْ تَلِفَتْ بِغَفْلَةٍ أَوْ نَوْمٍ

وَإِنْ قَالَ احْفَظْهَا فِي الْبَيْتِ فَلْيَمْضِ إِلَيْهِ وَيُحْرِزْهَا فِيهِ، فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ ضَمِنَ.

وَمِنْهَا أَنْ يُضَيِّعَهَا بِأَنْ يَضَعَهَا فِي غَيْرِ حِرْزِ مِثْلِهَا، أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهَا سَارِقًا أَوْ مَنْ يُصَادِرُ الْمَالِكَ.

فَلَوْ أَكْرَهَهُ ظَالِمٌ حَتَّى سَلَّمَهَا إِلَيْهِ فَلِلْمَالِكِ تَضْمِينُهُ فِي الْأَصَحِّ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى الظَّالِمِ.

وَمِنْهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا بِأَنْ يَلْبَسَ أَوْ يَرْكَبَ خِيَانَةً، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ لِيَلْبَسَهُ أَوْ الدَّرَاهِمَ لِيُنْفِقَهَا فَيَضْمَنُ.

وَلَوْ نَوَى الْأَخْذَ وَلَمْ يَأْخُذ لَمْ يَضْمَنْ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ خَلَطَهَا بِمَالِهِ وَلَمْ تَتَمَيَّزْ ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَطَ دَرَاهِمَ كِيسَيْنِ لِلْمُودِعِ ضَمِنَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَتَى صَارَتْ مَضْمُونَةً بِانْتِفَاعٍ وَغَيْرِهِ ثُمَّ تَرَكَ الْخِيَانَةَ لَمْ يَبْرَأْ، فَإِنْ أَحْدَثَ لَهُ الْمَالِكُ اسْتِئْمَانًا بَرِئَ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَتَى طَلَبَهَا الْمَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا.

فَإِنْ أَخَّرَ بَلَا عُذْرٍ ضَمِنَ.

وَإِنْ ادَّعَى تَلَفَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ سَبَبًا أَوْ ذَكَرَ خَفِيًّا كَسَرِقَةٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ ذَكَرَ ظَاهِرًا كَحَرِيقٍ فَإِنْ عُرِفَ الْحَرِيقُ وَعُمُومُهُ صُدِّقَ بَلَا يَمِينٍ، وَإِنْ عُرِفَ دُونَ عُمُومِهِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ جُهِلَ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، ثُمَّ يَحْلِفُ عَلَى التَّلَفِ بِهِ.

وَإِنْ ادَّعَى رَدَّهَا عَلَى مَنْ ائْتَمَنَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ كَوَارِثِهِ أَوْ ادَّعَى وَارِثُ الْمُودِعِ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ أَوْدَعَ عِنْدَ سَفَرِهِ أَمِينًا فَادَّعَى الْأَمِينُ الرَّدَّ عَلَى الْمَالِكِ طُولِبَ بِبَيِّنَةٍ، وَجُحُودُهَا بَعْدَ طَلَبِ الْمَالِكِ مُضَمِّنٍ.

كتاب قَسْمِ الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ

الْفَيْءُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بَلَا قِتَالٍ وَإِيجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ كَجِزْيَةٍ وَعُشْرِ تِجَارَةٍ وَمَا جَلَوْا عَنْهُ خَوْفًا وَمَالِ مُرْتَدٍّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ وَذِمِّيٍّ مَاتَ بَلَا وَارِثٍ فَيُخَمَّسُ.

وَخُمُسُهُ لِخَمْسَةٍ: أَحَدُهَا مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ كَالثُّغُورِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ يُقَدَّمُ الْأَهَمُّ، وَالثَّانِي بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ يَشْتَرِكُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَالنِّسَاءُ وَيُفَضَّلُ الذَّكَرُ كَالْإِرْثِ، وَالثَّالِثُ الْيَتَامَى، وَهُوَ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، وَيُشْتَرَطُ فَقْرُهُ عَلَى الْمَشْهُورِ،

وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ الْمَسَاكِينُ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَيَعُمُّ الْأَصْنَافَ الْأَرْبَعَةَ الْمُتَأَخِّرَةَ، وَقِيلَ يُخَصُّ بِالْحَاصِلِ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ مَنْ فِيهَا مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا لِلْمُرْتَزِقَةِ، وَهُمْ الْأَجْنَادُ الْمُرْصَدُونَ لِلْجِهَادِ

فَيَضَعُ الْإِمَامُ دِيوَانًا، وَيُنَصِّبُ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ أَوْ جَمَاعَةٍ عَرِيفًا وَيَبْحَثُ عَنْ حَالِ كُلِّ وَاحِدٍ وَعِيَالِهِ وَمَا يَكْفِيهِمْ فَيُعْطِيهِ كِفَايَتَهُمْ وَيُقَدِّمُ فِي إثْبَاتِ الِاسْمِ وَالْإِعْطَاءِ قُرَيْشًا، وَهُمْ وَلَدُ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَيُقَدِّمُ مِنْهُمْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ ثُمَّ عَبْدِ شَمْسٍ ثُمَّ نَوْفَلٍ ثُمَّ عَبْدِ الْعُزَّى ثُمَّ سَائِرَ الْبُطُونِ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ الْأَنْصَارَ، ثُمَّ سَائِرَ الْعَرَبِ، ثُمَّ الْعَجَمَ وَلَا يُثْبِتُ فِي الدِّيوَانِ أَعْمَى وَلَا زَمِنًا وَلَا مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ، وَلَوْ مَرِضَ بَعْضُهُمْ أَوْ جُنَّ وَرُجِيَ زَوَالُهُ أُعْطِيَ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُعْطَى، وَكَذَا زَوْجَتُهُ وَأَوْلَادُهُ إذَا مَاتَ فَتُعْطَى الزَّوْجَةُ حَتَّى تُنْكَحَ وَالْأَوْلَادُ حَتَّى يَسْتَقِلُّوا. فَإِنْ فَضَلَتْ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ حَاجَاتِ الْمُرْتَزِقَةِ وُزِّعَ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ مُؤْنَتِهِمْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ بَعْضُهُ فِي إصْلَاحِ الثُّغُورِ وَالسِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، هَذَا حُكْمُ مَنْقُولِ الْفَيْءِ. فَأَمَّا عَقَارُهُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُجْعَلُ وَقْفًا، وَتُقَسَّمُ غَلَّتُهُ كَذَلِكَ.

فَصْلٌ الْغَنِيمَةُ: مَالٌ حَصَلَ مِنْ كُفَّارٍ بِقِتَالٍ وَإِيجَافٍ.

فَيُقَدَّمُ مِنْهُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ

وَهُوَ ثِيَابُ الْقَتِيلِ وَالْخُفُّ وَالرَّانُ وَآلَاتُ الْحَرْبِ كَدِرْعٍ وَسِلَاحٍ وَمَرْكُوبٍ وَسَرْجٍ وَلِجَامٍ وَكَذَا سِوَارٌ وَمِنْطَقَةٌ وَخَاتَمٌ، وَنَفَقَةٌ مَعَهُ وَجَنِيبَةٌ تُقَادُ مَعَهُ فِي الْأَظْهَرِ، لَا حَقِيبَةٌ مَشْدُودَةٌ عَلَى الْفَرَسِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِرَكُوبٍ غَرَرٍ يَكْفِي بِهِ شَرَّ كَافِرٍ فِي حَالِ الْحَرْبِ، فَلَوْ رَمَى مِنْ حِصْنٍ أَوْ مِنْ الصَّفِّ أَوْ قَتَلَ نَائِمًا أَوْ أَسِيرًا أَوْ قَتَلَهُ وَقَدْ انْهَزَمَ الْكُفَّارُ فَلَا سَلَبَ، وَكِفَايَةُ شَرِّهِ أَنْ يُزِيلَ امْتِنَاعَهُ بِأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ.

وَكَذَا لَوْ أَسَرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا يُخَمَّسُ السَّلَبُ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَبَعْدَ السَّلَبِ تُخْرَجُ مُؤْنَةُ الْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَغَيْرِهِمَا

ثُمَّ يُخَمَّسُ الْبَاقِي فَخُمُسُهُ لِأَهْلِ خُمُسِ الْفَيْءِ يُقَسَّمُ كَمَا سَبَقَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ النَّفَلَ يَكُونُ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ الْمُرْصَدِ لِلْمَصَالِحِ إنْ نَفَلَ مِمَّا سَيُغْنَمُ فِي هَذَا الْقِتَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُنَفِّلَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ الْحَاصِلِ عِنْدَهُ، وَالنَّفَلُ زِيَادَةٌ يَشْتَرِطُهَا الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ لِمَنْ يَفْعَلُ مَا فِيهِ نِكَايَةُ الْكُفَّارِ وَيَجْتَهِدُ فِي قَدْرِهِ، وَالْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا لِلْغَانِمِينَ.

وَهُمْ مَنْ حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِنِيَّةِ الْقِتَالِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ، وَفِيمَا قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَجْهٌ.

وَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ انْقِضَائِهِ وَالْحِيَازَةِ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ وَكَذَا بَعْدَ الِانْقِضَاءِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ مَاتَ فِي الْقِتَالِ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْأَجِيرَ لِسِيَاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْتِعَةِ، وَالتَّاجِرَ وَالْمُحْتَرِفَ يُسْهَمُ لَهُمْ إذَا قَاتَلُوا.

وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ.

وَلَا يُعْطَى إلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، لَا لِبَعِيرٍ وَغَيْرِهِ.

وَلَا يُعْطَى لِفَرَسٍ أَعْجَفَ وَمَا لَا غَنَاءَ فِيهِ، وَفِي قَوْلٍ يُعْطَى إنْ لَمْ يُعْلَمْ نَهْيُ الْأَمِيرِ عَنْ إحْضَارِهِ.

وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمَرْأَةُ وَالذِّمِّيُّ إذَا حَضَرُوا فَلَهُمْ الرَّضْخُ وَهُوَ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ.

وَمَحِلُّهُ الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْتُ: إنَّمَا يَرْضَخُ لِذِمِّيٍّ حَضَرَ بَلَا أُجْرَةٍ، وَبِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب قَسْمِ الصَّدَقَاتِ

الْفَقِيرُ مَنْ لَا مَالَ لَهُ وَلَا كَسْبَ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ حَاجَتِهِ، وَلَا يَمْنَعُ الْفَقْرَ مَسْكَنُهُ وَثِيَابُهُ وَمَالُهُ الْغَائِبُ فِي مَرْحَلَتَيْنِ، وَالْمُؤَجَّلُ وَكَسْبٌ لَا يَلِيقُ بِهِ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِعِلْمٍ وَالْكَسْبُ يَمْنَعُهُ فَفَقِيرٌ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالنَّوَافِلِ فَلَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الزَّمَانَةُ وَلَا التَّعَفُّفُ عَنْ الْمَسْأَلَةِ عَلَى الْجَدِيدِ.

وَالْمَكْفِيُّ بِنَفَقَةِ قَرِيبٍ أَوْ زَوْجٍ لَيْسَ فَقِيرًا فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمِسْكِينُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا يَكْفِيهِ.

وَالْعَامِلُ سَاعٍ وَكَاتِبٌ وَقَاسِمٌ وَحَاشِرٌ يَجْمَعُ ذَوِي الْأَمْوَالِ، لَا الْقَاضِي وَالْوَالِي.

وَالْمُؤَلَّفَةُ مَنْ أَسْلَمَ وَنِيَّتُهُ ضَعِيفَةٌ أَوْ لَهُ شَرَفٌ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ غَيْرِهِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ مِنْ الزَّكَاةِ.

وَالرِّقَابُ الْمُكَاتَبُونَ.

وَالْغَارِمُ إِنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ أُعْطِيَ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ يُعْطَى إِذَا تَابَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ حَاجَتِهِ دُونَ حُلُولِ الدَّيْنِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُلُولِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أُعْطِيَ مَعَ الْغِنَى، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ غَنِيًّا بِنَقْدٍ فَلَا.

وَسَبِيلُ اللَّهِ تَعَالَى غُزَاةٌ لَا فَيْءَ لَهُمْ فَيُعْطَوْنَ مَعَ الْغِنَى.

وَابْنُ السَّبِيلِ مُنْشِئُ سَفَرٍ أَوْ مُجْتَازٌ، وَشَرْطُهُ الْحَاجَةُ وَعَدَمُ الْمَعْصِيَةِ، وَشَرْطُ آخِذِ الزَّكَاةِ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الْإِسْلَامُ وَأَنْ لَا يَكُونَ هَاشِمِيًّا وَلَا مُطَّلِبِيًّا وَكَذَا مَوْلَاهُمْ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ مَنْ طَلَبَ زَكَاةً وَعَلِمَ الْإِمَامُ اسْتِحْقَاقَهُ أَوْ عَدَمَهُ عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ ادَّعَى فَقْرًا أَوْ مَسْكَنَةً لَمْ يُكَلَّفْ بَيِّنَةً، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ وَادَّعَى تَلَفَهُ كُلِّفَ، وَكَذَا إِنْ ادَّعَى عِيَالًا فِي الْأَصَحِّ.

وَيُعْطَى غَازٍ وَابْنُ سَبِيلٍ بِقَوْلِهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجَا اُسْتُرِدَّ، وَيُطَالَبُ عَامِلٌ وَمُكَاتَبٌ وَغَارِمٌ بِبَيِّنَةٍ، وَهِيَ: إِخْبَارُ عَدْلَيْنِ، وَيُغْنِي عَنْهَا الِاسْتِفَاضَةُ، وَكَذَا تَصْدِيقُ رَبِّ الدَّيْنِ وَالسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُعْطَى الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ كِفَايَةَ سَنَةٍ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ، وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ كِفَايَةَ الْعُمْرِ الْغَالِبِ فَيَشْتَرِي بِهِ عَقَارًا يَسْتَغِلُّهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِلَى الْمُكَاتَبِ وَالْغَارِمِ قَدْرُ دَيْنِهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ مَا يُوَصِّلُهُ مَقْصِدَهُ أَوْ مَوْضِعَ مَالِهِ، وَالْغَازِي قَدْرُ حَاجَتِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَمُقِيمًا هُنَاكَ وَفَرَسًا وَسِلَاحًا، وَيَصِيرُ ذَلِكَ مِلْكًا لَهُ، وَيُهَيَّأُ لَهُ وَلِابْنِ السَّبِيلِ مَرْكُوبٌ إِنْ كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا أَوْ كَانَ ضَعِيفًا لَا يُطِيقُ الْمَشْيَ، وَمَا يَنْقُلُ عَلَيْهِ الزَّادَ وَمَتَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرًا يَعْتَادُ مِثْلُهُ حَمْلَهُ بِنَفْسِهِ، وَمَنْ فِيهِ صِفَتَا اسْتِحْقَاقٍ يُعْطَى إِحْدَاهُمَا فَقَطْ فِي الْأَظْهَرِ.

فَصْلٌ يَجِبُ اسْتِيعَابُ الْأَصْنَافِ إِنْ قَسَّمَ الْإِمَامُ وَهُنَاكَ عَامِلٌ، وَإِلَّا فَالْقِسْمَةُ عَلَى سَبْعَةٍ، فَإِنْ فُقِدَ بَعْضُهُمْ فَعَلَى الْمَوْجُودِينَ، وَإِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ يَسْتَوْعِبُ مِنْ الزَّكَوَاتِ الْحَاصِلَةِ عِنْدَهُ آحَادَ كُلِّ صِنْفٍ، وَكَذَا يَسْتَوْعِبُ الْمَالِكُ إِنْ انْحَصَرَ الْمُسْتَحِقُّونَ فِي الْبَلَدِ وَوَفَّى بِهِمْ الْمَالُ، وَإِلَّا فَيَجِبُ إِعْطَاءُ ثَلَاثَةٍ، وَتَجِبُ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْأَصْنَافِ.

لَا بَيْنَ آحَادِ الصِّنْفِ، إِلَّا أَنْ يَقْسِمَ الْإِمَامُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ.

وَالْأَظْهَرُ مَنْعُ نَقْلِ الزَّكَاةِ

وَلَوْ عُدِمَ الْأَصْنَافُ فِي الْبَلَدِ وَجَبَ النَّقْلُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَجَوَّزْنَا النَّقْلَ وَجَبَ، وَإِلَّا فَيُرَدُّ عَلَى الْبَاقِينَ، وَقِيلَ يُنْقَلُ

وَشَرْطُ السَّاعِي كَوْنُهُ حُرًّا عَدْلاً فَقِيهًا بِأَبْوَابِ الزَّكَاةِ فَإِنْ عُيِّنَ أَخْذٌ وَدَفْعٌ لَمْ يُشْتَرَطْ الْفِقْهُ

وَلْيُعْلِمْ شَهْرًا لِأَخْذِهَا.

وَيُسَنُّ وَسْمُ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَالْفَيْءِ فِي مَوْضِعٍ لَا يَكْثُرُ شَعْرُهُ، وَيُكْرَهُ فِي الْوَجْهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ يَحْرُمُ وَبِهِ جَزَمَ الْبَغَوِيّ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَعْنُ فَاعِلِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ: وَتَحِلُّ لِغَنِيٍّ، وَكَافِرٍ.

وَدَفْعُهَا سِرًّا.

وَفِي رَمَضَانَ.

وَلِقَرِيبٍ

وَجَارٍ أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ، لِخَبَرِ: {أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: الْمَاءُ} أَيْ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُحْتَاجِ إلَيْهِ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَوْ وَلَهُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ تَحْرِيمُ صَدَقَتِهِ بِمَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ أَوْ لِدَيْنٍ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي اسْتِحْبَابِ الصَّدَقَةِ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهُمَا إنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَيْهِ الصَّبْرُ اُسْتُحِبَّ، وَإِلَّا فَلَا.

كتاب النِّكَاحِ

هُوَ مُسْتَحَبٌّ لِمُحْتَاجٍ إلَيْهِ يَجِدُ أُهْبَتَهُ، فَإِنْ فَقَدَهَا اُسْتُحِبَّ تَرْكُهُ، وَيَكْسِرُ شَهْوَتَهُ بِالصَّوْمِ، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ كُرِهَ إنْ فَقَدَ الْأُهْبَةَ، وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ الْعِبَادَةُ أَفْضَلُ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَتَعَبَّدْ فَالنِّكَاحُ أَفْضَلُ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ وَجَدَ الْأُهْبَةَ وَبِهِ عِلَّةٌ كَهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ دَائِمٍ أَوْ تَعْنِينٍ كُرِهَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيُسْتَحَبُّ دَيِّنَةٌ بِكْرٌ نَسِيبَةٌ لَيْسَتْ قَرَابَةً قَرِيبَةً، وَإِذَا قَصَدَ نِكَاحَهَا

سُنَّ نَظَرُهُ إلَيْهَا قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ، وَلَهُ تَكْرِيرُ نَظَرِهِ وَلَا يَنْظُرُ غَيْرَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَيَحْرُمُ نَظَرُ فَحْلٍ بَالِغٍ إلَى عَوْرَةِ حُرَّةٍ كَبِيرَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَكَذَا وَجْهُهَا وَكَفَّيْهَا عِنْدَ خَوْفِ فِتْنَةٍ، وَكَذَا عِنْدَ الْأَمْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَيَحِلُّ مَا سِوَاهُ، وَقِيلَ مَا يَبْدُو فِي الْمِهْنَةِ فَقَطْ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ النَّظَرِ بِلَا شَهْوَةٍ إلَى الْأَمَةِ إلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

وَإِلَى صَغِيرَةٍ إلَّا الْفَرْجَ.

وَأَنَّ نَظَرَ الْعَبْدِ إلَى سَيِّدَتِهِ وَنَظَرَ مَمْسُوحٍ كَالنَّظَرِ إلَى مَحْرَمٍ، وَأَنَّ الْمُرَاهِقَ كَالْبَالِغِ.

وَيَحِلُّ نَظَرُ رَجُلٍ إلَى رَجُلٍ إلَّا مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ.

وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ. قُلْتُ: وَكَذَا بِغَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ.

وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّ الْأَمَةَ كَالْحُرَّةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْمَرْأَةُ مَعَ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ وَرَجُلٍ.

وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ نَظَرِ ذِمِّيَّةٍ إلَى مُسْلِمَةٍ.

وَجَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ إلَى بَدَنِ أَجْنَبِيٍّ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ إنْ لَمْ تَخَفْ فِتْنَةً. قُلْتُ: الْأَصَحُّ التَّحْرِيمُ كَهُوَ إلَيْهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَظَرُهَا إلَى مَحْرَمِهَا كَعَكْسِهِ.

وَمَتَى حَرُمَ النَّظَرُ حَرُمَ الْمَسُّ.

وَمُبَاحَانِ لِفَصْدٍ وَحِجَامَةٍ وَعِلَاجٍ. قُلْتُ: وَيُبَاحُ النَّظَرُ لِمُعَامَلَةٍ وَشَهَادَةٍ.

وَتَعْلِيمٍ وَنَحْوِهَا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إلَى كُلِّ بَدَنِهَا.

فَصْلٌ تَحِلُّ خِطْبَةُ خَلِيَّةٍ عَنْ نِكَاحٍ وَعِدَّةٍ، لَا تَصْرِيحٌ لِمُعْتَدَّةٍ، وَلَا تَعْرِيضٌ لِرَجْعِيَّةٍ، وَيَحِلُّ تَعْرِيضٌ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ وَكَذَا لِبَائِنٍ فِي الْأَظْهَرِ.

وَتَحْرُمُ خِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مَنْ صُرِّحَ بِإِجَابَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْ وَلَمْ يُرَدَّ، لَمْ تَحْرُمْ فِي الْأَظْهَرِ.

وَمَنْ اُسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ ذَكَرَ مَسَاوِئَهُ بِصِدْقٍ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ خُطْبَةٍ قَبْلَ الْخِطْبَةِ وَقَبْلَ الْعَقْدِ، وَلَوْ خَطَبَ الْوَلِيُّ فَقَالَ الزَّوْجُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِلْتُ صَحَّ النِّكَاحُ عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ لَا يُسْتَحَبُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ طَالَ الذِّكْرُ الْفَاصِلُ لَمْ يَصِحَّ.

فَصْلٌ إنَّمَا يَصِحُّ النِّكَاحُ بِإِيجَابٍ، وَهُوَ زَوَّجْتُكَ أَوْ أَنْكَحْتُك، وَقَبُولٌ: بِأَنْ يَقُولَ الزَّوْجُ تَزَوَّجْتُ أَوْ نَكَحْتُ أَوْ قَبِلْتُ نِكَاحَهَا أَوْ تَزْوِيجَهَا، وَيَصِحُّ تَقَدُّمُ لَفْظِ الزَّوْجِ عَلَى الْوَلِيِّ، وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِلَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْ الْإِنْكَاحِ.

وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ، لَا بِكِنَايَةٍ قَطْعًا، وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُكَ فَقَالَ قَبِلْتُ لَمْ يَنْعَقِدْ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ قَالَ: زَوِّجْنِي فَقَالَ زَوَّجْتُكَ أَوْ قَالَ الْوَلِيُّ تَزَوَّجْهَا فَقَالَ تَزَوَّجْتُ صَحَّ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُهُ، وَلَوْ بُشِّرَ بِوَلَدٍ فَقَالَ إنْ كَانَ أُنْثَى فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، أَوْ قَالَ إنْ كَانَتْ بِنْتِي طَلُقَتْ وَاعْتَدَّتْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَالْمَذْهَبُ بُطْلَانُهُ.

وَلَا تَوْقِيتُهُ.

وَلَا نِكَاحُ الشِّغَارِ وَهُوَ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي بِنْتَكَ وَبُضْعُ كُلِّ وَاحِدَةٍ صَدَاقُ الْأُخْرَى فَيَقْبَلُ، فَإِنْ لَمْ يَجْعَلْ الْبُضْعَ صَدَاقًا فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ، وَلَوْ سَمَّيَا مَالاً مَعَ جَعْلِ الْبُضْعِ صَدَاقًا بَطَلَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ إلَّا بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْنِ، وَشَرْطُهُمَا حُرِّيَّةٌ، وَذُكُورَةٌ وَعَدَالَةٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ، وَفِي الْأَعْمَى وَجْهٌ وَالْأَصَحُّ انْعِقَادُهُ بِابْنَيْ الزَّوْجَيْنِ وَعَدُوَّيْهِمَا، وَيَنْعَقِدُ بِمَسْتُورِي الْعَدَالَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا مَسْتُورِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَّةِ، وَلَوْ بَانَ فِسْقُ الشَّاهِدِ عِنْدَ الْعَقْدِ فَبَاطِلٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِنَّمَا يَبِينُ بِبَيِّنَةٍ أَوْ اتِّفَاقِ الزَّوْجَيْنِ، وَلَا أَثَرَ لِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ كُنَّا فَاسِقَيْنِ، وَلَوْ اعْتَرَفَ بِهِ الزَّوْجُ وَأَنْكَرَتْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الْمَهْرِ إنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَإِلَّا فَكُلُّهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِشْهَادُ عَلَى رِضَا الْمَرْأَةِ حَيْثُ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ.

فَصْلٌ لَا تُزَوِّجُ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا بِإِذْنٍ، وَلَا غَيْرَهَا بِوَكَالَةٍ وَلَا تَقْبَلُ نِكَاحًا لِأَحَدٍ، وَالْوَطْءُ فِي نِكَاحٍ بِلَا وَلِيٍّ يُوجِبُ مَهْرَ الْمِثْلِ، لَا الْحَدَّ، وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الْوَلِيِّ بِالنِّكَاحِ إنْ اسْتَقَلَّ بِالْإِنْشَاءِ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُقْبَلُ إقْرَارُ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ بِالنِّكَاحِ عَلَى الْجَدِيدِ.

وَلِلْأَبِ تَزْوِيجُ الْبِكْرِ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً بِغَيْرِ إذْنِهَا، وَيُسْتَحَبُّ اسْتِئْذَانُهَا، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ثَيِّبٍ إلَّا بِإِذْنِهَا، فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَمْ تُزَوَّجْ حَتَّى تَبْلُغَ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، وَسَوَاءٌ زَالَتْ الْبَكَارَةُ بِوَطْءِ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ، وَلَا أَثَرَ لِزَوَالِهَا بِلَا وَطْءٍ كَسَقْطَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ عَلَى حَاشِيَةِ النَّسَبِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يُزَوِّجُ صَغِيرَةً بِحَالٍ، وَتُزَوِّجُ الثَّيِّبُ الْبَالِغَةُ بِصَرِيحِ الْإِذْنِ، وَيَكْفِي فِي الْبِكْرِ سُكُوتُهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمُعْتِقُ.

وَالسُّلْطَانُ كَالْأَخِ.

وَأَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ أَبٌ ثُمَّ جَدٌّ ثُمَّ أَبُوهُ ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ عَمٌّ ثُمَّ سَائِرُ الْعَصَبَةِ كَالْإِرْثِ، وَيُقَدَّمُ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ عَلَى أَخٍ لِأَبٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يُزَوِّجُ ابْنٌ بِبُنُوَّةٍ، فَإِنْ كَانَ ابْنَ ابْنِ عَمٍّ أَوْ مُعْتِقًا أَوْ قَاضِيًا زَوَّجَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ

نَسِيبٌ زَوَّجَ الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ، كَالْإِرْثِ، وَيُزَوِّجُ عَتِيقَةَ الْمَرْأَةِ مَنْ يُزَوِّجُ الْمُعْتَقَةَ مَا دَامَتْ حَيَّةً، وَلَا يُعْتَبَرُ إِذْنُ الْمُعْتِقَةِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا مَاتَتْ زَوَّجَ مَنْ لَهُ الْوَلَاءُ، فَإِنْ فُقِدَ الْمُعْتِقُ وَعَصَبَتُهُ زَوَّجَ السُّلْطَانُ، وَكَذَا يُزَوِّجُ إِذَا عَضَلَ الْقَرِيبُ وَالْمُعْتِقُ، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ الْعَضْلُ إِذَا دَعَتْ بَالِغَةٌ عَاقِلَةٌ إِلَى كُفْءٍ وَامْتَنَعَ وَلَوْ عَيَّنَتْ كُفُؤًا وَأَرَادَ الْأَبُ غَيْرَهُ فَلَهُ ذَلِكَ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ لَا وِلَايَةَ لِرَقِيقٍ وَصَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُخْتَلِّ النَّظَرِ بِهَرَمٍ أَوْ خَبَلٍ، وَكَذَا مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَتَى كَانَ الْأَقْرَبُ بِبَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ فَالْوِلَايَةُ لِلْأَبْعَدِ، وَالْإِغْمَاءُ إِنْ كَانَ لَا يَدُومُ غَالِبًا انْتُظِرَ إِفَاقَتُهُ، وَإِنْ كَانَ يَدُومُ أَيَّامًا انْتُظِرَ، وَقِيلَ لِلْأَبْعَدِ.

وَلَا يَقْدَحُ الْعَمَى فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا وِلَايَةَ لِفَاسِقٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَلِي الْكَافِرُ الْكَافِرَةَ.

وَإِحْرَامُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ أَوِ الزَّوْجَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ النِّكَاحِ، وَلَا يَنْقُلُ الْوِلَايَةَ فِي الْأَصَحِّ، فَيُزَوِّجُ السُّلْطَانُ عِنْدَ إِحْرَامِ الْوَلِيِّ، لَا الْأَبْعَدُ.

قُلْت: وَلَوْ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوِ الزَّوْجُ فَعَقَدَ وَكِيلُهُ الْحَلَالُ لَمْ يَصِحَّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ غَابَ الْأَقْرَبُ إِلَى مَرْحَلَتَيْنِ زَوَّجَ السُّلْطَانُ، وَدُونَهُمَا لَا يُزَوِّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلْمُجْبِرِ التَّوْكِيلُ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الزَّوْجِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَحْتَاطُ الْوَكِيلُ فَلَا يُزَوِّجُ غَيْرَ كُفْءٍ، وَغَيْرُ الْمُجْبِرِ إِنْ قَالَتْ لَهُ وَكِّلْ وَكَّلَ، وَإِنْ نَهَتْهُ فَلَا، وَإِنْ قَالَتْ زَوِّجْنِي فَلَهُ التَّوْكِيلُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ وَكَّلَ قَبْلَ اسْتِئْذَانِهَا فِي النِّكَاحِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلْيَقُلْ وَكِيلُ الْوَلِيِّ زَوَّجْتُك بِنْتَ فُلَانٍ، وَلْيَقُلْ الْوَلِيُّ لِوَكِيلِ الزَّوْجِ زَوَّجْت بِنْتِي فُلَانًا، فَيَقُولُ وَكِيلُهُ قَبِلْت نِكَاحَهَا لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ تَزْوِيجُ مَجْنُونَةٍ بَالِغَةٍ وَمَجْنُونٍ ظَهَرَتْ حَاجَتُهُ، لَا صَغِيرَةٍ وَصَغِيرٍ.

وَيَلْزَمُ الْمُجْبِرَ وَغَيْرَهُ إِنْ تَعَيَّنَ إِجَابَةُ مُلْتَمِسَةِ التَّزْوِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ كَإِخْوَةٍ فَسَأَلَتْ بَعْضَهُمْ لَزِمَهُ الْإِجَابَةُ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ أَوْلِيَاءُ فِي دَرَجَةٍ اُسْتُحِبَّ أَنْ يُزَوِّجَهَا أَفْقَهُهُمْ وَأَسَنُّهُمْ بِرِضَاهُمْ فَإِنْ تَشَاحُّوا أُقْرِعَ، فَلَوْ زَوَّجَ غَيْرُ مَنْ خَرَجَتْ قُرْعَتُهُ وَقَدْ أَذِنَتْ لِكُلٍّ مِنْهُمْ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ زَيْدًا وَآخَرُ عَمْرًا، فَإِنْ عُرِفَ السَّابِقُ فَهُوَ الصَّحِيحُ، وَإِنْ وَقَعَا مَعًا أَوْ جُهِلَ السَّبْقُ وَالْمَعِيَّةُ فَبَاطِلَانِ، وَكَذَا لَوْ عُرِفَ سَبْقُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَعَيَّنْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ سَبَقَ مُعَيَّنٌ ثُمَّ اشْتَبَهَ وَجَبَ التَّوَقُّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ، فَإِنْ ادَّعَى كُلُّ زَوْجٍ عِلْمَهَا بِسَبْقِهِ سُمِعَتْ دَعْوَاهُمَا بِنَاءً عَلَى الْجَدِيدِ، وَهُوَ قَبُولُ إِقْرَارِهَا بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ حُلِّفَتْ، وَإِنْ أَقَرَّتْ لِأَحَدِهِمَا ثَبَتَ نِكَاحُهُ وَسَمَاعُ دَعْوَى الْآخَرِ، وَتَحْلِيفُهَا لَهُ يَنْبَنِي عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَالَ: هَذَا لِزَيْدٍ بَلْ لِعَمْرٍو هَلْ يَغْرَمُ لِعَمْرٍو إِنْ قُلْنَا نَعَمْ، فَنَعَمْ.

وَلَوْ تَوَلَّى طَرَفَيْ عَقْدٍ فِي تَزْوِيجِ بِنْتِ ابْنِهِ بِابْنِ ابْنِهِ الْآخَرِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُزَوِّجُ ابْنُ الْعَمِّ نَفْسَهُ بَلْ يُزَوِّجُهُ ابْنُ عَمٍّ فِي دَرَجَتِهِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْقَاضِي، فَلَوْ أَرَادَ الْقَاضِي، نِكَاحَ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا زَوَّجَهُ مَنْ فَوْقَهُ مِنَ الْوِلَاةِ أَوْ خَلِيفَتُهُ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ لِوَاحِدٍ تَوَلِّي الطَّرَفَيْنِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوَكَّلَ وَكِيلاً فِي أَحَدِهِمَا أَوْ وَكِيلَيْنِ فِيهِمَا فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ غَيْرَ كُفْءٍ بِرِضَاهَا أَوْ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ الْمُسْتَوِينَ بِرِضَاهَا وَرِضَا الْبَاقِينَ صَحَّ، وَلَوْ زَوَّجَهَا الْأَقْرَبُ بِرِضَاهَا فَلَيْسَ لِلْأَبْعَدِ اعْتِرَاضٌ، وَلَوْ زَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ بِهِ بِرِضَاهَا دُونَ رِضَاهُمْ لَمْ يَصِحَّ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ، وَلَهُمُ الْفَسْخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبِ بِكْرًا صَغِيرَةً أَوْ بَالِغَةً غَيْرَ كُفْءٍ بِغَيْرِ رِضَاهَا فَفِي الْأَظْهَرِ بَاطِلٌ، وَفِي الْآخَرِ يَصِحُّ، وَلِلْبَالِغَةِ الْخِيَارُ، وَلِلصَّغِيرَةِ إِذَا بَلَغَتْ، وَلَوْ طَلَبَتْ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا السُّلْطَانُ بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَخِصَالُ الْكَفَاءَةِ: سَلَامَةٌ مِنْ الْعُيُوبِ الْمُثْبِتَةِ لِلْخِيَارِ وَحُرِّيَّةٌ، فَالرَّقِيقُ لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ، وَالْعَتِيقُ لَيْسَ كُفْئًا لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَنَسَبٌ، فَالْعَجَمِيُّ لَيْسَ كُفْءَ عَرَبِيَّةٍ، وَلَا غَيْرُ قُرَشِيٍّ قُرَشِيَّةً، وَلَا غَيْرُ هَاشِمِيٍّ وَمُطَّلِبِيٍّ لَهُمَا، وَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ النَّسَبِ فِي الْعَجَمِ كَالْعَرَبِ، وَعِفَّةٌ فَلَيْسَ فَاسِقٌ كُفْءَ عَفِيفَةٍ، وَحِرْفَةٌ فَصَاحِبُ حِرْفَةٍ دَنِيئَةٍ، لَيْسَ كُفْءَ أَرْفَعَ مِنْهُ، فَكَنَّاسٌ وَحَجَّامٌ وَحَارِسٌ وَرَاعٍ وَقَيِّمُ الْحَمَّامِ لَيْسَ كُفْءَ بِنْتِ خَيَّاطٍ، وَلَا خَيَّاطٌ بِنْتَ تَاجِرٍ أَوْ بَزَّازٍ، وَلَا هُمَا بِنْتَ عَالِمٍ وَقَاضٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْيَسَارَ لَا يُعْتَبَرُ، وَأَنَّ بَعْضَ الْخِصَالِ لَا يُقَابَلُ بِبَعْضٍ، وَلَيْسَ لَهُ تَزْوِيجُ ابْنِهِ الصَّغِيرِ أَمَةً، وَكَذَا مَعِيبَةٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَجُوزُ مَنْ لَا تُكَافِئُهُ بِبَاقِي الْخِصَالِ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ لَا يُزَوَّجُ مَجْنُونٌ صَغِيرٌ وَكَذَا كَبِيرٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ فَوَاحِدَةً، وَلَهُ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ عَاقِلٍ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ، وَيُزَوِّجُ الْمَجْنُونَةَ أَبٌ أَوْ جَدٌّ إِنْ ظَهَرَتْ مَصْلَحَةٌ، وَلَا تُشْتَرَطُ الْحَاجَةُ وَسَوَاءٌ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ ثَيِّبٌ وَبِكْرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَجَدٌّ لَمْ تُزَوَّجْ فِي صِغَرِهَا، فَإِنْ بَلَغَتْ زَوَّجَهَا السُّلْطَانُ فِي الْأَصَحِّ لِلْحَاجَةِ، لَا لِمَصْلَحَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ لَا يَسْتَقِلُّ بِنِكَاحٍ بَلْ يَنْكِحُ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ أَوْ يَقْبَلُ لَهُ الْوَلِيُّ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ وَعَيَّنَ امْرَأَةً لَمْ يَنْكِحْ غَيْرَهَا، وَيَنْكِحُهَا بِمَهْرِ الْمِثْلِ أَوْ أَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ فَالْمَشْهُورُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ الْمُسَمَّى، وَلَوْ قَالَ انْكِحْ بِأَلْفٍ وَلَمْ يُعَيِّنْ امْرَأَةً نَكَحَ بِالْأَقَلِّ مِنْ أَلْفٍ وَمَهْرِ مِثْلِهَا، وَلَوْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ فَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَيَنْكِحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مَنْ تَلِيقُ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ لَهُ وَلِيُّهُ اُشْتُرِطَ إِذْنُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَقْبَلُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ فَأَقَلَّ، فَإِنْ زَادَ صَحَّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ يَبْطُلُ.

وَلَوْ نَكَحَ السَّفِيهُ بِلَا إِذْنٍ فَبَاطِلٌ، فَإِنْ وَطِئَ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَقِيلَ أَقَلُّ مُتَمَوَّلٍ.

وَمَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ يَصِحُّ نِكَاحُهُ، وَمُؤَنُ النِّكَاحِ فِي كَسْبِهِ، لَا فِيمَا مَعَهُ.

وَنِكَاحُ عَبْدٍ بِلَا إِذْنِ سَيِّدِهِ بَاطِلٌ، وَبِإِذْنِهِ صَحِيحٌ، وَلَهُ إِطْلَاقُ الْإِذْنِ، وَلَهُ تَقْيِيدُهُ بِامْرَأَةٍ أَوْ قَبِيلَةٍ أَوْ بَلَدٍ، وَلَا يَعْدِلُ عَمَّا أَذِنَ فِيهِ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ عَبْدِهِ عَلَى النِّكَاحِ وَلَا عَكْسُهُ، وَلَهُ إِجْبَارُ أَمَتِهِ بِأَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ، فَإِنْ طَلَبَتْ لَمْ يَلْزَمْهُ تَزْوِيجُهَا، وَقِيلَ إِنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ، وَإِذَا زَوَّجَهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِالْمِلْكِ لَا بِالْوِلَايَةِ فَيُزَوِّجُ مُسْلِمٌ أَمَتَهُ الْكَافِرَةَ وَفَاسِقٌ وَمُكَاتَبٌ، وَلَا يُزَوِّجُ وَلِيٌّ عَبْدًا صَبِيًّا وَيُزَوِّجُ أَمَتَهُ فِي الْأَصَحِّ.

باب مَا يَحْرُمُ مِنْ النِّكَاحِ

تَحْرُمُ الْأُمَّهَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدَتْك أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَكَ فَهِيَ أُمُّك، وَالْبَنَاتُ، وَكُلُّ مَنْ وَلَدْتَهَا أَوْ وَلَدَتْ مَنْ وَلَدَهَا فَبِنْتُك.

قُلْت: وَالْمَخْلُوقَةُ مِنْ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا مِنْ زِنًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ، وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ، وَكُلُّ مَنْ هِيَ أُخْتُ ذَكَرٍ وَلَدَكَ فَعَمَّتُك، أَوْ أُخْتُ أُنْثَى وَلَدَتْك فَخَالَتُك.

وَيَحْرُمُ هَؤُلَاءِ السَّبْعُ بِالرَّضَاعِ أَيْضًا، وَكُلُّ مَنْ أَرْضَعَتْك أَوْ أَرْضَعَتْ مَنْ أَرْضَعَتْك أَوْ مَنْ وَلَدَكَ أَوْ وَلَدَتْ مُرْضِعَتَك أَوْ ذَا لَبَنِهَا فَأُمُّ رَضَاعٍ، وَقِسْ الْبَاقِي وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْك مَنْ أَرْضَعَتْ أَخَاك وَنَافِلَتَك، وَلَا أُمُّ مُرْضِعَةِ وَلَدِك وَبِنْتُهَا وَلَا أُخْتُ أَخِيك: مِنْ نَسَبٍ وَلَا رَضَاعٍ وَهِيَ أُخْتُ أَخِيك لِأَبِيك لِأُمِّهِ وَعَكْسُهُ، وَتَحْرُمُ زَوْجَةُ مَنْ وَلَدْتَ أَوْ وَلَدَكَ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِك مِنْهُمَا وَكَذَا بَنَاتُهَا إِنْ دَخَلْتَ بِهَا، وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَةً بِمِلْكٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَبَنَاتُهَا وَحَرُمْتَ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ، وَكَذَا الْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَةٍ فِي حَقِّهِ، قِيلَ أَوْ لَا حَقِّهَا، الْمَزْنِيِّ بِهَا، وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةً بِشَهْوَةٍ كَوَطْءٍ فِي الْأَظْهَرِ وَلَوْ اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمٌ بِنِسْوَةٍ قَرْيَةٍ كَبِيرَةٍ نَكَحَ مِنْهُنَّ، لَا بِمَحْصُورَاتٍ، وَلَوْ طَرَأَ مُؤَبَّدُ تَحْرِيمٍ عَلَى نِكَاحٍ قَطَعَهُ كَوَطْءِ زَوْجَةِ ابْنِهِ بِشُبْهَةٍ.

وَيَحْرُمُ جَمْعُ الْمَرْأَةِ وَأُخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسَبٍ فَإِنْ جَمَعَ بِعَقْدٍ بَطَلَ، أَوْ مُرَتَّبًا فَالثَّانِي وَمَنْ حَرُمَ جَمْعُهُمَا بِنِكَاحٍ حَرُمَ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكٍ، لَا مِلْكُهُمَا فَإِنْ وَطِئَ وَاحِدَةً حَرُمَتْ الْأُخْرَى حَتَّى يُحَرِّمَ الْأُولَى كَبَيْعٍ أَوْ نِكَاحٍ أَوْ كِتَابَةٍ لَا حَيْضٍ وَإِحْرَامٍ، وَكَذَا رَهْنٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ مَلَكَهَا ثُمَّ نَكَحَ أُخْتَهَا أَوْ عَكَسَ حَلَّتْ الْمَنْكُوحَةُ دُونَهَا.

وَلِلْعَبْدِ امْرَأَتَانِ.

وَلِلْحُرِّ أَرْبَعٌ فَقَطْ، فَإِنْ نَكَحَ خَمْسًا مَعًا بَطَلْنَ أَوْ مُرَتَّبًا فَالْخَامِسَةُ.

وَتَحِلُّ الْأُخْتُ، وَالْخَامِسَةُ فِي عِدَّةِ بَائِنٍ لَا رَجْعِيَّةٍ.

وَإِذَا طَلَّقَ الْحُرُّ ثَلَاثًا أَوْ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ، وَتَغِيبَ بِقُبُلِهَا حَشَفَتُهُ أَوْ قَدْرُهَا، بِشَرْطِ الِانْتِشَارِ، وَصِحَّةِ النِّكَاحِ، وَكَوْنِهِ مِمَّنْ يُمْكِنُ جِمَاعُهُ لَا طِفْلاً عَلَى الْمَذْهَبِ فِيهِنَّ، وَلَوْ نَكَحَ بِشَرْطِ إِذَا وَطِئَ طَلَّقَ أَوْ بَانَتْ أَوْ فَلَا نِكَاحَ بَطَلَ، وَفِي التَّطْلِيقِ قَوْلٌ.

فَصْلٌ لَا يَنْكِحُ مَنْ يَمْلِكُهَا أَوْ بَعْضَهَا، وَلَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بَطَلَ نِكَاحُهُ، وَلَا تَنْكِحُ مَنْ تَمْلِكُهُ أَوْ بَعْضَهُ.

وَلَا الْحُرُّ أَمَةَ غَيْرِهِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ تَصْلُحُ لِلِاسْتِمْتَاعِ، قِيلَ وَلَا غَيْرُ صَالِحَةٍ، وَأَنْ يَعْجِزَ عَنْ حُرَّةٍ تَصْلُحُ، قِيلَ أَوْ لَا تَصْلُحُ، فَلَوْ قَدَرَ عَلَى غَائِبَةٍ حَلَّتْ لَهُ أَمَةٌ إِنْ لَحِقَهُ مَشَقَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي قَصْدِهَا أَوْ خَافَ زِنًا مُدَّتَهُ، وَلَوْ وَجَدَ حُرَّةً بِمُؤَجَّلٍ أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ فَالْأَصَحُّ حِلُّ أَمَةٍ فِي الْأُولَى، دُونَ الثَّانِيَةِ، وَأَنْ يَخَافَ زِنًا، فَلَوْ أَمْكَنَهُ تَسَرٍّ فَلَا خَوْفَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِسْلَامُهَا وَتَحِلُّ لِحُرٍّ وَعَبْدٍ كِتَابِيَّيْنِ أَمَةٌ كِتَابِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا لِعَبْدٍ مُسْلِمٍ فِي الْمَشْهُورِ، وَمَنْ بَعْضُهَا رَقِيقٌ كَرَقِيقَةٍ.

وَلَوْ نَكَحَ حُرٌّ أَمَةً بِشَرْطِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَوْ نَكَحَ حُرَّةً لَمْ تَنْفَسِخْ الْأَمَةُ، وَلَوْ جَمَعَ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ حُرَّةً وَأَمَةً بِعَقْدٍ بَطَلَتْ الْأَمَةُ، لَا الْحُرَّةُ فِي الْأَظْهَرِ.

فَصْلٌ يَحْرُمُ نِكَاحُ مَنْ لَا كتاب لَهَا كَوَثَنِيَّةٍ وَمَجُوسِيَّةٍ.

وَتَحِلُّ كِتَابِيَّةٌ لَكِنْ تُكْرَهُ حَرْبِيَّةٌ وَكَذَا ذِمِّيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْكِتَابِيَّةُ يَهُودِيَّةٌ أَوْ نَصْرَانِيَّةٌ لَا مُتَمَسِّكَةٌ بِالزَّبُورِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْكِتَابِيَّةُ إِسْرَائِيلِيَّةً فَالْأَظْهَرُ حِلُّهَا إِنْ عُلِمَ دُخُولُ قَوْمِهَا فِي ذَلِكَ الدِّينِ قَبْلَ نَسْخِهِ وَتَحْرِيفِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي قَبْلَ نَسْخِهِ.

وَالْكِتَابِيَّةُ الْمَنْكُوحَةُ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ، وَتُجْبَرُ عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَكَذَا جَنَابَةٌ، وَتَرْكِ أَكْلِ خِنْزِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَتُجْبَرُ هِيَ وَمُسْلِمَةٌ عَلَى غَسْلِ مَا نَجُسَ مِنْ أَعْضَائِهَا.

وَتَحْرُمُ مُتَوَلِّدَةٌ مِنْ وَثَنِيٍّ وَكِتَابِيَّةٍ، وَكَذَا عَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ خَالَفَتْ السَّامِرَةُ الْيَهُودَ وَالصَّابِئُونَ النَّصَارَى فِي أَصْلِ دِينِهِمْ حَرُمْنَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ تَحِلَّ لِمُسْلِمٍ، فَإِنْ كَانَتْ مَنْكُوحَتَهُ فَكَرِدَّةِ مُسْلِمَةٍ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ دِينُهُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ تَوَثَّنَ لَمْ يُقَرَّ، وَفِيمَا يُقْبَلُ الْقَوْلَانِ، وَلَوْ تَهَوَّدَ وَثَنِيٌّ أَوْ تَنَصَّرَ لَمْ يُقَرَّ، وَيَتَعَيَّنُ الْإِسْلَامُ كَمُسْلِمٍ ارْتَدَّ.

وَلَا تَحِلُّ مُرْتَدَّةٌ لِأَحَدٍ، وَلَوْ ارْتَدَّ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ الرِّدَّةِ، وُقِفَتْ، فَإِنْ جَمَعَهُمَا الْإِسْلَامُ فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ، وَيَحْرُمُ الْوَطْءُ فِي التَّوَقُّفِ وَلَا حَدَّ.

باب نِكَاحِ الْمُشْرِكِ

أَسْلَمَ كِتَابِيٌّ أَوْ غَيْرُهُ وَتَحْتَهُ كِتَابِيَّةٌ دَامَ نِكَاحُهُ أَوْ وَثَنِيَّةٌ أَوْ مَجُوسِيَّةٌ فَتَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ، أَوْ بَعْدَهُ وَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ دَامَ نِكَاحُهُ، وَإِلَّا فَالْفُرْقَةُ مِنْ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَأَصَرَّ فَكَعَكْسِهِ.

وَلَوْ أَسْلَمَا مَعًا دَامَ النِّكَاحُ، وَالْمَعِيَّةُ بِآخِرِ اللَّفْظِ.

وَحَيْثُ أَدَمْنَا لَا تَضُرُّ مُقَارَنَةُ الْعَقْدِ لِمُفْسِدٍ هُوَ زَائِلٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ بِحَيْثُ تَحِلُّ لَهُ الْآنَ، وَإِنْ بَقِيَ الْمُفْسِدُ فَلَا نِكَاحَ فَيُقَرُّ بِلَا وَلِيٍّ وَشُهُودٍ، وَفِي عِدَّةٍ هِيَ مُنْقَضِيَةٌ عِنْدَ الْإِسْلَامِ، وَمُؤَقَّتٍ، إِنْ اعْتَقَدُوهُ مُؤَبَّدًا، وَكَذَا لَوْ قَارَنَ الْإِسْلَامَ عِدَّةُ شُبْهَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا نِكَاحُ مُحَرَّمٍ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ثُمَّ أَحْرَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ وَهُوَ مُحْرِمٌ أُقِرَّ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ نَكَحَ حُرَّةً وَأَمَةً وَأَسْلَمُوا تَعَيَّنَتْ الْحُرَّةُ وَانْدَفَعَتْ الْأَمَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَنِكَاحُ الْكُفَّارِ صَحِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ فَاسِدٌ، وَقِيلَ إنْ أَسْلَمَ وَقُرِّرَ تَبَيَّنَّا صِحَّتَهُ، وَإِلَّا فَلَا.
فَعَلَى الصَّحِيحِ لَوْ طَلَّقَ ثَلَاثًا ثُمَّ أَسْلَمَا لَمْ تَحِلَّ بِمُحَلِّلٍ.
وَمَنْ قُرِّرَتْ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ. وَأَمَّا الْفَاسِدُ كَخَمْرٍ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِنْ قَبَضَتْ بَعْضَهُ فَلَهَا قِسْطُ مَا بَقِيَ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ.
وَمَنْ انْدَفَعَتْ بِإِسْلَامٍ بَعْدَ دُخُولٍ فَلَهَا الْمُسَمَّى الصَّحِيحُ إنْ صُحِّحَ نِكَاحُهُمْ، وَإِلَّا فَمَهْرُ مِثْلٍ أَوْ قَبْلَهُ وَصُحِّحَ، فَإِنْ كَانَ الِانْدِفَاعُ بِإِسْلَامِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَبِإِسْلَامِهِ فَنِصْفُ مُسَمًّى إنْ كَانَ صَحِيحًا، وَإِلَّا فَنِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ.
وَلَوْ تَرَافَعَ إلَيْنَا ذِمِّيٌّ وَمُسْلِمٌ وَجَبَ الْحُكْمُ، أَوْ ذِمِّيَّانِ وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ، وَنُقِرُّهُمْ عَلَى مَا نُقِرُّ لَوْ أَسْلَمُوا، وَنُبْطِلُ مَا لَا نُقِرُّ.
فَصْلٌ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَوْ كُنَّ كِتَابِيَّاتٍ لَزِمَهُ اخْتِيَارُ أَرْبَعٍ، وَيَنْدَفِعُ مَنْ زَادَ، وَإِنْ أَسْلَمَ مَعَهُ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ أَرْبَعٌ فَقَطْ تَعَيَّنَ.
وَلَوْ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ أُمٌّ وَبِنْتُهَا كِتَابِيَّتَانِ أَوْ أَسْلَمَتَا فَإِنْ دَخَلَ بِهَا حَرُمَتَا أَبَدًا، أَوْ لَا بِوَاحِدَةٍ تَعَيَّنَتْ الْبِنْتُ، وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ، أَوْ بِالْبِنْتِ تَعَيَّنَتْ، أَوْ بِالْأُمِّ حَرُمَتَا أَبَدًا، وَفِي قَوْلٍ تَبْقَى الْأُمُّ.
أَوْ وَتَحْتَهُ أَمَةٌ أَسْلَمَتْ مَعَهُ، أَوْ فِي الْعِدَّةِ أُقِرَّ إنْ حَلَّتْ لَهُ الْأَمَةُ، وَإِنْ تَخَلَّفَتْ قَبْلَ دُخُولٍ تَنَجَّزَتْ الْفُرْقَةُ، أَوْ إمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ اخْتَارَ أَمَةً إنْ حَلَّتْ لَهُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ إسْلَامِهِ وَإِسْلَامِهِنَّ، وَإِلَّا انْدَفَعْنَ.
أَوْ حُرَّةٌ وَإِمَاءٌ وَأَسْلَمْنَ مَعَهُ أَوْ فِي الْعِدَّةِ تَعَيَّنَتْ وَانْدَفَعْنَ، وَإِنْ أَصَرَّتْ فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا اخْتَارَ أَمَةً، وَلَوْ أَسْلَمَتْ وَعَتَقْنَ ثُمَّ أَسْلَمْنَ فِي الْعِدَّةِ فَكَحَرَائِرَ فَيَخْتَارُ أَرْبَعًا.
وَالِاخْتِيَارُ اخْتَرْتُكِ أَوْ قَرَّرْتُ نِكَاحَكِ أَوْ أَمْسَكْتُكِ أَوْ ثَبَّتُّكِ، وَالطَّلَاقُ اخْتِيَارٌ، لَا الظِّهَارُ وَالْإِيلَاءُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيقُ اخْتِيَارٍ وَلَا فَسْخٍ.
وَلَوْ حَصَرَ الِاخْتِيَارَ فِي خَمْسٍ انْدَفَعَ مَنْ زَادَ، وَعَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَنَفَقَتُهُنَّ حَتَّى يَخْتَارَ، فَإِنْ تَرَكَ الِاخْتِيَارَ فِي النِّكَاحِ حُبِسَ.
فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ اعْتَدَّتْ حَامِلٌ بِهِ، وَذَاتُ أَشْهُرٍ وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَذَاتُ أَقْرَاءٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ الْأَقْرَاءِ وَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَيُوقَفُ نَصِيبُ زَوْجَاتٍ حَتَّى يَصْطَلِحْنَ.
فَصْلٌ أَسْلَمَا مَعًا اسْتَمَرَّتْ النَّفَقَةُ، وَلَوْ أَسْلَمَ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ فَلَا، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا لَمْ تَسْتَحِقَّ لِمُدَّةِ التَّخَلُّفِ فِي الْجَدِيدِ.
وَلَوْ أَسْلَمَتْ أَوَّلاً فَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ أَوْ أَصَرَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَإِنْ ارْتَدَّتْ فَلَا نَفَقَةَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، وَإِنْ ارْتَدَّ فَلَهَا نَفَقَةُ الْعِدَّةِ.

باب الْخِيَارِ وَالْإِعْفَافِ وَنِكَاحِ الْعَبْدِ

وَجَدَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِالْآخَرِ جُنُونًا أَوْ جُذَامًا أَوْ بَرَصًا، أَوْ وَجَدَهَا رَتْقَاءَ أَوْ قَرْنَاءَ.
أَوْ وَجَدَتْهُ عِنِّينًا أَوْ مَجْنُونًا ثَبَتَ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ.
وَقِيلَ إنْ وَجَدَ بِهِ مِثْلَ عَيْبِهِ فَلَا.
وَلَوْ وَجَدَهُ خُنْثَى وَاضِحًا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ تَخَيَّرَتْ إلَّا عُنَّةً بَعْدَ دُخُولٍ، أَوْ بِهَا تَخَيَّرَ فِي الْجَدِيدِ.

وَلَا خِيَارَ لِوَلِيٍّ بِحَادِثٍ، وَكَذَا بِمُقَارِنِ جَبٍّ وَعُنَّةٍ، وَيَتَخَيَّرُ بِمُقَارِنِ جُنُونٍ، وَكَذَا جُذَامٌ وَبَرَصٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَالْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ، وَالْفَسْخُ قَبْلَ دُخُولٍ يُسْقِطُ الْمَهْرَ وَبَعْدَهُ الْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إنْ فُسِخَ بِمُقَارِنٍ أَوْ بِحَادِثٍ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ جَهِلَهُ الْوَاطِئُ، وَالْمُسَمَّى إنْ حَدَثَ بَعْدَ وَطْءٍ.
وَلَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ بَعْدَ وَطْءٍ فَالْمُسَمَّى.
وَلَا يَرْجِعُ الزَّوْجُ بَعْدَ الْفَسْخِ بِالْمَهْرِ عَلَى مَنْ غَرَّهُ فِي الْجَدِيدِ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الْعُنَّةِ رَفْعٌ إلَى حَاكِمٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعُيُوبِ فِي الْأَصَحِّ، وَتَثْبُتُ الْعُنَّةُ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بَيِّنَةٍ عَلَى إقْرَارِهِ، وَكَذَا بِيَمِينِهَا بَعْدَ نُكُولِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا ثَبَتَتْ ضَرَبَ الْقَاضِي لَهُ سَنَةً، بِطَلَبِهَا، فَإِذَا تَمَّتْ رَفَعَتْهُ إلَيْهِ فَإِنْ قَالَ وَطِئْتُ حَلَفَ، فَإِنْ نَكَلَ حُلِّفَتْ فَإِنْ حَلَفَتْ أَوْ أَقَرَّ اسْتَقَلَّتْ بِالْفَسْخِ، وَقِيلَ يَحْتَاجُ إلَى إذْنِ الْقَاضِي أَوْ فَسْخِهِ، وَلَوْ اعْتَزَلَتْهُ أَوْ مَرِضَتْ أَوْ حُبِسَتْ فِي الْمُدَّةِ لَمْ تُحْسَبْ، وَلَوْ رَضِيَتْ بَعْدَهَا بِهِ بَطَلَ حَقُّهَا، وَكَذَا لَوْ أَجَّلَتْهُ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَلَوْ نَكَحَ وَشُرِطَ فِيهَا إسْلَامٌ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا نَسَبٌ أَوْ حُرِّيَّةٌ أَوْ غَيْرُهُمَا، فَأُخْلِفَ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ، ثُمَّ إنْ بَانَ خَيْرًا مِمَّا شُرِطَ فَلَا خِيَارَ، وَإِنْ بَانَ دُونَهُ فَلَهَا الْخِيَارُ، وَكَذَا لَهُ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ ظَنَّهَا مُسْلِمَةً أَوْ حُرَّةً فَبَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ أَمَةً وَهِيَ تَحِلُّ لَهُ فَلَا خِيَارَ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ أَذِنَتْ فِي تَزْوِيجِهَا بِمَنْ ظَنَّتْهُ كُفْئًا فَبَانَ فِسْقُهُ أَوْ دَنَاءَةُ نَسَبِهِ وَحِرْفَتِهِ فَلَا خِيَارَ لَهَا. قُلْتُ: وَلَوْ بَانَ مَعِيبًا أَوْ عَبْدًا فَلَهَا الْخِيَارُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَتَى فُسِخَ بِخُلْفٍ فَحُكْمُ الْمَهْرِ وَالرُّجُوعِ بِهِ عَلَى الْغَارِّ مَا سَبَقَ فِي الْعَيْبِ، وَالْمُؤَثِّرُ تَغْرِيرٌ قَارَنَ الْعَقْدَ، وَلَوْ غُرَّ بِحُرِّيَّةِ أَمَةٍ وَصَحَّحْنَاهُ فَالْوَلَدُ قَبْلَ الْعِلْمِ حُرٌّ، وَعَلَى الْمَغْرُورِ، قِيمَتُهُ لِسَيِّدِهَا وَيَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْغَارِّ، وَالتَّغْرِيرُ بِالْحُرِّيَّةِ لَا يُتَصَوَّرُ مِنْ سَيِّدِهَا بَلْ مِنْ وَكِيلِهِ أَوْ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ مِنْهَا تَعَلَّقَ الْغُرْمُ بِذِمَّتِهَا، وَلَوْ انْفَصَلَ الْوَلَدُ مَيِّتًا بِلَا جِنَايَةٍ فَلَا شَيْءَ فِيهِ.
وَمَنْ عَتَقَتْ تَحْتَ رَقِيقٍ أَوْ مَنْ فِيهِ رِقٌّ تَخَيَّرَتْ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ قَالَتْ جَهِلْت الْعِتْقَ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا إنْ أَمْكَنَ: بِأَنْ كَانَ الْمُعْتِقُ غَائِبًا، وَكَذَا إنْ قَالَتْ جَهِلْت الْخِيَارَ بِهِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فَسَخَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ بِعِتْقٍ بَعْدَهُ وَجَبَ الْمُسَمَّى، أَوْ قَبْلَهُ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَقِيلَ الْمُسَمَّى، وَلَوْ عَتَقَ بَعْضُهَا أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ عَتَقَ عَبْدٌ تَحْتَهُ أَمَةٌ فَلَا خِيَارَ.
فَصْلٌ يَلْزَمُ الْوَلَدَ إعْفَافُ الْأَبِ وَالْأَجْدَادِ عَلَى الْمَشْهُورِ: بِأَنْ يُعْطِيَهُ مَهْرَ حُرَّةٍ، أَوْ يَقُولَ انْكِحْ وَأُعْطِيَكَ الْمَهْرَ، أَوْ يَنْكِحَ لَهُ بِإِذْنِهِ وَيُمْهِرَ أَوْ يُمَلِّكَهُ أَمَةً أَوْ ثَمَنَهَا ثُمَّ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمَا.
وَلَيْسَ لِلْأَبِ تَعْيِينُ النِّكَاحِ دُونَ التَّسَرِّي وَلَا رَفِيعَةٍ، وَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى مَهْرٍ فَتَعْيِينُهَا لِلْأَبِ.
وَيَجِبُ التَّجْدِيدُ إذَا مَاتَتْ أَوْ انْفَسَخَ بِرِدَّةٍ أَوْ فَسَخَهُ بِعَيْبٍ، وَكَذَا إنْ طَلَّقَ بِعُذْرٍ فِي الْأَصَحِّ.
وَإِنَّمَا يَجِبُ إعْفَافُ فَاقِدِ مَهْرٍ مُحْتَاجٍ إلَى نِكَاحٍ وَيُصَدَّقُ إذَا ظَهَرَتْ الْحَاجَةُ بِلَا يَمِينٍ.
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَطْءُ أَمَةِ وَلَدِهِ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَهْرٍ لَا حَدٍّ، فَإِنْ أَحْبَلَ فَالْوَلَدُ حُرٌّ نَسِيبٌ، فَإِنْ كَانَتْ مُسْتَوْلَدَةً لِلِابْنِ لَمْ تَصِرْ مُسْتَوْلَدَةً لِلْأَبِ، وَإِلَّا فَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا تَصِيرُ، وَأَنَّ عَلَيْهِ قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرٍ، لَا قِيمَةَ وَلَدٍ فِي الْأَصَحِّ.
وَيَحْرُمُ نِكَاحُهَا، فَلَوْ مَلَكَ زَوْجَةَ وَالِدِهِ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الْأَمَةُ لَمْ يَنْفَسِخْ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ أَمَةٍ مُكَاتَبَةٍ، فَإِنْ مَلَكَ مُكَاتَبٌ زَوْجَةَ سَيِّدِهِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ فِي الْأَصَحِّ.
فَصْلٌ السَّيِّدُ بِإِذْنِهِ فِي نِكَاحِ عَبْدِهِ لَا يَضْمَنُ مَهْرًا وَنَفَقَةً فِي الْجَدِيدِ، وَهُمَا فِي كَسْبِهِ بَعْدَ النِّكَاحِ الْمُعْتَادِ وَالنَّادِرِ، فَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي تِجَارَةٍ فَفِيمَا بِيَدِهِ مِنْ رِبْحٍ وَكَذَا رَأْسُ مَالٍ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْتَسِبًا وَلَا مَأْذُونًا لَهُ فَفِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ عَلَى السَّيِّدِ.
وَلَهُ الْمُسَافَرَةُ بِهِ وَيَفُوتُ الِاسْتِمْتَاعُ، وَإِذَا لَمْ يُسَافِرْ لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ لَيْلًا لِلِاسْتِمْتَاعِ.

وَيَسْتَخْدِمُهُ نَهَارًا إنْ تَكَفَّلَ الْمَهْرَ وَالنَّفَقَةَ وَإِلَّا فَيُخْلِيهِ لِكَسْبِهِمَا وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ بِلَا تَكَفُّلٍ لَزِمَهُ الْأَقَلُّ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلٍ وَكُلِّ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَقِيلَ يَلْزَمُهُ الْمَهْرُ وَالنَّفَقَةُ.

وَلَوْ نَكَحَ فَاسِدًا وَوَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي رَقَبَتِهِ.

وَإِذَا زَوَّجَ أَمَتَهُ اسْتَخْدَمَهَا نَهَارًا وَسَلَّمَهَا لِلزَّوْجِ لَيْلاً، وَلَا نَفَقَةَ عَلَى الزَّوْجِ حِينَئِذٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَخْلَى فِي دَارِهِ بَيْتًا وَقَالَ لِلزَّوْجِ تَخْلُو بِهَا فِيهِ لَمْ يَلْزَمْهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلِلسَّيِّدِ السَّفَرُ بِهَا وَلِلزَّوْجِ صُحْبَتُهَا.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّ السَّيِّدَ لَوْ قَتَلَهَا أَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ دُخُولٍ سَقَطَ مَهْرُهَا، وَأَنَّ الْحُرَّةَ لَوْ قَتَلَتْ نَفْسَهَا، أَوْ قَتَلَ الْأَمَةَ أَجْنَبِيٌّ أَوْ مَاتَتْ فَلَا، كَمَا لَوْ هَلَكَتَا بَعْدَ دُخُولٍ.

وَلَوْ بَاعَ مُزَوَّجَةً فَالْمَهْرُ لِلْبَائِعِ فَإِنْ طَلُقَتْ قَبْلَ دُخُولٍ فَنِصْفُهُ لَهُ.

وَلَوْ زَوَّجَ أَمَتَهُ بِعَبْدِهِ لَمْ يَجِبْ مَهْرٌ.

كتاب الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ، وَيَجُوزُ إِخْلَاؤُهُ مِنْهُ.

وَمَا صَحَّ مَبِيعًا صَحَّ صَدَاقًا.

وَإِذَا أَصْدَقَهَا عَيْنًا فَتَلِفَتْ فِي يَدِهِ ضَمِنَهَا ضَمَانَ عَقْدٍ، وَفِي قَوْلٍ ضَمَانَ يَدٍ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَيْسَ لَهَا بَيْعُهُ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَوْ تَلِفَ فِي يَدِهِ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَإِنْ أَتْلَفَتْهُ فَقَابِضَةٌ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ الصَّدَاقَ أَخَذَتْ مِنَ الزَّوْجِ مَهْرَ مِثْلٍ وَإِلَّا غَرَّمَتْ الْمُتْلِفَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ الزَّوْجُ، فَكَتَلَفِهِ وَقِيلَ كَأَجْنَبِيٍّ، وَلَوْ أَصْدَقَ عَبْدَيْنِ فَتَلِفَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ قَبْضِهِ انْفَسَخَ فِيهِ لَا فِي الْبَاقِي عَلَى الْمَذْهَبِ وَلَهَا الْخِيَارُ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَإِلَّا فَحِصَّةُ التَّالِفِ مِنْهُ.

وَلَوْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهِ تَخَيَّرَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا وَالْمَنَافِعُ الْفَائِتَةُ فِي يَدِ الزَّوْجِ لَا يَضْمَنُهَا، وَإِنْ طَلَبَتْ التَّسْلِيمَ فَامْتَنَعَ ضَمِنَ ضَمَانَ الْعَقْدِ، وَكَذَا الَّتِي اسْتَوْفَاهَا بِرُكُوبٍ وَنَحْوِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لِتَقْبِضَ الْمَهْرَ الْمُعَيَّنَ وَالْحَالَّ لَا الْمُؤَجَّلَ، فَلَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَلَا حَبْسَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ لَا أُسَلِّمُ حَتَّى تُسَلِّمَ فَفِي قَوْلٍ يُجْبَرُ هُوَ وَفِي قَوْلٍ لَا إِجْبَارَ، فَمَنْ سَلَّمَ أُجْبِرَ صَاحِبُهُ، وَالْأَظْهَرُ يُجْبَرَانِ فَيُؤْمَرُ بِوَضْعِهِ عِنْدَ عَدْلٍ، وَتُؤْمَرُ بِالتَّمْكِينِ فَإِذَا سَلَّمَتْ أَعْطَاهَا الْعَدْلُ الْمَهْرَ.

وَلَوْ بَادَرَتْ فَمَكَّنَتْ طَالَبَتْهُ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ امْتَنَعَتْ حَتَّى يُسَلِّمَ، وَإِنْ وَطِئَ فَلَا.

وَلَوْ بَادَرَ فَسَلَّمَ فَلْتُمَكِّنْ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ بِلَا عُذْرٍ اسْتَرَدَّ إِنْ قُلْنَا إِنَّهُ يُجْبَرُ.

وَلَوْ اسْتُمْهِلَتْ لِتَنَظُّفٍ وَنَحْوِهِ أُمْهِلَتْ مَا يَرَاهُ قَاضٍ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا لِيَنْقَطِعَ حَيْضٌ.

وَلَا تُسَلَّمُ صَغِيرَةٌ وَلَا مَرِيضَةٌ حَتَّى يَزُولَ مَانِعُ وَطْءٍ.

وَيَسْتَقِرُّ الْمَهْرُ بِوَطْءٍ، وَإِنْ حَرُمَ كَحَائِضٍ.

وَبِمَوْتِ أَحَدِهِمَا لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ.

فَصْلٌ نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ مَغْصُوبٍ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُ أَوْ بِمَمْلُوكٍ وَمَغْصُوبٍ بَطَلَ فِيهِ، وَصَحَّ فِي الْمَمْلُوكِ فِي الْأَظْهَرِ وَتَتَخَيَّرُ، فَإِنْ فَسَخَتْ فَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُمَا، وَإِنْ أَجَازَتْ فَلَهَا مَعَ الْمَمْلُوكِ حِصَّةُ الْمَغْصُوبِ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ بِحَسَبِ قِيمَتِهِمَا، وَفِي قَوْلٍ تَقْنَعُ بِهِ.

وَلَوْ قَالَ زَوَّجْتُك بِنْتِي وَبِعْتُك ثَوْبَهَا بِهَذَا الْعَبْدِ صَحَّ النِّكَاحُ وَكَذَا الْمَهْرُ وَالْبَيْعُ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُوَزَّعُ الْعَبْدُ عَلَى الثَّوْبِ وَمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ نَكَحَ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِأَبِيهَا أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ أَلْفًا فَالْمَذْهَبُ فَسَادُ الصَّدَاقِ وَوُجُوبُ مَهْرِ الْمِثْلِ.

وَلَوْ شَرَطَ خِيَارًا فِي النِّكَاحِ بَطَلَ النِّكَاحُ، أَوْ فِي الْمَهْرِ فَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ لَا الْمَهْرِ، وَسَائِرُ الشُّرُوطِ إِنْ وَافَقَ مُقْتَضَى النِّكَاحِ أَوْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ غَرَضٌ لَغَا، وَصَحَّ النِّكَاحُ وَالْمَهْرُ.

وَإِنْ خَالَفَ وَلَمْ يُخِلَّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ لَا نَفَقَةَ لَهَا صَحَّ النِّكَاحُ وَفَسَدَ الشَّرْطُ، وَالْمَهْرُ.

وَإِنْ أَخَلَّ كَأَنْ لَا يَطَأَ أَوْ يُطَلِّقَ بَطَلَ النِّكَاحُ.

وَلَوْ نَكَحَ نِسْوَةً بِمَهْرٍ فَالْأَظْهَرُ فَسَادُ الْمَهْرِ، وَلِكُلٍّ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ نَكَحَ لِطِفْلٍ بِفَوْقِ مَهْرِ مِثْلٍ أَوْ أَنْكَحَ بِنْتًا لَا رَشِيدَةً أَوْ رَشِيدَةً بِكْرًا بِلَا إِذْنٍ بِدُونِهِ فَسَدَ الْمُسَمَّى، وَالْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ تَوَافَقُوا عَلَى مَهْرٍ كَانَ سِرًّا وَأَعْلَنُوا زِيَادَةً فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ مَا عُقِدَ بِهِ.

وَلَوْ قَالَتْ لِوَلِيِّهَا زَوِّجْنِي بِأَلْفٍ فَنَقَصَ عَنْهُ بَطَلَ النِّكَاحُ، فَلَوْ أَطْلَقَتْ فَنَقَصَ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ بَطَلَ، وَفِي قَوْلٍ يَصِحُّ بِمَهْرِ مِثْلٍ. قُلْت: الْأَظْهَرُ صِحَّةُ النِّكَاحِ فِي الصُّورَتَيْنِ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ قَالَتْ رَشِيدَةٌ: زَوِّجْنِي بِلَا مَهْرٍ فَزَوَّجَ وَنَفَى الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَهُوَ تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ.

وَكَذَا لَوْ قَالَ سَيِّدُ أَمَةٍ زَوَّجْتُكَهَا بِلَا مَهْرٍ، وَلَا يَصِحُّ تَفْوِيضُ غَيْرِ رَشِيدَةٍ.

وَإِذَا جَرَى تَفْوِيضٌ صَحِيحٌ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِنَفْسِ الْعَقْدِ.

فَإِنْ وَطِئَ فَمَهْرُ مِثْلٍ.

وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهَا قَبْلَ الْوَطْءِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ بِأَنْ يَفْرِضَ مَهْرًا، وَحَبْسُ نَفْسِهَا لِيَفْرِضَ، وَكَذَا لِتَسْلِيمِ الْمَفْرُوضِ فِي الْأَصَحِّ، وَيُشْتَرَطُ رِضَاهَا بِمَا يَفْرِضُهُ الزَّوْجُ.

لَا عِلْمُهُمَا بِقَدْرِ مَهْرِ الْمِثْلِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيَجُوزُ فَرْضٌ مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَفَوْقَ مَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيلَ لَا إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ.

وَلَوْ امْتَنَعَ مِنْ الْفَرْضِ أَوْ تَنَازَعَا فِيهِ فَرَضَ الْقَاضِي نَقْدَ الْبَلَدِ حَالًّا. قُلْت: وَيُفْرَضُ مَهْرُ مِثْلٍ وَيُشْتَرَطُ عِلْمُهُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا يَصِحُّ فَرْضُ أَجْنَبِيٍّ مِنْ مَالِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْفَرْضُ الصَّحِيحُ كَمُسَمًّى فَيَتَشَطَّرُ بِطَلَاقٍ قَبْلَ وَطْءٍ، وَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ فَرْضٍ وَوَطْءٍ فَلَا شَطْرَ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهُمَا لَمْ يَجِبْ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْت: الْأَظْهَرُ وُجُوبُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ مَهْرُ الْمِثْلِ مَا يُرْغَبُ بِهِ فِي مِثْلِهَا، وَرُكْنُهُ الْأَعْظَمُ نَسَبٌ، فَيُرَاعَى أَقْرَبُ مَنْ تُنْسَبُ إِلَى مَنْ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَأَقْرَبُهُنَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ ثُمَّ بَنَاتُ أَخٍ ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ، فَإِنْ فُقِدَ نِسَاءُ الْعَصَبَةِ أَوْ لَمْ يُنْكَحْنَ أَوْ جُهِلَ مَهْرُهُنَّ فَأَرْحَامٌ كَجَدَّاتٍ وَخَالَاتٍ، وَيُعْتَبَرُ سِنٌّ وَعَقْلٌ وَيَسَارٌ وَبَكَارَةٌ وَثُيُوبَةٌ وَمَا اخْتَلَفَ بِهِ غَرَضٌ، فَإِنْ اخْتَصَّتْ بِفَضْلٍ أَوْ نَقْصٍ زِيدَ أَوْ نُقِصَ لَائِقٌ فِي الْحَالِ، وَلَوْ سَاهَتْ وَاحِدَةٌ لَمْ تَجِبْ مُوَافَقَتُهَا، وَلَوْ خَفَضْنَ لِلْعَشِيرَةِ فَقَطْ اُعْتُبِرَ.

وَفِي وَطْءِ نِكَاحٍ فَاسِدٍ مَهْرُ مِثْلٍ يَوْمَ الْوَطْءِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ فَمَهْرٌ فِي أَعْلَى الْأَحْوَالِ. قُلْت: وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءٌ بِشُبْهَةٍ وَاحِدَةٍ فَمَهْرٌ، فَإِنْ تَعَدَّدَ جِنْسُهَا تَعَدَّدَ الْمَهْرُ.

وَلَوْ كَرَّرَ وَطْءَ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً عَلَى زِنًا تَكَرَّرَ الْمَهْرُ.

وَلَوْ تَكَرَّرَ وَطْءُ الْأَبِ وَالشَّرِيكِ وَسَيِّدٍ مُكَاتَبَةً فَمَهْرٌ، وَقِيلَ مُهُورٌ، وَقِيلَ إِنْ اتَّحَدَ الْمَجْلِسُ فَمَهْرٌ، وَإِلَّا فَمُهُورٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ الْفُرْقَةُ قَبْلَ وَطْءٍ مِنْهَا أَوْ بِسَبَبِهَا كَفَسْخِهِ بِعَيْبِهَا تُسْقِطُ الْمَهْرَ.
وَمَا لَا كَطَلَاقٍ وَإِسْلَامِهِ وَرِدَّتِهِ وَلِعَانِهِ وَإِرْضَاعِ أُمِّهِ أَوْ أُمِّهَا يُشَطِّرُهُ.
ثُمَّ قِيلَ: مَعْنَى التَّشْطِيرِ أَنَّ لَهُ خِيَارَ الرُّجُوعِ، وَالصَّحِيحُ عَوْدُهُ بِنَفْسِ الطَّلَاقِ،
فَلَوْ زَادَ بَعْدَهُ فَلَهُ.
وَإِنْ طَلَّقَ وَالْمَهْرُ تَالِفٌ فَنِصْفُ بَدَلِهِ مِنْ مِثْلٍ أَوْ قِيمَةٍ.
وَإِنْ تَعَيَّبَ فِي يَدِهَا، فَإِنْ قَنِعَ بِهِ وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَتِهِ سَلِيمًا، وَإِنْ تَعَيَّبَ قَبْلَ قَبْضِهَا فَلَهُ نِصْفُهُ نَاقِصًا بِلَا خِيَارٍ، فَإِنْ عَابَ بِجِنَايَةٍ وَأَخَذَتْ أَرْشَهَا فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْأَرْشِ.
وَلَهَا زِيَادَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَلَهَا خِيَارٌ فِي مُتَّصِلَةٍ، فَإِنْ شَحَّتْ فَنِصْفُ قِيمَةٍ بِلَا زِيَادَةٍ، وَإِنْ سَمَحَتْ لَزِمَهُ الْقَبُولُ.
وَإِنْ زَادَ وَنَقَصَ كَكِبَرِ عَبْدٍ وَطُولِ نَخْلَةٍ وَتَعَلُّمِ صَنْعَةٍ مَعَ بَرَصٍ، فَإِنْ اتَّفَقَا بِنِصْفِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَنِصْفُ قِيمَةٍ، وَزِرَاعَةُ الْأَرْضِ نَقْصٌ، وَحَرْثُهَا زِيَادَةٌ، وَحَمْلُ أَمَةٍ وَبَهِيمَةٍ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ. وَقِيلَ: الْبَهِيمَةُ زِيَادَةٌ، وَإِطْلَاعُ نَخْلٍ زِيَادَةٌ مُتَّصِلَةٌ.
وَإِنْ طَلَّقَ وَعَلَيْهِ ثَمَرٌ مُؤَبَّرٌ لَمْ يَلْزَمْهَا قَطْفُهُ، فَإِنْ قَطَفَتْ تَعَيَّنَ نِصْفُ النَّخْلِ، وَلَوْ رَضِيَ بِنِصْفِ النَّخْلِ وَتَبْقِيَةِ الثَّمَرِ إِلَى جِدَادِهِ أُجْبِرَتْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَصِيرُ النَّخْلُ فِي يَدِهَا، وَلَوْ رَضِيَتْ بِهِ فَلَهُ الِامْتِنَاعُ وَالْقِيمَةُ.
وَمَتَى ثَبَتَ خِيَارٌ لَهُ أَوْ لَهَا لَمْ يَمْلِكْ نِصْفَهُ حَتَّى يَخْتَارَ ذُو الِاخْتِيَارِ.
وَمَتَى رَجَعَ بِقِيمَةٍ اُعْتُبِرَ الْأَقَلُّ مِنْ يَوْمَيِ الْإِصْدَاقِ وَالْقَبْضِ.
وَلَوْ أَصْدَقَ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَهُ، فَالْأَصَحُّ تَعَذُّرُ تَعْلِيمِهِ.
وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ بَعْدَ وَطْءٍ، وَنِصْفُهُ قَبْلَهُ.
وَلَوْ طَلَّقَ وَقَدْ زَالَ مِلْكُهَا عَنْهُ فَنِصْفُ بَدَلِهِ.
فَإِنْ كَانَ زَالَ وَعَادَ تَعَلَّقَ بِالْعَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ وَهَبَتْهُ لَهُ ثُمَّ طَلَّقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ بَدَلِهِ، وَعَلَى هَذَا لَوْ وَهَبَتْهُ النِّصْفَ فَلَهُ نِصْفُ الْبَاقِي وَرُبُعُ بَدَلِ كُلِّهِ، وَفِي قَوْلٍ النِّصْفُ الْبَاقِي وَفِي قَوْلٍ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ بَدَلِ نِصْفِ كُلِّهِ أَوْ نِصْفِ الْبَاقِي وَرُبُعِ بَدَلِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَانَ دَيْنًا فَأَبْرَأَتْهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَيْسَ لِوَلِيٍّ عَفْوٌ عَنْ صَدَاقٍ عَلَى الْجَدِيدِ.
فَصْلٌ لِمُطَلَّقَةٍ قَبْلَ وَطْءٍ مُتْعَةٌ إِنْ لَمْ يَجِبْ شَطْرُ مَهْرٍ وَكَذَا لِمَوْطُوءَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَفُرْقَةٌ لَا بِسَبَبِهَا كَطَلَاقٍ.
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَنْقُصَ عَنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَإِنْ تَنَازَعَا قَدَّرَهُ الْقَاضِي بِنَظَرِهِ مُعْتَبِرًا حَالَهُمَا، وَقِيلَ، وَقِيلَ حَالَهَا، وَقِيلَ أَقَلَّ مَالٍ.
فَصْلٌ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ مَهْرٍ أَوْ صِفَتِهِ تَحَالَفَا، وَيَتَحَالَفُ وَارِثَاهُمَا أَوْ وَارِثُ وَاحِدٍ وَالْآخَرُ ثُمَّ يُفْسَخُ الْمَهْرُ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ.
وَلَوْ ادَّعَتْ تَسْمِيَةً فَأَنْكَرَهَا تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ ادَّعَتْ نِكَاحًا وَمَهْرَ مِثْلٍ فَأَقَرَّ بِالنِّكَاحِ وَأَنْكَرَ الْمَهْرَ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصَحُّ تَكْلِيفُهُ الْبَيَانَ، فَإِنْ ذَكَرَ قَدْرًا وَزَادَتْ تَحَالَفَا، وَإِنْ أَصَرَّ مُنْكِرًا حَلَفَتْ وَقَضَى لَهَا.
وَلَوْ اخْتَلَفَ فِي قَدْرِهِ زَوْجٌ وَوَلِيُّ صَغِيرَةٍ أَوْ مَجْنُونَةٍ تَحَالَفَا فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ قَالَتْ نَكَحَنِي يَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ، وَيَوْمَ كَذَا بِأَلْفٍ وَثَبَتَ الْعَقْدَانِ بِإِقْرَارِهِ أَوْ بِبَيِّنَةٍ لَزِمَهُ أَلْفَانِ، فَإِنْ قَالَ لَمْ أَطَأْ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَسَقَطَ الشَّطْرُ، وَإِنْ قَالَ كَانَ الثَّانِي تَجْدِيدَ لَفْظٍ لَا عَقْدًا لَمْ يُقْبَلْ.
فَصْلٌ وَلِيمَةُ الْعُرْسِ سُنَّةٌ.

وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ وَاجِبَةٌ.

وَالْإِجَابَةُ إِلَيْهَا فَرْضُ عَيْنٍ، وَقِيلَ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ سُنَّةٌ.

وَإِنَّمَا تَجِبُ أَوْ تُسَنُّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَخُصَّ الْأَغْنِيَاءَ وَأَنْ يَدْعُوَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَإِنْ أَوْلَمَ ثَلَاثَةً لَمْ تَجِبْ فِي الثَّانِي، وَتُكْرَهُ فِي الثَّالِثِ، وَأَنْ لَا يُحْضِرَهُ لِخَوْفٍ أَوْ طَمَعٍ فِي جَاهِهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ مَنْ يَتَأَذَّى بِهِ أَوْ لَا يَلِيقُ بِهِ مُجَالَسَتُهُ وَلَا مُنْكَرٌ، فَإِنْ كَانَ يَزُولُ بِحُضُورِهِ فَلْيَحْضُرْ.

وَمِنْ الْمُنْكَرِ فِرَاشُ حَرِيرٍ وَصُورَةُ حَيَوَانٍ عَلَى سَقْفٍ أَوْ جِدَارٍ أَوْ وِسَادَةٍ أَوْ سِتْرٍ أَوْ ثَوْبٍ مَلْبُوسٍ، وَيَجُوزُ مَا عَلَى أَرْضٍ وَبِسَاطٍ وَمِخَدَّةٍ.

وَمَقْطُوعُ الرَّأْسِ وَصُورَةُ شَجَرٍ.

وَيَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَوَانٍ.

وَلَا تَسْقُطُ إِجَابَةٌ بِصَوْمٍ، فَإِنْ شَقَّ عَلَى الدَّاعِي صَوْمُ نَفْلٍ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ.

وَيَأْكُلُ الضَّيْفُ مِمَّا قُدِّمَ لَهُ بِلَا لَفْظٍ، وَلَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ إِلَّا بِالْأَكْلِ.

وَلَهُ أَخْذُ مَا يَعْلَمُ رِضَاهُ بِهِ.

وَيَحِلُّ نَثْرُ سُكَّرٍ وَغَيْرُهُ فِي الْإِمْلَاكِ، وَلَا يُكْرَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ الْتِقَاطُهُ، وَتَرْكُهُ أَوْلَى.

كتاب الْقَسْمِ وَالنُّشُوزُ

يَخْتَصُّ الْقَسْمُ بِزَوْجَاتٍ.

وَمَنْ بَاتَ عِنْدَ بَعْضِ نِسْوَتِهِ لَزِمَهُ عِنْدَ مَنْ بَقِيَ.

وَلَوْ أَعْرَضَ عَنْهُنَّ أَوْ عَنْ الْوَاحِدَةِ لَمْ يَأْثَمْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُعَطِّلَهُنَّ.

وَتَسْتَحِقُّ الْقَسْمَ مَرِيضَةٌ وَرَتْقَاءُ وَحَائِضٌ وَنُفَسَاءُ، لَا نَاشِزَةٌ.

فَإِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِمَسْكَنٍ دَارَ عَلَيْهِنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَإِنْ انْفَرَدَ فَالْأَفْضَلُ الْمُضِيُّ إِلَيْهِنَّ، وَلَهُ دُعَاؤُهُنَّ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ ذَهَابِهِ إِلَى بَعْضٍ وَدُعَاءِ بَعْضٍ، إِلَّا لِغَرَضٍ كَقُرْبِ مَسْكَنِ مَنْ مَضَى إِلَيْهَا أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ وَيَدْعُوهُنَّ إِلَيْهِ.

وَأَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ضَرَّتَيْنِ فِي مَسْكَنٍ إِلَّا بِرِضَاهُمَا.

وَلَهُ أَنْ يُرَتِّبَ الْقَسْمَ عَلَى لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا.

وَالْأَصْلُ اللَّيْلُ، وَالنَّهَارُ تَبَعٌ، فَإِنْ عَمِلَ لَيْلاً وَسَكَنَ نَهَارًا كَحَارِسٍ فَعَكْسُهُ.

وَلَيْسَ لِلْأَوَّلِ دُخُولٌ فِي نَوْبَةِ عَلَى أُخْرَى لَيْلاً إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَمَرَضِهَا الْمَخُوفِ، وَحِينَئِذٍ إِنْ طَالَ مُكْثُهُ قَضَى وَإِلَّا فَلَا.

وَلَهُ الدُّخُولُ نَهَارًا لِوَضْعِ مَتَاعٍ وَنَحْوِهِ وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَطُولَ مُكْثُهُ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَقْضِي إِذَا دَخَلَ لِحَاجَةٍ وَأَنَّ لَهُ مَا سِوَى وَطْءٍ مِنْ اسْتِمْتَاعٍ، وَأَنَّهُ يَقْضِي إِنْ دَخَلَ بِلَا سَبَبٍ.

وَلَا تَجِبُ تَسْوِيَةٌ فِي الْإِقَامَةِ نَهَارًا.

وَأَقَلُّ نُوَبِ الْقَسْمِ لَيْلَةٌ وَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَجُوزُ ثَلَاثًا، لَا زِيَادَةَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَالصَّحِيحُ وُجُوبُ قُرْعَةٍ لِلِابْتِدَاءِ، وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ.

وَلَا يُفَضِّلُ فِي قَدْرِ نَوْبَةٍ لَكِنْ لِحُرَّةٍ مِثْلَا أَمَةٍ، وَتَخْتَصُّ بِكْرٌ جَدِيدَةٌ عِنْدَ زِفَافٍ بِسَبْعٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَثَيِّبٌ بِثَلَاثٍ، وَيُسَنُّ تَخْيِيرُهَا بَيْنَ ثَلَاثٍ بِلَا قَضَاءٍ، وَسَبْعٍ بِقَضَاءٍ.

وَمَنْ سَافَرَتْ وَحْدَهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَنَاشِزَةٌ، وَبِإِذْنِهِ لِغَرَضِهِ يَقْضِي لَهَا، وَلِغَرَضِهَا لَا فِي الْجَدِيدِ.

وَمَنْ سَافَرَ لِنُقْلَةٍ حَرُمَ أَنْ يَسْتَصْحِبَ بَعْضَهُنَّ، وَفِي سَائِرِ الْأَسْفَارِ الطَّوِيلَةِ وَكَذَا الْقَصِيرَةُ فِي الْأَصَحِّ يَسْتَصْحِبُ بَعْضَهُنَّ بِقُرْعَةٍ، وَلَا يَقْضِي مُدَّةَ سَفَرِهِ.

فَإِنْ وَصَلَ الْمَقْصِدَ وَصَارَ مُقِيمًا قَضَى مُدَّةَ الْإِقَامَةِ، لَا الرُّجُوعِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ وَهَبَتْ حَقَّهَا لَمْ يَلْزَمْ الزَّوْجَ الرِّضَا، فَإِنْ رَضِيَ وَوَهَبَتْ لِمُعَيَّنَةٍ بَاتَ عِنْدَهَا لَيْلَتَيْهِمَا، وَقِيلَ يُوَالِيهِمَا، أَوْ لَهُنَّ سَوَّى أَوْ لَهُ فَلَهُ التَّخْصِيصُ، وَقِيلَ يُسَوِّي.

فَصْلٌ ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ نُشُوزِهَا وَعَظَهَا بِلَا هَجْرٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ نُشُوزٌ وَلَمْ يَتَكَرَّرْ وَعَظَ وَهَجَرَ فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا يَضْرِبُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْت: الْأَظْهَرُ يَضْرِبُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ضَرَبَ.

فَلَوْ مَنَعَهَا حَقًّا كَقَسْمٍ وَنَفَقَةٍ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي تَوْفِيَتَهُ، فَإِنْ أَسَاءَ خُلُقَهُ وَآذَاهَا بِلَا سَبَبٍ نَهَاهُ، فَإِنْ عَادَ عَزَّرَهُ.

وَإِنْ قَالَ كُلٌّ: إِنَّ صَاحِبَهُ مُتَعَدٍّ تَعَرَّفَ الْقَاضِي الْحَالَ بِثِقَةٍ يُخْبِرُهُمَا وَمَنَعَ الظَّالِمَ، فَإِنْ اشْتَدَّ الشِّقَاقُ بَعَثَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، وَهُمَا وَكِيلَانِ لَهُمَا، وَفِي قَوْلٍ مُوَلَّيَانِ مِنْ الْحَاكِمِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُشْتَرَطُ رِضَاهُمَا فَيُوَكِّلُ حَكَمَهُ بِطَلَاقٍ وَقَبُولِ عِوَضِ خُلْعٍ، وَتُوَكِّلُ حَكَمَهَا بِبَذْلِ عِوَضٍ وَقَبُولِ طَلَاقٍ بِهِ.

كتاب الْخُلْعِ

هُوَ فُرْقَةٌ بِعِوَضٍ بِلَفْظِ طَلَاقٍ أَوْ خُلْعٍ.

شَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَلَوْ خَالَعَ عَبْدٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ صَحَّ، وَوَجَبَ دَفْعُ الْعِوَضِ إِلَى مَوْلَاهُ وَوَلِيُّهُ.

وَشَرْطُ قَابِلِهِ إِطْلَاقُ تَصَرُّفِهِ فِي الْمَالِ، فَإِنْ اخْتَلَعَتْ أَمَةٌ بِلَا إِذْنِ سَيِّدٍ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنِ مَالِهِ بَانَتْ، وَلِلزَّوْجِ فِي ذِمَّتِهَا مَهْرُ مِثْلٍ فِي صُورَةِ الْعَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهَا، وَفِي صُورَةِ الدَّيْنِ الْمُسَمَّى، وَفِي قَوْلٍ مَهْرُ مِثْلٍ، وَإِنْ أَذِنَ وَعَيَّنَ عَيْنًا لَهُ أَوْ قَدَّرَ دَيْنًا فَامْتَثَلَتْ تُعَلَّقُ بِالْعَيْنِ وَبِكَسْبِهَا فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِذْنَ اقْتَضَى مَهْرَ الْمِثْلِ مِنْ كَسْبِهَا.

وَإِنْ خَالَعَ سَفِيهَةً أَوْ قَالَ طَلَّقْتُكِ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَتْ طَلُقَتْ رَجْعِيًّا.

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ لَمْ تَطْلُقْ.

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ الْمَرِيضَةِ مَرَضَ الْمَوْتِ، وَلَا يُحْسَبُ مِنْ الثُّلُثِ إِلَّا زَائِدٌ عَلَى مَهْرِ مِثْلٍ.

وَرَجْعِيَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ، لَا بَائِنٍ.

وَيَصِحُّ عِوَضُهُ قَلِيلاً وَكَثِيرًا دَيْنًا وَعَيْنًا وَمَنْفَعَةً، وَلَوْ خَالَعَ بِمَجْهُولٍ أَوْ خَمْرٍ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ بِبَدَلِ الْخَمْرِ.

وَلَهُمَا التَّوْكِيلُ، فَلَوْ قَالَ لِوَكِيلِهِ خَالِعْهَا بِمِائَةٍ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا، وَإِنْ أَطْلَقَ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ مَهْرِ مِثْلٍ، فَإِنْ نَقَصَ فِيهِمَا لَمْ تَطْلُقْ، وَفِي قَوْلٍ يَقَعُ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَلَوْ قَالَتْ لِوَكِيلِهَا اخْتَلِعْ بِأَلْفٍ فَامْتَثَلَ نَفَذَ، وَإِنْ زَادَ فَقَالَ اخْتَلَعْتُهَا بِأَلْفَيْنِ مِنْ مَالِهَا بِوَكَالَتِهَا بَانَتْ، وَيَلْزَمُهَا مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ الْأَكْثَرُ مِنْهُ وَمِمَّا سَمَّتْهُ، وَإِنْ.

أَضَافَ الْوَكِيلُ الْخُلْعَ إِلَى نَفْسِهِ فَخُلْعُ أَجْنَبِيٍّ وَالْمَالُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَلَيْهَا مَا سَمَّتْ وَعَلَيْهِ الزِّيَادَةُ.

وَيَجُوزُ تَوْكِيلُهُ ذِمِّيًّا.

وَعَبْدًا وَمَحْجُورًا عَلَيْهِ بِسَفَهٍ، وَلَا يَجُوزُ تَوْكِيلُ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ فِي قَبْضِ الْعِوَضِ.

وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَوْكِيلِهِ امْرَأَةً بِخُلْعِ زَوْجَتِهِ أَوْ طَلَاقِهَا.

وَلَوْ وَكَّلَا رَجُلاً تَوَلَّى طَرَفًا، وَقِيلَ الطَّرَفَيْنِ.

فَصْلٌ الْفُرْقَةُ بِلَفْظِ الْخُلْعِ طَلَاقٌ، وَفِي قَوْلٍ فَسْخٌ لَا يُنْقِصُ عَدَدًا، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَفْظُ الْفَسْخِ كِنَايَةٌ.

وَالْمُفَادَاةُ كَخُلْعٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَفْظُ الْخُلْعِ صَرِيحٌ، وَفِي قَوْلٍ كِنَايَةٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ جَرَى بِغَيْرِ ذِكْرِ مَالٍ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَصِحُّ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَعَ النِّيَّةِ وَبِالْعَجَمِيَّةِ.

وَلَوْ قَالَ بِعْتُك نَفْسَك بِكَذَا فَقَالَتْ اشْتَرَيْت فَكِنَايَةُ خُلْعٍ، وَإِذَا بَدَأَ بِصِيغَةِ مُعَاوَضَةٍ كَطَلَّقْتُكِ أَوْ خَالَعْتُكِ بِكَذَا، وَقُلْنَا: الْخُلْعُ طَلَاقٌ فَهُوَ مُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ تَعْلِيقٍ، وَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَ قَبُولِهَا.

وَيُشْتَرَطُ قَبُولُهَا بِلَفْظٍ غَيْرِ مُنْفَصِلٍ.

فَلَوْ اخْتَلَفَ إيجَابٌ وَقَبُولٌ كَطَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ بِأَلْفَيْنِ وَعَكْسُهُ أَوْ طَلَّقْتُك ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِثُلُثِ أَلْفٍ فَلَغْوٌ، وَلَوْ قَالَ طَلَّقْتُك ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَالْأَصَحُّ وُقُوعُ الثَّلَاثِ وَوُجُوبُ أَلْفٍ.

وَإِنْ بَدَأَ بِصِيغَةِ تَعْلِيقٍ كَمَتَى أَوْ مَتَى مَا أَعْطَيْتِنِي فَتَعْلِيقٌ فَلَا رُجُوعَ لَهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقَبُولُ لَفْظًا وَلَا الْإِعْطَاءُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ قَالَ إنْ أَوْ إذَا أَعْطَيْتِنِي فَكَذَلِكَ لَكِنْ يُشْتَرَطُ إعْطَاءٌ عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِنْ بَدَأَتْ بِطَلَبِ طَلَاقٍ فَأَجَابَ فَمُعَاوَضَةٌ فِيهَا شَوْبُ جَعَالَةٍ فَلَهَا الرُّجُوعُ قَبْلَ جَوَابِهِ، وَيُشْتَرَطُ فَوْرٌ لِجَوَابِهِ، وَلَوْ طَلَبَتْ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ طَلْقَةً بِثُلُثِهِ فَوَاحِدَةً بِثُلُثِهِ.

وَإِذَا خَالَعَ أَوْ طَلَّقَ بِعِوَضٍ فَلَا رَجْعَةَ، فَإِنْ شَرَطَهَا فَرَجْعِيٌّ وَلَا مَالَ، وَفِي قَوْلٍ بَائِنٌ بِمَهْرِ مِثْلٍ.

وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي بِكَذَا وَارْتَدَّتْ فَأَجَابَ إنْ كَانَ قَبْلَ دُخُولٍ أَوْ بَعْدَهُ وَأَصَرَّتْ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ بَانَتْ بِالرِّدَّةِ، وَلَا مَالَ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فِيهَا طَلُقَتْ بِالْمَالِ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ كَلَامٍ يَسِيرٍ بَيْنَ إيجَابٍ وَقَبُولٍ.

فَصْلٌ: قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَعَلَيْك أَوْ وَلِي عَلَيْك كَذَا، وَلَمْ يَسْبِقْ طَلَبُهَا بِمَالٍ وَقَعَ رَجْعِيًّا قَبِلَتْ أَمْ لَا وَلَا مَالَ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْت مَا يُرَادُ بِطَلَّقْتُك بِكَذَا وَصَدَّقَتْهُ فَكَهُوَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ سَبَقَ بَانَتْ بِالْمَذْكُورِ، وَإِنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ عَلَى أَنَّ لِي عَلَيْك كَذَا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ كَطَلَّقْتُكِ بِكَذَا، فَإِذَا قَبِلَتْ بَانَتْ وَوَجَبَ الْمَالُ.

وَإِنْ قَالَ إنْ ضَمِنْت لِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَضَمِنَتْ فِي الْفَوْرِ بَانَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ مَتَى ضَمِنْت فَمَتَى ضَمِنَتْ طَلُقَتْ، وَإِنْ ضَمِنَتْ دُونَ الْأَلْفِ لَمْ تَطْلُقْ، وَلَوْ ضَمِنَتْ أَلْفَيْنِ طَلُقَتْ، وَلَوْ قَالَ طَلِّقِي نَفْسَك إنْ ضَمِنْت لِي أَلْفًا فَقَالَتْ: طَلَّقْتُ وَضَمِنْتُ أَوْ عَكْسَهُ بَانَتْ بِأَلْفٍ، فَإِنْ اقْتَصَرَتْ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا، وَإِذَا عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ مَالٍ فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْهِ طَلُقَتْ، وَالْأَصَحُّ دُخُولُهُ فِي مِلْكِهِ، وَإِنْ قَالَ إنْ أَقْبَضْتِنِي فَقِيلَ كَالْإِعْطَاءِ، وَالْأَصَحُّ كَسَائِرِ التَّعْلِيقِ فَلَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلْإِقْبَاضِ مَجْلِسٌ. قُلْت: وَيَقَعُ رَجْعِيًّا، وَيُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الصِّفَةِ أَخْذٌ بِيَدِهِ مِنْهَا، وَلَوْ مُكْرَهَةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ عَلَّقَ بِإِعْطَاءِ عَبْدٍ وَوَصَفَهُ بِصِفَةِ سَلَمٍ فَأَعْطَتْهُ لَا بِالصِّفَةِ لَمْ تَطْلُقْ أَوْ بِهَا مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَمَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ قِيمَتُهُ سَلِيمًا.

وَلَوْ قَالَ عَبْدًا طَلُقَتْ بِعَبْدٍ إلَّا مَغْصُوبًا فِي الْأَصَحِّ وَلَهُ مَهْرُ مِثْلٍ.

وَلَوْ مَلَكَ طَلْقَةً فَقَطْ فَقَالَتْ طَلِّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ الطَّلْقَةَ فَلَهُ أَلْفٌ، وَقِيلَ ثُلُثُهُ، وَقِيلَ إنْ عَلِمَتْ الْحَالَ فَأَلْفٌ وَإِلَّا فَثُلُثُهُ.

وَلَوْ طَلَبَتْ طَلْقَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ بِمِائَةٍ وَقَعَ بِمِائَةٍ، وَقِيلَ بِأَلْفٍ، وَقِيلَ لَا تَقَعُ، وَلَوْ قَالَتْ طَلِّقْنِي غَدًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَ غَدًا أَوْ قَبْلَهُ بَانَتْ بِمَهْرِ مِثْلٍ، وَقِيلَ فِي قَوْلٍ بِالْمُسَمَّى.

وَإِنْ قَالَ: إذَا دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ بِأَلْفٍ فَقَبِلَتْ وَدَخَلَتْ طَلُقَتْ عَلَى الصَّحِيحِ بِالْمُسَمَّى، وَفِي وَجْهٍ، أَوْ قَوْلٍ بِمَهْرِ الْمِثْلِ.

وَيَصِحُّ اخْتِلَاعُ أَجْنَبِيٍّ، وَإِنْ كَرِهَتْ الزَّوْجَةُ وَهُوَ كَاخْتِلَاعِهَا لَفْظًا وَحُكْمًا.

وَلِوَكِيلِهَا أَنْ يَخْتَلِعَ لَهُ، وَلِلْأَجْنَبِيِّ تَوْكِيلُهَا فَتَتَخَيَّرُ هِيَ، وَلَوْ اخْتَلَعَ رَجُلٌ وَصَرَّحَ بِوَكَالَتِهَا كَاذِبًا لَمْ تَطْلُقْ وَأَبُوهَا كَأَجْنَبِيٍّ فَيَخْتَلِعُ بِمَالِهِ، فَإِنْ اخْتَلَعَ بِمَالِهَا وَصَرَّحَ بِوَكَالَةٍ أَوْ وِلَايَةٍ لَمْ تَطْلُقْ، أَوْ بِاسْتِقْلَالٍ فَخُلْعٌ بِمَغْصُوبٍ.

فَصْلٌ ادَّعَتْ خُلْعًا فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قَالَ طَلَّقْتُك بِكَذَا فَقَالَتْ مَجَّانًا بَانَتْ وَلَا عِوَضَ وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي جِنْسِ عِوَضِهِ، أَوْ قَدْرِهِ وَلَا بَيِّنَةَ تَحَالَفَا وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَلَوْ خَالَعَ بِأَلْفٍ وَنَوَيَا نَوْعًا لَزِمَ، وَقِيلَ مَهْرُ مِثْلٍ، وَلَوْ قَالَ أَرَدْنَا دَنَانِيرَ فَقَالَتْ بَلْ دَرَاهِمَ أَوْ فُلُوسًا تَحَالَفَا عَلَى الْأَوَّلِ، وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِلَا تَحَالُفٍ فِي الثَّانِي.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الطَّلَاقِ

يُشْتَرَطُ لِنُفُوذِهِ التَّكْلِيفُ إلَّا السَّكْرَانَ.

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِكِنَايَةٍ بِنِيَّةٍ، فَصَرِيحُهُ الطَّلَاقُ وَكَذَا الْفِرَاقُ وَالسَّرَاحُ عَلَى الْمَشْهُورِ كَطَلَّقْتُك وَأَنْتِ طَالِقٌ وَمُطَلَّقَةٌ وَيَا طَالِقُ، لَا أَنْتِ طَلَاقٌ وَالطَّلَاقُ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَرْجَمَةُ الطَّلَاقِ بِالْعَجَمِيَّةِ صَرِيحٌ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَأَطْلَقْتُك وَأَنْتِ مُطْلَقَةٌ كِنَايَةٌ، وَلَوْ اشْتَهَرَ لَفْظٌ لِلطَّلَاقِ كَالْحَلَالِ أَوْ حَلَالُ اللَّهِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَصَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَكِنَايَتُهُ كَأَنْتِ خَلِيَّةٌ بَرِيَّةٌ بَتَّةً بَتْلَةٌ بَائِنٌ اعْتَدِّي اسْتَبْرِئِي رَحِمَك الْحَقِي بِأَهْلِك، حَبْلُك عَلَى غَارِبِك، لَا أَنْدَهُ سَرْبَكِ، اُغْرُبِي اُغْرُبِي دَعِينِي وَدِّعِينِي وَنَحْوِهَا، وَالْإِعْتَاقُ كِنَايَةُ طَلَاقٍ وَعَكْسُهُ.

وَلَيْسَ الطَّلَاقُ كِنَايَةَ ظِهَارٍ وَعَكْسُهُ.

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ حَرَّمْتُك وَنَوَى طَلَاقًا أَوْ ظِهَارًا حَصَلَ، أَوْ نَوَاهُمَا، تَخَيَّرَ وَثَبَتَ مَا اخْتَارَهُ، وَقِيلَ طَلَاقٌ، وَقِيلَ ظِهَارٌ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا لَمْ تَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَكَذَا إنْ لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالثَّانِي لَغْوٌ وَإِنْ قَالَهُ لِأَمَتِهِ وَنَوَى عِتْقًا ثَبَتَ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِهَا أَوْ لَا نِيَّةَ فَكَالزَّوْجَةِ.

وَلَوْ قَالَ هَذَا الثَّوْبُ أَوْ الطَّعَامُ أَوْ الْعَبْدُ حَرَامٌ عَلَيَّ فَلَغْوٌ.

وَشَرْطُ نِيَّةِ الْكِنَايَةِ اقْتِرَانُهَا بِكُلِّ اللَّفْظِ، وَقِيلَ يَكْفِي بِأَوَّلِهِ.

وَإِشَارَةُ نَاطِقٍ بِطَلَاقٍ لَغْوٌ، وَقِيلَ كِنَايَةٌ، وَيُعْتَدُّ بِإِشَارَةِ أَخْرَسَ فِي الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ، فَإِنْ فَهِمَ طَلَاقَهُ بِهَا كُلُّ أَحَدٍ فَصَرِيحَةٌ، وَإِنْ اخْتَصَّ بِفَهْمِهِ فَطِنُونَ فَكِنَايَةٌ.

لَوْ كَتَبَ نَاطِقٌ طَلَاقًا، وَلَمْ يَنْوِهِ فَلَغْوٌ، وَإِنْ نَوَاهُ فَالْأَظْهَرُ وُقُوعُهُ.

فَإِنْ كَتَبَ إذَا بَلَغَك كِتَابِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنَّمَا تَطْلُقُ بِبُلُوغِهِ.

وَإِنْ كَتَبَ إذَا قَرَأْت كِتَابِي وَهِيَ قَارِئَةٌ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَارِئَةً فَقُرِئَ عَلَيْهَا فَقَرَأَتْهُ طَلُقَتْ وَإِنْ قُرِئَ عَلَيْهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، طَلُقَتْ.

فَصْلٌ لَهُ تَفْوِيضُ طَلَاقِهَا إلَيْهَا، وَهُوَ تَمْلِيكٌ، فِي الْجَدِيدِ فَيُشْتَرَطُ لِوُقُوعِهِ تَطْلِيقُهَا عَلَى الْفَوْرِ.

وَإِنْ قَالَ طَلِّقِي بِأَلْفٍ فَطَلَّقَتْ بَانَتْ وَلَزِمَهَا أَلْفٌ، وَقِيلَ قَوْلٌ تَوْكِيلٌ فَلَا يُشْتَرَطُ فَوْرٌ فِي الْأَصَحِّ، وَفِي اشْتِرَاطِ قَبُولِهَا خِلَافُ الْوَكِيلِ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَهُ الرُّجُوعُ

قَبْلَ تَطْلِيقِهَا، وَلَوْ قَالَ: إذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَطَلِّقِي لَغَا عَلَى التَّمْلِيكِ.

وَلَوْ قَالَ أَبِينِي نَفْسَك فَقَالَتْ أَبَنْت وَنَوَى وَقَعَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَ طَلِّقِي فَقَالَتْ أَبَنْت وَنَوَتْ، أَوْ أَبِينِي وَنَوَى فَقَالَتْ طَلَّقْت وَقَعَ.

وَلَوْ قَالَ طَلِّقِي وَنَوَى ثَلَاثًا فَقَالَتْ طَلَّقْت وَنَوَتْهُنَّ فَثَلَاثٌ وَإِلَّا فَوَاحِدَةٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا فَوَحَّدَتْ أَوْ عَكْسَهُ فَوَاحِدَةٌ.
فَصْلٌ مَرَّ بِلِسَانِ نَائِمٍ طَلَاقٌ لَغَا، وَلَوْ سَبَقَ لِسَانٌ بِطَلَاقٍ بِلَا قَصْدٍ لَغَا، وَلَا يُصَدَّقُ ظَاهِرًا إلَّا بِقَرِينَةٍ.
وَلَوْ كَانَ اسْمُهَا طَالِقًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَصَدَ النِّدَاءَ لَمْ تَطْلُقْ، وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ ؛ وَإِنْ كَانَ اسْمُهَا طَارِقًا أَوْ طَالِبًا فَقَالَ يَا طَالِقُ وَقَالَ أَرَدْت النِّدَاءَ فَالْتَفَّ الْحَرْفُ صُدِّقَ.
وَلَوْ خَاطَبَهَا بِطَلَاقٍ هَازِلاً أَوْ لَاعِبًا أَوْ وَهُوَ يَظُنُّهَا أَجْنَبِيَّةً بِأَنْ كَانَتْ فِي ظُلْمَةٍ أَوْ أَنْكَحَهَا لَهُ وَلِيُّهُ أَوْ وَكِيلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ وَقَعَ.
وَلَوْ لَفَظَ أَعْجَمِيٌّ بِهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُ لَمْ يَقَعْ، وَقِيلَ إنْ نَوَى مَعْنَاهَا وَقَعَ.
وَلَا يَقَعُ طَلَاقُ مُكْرَهٍ، فَإِنْ ظَهَرَتْ قَرِينَةُ اخْتِيَارٍ بِأَنْ أُكْرِهَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَوَحَّدَ، أَوْ صَرِيحٍ أَوْ تَعْلِيقٍ فَكَنَّى أَوْ نَجَّزَ أَوْ عَلَى طَلَّقْتُ فَسَرَّحَ أَوْ بِالْعُكُوسِ وَقَعَ، وَشَرْطُ الْإِكْرَاهِ قُدْرَةُ الْمُكْرِهِ عَلَى تَحْقِيقِ مَا هَدَّدَ بِهِ بِوِلَايَةٍ أَوْ تَغَلُّبٍ، وَعَجْزُ الْمُكْرَهِ عَنْ دَفْعِهِ بِهَرَبٍ وَغَيْرِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ حَقَّقَهُ، وَيَحْصُلُ بِتَخْوِيفٍ بِضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ إتْلَافِ مَالٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ قَتْلٌ، وَقِيلَ قَتْلٌ أَوْ قَطْعٌ أَوْ ضَرْبٌ مَخُوفٌ.
وَلَا تُشْتَرَطُ التَّوْرِيَةُ بِأَنْ يَنْوِيَ غَيْرَهَا، وَقِيلَ إنْ تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ وَقَعَ.
وَمَنْ أَثِمَ بِمُزِيلِ عَقْلِهِ مِنْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ نَفَذَ طَلَاقُهُ وَتَصَرُّفُهُ لَهُ وَعَلَيْهِ قَوْلاً وَفِعْلاً عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِي قَوْلٍ لَا، وَقِيلَ عَلَيْهِ.
وَلَوْ قَالَ رُبْعُك أَوْ بَعْضُك أَوْ جُزْؤُك أَوْ كَبِدُكِ أَوْ شَعْرُك أَوْ ظُفْرُك طَالِقٌ وَقَعَ، وَكَذَا دَمُك عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا فَضْلَةٌ كَرِيقٍ وَعَرَقٍ، وَكَذَا مَنِيٌّ وَلَبَنٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ لِمَقْطُوعَةِ يَمِينٍ يَمِينُك طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْك طَالِقٌ وَنَوَى تَطْلِيقَهَا طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَلَا، وَكَذَا إنْ لَمْ يَنْوِ إضَافَتَهُ إلَيْهَا فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ قَالَ أَنَا مِنْك بَائِنٌ اُشْتُرِطَ نِيَّةُ الطَّلَاقِ، وَفِي الْإِضَافَةِ الْوَجْهَانِ.
وَلَوْ قَالَ اسْتَبْرِئِي رَحِمِي مِنْك فَلَغْوٌ، وَقِيلَ إنْ نَوَى طَلَاقَهَا وَقَعَ.
فَصْلٌ: خِطَابُ الْأَجْنَبِيَّةِ بِطَلَاقٍ وَتَعْلِيقُهُ بِنِكَاحٍ وَغَيْرِهِ لَغْوٌ.
وَالْأَصَحُّ صِحَّةُ تَعْلِيقِ الْعَبْدِ ثَالِثَةً كَقَوْلِهِ: إنْ عَتَقْت أَوْ إنْ دَخَلْت فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَيَقَعْنَ إذَا عَتَقَ أَوْ دَخَلَتْ بَعْدَ عِتْقِهِ.
وَيَلْحَقُ رَجْعِيَّةً لَا مُخْتَلِعَةً، وَلَوْ عَلَّقَهُ بِدُخُولِ فَبَانَتْ ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ دَخَلَتْ لَمْ يَقَعْ إنْ دَخَلَتْ فِي الْبَيْنُونَةِ، وَكَذَا إنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي ثَالِثٍ يَقَعُ إنْ بَانَتْ بِدُونِ ثَلَاثٍ.
وَلَوْ طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَرَاجَعَ أَوْ جَدَّدَ وَلَوْ بَعْدَ زَوْجٍ عَادَتْ بِبَقِيَّةِ الثَّلَاثِ وَإِنْ ثَلَّثَ عَادَتْ بِثَلَاثٍ.
وَلِلْعَبْدِ طَلْقَتَانِ فَقَطْ، وَلِلْحُرِّ ثَلَاثٌ.
وَيَقَعُ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَيَتَوَارَثَانِ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ لَا بَائِنٍ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرِثُهُ.
فَصْلٌ: قَالَ طَلَّقْتُك أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ وَنَوَى عَدَدًا وَقَعَ، وَكَذَا الْكِنَايَةُ.
وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً وَنَوَى عَدَدًا فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ الْمَنْوِيُّ. قُلْت: وَلَوْ قَالَ أَنْتِ وَاحِدَةٌ وَنَوَى عَدَدًا فَالْمَنْوِيُّ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَمَاتَتْ قَبْلَ تَمَامِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ وَاحِدَةٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ وَتَخَلَّلَ فَصْلٌ فَثَلَاثٌ، وَإِلَّا فَإِنْ قَصَدَ تَأْكِيدًا فَوَاحِدَةٌ أَوْ اسْتِئْنَافًا فَثَلَاثٌ، وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَصَدَ بِالثَّانِيَةِ تَأْكِيدًا وَبِالثَّالِثَةِ اسْتِئْنَافًا أَوْ عَكَسَ فَثِنْتَانِ أَوْ بِالثَّالِثَةِ تَأْكِيدَ الْأُولَى فَثَلَاثٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ وَطَالِقٌ صَحَّ قَصْدُ تَأْكِيدِ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، لَا الْأَوَّلِ بِالثَّانِي، وَهَذِهِ الصُّوَرُ فِي مَوْطُوءَةٍ، فَلَوْ قَالَهُنَّ لِغَيْرِهَا فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ لِهَذِهِ إنْ دَخَلْت الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَطَالِقٌ فَدَخَلَتْ فَثِنْتَانِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ لِمَوْطُوءَةٍ أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً مَعَ أَوْ مَعَهَا طَلْقَةٌ فَثِنْتَانِ، وَكَذَا غَيْرُ مَوْطُوءَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً قَبْلَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْدَهَا طَلْقَةٌ فَثِنْتَانِ فِي مَوْطُوءَةٍ، وَطَلْقَةٌ فِي غَيْرِهَا، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً بَعْدَ طَلْقَةٍ أَوْ قَبْلَهَا طَلْقَةٌ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً فِي طَلْقَةٍ وَأَرَادَ مَعَ فَطَلْقَتَانِ أَوْ الظَّرْفَ أَوْ الْحِسَابَ أَوْ أَطْلَقَ فَطَلْقَةٌ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ طَلْقَةٍ فِي نِصْفِ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَوْ قَالَ طَلْقَةً فِي طَلْقَتَيْنِ وَقَصَدَ مَعِيَّةً فَثَلَاثٌ أَوْ ظَرْفًا فَوَاحِدَةٌ، أَوْ حِسَابًا وَعَرَفَهُ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ جَهِلَهُ وَقَصَدَ مَعْنَاهُ فَطَلْقَةٌ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَطَلْقَةٌ، وَفِي قَوْلٍ ثِنْتَانِ إنْ عَرَفَ حِسَابًا.

وَلَوْ قَالَ بَعْضَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ، أَوْ نِصْفَيْ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ إلَّا أَنْ يُرِيدَ كُلَّ نِصْفٍ مِنْ طَلْقَةٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَوْلَهُ نِصْفَ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَةٌ، وَثَلَاثَةَ أَنْصَافِ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَ طَلْقَةٍ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ طَلْقَتَانِ، وَلَوْ قَالَ نِصْفَ وَثُلُثَ طَلْقَةٍ فَطَلْقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ أَوْقَعْت عَلَيْكُنَّ أَوْ بَيْنَكُنَّ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا وَقَعَ عَلَى كُلِّ طَلْقَةٌ، فَإِنْ قَصَدَ تَوْزِيعَ كُلِّ طَلْقَةٍ عَلَيْهِنَّ وَقَعَ فِي ثِنْتَيْنِ ثِنْتَانِ، وَفِي ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٍ ثَلَاثٌ، فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ بِبَيْنَكُنَّ بَعْضَهُنَّ لَمْ يُقْبَلْ ظَاهِرًا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ طَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى أَشْرَكْتُك مَعَهَا أَوْ أَنْتِ كَهِيَ، فَإِنْ نَوَى طَلُقَتْ، وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ آخِرُ ذَلِكَ لِامْرَأَتِهِ

فَصْلٌ: يَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ بِشَرْطِ اتِّصَالِهِ، وَلَا يَضُرُّ سَكْتَةُ تَنَفُّسٍ وَعِيٍّ. قُلْت: وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَنْوِيَ الِاسْتِثْنَاءَ قَبْلَ فَرَاغِ الْيَمِينِ فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَيُشْتَرَطُ عَدَمُ اسْتِغْرَاقِهِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا ثِنْتَيْنِ وَوَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، أَوْ اثْنَتَيْنِ وَوَاحِدَةً إلَّا وَاحِدَةً فَثَلَاثٌ، وَقِيلَ ثِنْتَانِ وَهُوَ مِنْ نَفْيٍ إثْبَاتٌ وَعَكْسُهُ، فَلَوْ قَالَ ثَلَاثًا إلَّا ثِنْتَيْنِ إلَّا طَلْقَةً فَثِنْتَانِ، أَوْ ثَلَاثًا إلَّا ثَلَاثًا إلَّا اثْنَتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ طَلْقَةٌ، أَوْ خَمْسًا إلَّا ثَلَاثًا فَثِنْتَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ أَوْ ثَلَاثًا إلَّا نِصْفَ طَلْقَةٍ فَثَلَاثٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ أَوْ إنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ وَقَصَدَ التَّعْلِيقَ لَمْ يَقَعْ، وَكَذَا يَمْنَعُ انْعِقَادَ تَعْلِيقِ وَعِتْقٍ وَيَمِينٍ وَنَذْرٍ وَكُلِّ تَصَرُّفٍ.

وَلَوْ قَالَ يَا طَالِقُ إنْ شَاءَ اللَّهُ وَقَعَ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ: شَكَّ فِي طَلَاقٍ فَلَا، أَوْ فِي عَدَدٍ فَالْأَقَلُّ، وَلَا يَخْفَى الْوَرَعُ.

وَلَوْ قَالَ إنْ كَانَ ذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ آخَرُ إنْ لَمْ يَكُنْهُ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَجُهِلَ لَمْ يُحْكَمْ بِطَلَاقِ أَحَدٍ، فَإِنْ قَالَهُمَا رَجُلٌ لِزَوْجَتَيْهِ طَلُقَتْ إحْدَاهُمَا وَلَزِمَهُ الْبَحْثُ وَالْبَيَانُ، وَلَوْ طَلَّقَ إحْدَاهُمَا بِعَيْنِهَا ثُمَّ جَهِلَهَا وُقِفَ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَلَا يُطَالَبُ بِبَيَانٍ إنْ صَدَّقَتَاهُ فِي الْجَهْلِ.

وَلَوْ قَالَ لَهَا وَلِأَجْنَبِيَّةٍ إحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَالَ قَصَدْت الْأَجْنَبِيَّةَ قُبِلَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَالَ زَيْنَبُ طَالِقٌ، وَقَالَ قَصَدْتُ أَجْنَبِيَّةً فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ إحْدَاكُمَا طَالِقٌ وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً طَلُقَتْ، وَإِلَّا فَإِحْدَاهُمَا، وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ فِي الْحَالَةِ الْأُولَى، وَالتَّعْيِينُ فِي الثَّانِيَةِ، وَتُعْزَلَانِ عَنْهُ إلَى الْبَيَانِ أَوْ التَّعْيِينِ، وَعَلَيْهِ الْبِدَارُ بِهِمَا، وَنَفَقَتُهُمَا فِي الْحَالِ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ بِاللَّفْظِ، وَقِيلَ إنْ لَمْ يُعَيِّنْ، فَعِنْدَ التَّعْيِينِ، وَالْوَطْءُ لَيْسَ بَيَانًا وَلَا تَعْيِينًا، وَقِيلَ تَعْيِينٌ، وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إلَى وَاحِدَةٍ: هَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ فَبَيَانٌ، أَوْ أَرَدْت هَذِهِ وَهَذِهِ أَوْ هَذِهِ بَلْ هَذِهِ حُكِمَ بِطَلَاقِهِمَا، وَلَوْ مَاتَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا قَبْلَ بَيَانٍ وَتَعْيِينٍ بَقِيَتْ مُطَالَبَتُهُ لِبَيَانِ الْإِرْثِ، وَلَوْ مَاتَ فَالْأَظْهَرُ قَبُولُ بَيَانِ وَارِثِهِ لَا تَعْيِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ: إنْ كَانَ غُرَابًا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ وَإِلَّا فَعَبْدِي حُرٌّ وَجُهِلَ مُنِعَ مِنْهُمَا إلَى الْبَيَانِ، فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُقْبَلْ بَيَانُ الْوَارِثِ عَلَى الْمَذْهَبِ، بَلْ يُقْرِعُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، فَإِنْ قَرَعَ عَتَقَ، أَوْ قَرَعَتْ لَمْ تَطْلُقْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرِقُّ.

فَصْلٌ الطَّلَاقُ: سُنِّيٌّ وَبِدْعِيٌّ، وَيَحْرُمُ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ ضَرْبَانِ: طَلَاقٌ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ، وَقِيلَ إنْ سَأَلَتْهُ لَمْ يَحْرُمْ، وَيَجُوزُ خُلْعُهَا فِيهِ لَا أَجْنَبِيٍّ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ مَعَ آخِرِ حَيْضِك فَسُنِّيٌّ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ مَعَ آخِرِ طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ فَبِدْعِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَطَلَاقٌ فِي طُهْرٍ وَطِئَ فِيهِ مَنْ قَدْ تَحْبَلُ وَلَمْ يَظْهَرْ حَمْلٌ فَلَوْ وَطِئَ حَائِضًا فَطَلَّقَهَا فَبِدْعِيٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحِلُّ خُلْعُهَا، وَطَلَاقُ مَنْ ظَهَرَ، حَمْلُهَا.

وَمَنْ طَلَّقَ بِدْعِيًّا سُنَّ لَهُ الرَّجْعَةُ، ثُمَّ إنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ طُهْرٍ.

وَلَوْ قَالَ لِحَائِضٍ أَنْتِ طَالِقٌ لِلْبِدْعَةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ أَوْ لِلسُّنَّةِ فَحِينَ تَطْهُرُ، أَوْ لِمَنْ فِي طُهْرٍ لَمْ تُمَسَّ فِيهِ أَنْت طَالِقٌ لِلسُّنَّةِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَإِنْ مُسَّتْ فِيهِ فَحِينَ تَطْهُرُ بَعْدَ حَيْضٍ، أَوْ لِلْبِدْعَةِ فَفِي الْحَالِ إنْ مُسَّتْ فِيهِ، وَإِلَّا فَحِينَ تَحِيضُ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَةً حَسَنَةً أَوْ أَحْسَنَ الطَّلَاقِ أَوْ أَجْمَلَهُ فَكَالسُّنَّةِ، أَوْ طَلْقَةً قَبِيحَةً أَوْ أَقْبَحَ الطَّلَاقِ أَوْ أَفْحَشَهُ فَكَالْبِدْعَةِ، أَوْ سُنِّيَّةً بِدْعِيَّةً أَوْ حَسَنَةً قَبِيحَةً وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وَلَا يَحْرُمُ جَمْعُ الطَّلْقَاتِ.

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا أَوْ ثَلَاثًا لِلسُّنَّةِ، وَفَسَّرَ بِتَفْرِيقِهَا عَلَى أَقْرَاءٍ لَمْ يُقْبَلْ إلَّا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُدَيَّنُ، وَيُدَيَّنُ

مَنْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْت إنْ دَخَلْت أَوْ إنْ شَاءَ زَيْدٌ.

وَلَوْ قَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ أَوْ كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ، وَقَالَ أَرَدْت بَعْضَهُنَّ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ ظَاهِرًا إلَّا لِقَرِينَةٍ بِأَنْ خَاصَمَتْهُ وَقَالَتْ تَزَوَّجْت فَقَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ لِي طَالِقٌ وَقَالَ أَرَدْت غَيْرَ الْمُخَاصِمَةِ.

فَصْلٌ: قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ فِي شَهْرِ كَذَا أَوْ فِي غُرَّتِهِ أَوْ أَوَّلِهِ وَقَعَ بِأَوَّلِ جُزْءٍ مِنْهُ، أَوْ فِي نَهَارِهِ أَوْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ فَبِفَجْرِ أَوَّلِ يَوْمٍ، أَوْ آخِرِهِ فَبِآخِرِ جُزْءٍ مِنْ الشَّهْرِ، وَقِيلَ بِأَوَّلِ النِّصْفِ الْآخَرِ.

وَلَوْ قَالَ لَيْلاً إذَا مَضَى يَوْمٌ فَبِغُرُوبِ شَمْسِ غَدِهِ، أَوْ نَهَارًا فَفِي مِثْلِ وَقْتِهِ مِنْ غَدِهِ

أَوْ الْيَوْمُ، فَإِنْ قَالَهُ نَهَارًا فَبِغُرُوبِ شَمْسِهِ وَإِلَّا لَغَا، وَبِهِ يُقَاسُ شَهْرٌ وَسَنَةٌ.

أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، وَقَصَدَ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَالِ مُسْتَنِدًا إلَيْهِ وَقَعَ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ لَغْوٌ أَوْ قَصَدَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْسِ، وَهِيَ الْآنَ مُعْتَدَّةٌ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ طَلَّقْت فِي نِكَاحٍ آخَرَ، فَإِنْ عُرِفَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَأَدَوَاتُ التَّعْلِيقِ: مَنْ كَمَنْ دَخَلَتْ، وَإِنْ وَإِذَا، وَمَتَى، وَمَتَى مَا وَكُلَّمَا وَأَيُّ كَأَيِّ وَقْتٍ دَخَلْت، وَلَا يَقْتَضِينَ فَوْرًا إنْ عُلِّقَ بِإِثْبَاتٍ فِي غَيْرِ خُلْعٍ إلَّا أَنْتِ طَالِقٌ إنْ شِئْت، وَلَا تَكْرَارًا إلَّا كُلَّمَا، وَلَوْ قَالَ إذَا طَلَّقْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَّقَ بِصِفَةٍ فَوُجِدَتْ فَطَلْقَتَانِ، أَوْ كُلَّمَا وَقَعَ طَلَاقِي فَطَلَّقَ فَثَلَاثٌ فِي مَمْسُوسَةٍ وَفِي غَيْرِهَا، طَلْقَةٌ.

وَلَوْ قَالَ وَبَّخْتُهُ أَرْبَعٌ إنْ طَلَّقْت وَاحِدَةً فَعَبْدٌ حُرٌّ، وَإِنْ ثِنْتَيْنِ فَعَبْدَانِ، وَإِنْ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ، وَإِنْ أَرْبَعًا فَأَرْبَعَةٌ فَطَلَّقَ أَرْبَعًا مَعًا أَوْ مُرَتِّبًا عَتَقَ عَشَرَةٌ، وَلَوْ عَلَّقَ بِكُلَّمَا فَخَمْسَةَ عَشَرَ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِنَفْيِ فِعْلٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ إنْ عَلَّقَ بِإِنْ كَإِنْ لَمْ تَدْخُلِي وَقَعَ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنْ الدُّخُولِ، أَوْ بِغَيْرِهَا فَعِنْدَ مُضِيِّ زَمَنٍ يُمْكِنُ فِيهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ إنْ دَخَلْتِ أَوْ أَنْ لَمْ تَدْخُلِي بِفَتْحِ أَنْ وَقَعَ فِي الْحَالِ. قُلْت: إلَّا فِي غَيْرِ نَحْوِيٍّ فَتَعْلِيقٌ فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ عَلَّقَ بِحَمْلٍ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ ظَاهِرٌ وَقَعَ، وَإِلَّا فَإِنْ وَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ التَّعْلِيقِ بَانَ وُقُوعُهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ أَوْ بَيْنَهُمَا وَوُطِئَتْ وَأَمْكَنَ حُدُوثُهُ بِهِ فَلَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ وُقُوعُهُ.

وَإِنْ قَالَ إنْ كُنْت حَامِلاً بِذَكَرٍ فَطَلْقَةً أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا وَقَعَ ثَلَاثٌ.

أَوْ إنْ كَانَ حَمْلُك ذَكَرًا فَطَلْقَةً أَوْ أُنْثَى فَطَلْقَتَيْنِ فَوَلَدَتْهُمَا لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ أَوْ

إنْ وَلَدْت فَأَنْتِ طَالِقٌ فَوَلَدَتْ اثْنَيْنِ مُرَتَّبًا طَلُقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا بِالثَّانِي.

وَإِنْ قَالَ كُلَّمَا وَلَدْت فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةً مِنْ حَمْلٍ وَقَعَ بِالْأَوَّلَيْنِ طَلْقَتَانِ وَانْقَضَتْ بِالثَّالِثِ، وَلَا يَقَعُ بِهِ ثَالِثَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ كُلَّمَا وَلَدَتْ وَاحِدَةٌ فَصَوَاحِبُهَا طَوَالِقُ فَوَلَدْنَ مَعًا طَلُقْنَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا أَوْ مُرَتَّبًا طَلُقَتْ الرَّابِعَةُ ثَلَاثًا، وَكَذَا الْأُولَى إنْ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا، وَالثَّانِيَةُ طَلْقَةً، وَالثَّالِثَةُ طَلْقَتَيْنِ وَانْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا بِوِلَادَتِهِمَا، وَقِيلَ لَا تَطْلُقُ الْأُولَى، وَتَطْلُقُ الْبَاقِيَاتُ طَلْقَةً طَلْقَةً، وَإِنْ وَلَدَتْ ثِنْتَانِ مَعًا ثُمَّ ثِنْتَانِ مَعًا طَلُقَتْ الْأُولَيَانِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقِيلَ طَلْقَةً، وَالْأُخْرَيَانِ طَلْقَتَيْنِ طَلْقَتَيْنِ.

وَتُصَدَّقُ بِيَمِينِهَا فِي حَيْضِهَا إذَا عَلَّقَهُ بِهِ، لَا فِي وِلَادَتِهَا فِي الْأَصَحِّ. وَلَا تُصَدَّقُ فِيهِ فِي تَعْلِيقِ غَيْرِهَا.

وَلَوْ قَالَ إنْ حِضْتُمَا فَأَنْتُمَا طَالِقَتَانِ فَزَعَمَتَاهُ وَكَذَّبَهُمَا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ وَلَمْ يَقَعْ، وَإِنْ كَذَّبَ وَاحِدَةً طَلُقَتْ فَقَطْ.

وَلَوْ قَالَ إنْ أَوْ إذَا أَوْ مَتَى طَلَّقْتُك فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا فَطَلَّقَهَا وَقَعَ الْمُنَجَّزُ فَقَطْ، وَقِيلَ ثَلَاثٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ.

وَلَوْ قَالَ: إنْ ظَاهَرْت مِنْك أَوْ آلَيْت أَوْ لَاعَنْت أَوْ فَسَخْت بِعَيْبِك فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ وُجِدَ الْمُعَلَّقُ بِهِ فَفِي صِحَّتِهِ الْخِلَافُ.

وَلَوْ قَالَ: إنْ وَطِئْتُك مُبَاحًا فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَهُ ثُمَّ وَطِئَ لَمْ يَقَعْ قَطْعًا.

وَلَوْ عَلَّقَهُ، بِمَشِيئَتِهَا خِطَابًا اُشْتُرِطَتْ عَلَى فَوْرٍ، أَوْ غَيْبَةً، أَوْ بِمَشِيئَةِ أَجْنَبِيٍّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ قَالَ الْمُعَلَّقُ بِمَشِيئَتِهِ شِئْت كَارِهًا بِقَلْبِهِ وَقَعَ، وَقِيلَ لَا يَقَعُ بَاطِنًا.

وَلَا يَقَعُ بِمَشِيئَةِ صَبِيَّةٍ وَصَبِيٍّ، وَقِيلَ يَقَعُ بِمُمَيِّزٍ وَلَا رُجُوعَ لَهُ قَبْلَ الْمَشِيئَةِ.

وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ طَلْقَةً فَشَاءَ طَلْقَةً لَمْ تَطْلُقْ، وَقِيلَ تَقَعُ طَلْقَةً، وَلَوْ عَلَّقَ بِفِعْلِهِ فَفَعَلَ نَاسِيًا لِلتَّعْلِيقِ أَوْ مُكْرَهًا لَمْ تَطْلُقْ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِفِعْلِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُبَالِي بِتَعْلِيقِهِ وَعَلِمَ بِهِ فَكَذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَقَعُ قَطْعًا.

فَصْلٌ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَقَعْ عَدَدٌ إلَّا بِنِيَّةٍ، فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ هَكَذَا طَلُقَتْ فِي أُصْبُعَيْنِ طَلْقَتَيْنِ وَفِي ثَلَاثٍ ثَلَاثًا، فَإِنْ قَالَ أَرَدْت بِالْإِشَارَةِ الْمَقْبُوضَتَيْنِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

وَلَوْ قَالَ عَبْدٌ إذَا مَاتَ سَيِّدِي فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلْقَتَيْنِ، وَقَالَ سَيِّدُهُ إذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَعَتَقَ بِهِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا لَا تَحْرُمُ بَلْ لَهُ الرَّجْعَةُ، وَتَجْدِيدُ قَبْلَ زَوْجٍ.

وَلَوْ نَادَى إحْدَى زَوْجَتَيْهِ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى فَقَالَ أَنْتِ طَالِقٌ وَهُوَ يَظُنُّهَا الْمُنَادَاةَ لَمْ تَطْلُقْ الْمُنَادَاةُ وَتَطْلُقُ الْمُجِيبَةُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِأَكْلِ رُمَّانَةٍ وَعَلَّقَ بِنِصْفٍ فَأَكَلَتْ رُمَّانَةً فَطَلْقَتَانِ

وَالْحِلفُ بِالطَّلَاقِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ حَثٌّ أَوْ مَنْعٌ أَوْ تَحْقِيقُ خَبَرٍ، فَإِذَا قَالَ إِنْ حَلَفْت بِطَلَاقٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثُمَّ قَالَ إِنْ لَمْ تَخْرُجِي أَوْ إِنْ خَرَجْت أَوْ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْأَمْرُ كَمَا قُلْت فَأَنْتِ طَالِقٌ وَقَعَ الْمُعَلَّقُ بِالْحِلفِ، وَيَقَعُ الْآخَرُ إِنْ وُجِدَتْ صِفَتُهُ.

وَلَوْ قَالَ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ أَوْ جَاءَ الْحُجَّاجُ فَأَنْتِ طَالِقٌ لَمْ يَقَعْ الْمُعَلَّقُ بِالْحِلفِ.

وَلَوْ قِيلَ لَهُ اسْتِخْبَارًا أَطَلَّقْتهَا فَقَالَ نَعَمْ فَإِقْرَارٌ فَإِنْ قَالَ أَرَدْت مَاضِيًا وَرَاجَعْت صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ قِيلَ ذَلِكَ الْتِمَاسًا لِإِنْشَاءٍ فَقَالَ نَعَمْ فَصَرِيحٌ وَقِيلَ كِنَايَةٌ.

فَصْلٌ عَلَّقَ بِأَكْلِ رَغِيفٍ أَوْ رُمَّانَةٍ فَبَقِيَ لُبَابَةٌ أَوْ حَبَّةٌ لَمْ يَقَعْ.

وَلَوْ أَكَلَا تَمْرًا وَخَلَطَا نَوَاهُمَا فَقَالَ إِنْ لَمْ تُمَيِّزِي نَوَاك فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَجَعَلَتْ كُلَّ نَوَاةٍ وَحْدَهَا لَمْ يَقَعْ إلَّا أَنْ يَقْصِدَ تَعْيِينًا

وَلَوْ كَانَ بِفَمِهَا تَمْرَةٌ فَعَلَّقَ بِبَلْعِهَا ثُمَّ بِرَمْيِهَا ثُمَّ بِإِمْسَاكِهَا فَبَادَرَتْ مَعَ فَرَاغِهِ بِأَكْلِ بَعْضٍ وَرَمْيِ بَعْضٍ لَمْ يَقَعْ.

وَلَوْ

اتَّهَمَهَا بِسَرِقَةٍ فَقَالَ إِنْ لَمْ تَصْدُقِينِي فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ سَرَقْت مَا سَرَقْت لَمْ تَطْلُقْ.

وَلَوْ قَالَ: إِنْ لَمْ تُخْبِرِينِي بِعَدَدِ حَبِّ هَذِهِ الرُّمَّانَةِ قَبْلَ كَسْرِهَا فَالْخَلَاصُ أَنْ تَذْكُرَ عَدَدًا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَنْقُصُ عَنْهُ ثُمَّ تَزِيدَ وَاحِدًا وَاحِدًا حَتَّى تَبْلُغَ مَا يُعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ، وَالصُّورَتَانِ فِيمَنْ لَمْ يَقْصِدْ تَعْرِيفًا.

وَلَوْ قَالَ لِثَلَاثٍ: مَنْ لَمْ تُخْبِرْنِي بِعَدَدِ رَكَعَاتِ فَرَائِضِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَتْ وَاحِدَةٌ سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأُخْرَى خَمْسَ عَشْرَةَ: أَيْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَثَالِثَةٌ إحْدَى عَشْرَةَ: أَيْ لِمُسَافِرٍ لَمْ يَقَعْ.

وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إلَى حِينٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ بَعْدَ حِينٍ طَلُقَتْ بِمُضِيِّ لَحْظَةٍ.

وَلَوْ عَلَّقَ بِرُؤْيَةِ زَيْدٍ أَوْ لَمْسِهِ وَقَذْفِهِ تَنَاوَلَهُ حَيًّا وَمَيِّتًا، بِخِلَافِ ضَرْبِهِ.

وَلَوْ خَاطَبَتْهُ بِمَكْرُوهٍ كَيَا سَفِيهُ يَا خَسِيسُ فَقَالَ إِنْ كُنْت كَذَاك فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ أَرَادَ مُكَافَأَتَهَا بِإِسْمَاعِ مَا تَكْرَهُ طَلُقَتْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَفَهٌ، أَوْ التَّعْلِيقَ اُعْتُبِرَتْ الصِّفَةُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَقْصِدْ فِي الْأَصَحِّ، وَالسَّفَهُ مُنَافٍ إطْلَاقَ التَّصَرُّفِ، وَالْخَسِيسُ. قِيلَ مَنْ بَاعَ دِينَهُ بِدُنْيَاهُ، وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَنْ يَتَعَاطَى غَيْرَ لَائِقٍ بِهِ بُخْلاً.

كتاب الرَّجْعَةِ

النِّكَاحُ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ طَلَّقَ فَجُنَّ فَلِلْوَلِيِّ الرَّجْعَةُ عَلَى الصَّحِيحِ حَيْثُ لَهُ ابْتِدَاءُ النِّكَاحِ.

وَتَحْصُلُ بِرَاجَعْتُك وَرَجَعْتُك وَارْتَجَعْتُك، وَالْأَصَحُّ أَنَّ الرَّدَّ وَالْإِمْسَاكَ صَرِيحَانِ، وَأَنَّ التَّزْوِيجَ وَالنِّكَاحَ كِنَايَتَانِ، وَلْيَقُلْ رَدَدْتهَا إلَيَّ أَوْ إلَى نِكَاحِي وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِشْهَادُ فَتَصِحُّ بِكِنَايَةٍ

وَلَا تَقْبَلُ تَعْلِيقًا، وَلَا تَحْصُلُ بِفِعْلٍ كَوَطْءٍ

وَتَخْتَصُّ الرَّجْعَةُ بِمَوْطُوءَةٍ طَلُقَتْ بِلَا عِوَضٍ لَمْ يُسْتَوْفَ عَدَدُ طَلَاقِهَا، بَاقِيَةٌ فِي الْعِدَّةِ، مَحِلٌّ لِحِلِّ، لَا مُرْتَدَّةٍ

وَإِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّةِ أَشْهُرٍ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ أَوْ وَضْعَ حَمْلٍ لِمُدَّةِ إمْكَانٍ وَهِيَ مِمَّنْ تَحِيضُ لَا آيِسَةٌ فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا بِيَمِينٍ وَإِنْ ادَّعَتْ وِلَادَةَ تَامٍّ فَإِمْكَانُهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ وَلَحْظَتَانِ مِنْ وَقْتِ النِّكَاحِ، أَوْ سِقْطٍ مُصَوَّرٍ فَمِائَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ أَوْ مُضْغَةٍ بِلَا صُورَةٍ فَثَمَانُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ

أَوْ انْقِضَاءَ أَقْرَاءٍ، فَإِنْ كَانَتْ، حُرَّةً وَطَلُقَتْ فِي طُهْرٍ فَأَقَلُّ الْإِمْكَانِ اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ أَوْ فِي حَيْضٍ فَسَبْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ وَلَحْظَةٌ، أَوْ أَمَةً وَطَلُقَتْ فِي طُهْرٍ فَسِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَحْظَتَانِ أَوْ فِي حَيْضٍ فَأَحَدٌ وَثَلَاثُونَ وَلَحْظَةٌ

وَتُصَدَّقُ إِنْ لَمْ تُخَالِفْ عَادَةً دَائِرَةً، وَكَذَا إِنْ خَالَفَتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ وَطِئَ رَجْعِيَّتَهُ وَاسْتَأْنَفَتْ الْأَقْرَاءَ مِنْ وَقْتِ الْوَطْءِ رَاجَعَ فِيمَا كَانَ بَقِيَ

وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا، فَإِنْ وَطِئَ فَلَا حَدَّ، وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا مُعْتَقِدُ تَحْرِيمِهِ، وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ لَمْ يُرَاجِعْ، وَكَذَا إِنْ رَاجَعَ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَيَصِحُّ إِيلَاءٌ وَظِهَارٌ وَطَلَاقٌ وَلِعَانٌ

وَيَتَوَارَثَانِ

وَإِذَا ادَّعَى وَالْعِدَّةُ مُنْقَضِيَةٌ رَجْعَةً فِيهَا فَأَنْكَرَتْ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى وَقْتِ الِانْقِضَاءِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَ رَاجَعْت يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَتْ بَلْ السَّبْتِ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا أَوْ عَلَى وَقْتِ الرَّجْعَةِ كَيَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَالَتْ: انْقَضَتْ الْخَمِيسَ، وَقَالَ السَّبْتَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ تَنَازَعَا فِي السَّبْقِ بِلَا اتِّفَاقٍ فَالْأَصَحُّ تَرْجِيحُ سَبْقِ الدَّعْوَى، فَإِنْ ادَّعَتْ الِانْقِضَاءَ ثُمَّ ادَّعَى رَجْعَةً قَبْلَهُ صُدِّقَتْ بِيَمِينِهَا أَوْ ادَّعَاهَا قَبْلَ انْقِضَاءٍ فَقَالَتْ بَعْدَهُ صُدِّقَ قُلْت فَإِنْ ادَّعَيَا مَعًا صُدِّقَتْ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَمَتَى ادَّعَاهَا وَالْعِدَّةُ بَاقِيَةٌ صُدِّقَ، وَمَتَى أَنْكَرَتْهَا وَصُدِّقَتْ ثُمَّ اعْتَرَفَتْ قَبْلَ اعْتِرَافِهَا

وَإِذَا طَلَّقَ دُونَ ثَلَاثٍ وَقَالَ وَطِئْت فَلِي رَجْعَةٌ وَأَنْكَرَتْ صُدِّقَ بِيَمِينٍ وَهُوَ مُقِرٌّ لَهَا بِالْمَهْرِ، فَإِنْ قَبَضَتْهُ فَلَا رُجُوعَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا تُطَالِبُهُ إِلَّا بِنِصْفٍ

كتاب الْإِيلَاءِ

يَصِحُّ طَلَاقُهُ لِيَمْتَنِعَنَّ مِنْ وَطْئِهَا مُطْلَقًا

أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

وَالْجَدِيدُ أَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ بِالْحَلِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، بَلْ لَوْ عَلَّقَ بِهِ طَلَاقًا أَوْ عِتْقًا أَوْ قَالَ: إِنْ وَطِئْتُك فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ أَوْ حَجٌّ أَوْ عِتْقٌ كَانَ مُولِيًا، وَلَوْ حَلَفَ أَجْنَبِيٌّ عَلَيْهِ فَيَمِينٌ مَحْضَةٌ، فَإِنْ نَكَحَهَا فَلَا إِيلَاءَ

وَلَوْ آلَى مِنْ رَتْقَاءَ، أَوْ قَرْنَاءَ، أَوْ آلَى مَجْبُوبٌ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَلَوْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا وَطِئْتُك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا مَضَتْ فَوَاَللَّهِ لَا وَطِئْتُك أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَهَكَذَا مِرَارًا فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ قَالَ: وَاَللَّهِ لَا وَطِئْتُك خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ فَوَاَللَّهِ لَا وَطِئْتُك سَنَةً فَإِيلَاءَانِ لِكُلٍّ حُكْمُهُ

وَلَوْ قَيَّدَ بِمُسْتَبْعَدِ الْحُصُولِ فِي الْأَرْبَعَةِ كَنُزُولِ عِيسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُولٍ، وَإِنْ ظَنَّ حُصُولَهُ قَبْلَهَا فَلَا، وَكَذَا لَوْ شَكَّ فِي الْأَصَحِّ

وَلَفْظُهُ صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ، فَمِنْ صَرِيحِهِ تَغْيِيبُ ذَكَرٍ بِفَرْجٍ وَوَطْءٌ وَجِمَاعٌ وَافْتِضَاضُ بِكْرٍ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مُلَامَسَةً وَمُبَاضَعَةً وَمُبَاشَرَةً وَإِتْيَانًا وَغَشْيَانًا وَقِرْبَانًا وَنَحْوِهَا كِنَايَاتٌ

وَلَوْ قَالَ إِنْ وَطِئْتُك فَعَبْدِي حُرٌّ فَزَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ زَالَ الْإِيلَاءُ، وَلَوْ قَالَ فَعَبْدِي حُرٌّ عَنْ ظِهَارِي وَكَانَ ظَاهَرَ فَمُولٍ، وَإِلَّا فَلَا ظِهَارَ وَلَا إِيلَاءَ بَاطِنًا، وَيُحْكَمُ بِهِمَا ظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ عَنْ ظِهَارِي إِنْ ظَاهَرْت فَلَيْسَ بِمُولٍ حَتَّى يُظَاهِرَ، أَوْ إِنْ وَطِئْتُك فَضَرَّتُك طَالِقٌ فَمُولٍ، فَإِنْ وَطِئَ طَلُقَتْ الضَّرَّةُ وَزَالَ الْإِيلَاءُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِأَرْبَعٍ: وَاَللَّهِ لَا أُجَامِعُكُنَّ فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ فَإِنْ جَامَعَ ثَلَاثًا فَمُولٍ مِنْ الرَّابِعَةِ، فَلَوْ مَاتَ بَعْضُهُنَّ قَبْلَ وَطْءٍ زَالَ الْإِيلَاءُ، وَلَوْ قَالَ: لَا أُجَامِعُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُنَّ فَمُولٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أُجَامِعُ إِلَى سَنَةٍ إِلَّا مَرَّةً فَلَيْسَ بِمُولٍ فِي الْحَالِ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ وَطِئَ وَبَقِيَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَمُولٍ

فَصْلٌ يُمْهَلُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ الْإِيلَاءِ بِلَا قَاضٍ، وَفِي رَجْعِيَّةٍ مِنْ الرَّجْعَةِ وَلَوْ ارْتَدَّ أَحَدُهُمَا بَعْدَ دُخُولٍ فِي الْمُدَّةِ انْقَطَعَتْ، فَإِذَا أَسْلَمَ اُسْتُؤْنِفَتْ

وَمَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ وَلَمْ يُخِلَّ بِنِكَاحٍ إنْ وُجِدَ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْ الْمُدَّةَ كَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ وَمَرَضٍ وَجُنُونٍ، أَوْ فِيهَا وَهُوَ حِسِّيٌّ كَصِغَرٍ وَمَرَضٍ مَنَعَ، وَإِنْ حَدَثَ فِي الْمُدَّةِ قَطَعَهَا فَإِذَا زَالَ اُسْتُؤْنِفَتْ، وَقِيلَ تُبْنَى، أَوْ شَرْعِيٌّ كَحَيْضٍ وَصَوْمِ نَفْلٍ فَلَا، وَيَمْنَعُ فَرْضٌ فِي الْأَصَحِّ فَإِنْ وَطِئَ فِي الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَلَهَا مُطَالَبَتُهُ بِأَنْ يَفِيءَ أَوْ يُطَلِّقَ وَلَوْ تَرَكَتْ حَقَّهَا فَلَهَا الْمُطَالَبَةُ بَعْدَهُ.

وَتَحْصُلُ الْفَيْئَةُ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ بِقُبُلٍ، وَلَا مُطَالَبَةَ إنْ كَانَ بِهَا مَانِعُ وَطْءٍ كَحَيْضٍ وَمَرَضٍ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ كَمَرَضٍ طُولِبَ بِأَنْ يَقُولَ: إذَا قَدَرْت فِئْت: أَوْ شَرْعِيٌّ كَإِحْرَامٍ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُطَالَبُ بِطَلَاقٍ، فَإِنْ عَصَى بِوَطْءٍ سَقَطَتْ الْمُطَالَبَةُ، وَإِنْ أَبَى الْفَيْئَةَ وَالطَّلَاقَ، فَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْقَاضِيَ يُطَلِّقُ عَلَيْهِ طَلْقَةً، وَأَنَّهُ لَا يُمْهَلُ ثَلَاثَةً، وَأَنَّهُ إذَا وَطِئَ بَعْدَ مُطَالَبَةٍ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ

كتاب الظِّهَارِ

يَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ ذِمِّيًّا وَخَصِيًّا، وَظِهَارُ سَكْرَانَ كَطَلَاقِهِ، وَصَرِيحُهُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ أَوْ مِنِّي أَوْ مَعِي أَوْ عِنْدِي كَظَهْرِ أُمِّي، وَكَذَا أَنْتِ كَظَهْرِ أُمِّي صَرِيحٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقَوْلُهُ: جِسْمُكِ أَوْ بَدَنُكِ أَوْ نَفْسُكِ كَبَدَنِ أُمِّي أَوْ جِسْمِهَا أَوْ جُمْلَتِهَا صَرِيحٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ قَوْلَهُ كَيَدِهَا أَوْ بَطْنِهَا أَوْ صَدْرِهَا ظِهَارٌ، وَكَذَا كَعَيْنِهَا إنْ قَصَدَ ظِهَارًا، وَإِنْ قَصَدَ كَرَامَةً فَلَا، وَكَذَا إنْ أَطْلَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ: رَأْسُكِ أَوْ ظَهْرُكِ أَوْ يَدُكِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي ظِهَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالتَّشْبِيهُ بِالْجُمْلَةِ ظِهَارٌ، وَالْمَذْهَبُ طَرْدُهُ فِي كُلِّ مَحْرَمٍ لَمْ يَطْرَأْ تَحْرِيمُهَا، لَا مُرْضِعَةٍ وَزَوْجَةِ ابْنٍ، وَلَوْ شَبَّهَ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَمُطَلَّقَةٍ وَأُخْتِ زَوْجَةٍ وَأَبٍ وَمُلَاعَنَةٍ فَلَغْوٌ

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ كَقَوْلِهِ: إنْ ظَاهَرْت مِنْ زَوْجَتِي الْأُخْرَى فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَظَاهَرَ صَارَ مُظَاهِرًا مِنْهُمَا، وَلَوْ قَالَ: إنْ ظَاهَرْت مِنْ فُلَانَةَ وَفُلَانَةَ أَجْنَبِيَّةٌ فَخَاطَبَهَا بِظِهَارٍ لَمْ يَصِرْ مُظَاهِرًا مِنْ زَوْجَتِهِ إلَّا أَنْ يُرِيدَ اللَّفْظَ، فَلَوْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ مِنْهَا صَارَ مُظَاهِرًا، وَلَوْ قَالَ مِنْ فُلَانَةَ الْأَجْنَبِيَّةِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ لَا يَصِيرُ مُظَاهِرًا، وَإِنْ نَكَحَهَا وَظَاهَرَ، وَلَوْ قَالَ: إنْ ظَاهَرْت مِنْهَا وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ فَلَغْوٌ، وَلَوْ قَالَ أَنْتِ طَالِقٌ كَظَهْرِ أُمِّي وَلَمْ يَنْوِ أَوْ نَوَى الطَّلَاقَ أَوْ الظِّهَارَ أَوْ هُمَا أَوْ الظِّهَارَ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالطَّلَاقُ بِكَظَهْرِ أُمِّي طَلُقَتْ وَلَا ظِهَارَ، أَوْ الطَّلَاقَ بِأَنْتِ طَالِقٌ، وَالظِّهَارَ بِالْبَاقِي طَلُقَتْ وَحَصَلَ الظِّهَارُ إنْ كَانَ طَلَاقَ رَجْعَةٍ

فَصْلٌ عَلَى الْمُظَاهِرِ كَفَّارَةٌ إذَا عَادَ، وَهُوَ أَنْ يُمْسِكَهَا بَعْدَ ظِهَارِهِ زَمَنَ إمْكَانِ فُرْقَةٍ، فَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِ فُرْقَةٌ، بِمَوْتٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَجْعِيٍّ وَلَمْ يُرَاجِعْ أَوْ جُنَّ فَلَا عَوْدَ، وَكَذَا لَوْ مَلَكَهَا أَوْ لَاعَنَهَا فِي الْأَصَحِّ، بِشَرْطِ سَبْقِ الْقَذْفِ ظِهَارَهُ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَاجَعَ أَوْ ارْتَدَّ، مُتَّصِلاً ثُمَّ أَسْلَمَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ عَائِدٌ بِالرَّجْعَةِ، لَا بِالْإِسْلَامِ، بَلْ بَعْدَهُ، وَلَا تَسْقُطُ الْكَفَّارَةُ بَعْدَ الْعَوْدِ بِفُرْقَةٍ وَيَحْرُمُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَطْءٌ، وَكَذَا لَمْسٌ وَنَحْوُهُ بِشَهْوَةٍ فِي الْأَظْهَرِ قُلْت: الْأَظْهَرُ الْجَوَازُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَيَصِحُّ الظِّهَارُ الْمُؤَقَّتُ مُؤَقَّتًا، وَفِي قَوْلٍ مُؤَبَّدًا، وَفِي قَوْلٍ لَغْوٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ الْأَصَحُّ أَنَّ عَوْدَهُ لَا يَحْصُلُ بِإِمْسَاكٍ بَلْ بِوَطْءٍ فِي الْمُدَّةِ وَيَجِبُ النَّزْعُ بِمُغَيِّبِ الْحَشَفَةِ

وَلَوْ قَالَ: لِأَرْبَعٍ: أَنْتُنَّ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَمُظَاهِرٌ مِنْهُنَّ، فَإِنْ أَمْسَكَهُنَّ فَأَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ، وَفِي الْقَدِيمِ كَفَّارَةٌ، وَلَوْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ مُتَوَالِيَةٍ فَعَائِدٌ مِنْ الثَّلَاثِ الْأُوَلِ، وَلَوْ كَرَّرَ فِي امْرَأَةٍ مُتَّصِلاً وَقَصَدَ تَأْكِيدًا فَظِهَارٌ وَاحِدٌ، أَوْ اسْتِئْنَافًا فَالْأَظْهَرُ التَّعَدُّدُ، وَأَنَّهُ بِالْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَائِدٌ فِي الْأَوَّلِ

كتاب الْكَفَّارَةِ

وَخِصَالُ كَفَّارَةِ الظِّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ بِلَا عَيْبٍ يُخِلُّ بِالْعَمَلِ وَالْكَسْبِ فَيُجْزِئُ صَغِيرٌ أَقْرَعُ أَعْرَجُ يُمْكِنُهُ تَبَاعُ مَشْيٍ، وَأَعْوَرُ وَأَصَمُّ وَأَخْرَسُ وَأَخْشَمُ، وَفَاقِدُ أَنْفِهِ وَأُذُنَيْهِ، وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ لَا زَمِنٌ وَلَا فَاقِدُ رِجْلٍ أَوْ خِنْصِرٍ وَبِنْصِرٍ مِنْ يَدٍ أَوْ

أُمْلَتَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمَا قُلْت: أَوْ أُمْلَةِ إبْهَامٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَا هَرِمٌ عَاجِزٌ، وَمَنْ أَكْثَرُ وَقْتِهِ مَجْنُونٌ وَمَرِيضٌ لَا يُرْجَى، فَإِنْ بَرَأَ بَانَ الْإِجْزَاءُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُجْزِئُ شِرَاءُ قَرِيبٍ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ وَذِي كِتَابَةٍ صَحِيحَةٍ، وَيُجْزِئُ مُدَبَّرٌ وَمُعَلَّقٌ بِصِفَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ جَعْلَ الْعِتْقِ الْمُعَلَّقِ كَفَّارَةً لَمْ يَجُزْ وَلَهُ تَعْلِيقُ عِتْقِ الْكَفَّارَةِ بِصِفَةٍ، وَإِعْتَاقُ عَبْدَيْهِ عَنْ كَفَّارَتَيْهِ عَنْ كُلِّ نِصْفُ ذَا وَنِصْفُ ذَا، وَلَوْ أَعْتَقَ مُعْسِرٌ نِصْفَيْنِ عَنْ كَفَّارَةٍ فَالْأَصَحُّ الْإِجْزَاءُ إنْ كَانَ بَاقِيهِمَا حُرًّا

وَلَوْ أَعْتَقَ بِعِوَضٍ لَمْ يَجُزْ عَنْ كَفَّارَةٍ، وَالْإِعْتَاقُ بِمَالٍ كَطَلَاقٍ بِهِ، فَلَوْ قَالَ أَعْتِقْ أُمَّ وَلَدِك عَلَى أَلْفٍ فَأَعْتَقَ نَفَذَ وَلَزِمَهُ الْعِوَضُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتِقْ عَبْدَك عَلَى كَذَا فَأَعْتَقَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ أَعْتِقْهُ عَنِّي عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ عَنْ الطَّالِبِ وَعَلَيْهِ الْعِوَضُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَمْلِكُهُ عَقِبَ لَفْظِ الْإِعْتَاقِ ثُمَّ يَعْتِقُ عَلَيْهِ، وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ ثَمَنَهُ فَاضِلاً عَنْ كِفَايَةِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ نَفَقَةً وَكِسْوَةً وَسُكْنَى وَأَثَاثًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَزِمَهُ الْعِتْقُ

وَلَا يَجِبُ بَيْعُ ضَيْعَةٍ وَرَأْسِ مَالٍ لَا يَفْضُلُ دَخْلُهُمَا عَنْ كِفَايَتِهِ، وَلَا مَسْكَنٍ وَعَبْدٍ نَفِيسَيْنِ أَلِفَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَا شِرَاءٌ بِغَبْنٍ، وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ اعْتِبَارُ الْيَسَارِ بِوَقْتِ الْأَدَاءِ

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ بِالْهِلَالِ بِنِيَّةِ كَفَّارَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ التَّتَابُعِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَدَأَ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ حُسِبَ الشَّهْرُ بَعْدَهُ بِالْهِلَالِ وَأَتَمَّ الْأَوَّلَ مِنْ الثَّالِثِ ثَلَاثِينَ، وَيَفُوتُ التَّتَابُعُ بِفَوَاتِ يَوْمٍ بِلَا عُذْرٍ وَكَذَا بِمَرَضٍ فِي الْجَدِيدِ، لَا بِحَيْضٍ وَكَذَا جُنُونٌ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ صَوْمٍ بِهَرَمٍ أَوْ مَرَضٍ قَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ لَحِقَهُ بِالصَّوْمِ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَوْ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضٍ كَفَّرَ بِإِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا أَوْ فَقِيرًا لَا كَافِرًا، وَلَا هَاشِمِيًّا، وَمُطَّلِبِيًّا سِتِّينَ مُدًّا، مِمَّا يَكُونُ فِطْرَةً

كتاب اللِّعَانِ

يَسْبِقُهُ قَذْفٌ وَصَرِيحُهُ الزِّنَا كَقَوْلِهِ لِرَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ: زَنَيْتَ أَوْ زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِي أَوْ يَا زَانِيَةُ، وَالرَّمْيُ بِإِيلَاجِ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ مَعَ وَصْفِهِ بِتَحْرِيمٍ أَوْ دُبُرٍ صَرِيحَانِ، وَزَنَأْت فِي الْجَبَلِ كِنَايَةٌ، وَكَذَا زَنَأْت فَقَطْ فِي الْأَصَحِّ، وَزَنَيْت فِي الْجَبَلِ صَرِيحٌ فِي الْأَصَحِّ، وَقَوْلُهُ يَا فَاجِرُ يَا فَاسِقُ، وَلَهَا يَا خَبِيثَةُ، وَأَنْتِ تُحِبِّينَ الْخَلْوَةَ، وَلِقُرَشِيٍّ: يَا نَبَطِيُّ، وَلِزَوْجَتِهِ لَمْ أَجِدْك عَذْرَاءَ كِنَايَةٌ

فَإِنْ أَنْكَرَ إرَادَةَ قَذْفٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَقَوْلُهُ يَا ابْنَ الْحَلَالِ، وَأَمَّا أَنَا فَلَسْت بِزَانٍ، وَنَحْوِهِ تَعْرِيضٌ لَيْسَ بِقَذْفٍ وَإِنْ نَوَاهُ، وَقَوْلُهُ زَنَيْت بِكَ إقْرَارٌ بِزِنًا وَقَذْفٍ، وَلَوْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا زَانِيَةُ فَقَالَتْ زَنَيْت بِك أَوْ أَنْتِ أَزْنَى مِنِّي فَقَاذِفٌ وَكَانِيَةٌ فَلَوْ قَالَتْ زَنَيْت وَأَنْتَ أَزْنَى مِنِّي فَمُقِرَّةٌ وَقَاذِفَةٌ، وَقَوْلُهُ زَنَى فَرْجُك أَوْ ذَكَرُك قَذْفٌ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ قَوْلَهُ يَدُك وَعَيْنُك، وَلِوَلَدِهِ لَسْت مِنِّي أَوْ لَسْت ابْنِي كِنَايَةٌ، وَلِوَلَدِ غَيْرِهِ لَسْت ابْنَ فُلَانٍ صَرِيحٌ إلَّا لِمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ

وَيُحَدُّ قَاذِفُ مُحْصَنٍ وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ، وَالْمُحْصَنُ مُكَلَّفٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ عَفِيفٌ عَنْ وَطْءٍ يُحَدُّ بِهِ، وَتَبْطُلُ الْعِفَّةُ بِوَطْءِ مَحْرَمٍ مَمْلُوكَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا زَوْجَتِهِ فِي عِدَّةِ شُبْهَةٍ وَأَمَةِ وَلَدِهِ وَمَنْكُوحَتِهِ بِلَا وَلِيٍّ فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ زِنَى مَقْذُوفٌ سَقَطَ الْحَدُّ، أَوْ ارْتَدَّ فَلَا

وَمَنْ زَنَى مَرَّةً ثُمَّ صَلَحَ لَمْ يَعُدْ مُحْصَنًا، وَحَدُّ الْقَذْفِ يُورَثُ وَيَسْقُطُ بِعَفْوٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَرِثُهُ كُلُّ الْوَرَثَةِ، وَأَنَّهُ لَوْ عَفَا بَعْضُهُمْ فَلِلْبَاقِينَ كُلُّهُ

فَصْلٌ لَهُ قَذْفُ زَوْجَةٍ عَلِمَ زِنَاهَا أَوْ ظَنَّهُ ظَنًّا مُؤَكَّدًا كَشَيَاعِ زِنَاهَا بِزَيْدٍ مَعَ قَرِينَةٍ بِأَنْ رَآهُمَا فِي خَلْوَةٍ

وَلَوْ أَتَتْ بِوَلَدٍ وَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُ لَزِمَهُ نَفْيُهُ

وَإِنَّمَا يَعْلَمُ إذَا لَمْ يَطَأْ أَوْ وَلَدَتْهُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْوَطْءِ أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ سِنِينَ، فَلَوْ وَلَدَتْهُ لِمَا بَيْنَهُمَا وَلَمْ تَسْتَبْرِئْ بِحَيْضَةٍ حَرُمَ النَّفْيُ

وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الِاسْتِبْرَاءِ حَلَّ النَّفْيُ فِي الْأَصَحِّ
وَلَوْ وَطِئَ وَعَزَلَ حَرُمَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلِمَ زِنَاهَا وَاحْتُمِلَ كَوْنُ الْوَلَدِ مِنْهُ وَمِنْ الزِّنَا حَرُمَ النَّفْيُ، وَكَذَا الْقَذْفُ وَاللِّعَانُ عَلَى الصَّحِيحِ
فَصْلٌ اللِّعَانُ قَوْلُهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنِّي لَمِنْ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْت بِهِ هَذِهِ مِنْ الزِّنَا
فَإِنْ غَابَتْ، سَمَّاهَا وَرَفَعَ نَسَبَهَا بِمَا يُمَيِّزُهَا، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنْ الزِّنَا
وَإِنْ كَانَ وَلَدٌ يَنْفِيهِ ذَكَرَهُ فِي الْكَلِمَاتِ فَقَالَ وَإِنَّ الْوَلَدَ الَّذِي وَلَدَتْهُ أَوْ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنًا لَيْسَ مِنِّي
وَتَقُولُ هِيَ: أَشْهَدُ بِاَللَّهِ إنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنْ الزِّنَا، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ فِيهِ
وَلَوْ بُدِّلَ لَفْظُ شَهَادَةٍ بِحَلِفٍ وَنَحْوِهِ أَوْ غَضَبٍ بِلَعْنٍ وَعَكْسِهِ أَوْ ذُكِرَا قَبْلَ تَمَامِ الشَّهَادَاتِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ.
وَيُشْتَرَطُ فِيهِ أَمْرُ الْقَاضِي وَيُلَقِّنُ كَلِمَاتِهِ
وَأَنْ يَتَأَخَّرَ لِعَانُهَا عَنْ لِعَانِهِ
وَيُلَاعِنُ أَخْرَسُ بِإِشَارَةٍ مُفْهِمَةٍ أَوْ كِتَابَةٍ
وَيَصِحُّ بِالْعَجَمِيَّةِ، وَفِيمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ وَجْهٌ، وَيُغَلَّظُ بِزَمَانٍ وَهُوَ بَعْدَ عَصْرِ جُمُعَةٍ وَمَكَانٌ وَهُوَ أَشْرَفُ بَلَدِهِ، فَبِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَالْمَدِينَةِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ
وَغَيْرِهَا عِنْدَ مِنْبَرِ الْجَامِعِ، وَحَائِضٌ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، وَذِمِّيٌّ فِي بِيعَةٍ وَكَنِيسَةٍ، وَكَذَا بَيْتُ نَارِ مَجُوسِيٍّ فِي الْأَصَحِّ، لَا بَيْتُ أَصْنَامٍ وَثَنِيٍّ، وَجَمْعٍ أَقَلُّهُ أَرْبَعَةٌ
وَالتَّغْلِيظَاتُ سُنَّةٌ لَا فَرْضٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُسَنُّ لِلْقَاضِي وَعْظُهُمَا، وَيُبَالِغُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَأَنْ يَتَلَاعَنَا قَائِمَيْنِ، وَشَرْطُهُ زَوْجٌ يَصِحُّ طَلَاقُهُ وَلَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ وَطْءٍ فَقَذَفَهَا وَأَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ لَاعَنَ وَلَوْ لَاعَنَ ثُمَّ أَسْلَمَ فِيهَا صَحَّ أَوْ أَصَرَّ صَادَفَ بَيْنُونَةً.
وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ فُرْقَةٌ وَحُرْمَةٌ مُؤَبَّدَةٌ، وَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ
تَنْبِيهٌ: وَسُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ حَدِّ زِنَاهَا.
وَانْتِفَاءُ نَسَبٍ نَفَاهُ بِلِعَانِهِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إلَى نَفْيٍ مُمْكِنٍ مِنْهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ بِأَنْ وَلَدَتْهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ الْعَقْدِ أَوْ طَلَّقَ فِي مَجْلِسِهِ، أَوْ نَكَحَ وَهُوَ بِالْمَشْرِقِ وَهِيَ بِالْمَغْرِبِ لَمْ يَلْحَقْهُ
وَلَهُ نَفْيُهُ مَيِّتًا، وَالنَّفْيُ عَلَى الْفَوْرِ فِي الْجَدِيدِ وَيُعْذَرُ لِعُذْرٍ، وَلَهُ نَفْيُ حَمْلٍ وَانْتِظَارُ وَضْعِهِ، وَمَنْ أَخَّرَ وَقَالَ جَهِلْت الْوِلَادَةَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إنْ كَانَ غَائِبًا وَكَذَا الْحَاضِرُ فِي مُدَّةٍ يُمْكِنُ جَهْلُهُ فِيهَا، وَلَوْ قِيلَ لَهُ: مُتِّعْت بِوَلَدِك، أَوْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ وَلَدًا صَالِحًا فَقَالَ آمِينَ أَوْ نَعَمْ تَعَذَّرَ نَفْيُهُ، وَإِنْ قَالَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، أَوْ بَارَكَ عَلَيْك فَلَا
وَلَهُ اللِّعَانُ مَعَ إمْكَانِ بَيِّنَةٍ بِزِنَاهَا، وَلَهَا لِدَفْعِ حَدِّ الزِّنَا
فَصْلٌ لَهُ اللِّعَانُ لِنَفْيِ وَلَدٍ وَإِنْ عَفَتْ عَنْ الْحَدِّ وَزَالَ النِّكَاحُ، وَلِدَفْعِ حَدِّ الْقَذْفِ وَإِنْ زَالَ النِّكَاحُ، وَلَا وَلَدَ، وَلِتَعْزِيرِهِ، لَا تَعْزِيرَ تَأْدِيبٍ لِكَذِبٍ كَقَذْفِ طِفْلَةٍ لَا تُوطَأُ، وَلَوْ عَفَتْ عَنْ الْحَدِّ أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً بِزِنَاهَا أَوْ صَدَّقَتْهُ وَلَا وَلَدَ أَوْ سَكَتَتْ عَنْ طَلَبِ الْحَدِّ أَوْ جُنَّتْ بَعْدَ قَذْفِهِ فَلَا لِعَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَبَانَهَا أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ قَذَفَهَا بِزِنًا مُطْلَقٍ أَوْ مُضَافٍ إلَى مَا بَعْدَ النِّكَاحِ لَاعَنَ إنْ كَانَ وَلَدٌ يَلْحَقُهُ فَإِنْ أَضَافَ إلَى مَا قَبْلَ نِكَاحِهِ فَلَا لِعَانَ إنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ وَكَذَا إنْ كَانَ فِي الْأَصَحِّ لَكِنْ لَهُ إنْشَاءُ قَذْفٍ وَيُلَاعِنُ، وَلَا يَصِحُّ نَفْيُ أَحَدِ تَوْأَمَيْنِ

كتاب الْعِدَدِ

أَوْ اسْتِدْخَالِ مَنِيِّهِ، وَإِنْ تَيَقَّنَ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ، لَا بِخَلْوَةٍ فِي الْجَدِيدِ، وَعِدَّةُ حُرَّةٍ ذَاتِ أَقْرَاءٍ ثَلَاثَةٌ

وَالْقَرْءُ: الطُّهْرُ

فَإِنْ طَلُقَتْ طَاهِرًا انْقَضَتْ بِالطَّعْنِ فِي حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ، أَوْ حَائِضًا فَفِي رَابِعَةٍ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ بَعْدَ الطَّعْنِ

وَهَلْ يُحْسَبُ طُهْرُ مَنْ لَمْ تَحِضْ قَرْءًا ؟ قَوْلَانِ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَرْءَ، انْتِقَالٌ مِنْ طُهْرٍ إِلَى حَيْضٍ، أَمْ طُهْرٌ مُحْتَوَشٌ بِدَمَيْنِ، وَالثَّانِي أَظْهَرُ

وَعِدَّةُ مُسْتَحَاضَةٍ، بِأَقْرَائِهَا الْمَرْدُودَةِ إِلَيْهَا وَمُتَحَيِّرَةٍ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ بَعْدَ الْيَأْسِ

وَأُمِّ وَلَدٍ وَمُكَاتَبَةٍ وَمَنْ فِيهَا رِقٌّ بِقُرْأَيْنِ، وَإِنْ عَتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعَةٍ كَمَّلَتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بَيْنُونَةٍ فَأَمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَحُرَّةٍ لَمْ تَحِضْ أَوْ يَئِسَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ طَلُقَتْ فِي أَثْنَاءِ شَهْرٍ فَبَعْدَهُ هِلَالَانِ وَتُكَمِّلُ الْمُنْكَسِرَ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ حَاضَتْ فِيهَا وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ، وَأَمَةٍ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ، وَفِي قَوْلٍ شَهْرَانِ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةٌ، وَمَنْ انْقَطَعَ دَمُهَا لِعِلَّةٍ كَرَضَاعٍ وَمَرَضٍ تَصْبِرُ حَتَّى تَحِيضَ أَوْ تَيْأَسَ فَبِالْأَشْهُرِ، أَوْ لَا لِعِلَّةٍ فَكَذَا فِي الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَدِيمِ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ بِالْأَشْهُرِ، فَعَلَى الْجَدِيدِ لَوْ حَاضَتْ بَعْدَ الْيَأْسِ فِي الْأَشْهُرِ وَجَبَتْ الْأَقْرَاءُ، أَوْ بَعْدَهَا فَأَقْوَالٌ أَظْهَرُهَا إِنْ نُكِحَتْ فَلَا شَيْءَ وَإِلَّا فَالْأَقْرَاءُ، وَالْمُعْتَبَرُ يَأْسُ عَشِيرَتِهَا، وَفِي قَوْلٍ: كُلُّ النِّسَاءِ قُلْت: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ عِدَّةُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِ نِسْبَتِهِ إِلَى ذِي الْعِدَّةِ وَلَوْ احْتِمَالاً كَمَنْفِيٍّ بِلِعَانٍ

وَانْفِصَالِ كُلِّهِ حَتَّى ثَانِي تَوْأَمَيْنِ وَمَتَى تَخَلَّلَ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَتَوْأَمَانِ وَتَنْقَضِي بِمَيِّتٍ

لَا عَلَقَةٍ، وَبِمُضْغَةٍ فِيهَا صُورَةُ آدَمِيٍّ خَفِيَّةٌ أَخْبَرَ بِهَا الْقَوَابِلُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ صُورَةٌ وَقُلْنَ: هِيَ أَصْلُ آدَمِيٍّ انْقَضَتْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ ظَهَرَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ حَمْلٌ لِلزَّوْجِ اعْتَدَّتْ بِوَضْعِهِ، وَلَوْ ارْتَابَتْ فِيهَا لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَزُولَ الرِّيبَةُ، أَوْ بَعْدَهَا وَبَعْدَ نِكَاحٍ اسْتَمَرَّ إِلَّا أَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ عَقْدِهِ

أَوْ بَعْدَهَا قَبْلَ نِكَاحٍ فَلْتَصْبِرْ لِتَزُولَ الرِّيبَةُ، فَإِنْ نَكَحَتْ فَالْمَذْهَبُ عَدَمُ إبْطَالِهِ فِي الْحَالِ، فَإِنْ عُلِمَ مُقْتَضِيه أَبْطَلْنَاهُ، وَلَوْ أَبَانَهَا فَوَلَدَتْ لِأَرْبَعِ سِنِينَ لَحِقَهُ، أَوْ لِأَكْثَرَ فَلَا.

وَلَوْ طَلَّقَ رَجْعِيًّا حُسِبَتْ الْمُدَّةُ مِنْ الطَّلَاقِ، وَفِي قَوْلٍ مِنْ انْصِرَامِ الْعِدَّةِ

وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَوَلَدَتْ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَكَأَنَّهَا لَمْ تَنْكِحْ، وَإِنْ كَانَ لِسِتَّةٍ فَالْوَلَدُ لِلثَّانِي وَلَوْ نَكَحَتْ فِي الْعِدَّةِ فَاسِدًا فَوَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ الْأَوَّلِ لَحِقَهُ وَانْقَضَتْ بِوَضْعِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلثَّانِي

أَوْ بَلْ إِمْكَانٌ مِنْ الثَّانِي لَحِقَهُ أَوْ مِنْهُمَا عُرِضَ عَلَى قَائِفٍ، فَإِنْ أَلْحَقَهُ بِأَحَدِهِمَا فَكَالْإِمْكَانِ مِنْهُ فَقَطْ

فَصْلٌ لَزِمَهَا عِدَّتَا شَخْصٍ مِنْ جِنْسٍ بِأَنْ طَلَّقَ ثُمَّ وَطِئَ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ جَاهِلاً أَوْ عَالِمًا فِي رَجْعِيَّةٍ تَدَاخَلَتَا فَتَبْتَدِئُ عِدَّةً مِنْ الْوَطْءِ وَيَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ، فَإِنْ كَانَتْ إحْدَاهُمَا حَمْلاً وَالْأُخْرَى أَقْرَاءً تَدَاخَلَتَا فِي الْأَصَحِّ، فَتَنْقَضِيَانِ بِوَضْعِهِ، وَيُرَاجِعُ قَبْلَهُ، وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ الْوَطْءِ فَلَا، أَوْ لِشَخْصَيْنِ بِأَنْ كَانَتْ فِي عِدَّةِ زَوْجٍ، أَوْ شُبْهَةٍ فَوُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ كَانَتْ زَوْجَةً مُعْتَدَّةً عَنْ شُبْهَةٍ فَطَلُقَتْ فَلَا تَدَاخُلَ فَإِنْ كَانَ حَمْلٌ قُدِّمَتْ عِدَّتُهُ وَإِلَّا فَإِنْ سَبَقَ الطَّلَاقُ أَتَمَّتْ عِدَّتَهُ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْأُخْرَى، وَلَهُ الرَّجْعَةُ فِي عِدَّتِهِ فَإِذَا رَاجَعَ انْقَضَتْ وَشَرَعَتْ فِي عِدَّةِ الشُّبْهَةِ، وَلَا يَسْتَمْتِعُ بِهَا حَتَّى تَقْضِيَهَا، وَإِنْ سَبَقَتْ الشُّبْهَةُ قُدِّمَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ وَقِيلَ الشُّبْهَةِ

فَصْلٌ عَاشَرَهَا كَزَوْجٍ بِلَا وَطْءٍ فِي عِدَّةِ أَقْرَاءٍ أَوْ أَشْهُرٍ فَأَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا إِنْ كَانَتْ بَائِنًا انْقَضَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَا رَجْعَةَ بَعْدَ الْأَقْرَاءِ وَالْأَشْهُرِ قُلْت: وَيَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ إِلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَلَوْ عَاشَرَهَا أَجْنَبِيٌّ انْقَضَتْ وَاَللَّه أَعْلَمُ

وَلَوْ نَكَحَ مُعْتَدَّةً بِظَنِّ الصِّحَّةِ وَوَطِئَ انْقَطَعَتْ مِنْ حِينِ وَطِئَ، وَفِي قَوْلٍ أَوْ وَجْهٍ مِنْ الْعَقْدِ

وَلَوْ رَاجَعَ حَائِلاً ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ تَبْنِي إِنْ لَمْ يَطَأْ، أَوْ حَامِلاً فَبِالْوَضْعِ فَلَوْ وَضَعَتْ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يَطَأْ بَعْدَ الْوَضْعِ فَلَا عِدَّةَ

وَلَوْ خَالَعَ مَوْطُوءَةً ثُمَّ نَكَحَهَا ثُمَّ وَطِئَ ثُمَّ طَلَّقَ اسْتَأْنَفَتْ وَدَخَلَ فِيهَا الْبَقِيَّةَ

فَصْلٌ عِدَّةُ حُرَّةٍ حَائِلٍ لِوَفَاةٍ وَإِنْ لَمْ تُوطَأْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَرَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا، وَأَمَةٍ نِصْفُهَا وَإِنْ مَاتَ عَنْ رَجْعِيَّةٍ انْتَقَلَتْ إلَى وَفَاةٍ أَوْ بَائِنٍ فَلَا، وَحَامِلٍ بِوَضْعِهِ بِشَرْطِهِ السَّابِقِ

فَلَوْ مَاتَ صَبِيٌّ عَنْ حَامِلٍ فَبِالْأَشْهُرِ، وَكَذَا مَمْسُوحٌ إذْ لَا يَلْحَقُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَلْحَقُ مَجْبُوبًا بَقِيَ أُنْثَيَاهُ فَتَعْتَدُّ بِهِ، وَكَذَا مَسْلُولٌ بَقِيَ ذَكَرُهُ بِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَلَوْ طَلَّقَ إحْدَى امْرَأَتَيْهِ وَمَاتَ قَبْلَ بَيَانٍ أَوْ تَعْيِينٍ فَإِنْ كَانَ لَمْ يَطَأْ اعْتَدَّتَا لِوَفَاةٍ، وَكَذَا إنْ وَطِئَ وَهُمَا ذَوَاتَا أَشْهُرٍ أَوْ أَقْرَاءٍ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ فَإِنْ كَانَ بَائِنًا اعْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ وَثَلَاثَةٍ مِنْ أَقْرَائِهَا، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ مِنْ الْمَوْتِ، وَالْأَقْرَاءُ مِنْ الطَّلَاقِ

وَمَنْ غَابَ وَانْقَطَعَ خَبَرُهُ لَيْسَ لِزَوْجَتِهِ نِكَاحٌ حَتَّى يُتَيَقَّنَ مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُهُ، وَفِي الْقَدِيمِ تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِوَفَاةٍ وَتَنْكِحُ، فَلَوْ حَكَمَ بِالْقَدِيمِ قَاضٍ نُقِضَ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ نَكَحَتْ بَعْدَ التَّرَبُّصِ وَالْعِدَّةِ فَبَانَ مَيِّتًا صَحَّ عَلَى الْجَدِيدِ فِي الْأَصَحِّ

وَيَجِبُ الْإِحْدَادُ عَلَى مُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ، لَا رَجْعِيَّةٍ، وَيُسْتَحَبُّ لِبَائِنٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجِبُ، وَهُوَ تَرْكُ لُبْسِ مَصْبُوغٍ لِزِينَةٍ وَإِنْ خَشُنَ، وَقِيلَ يَحِلُّ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ، وَيُبَاحُ غَيْرُ مَصْبُوغٍ مِنْ قُطْنٍ وَصُوفٍ وَكَتَّانٍ، وَكَذَا إبْرَيْسَمٌ فِي الْأَصَحِّ، وَمَصْبُوغٌ لَا يُقْصَدُ لِزِينَةٍ، وَيَحْرُمُ حُلِيُّ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَكَذَا لُؤْلُؤٌ فِي الْأَصَحِّ، وَطِيبٌ فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَطَعَامٍ وَكُحْلٍ، وَاكْتِحَالٌ بِإِثْمِدٍ إلَّا لِحَاجَةٍ كَرَمَدٍ، وَإِسْفِيذَاجٍ وَدُمَامٍ، وَخِضَابِ حِنَّاءٍ، وَنَحْوِهِ، وَيَحِلُّ تَحْمِيلُ فِرَاشٍ وَأَثَاثٍ، وَتَنْظِيفٌ بِغَسْلِ نَحْوِ رَأْسٍ وَقَلْمٍ وَإِزَالَةِ وَسَخٍ قُلْت: وَيَحِلُّ امْتِشَاطٌ وَحَمَّامٌ إنْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مُحَرَّمٌ، وَلَوْ تَرَكَتْ الْإِحْدَادَ عَصَتْ وَانْقَضَتْ الْعِدَّةُ كَمَا لَوْ فَارَقَتْ الْمَسْكَنَ، وَلَوْ بَلَغَتْهَا الْوَفَاةُ بَعْدَ الْمُدَّةِ كَانَتْ مُنْقَضِيَةً، وَلَهَا إحْدَادٌ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَتَحْرُمُ الزِّيَادَةُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

فَصْلٌ تَجِبُ سُكْنَى لِمُعْتَدَّةِ طَلَاقٍ وَلَوْ بَائِنٍ، إلَّا نَاشِزَةً

وَلِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ فِي الْأَظْهَرِ

وَفَسْخٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَتُسَكَّنُ فِي مَسْكَنٍ كَانَتْ فِيهِ عِنْدَ الْفُرْقَةِ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ وَغَيْرِهِ إخْرَاجُهَا، وَلَا لَهَا خُرُوجٌ قُلْت: وَلَهَا الْخُرُوجُ فِي عِدَّةِ وَفَاةٍ، وَكَذَا بَائِنٌ فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ وَغَزْلٍ وَنَحْوِهِ، وَكَذَا لَيْلًا إلَى دَارِ جَارَةٍ لِغَزْلٍ وَحَدِيثٍ وَنَحْوِهِمَا بِشَرْطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيتَ فِي بَيْتِهَا

وَتَنْتَقِلُ مِنْ الْمَسْكَنِ لِخَوْفٍ مِنْ هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ تَأَذَّتْ بِالْجِيرَانِ، أَوْ هَمَّ بِهَا أَذًى شَدِيدًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

وَلَوْ انْتَقَلَتْ إلَى مَسْكَنٍ بِإِذْنِ الزَّوْجِ فَوَجَبَتْ الْعِدَّةُ قَبْلَ وُصُولِهَا إلَيْهِ اعْتَدَّتْ فِيهِ عَلَى النَّصِّ أَوْ بِغَيْرِ إذْنٍ فَفِي الْأَوَّلِ، وَكَذَا لَوْ أَذِنَ ثُمَّ وَجَبَتْ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَلَوْ أَذِنَ فِي الِانْتِقَالِ إلَى بَلَدٍ فَكَمَسْكَنٍ، أَوْ فِي سَفَرِ حَجٍّ أَوْ تِجَارَةٍ ثُمَّ وَجَبَتْ فِي الطَّرِيقِ فَلَهَا الرُّجُوعُ وَالْمُضِيُّ، فَإِنْ مَضَتْ أَقَامَتْ لِقَضَاءِ حَاجَتِهَا ثُمَّ يَجِبُ الرُّجُوعُ لِتَعْتَدَّ الْبَقِيَّةَ فِي الْمَسْكَنِ

وَلَوْ خَرَجَتْ إلَى غَيْرِ الدَّارِ الْمَأْلُوفَةِ فَطَلَّقَ وَقَالَ مَا أَذِنْت فِي الْخُرُوجِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ قَالَتْ: نَقَلْتَنِي فَقَالَ بَلْ أَذِنْت لِحَاجَةٍ صُدِّقَ عَلَى الْمَذْهَبِ

وَمَنْزِلُ بَدَوِيَّةٍ وَبَيْتُهَا مِنْ شَعْرٍ كَمَنْزِلِ حَضَرِيَّةٍ

وَإِذَا كَانَ الْمَسْكَنُ لَهُ وَيَلِيقُ بِهَا تَعَيَّنَ

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ إلَّا فِي عِدَّةِ ذَاتِ أَشْهُرٍ فَكَمُسْتَأْجَرٍ، وَقِيلَ بَاطِلٌ، أَوْ مُسْتَعَارًا لَزِمَتْهَا فِيهِ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُعِيرُ وَلَمْ يَرْضَ بِأُجْرَةٍ نُقِلَتْ، وَكَذَا مُسْتَأْجَرٌ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ لَهَا اسْتَمَرَّتْ وَطَلَبَتْ الْأُجْرَةَ

فَإِنْ كَانَ مَسْكَنُ النِّكَاحِ نَفِيسًا فَلَهُ النَّقْلُ إِلَى لَائِقٍ بِهَا، أَوْ خَسِيسًا، فَلَهَا الِامْتِنَاعُ، وَلَيْسَ لَهُ مُسَاكَنَتِهَا وَلَا مُدَاخَلَتِهَا،
فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ مَحْرَمٌ لَهَا مُمَيِّزٌ ذَكَرٌ أَوْ لَهُ أُنْثَى أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى، أَوْ أَمَةٌ، أَوْ امْرَأَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ جَازَ
وَلَوْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَةٌ فَسَكَنَهَا أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ الْأُخْرَى فَإِنْ اتَّحَدَتْ الْمَرَافِقُ كَمَطْبَخٍ وَمُسْتَرَاحٍ اُشْتُرِطَ مَحْرَمٌ، وَإِلَّا فَلَا،
وَيَنْبَغِي أَنْ يُغْلَقَ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ
باب، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَمَرُّ إحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَسُفْلٌ وَعُلُوٌّ كَدَارٍ وَحُجْرَةٍ

باب الِاسْتِبْرَاءِ

يَجِبُ بِسَبَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا مِلْكُ أَمَةٍ بِشِرَاءٍ أَوْ إرْثٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ رَدٍّ بِعَيْبٍ، أَوْ تَحَالُفٍ أَوْ إقَالَةٍ وَسَوَاءٌ بِكْرٌ، وَمَنْ
اسْتَبْرَأَهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْبَيْعِ وَمُنْتَقِلَةٌ مِنْ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ وَغَيْرُهَا
وَيَجِبُ فِي مُكَاتَبَةٍ عُجِّزَتْ
وَكَذَا مُرْتَدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ
لَا مَنْ خَلَتْ مِنْ صَوْمٍ وَاعْتِكَافٍ وَإِحْرَامٍ، وَفِي الْإِحْرَامِ وَجْهٌ
وَلَوْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اُسْتُحِبَّ، وَقِيلَ يَجِبُ
وَلَوْ مَلَكَ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً لَمْ يَجِبْ، فَإِنْ زَالَا وَجَبَ فِي الْأَظْهَرِ
الثَّانِي: زَوَالُ فِرَاشٍ عَنْ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ أَوْ مُسْتَوْلَدَةٍ بِعِتْقٍ أَوْ مَوْتِ السَّيِّدِ
وَلَوْ مَضَتْ مُدَّةُ اسْتِبْرَاءٍ عَلَى مُسْتَوْلِدَةٍ ثُمَّ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ قُلْت: وَلَوْ اسْتَبْرَأَ أَمَةً مَوْطُوءَةً فَأَعْتَقَهَا لَمْ
يَجِبْ وَتَتَزَوَّجُ فِي الْحَالِ إذْ لَا تُشْبِهُ مَنْكُوحَةً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَيَحْرُمُ تَزْوِيجُ أَمَةٍ مَوْطُوءَةٍ وَمُسْتَوْلَدَةٍ قَبْلَ الِاسْتِبْرَاءِ لِئَلَّا يَخْتَلِطَ الْمَاءَانِ
وَلَوْ أَعْتَقَ مُسْتَوْلَدَتَهُ فَلَهُ نِكَاحُهَا بِلَا اسْتِبْرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ، وَهِيَ مُزَوَّجَةٌ فَلَا اسْتِبْرَاءَ
وَهُوَ بِقَرْءٍ، وَهُوَ حَيْضَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْجَدِيدِ
وَذَاتُ أَشْهُرٍ بِشَهْرٍ، وَفِي قَوْلٍ بِثَلَاثَةٍ، وَحَامِلٌ مَسْبِيَّةٌ أَوْ زَالَ عَنْهَا فِرَاشُ سَيِّدٍ بِوَضْعِهِ، وَإِنْ مُلِكَتْ بِشِرَاءٍ فَقَدْ سَبَقَ أَنْ لَا
اسْتِبْرَاءَ فِي الْحَالِ قُلْت: يَحْصُلُ الِاسْتِبْرَاءُ بِوَضْعِ حَمْلٍ زِنًا فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ
وَلَوْ مَضَى زَمَنُ اسْتِبْرَاءٍ بَعْدَ الْمِلْكِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ حُسِبَ إنْ مَلَكَ بِإِرْثٍ وَكَذَا شِرَاءٍ فِي الْأَصَحِّ، لَا هِبَةٍ
وَلَوْ اشْتَرَى مَجُوسِيَّةً فَحَاضَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ لَمْ يَكْفِ
وَيَحْرُمُ الِاسْتِمْتَاعُ بِالْمُسْتَبْرَأَةِ إلَّا مَسْبِيَّةً فَيَحِلُّ غَيْرُ وَطْءٍ وَقِيلَ لَا
وَإِذَا قَالَتْ: حِضْت صُدِّقَتْ، وَلَوْ مَنَعَتْ السَّيِّدَ فَقَالَ: أَخْبَرْتنِي بِتَمَامِ الِاسْتِبْرَاءِ صُدِّقَ
وَلَا تَصِيرُ أَمَةٌ فِرَاشًا إلَّا بِوَطْءٍ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِلْإِمْكَانِ مِنْ وَطْئِهِ لَحِقَهُ
وَلَوْ أَقَرَّ بِوَطْءٍ وَنَفَى الْوَلَدَ وَادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَلْحَقْهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ أَنْكَرَتْ الِاسْتِبْرَاءَ حُلِّفَ أَنَّ الْوَلَدَ لَيْسَ مِنْهُ،
وَقِيلَ: يَجِبُ تَعَرُّضُهُ لِلِاسْتِبْرَاءِ
وَلَوْ ادَّعَتْ اسْتِيلَادًا فَأَنْكَرَ أَصْلَ الْوَطْءِ، وَهُنَاكَ وَلَدٌ لَمْ يُحَلَّفْ عَلَى الصَّحِيحِ
وَلَوْ قَالَ: وَطِئْتهَا وَعَزَلْت لَحِقَهُ فِي الْأَصَحِّ

كتاب الرَّضَاعِ

بِلَبَنِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلَغَتْ تِسْعَ سِنِينَ، وَلَوْ حَلَبَتْ فَأُوجِرَ بَعْدَ مَوْتِهَا حَرَّمَ فِي الْأَصَحِّ
وَلَوْ جُبِّنَ أَوْ نُزِعَ مِنْهُ زُبْدٌ حَرَّمَ، وَلَوْ خُلِطَ بِمَائِعٍ حَرَّمَ إنْ غَلَبَ

فَإِنْ غُلِبَ وَشَرِبَ الْكُلَّ قِيلَ أَوْ الْبَعْضَ حَرَّمَ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُحَرِّمُ إِيجَارٌ
وَكَذَا إِسْعَاطٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا حُقْنَةٌ فِي الْأَظْهَرِ
وَشَرْطُهُ: رَضِيعٌ حَيٌّ لَمْ يَبْلُغْ سَنَتَيْنِ
تَنْبِيهٌ: ابْتِدَاءُ الْحَوْلَيْنِ مِنْ تَمَامِ انْفِصَالِ الرَّضِيعِ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ، فَإِنْ ارْتَضَعَ قَبْلَ تَمَامِهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، وَضَبْطُهُنَّ بِالْعُرْفِ فَلَوْ قَطَعَ إِعْرَاضًا تَعَدَّدَ، أَوْ لِلَّهْوِ وَعَادَ فِي الْحَالِ أَوْ تَحَوَّلَ مِنْ ثَدْيٍ إِلَى ثَدْيٍ فَلَا.
وَلَوْ حَلَبَ مِنْهَا دَفْعَةً وَأَوْجَرَهُ خَمْسًا أَوْ عَكْسُهُ فَرَضْعَةٌ، وَفِي قَوْلٍ خَمْسٌ
وَلَوْ شُكَّ هَلْ خَمْسًا أَمْ أَقَلَّ، أَوْ هَلْ رَضَعَ فِي حَوْلَيْنِ أَمْ بَعْدُ ؟ فَلَا تَحْرِيمَ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَوْلٌ، أَوْ وَجْهٌ، وَتَصِيرِ الْمُرْضِعَةُ أُمَّهُ، وَالَّذِي مِنْهُ اللَّبَنُ أَبَاهُ، وَتَسْرِي الْحُرْمَةُ إِلَى أَوْلَادِهِ، وَلَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسٌ مُسْتَوْلِدَاتٍ أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأُمُّ وَلَدٍ فَرَضَعَ طِفْلٌ مِنْ كُلٍّ رَضْعَةً صَارَ ابْنَهُ فِي الْأَصَحِّ فَيَحْرُمْنَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُنَّ مَوْطُوآتُ أَبِيهِ، وَلَوْ كَانَ بَدَلَ الْمُسْتَوْلَدَاتِ بَنَاتٌ أَوْ أَخَوَاتٌ فَلَا حُرْمَةَ فِي الْأَصَحِّ
وَآبَاءُ الْمُرْضِعَةِ مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَجْدَادٌ لِلرَّضِيعِ، وَأُمَّهَاتُهَا جَدَّاتُهُ، وَأَوْلَادُهَا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ إِخْوَتُهُ وَأَخَوَاتُهُ وَإِخْوَتُهَا وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَأَبُو اللَّبَنِ جَدُّهُ، وَأَخُوهُ عَمُّهُ وَكَذَا الْبَاقِي، وَاللَّبَنُ لِمَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ وَلَدٌ نَزَلَ بِهِ بِنِكَاحٍ أَوْ وَطْءِ شُبْهَةٍ
لَا زِنًا، وَلَوْ نَفَاهُ بِلِعَانٍ انْتَفَى اللَّبَنُ عَنْهُ
وَلَوْ وَطِئَت مَنْكُوحَةً بِشُبْهَةٍ، أَوْ وَطِئَ اثْنَانِ بِشُبْهَةٍ فَوَلَدَتْ فَاللَّبَنُ لِمَنْ لَحِقَهُ الْوَلَدُ بِقَائِفٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلَا تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ اللَّبَنِ عَنْ زَوْجٍ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ، وَإِنْ طَالَتْ الْمُدَّةُ أَوْ انْقَطَعَ وَعَادَ
فَإِنْ نَكَحَتْ آخَرَ وَوَلَدَتْ مِنْهُ فَاللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ لَهُ وَقَبْلَهَا لِلْأَوَّلِ إِنْ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ ظُهُورِ لَبَنِ حَمْلِ الثَّانِي، وَكَذَا إِنْ دَخَلَ، وَفِي قَوْلٍ لِلثَّانِي وَفِي قَوْلٍ لَهُمَا
فَصْلٌ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ أَوْ زَوْجَةٌ أُخْرَى انْفَسَخَ نِكَاحُهُ، وَلِلصَّغِيرَةِ نِصْفُ مَهْرِهَا، وَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ نِصْفُ مَهْرِ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ كُلُّهُ
وَلَوْ رَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ فَلَا غُرْمَ وَلَا مَهْرَ لِلْمُرْتَضِعَةِ.
وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ كَبِيرَةٌ وَصَغِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْ أُمُّ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ انْفَسَخَتْ الصَّغِيرَةُ وَكَذَا الْكَبِيرَةُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَهُ نِكَاحُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا
وَحُكْمُ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ وَتَغْرِيمُهُ الْمُرْضِعَةَ مَا سَبَقَ، وَكَذَا الْكَبِيرَةُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَوْطُوءَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْطُوءَةً فَلَهُ عَلَى الْمُرْضِعَةِ مَهْرُ مِثْلٍ فِي الْأَظْهَرِ
وَلَوْ أَرْضَعَتْ بِنْتُ الْكَبِيرَةِ الصَّغِيرَةَ حُرِّمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَتْ الْكَبِيرَةُ مَوْطُوءَةً
وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ فَطَلَّقَهَا فَأَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ صَارَتْ أُمَّ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ نَكَحَتْ مُطَلَّقَتُهُ صَغِيرًا وَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِهِ حُرِّمَتْ عَلَى الْمُطَلِّقِ وَالصَّغِيرِ أَبَدًا
وَلَوْ زَوَّجَ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ فَأَرْضَعَتْهُ لَبَنَ السَّيِّدِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ وَعَلَى السَّيِّدِ، وَلَوْ أَرْضَعَتْ مَوْطُوءَتُهُ الْأَمَةُ صَغِيرَةً تَحْتَهُ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ حُرِّمَتَا عَلَيْهِ
وَلَوْ كَانَ تَحْتَهُ صَغِيرَةٌ وَكَبِيرَةٌ فَأَرْضَعَتْهَا انْفَسَخَتَا وَحَرُمَتْ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا وَكَذَا الصَّغِيرَةُ إِنْ كَانَ الْإِرْضَاعُ بِلَبَنِهِ، وَإِلَّا فَرَبِيبَةٌ
وَلَوْ كَانَ كَبِيرَةٌ وَثَلَاثُ صَغَائِرُ فَأَرْضَعَتْهُنَّ حَرُمَتْ أَبَدًا، وَكَذَا الصَّغَائِرُ إِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ بِلَبَنِهِ أَوْ لَبَنِ غَيْرِهِ وَهِيَ مَوْطُوءَةٌ، وَإِلَّا فَإِنْ أَرْضَعَتْهُنَّ مَعًا بِإِيجَارِهِنَّ الْخَامِسَةَ انْفَسَخْنَ، وَلَا يَحْرُمْنَ مُؤَبَّدًا، أَوْ مُرَتَّبًا لَمْ يَحْرُمْنَ، وَتَنْفَسِخُ الْأُولَى وَالثَّالِثَةُ، وَتَنْفَسِخُ

الثَّانِيَةُ بِإِرْضَاعِ الثَّالِثَةِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَنْفَسِخُ، وَيَجْرِي الْقَوْلَانِ فِيمَنْ تَحْتَهُ صَغِيرَتَانِ أَرْضَعَتْهُمَا أَجْنَبِيَّةٌ مُرَتَّبًا أَيَنْفَسِخَانِ أَمْ الثَّانِيَةَ ؟

فَصْلٌ قَالَ: هِنْدٌ بِنْتِي أَوْ أُخْتِي بِرَضَاعٍ، أَوْ قَالَتْ هُوَ أَخِي حَرُمَ تَنَاكُحُهُمَا، وَلَوْ قَالَ زَوْجَانِ: بَيْنَنَا رَضَاعٌ، مُحَرِّمٌ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَسَقَطَ الْمُسَمَّى وَوَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ

وَإِنْ ادَّعَى رَضَاعًا فَأَنْكَرَتْ انْفَسَخَ، وَلَهَا الْمُسَمَّى إِنْ وَطِئَ وَإِلَّا فَنِصْفُهُ، وَإِنْ ادَّعَتْهُ فَأَنْكَرَ صَدَقَ بِيَمِينِهِ إِنْ زُوِّجَتْ بِرِضَاهَا وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُهَا وَمَهْرُ مِثْلٍ إِنْ وَطِئَ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا

وَيُحَلَّفُ مُنْكِرُ رَضَاعٍ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ، وَمُدَّعِيهِ عَلَى بَتٍّ، وَيَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ، وَالْإِقْرَارُ بِهِ شَرْطُهُ رَجُلَانِ

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ إِنْ لَمْ تَطْلُبْ أُجْرَةً، وَلَا ذَكَرَتْ فِعْلَهَا، وَكَذَا إِنْ ذَكَرَتْ فَقَالَتْ: أَرْضَعْتُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ مُحَرِّمٌ، بَلْ يَجِبُ ذِكْرُ وَقْتٍ وَعَدَدٍ وَوُصُولِ اللَّبَنِ جَوْفَهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِمُشَاهَدَةِ حُلَبٍ وَإِيجَارٍ وَازْدِرَادٍ أَوْ قَرَائِنَ كَالْتِقَامِ ثَدْيٍ وَمَصِّهِ وَحَرَكَةِ حَلْقِهِ بِتَجَرُّعٍ وَازْدِرَادٍ بَعْدَ عِلْمِهِ بِأَنَّهَا لَبُونٌ خَاتِمَةٌ: لَوْ شَهِدَ الشَّاهِدُ بِالرَّضَاعِ وَمَاتَ قَبْلَ تَفْصِيلِ شَهَادَتِهِ تَوَقَّفَ الْقَاضِي وُجُوبًا فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ هُوَ الْمُتَّجَهُ، وَقَالَ شَيْخُنَا: إِنَّهُ الْأَقْرَبُ، وَالْإِقْرَارُ بِالرَّضَاعِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّعَرُّضُ لِلشُّرُوطِ مِنْ الْفَقِيهِ الْمَوْثُوقِ بِمَعْرِفَتِهِ دُونَ غَيْرِهِ كَمَا اسْتَحْسَنَهُ الرَّافِعِيُّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْإِقْرَارِ بِأَنَّ الْمُقِرَّ يَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ فَلَا يُقِرُّ إِلَّا عَنْ تَحْقِيقٍ، وَلَوْ شَهِدَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ اثْنَتَانِ بِالرَّضَاعِ اُسْتُحِبَّ لِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَيُكْرَهُ لَهُ الْمُقَامُ مَعَهَا، وَيُسَنُّ أَنْ يُعْطِيَ الْمُرْضِعَةَ شَيْئًا عِنْدَ الْفِصَالِ وَالْأُولَى عِنْدَ أَوَانِهِ، فَإِنْ كَانَتْ مَمْلُوكَةً اُسْتُحِبَّ لِلرَّضِيعِ بَعْدَ كَمَالِهِ أَنْ يُعْتِقَهَا ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمًّا لَهُ، وَلَنْ يُجْزِئَ وَلَدُ وَالِدِهِ إِلَّا بِإِعْتَاقِهِ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ

كتاب النَّفَقَاتِ

عَلَى مُوسِرٍ لِزَوْجَتِهِ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا طَعَامٍ، وَمُعْسِرٍ مُدٌّ، وَمُتَوَسِّطٍ مُدٌّ وَنِصْفٌ، وَالْمُدُّ مِائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا وَثُلُثُ دِرْهَمٍ. قُلْت: الْأَصَحُّ مِائَةٌ وَأَحَدٌ وَسَبْعُونَ وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَمِسْكِينُ الزَّكَاةِ مُعْسِرٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِنْ كَانَ لَوْ كُلِّفَ مُدَّيْنِ رَجَعَ مِسْكِينًا فَمُتَوَسِّطٌ، وَإِلَّا فَمُوسِرٌ.

وَالْوَاجِبُ غَالِبُ قُوتِ الْبَلَدِ قُلْت: فَإِنْ اخْتَلَفَ وَجَبَ لَائِقٌ بِهِ، وَيُعْتَبَرُ الْيَسَارُ وَغَيْرُهُ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَعَلَيْهِ تَمْلِيكُهَا حَبًّا، وَكَذَا طَحْنُهُ وَخَبْزُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا بَدَلَ الْحَبِّ لَمْ يُجْبَرْ الْمُمْتَنِعُ، فَإِنْ اعْتَاضَتْ جَازَ فِي الْأَصَحِّ، إِلَّا خُبْزًا أَوْ دَقِيقًا عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَلَى الْعَادَةِ سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: إِلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ رَشِيدَةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ وَلِيُّهَا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجِبُ أُدْمُ غَالِبِ الْبَلَدِ كَزَيْتٍ وَسَمْنٍ وَجُبْنٍ وَتَمْرٍ، وَيَخْتَلِفُ بِالْفُصُولِ، وَيُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَ مُوسِرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَحْمٌ يَلِيقُ بِيَسَارِهِ وَإِعْسَارِهِ كَعَادَةِ الْبَلَدِ، وَلَوْ كَانَتْ تَأْكُلُ الْخُبْزَ وَحْدَهُ وَجَبَ الْأُدْمُ.

وَكِسْوَةٌ تَكْفِيهَا، فَيَجِبُ قَمِيصٌ، وَسَرَاوِيلُ وَخِمَارٌ وَمِكْعَبٌ، وَيَزِيدُ فِي الشِّتَاءِ جُبَّةً، وَجِنْسُهَا قُطْنٌ، فَإِنْ جَرَتْ عَادَةُ الْبَلَدِ لِمِثْلِهِ بِكَتَّانٍ أَوْ حَرِيرٍ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجِبُ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ كَزِلِّيَّةٍ أَوْ لِبْدٍ أَوْ حَصِيرٍ، وَكَذَا فِرَاشٌ لِلنَّوْمِ فِي الْأَصَحِّ، وَمِخَدَّةٌ وَلِحَافٌ فِي الشِّتَاءِ.

وَآلَةُ تَنْظِيفٍ كَمُشْطٍ، وَدُهْنٍ، وَمَا تُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ، وَمَرْتَكٍ وَنَحْوِهِ لِدَفْعِ صُنَانٍ، لَا كُحْلٍ وَخِضَابٍ وَمَا تَزَيَّنُ بِهِ، وَدَوَاءِ مَرَضٍ، وَأُجْرَةِ طَبِيبٍ وَحَاجِمٍ.

وَلَهَا طَعَامُ أَيَّامِ الْمَرَضِ وَأُدْمُهَا وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ أُجْرَةِ حَمَّامٍ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَثَمَنِ مَاءِ غُسْلِ جِمَاعٍ وَنِفَاسٍ، فِي الْأَصَحِّ لَا حَيْضٍ وَاحْتِلَامٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَهَا وَآلَاتُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَطَبْخٍ كَقِدْرٍ وَقَصْعَةٍ وَكُوزٍ وَجَرَّةٍ وَنَحْوِهَا.
وَمَسْكَنٌ يَلِيقُ بِهَا، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مِلْكَهُ.
وَعَلَيْهِ لِمَنْ لَا يَلِيقُ بِهَا خِدْمَةُ نَفْسِهَا إخْدَامُهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لَهُ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى مَنْ صَحِبَتْهَا مِنْ حُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ لِخِدْمَةٍ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا مُوسِرٌ وَمُعْسِرٌ وَعَبْدٌ، فَإِنْ أَخْدَمَهَا بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ بِأُجْرَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا أَوْ بِأَمَتِهِ أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِالْمِلْكِ أَوْ بِمَنْ صَحِبَتْهَا لَزِمَهُ نَفَقَتُهَا.
وَجِنْسُ طَعَامِهَا جِنْسُ طَعَامِ الزَّوْجَةِ، وَهُوَ مُدٌّ عَلَى مُعْسِرٍ وَكَذَا مُتَوَسِّطٌ فِي الصَّحِيحِ، وَمُوسِرٌ مُدٌّ وَثُلُثٌ وَلَهَا كِسْوَةٌ تَلِيقُ بِحَالِهَا، وَكَذَا أُدْمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَا آلَةُ تَنْظِيفٍ فَإِنْ كَثُرَ وَسَخٌ وَتَأَذَّتْ بِقَمْلٍ وَجَبَ أَنْ تُرَفَّهَ.
وَمَنْ تَخْدُمُ نَفْسَهَا فِي الْعَادَةِ إنْ احْتَاجَتْ إلَى خِدْمَةٍ لِمَرَضٍ أَوْ زَمَانَةٍ وَجَبَ إخْدَامُهَا، وَلَا إخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ، وَفِي الْجَمِيلَةِ وَجْهٌ.
وَيَجِبُ فِي الْمَسْكَنِ إمْتَاعٌ، وَمَا يُسْتَهْلَكُ كَطَعَامٍ تَمْلِيكٌ، وَتَتَصَرَّفُ فِيهِ فَلَوْ قَتَّرَتْ بِمَا يَضُرُّهَا مَنَعَهَا، وَمَا دَامَ نَفْعُهُ كَكِسْوَةٍ وَظُرُوفِ طَعَامٍ وَمُشْطٍ تَمْلِيكٌ، وَقِيلَ إمْتَاعٌ.
وَتُعْطَى الْكِسْوَةَ أَوَّلَ شِتَاءٍ وَ صَيْفٍ، فَإِنْ تَلِفَتْ فِيهِ بِلَا تَقْصِيرٍ لَمْ تُبْدَلْ إنْ قُلْنَا تَمْلِيكٌ، فَإِنْ مَاتَتْ فِيهِ لَمْ تُرَدَّ. وَلَوْ لَمْ يَكْسُ مُدَّةً فَدَيْنٌ.
فَصْلٌ الْجَدِيدُ أَنَّهَا تَجِبُ بِالتَّمْكِينِ
لَهَا، وَالْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ اسْتِحْقَاقُهَا يَوْمًا بِيَوْمٍ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ وَلَوْ حَصَلَ التَّمْكِينُ وَقْتَ الْغُرُوبِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: فَالْقِيَاسُ وُجُوبُهَا بِالْغُرُوبِ ا هـ. وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّ الْمُرَادَ وُجُوبُهَا بِالْقِسْطِ، فَلَوْ حَصَلَ ذَلِكَ وَقْتَ الظُّهْرِ فَيَنْبَغِي وُجُوبُهَا لِذَلِكَ مِنْ حِينَئِذٍ، وَهَلْ التَّمْكِينُ سَبَبٌ أَوْ شَرْطٌ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَوْجَهُهُمَا الثَّانِي، وَاسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ صُورَتَانِ: إحْدَاهُمَا مَا لَوْ مَنَعَتْ نَفْسَهَا لِتَسْلِيمِ الْمَهْرِ الْمُعَيَّنِ أَوْ الْحَالِّ فَإِنَّ لَهَا النَّفَقَةَ مِنْ حِينَئِذٍ، أَمَّا الْمُؤَجَّلُ فَلَيْسَ لَهَا حَبْسُ نَفْسِهَا لَهُ وَإِنْ حَلَّ خِلَافًا لِلْإِسْنَوِيِّ. الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: مَا لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ سَفَرًا طَوِيلاً. قَالَ الْبَغَوِيّ فِي فَتَاوِيهِ: لِامْرَأَتِهِ لَا الْعَقْدِ.
فَإِنْ اخْتَلَفَا فِيهِ صُدِّقَ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِضْ عَلَيْهِ مُدَّةً فَلَا نَفَقَةَ فِيهَا، وَإِنْ عَرَضَتْ وَجَبَتْ مِنْ بُلُوغِ الْخَبَرِ، فَإِنْ غَابَ كَتَبَ الْحَاكِمُ لِحَاكِمِ بَلَدِهِ لِيُعْلِمَهُ فَيَجِيءَ أَوْ يُوَكِّلَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَمَضَى زَمَنُ وُصُولِهِ فَرَضَهَا الْقَاضِي.
وَالْمُعْتَبَرُ فِي مَجْنُونَةٍ وَمُرَاهِقَةٍ عَرْضُ وَلِيٍّ.
وَتَسْقُطُ بِنُشُوزٍ وَلَوْ بِمَنْعِ لَمْسٍ بِلَا عُذْرٍ، وَعَبَالَةُ زَوْجٍ، أَوْ مَرَضٌ يَضُرُّ مَعَهُ الْوَطْءُ عُذْرٌ، وَالْخُرُوجُ مِنْ بَيْتِهِ بِلَا إذْنٍ نُشُوزٌ إلَّا أَنْ يُشْرِفَ عَلَى انْهِدَامٍ.
وَسَفَرُهَا بِإِذْنِهِ مَعَهُ أَوْ لِحَاجَتِهِ لَا يُسْقِطُ وَلِحَاجَتِهَا يَسْقُطُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ نَشَزَتْ فَغَابَ فَأَطَاعَتْ لَمْ تَجِبْ فِي الْأَصَحِّ وَطَرِيقُهَا أَنْ يَكْتُبَ الْحَاكِمُ كَمَا سَبَقَ.
وَلَوْ خَرَجَتْ فِي غَيْبَتِهِ لِزِيَارَةٍ وَنَحْوِهَا لَمْ تَسْقُطْ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ لَا نَفَقَةَ لِصَغِيرَةٍ وَأَنَّهَا تَجِبُ لِكَبِيرَةٍ عَلَى صَغِيرٍ.
وَإِحْرَامُهَا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ بِلَا إذْنٍ نُشُوزٌ إنْ لَمْ يَمْلِكْ تَحْلِيلَهَا، فَإِنْ مَلَكَ فَلَا حَتَّى تَخْرُجَ فَمُسَافِرَةٌ لِحَاجَتِهَا، أَوْ بِإِذْنٍ فَفِي الْأَصَحِّ لَهَا نَفَقَةُ مَا لَمْ تَخْرُجْ.
وَبِمَنْعُهَا صَوْمُ نَفْلٍ فَإِنْ أَبَتْ فَنَاشِزَةٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ قَضَاءَهُ لَا يَتَضَيَّقُ كَنَفْلٍ فَيَمْنَعُهَا، وَأَنَّهُ لَا مَنْعَ مِنْ تَعْجِيلِ مَكْتُوبَةٍ أَوَّلَ وَقْتٍ، وَسُنَنٍ رَاتِبَةٍ.
وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ الْمُؤَنُ إلَّا مُؤْنَةَ تَنَظُّفٍ.

فَلَوْ ظُنَّتْ حَامِلاً فَأَنْفَقَ فَبَانَتْ حَائِلاً اسْتَرْجَعَ مَا دَفَعَ بَعْدَ عِدَّتِهَا.

وَالْحَائِلُ الْبَائِنُ بِخُلْعٍ أَوْ ثَلَاثٍ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَلَا كِسْوَةَ، وَيَجِبَانِ لِحَامِلٍ لَهَا، وَفِي قَوْلٍ لِلْحَمْلِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا تَجِبُ لِحَامِلٍ عَنْ شُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ. قُلْت: وَلَا نَفَقَةَ لِمُعْتَدَّةِ وَفَاةٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَفَقَةُ الْعِدَّةِ مُقَدَّرَةٌ كَزَمَنِ النِّكَاحِ، وَقِيلَ تَجِبُ الْكِفَايَةُ، وَلَا يَجِبُ دَفْعُهَا قَبْلَ ظُهُورِ حَمْلٍ، فَإِذَا ظَهَرَ وَجَبَ يَوْمًا بِيَوْمٍ، وَقِيلَ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا تَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

فَصْلٌ أَعْسَرَ بِهَا فَإِنْ صَبَرَتْ صَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَظْهَرِ.

وَالْأَصَحُّ أَنْ لَا فَسْخَ بِمَنْعِ مُوسِرٍ حَضَرَ أَوْ غَابَ، وَلَوْ حَضَرَ وَغَابَ مَالُهُ، فَإِنْ كَانَ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ فَلَهَا الْفَسْخُ وَإِلَّا فَلَا، وَيُؤْمَرُ بِالْإِحْضَارِ، وَلَوْ تَبَرَّعَ رَجُلٌ بِهَا لَمْ يَلْزَمْهَا الْقَبُولُ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى الْكَسْبِ كَالْمَالِ، وَإِنَّمَا يُفْسَخُ بِعَجْزِهِ عَنْ نَفَقَةِ مُعْسِرٍ.

وَالْإِعْسَارُ بِالْكِسْوَةِ كَهُوَ بِالنَّفَقَةِ، وَكَذَا بِالْأُدْمِ، وَالْمَسْكَنِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ الْمَنْعُ فِي الْأُدْمِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي إعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا تُفْسَخُ قَبْلَ وَطْءٍ لَا بَعْدَهُ، وَلَا فَسْخَ حَتَّى يَثْبُتَ عِنْدَ قَاضٍ إعْسَارُهُ فَيَفْسَخَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهَا فِيهِ ثُمَّ فِي قَوْلٍ يُنَجَّزُ الْفَسْخُ، وَالْأَظْهَرُ إمْهَالُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَهَا الْفَسْخُ صَبِيحَةَ الرَّابِعِ إلَّا أَنْ يُسَلِّمَ نَفَقَتَهُ، وَلَوْ مَضَى يَوْمَانِ بِلَا نَفَقَةٍ وَأَنْفَقَ الثَّالِثَ وَعَجَزَ الرَّابِعَ بَنَتْ، وَقِيلَ تَسْتَأْنِفُ.

وَلَهَا الْخُرُوجُ زَمَنَ الْمُهْلَةِ لِتَحْصِيلِ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ لَيْلاً.

وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ أَوْ نَكَحَتْهُ عَالِمَةً بِإِعْسَارِهِ فَلَهَا الْفَسْخُ بَعْدَهُ، وَلَوْ رَضِيَتْ بِإِعْسَارِهِ بِالْمَهْرِ فَلَا، وَلَا فَسْخَ لِوَلِيِّ صَغِيرَةٍ وَمَجْنُونَةٍ بِإِعْسَارٍ بِمَهْرٍ وَنَفَقَةٍ.

وَلَوْ أَعْسَرَ زَوْجُ أَمَةٍ بِالنَّفَقَةِ فَلَهَا الْفَسْخُ، فَإِنْ رَضِيَتْ فَلَا فَسْخَ لِلسَّيِّدِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَهُ أَنْ يُلْجِئَهَا إلَيْهِ بِأَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا وَيَقُولَ: افْسَخِي أَوْ جُوعِي.

فَصْلٌ يَلْزَمُهُ نَفَقَةُ الْوَالِدِ، وَإِنْ عَلَا، وَالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا

بِشَرْطِ يَسَارِ الْمُنْفِقِ بِفَاضِلٍ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ، وَيُبَاعُ فِيهَا مَا يُبَاعُ فِي الدَّيْنِ، وَيَلْزَمُ كَسُوبًا كَسْبُهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تَجِبُ لِمَالِكٍ كِفَايَتُهُ وَلَا لِمُكْتَسِبِهَا، وَتَجِبُ لِفَقِيرٍ غَيْرِ مُكْتَسِبٍ إنْ كَانَ زَمِنًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا وَإِلَّا فَأَقْوَالٌ أَحْسَنُهَا تَجِبُ، وَالثَّالِثُ لِأَصْلٍ، لَا فَرْعٍ. قُلْت: الثَّالِثُ أَظْهَرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهِيَ الْكِفَايَةُ.

وَتَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا، وَلَا تَصِيرُ دَيْنًا عَلَيْهِ إلَّا بِفَرْضِ قَاضٍ، أَوْ إذْنِهِ فِي اقْتِرَاضٍ لِغَيْبَةٍ أَوْ مَنْعٍ.

وَعَلَيْهَا إرْضَاعُ وَلَدِهَا اللِّبَأَ.

ثُمَّ بَعْدَهُ إنْ لَمْ يُوجَدْ إلَّا هِيَ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ وَجَبَ إرْضَاعُهُ، وَإِنْ وُجِدَتَا لَمْ تُجْبَرْ الْأُمُّ، فَإِنْ رَغِبَتْ وَهِيَ مَنْكُوحَةُ أَبِيهِ فَلَهُ مَنْعُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهَا، وَصَحَّحَهُ الْأَكْثَرُونَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ اتَّفَقَا وَطَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلٍ أُجِيبَتْ، أَوْ فَوْقَهَا فَلَا.

وَكَذَا إنْ تَبَرَّعَتْ أَجْنَبِيَّةٌ أَوْ رَضِيَتْ بِأَقَلَّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَمَنْ اسْتَوَى فَرْعَاهُ أَنْفَقَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَقْرَبُهُمَا، فَإِنْ اسْتَوَى فَبِالْإِرْثِ فِي الْأَصَحِّ، وَالثَّانِي بِالْإِرْثِ ثُمَّ الْقُرْبِ، وَالْوَارِثَانِ يَسْتَوِيَانِ، أَمْ يُوَزَّعُ بِحَسَبِهِ ؟ وَجْهَانِ، وَمَنْ لَهُ أَبَوَانِ فَعَلَى الْأَبِ، وَقِيلَ عَلَيْهِمَا لِبَالِغٍ، أَوْ أَجْدَادٌ وَجَدَّاتٌ إنْ أَدْلَى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فَالْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَبِالْقُرْبِ، وَقِيلَ الْإِرْثُ، وَقِيلَ بِوِلَايَةِ الْمَالِ، وَمَنْ لَهُ أَصْلٌ وَفَرْعٌ فَفِي الْأَصَحِّ عَلَى الْفَرْعِ، وَإِنْ بَعُدَ

أَوْ مُحْتَاجُونَ يُقَدِّمُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ الْأَقْرَبَ، وَقِيلَ الْوَارِثَ، وَقِيلَ الْوَلِيُّ.

فَصْلٌ الْحَضَانَةُ: حِفْظُ مَنْ لَا يَسْتَقِلُّ وَتَرْبِيَتُهُ.

وَالْإِنَاثُ أَلْيَقُ بِهَا، وَأَوْلَاهُنَّ أُمٌّ ثُمَّ أُمَّهَاتٌ يُدْلِينَ بِإِنَاثٍ يُقَدَّمُ أَقْرَبُهُنَّ، وَالْجَدِيدُ تُقَدَّمُ بَعْدَهُنَّ أُمُّ أَبٍ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْمُدْلِيَاتُ بِإِنَاثٍ ثُمَّ أُمُّ أَبِي أَبٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُمُّ أَبِي جَدٍّ كَذَلِكَ، وَالْقَدِيمُ الْأَخَوَاتُ وَالْخَالَاتُ عَلَيْهِنَّ، وَتُقَدَّمُ أُخْتٌ عَلَى خَالَةٍ وَخَالَةٌ عَلَى بِنْتِ أَخٍ وَأُخْتٍ، وَبِنْتُ أَخٍ وَأُخْتٍ عَلَى عَمَّةٍ، وَأُخْتٌ مِنْ أَبَوَيْنِ عَلَى أُخْتِ أَحَدِهِمَا، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ أُخْتٍ مِنْ أَبٍ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أُمٍّ وَخَالَةٍ وَعَمَّةٍ لِأَبٍ عَلَيْهِمَا لِأُمٍّ، وَسُقُوطُ كُلِّ جَدَّةٍ لَا تَرِثُ دُونَ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ كَبِنْتِ خَالَةٍ.

وَتَثْبُتُ لِكُلِّ ذَكَرٍ مَحْرَمٍ وَارِثٍ عَلَى تَرْتِيبِ الْإِرْثِ، وَكَذَا غَيْرُ مَحْرَمٍ كَابْنِ عَمٍّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَا تُسَلَّمُ إِلَيْهِ مُشْتَهَاةٌ بَلْ إِلَى ثِقَةٍ يُعَيِّنُهَا.

فَإِنْ فُقِدَ الْإِرْثُ وَالْمَحْرَمِيَّةُ أَوْ الْإِرْثُ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ ذُكُورٌ وَإِنَاثٌ فَالْأُمُّ ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا ثُمَّ الْأَبُ، وَقِيلَ تُقَدَّمُ عَلَيْهِ الْخَالَةُ وَالْأُخْتُ مِنْ الْأُمِّ، وَيُقَدَّمُ الْأَصْلُ عَلَى الْحَاشِيَةِ، فَإِنْ فُقِدَ فَالْأَصَحُّ الْأَقْرَبُ، وَإِلَّا فَالْأُنْثَى، وَإِلَّا فَيُقْرَعُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِرَقِيقٍ وَمَجْنُونٍ، وَفَاسِقٍ وَكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ وَنَاكِحَةِ غَيْرِ أَبِي الطِّفْلِ إِلَّا عَمَّهُ وَابْنَ عَمِّهِ وَابْنَ أَخِيهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَ رَضِيعًا اُشْتُرِطَ أَنْ تُرْضِعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

فَإِنْ كَمُلَتْ نَاقِصَةٌ أَوْ طَلُقَتْ مَنْكُوحَةٌ حَضَنَتْ، وَإِنْ غَابَتْ الْأُمُّ أَوْ امْتَنَعَتْ فَلِلْجَدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، هَذَا كُلُّهُ فِي غَيْرِ مُمَيِّزٍ.

وَالْمُمَيِّزُ إِنْ افْتَرَقَ أَبَوَاهُ كَانَ عِنْدَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِي أَحَدِهِمَا جُنُونٌ أَوْ كُفْرٌ أَوْ رِقٌّ أَوْ فِسْقٌ أَوْ نَكَحَتْ فَالْحَقُّ لِلْآخَرِ، وَيُخَيَّرُ بَيْنَ أُمٍّ وَجَدٍّ، وَكَذَا أَخٌ أَوْ عَمٌّ أَوْ أَبٌ مَعَ أُخْتٍ أَوْ خَالَةٍ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدَهُمَا ثُمَّ الْآخَرَ حُوِّلَ إِلَيْهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الْأَبَ ذَكَرٌ لَمْ يَمْنَعْهُ زِيَارَةُ أُمِّهِ وَيَمْنَعُ أُنْثَى، وَلَا يَمْنَعُهَا دُخُولاً عَلَيْهِمَا زَائِرَةً، وَالزِّيَارَةُ مَرَّةً فِي أَيَّامٍ، فَإِنْ مَرِضَا فَالْأُمُّ أَوْلَى بِتَمْرِيضِهِمَا فَإِنْ رَضِيَ بِهِ فِي بَيْتِهِ، وَإِلَّا فَفِي بَيْتِهَا، وَإِنْ اخْتَارَهَا ذَكَرٌ فَعِنْدَهَا لَيْلاً، وَعِنْدَ الْأَبِ نَهَارًا، وَيُؤَدِّبُهُ وَيُسَلِّمُهُ لِمَكْتَبٍ أَوْ حِرْفَةٍ، أَوْ أُنْثَى فَعِنْدَهَا لَيْلاً وَنَهَارًا، وَيَزُورُهَا الْأَبُ عَلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ اخْتَارَهُمَا أَقْرَعَ فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ فَالْأُمُّ أَوْلَى، وَقِيلَ يُقْرَعُ.

وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا سَفَرَ حَاجَةٍ كَانَ الْوَلَدُ الْمُمَيِّزُ وَغَيْرُهُ مَعَ الْمُقِيمِ حَتَّى يَعُودَ، أَوْ سَفَرَ نُقْلَةٍ فَالْأَبُ أَوْلَى بِشَرْطِ أَمْنِ طَرِيقِهِ وَالْبَلَدِ الْمَقْصُودِ، قِيلَ وَمَسَافَةُ قَصْرٍ.

وَمَحَارِمُ الْعَصَبَةِ فِي هَذَا كَالْأَبِ، وَكَذَا ابْنُ عَمٍّ لِذَكَرٍ وَلَا يُعْطَى أُنْثَى، فَإِنْ رَافَقَتْهُ بِنْتُهُ سُلِّمَ إِلَيْهَا.

عَلَيْهِ كِفَايَةُ رَقِيقِهِ نَفَقَةً، وَكِسْوَةً وَإِنْ كَانَ أَعْمَى زَمِنًا وَمُدَبَّرًا وَمُسْتَوْلَدَةً مِنْ غَالِبِ قُوتِ رَقِيقِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِمْ وَكِسْوَتِهِمْ، وَلَا يَكْفِي سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَسُنَّ أَنْ يُنَاوِلَهُ مِمَّا يَتَنَعَّمُ بِهِ مِنْ طَعَامٍ وَأُدْمٍ وَكِسْوَةٍ.

وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ وَيَبِيعُ الْقَاضِي فِيهَا مَالَهُ، فَإِنْ فُقِدَ الْمَالُ أَمَرَهُ بِبَيْعِهِ أَوْ إِعْتَاقِهِ.

وَيُجْبِرُ أَمَتَهُ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا، وَكَذَا غَيْرُهُ إِنْ فَضَلَ عَنْهُ، وَفَطْمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِرْضَاعِهِ بَعْدَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا.

وَلِلْحُرَّةِ حَقٌّ فِي التَّرْبِيَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَطْمُهُ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَلَهُمَا إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ، وَلِأَحَدِهِمَا بَعْدَ حَوْلَيْنِ، وَلَهُمَا الزِّيَادَةُ.

وَلَا يُكَلِّفُ رَقِيقَهُ إِلَّا عَمَلاً يُطِيقُهُ، وَيَجُوزُ مُخَارَجَتُهُ بِشَرْطِ رِضَاهُمَا وَهِيَ: خَرَاجٌ يُؤَدِّيهِ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ أُسْبُوعٍ، وَعَلَيْهِ عَلْفُ دَوَابِّهِ، وَسَقْيُهَا، فَإِنْ امْتَنَعَ أُجْبِرَ فِي الْمَأْكُولِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ أَوْ ذَبْحٍ، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى بَيْعٍ أَوْ عَلْفٍ

وَلَا يَحْلِبُ مَا ضَرَّ وَلَدَهَا

وَمَا لَا رُوحَ لَهُ، كَقَنَاةٍ وَدَارٍ لَا تَجِبُ عِمَارَتُهَا.

كتاب الْجِرَاحِ

الْفِعْلُ الْمُزْهِقُ ثَلَاثَةٌ: عَمْدٌ، وَخَطَأٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ.

وَلَا قِصَاصَ إِلَّا فِي الْعَمْدِ، وَهُوَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا: جَارِحٌ أَوْ مُثَقَّلٌ، إِنْ فُقِدَ قَصْدُ أَحَدِهِمَا بِأَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ فَمَاتَ، أَوْ رَمَى شَجَرَةً فَأَصَابَهُ فَخَطَأٌ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَمِنْهُ الضَّرْبُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا.

فَلَوْ غَرَزَ إِبْرَةً بِمَقْتَلٍ فَعَمْدٌ وَكَذَا بِغَيْرِهِ إِنْ تَوَرَّمَ وَتَأَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ أَثَرٌ وَمَاتَ فِي الْحَالِ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ عَمْدٌ، وَقِيلَ لَا شَيْءَ، وَلَوْ غَرَزَ فِيمَا لَا يُؤْلِمُ كَجِلْدَةِ عَقِبٍ فَلَا شَيْءَ بِحَالٍ.

وَلَوْ حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالطَّلَبَ حَتَّى مَاتَ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يَمُوتُ مِثْلُهُ فِيهَا غَالِبًا جُوعًا أَوْ عَطَشًا فَعَمْدٌ وَإِلَّا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ جُوعٌ وَعَطَشٌ سَابِقٌ فَشِبْهُ عَمْدٍ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ جُوعٍ وَعَطَشٍ، وَعَلِمَ الْحَابِسُ الْحَالَ فَعَمْدٌ، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَيَجِبُ الْقِصَاصُ بِالسَّبَبِ، فَلَوْ شَهِدَا بِقِصَاصٍ فَقُتِلَ ثُمَّ رَجَعَا وَقَالَا تَعَمَّدْنَا لَزِمَهُمَا الْقِصَاصُ إِلَّا أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَلِيُّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِهِمَا.

وَلَوْ ضَيَّفَ بِمَسْمُومٍ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، أَوْ بَالِغًا عَاقِلاً وَلَمْ يَعْلَمْ حَالَ الطَّعَامِ فَدِيَةٌ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ، وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبُ أَكْلُهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ جَاهِلاً فَعَلَى الْأَقْوَالِ.

وَلَوْ تَرَكَ الْمَجْرُوحُ عِلَاجَ جُرْحٍ مُهْلِكٍ فَمَاتَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ لَا يُعَدُّ مُغَرِّقًا كَمُنْبَسِطٍ فَمَكَثَ فِيهِ مُضْطَجِعًا حَتَّى هَلَكَ فَهَدَرٌ، أَوْ مُغْرِقٍ لَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِسِبَاحَةٍ، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْهَا أَوْ كَانَ مَكْتُوفًا أَوْ زَمِنًا فَعَمْدٌ، وَإِنْ مَنَعَ عَارِضٌ كَرِيحٍ وَمَوْجٍ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ أَمْكَنَتْهُ فَتَرَكَهَا فَلَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ فِي نَارٍ يُمْكِنُ الْخَلَاصُ مِنْهَا فَمَكَثَ فِيهَا فَفِي الدِّيَةِ الْقَوْلَانِ، وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ، وَفِي النَّارِ وَجْهٌ.

وَلَا قِصَاصَ فِي الصُّورَتَيْنِ وَفِي النَّارِ وَجْهٌ وَلَوْ أَمْسَكَهُ فَقَتَلَهُ آخَرُ أَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَاهُ فِيهَا آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ وَالْمُرْدِي وَالْقَادِّ فَقَطْ، وَلَوْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ مُغْرِقٍ فَالْتَقَمَهُ حُوتٌ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ غَيْرِ مُغْرِقٍ فَلَا.

وَلَوْ أَكْرَهَهُ عَلَى قَتْلٍ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَكَذَا عَلَى الْمُكْرَهِ فِي الْأَظْهَرِ فَإِنْ وَجَبَتْ الدِّيَةُ وُزِّعَتْ، فَإِنْ كَافَأَهُ أَحَدُهُمَا فَقَطْ فَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَكْرَهَ بَالِغٌ مُرَاهِقًا فَعَلَى الْبَالِغِ الْقِصَاصُ إِنْ قُلْنَا: عَمْدُ الصَّبِيِّ: عَمْدٌ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى رَمْيِ شَاخِصٍ عَلِمَ الْمُكْرِهُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَظَنَّهُ الْمُكْرَهُ صَيْدًا فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَى الْمُكْرِهِ، أَوْ عَلَى رَمْيِ صَيْدٍ فَأَصَابَ رَجُلاً فَلَا قِصَاصَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ عَلَى صُعُودِ شَجَرَةٍ فَزَلَقَ فَمَاتَ فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَقِيلَ عَمْدٌ، أَوْ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ فَلَا قِصَاصَ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْنِي وَإِلَّا قَتَلْتُكَ فَقَتَلَهُ فَالْمَذْهَبُ لَا قِصَاصَ، وَالْأَظْهَرُ لَا دِيَةَ، وَلَوْ قَالَ: اقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ.

فَصْلٌ وُجِدَ مِنْ شَخْصَيْنِ مَعًا فِعْلَانِ مُزْهِقَانِ مُذَفِّفَانِ كَحَزِّ وَقَدٍّ، أَوْ لَا كَقَطْعِ عُضْوَيْنِ فَقَاتِلَانِ وَإِنْ أَنْهَاهُ رَجُلٌ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ: بِأَنْ لَمْ يَبْقَ إِبْصَارٌ، وَنُطْقٌ وَحَرَكَةُ اخْتِيَارٍ. ثُمَّ جَنَى آخَرُ فَالْأَوَّلُ قَاتِلٌ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي، وَإِنْ جَنَى الثَّانِي قَبْلَ الْإِنْهَاءِ إِلَيْهَا فَإِنْ ذَفَّفَ كَحَزِّ بَعْدَ جُرْحٍ فَالثَّانِي قَاتِلٌ، وَعَلَى الْأَوَّلِ قِصَاصُ الْعُضْوِ أَوْ مَالٌ بِحَسَبِ الْحَالِ، وَإِلَّا فَقَاتِلَانِ.

وَلَوْ قَتَلَ مَرِيضًا فِي النَّزْعِ وَعَيْشُهُ عَيْشُ مَذْبُوحٍ وَجَبَ الْقِصَاصُ.

قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ لَا قِصَاصَ، وَكَذَا لَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ وَجَبَا، وَفِي الْقِصَاصِ قَوْلٌ.

أَوْ مَنْ عَهِدَهُ مُرْتَدًّا أَوْ ذِمِّيًّا أَوْ عَبْدًا أَوْ ظَنَّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ فَبَانَ خِلَافُهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ الْقِصَاصِ.

وَلَوْ ضَرَبَ مَرِيضًا جَهِلَ مَرَضَهُ ضَرْبًا يَقْتُلُ الْمَرِيضَ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ لَا.

وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوبِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتِيلِ إِسْلَامٌ أَوْ أَمَانٌ، فَيُهْدَرُ الْحَرْبِيُّ وَالْمُرْتَدُّ، وَمَنْ عَلَيْهِ قِصَاصٌ كَغَيْرِهِ.

وَالزَّانِي الْمُحْصَنُ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ قُتِلَ أَوْ مُسْلِمٌ فَلَا فِي الْأَصَحِّ

وَفِي الْقَاتِلِ بُلُوغٌ وَعَقْلٌ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ عَلَى السَّكْرَانِ، وَلَوْ قَالَ: كُنْت يَوْمَ الْقَتْلِ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا صُدِّقَ بِيَمِينِهِ إِنْ أَمْكَنَ الصِّبَا وَعُهِدَ الْجُنُونُ، وَلَوْ قَالَ: أَنَا صَبِيٌّ فَلَا قِصَاصَ وَلَا يُحَلَّفُ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبِيٍّ.

وَيَجِبُ عَلَى الْمَعْصُومِ وَالْمُرْتَدِّ.

وَمُكَافَأَةٌ، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ، وَيُقْتَلُ ذِمِّيٌّ بِهِ وَبِذِمِّيٍّ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَّتُهُمَا، فَلَوْ أَسْلَمَ الْقَاتِلُ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ جَرَحَ ذِمِّيٌّ ذِمِّيًّا وَأَسْلَمَ الْجَارِحُ ثُمَّ مَاتَ الْمَجْرُوحُ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ، وَفِي الصُّورَتَيْنِ إِنَّمَا يَقْتَصُّ الْإِمَامُ بِطَلَبِ الْوَارِثِ، وَالْأَظْهَرُ قَتْلُ مُرْتَدٍّ بِذِمِّيٍّ وَبِمُرْتَدٍّ، لَا ذِمِّيٍّ بِمُرْتَدٍّ

وَلَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِمَنْ فِيهِ رِقٌّ.

وَيُقْتَلُ قِنٌّ وَمُدَبَّرٌ وَمُكَاتَبٌ وَأُمُّ وَلَدٍ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَلَوْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدًا ثُمَّ عَتَقَ الْقَاتِلُ، أَوْ عَتَقَ بَيْنَ الْجُرْحِ فَكَحُدُوثِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَوْ قَتَلَ مِثْلَهُ لَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ تَزِدْ حُرِّيَّةُ الْقَاتِلِ وَجَبَ، وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَحُرٍّ ذِمِّيٍّ.

وَلَا بِقَتْلِ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا لَهُ، وَيُقْتَلُ بِوَالِدَيْهِ.

وَلَوْ تَدَاعَيَا مَجْهُولاً فَقَتَلَهُ أَحَدُهُمَا، فَإِنْ أَلْحَقَهُ الْقَائِفُ بِالْآخَرِ اقْتَصَّ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ أَخَوَيْنِ الْأَبَ، وَالْآخَرُ الْأُمَّ مَعًا فَلِكُلٍّ قِصَاصٌ، وَيُقَدَّمُ بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اقْتَصَّ بِهَا، أَوْ مُبَادِرًا فَلِوَارِثِ الْمُقْتَصِّ مِنْهُ قَتْلُ الْمُقْتَصِّ إِنْ لَمْ نُوَرِّثْ قَاتَلَا بِحَقٍّ، وَكَذَا إِنْ قَتَلَا مُرَتَّبًا وَلَا زَوْجِيَّةَ، وَإِلَّا فَعَلَى الثَّانِي فَقَطْ.

وَيُقْتَلُ الْجَمْعُ بِوَاحِدٍ، وَلِلْوَلِيِّ الْعَفْوُ عَنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حِصَّتِهِ مِنْ الدِّيَةِ بِاعْتِبَارِ الرُّءُوسِ.

وَلَا يُقْتَلُ شَرِيكُ مُخْطِئٍ وَشِبْهِ عَمْدٍ.

وَيُقْتَلُ شَرِيكُ الْأَبِ، وَعَبْدٌ شَارَكَ حُرًّا فِي عَبْدٍ، وَذِمِّيٌّ شَارَكَ مُسْلِمًا فِي ذِمِّيٍّ، وَكَذَا شَرِيكُ حَرْبِيٍّ، وَقَاطِعٌ قِصَاصًا أَوْ حَدًّا، وَشَرِيكُ النَّفْسِ، وَدَافِعُ الصَّائِلِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا ثُمَّ أَسْلَمَ وَجَرَحَهُ ثَانِيًا فَمَاتَ لَمْ يُقْتَلْ.

وَلَوْ دَاوَى جُرْحَهُ بِسُمٍّ مُذَفِّفٍ فَلَا قِصَاصَ عَلَى جَارِحِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ السُّمُّ غَالِبًا فَشِبْهُ عَمْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ غَالِبًا وَعَلِمَ فَشَرِيكُ جَارِحِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ شَرِيكُ مُخْطِئٍ.

وَلَوْ ضَرَبُوهُ بِسِيَاطٍ فَقَتَلُوهُ، وَضَرْبُ كُلِّ وَاحِدٍ غَيْرُ قَاتِلٍ فَفِي الْقِصَاصِ عَلَيْهِمْ أَوْجُهٌ: أَصَحُّهَا يَجِبُ إِنْ تَوَاطَئُوا.

وَمَنْ قَتَلَ جَمْعًا مُرَتَّبًا قُتِلَ بِأَوَّلِهِمْ، أَوْ مَعًا فَبِالْقُرْعَةِ، وَلِلْبَاقِينَ الدِّيَاتُ. قُلْت: فَلَوْ قَتَلَهُ غَيْرُ الْأَوَّلِ عَصَى وَوَقَعَ قِصَاصًا، وَلِلْأَوَّلِ دِيَةٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

فَصْلٌ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: تَجِبُ دِيَةٌ، وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدَرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ الْإِمَامُ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالاً وَجَبَ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ، وَقِيلَ أَرْشُهُ، وَقِيلَ هَدَرٌ.

وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ قَصُرَتْ الرِّدَّةُ وَجَبَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهَا، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ.

وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ الْأَقَلُّ مِنْ الدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إنْ كَانَ حُرًّا وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ.

فَصْلٌ يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ.

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا.

فَصْلٌ جَرَحَ حَرْبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ عَبْدَ نَفْسِهِ فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِالْجُرْحِ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ: تَجِبُ دِيَةٌ، وَلَوْ رَمَاهُمَا فَأَسْلَمَ وَعَتَقَ فَلَا قِصَاصَ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ دِيَةِ مُسْلِمٍ مُخَفَّفَةً عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ ارْتَدَّ الْمَجْرُوحُ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَالنَّفْسُ هَدَرٌ، وَيَجِبُ قِصَاصُ الْجُرْحِ فِي الْأَظْهَرِ يَسْتَوْفِيهِ قَرِيبُهُ الْمُسْلِمُ، وَقِيلَ الْإِمَامُ، فَإِنْ اقْتَضَى الْجُرْحُ مَالاً وَجَبَ أَقَلُّ الْأَمْرَيْنِ: مِنْ أَرْشِهِ وَدِيَةٍ، وَقِيلَ أَرْشُهُ، وَقِيلَ هَدَرٌ.

وَلَوْ ارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ فَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ، وَقِيلَ إِنْ قَصُرَتْ الرِّدَّةُ وَجَبَ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهَا، وَلَوْ جَرَحَ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا فَأَسْلَمَ أَوْ حُرٌّ عَبْدًا فَعَتَقَ وَمَاتَ بِالسِّرَايَةِ فَلَا قِصَاصَ.

وَتَجِبُ دِيَةُ مُسْلِمٍ وَهِيَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ، فَإِنْ زَادَتْ عَلَى قِيمَتِهِ فَالزِّيَادَةُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَ عَبْدٍ فَعَتَقَ ثُمَّ مَاتَ بِسِرَايَةٍ فَلِلسَّيِّدِ الْأَقَلُّ مِنْ الدِّيَةِ الْوَاجِبَةِ وَنِصْفِ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ الْأَقَلُّ مِنْ الدِّيَةِ وَقِيمَتِهِ، وَلَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَعَتَقَ فَجَرَحَهُ آخَرَانِ وَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمْ فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ إنْ كَانَ حُرًّا وَيَجِبُ عَلَى الْآخَرَيْنِ.

فَصْلٌ يُشْتَرَطُ لِقِصَاصِ الطَّرَفِ وَالْجُرْحِ مَا شُرِطَ لِلنَّفْسِ.

وَلَوْ وَضَعُوا سَيْفًا عَلَى يَدِهِ وَتَحَامَلُوا عَلَيْهِ دَفْعَةً فَأَبَانُوهَا قُطِعُوا.

وَشِجَاجُ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ عَشْرٌ: حَارِصَةٌ، وَهِيَ مَا شَقَّ الْجِلْدَ قَلِيلاً، وَدَامِيَةٌ تُدْمِيهِ، وَبَاضِعَةٌ تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَمُتَلَاحِمَةٌ تَغُوصُ فِيهِ، وَسِمْحَاقٌ تَبْلُغُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ، وَمُوضِحَةٌ تُوضِحُ الْعَظْمَ، وَهَاشِمَةٌ تَهْشِمُهُ، وَمُنَقِّلَةٌ تَنْقُلُهُ، وَمَأْمُومَةٌ تَبْلُغُ خَرِيطَةَ الدِّمَاغِ، وَدَامِغَةٌ تَخْرِقُهَا، وَيَجِبُ الْقِصَاصُ فِي الْمُوضِحَةِ فَقَطْ، وَقِيلَ وَفِيمَا قَبْلَهَا سِوَى الْحَارِصَةِ.

وَلَوْ أَوْضَحَ فِي بَاقِي الْبَدَنِ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ مَارِنٍ أَوْ أُذُنٍ وَلَمْ يُبِنْهُ وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَجِبُ فِي الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلٍ حَتَّى فِي أَصْلِ فَخِذٍ وَمَنْكِبٍ إنْ أَمْكَنَ بِلَا إجَافَةٍ، وَإِلَّا فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ.

وَيَجِبُ فِي فَوْءِ عَيْنٍ وَقَطْعِ أُذُنٍ وَجَفْنٍ وَمَارِنٍ وَشَفَةٍ وَلِسَانٍ وَذَكَرٍ وَأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَا أَلْيَانِ وَشُفْرَانِ، فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا قِصَاصَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ.

وَلَهُ قَطْعُ أَقْرَبِ مَفْصِلٍ إلَى مَوْضِعِ الْكَسْرِ، وَحُكُومَةُ الْبَاقِي.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ وَهَشَمَ أَوْضَحَ وَأَخَذَ خَمْسَةَ أَبْعِرَةٍ.

وَلَوْ أَوْضَحَ وَنَقَلَ أَوْضَحَ، وَلَهُ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ.

وَلَوْ قَطَعَهُ مِنْ الْكُوعِ فَلَيْسَ لَهُ الْتِقَاطُ أَصَابِعِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ عُزِّرَ وَلَا غُرْمَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ قَطْعَ الْكَفِّ بَعْدَهُ.

وَلَوْ كَسَرَ عَضُدَهُ وَأَبَانَهُ قُطِعَ مِنْ الْمِرْفَقِ، وَلَهُ حُكُومَةُ الْبَاقِي، فَلَوْ طَلَبَ الْكُوعَ مُكِّنَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَوْضَحَهُ فَذَهَبَ ضَوْءُهُ أَوْضَحَهُ فَإِنْ ذَهَبَ الضَّوْءُ وَإِلَّا أَذْهَبَهُ بِأَخَفِّ مُمْكِنٍ كَتَقْرِيبِ حَدِيدَةٍ مُحْمَاةٍ مِنْ حَدَقَتِهِ.

وَلَوْ لَطَمَهُ لَطْمَةً تُذْهِبُ ضَوْءَهُ غَالِبًا فَذَهَبَ لَطَمَهُ مِثْلَهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أُذْهِبَ.

وَالسَّمْعُ كَالْبَصَرِ يَجِبُ الْقِصَاصُ فِيهِ بِالسِّرَايَةِ.

وَكَذَا الْبَطْشُ وَالذَّوْقُ وَالشَّمُّ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ قَطَعَ أُصْبُعًا فَتَأَكَّلَ غَيْرُهَا فَلَا قِصَاصَ فِي الْمُتَأَكِّلِ.

باب كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ وَمُسْتَوْفِيهِ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ

لَا تُقْطَعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ، وَلَا شَفَةٌ سُفْلَى بِعُلْيَا وَعَكْسُهُ، وَلَا أُنْمُلَةٌ بِأُخْرَى، وَلَا زَائِدٌ بِزَائِدٍ فِي مَحَلٍّ آخَرَ.
وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ كِبَرٍ وَطُولٍ وَقُوَّةِ بَطْشٍ فِي أَصْلِيٍّ، وَكَذَا زَائِدٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الْمُوضِحَةِ طُولاً وَعَرْضًا.
وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتُ غِلَظِ لَحْمٍ وَجِلْدٍ.
وَلَوْ أَوْضَحَ كُلَّ رَأْسِهِ، وَرَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرُ اسْتَوْعَبْنَاهُ وَلَا نُتَمِّمُهُ مِنْ الْوَجْهِ وَالْقَفَا، بَلْ يُؤْخَذُ قِسْطُ الْبَاقِي مِنْ أَرْشِ الْمُوضِحَةِ لَوْ وُزِّعَ عَلَى جَمِيعِهَا.
وَإِنْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ أُخِذَ قَدْرُ رَأْسِ الْمَشْجُوجِ فَقَطْ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الِاخْتِيَارَ فِي مَوْضِعِهِ إلَى الْجَانِي.
وَلَوْ أَوْضَحَ نَاصِيَةً، وَنَاصِيَتُهُ أَصْغَرُ تُمِّمَ مِنْ بَاقِي الرَّأْسِ.
وَلَوْ زَادَ الْمُقْتَصُّ فِي مُوضِحَةٍ عَلَى حَقِّهِ لَزِمَهُ قِصَاصُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ كَانَ خَطَأً أَوْ عَفَا عَلَى مَالٍ وَجَبَ أَرْشٌ كَامِلٌ، وَقِيلَ قِسْطٌ.
وَلَوْ أَوْضَحَهُ جَمْعٌ أَوْضَحَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِثْلَهَا، وَقِيلَ قِسْطُهُ.
وَلَا تُقْطَعُ صَحِيحَةٌ بِشَلَّاءَ، وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، فَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ قِصَاصًا بَلْ عَلَيْهِ دِيَتُهَا، فَلَوْ سَرَى فَعَلَيْهِ قِصَاصُ النَّفْسِ، وَتُقْطَعُ الشَّلَّاءُ بِالصَّحِيحَةِ إلَّا أَنْ يَقُولَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ لَا يَنْقَطِعُ الدَّمُ وَيَقْنَعَ بِهَا مُسْتَوْفِيهَا.
وَيُقْطَعُ سَلِيمٌ بِأَعْسَمَ وَأَعْرَجَ، وَلَا أَثَرَ لِخُضْرَةِ أَظْفَارٍ وَسَوَادِهَا، وَالصَّحِيحُ قَطْعُ ذَاهِبَةِ الْأَظْفَارِ بِسَلِيمَتِهَا دُونَ عَكْسِهِ.
وَالذَّكَرُ صِحَّةً وَشَلَلاً كَالْيَدِ، وَالْأَشَلُّ: مُنْقَبِضٌ لَا يَنْبَسِطُ أَوْ عَكْسُهُ، وَلَا أَثَرَ لِلِانْتِشَارِ وَعَدَمِهِ، فَيُقْطَعُ فَحْلٌ بِخَصِيٍّ، وَعِنِّينٍ.
وَأَنْفٌ صَحِيحٌ بِأَخْشَمَ.
وَأُذُنُ سَمِيعٍ بِأَصَمَّ
لَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِحَدَقَةٍ عَمْيَاءَ.
وَلَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بِأَخْرَسَ.
وَفِي قَلْعِ السِّنِّ قِصَاصٌ، لَا فِي كَسْرِهَا، وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغِرْ فَلَا ضَمَانَ فِي الْحَالِ، فَإِنْ جَاءَ وَقْتُ نَبَاتِهَا بِأَنْ سَقَطَتْ الْبَوَاقِي وَعُدْنَ دُونَهَا، وَقَالَ أَهْلُ الْبَصَرِ: فَسَدَ الْمَنْبَتُ وَجَبَ الْقِصَاصُ، وَلَا يُسْتَوْفَى لَهُ فِي صِغَرِهِ.
وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَنَبَتَتْ لَمْ يَسْقُطْ الْقِصَاصُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ نَقَصَتْ يَدُهُ أُصْبُعًا فَقَطَعَ كَامِلَةً قُطِعَ وَعَلَيْهِ أَرْشُ أُصْبُعٍ، وَلَوْ قَطَعَ كَامِلٌ نَاقِصَةً فَإِنْ شَاءَ الْمَقْطُوعُ أَخَذَ دِيَةَ أَصَابِعِهِ الْأَرْبَعِ، وَإِنْ شَاءَ لَقَطَهَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّ حُكُومَةَ مَنَابِتِهِنَّ تَجِبُ إنْ لَقَطَ، لَا إنْ أَخَذَ دِيَتَهُنَّ، وَ أَنَّهُ يَجِبُ فِي الْحَالَيْنِ حُكُومَةُ خُمُسِ الْكَفِّ.
وَلَوْ قَطَعَ كَفًّا بِلَا أَصَابِعَ فَلَا قِصَاصَ إلَّا أَنْ تَكُونَ كَفُّهُ مِثْلَهَا.
وَلَوْ قَطَعَ فَاقِدُ الْأَصَابِعِ كَامِلَهَا قَطَعَ كَفَّهُ وَأَخَذَ دِيَةَ الْأَصَابِعِ، وَلَوْ شَلَّتْ أُصْبُعَاهُ فَقَطَعَ يَدًا كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ لَقَطَ الثَّلَاثَ السَّلِيمَةَ وَأَخَذَ دِيَةَ أُصْبُعَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَقَنَعَ بِهَا.
فَصْلٌ: قَدَّ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ صُدِّقَ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا وَزَعَمَ نَقْصَهُ فَالْمَذْهَبُ تَصْدِيقُهُ إِنْ أَنْكَرَ أَصْلَ السَّلَامَةِ فِي عُضْوٍ ظَاهِرٍ، وَإِلَّا فَلَا.
أَوْ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فَمَاتَ وَزَعَمَ سِرَايَةً، وَالْوَلِيُّ انْدِمَالاً مُمْكِنًا أَوْ سَبَبًا فَالْأَصَحُّ تَصْدِيقُ الْوَلِيِّ.
وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَهُ وَزَعَمَ سَبَبًا وَالْوَلِيُّ سِرَايَةً.
وَلَوْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ وَرَفَعَ الْحَاجِزَ وَزَعَمَهُ قَبْلَ انْدِمَالِهِ صُدِّقَ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا حَلَفَ الْجَرِيحُ وَثَبَتَ أَرْشَانِ. قِيلَ: وَثَالِثٌ.
فَصْلٌ: الصَّحِيحُ ثُبُوتُهُ لِكُلِّ وَارِثٍ.
وَيُنْتَظَرُ غَائِبُهُمْ وَكَمَالُ صَبِيِّهِمْ، وَمَجْنُونِهِمْ.
وَيُحْبَسُ الْقَاتِلُ وَلَا يُخَلَّى بِكَفِيلٍ، وَلْيَتَّفِقُوا عَلَى مُسْتَوْفٍ.
وَإِلَّا فَقُرْعَةٌ.
يَدْخُلُهَا الْعَاجِزُ وَيَسْتَنِيبُ، وَقِيلَ لَا يَدْخُلُ.
وَلَوْ بَدَرَ أَحَدُهُمْ فَقَتَلَهُ فَالْأَظْهَرُ لَا قِصَاصَ، وَلِلْبَاقِينَ قِسْطُ الدِّيَةِ مِنْ تَرِكَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ مِنَ الْمُبَادِرِ.
وَإِنْ بَادَرَ بَعْدَ غَيْرِهِ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ، وَقِيلَ لَا إِنْ لَمْ يَعْلَمْ، وَيَحْكُمْ قَاضٍ بِهِ، وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.
فَإِنْ اسْتَقَلَّ عُزِّرَ، وَيَأْذَنُ لِأَهْلٍ فِي نَفْسٍ، لَا فِي طَرَفٍ فِي الْأَصَحِّ.
فَإِنْ أَذِنَ فِي ضَرْبِ رَقَبَةٍ فَأَصَابَ غَيْرَهَا عَمْدًا عُزِّرَ وَلَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَوْ قَالَ: أَخْطَأْتُ وَأَمْكَنَ عَزْلُهُ لَمْ يُعَزَّرْ.
وَأُجْرَةُ الْجَلَّادِ عَلَى الْجَانِي عَلَى الصَّحِيحِ.
وَيُقْتَصُّ عَلَى الْفَوْرِ، وَفِي الْحَرَمِ
وَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ.
وَتُحْبَسُ الْحَامِلُ فِي قِصَاصِ النَّفْسِ أَوِ الطَّرَفِ حَتَّى تُرْضِعَهُ اللِّبَأَ وَيَسْتَغْنِيَ بِغَيْرِهَا، أَوْ فِطَامِ حَوْلَيْنِ.
وَالصَّحِيحُ تَصْدِيقُهَا فِي حَمْلِهَا بِغَيْرِ مَخِيلَةٍ.
وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدٍ أَوْ خَنِقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ اقْتُصَّ بِهِ
أَوْ بِسِحْرٍ فَبِسَيْفٍ.
وَكَذَا خَمْرٌ وَلِوَاطٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ جُوِّعَ كَتَجْوِيعِهِ فَلَمْ يَمُتْ زِيدَ، وَفِي قَوْلٍ السَّيْفُ.
وَمَنْ عَدَلَ إِلَى سَيْفٍ فَلَهُ.
وَلَوْ قَطَعَ فَسَرَى فَلِلْوَلِيِّ حَزُّ رَقَبَتِهِ، وَلَهُ الْقَطْعُ ثُمَّ الْحَزُّ، وَإِنْ شَاءَ انْتَظَرَ السِّرَايَةَ.
وَلَوْ مَاتَ بِجَائِفَةٍ أَوْ كَسْرِ عَضُدٍ فَالْحَزُّ، وَفِي قَوْلٍ كَفِعْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَمُتْ لَمْ تَرِدِ الْجَوَائِفُ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ اقْتَصَّ مَقْطُوعٌ ثُمَّ مَاتَ سِرَايَةً فَلِوَلِيِّهِ حَزٌّ، وَلَهُ عَفْوٌ بِنِصْفِ دِيَةٍ.
وَلَوْ قُطِعَتْ يَدَاهُ فَاقْتَصَّ ثُمَّ مَاتَ فَلِوَلِيِّهِ الْحَزُّ، فَإِنْ عَفَا فَلَا شَيْءَ لَهُ.
وَلَوْ مَاتَ جَانٍ مِنْ قَطْعِ قِصَاصٍ فَهَدَرٌ وَإِنْ مَاتَا سِرَايَةً مَعًا أَوْ سَبَقَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَقَدِ اقْتَصَّ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ قَالَ مُسْتَحِقُّ يَمِينٍ أَخْرِجْهَا فَأَخْرَجَ يَسَارَهُ وَقَصَدَ إِبَاحَتَهَا فَمُهْدَرَةٌ وَإِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا عَنِ الْيَمِينِ وَظَنَنْتُ إِجْزَاءَهَا فَكَذَّبَهُ فَالْأَصَحُّ لَا قِصَاصَ فِي الْيَسَارِ، وَتَجِبُ دِيَةٌ، وَيَبْقَى قِصَاصُ الْيَمِينِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ دُهِشْتُ فَظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ. وَقَالَ الْقَاطِعُ ظَنَنْتُهَا الْيَمِينَ.

فَصْلٌ مُوجَبُ الْعَمْدِ الْقَوَدُ، وَالدِّيَةُ بَدَلٌ عِنْدَ سُقُوطِهِ، وَفِي قَوْلٍ أَحَدُهُمَا مُبْهَمًا، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لِلْوَلِيِّ عَفْوٌ عَلَى الدِّيَةِ بِغَيْرِ رِضَا الْجَانِي، وَعَلَى الْأَوَّلِ

لَوْ أَطْلَقَ الْعَفْوَ فَالْمَذْهَبُ لَا دِيَةَ وَلَوْ عَفَا عَنْ الدِّيَةِ لَغَا، وَلَهُ الْعَفْوُ بَعْدَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ عَفَا عَلَى غَيْرِ جِنْسِ الدِّيَةِ ثَبَتَ إنْ قَبِلَ الْجَانِي، وَإِلَّا فَلَا، وَلَا يَسْقُطُ الْقَوَدُ فِي الْأَصَحِّ،

وَلَيْسَ لِمَحْجُورٍ فَلَسٍ عَفْوٌ عَنْ مَالٍ إنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمْ، وَإِلَّا فَإِنْ عَفَا عَلَى الدِّيَةِ ثَبَتَتْ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَكَمَا سَبَقَ، وَإِنْ عَفَا عَلَى أَنْ لَا مَالَ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ شَيْءٌ، وَالْمُبَذِّرُ فِي الدِّيَةِ كَمُفْلِسٍ، وَقِيلَ كَصَبِيٍّ.

وَلَوْ تَصَالَحَا عَنْ الْقَوَدِ عَلَى مِائَتَيْ بَعِيرٍ لَغَا إنْ أَوْجَبْنَا أَحَدَهُمَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ الصِّحَّةُ،

وَلَوْ قَالَ رَشِيدٌ: اقْطَعْنِي فَفَعَلَ فَهَدَرٌ، فَإِنْ سَرَى أَوْ قَالَ اُقْتُلْنِي فَهَدَرٌ وَفِي قَوْلٍ تَجِبُ دِيَةٌ.

وَلَوْ قُطِعَ فَعَفَا عَنْ قَوَدِهِ وَأَرْشِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْرِ فَلَا شَيْءَ، وَإِنْ سَرَى فَلَا قِصَاصَ.

وَأَمَّا أَرْشُ الْعُضْوِ فَإِنْ جَرَى لَفْظُ وَصِيَّةٍ كَأَوْصَيْتُ لَهُ بِأَرْشِ هَذِهِ الْجِنَايَةِ فَوَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ، أَوْ لَفْظُ إبْرَاءٍ أَوْ إسْقَاطٍ، أَوْ عَفْوٌ سَقَطَ، وَقِيلَ وَصِيَّةٌ، وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ إلَى تَمَامِ الدِّيَةِ، وَفِي قَوْلٍ إنْ تَعَرَّضَ فِي عَفْوِهِ لِمَا يَحْدُثُ مِنْهَا سَقَطَتْ.

فَلَوْ سَرَى إلَى عُضْوٍ آخَرَ فَانْدَمَلَ ضَمِنَ دِيَةَ السِّرَايَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ لَهُ قِصَاصُ نَفْسٍ بِسِرَايَةِ طَرَفٍ لَوْ عَفَا عَنْ النَّفْسِ فَلَا قَطْعَ لَهُ، أَوْ عَنْ الطَّرَفِ فَلَهُ حَزُّ الرَّقَبَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ قَطَعَهُ ثُمَّ عَفَا عَنْ النَّفْسِ مَجَّانًا، فَإِنْ سَرَى الْقَطْعُ بَانَ بُطْلَانُ الْعَفْوِ، وَإِلَّا فَيَصِحُّ.

وَلَوْ وَكَّلَ ثُمَّ عَفَا فَاقْتَصَّ الْوَكِيلُ جَاهِلاً فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ، وَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ دِيَةٍ، وَأَنَّهَا عَلَيْهِ لَا عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِهَا عَلَى الْعَافِي.

وَلَوْ وَجَبَ قِصَاصٌ عَلَيْهَا فَنَكَحَهَا عَلَيْهِ جَازَ وَسَقَطَ، فَإِنْ فَارَقَ قَبْلَ الْوَطْءِ رَجَعَ بِنِصْفِ الْأَرْشِ، وَفِي قَوْلٍ بِنِصْفِ مَهْرِ مِثْلٍ.

كتاب الدِّيَاتِ

فِي قَتْلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ مُثَلَّثَةٌ فِي الْعَمْدِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً: أَيْ حَامِلاً، وَمُخَمَّسَةٌ فِي الْخَطَأِ: عِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَكَذَا بَنَاتُ لَبُونٍ وَبَنُو لَبُونٍ وَحِقَاقٌ، وَجِذَاعٌ.

فَإِنْ قَتَلَ خَطَأً فِي حَرَمِ مَكَّةَ

أَوْ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ: ذِي الْقَعْدَةِ وَذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ وَرَجَبٍ.

أَوْ مَحْرَمًا ذَا رَحِمٍ فَمُثَلَّثَةٌ.

وَالْخَطَأُ وَإِنْ تَثَلَّثَ فَعَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ.

وَالْعَمْدُ عَلَى الْجَانِي مُعَجَّلَةٌ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ مُثَلَّثَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ مُؤَجَّلَةٌ.

وَلَا يُقْبَلُ مَعِيبٌ وَمَرِيضٌ إلَّا بِرِضَاهُ، وَيَثْبُتُ حَمْلُ الْخَلِفَةِ بِأَهْلِ خِبْرَةٍ، وَالْأَصَحُّ إجْزَاؤُهَا قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ، وَمَنْ لَزِمَتْهُ وَلَهُ إبِلٌ فَمِنْهَا، وَقِيلَ مِنْ غَالِبِ إبِلِ بَلَدِهِ، وَإِلَّا فَغَالِبِ قَبِيلَةِ بَدَوِيٍّ، وَإِلَّا فَأَقْرَبِ بِلَادٍ، وَلَا يَعْدِلُ إلَى نَوْعٍ وَقِيمَةٍ إلَّا بِتَرَاضٍ، وَلَوْ عُدِمَتْ فَالْقَدِيمُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

وَالْجَدِيدُ قِيمَتُهَا بِنَقْدِ بَلَدِهِ.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضٌ أُخِذَ وَقِيمَةُ الْبَاقِي، وَالْمَرْأَةُ وَالْخُنْثَى كَنِصْفِ رَجُلٍ نَفْسًا وَجُرْحًا.

وَيَهُودِيٌّ وَنَصْرَانِيٌّ ثُلُثُ مُسْلِمٍ.

وَمَجُوسِيٍّ ثُلُثَا عُشْرِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا وَثَنِيٌّ لَهُ أَمَانٌ.
وَالْمَذْهَبُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْإِسْلَامُ إِنْ تَمَسَّكَ بِدِينٍ لَمْ يُبَدَّلْ فَدِيَةُ دِينِهِ، وَإِلَّا فَكَمَجُوسِيٍّ
فَصْلٌ فِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ أَوْ الْوَجْهِ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَهَاشِمَةٍ مَعَ إِيضَاحٍ عَشَرَةٌ، وَدُونَهُ خَمْسَةٌ، وَقِيلَ حُكُومَةٌ.
وَمُنَقِّلَةٍ خَمْسَةَ عَشَرَ وَمَأْمُومَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ.
وَلَوْ أَوْضَحَ فَهَشَمَ آخَرُ، وَنَقَّلَ ثَالِثٌ، وَأَمَّ رَابِعٌ فَعَلَى كُلٍّ مِنْ الثَّلَاثَةِ خَمْسَةٌ، وَالرَّابِعِ تَمَامُ الثُّلُثِ.
وَالشِّجَاجُ قَبْلَ الْمُوضِحَةِ إِنْ عُرِفَتْ نِسْبَتُهَا مِنْهَا وَجَبَ قِسْطٌ مِنْ أَرْشِهَا، وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ كَجُرْحِ سَائِرِ الْبَدَنِ.
وَفِي جَائِفَةٍ ثُلُثُ دِيَةٍ، وَهِيَ جُرْحٌ يَنْفُذُ إِلَى جَوْفٍ كَبَطْنٍ وَصَدْرٍ، وَثُغْرَةِ نَحْرٍ وَجَبِينٍ وَحَاصِرَةٍ.
وَلَوْ أَوْضَحَ مَوْضِعَيْنِ بَيْنَهُمَا لَحْمٌ وَجِلْدٌ قِيلَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَمُوضِحَتَانِ.
وَلَوْ انْقَسَمَتْ مُوضِحَتُهُ عَمْدًا وَخَطَأً أَوْ شَمِلَتْ رَأْسًا وَوَجْهًا فَمُوضِحَتَانِ، وَقِيلَ مُوضِحَةٌ، وَلَوْ وَسَّعَ مُوضِحَتَهُ فَوَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ
أَوْ غَيْرُهُ فَثِنْتَانِ.
وَالْجَائِفَةُ كَمُوضِحَةٍ فِي التَّعَدُّدِ.
وَلَوْ نَفَذَتْ فِي بَطْنٍ وَخَرَجَتْ مِنْ ظَهْرٍ فَجَائِفَتَانِ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَوْصَلَ جَوْفَهُ سِنَانًا لَهُ طَرَفَانِ فَثِنْتَانِ.
وَلَا يَسْقُطُ أَرْشٌ بِالْتِحَامِ مُوضِحَةٍ وَجَائِفَةٍ.
وَالْمَذْهَبُ أَنَّ فِي الْأُذُنَيْنِ دِيَةً لَا حُكُومَةً، وَبَعْضٌ بِقِسْطِهِ، وَلَوْ أَيْبَسَهُمَا فَدِيَةٌ، وَفِي قَوْلٍ حُكُومَةٌ.
وَلَوْ قَطَعَ يَابِسَتَيْنِ فَحُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ دِيَةٌ.
وَفِي كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَلَوْ عَيْنُ أَحْوَلَ وَأَعْمَشَ وَأَعْوَرَ، وَكَذَا مَنْ بِعَيْنِهِ بَيَاضٌ لَا يُنْقِصُ الضَّوْءَ، فَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْضَبِطْ فَحُكُومَةٌ.
وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُ دِيَةٍ، وَلَوْ لِأَعْمَى.
وَمَارِنٍ دِيَةٌ، وَفِي كُلٍّ مِنْ طَرَفَيْهِ وَالْحَاجِزِ ثُلُثٌ، وَقِيلَ فِي الْحَاجِزِ حُكُومَةٌ، وَفِيهِمَا دِيَةٌ.
وَفِي كُلِّ شَفَةٍ نِصْفُ دِيَةٍ.
وَلِسَانٍ وَلَوْ لِأَلْكَنَ وَأَرَتَّ وَأَلْثَغَ وَطِفْلٍ دِيَةٌ، وَقِيلَ شَرْطُ الطِّفْلِ ظُهُورُ أَثَرِ نُطْقٍ بِتَحْرِيكِهِ لِبُكَاءٍ وَمَصٍّ، وَلِأَخْرَسَ حُكُومَةٌ.
وَكُلِّ سِنٍّ لِذَكَرٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ سَوَاءٌ أَكَسَرَ الظَّاهِرَ مِنْهَا دُونَ السِّنْخِ أَوْ قَلَعَهَا بِهِ.
وَفِي سِنٍّ زَائِدَةٍ حُكُومَةٌ، وَحَرَكَةُ السِّنِّ إِنْ قَلَّتْ فَكَصَحِيحَةٍ وَإِنْ بَطَلَتْ الْمَنْفَعَةُ فَحُكُومَةٌ، أَوْ نَقَصَتْ فَالْأَصَحُّ كَصَحِيحَةٍ.
وَلَوْ قَلَعَ سِنَّ صَغِيرٍ لَمْ يُثْغَرْ فَلَمْ تَعُدْ وَبَانَ فَسَادُ الْمَنْبَتِ وَجَبَ الْأَرْشُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ قَبْلَ الْبَيَانِ فَلَا شَيْءَ، وَأَنَّهُ لَوْ قَلَعَ سِنَّ مَثْغُورٍ فَعَادَتْ لَا يَسْقُطُ الْأَرْشُ، وَلَوْ قُلِعَتْ الْأَسْنَانُ فَبِحِسَابِهِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَزِيدُ عَلَى دِيَةٍ إِنْ اتَّحَدَ جَانٍ وَجِنَايَةٌ.
وَكُلِّ لَحْيٍ نِصْفُ دِيَةٍ وَلَا يَدْخُلُ أَرْشُ الْأَسْنَانِ فِي دِيَةِ اللَّحْيَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.
وَكُلِّ يَدٍ نِصْفُ دِيَةٍ إِنْ قُطِعَ مِنْ كَفٍّ، فَإِنْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِهِ فَحُكُومَةٌ أَيْضًا.
وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ، وَأُنْمُلَةٍ ثُلُثُ الْعَشَرَةِ، وَأُنْمُلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفُهَا.
وَالرِّجْلَانِ كَالْيَدَيْنِ.
وَفِي حَلَمَتَيْهَا دِيَتُهَا، وَحَلَمَتَيْهِ حُكُومَةٌ، وَفِي قَوْلٍ دِيَتُهُ.

وَفِي أُنْثَيَيْنِ دِيَةٌ.
وَكَذَا ذَكَرٌ وَلَوْ لِصَغِيرٍ وَشَيْخٍ وَعِنِّينٍ.
وَحَشَفَةٌ كَذَكَرٍ، وَبَعْضُهَا بِقِسْطِهِ مِنْهَا وَقِيلَ مِنْ الذَّكَرِ، وَكَذَا حُكْمُ بَعْضِ مَارِنٍ، وَحَلَمَةٍ.
وَفِي الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَةُ وَكَذَا شُفْرَاهَا
وَكَذَا سَلْخُ جِلْدٍ، إنْ بَقِيَ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَحَزَّ غَيْرُ السَّالِخِ رَقَبَتَهُ.
[فَرْعٌ] فِي الْعَقْلِ دِيَةٌ
فَإِنْ زَالَ بِجُرْحٍ لَهُ أَرْشٌ أَوْ حُكُومَةٌ وَجَبَا، وَفِي قَوْلٍ يَدْخُلُ الْأَقَلُّ فِي الْأَكْثَرِ.
وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ فَإِنْ لَمْ يَنْتَظِمْ قَوْلُهُ وَفِعْلُهُ فِي خَلَوَاتِهِ فَلَهُ دِيَةٌ بِلَا يَمِينٍ.
وَفِي السَّمْعِ دِيَةٌ، وَمِنْ أُذُنٍ نِصْفٌ، وَقِيلَ قِسْطُ النَّقْصِ.
وَلَوْ أَزَالَ أُذُنَيْهِ وَسَمْعَهُ فَدِيَتَانِ.
وَلَوْ ادَّعَى زَوَالَهُ وَانْزَعَجَ لِلصِّيَاحِ فِي نَوْمٍ وَغَفْلَةٍ فَكَاذِبٌ، وَإِلَّا حُلِّفَ وَأَخَذَ دِيَةً.
وَإِنْ نَقَصَ فَقِسْطُهُ إنْ عُرِفَ وَإِلَّا فَحُكُومَةٌ بِاجْتِهَادِ قَاضٍ، وَقِيلَ يُعْتَبَرُ سَمْعُ قَرْنِهِ فِي صِحَّتِهِ، وَيُضْبَطُ التَّفَاوُتُ.
وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أُذُنٍ سُدَّتْ وَضُبِطَ مُنْتَهَى سَمَاعِ الْأُخْرَى ثُمَّ عُكِسَ وَوَجَبَ قِسْطُ التَّفَاوُتِ.
وَفِي ضَوْءِ كُلِّ عَيْنٍ نِصْفُ دِيَةٍ فَلَوْ فَقَأَهَا لَمْ يَرِدْ.
وَإِنْ ادَّعَى زَوَالَهُ سُئِلَ أَهْلُ الْخِبْرَةِ، أَوْ يُمْتَحَنُ بِتَقْرِيبِ عَقْرَبٍ أَوْ حَدِيدَةٍ مِنْ عَيْنِهِ بَغْتَةً، وَنُظِرَ هَلْ يَنْزَعِجُ ؟
وَإِنْ نَقَصَ فَكَالسَّمْعِ.
وَفِي الشَّمِّ دِيَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَفِي الْكَلَامِ الدِّيَةُ، وَفِي بَعْضِ الْحُرُوفِ قِسْطُهُ، وَالْمُوَزَّعُ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفًا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ لَا يُوَزَّعُ عَلَى الشَّفَهِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ.
وَلَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِهَا خِلْقَةً أَوْ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَدِيَةٌ، وَقِيلَ قِسْطٌ أَوْ بِجِنَايَةٍ فَالْمَذْهَبُ لَا تَكْمُلُ دِيَةٌ.
وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَ لِسَانِهِ فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ أَوْ عَكْسٌ فَنِصْفُ دِيَةٍ.
وَفِي الصَّوْتِ دِيَةٌ.
فَإِنْ أَبْطَلَ مَعَهُ حَرَكَةَ لِسَانٍ فَعَجَزَ عَنْ التَّقْطِيعِ وَالتَّرْدِيدِ فَدِيَتَانِ، وَقِيلَ دِيَةٌ.
وَفِي الذَّوْقِ دِيَةٌ، وَيُدْرَكُ بِهِ حَلَاوَةٌ وَحُمُوضَةٌ وَمَرَارَةٌ وَمُلُوحَةٌ وَعُذُوبَةٌ، وَتُوَزَّعُ عَلَيْهِنَّ، فَإِنْ نَقَصَ فَحُكُومَةٌ.
وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَضْغِ.
وَقُوَّةِ إمْنَاءٍ بِكَسْرِ صُلْبٍ.
وَقُوَّةِ حَبَلٍ وَذَهَابِ جِمَاعٍ، وَفِي إفْضَائِهَا مِنْ الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ دِيَةٌ وَهُوَ رَفْعُ مَا بَيْنَ مَدْخَلِ ذَكَرٍ وَدُبُرٍ، وَقِيلَ ذَكَرٍ وَبَوْلٍ.
فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْوَطْءُ إلَّا بِإِفْضَاءٍ فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ.
وَمَنْ لَا يَسْتَحِقُّ افْتِضَاضَهَا فَأَزَالَ الْبَكَارَةَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشُهَا، أَوْ بِذَكَرٍ لِشُبْهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةً فَمَهْرُ مِثْلٍ ثَيِّبًا وَأَرْشُ الْبَكَارَةِ، وَقِيلَ مَهْرُ بِكْرٍ، وَمُسْتَحِقُّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ إنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ.
وَفِي الْبَطْشِ دِيَةٌ وَكَذَا الْمَشْيُ، وَنَقْصِهِمَا: حُكُومَةٌ.
وَلَوْ كَسَرَ صُلْبَهُ فَذَهَبَ مَشْيُهُ وَجِمَاعُهُ أَوْ وَمَنِيُّهُ فَدِيَتَانِ، وَقِيلَ دِيَةٌ.
[فَرْعٌ] أَزَالَ أَطْرَافًا وَلَطَائِفَ تَقْتَضِي دِيَاتٍ فَمَاتَ سِرَايَةً فَدِيَةٌ.
وَكَذَا لَوْ حَزَّهُ الْجَانِي قَبْلَ انْدِمَالِهِ فِي الْأَصَحِّ.

فَإِنْ حَزَّ عَمْدًا وَالْجِنَايَاتُ خَطَأٌ أَوْ عَكْسُهُ فَلَا تَدَاخُلَ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ حَزَّ غَيْرُهُ تَعَدَّدَتْ.

[فَصْلٌ] تَجِبُ الْحُكُومَةُ فِيمَا لَا مُقَدَّرَ فِيهِ، وَهِيَ جُزْءٌ نِسْبَتُهُ إلَى دِيَةِ النَّفْسِ، وَقِيلَ إلَى عُضْوِ الْجِنَايَةِ نِسْبَةُ نَقْصِهَا مِنْ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ رَقِيقًا بِصِفَاتِهِ.

فَإِنْ كَانَتْ بِطَرَفٍ لَهُ مُقَدَّرٌ اُشْتُرِطَ أَنْ لَا تَبْلُغَ مُقَدَّرَهُ فَإِنْ بَلَغَتْهُ نَقَّصَ الْقَاضِي شَيْئًا بِاجْتِهَادِهِ، أَوْ لَا تَقْدِيرَ فِيهِ كَفَخِذٍ فَأَنْ لَا تَبْلُغَ دِيَةَ نَفْسٍ، وَيُقَوَّمُ بَعْدَ انْدِمَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَبْقَ نَقْصٌ اُعْتُبِرَ أَقْرَبُ نَقْصٍ إلَى الِانْدِمَالِ، وَقِيلَ يُقَدِّرُهُ قَاضٍ بِاجْتِهَادِهِ، وَقِيلَ لَا غُرْمَ.

وَالْجُرْحُ الْمُقَدَّرُ كَمُوضِحَةٍ يَتْبَعُهُ الشَّيْنُ حَوَالَيْهِ.

وَمَا لَا يَتَقَدَّرُ يُفْرَدُ بِحُكُومَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَفِي نَفْسِ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ، وَفِي غَيْرِهَا مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ إنْ لَمْ يَتَقَدَّرْ فِي الْحُرِّ، وَإِلَّا فَنِسْبَتُهُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ مَا نَقَصَ.

وَلَوْ قَطَعَ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَاهُ فَفِي الْأَظْهَرِ قِيمَتَانِ، وَالثَّانِي مَا نَقَصَ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُصْ فَلَا شَيْءَ

باب مُوجِبَاتِ الدِّيَةِ وَالْعَاقِلَةِ وَالْكَفَّارَةِ

صَاحَ عَلَى صَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ عَلَى طَرَفِ سَطْحٍ فَوَقَعَ بِذَلِكَ فَمَاتَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ قِصَاصٌ.

وَلَوْ كَانَ بِأَرْضٍ، أَوْ صَاحَ عَلَى بَالِغٍ بِطَرَفِ سَطْحٍ فَلَا دِيَةَ فِي الْأَصَحِّ.

وَشَهْرُ سِلَاحٍ كَصِيَاحٍ، وَمُرَاهِقٌ مُتَيَقَّظٌ كَبَالِغٍ وَلَوْ صَاحَ عَلَى صَيْدٍ فَاضْطَرَبَ صَبِيٌّ وَسَقَطَ فَدِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

وَلَوْ طَلَبَ سُلْطَانٌ مَنْ ذُكِرَتْ بِسُوءٍ فَأُجْهِضَتْ ضُمِنَ الْجَنِينُ.

وَلَوْ وَضَعَ صَبِيًّا فِي مَسْبَعَةٍ فَأَكَلَهُ سَبُعٌ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إنْ لَمْ يُمْكِنْهُ انْتِقَالٌ ضَمِنَ.

وَلَوْ تَبِعَ بِسَيْفٍ هَارِبًا مِنْهُ فَرَمَى نَفْسَهُ بِمَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ مِنْ سَطْحٍ فَلَا ضَمَانَ، فَلَوْ وَقَعَ جَاهِلاً لِعَمًى أَوْ ظُلْمَةٍ ضَمِنَ، وَكَذَا لَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ فِي هَرَبِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ سُلِّمَ صَبِيٌّ إلَى سَبَّاحٍ لِيُعَلِّمَهُ فَغَرِقَ وَجَبَتْ دِيَتُهُ.

وَيَضْمَنُ بِحَفْرِ بِئْرٍ عُدْوَانٍ، لَا فِي مِلْكِهِ وَمَوَاتٍ.

وَلَوْ حَفَرَ بِدِهْلِيزِهِ بِئْرًا وَدَعَا رَجُلاً فَسَقَطَ فَالْأَظْهَرُ ضَمَانُهُ، أَوْ بِمِلْكِ غَيْرِهِ أَوْ مُشْتَرَكٍ بِلَا إذْنٍ فَمَضْمُونٌ.

أَوْ بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ يَضُرُّ الْمَارَّةَ فَكَذَا، أَوْ لَا يَضُرُّ وَأَذِنَ الْإِمَامُ فَلَا ضَمَانَ، وَإِلَّا فَإِنْ حَفَرَ لِمَصْلَحَتِهِ فَالضَّمَانُ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَسْجِدٌ كَطَرِيقٍ.

وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ جَنَاحٍ إلَى شَارِعٍ فَمَضْمُونٌ.

وَيَحِلُّ إخْرَاجُ الْمَيَازِيبِ إلَى شَارِعٍ، وَالتَّالِفُ بِهَا مَضْمُونٌ فِي الْجَدِيدِ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ فِي الْجِدَارِ فَسَقَطَ الْخَارِجُ فَكُلُّ الضَّمَانِ، وَإِنْ سَقَطَ كُلُّهُ فَنِصْفُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ بَنَى جِدَارَهُ مَائِلاً إلَى شَارِعٍ فَكَجَنَاحٍ.

أَوْ مُسْتَوِيًا فَمَالَ وَسَقَطَ فَلَا ضَمَانَ، وَقِيلَ إنْ أَمْكَنَهُ هَدْمُهُ وَإِصْلَاحُهُ ضَمِنَ، وَلَوْ سَقَطَ بِالطَّرِيقِ فَعَثَرَ بِهِ شَخْصٌ أَوْ تَلِفَ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ طَرَحَ قُمَامَاتٍ وَقُشُورَ بِطِّيخٍ بِطَرِيقٍ فَمَضْمُونٌ عَلَى الصَّحِيحِ

وَلَوْ تَعَاقَبَ سَبَبَا هَلَاكٍ فَعَلَى الْأَوَّلِ بِأَنْ حَفَرَ وَوَضَعَ آخَرُ حَجَرًا عُدْوَانًا فَعُثِرَ بِهِ وَوَقَعَ الْعَاثِرُ بِهَا فَعَلَى الْوَاضِعِ الضَّمَانُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّ الْوَاضِعُ فَالْمَنْقُولُ تَضْمِينُ الْحَافِرِ.

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا وَآخَرَانِ حَجَرًا فَعُثِرَ بِهِمَا فَالضَّمَانُ أَثْلَاثٌ، وَقِيلَ نِصْفَانِ.

وَلَوْ وَضَعَ حَجَرًا فَعَثَرَ بِهِ رَجُلٌ فَدَحْرَجَهُ فَعَثَرَ بِهِ آخَرُ ضَمِنَهُ الْمُدَحْرِجُ، وَلَوْ عَثَرَ بِقَاعِدٍ أَوْ نَائِمٍ أَوْ وَاقِفٍ بِالطَّرِيقِ وَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَا ضَمَانَ إنْ اتَّسَعَ الطَّرِيقُ، وَإِلَّا فَالْمَذْهَبُ إهْدَارُ قَاعِدٍ وَنَائِمٍ، لَا عَاثِرٍ بِهِمَا وَضَمَانُ وَاقِفٍ لَا عَاثِرٍ بِهِ.

[فَصْلٌ] اصْطَدَمَا بِلَا قَصْدٍ فَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ دِيَةٍ مُخَفَّفَةٍ.

وَإِنْ قَصَدَا فَنِصْفُهَا مُغَلَّظَةٌ، أَوْ أَحَدُهُمَا فَلِكُلٍّ حُكْمُهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَلَى كُلِّ كَفَّارَتَيْنِ، وَإِنْ مَاتَا مَعَ مَرْكُوبَيْهِمَا فَكَذَلِكَ، وَفِي تَرِكَةِ كُلِّ نِصْفُ قِيمَةِ دَابَّةِ الْآخَرِ، وَصَبِيَّانِ أَوْ مَجْنُونَانِ كَكَامِلَيْنِ، وَقِيلَ إنْ أَرْكَبَهُمَا الْوَلِيُّ تَعَلَّقَ بِهِ الضَّمَانُ، وَلَوْ أَرْكَبَهُمَا أَجْنَبِيٌّ ضَمِنَهُمَا وَدَابَّتَيْهِمَا.

أَوْ حَامِلَانِ وَأَسْقَطَتَا فَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ، وَعَلَى كُلٍّ أَرْبَعُ كَفَّارَاتٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ نِصْفُ غُرَّتَيْ جَنِينَيْهِمَا.

أَوْ عَبْدَانِ فَهَدَرٌ

أَوْ سَفِينَتَانِ فَكَدَابَّتَيْنِ، وَالْمَلَّاحَانِ كَرَاكِبَيْنِ إنْ كَانَتَا لَهُمَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا مَالُ أَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ ضَمَانِهِ، وَإِنْ كَانَتَا لِأَجْنَبِيٍّ لَزِمَ كُلًّا نِصْفُ قِيمَتِهِمَا.

وَلَوْ أَشْرَفَتْ سَفِينَةٌ عَلَى غَرَقٍ جَازَ طَرْحُ مَتَاعِهَا، وَيَجِبُ لِرَجَاءِ نَجَاةِ الرَّاكِبِ، فَإِنْ طَرَحَ مَالَ غَيْرِهِ بِلَا إذْنٍ ضَمِنَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ قَالَ: أَلْقِ مَتَاعَك وَعَلَيَّ ضَمَانُهُ، أَوْ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ ضَمِنَهُ.

وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى أَلْقِ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ

وَإِنَّمَا يَضْمَنُ مُلْتَمِسٌ لِخَوْفِ غَرَقٍ، وَلَمْ يَخْتَصَّ نَفْعُ الْإِلْقَاءِ بِالْمُلْقِي.

وَلَوْ عَادَ حَجَرُ مَنْجَنِيقٍ فَقَتَلَ أَحَدَ رُمَاتِهِ هُدِرَ قِسْطُهُ، وَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِينَ الْبَاقِي، أَوْ غَيْرِهِمْ وَلَمْ يَقْصِدُوهُ فَخَطَأٌ أَوْ قَصَدُوهُ فَعَمْدٌ فِي الْأَصَحِّ إنْ غَلَبَتْ الْإِصَابَةُ.

[فَصْلٌ] دِيَةُ الْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ تَلْزَمُ الْعَاقِلَةَ، وَهُمْ عَصَبَتُهُ إلَّا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ وَقِيلَ يَعْقِلُ ابْنٌ هُوَ ابْنُ ابْنِ عَمِّهَا، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَمَنْ يَلِيهِ، وَمُدْلٍ بِأَبَوَيْنِ، وَالْقَدِيمُ التَّسْوِيَةُ، ثُمَّ مُعْتِقٌ ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُهُ ثُمَّ عَصَبَتُهُ وَإِلَّا فَمُعْتِقُ أَبِي الْجَانِي ثُمَّ عَصَبَتُهُ ثُمَّ مُعْتِقُ مُعْتِقِ الْأَبِ وَعَصَبَتُهُ وَكَذَا أَبَدًا، وَعَتِيقُهَا يَعْقِلُهُ عَاقِلَتُهَا، وَمُعْتِقُونَ كَمُعْتِقٍ، وَكُلُّ شَخْصٍ مِنْ عَصَبَةِ كُلِّ مُعْتِقٍ يَحْمِلُ مَا كَانَ يَحْمِلُهُ ذَلِكَ الْمُعْتِقُ.

وَلَا يَعْقِلُ عَتِيقٌ فِي الْأَظْهَرِ، فَإِنْ فُقِدَ الْعَاقِلُ أَوْ لَمْ يَفِ عَقَلَ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ فُقِدَ فَكُلُّهُ عَلَى الْجَانِي فِي الْأَظْهَرِ.

وَتُؤَجَّلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ نَفْسٍ كَامِلَةٍ ثَلَاثَ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ.

وَذِمِّيٍّ سَنَةً، وَقِيلَ ثَلَاثًا، وَامْرَأَةٍ سَنَتَيْنِ فِي الْأُولَى ثُلُثٌ، وَقِيلَ ثَلَاثًا.

وَتَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ الْعَبْدَ فِي الْأَظْهَرِ، فَفِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ فِي ثَلَاثٍ.

وَلَوْ قَتَلَ رَجُلَيْنِ فَفِي ثَلَاثٍ، وَقِيلَ سِتٌّ، وَالْأَطْرَافُ فِي كُلِّ سَنَةٍ قَدْرُ ثُلُثِ دِيَةٍ، وَقِيلَ كُلُّهَا فِي سَنَةٍ وَأَجَلُ النَّفْسِ مِنْ الزُّهُوقِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْجِنَايَةِ، وَمَنْ مَاتَ فِي بَعْضِ سَنَةٍ سَقَطَ.

وَلَا يَعْقِلُ فَقِيرٌ وَرَقِيقٌ وَصَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُسْلِمٌ عَنْ كَافِرٍ وَعَكْسِهِ.

وَيَعْقِلُ يَهُودِيٌّ عَنْ نَصْرَانِيٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَعَلَى الْغَنِيِّ نِصْفُ دِينَارٍ، وَالْمُتَوَسِّطِ رُبُعٌ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ الثَّلَاثِ، وَقِيلَ هُوَ وَاجِبُ الثَّلَاثِ، وَيُعْتَبَرَانِ آخِرَ الْحَوْلِ، وَمَنْ أَعْسَرَ فِيهِ سَقَطَ.

[فَصْلٌ] مَالُ جِنَايَةِ الْعَبْدِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، وَلِسَيِّدِهِ بَيْعُهُ لَهَا، وَفِدَاؤُهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَأَرْشِهَا وَفِي الْقَدِيمِ بِأَرْشِهَا، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ مَعَ رَقَبَتِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ فَدَاهُ ثُمَّ جَنَى سَلَّمَهُ لِلْبَيْعِ أَوْ فَدَاهُ، وَلَوْ جَنَى ثَانِيًا قَبْلَ الْفِدَاءِ بَاعَهُ فِيهِمَا أَوْ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشَيْنِ، وَفِي الْقَدِيمِ بِالْأَرْشَيْنِ، وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَوْ بَاعَهُ وَصَحَّحْنَاهُمَا أَوْ قَتَلَهُ فَدَاهُ بِالْأَقَلِّ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ.

وَلَوْ هَرَبَ أَوْ مَاتَ بَرِئَ سَيِّدُهُ إِلَّا إِذَا طُلِبَ فَمَنَعَهُ، وَلَوْ اخْتَارَ الْفِدَاءَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ وَتَسْلِيمَهُ

وَيَفْدِي أُمَّ وَلَدِهِ بِالْأَقَلِّ، وَقِيلَ الْقَوْلَانِ، وَجِنَايَاتُهَا كَوَاحِدَةٍ فِي الْأَظْهَرِ.

[فَصْلٌ] فِي الْجَنِينِ غُرَّةٌ إِنْ انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا انْفِصَالٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا، أَوْ حَيًّا وَبَقِيَ زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ فَلَا ضَمَانَ وَإِنْ مَاتَ حِينَ خَرَجَ أَوْ دَامَ أَلَمُهُ وَمَاتَ فَدِيَةُ نَفْسٍ.

وَلَوْ أَلْقَتْ جَنِينَيْنِ فَغُرَّتَانِ، أَوْ يَدًا فَغُرَّةٌ، إِنْ انْفَصَلَ مَيِّتًا بِجِنَايَةٍ فِي حَيَاتِهَا أَوْ مَوْتِهَا، وَكَذَا إِنْ ظَهَرَ بِلَا انْفِصَالٍ فِي الْأَصَحِّ وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَا لَحْمٌ قَالَ الْقَوَابِلُ فِيهِ صُورَةٌ خَفِيَّةٌ، قِيلَ أَوْ لَا قُلْنَ لَوْ بَقِيَ لَتَصَوَّرَ.

وَهِيَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، مُمَيِّزٌ سَلِيمٌ مِنْ عَيْبِ مَبِيعٍ، وَالْأَصَحُّ قَبُولُ كَبِيرٍ لَمْ يَعْجَزْ بِهَرَمٍ، وَيُشْتَرَطُ بُلُوغُهَا نِصْفَ عُشْرِ دِيَةٍ.

فَإِنْ فُقِدَتْ فَخَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ فَلِلْفَقْدِ قِيمَتُهَا

وَهِيَ لِوَرَثَةِ الْجَنِينِ

وَعَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، وَقِيلَ إِنْ تَعَمَّدَ فَعَلَيْهِ.

وَالْجَنِينُ الْيَهُودِيُّ أَوِ النَّصْرَانِيُّ قِيلَ كَمُسْلِمٍ، وَقِيلَ هَدَرٌ، وَالْأَصَحُّ غُرَّةٌ كَثُلُثِ غُرَّةِ مُسْلِمٍ.

وَالرَّقِيقُ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ، وَقِيلَ الْإِجْهَاضُ لِسَيِّدِهَا، فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً وَالْجَنِينُ سَلِيمٌ قُوِّمَتْ سَلِيمَةً فِي الْأَصَحِّ، وَتَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا وَعَامِدًا وَمُخْطِئًا وَمُتَسَبِّبًا بِقَتْلِ مُسْلِمٍ وَلَوْ بِدَارِ حَرْبٍ، وَذِمِّيٍّ وَجَنِينٍ وَعَبْدِ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ، وَفِي نَفْسِهِ وَجْهٌ.

لَا امْرَأَةٍ، وَصَبِيٍّ حَرْبِيَّيْنِ وَبَاغٍ وَصَائِلٍ وَمُقْتَصٍّ مِنْهُ.

وَعَلَى كُلٍّ مِنَ الشُّرَكَاءِ كَفَّارَةٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَهِيَ كَظِهَارٍ لَكِنْ لَا إِطْعَامَ فِي الْأَظْهَرِ.

كتاب دَعْوَى الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ

يُشْتَرَطُ أَنْ يُفَصِّلَ مَا يَدَّعِيهِ مِنْ عَمْدٍ وَخَطَإٍ وَانْفِرَادٍ وَشِرْكَةٍ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَفْصَلَهُ الْقَاضِي وَقِيلَ يُعْرِضُ عَنْهُ وَأَنْ يُعَيِّنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ قَالَ قَتَلَهُ أَحَدُهُمْ لَا يُحَلِّفُهُمُ الْقَاضِي فِي الْأَصَحِّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى غَصْبٍ وَسَرِقَةٍ وَإِتْلَافٍ، وَإِنَّمَا تُسْمَعُ مِنْ مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَوْ ادَّعَى انْفِرَادَهُ بِالْقَتْلِ ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ لَمْ تُسْمَعِ الثَّانِيَةُ، أَوْ عَمْدًا وَوَصَفَهُ بِغَيْرِهِ، لَمْ يَبْطُلْ أَصْلُ الدَّعْوَى فِي الْأَظْهَرِ.

وَتَثْبُتُ الْقَسَامَةُ، فِي الْقَتْلِ بِمَحَلِّ لَوْثٍ، وَهُوَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِ الْمُدَّعِي بِأَنْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَحَلَّةٍ أَوْ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ لِأَعْدَائِهِ، أَوْ تَفَرَّقَ عَنْهُ جَمْعٌ، وَلَوْ تَقَابَلَ صَفَّانِ لِقِتَالٍ وَانْكَشَفُوا عَنْ قَتِيلٍ، فَإِنْ الْتَحَمَ قِتَالٌ فَلَوْثٌ فِي حَقِّ الصَّفِّ الْآخَرِ، وَإِلَّا فَفِي حَقِّ صَفِّهِ.

وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ لَوْثٌ.

وَكَذَا عَبِيدٌ أَوْ نِسَاءٌ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ تَفَرُّقُهُمْ

وَقَوْلُ فَسَقَةٍ وَصِبْيَانٍ وَكُفَّارٍ لَوْثٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ فَقَالَ أَحَدُ ابْنَيْهِ: قَتَلَهُ فُلَانٌ وَكَذَّبَهُ الْآخَرُ بَطَلَ اللَّوْثُ، وَفِي قَوْلٍ لَا وَقِيلَ لَا يَبْطُلُ بِتَكْذِيبِ فَاسِقٍ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: قَتَلَهُ زَيْدٌ وَمَجْهُولٌ، وَقَالَ الْآخَرُ عَمْرٌو وَمَجْهُولٌ حَلَفَ كُلٌّ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ وَلَهُ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَلَوْ أَنْكَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ اللَّوْثَ فِي حَقِّهِ فَقَالَ لَمْ أَكُنْ مَعَ الْمُتَفَرِّقِينَ عَنْهُ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَلَوْ ظَهَرَ لَوْثٌ بِأَصْلِ قَتْلٍ دُونَ عَمْدٍ وَخَطَإٍ فَلَا قَسَامَةَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يُقْسَمُ فِي طَرَفٍ وَإِتْلَافِ مَالٍ إِلَّا فِي عَبْدٍ فِي الْأَظْهَرِ

وَهِيَ أَنْ يَحْلِفَ الْمُدَّعِي عَلَى قَتْلٍ ادَّعَاهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَلَا يُشْتَرَطُ مُوَالَاتُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ تَخَلَّلَهَا جُنُونٌ أَوْ إِغْمَاءٌ بَنَى، وَلَوْ مَاتَ لَمْ يَبْنِ وَارِثُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ كَانَ لِلْقَتِيلِ وَرَثَةٌ وُزِّعَتْ بِحَسَبِ الْإِرْثِ، وَجُبِرَ الْمُنْكَسِرُ، وَفِي قَوْلٍ يَحْلِفُ كُلٌّ خَمْسِينَ، وَلَوْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ، وَلَوْ غَابَ حَلَفَ الْآخَرُ خَمْسِينَ وَأَخَذَ حِصَّتَهُ، وَإِلَّا صَبَرَ لِلْغَائِبِ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِلَا لَوْثٍ، وَالْمَرْدُودَةَ عَلَى الْمُدَّعِي أَوْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَعَ لَوْثٍ، وَالْيَمِينَ مَعَ شَاهِدٍ خَمْسُونَ.

وَيَجِبُ بِالْقَسَامَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، أَوْ شِبْهِ الْعَمْدِ دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَفِي الْعَمْدِ عَلَى الْمُقْسَمِ عَلَيْهِ وَفِي الْقَدِيمِ قِصَاصٌ

وَلَوْ ادَّعَى عَمْدًا بِلَوْثٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ حَضَرَ أَحَدُهُمْ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ وَأَخَذَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ حَضَرَ آخَرُ أَقْسَمَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ، وَفِي قَوْلٍ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَيْمَانِ، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِهَا بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ الْقَسَامَةِ فِي غَيْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَمَنْ اسْتَحَقَّ بَدَلَ الدَّمِ أَقْسَمَ وَلَوْ مُكَاتَبًا لِقَتْلِ عَبْدِهِ، وَمَنْ ارْتَدَّ فَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ أَقْسَامِهِ لِيُسْلِمَ، فَإِنْ أَقْسَمَ فِي الرِّدَّةِ صَحَّ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ لَا قَسَامَةَ فِيهِ.

[فَصْلٌ] إِنَّمَا يَثْبُتُ مُوجِبُ الْقِصَاصِ بِإِقْرَارٍ أَوْ عَدْلَيْنِ، وَالْمَالِ بِذَلِكَ أَوْ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ وَيَمِينٍ، وَلَوْ عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ لِيَقْبَلَ لِلْمَالِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ وَلَوْ شَهِدَ هُوَ وَهُمَا بِهَاشِمَةٍ قَبْلَهَا إِيضَاحٌ لَمْ يَجِبْ أَرْشُهَا عَلَى الْمَذْهَبِ وَلْيُصَرِّحْ الشَّاهِدُ بِالْمُدَّعَى، فَلَوْ قَالَ ضَرَبَهُ بِسَيْفٍ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يَقُولَ فَمَاتَ مِنْهُ أَوْ فَقَتَلَهُ، وَلَوْ قَالَ ضَرَبَ رَأْسَهُ فَأَدْمَاهُ أَوْ فَأَسَالَ دَمَهُ ثَبَتَتْ دَامِيَةٌ، وَيُشْتَرَطُ لِمُوضِحَةٍ ضَرَبَهُ فَأَوْضَحَ عَظْمَ رَأْسِهِ، وَقِيلَ يَكْفِي فَأَوْضَحَ رَأْسَهُ، وَيَجِبُ بَيَانُ مَحَلِّهَا وَقَدْرِهَا لِيُمْكِنَ الْقِصَاصُ

وَيَثْبُتُ الْقَتْلُ بِالسِّحْرِ بِإِقْرَارٍ بِهِ، لَا بِبَيِّنَةٍ.

وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثِهِ بِجُرْحٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ لَمْ تُقْبَلْ، وَبَعْدَهُ يُقْبَلُ وَكَذَا بِمَالٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَاقِلَةِ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ يَحْمِلُونَهُ.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِهِ فَشَهِدَا عَلَى الْأَوَّلَيْنِ بِقَتْلِهِ فَإِنْ صَدَّقَ الْوَلِيُّ الْأَوَّلَيْنِ حُكِمَ بِهِمَا، أَوْ الْآخَرَيْنِ أَوْ الْجَمِيعَ أَوْ كَذَّبَ الْجَمِيعَ بَطَلَتَا، وَلَوْ أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِعَفْوِ بَعْضٍ سَقَطَ الْقِصَاصُ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ آلَةٍ أَوْ هَيْئَةٍ لَغَتْ، وَقِيلَ لَوْثٌ.

كتاب الْبُغَاةِ

هُمْ مُخَالِفُو الْإِمَامِ بِخُرُوجٍ عَلَيْهِ وَتَرْكِ الِانْقِيَادِ، أَوْ مَنْعِ حَقٍّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِمْ بِشَرْطِ شَوْكَةٍ لَهُمْ وَتَأْوِيلٍ، وَمُطَاعٍ فِيهِمْ، قِيلَ وَإِمَامٌ مَنْصُوبٌ، وَلَوْ أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأْيَ الْخَوَارِجِ كَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَتَكْفِيرِ ذِي كَبِيرَةٍ وَلَمْ يُقَاتِلُوا تُرِكُوا، وَإِلَّا فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْبُغَاةِ وَقَضَاءُ قَاضِيهِمْ فِيمَا يُقْبَلُ قَضَاءُ قَاضِينَا إِلَّا أَنْ يَسْتَحِلَّ دِمَاءَنَا، وَيَنْفُذُ كِتَابُهُ بِالْحُكْمِ وَيُحْكَمُ بِكِتَابِهِ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَقَامُوا حَدًّا وَأَخَذُوا زَكَاةً وَخَرَاجًا وَجِزْيَةً وَفَرَّقُوا سَهْمَ الْمُرْتَزِقَةِ عَلَى جُنْدِهِمْ صَحَّ، وَفِي الْأَخِيرِ وَجْهٌ.

وَمَا أَتْلَفَهُ بَاغٍ عَلَى عَادِلٍ وَعَكْسِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي قِتَالٍ ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا، وَفِي قَوْلٍ يَضْمَنُ الْبَاغِي.

وَالْمُتَأَوِّلُ بِلَا شَوْكَةٍ يَضْمَنُ، وَعَكْسُهُ كَبَاغٍ.

وَلَا يُقَاتِلُ الْبُغَاةَ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا فَطِنًا نَاصِحًا يَسْأَلُهُمْ مَا يَنْقِمُونَ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلِمَةً أَوْ شُبْهَةً أَزَالَهَا، فَإِنْ أَصَرُّوا نَصَحَهُمْ ثُمَّ آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ، فَإِنْ اسْتَمْهَلُوا اجْتَهَدَ وَفَعَلَ مَا رَآهُ صَوَابًا، وَلَا يُقَاتِلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا مُثْخَنَهُمْ وَأَسِيرَهُمْ وَلَا يُطْلَقُ، وَإِنْ كَانَ صَبِيًّا وَامْرَأَةً حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَرْبُ وَيَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ إِلَّا أَنْ يُطِيعَ بِاخْتِيَارِهِ، وَيَرُدُّ سِلَاحَهُمْ وَخَيْلَهُمْ إِلَيْهِمْ إِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ وَأُمِنَتْ غَائِلَتُهُمْ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ فِي قِتَالٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَلَا يُقَاتَلُونَ بِعَظِيمٍ كَنَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَأَنْ قَاتَلُوا بِهِ أَوْ أَحَاطُوا بِنَا

وَلَا يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِكَافِرٍ، وَلَا بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ، وَلَوْ اسْتَعَانُوا عَلَيْنَا بِأَهْلِ حَرْبٍ وَآمَنُوهُمْ لَمْ يَنْفُذْ أَمَانُهُمْ عَلَيْنَا، وَنَفَذَ عَلَيْهِمْ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَعَانَهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَالِمِينَ بِتَحْرِيمِ قِتَالِنَا انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، أَوْ مُكْرَهِينَ فَلَا، وَكَذَا إِنْ قَالُوا ظَنَنَّا جَوَازَهُ أَوْ أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُقَاتَلُونَ كَبُغَاةٍ.

[فَصْلٌ] شَرْطُ الْإِمَامِ كَوْنُهُ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرًا قُرَشِيًّا مُجْتَهِدًا شُجَاعًا ذَا رَأْيٍ وَسَمْعٍ وَبَصَرٍ وَنُطْقٍ.

وَتَنْعَقِدُ الْإِمَامَةُ بِالْبَيْعَةِ، وَالْأَصَحُّ بَيْعَةُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ وَوُجُوهِ النَّاسِ الَّذِينَ يَتَيَسَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ، وَشَرْطُهُمْ صِفَةُ الشُّهُودِ وَبِاسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ، فَلَوْ جَعَلَ الْأَمْرَ شُورَى بَيْنَ جَمْعٍ فَكَاسْتِخْلَافٍ فَيَرْتَضُونَ أَحَدَهُمْ.

وَبِاسْتِيلَاءٍ جَامِعِ الشُّرُوطِ، وَكَذَا فَاسِقٌ وَجَاهِلٌ فِي الْأَصَحِّ.

قُلْتُ: لَوْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاةٍ إِلَى الْبُغَاةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، أَوْ جِزْيَةٍ فَلَا عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا خَرَاجٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيُصَدَّقُ فِي حَدٍّ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِبَيِّنَةٍ، وَلَا أَثَرَ لَهُ فِي الْبَدَنِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الرِّدَّةِ

هِيَ: قَطْعُ الْإِسْلَامِ بِنِيَّةٍ أَوْ قَوْلٍ كُفْرٍ أَوْ فِعْلٍ، سَوَاءٌ قَالَهُ اسْتِهْزَاءً أَوْ عِنَادًا أَوْ اعْتِقَادًا.

فَمَنْ نَفَى الصَّانِعَ

أَوْ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَ رَسُولاً

أَوْ حَلَّلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ كَالزِّنَا وَعَكْسُهُ، أَوْ نَفَى وُجُوبَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ أَوْ عَكْسَهُ.

أَوْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ كَفَرَ.

وَالْفِعْلُ الْمُكَفِّرُ مَا تَعَمَّدَهُ اسْتِهْزَاءً صَرِيحًا بِالدِّينِ أَوْ جُحُودًا لَهُ كَإِلْقَاءِ مُصْحَفٍ بِقَاذُورَةٍ وَسُجُودٍ لِصَنَمٍ أَوْ شَمْسٍ.

وَلَا تَصِحُّ رِدَّةُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَمُكْرَهٍ.

وَلَوْ ارْتَدَّ فَجُنَّ لَمْ يُقْتَلْ فِي جُنُونِهِ.

وَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ رِدَّةِ السَّكْرَانِ وَإِسْلَامِهِ.

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ بِالرِّدَّةِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ يَجِبُ التَّفْصِيلُ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَوْ شَهِدُوا بِرِدَّةٍ فَأَنْكَرَ حُكِمَ بِالشَّهَادَةِ فَلَوْ قَالَ: كُنْتُ مُكْرَهًا وَاقْتَضَتْهُ قَرِينَةٌ كَأَسْرِ كُفَّارٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ قَالَا: لَفَظَ لَفْظَ كُفْرٍ فَادَّعَى إِكْرَاهًا صُدِّقَ مُطْلَقًا.

وَلَوْ مَاتَ مَعْرُوفٌ بِالْإِسْلَامِ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: ارْتَدَّ فَمَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ بَيَّنَ سَبَبَ كُفْرِهِ لَمْ يَرِثْهُ، وَنَصِيبُهُ فَيْءٌ وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ فِي الْأَظْهَرِ.

وَتَجِبُ اسْتِتَابَةُ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَحَبُّ كَالْكَافِرِ، وَهِيَ فِي الْحَالِ، وَفِي قَوْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَرَّا قُتِلَا، وَإِنْ أَسْلَمَ صَحَّ وَتُرِكَ.

وَقِيلَ لَا يُقْبَلُ إِسْلَامُهُ إِنْ ارْتَدَّ إِلَى كُفْرٍ خَفِيٍّ كَزَنَادِقَةٍ وَبَاطِنِيَّةٍ.

وَوَلَدُ الْمُرْتَدِّ إنْ انْعَقَدَ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَأَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ فَمُسْلِمٌ، أَوْ مُرْتَدَّانِ فَمُسْلِمٌ، وَفِي قَوْلٍ مُرْتَدٌّ، وَفِي قَوْلٍ كَافِرٌ أَصْلِيٌّ قُلْتُ: الْأَظْهَرُ مُرْتَدٌّ، وَنَقَلَ الْعِرَاقِيُّونَ الِاتِّفَاقَ عَلَى كُفْرِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ،

وَفِي زَوَالِ مِلْكِهِ عَنْ مَالِهِ بِهَا أَقْوَالٌ: أَظْهَرُهَا إنْ هَلَكَ مُرْتَدًّا بَانَ زَوَالُهُ بِهَا، وَإِنْ أَسْلَمَ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَزُلْ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ لَزِمَهُ قَبْلَهَا.

وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَالْأَصَحُّ يَلْزَمُهُ غُرْمُ إتْلَافِهِ فِيهَا، وَنَفَقَةُ زَوْجَاتٍ وُقِفَ نِكَاحُهُنَّ وَقَرِيبٍ، وَإِذَا وَقَفْنَا مِلْكَهُ فَتَصَرُّفُهُ إنْ احْتَمَلَ الْوَقْفَ كَعِتْقٍ وَتَدْبِيرٍ وَوَصِيَّةٍ مَوْقُوفٌ، إنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِلَّا فَلَا، وَبَيْعُهُ وَهِبَتُهُ وَرَهْنُهُ وَكِتَابَتُهُ بَاطِلَةٌ، وَفِي الْقَدِيمِ مَوْقُوفَةٌ، وَعَلَى الْأَقْوَالِ يُجْعَلُ مَالُهُ مَعَ عَدْلٍ، وَأَمَتُهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَيُؤَدِّي مُكَاتَبُهُ النُّجُومَ إلَى الْقَاضِي.

كتاب الزِّنَا

إيلَاجُ الذَّكَرِ بِفَرْجٍ مُحَرَّمٍ لَعَيْنِهِ خَالٍ عَنْ الشُّبْهَةِ مُشْتَهًى يُوجِبُ الْحَدَّ.

وَدُبُرُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى كَقُبُلٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا حَدَّ بِمُفَاخَذَةٍ وَوَطْءِ زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ فِي حَيْضٍ وَصَوْمٍ وَإِحْرَامٍ.

وَكَذَا أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ وَالْمُعْتَدَّةِ، وَكَذَا مَمْلُوكَتِهِ الْمَحْرَمِ.

وَمُكْرِهٍ فِي الْأَظْهَرِ.

وَكَذَا كُلُّ جِهَةٍ أَبَاحَهَا عَالِمٌ كَنِكَاحٍ بِلَا شُهُودٍ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَلَا بِوَطْءٍ مَيِّتَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا بَهِيمَةٍ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُحَدُّ فِي مُسْتَأْجَرَةٍ.

وَمُبِيحَةٍ وَمَحْرَمٍ، وَإِنْ كَانَ تَزَوَّجَهَا.

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ إلَّا السَّكْرَانَ، وَعِلْمُ تَحْرِيمِهِ.

وَحَدُّ الْمُحْصَنِ: الرَّجْمُ، وَهُوَ: مُكَلَّفٌ حُرٌّ، وَلَوْ ذِمِّيٌّ غَيَّبَ حَشَفَتَهُ بِقُبُلٍ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، لَا فَاسِدٍ فِي الْأَظْهَرِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ التَّغْيِيبِ حَالَ حُرِّيَّتِهِ وَتَكْلِيفِهِ، وَأَنَّ الْكَامِلَ الزَّانِيَ بِنَاقِصٍ مُحْصَنٌ.

وَالْبِكْرُ الْحُرُّ مِائَةُ جَلْدَةٍ

وَتَغْرِيبُ عَامٍ إلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ فَمَا فَوْقَهَا، وَإِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ جِهَةً فَلَيْسَ لَهُ طَلَبُ غَيْرِهَا فِي الْأَصَحِّ.

وَيُغَرَّبُ غَرِيبٌ مِنْ بَلَدِ الزِّنَا إلَى غَيْرِ بَلَدِهِ، فَإِنْ عَادَ إلَى بَلَدِهِ مُنِعَ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تُغَرَّبُ امْرَأَةٌ وَحْدَهَا فِي الْأَصَحِّ، بَلْ مَعَ زَوْجٍ أَوْ مَحْرَمٍ وَلَوْ بِأُجْرَةٍ.

فَإِنْ امْتَنَعَ بِأُجْرَةٍ لَمْ يُجْبَرْ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْعَبْدِ خَمْسُونَ، وَيُغَرَّبُ نِصْفَ سَنَةٍ، وَفِي قَوْلٍ سَنَةً، وَفِي قَوْلٍ لَا يُغَرَّبُ.

وَيَثْبُتُ بِبَيِّنَةٍ.

أَوْ إقْرَارٍ مَرَّةً.

وَلَوْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ سَقَطَ.

وَلَوْ قَالَ لَا تَحُدُّونِي أَوْ هَرَبَ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا وَأَرْبَعُ نِسْوَةٍ أَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تُحَدَّ هِيَ وَلَا قَاذِفُهَا.

وَلَوْ عَيَّنَ شَاهِدٌ زَاوِيَةً لِزِنَاهُ، وَالْبَاقُونَ غَيْرَهَا لَمْ يَثْبُتْ.

وَيَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ مِنْ حُرٍّ وَمُبَعَّضٍ.

وَيُسْتَحَبُّ حُضُورُ الْإِمَامِ، وَشُهُودِهِ.

وَيَحُدُّ الرَّقِيقَ سَيِّدُهُ
أَوْ الْإِمَامُ.
فَإِنْ تَنَازَعَا فَالْأَصَحُّ الْإِمَامُ.
وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزِّرُهُ، وَأَنَّ الْمُكَاتَبَ كَحُرٍّ، وَأَنَّ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَالْمُكَاتَبَ يَحُدُّونَ عَبِيدَهُمْ، وَأَنَّ السَّيِّدَ يُعَزَّرُ وَيَسْمَعُ الْبَيِّنَةَ بِالْعُقُوبَةِ.
وَالرَّجْمُ بِمَدَرٍ وَحِجَارَةٍ مُعْتَدِلَةٍ، وَلَا يُحْفَرُ لِلرَّجُلِ، وَالْأَصَحُّ اسْتِحْبَابُهُ لِلْمَرْأَةِ إنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ، وَلَا يُؤَخَّرُ لِمَرَضٍ وَحَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَقِيلَ يُؤَخَّرُ إنْ ثَبَتَ بِإِقْرَارٍ
وَيُؤَخَّرُ الْجَلْدُ لِمَرَضٍ، فَإِنْ لَمْ يُرْجَ بُرْؤُهُ جُلِدَ لَا بِسَوْطٍ بَلْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ غُصْنٍ، فَإِنْ كَانَ خَمْسُونَ ضُرِبَ بِهِ مَرَّتَيْنِ، وَتَمَسُّهُ الْأَغْصَانُ أَوْ يَنْكَبِسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِيَنَالَهُ بَعْضُ الْأَلَمِ، فَإِنْ بَرَأَ أَجْزَأَهُ.
وَلَا جَلْدَ فِي حَرٍّ وَبَرْدٍ مُفْرِطَيْنِ، وَإِذَا جَلَدَ الْإِمَامُ فِي مَرَضٍ أَوْ حَرٍّ وَبَرْدٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى النَّصِّ فَيَقْتَضِي أَنَّ التَّأْخِيرَ مُسْتَحَبٌّ.

كتاب حَدِّ الْقَذْفِ

شَرْطُ حَدِّ الْقَذْفِ: التَّكْلِيفُ
إلَّا السَّكْرَانَ الِاخْتِيَارُ، وَيُعَزَّرُ الْمُمَيِّزُ، وَلَا يُحَدُّ بِقَذْفِ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ.
فَالْحُرُّ ثَمَانُونَ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ.
وَ الْمَقْذُوفِ: الْإِحْصَانُ وَسَبَقَ فِي اللِّعَانِ.
وَلَوْ شَهِدَ دُونَ أَرْبَعَةٍ بِزِنًا حُدُّوا فِي الْأَظْهَرِ.
وَكَذَا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَعَبِيدٍ وَكَفَرَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ عَلَى إقْرَارِهِ فَلَا، وَلَوْ تَقَاذَفَا فَلَيْسَ تَقَاصًّا.
وَلَوْ اسْتَقَلَّ الْمَقْذُوفُ بِالِاسْتِيفَاءِ لَمْ يَقَعْ الْمَوْقِعَ.

كتاب قَطْعِ السَّرِقَةِ

يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ فِي الْمَسْرُوقِ أُمُورٌ: كَوْنُهُ رُبُعَ دِينَارٍ خَالِصًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَوْ سَرَقَ رُبُعًا سَبِيكَةً لَا يُسَاوِي رُبُعًا مَضْرُوبًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ سَرَقَ دَنَانِيرَ ظَنَّهَا فُلُوسًا لَا تُسَاوِي رُبُعًا قُطِعَ، وَكَذَا ثَوْبٌ رَثٌّ فِي جَيْبِهِ تَمَامُ رُبُعٍ جَهِلَهُ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ أَخْرَجَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَخَلَّلَ عِلْمُ الْمَالِكِ وَإِعَادَةُ الْحِرْزِ فَالْإِخْرَاجُ الثَّانِي سَرِقَةٌ أُخْرَى، وَإِلَّا قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ نَقَّبَ وِعَاءَ حِنْطَةٍ وَنَحْوِهَا فَانْصَبَّ نِصَابٌ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ اشْتَرَكَا فِي إخْرَاجِ نِصَابَيْنِ قُطِعَا، وَإِلَّا فَلَا.
وَلَوْ سَرَقَ خَمْرًا وَخِنْزِيرًا وَكَلْبًا وَجِلْدَ مَيْتَةٍ بِلَا دَبْغٍ فَلَا قَطْعَ، فَإِنْ بَلَغَ إنَاءُ الْخَمْرِ نِصَابًا قُطِعَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَلَا قَطْعَ فِي طُنْبُورٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: إنْ بَلَغَ مُكَسَّرُهُ نِصَابًا قُطِعَ. قُلْت: الثَّانِي أَصَحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
الثَّانِي كَوْنُهُ مِلْكًا لِغَيْرِهِ.
فَلَوْ مَلَكَهُ بِإِرْثٍ وَغَيْرِهِ قَبْلَ إخْرَاجِهِ مِنْ الْحِرْزِ، أَوْ نَقَصَ فِيهِ عَنْ نِصَابٍ بِأَكْلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يُقْطَعْ.
وَكَذَا إنْ ادَّعَى مِلْكَهُ عَلَى النَّصِّ.
وَلَوْ سَرَقَا وَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا لَهُ أَوْ لَهُمَا فَكَذَّبَهُ الْآخَرُ لَمْ يُقْطَعْ الْمُدَّعِي، وَقُطِعَ الْآخَرُ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزِ شَرِيكِهِ مُشْتَرَكًا فَلَا قَطْعَ فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ قَلَّ نَصِيبُهُ.
الثَّالِثُ عَدَمُ شُبْهَةٍ فِيهِ، فَلَا قَطْعَ بِسَرِقَةِ مَالِ أَصْلٍ وَفَرْعٍ وَسَيِّدٍ.
وَالْأَظْهَرُ قَطْعُ أَحَدِ زَوْجَيْنِ بِالْآخَرِ.
وَمَنْ سَرَقَ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ فُرِزَ لِطَائِفَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطِعَ، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالِ مَصَالِحَ وَكَصَدَقَةٍ وَهُوَ فَقِيرٌ فَلَا، وَإِلَّا قُطِعَ.
وَالْمَذْهَبُ قَطْعُهُ بِبَابِ مَسْجِدٍ وَجِذْعِهِ لَا حُصْرِهِ، وَقَنَادِيلَ تُسْرَجُ.
وَالْأَصَحُّ قَطْعُهُ بِمَوْقُوفٍ.
وَأُمِّ وَلَدٍ سَرَقَهَا نَائِمَةً، أَوْ مَجْنُونَةً.
الرَّابِعُ كَوْنُهُ مُحَرَّزًا بِمُلَاحَظَةٍ أَوْ حَصَانَةِ مَوْضِعِهِ، فَإِنْ كَانَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ اُشْتُرِطَ دَوَامُ لِحَاظٍ، وَإِنْ كَانَ بِحِصْنٍ كَفَى لِحَاظٌ مُعْتَادٌ، وَإِصْطَبْلٌ حِرْزُ دَوَابَّ، لَا آنِيَةٍ وَثِيَابٍ، وَعَرْصَةُ دَارٍ، وَصُفَّتُهَا حِرْزُ آنِيَةٍ وَثِيَابِ بِذْلَةٍ، لَا حُلِيٍّ، وَنَقْدٍ.
وَلَوْ نَامَ بِصَحْرَاءَ أَوْ مَسْجِدٍ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ تَوَسَّدَ مَتَاعًا فَمُحْرَزٌ، فَلَوِ انْقَلَبَ فَزَالَ عَنْهُ فَلَا، وَثَوْبٌ وَمَتَاعٌ وَضَعَهُ بِقُرْبِهِ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَاحَظَهُ مُحْرَزٌ، وَإِلَّا فَلَا.
وَشَرْطُ الْمُلَاحِظِ قُدْرَتُهُ عَلَى مَنْعِ سَارِقٍ بِقُوَّةٍ أَوْ اسْتِغَاثَةٍ.
وَدَارٌ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ إِنْ كَانَ بِهَا قَوِيٌّ يَقْظَانُ حِرْزٌ مَعَ فَتْحِ الْبَابِ وَإِغْلَاقِهِ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمُتَّصِلَةٌ حِرْزٌ مَعَ إِغْلَاقِهِ وَحَافِظٍ وَلَوْ نَائِمٌ، وَمَعَ فَتْحِهِ وَنَوْمِهِ غَيْرُ حِرْزٍ لَيْلاً، وَكَذَا نَهَارًا فِي الْأَصَحِّ.
وَكَذَا يَقْظَانُ تَغَفَّلَهُ سَارِقٌ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ خَلَتْ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا حِرْزٌ نَهَارًا زَمَنَ أَمْنٍ وَإِغْلَاقِهِ، فَإِنْ فُقِدَ شَرْطٌ فَلَا.
وَخَيْمَةٌ بِصَحْرَاءَ إِنْ لَمْ تُشَدَّ أَطْنَابُهَا وَتُرْخَى أَذْيَالُهَا فَهِيَ وَمَا فِيهَا كَمَتَاعٍ بِصَحْرَاءَ، وَإِلَّا فَحِرْزٌ بِشَرْطِ حَافِظٍ قَوِيٍّ فِيهَا وَلَوْ نَائِمٌ.
وَمَاشِيَةٌ بِأَبْنِيَةٍ مُغْلَقَةٍ مُتَّصِلَةٍ بِالْعِمَارَةِ مُحْرَزَةٌ بِلَا حَافِظٍ.
وَبِبَرِّيَّةٍ يُشْتَرَطُ حَافِظٌ وَلَوْ نَائِمٌ.
وَإِبِلٌ بِصَحْرَاءَ مُحْرَزَةٌ بِحَافِظٍ يَرَاهَا.
وَمَقْطُورَةٌ يُشْتَرَطُ الْتِفَاتُ قَائِدِهَا إِلَيْهَا كُلَّ سَاعَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا، وَأَنْ لَا يَزِيدَ قِطَارٌ عَلَى تِسْعَةٍ.
وَغَيْرُ مَقْطُورَةٍ لَيْسَتْ مُحْرَزَةً فِي الْأَصَحِّ.
وَكَفَنٌ فِي قَبْرٍ بِبَيْتٍ مُحْرَزٍ مُحْرَزٌ.
وَكَذَا بِمَقْبَرَةٍ بِطَرَفِ الْعِمَارَةِ فِي الْأَصَحِّ
لَا بِمَضْيَعَةٍ فِي الْأَصَحِّ.
[فَصْلٌ] يُقْطَعُ مُؤَجِّرُ الْحِرْزِ
وَكَذَا مُعِيرُهُ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ غَصَبَ حِرْزًا لَمْ يُقْطَعْ مَالِكُهُ، وَكَذَا أَجْنَبِيٌّ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ غَصَبَ مَالاً وَأَحْرَزَهُ بِحِرْزِهِ فَسَرَقَ الْمَالِكُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ الْمَغْصُوبَ فَلَا قَطْعَ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَا يُقْطَعُ مُخْتَلِسٌ وَمُنْتَهِبٌ وَجَاحِدٌ وَدِيعَةً.
وَلَوْ نَقَبَ وَعَادَ فِي لَيْلَةٍ أُخْرَى فَسَرَقَ قُطِعَ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: هَذَا إِذَا لَمْ يُعْلَمْ لِمَالِكِ النَّقْبِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لِلطَّارِقِينَ، وَإِلَّا فَلَا يُقْطَعُ قَطْعًا، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ نَقَبَ وَأَخْرَجَ غَيْرُهُ فَلَا قَطْعَ.
وَلَوْ تَعَاوَنَا فِي النَّقْبِ وَانْفَرَدَ أَحَدُهُمَا بِالْإِخْرَاجِ أَوْ وَضَعَهُ نَاقِبٌ بِقُرْبِ النَّقْبِ فَأَخْرَجَهُ آخَرُ قُطِعَ الْمُخْرِجُ.
وَلَوْ وَضَعَهُ بِوَسَطِ نَقْبِهِ فَأَخَذَهُ خَارِجٌ وَهُوَ يُسَاوِي نِصَابَيْنِ لَمْ يُقْطَعَا فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ رَمَاهُ إِلَى خَارِجِ حِرْزٍ أَوْ وَضَعَهُ بِمَاءٍ جَارٍ أَوْ ظَهْرِ دَابَّةٍ سَائِرَةٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِرِيحٍ هَابَّةٍ فَأَخْرَجَتْهُ قُطِعَ.
أَوْ وَاقِفَةٍ فَمَشَتْ بِوَضْعِهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.
وَلَا يُضْمَنُ حُرٌّ بِيَدٍ، وَلَا يُقْطَعُ سَارِقُهُ.
وَلَوْ سَرَقَ صَغِيرًا بِقِلَادَةٍ فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ نَامَ عَبْدٌ عَلَى بَعِيرٍ فَقَادَهُ وَأَخْرَجَهُ عَنْ الْقَافِلَةِ قُطِعَ، أَوْ حُرٌّ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ نَقَلَ
مِنْ بَيْتٍ مُغْلَقٍ إِلَى صَحْنِ دَارٍ بَابُهَا مَفْتُوحٌ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ إِنْ كَانَا مُغْلَقَيْنِ قُطِعَ.
وَبَيْتُ خَانٍ وَصَحْنُهُ كَبَيْتٍ، وَ دَارٍ فِي الْأَصَحِّ.
[فَصْلٌ] لَا يُقْطَعُ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ وَمُكْرَهٌ.
وَيُقْطَعُ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ بِمَالِ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ، وَفِي مُعَاهَدٍ أَقْوَالٌ: أَحْسَنُهَا إِنْ شُرِطَ قَطْعُهُ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا. قُلْت: الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لَا قَطْعَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَتَثْبُتُ السَّرِقَةُ بِيَمِينِ الْمُدَّعِي الْمَرْدُودَةِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ بِإِقْرَارِ السَّارِقِ، وَالْمَذْهَبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ.
وَمَنْ أَقَرَّ بِعُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّحِيحُ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُعَرِّضَ لَهُ بِالرُّجُوعِ، وَلَا يَقُولُ: ارْجِعْ.
وَلَوْ أَقَرَّ بِلَا دَعْوَى أَنَّهُ سَرَقَ مَالَ زَيْدٍ الْغَائِبِ لَمْ يُقْطَعْ فِي الْحَالِ، بَلْ يُنْتَظَرُ حُضُورُهُ فِي الْأَصَحِّ.
أَوْ أَنَّهُ أَكْرَهَ أَمَةَ غَائِبٍ عَلَى زِنًا حُدَّ فِي الْحَالِ فِي الْأَصَحِّ.
وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ثَبَتَ الْمَالُ وَلَا قَطْعَ، وَيُشْتَرَطُ ذِكْرُ الشَّاهِدِ شُرُوطُ السَّرِقَةِ.
وَلَوْ اخْتَلَفَ شَاهِدَانِ كَقَوْلِهِ: سَرَقَ بُكْرَةً، وَالْآخَرِ عَشِيَّةً فَبَاطِلَةٌ.
وَعَلَى السَّارِقِ رَدُّ مَا سَرَقَ، فَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ
وَتُقْطَعُ يَمِينُهُ. فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًا بَعْدَ قَطْعِهَا فَرِجْلُهُ الْيُسْرَى، وَثَالِثًا يَدُهُ الْيُسْرَى، وَرَابِعًا رِجْلُهُ الْيُمْنَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُعَزَّرُ وَيُغْمَسُ مَحَلُّ الْقَطْعِ بِزَيْتٍ أَوْ دُهْنٍ مُغْلًى، قِيلَ: هُوَ تَتِمَّةٌ لِلْحَدِّ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ حَقٌّ لِلْمَقْطُوعِ، فَمُؤْنَتُهُ عَلَيْهِ وَلِلْإِمَامِ إِهْمَالُهُ.
وَتُقْطَعُ الْيَدُ مِنْ الْكُوعِ، وَالرِّجْلُ مِنْ مَفْصِلِ الْقَدَمِ.
وَمَنْ سَرَقَ مِرَارًا بِلَا قَطْعٍ كَفَتْ يَمِينُهُ.
وَإِنْ نَقَصَتْ أَرْبَعَ أَصَابِعَ قُلْت: وَكَذَا لَوْ ذَهَبَتْ الْخَمْسُ فِي الْأَصَحِّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَتُقْطَعُ يَدٌ زَائِدَةٌ أُصْبُعًا فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ سَرَقَ فَسَقَطَتْ يَمِينُهُ بِآفَةٍ سَقَطَ الْقَطْعُ، أَوْ يَسَارُهُ فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ.

باب قَاطِعِ الطَّرِيقِ

هُوَ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ لَهُ شَوْكَةٌ، لَا مُخْتَلِسُونَ يَتَعَرَّضُونَ لِآخِرِ قَافِلَةٍ يَعْتَمِدُونَ الْهَرَبَ، وَالَّذِينَ يَغْلِبُونَ شِرْذِمَةً بِقُوَّتِهِمْ قُطَّاعٌ فِي حَقِّهِمْ، لَا لِقَافِلَةٍ عَظِيمَةٍ، وَحَيْثُ يَلْحَقُ غَوْثٌ لَيْسَ بِقُطَّاعٍ، وَفَقْدُ الْغَوْثِ يَكُونُ لِلْبُعْدِ أَوْ لِضَعْفٍ وَقَدْ يَغْلِبُونَ وَالْحَالَةُ هَذِهِ فِي بَلَدٍ فَهُمْ قُطَّاعٌ.

وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ قَوْمًا يُخِيفُونَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَا نَفْسًا عَزَّرَهُمْ بِحَبْسٍ وَغَيْرِهِ.
وَإِذَا أَخَذَ الْقَاطِعُ نِصَابَ السَّرِقَةِ قَطَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ فَيُسْرَاهُ وَيُمْنَاهُ.
وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ حَتْمًا.
وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ مَالاً قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ يُنَزَّلُ، وَقِيلَ يَبْقَى حَتَّى يَسِيلَ صَدِيدُهُ، وَفِي قَوْلٍ يُصْلَبُ قَلِيلاً ثُمَّ يُنَزَّلُ فَيُقْتَلُ.
وَمَنْ أَعَانَهُمْ وَكَثَّرَ جَمْعَهُمْ عُزِّرَ بِحَبْسٍ وَتَغْرِيبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: يَتَعَيَّنُ التَّغْرِيبُ إِلَى حَيْثُ يَرَاهُ.
وَقَتْلُ الْقَاطِعِ يُغَلَّبُ فِيهِ مَعْنَى الْقِصَاصِ، وَفِي قَوْلٍ الْحَدِّ
فَعَلَى الْأَوَّلِ لَا يُقْتَلُ بِوَلَدِهِ وَ ذِمِّيٍّ.
وَلَوْ مَاتَ فَدِيَةٌ.
وَلَوْ قَتَلَ جَمْعًا قُتِلَ بِوَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَاتٌ.
وَلَوْ عَفَا وَلِيُّهُ بِمَالٍ وَجَبَ وَسَقَطَ الْقِصَاصُ وَيُقْتَلُ حَدًّا.
وَلَوْ قَتَلَ بِمُثْقَلٍ أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ فُعِلَ بِهِ مِثْلُهُ.
وَلَوْ جَرَحَ فَانْدَمَلَ لَمْ يَتَحَتَّمْ قِصَاصٌ فِي الْأَظْهَرِ.
وَتَسْقُطُ عُقُوبَاتٌ تَخُصُّ الْقَاطِعَ بِتَوْبَتِهِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، لَا بَعْدَهَا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَا تَسْقُطُ سَائِرُ الْحُدُودِ بِهَا فِي الْأَظْهَرِ.
[فَصْلٌ] مَنْ لَزِمَهُ قِصَاصٌ وَقَطْعٌ وَحَدُّ قَذْفٍ وَطَالَبُوهُ جُلِدَ ثُمَّ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ، وَيُبَادَرُ بِقَتْلِهِ بَعْدَ قَطْعِهِ لَا قَطْعُهُ بَعْدَ جَلْدِهِ إِنْ غَابَ مُسْتَحِقُّ قَتْلِهِ، وَكَذَا إِنْ حَضَرَ وَقَالَ عَجِّلُوا الْقَطْعَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ النَّفْسِ حَقَّهُ جُلِدَ فَإِذَا بَرِئَ قُطِعَ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ طَرَفٍ جُلِدَ، وَعَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفْسِ الصَّبْرُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الطَّرَفَ فَإِنْ بَادَرَ فَقَتَلَ فَلِمُسْتَحِقِّ الطَّرَفِ دِيَةٌ، وَلَوْ أَخَّرَ مُسْتَحِقُّ الْجَلْدِ حَقَّهُ فَالْقِيَاسُ صَبْرُ الْآخَرِينَ.
وَلَوْ اجْتَمَعَ حُدُودٌ لِلَّهِ تَعَالَى قُدِّمَ الْأَخَفُّ فَالْأَخَفُّ.
أَوْ عُقُوبَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالْآدَمِيِّينَ قُدِّمَ حَدُّ قَذْفٍ عَلَى زِنًا، وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُهُ عَلَى حَدِّ شُرْبٍ، وَأَنَّ الْقِصَاصَ قَتْلاً وَقَطْعًا يُقَدَّمُ عَلَى الزِّنَا.
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرُمَ قَلِيلُهُ.
وَحُدَّ شَارِبُهُ إِلَّا صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَحَرْبِيًّا وَذِمِّيًّا وَمُوجَرًا وَكَذَا مُكْرَهٌ عَلَى شُرْبِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَمَنْ جَهِلَ كَوْنَهَا خَمْرًا: لَمْ يُحَدَّ، وَلَوْ قَرُبَ إِسْلَامُهُ فَقَالَ: جَهِلْتُ تَحْرِيمَهَا لَمْ يُحَدَّ، أَوْ جَهِلْتُ الْحَدَّ حُدَّ.
وَيُحَدُّ بِدُرْدِيِّ خَمْرٍ لَا بِخُبْزٍ عُجِنَ دَقِيقُهُ بِهَا، وَمَعْجُونٍ هِيَ فِيهِ، وَكَذَا حُقْنَةٌ وَسَعُوطٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَمَنْ غَصَّ بِلُقْمَةٍ أَسَاغَهَا بِخَمْرٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُهَا لِدَوَاءٍ وَعَطَشٍ.
وَحَدُّ الْحُرِّ أَرْبَعُونَ وَرَقِيقٍ عِشْرُونَ
بِسَوْطٍ أَوْ أَيْدٍ أَوْ نِعَالٍ أَوْ أَطْرَافِ ثِيَابٍ، وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ سَوْطٌ.
وَلَوْ رَأَى الْإِمَامُ بُلُوغَهُ ثَمَانِينَ جَازَ فِي الْأَصَحِّ، وَالزِّيَادَةُ تَعْزِيرَاتٌ، وَقِيلَ حَدٌّ.
وَيُحَدُّ بِإِقْرَارِهِ أَوْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، لَا بِرِيحِ خَمْرٍ وَسُكْرٍ وَقَيْءٍ، وَيَكْفِي فِي إِقْرَارٍ وَشَهَادَةٍ شَرِبَ خَمْرًا، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ مُخْتَارٌ.
وَلَا يُحَدُّ حَالَ سُكْرِهِ، وَسَوْطُ الْحُدُودِ بَيْنَ قَضِيبٍ وَعَصًا وَ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَيُفَرِّقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ إِلَّا الْمَقَاتِلَ وَالْوَجْهَ، قِيلَ: وَالرَّأْسَ وَلَا تُشَدُّ يَدُهُ، وَلَا تُجَرَّدُ ثِيَابُهُ، وَيُوَالِي الضَّرْبَ بِحَيْثُ يَحْصُلُ زَجْرٌ وَتَنْكِيلٌ.
[فَصْلٌ] يُعَزَّرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا كَفَّارَةَ.

بِحَبْسٍ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ صَفْعٍ أَوْ تَوْبِيخٍ، وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَقِيلَ إِنْ تَعَلَّقَ بِآدَمِيٍّ لَمْ يَكْفِ تَوْبِيخٌ.
فَإِنْ جَلَدَ وَجَبَ أَنْ يَنْقُصَ فِي عَبْدٍ عَنْ عَشْرٍ جَلْدَةً وَحُرٍّ عَنْ أَرْبَعِينَ، وَقِيلَ عِشْرِينَ، وَيَسْتَوِي فِي هَذَا جَمِيعُ الْمَعَاصِي فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ عَفَا مُسْتَحِقُّ حَدٍّ فَلَا تَعْزِيرَ لِلْإِمَامِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ تَعْزِيرٍ فَلَهُ فِي الْأَصَحِّ.

كتاب الصِّيَالِ وَضَمَانِ الْوُلَاةِ لَهُ

دَفْعُ كُلِّ صَائِلٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ طَرَفٍ أَوْ بُضْعٍ أَوْ مَالٍ.
فَإِنْ قَتَلَهُ فَلَا ضَمَانَ.
وَلَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ مَالٍ
وَيَجِبُ عَنْ بُضْعٍ، وَكَذَا نَفْسٍ قَصَدَهَا كَافِرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، لَا مُسْلِمٌ فِي الْأَظْهَرِ.
وَالدَّفْعُ عَنْ غَيْرِهِ كَهُوَ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ يَجِبُ قَطْعًا.
وَلَوْ سَقَطَتْ جَرَّةٌ وَلَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ إِلَّا بِكَسْرِهَا ضَمِنَهَا فِي الْأَصَحِّ.
وَيُدْفَعُ الصَّائِلُ بِالْأَخَفِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ بِكَلَامٍ وَاسْتِغَاثَةٍ حَرُمَ الضَّرْبُ، أَوْ بِضَرْبٍ بِيَدٍ حَرُمَ سَوْطٌ، أَوْ بِسَوْطٍ حَرُمَ عَصًا، أَوْ بِقَطْعِ عُضْوٍ حَرُمَ قَتْلٌ، فَإِنْ أَمْكَنَ هَرَبٌ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهُ، وَتَحْرِيمُ قِتَالٍ.
وَلَوْ عُضَّتْ يَدُهُ خَلَّصَهَا بِالْأَسْهَلِ مِنْ فَكِّ لَحْيَيْهِ وَضَرْبِ شِدْقَيْهِ فَإِنْ عَجَزَ فَسَلَّهَا فَنَدَرَتْ أَسْنَانُهُ فَهَدَرٌ.
وَمَنْ نُظِرَ إِلَى حُرَمِهِ فِي دَارِهِ مِنْ كَوَّةٍ أَوْ ثَقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحَصَاةٍ فَأَعْمَاهُ، أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدَرٌ، بِشَرْطِ عَدَمِ مَحْرَمٍ وَزَوْجَةٍ لِلنَّاظِرِ، قِيلَ وَاسْتِتَارِ الْحُرَمِ، قِيلَ: وَإِنْذَارٍ قَبْلَ رَمْيِهِ.
وَلَوْ عَزَّرَ وَلِيٌّ وَوَالٍ وَزَوْجٌ وَمُعَلِّمٌ فَمَضْمُونٌ.
وَلَوْ حَدَّ مُقَدَّرًا فَلَا ضَمَانَ.
وَلَوْ ضُرِبَ شَارِبٌ بِنِعَالٍ وَثِيَابٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَكَذَا أَرْبَعُونَ سَوْطًا عَلَى الْمَشْهُورِ.
أَوْ أَكْثَرُ وَجَبَ قِسْطُهُ بِالْعَدَدِ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُ دِيَةٍ، وَيَجْرِيَانِ فِي قَاذِفٍ جُلِدَ أَحَدًا وَثَمَانِينَ.
وَلِمُسْتَقِلٍّ قَطْعُ سِلْعَةٍ إِلَّا مَخُوفَةً لَا خَطَرَ فِي تَرْكِهَا، أَوْ الْخَطَرُ فِي قَطْعِهَا أَكْثَرُ، وَلِأَبٍ وَجَدٍّ قَطْعُهَا مِنْ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ مَعَ الْخَطَرِ إِنْ زَادَ خَطَرُ التَّرْكِ لَا لِسُلْطَانٍ، وَلَهُ وَلِسُلْطَانٍ قَطْعُهَا بِلَا خَطَرٍ، وَفَصْدٌ وَحِجَامَةٌ، فَلَوْ مَاتَ بِجَائِزٍ مِنْ هَذَا فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ فَعَلَ سُلْطَانٌ بِصَبِيٍّ مَا مُنِعَ فَدِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ فِي مَالِهِ
وَمَا وَجَبَ بِخَطَأِ إِمَامٍ فِي حَدٍّ أَوْ حُكْمٍ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ، وَفِي قَوْلٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
وَلَوْ حَدَّهُ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا عَبْدَيْنِ أَوْ ذِمِّيَّيْنِ أَوْ، مُرَاهِقَيْنِ فَإِنْ قَصَّرَ فِي اخْتِبَارِهِمَا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَالْقَوْلَانِ، فَإِنْ ضَمَّنَا عَاقِلَةً أَوْ بَيْتَ مَالٍ فَلَا رُجُوعَ عَلَى الذِّمِّيَّيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ فِي الْأَصَحِّ.
وَمَنْ حَجَمَ أَوْ فَصَدَ بِإِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ.
وَقَتْلُ جَلَّادٍ وَضَرْبُهُ بِأَمْرِ الْإِمَامِ كَمُبَاشَرَةِ الْإِمَامِ إِنْ جَهِلَ ظُلْمَهُ وَخَطَأَهُ وَإِلَّا فَالْقِصَاصُ وَالضَّمَانُ عَلَى الْجَلَّادِ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِكْرَاهٌ.
وَيَجِبُ خِتَانُ الْمَرْأَةِ بِجُزْءٍ مِنْ اللَّحْمَةِ بِأَعْلَى الْفَرْجِ، وَالرَّجُلِ بِقَطْعِ مَا تُغَطِّي حَشَفَتَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ.
وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي سَابِعِهِ فَإِنْ ضَعُفَ عَنْ احْتِمَالِهِ أُخِّرَ، وَمَنْ خَتَنَهُ فِي سِنٍّ لَا يَحْتَمِلُهُ لَزِمَهُ قِصَاصٌ إِلَّا وَالِدًا، فَإِنْ احْتَمَلَهُ وَخَتَنَهُ وَلِيٌّ فَلَا ضَمَانَ فِي الْأَصَحِّ.
وَأُجْرَتُهُ فِي مَالِ الْمَخْتُونِ.

[فَصْلٌ] مَنْ كَانَ مَعَ دَابَّةٍ أَوْ دَوَابَّ ضَمِنَ إتْلَافَهَا نَفْسًا وَمَالاً لَيْلاً وَنَهَارًا.
وَلَوْ بَالَتْ أَوْ رَاثَتْ بِطَرِيقٍ فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ فَلَا ضَمَانَ.
وَيَحْتَرِزُ عَمَّا لَا يَعْتَادُ كَرَكْضٍ شَدِيدٍ فِي وَحْلٍ فَإِنْ خَالَفَ ضَمِنَ مَا تَوَلَّدَ مِنْهُ، وَمَنْ حَمَلَ حَطَبًا عَلَى ظَهْرِهِ، أَوْ بَهِيمَةٍ فَحَكَّ بِنَاءً فَسَقَطَ ضَمِنَهُ، وَإِنْ دَخَلَ سُوقًا فَتَلِفَ بِهِ نَفْسٌ أَوْ مَالٌ ضَمِنَ إنْ كَانَ زِحَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَتَمَزَّقَ ثَوْبٌ فَلَا، إلَّا ثَوْبَ أَعْمَى وَمُسْتَدْبِرِ الْبَهِيمَةِ فَيَجِبُ تَنْبِيهُهُ، وَإِنَّمَا يَضْمَنُهُ إذَا لَمْ يُقَصِّرْ صَاحِبُ الْمَالِ، فَإِنْ قَصَّرَ بِأَنْ وَضَعَهُ بِطَرِيقٍ أَوْ عَرَّضَهُ لِلدَّابَّةِ فَلَا.
وَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ وَحْدَهَا فَأَتْلَفَتْ زَرْعًا أَوْ غَيْرَهُ نَهَارًا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا، أَوْ لَيْلاً ضَمِنَ، إلَّا أَنْ لَا يُفَرِّطَ فِي رَبْطِهَا.
أَوْ حَضَرَ صَاحِبُ الزَّرْعِ وَتَهَاوَنَ فِي دَفْعِهَا، وَكَذَا إنْ كَانَ الزَّرْعُ فِي مَحُوطٍ لَهُ
باب تَرْكِهِ مَفْتُوحًا فِي الْأَصَحِّ.
وَهِرَّةٌ تُتْلِفُ طَيْرًا أَوْ طَعَامًا إنْ عُهِدَ ذَلِكَ مِنْهَا ضَمِنَ مَالِكُهَا فِي الْأَصَحِّ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، وَإِلَّا فَلَا فِي الْأَصَحِّ.
كَانَ الْجِهَادُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرْضَ كِفَايَةٍ، وَقِيلَ عَيْنٍ
وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلِلْكُفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِبِلَادِهِمْ فَفَرْضُ كِفَايَةٍ إذَا فَعَلَهُ مَنْ فِيهِمْ كِفَايَةٌ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنْ الْبَاقِينَ
وَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الْقِيَامُ بِإِقَامَةِ الْحُجَجِ وَحَلِّ الْمُشْكِلَاتِ فِي الدِّينِ.
وَ بِعُلُومِ الشَّرْعِ كَتَفْسِيرٍ وَحَدِيثٍ، وَالْفُرُوعِ بِحَيْثُ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ.
وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ.
وَإِحْيَاءُ الْكَعْبَةِ كُلَّ سَنَةٍ بِالزِّيَارَةِ.
وَدَفْعُ ضَرَرِ الْمُسْلِمِينَ كَكِسْوَةِ عَارٍ، وَإِطْعَامِ جَائِعٍ إذَا لَمْ يَنْدَفِعْ بِزَكَاةٍ، وَبَيْتِ مَالٍ.
وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ، وَأَدَاؤُهَا، وَالْحِرَفُ وَالصَّنَائِعُ، وَمَا تَتِمُّ بِهِ الْمَعَايِشُ
وَ جَوَابُ سَلَامٍ عَلَى جَمَاعَةٍ.
وَيُسَنُّ ابْتِدَاؤُهُ.
لَا عَلَى قَاضِي حَاجَةٍ وَآكِلٍ وَفِي حَمَّامٍ، وَلَا جَوَابَ عَلَيْهِمْ.
وَلَا جِهَادَ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَ امْرَأَةٍ وَمَرِيضٍ وَذِي عَرَجٍ بَيِّنٍ، وَأَقْطَعَ، وَأَشَلَّ، وَ عَبْدٍ وَعَادِمِ أُهْبَةِ قِتَالٍ، وَكُلُّ عُذْرٍ مَنَعَ وُجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ الْجِهَادَ إلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، وَكَذَا مِنْ لُصُوصِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَالدَّيْنُ الْحَالُّ يُحَرِّمُ سَفَرَ جِهَادٍ وَغَيْرِهِ إلَّا بِإِذْنِ غَرِيمِهِ، وَالْمُؤَجَّلُ لَا، وَقِيلَ يَمْنَعُ سَفَرًا مَخُوفًا.
وَيَحْرُمُ جِهَادٌ إلَّا بِإِذْنِ أَبَوَيْهِ إنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ، لَا سَفَرُ تَعَلُّمِ فَرْضِ عَيْنٍ وَكَذَا كِفَايَةٍ فِي الْأَصَحِّ
فَإِنْ أَذِنَ أَبَوَاهُ وَالْغَرِيمُ ثُمَّ رَجَعُوا وَجَبَ الرُّجُوعُ إنْ لَمْ يَحْضُرْ الصَّفَّ، فَإِنْ شَرَعَ فِي قِتَالٍ حَرُمَ الِانْصِرَافُ فِي الْأَظْهَرِ.
الثَّانِي يَدْخُلُونَ بَلْدَةً لَنَا فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ بِالْمُمْكِنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ تَأَهُّبٌ لِقِتَالٍ وَجَبَ الْمُمْكِنُ حَتَّى عَلَى فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ بِلَا إذْنٍ، وَقِيلَ: إنْ حَصَلَتْ مُقَاوَمَةٌ بِأَحْرَارٍ اُشْتُرِطَ إذْنُ سَيِّدِهِ، وَإِلَّا فَمَنْ قُصِدَ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ بِالْمُمْكِنِ إنْ عَلِمَ أَنَّهُ إنْ أَخَذَ قُتِلَ، وَإِنْ جَوَّزَ الْأَسْرَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَسْلِمَ
وَمَنْ هُوَ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرٍ مِنْ الْبَلْدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ يَلْزَمُهُمْ الْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا وَمَنْ يَلِيهِمْ. قِيلَ: وَإِنْ كَفَوْا.
وَلَوْ أَسَرُوا مُسْلِمًا فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ النُّهُوضِ إلَيْهِمْ لِخَلَاصِهِ إنْ تَوَقَّعْنَاهُ.
[فَصْلٌ] يُكْرَهُ غَزْوٌ بِغَيْرِ إذْنِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ.

وَيُسَنُّ إذْ بَعَثَ سَرِيَّةً أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ وَيَأْخُذَ الْبَيْعَةَ بِالثَّبَاتِ.
وَلَهُ الِاسْتِعَانَةُ بِكُفَّارٍ تُؤْمَنُ خِيَانَتُهُمْ، وَيَكُونُونَ بِحَيْثُ لَوْ انْضَمَّتْ فِرْقَتَا الْكُفْرِ قَاوَمْنَاهُمْ.
وَ بِعَبِيدٍ بِإِذْنِ السَّادَةِ وَ مُرَاهِقِينَ أَقْوِيَاءَ.
وَلَهُ بَذْلُ الْأُهْبَةِ وَالسِّلَاحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَمِنْ مَالِهِ.
وَلَا يَصِحُّ اسْتِئْجَارُ مُسْلِمٍ لِجِهَادٍ.
وَيَصِحُّ اسْتِئْجَارُ ذِمِّيٍّ لِلْإِمَامِ. قِيلَ: وَلِغَيْرِهِ.
وَيُكْرَهُ لِغَازٍ قَتْلُ قَرِيبٍ وَ مَحْرَمٍ أَشَدُّ. قُلْتُ: إلَّا أَنْ يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ وَامْرَأَةٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ.
وَيَحِلُّ قَتْلُ رَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيٍ فِي الْأَظْهَرِ، فَيُسْتَرَقُّونَ وَتُسْبَى نِسَاؤُهُمْ وَأَقْوَالُهُمْ.
وَيَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ وَرَمْيُهُمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيقَ
وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مُسْلِمٌ أَسِيرٌ أَوْ تَاجِرٌ جَازَ ذَلِكَ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ الْتَحَمَ حَرْبٌ فَتَتَرَّسُوا بِنِسَاءٍ وَصِبْيَانٍ جَازَ رَمْيُهُمْ، وَإِنْ دَفَعُوا بِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَلَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ فَالْأَظْهَرُ تَرْكُهُمْ وَإِنْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إلَى رَمْيِهِمْ تَرَكْنَاهُمْ، وَإِلَّا جَازَ رَمْيُهُمْ فِي الْأَصَحِّ.
وَيَحْرُمُ الِانْصِرَافُ عَنْ الصَّفِّ إذَا لَمْ يَزِدْ عَدَدُ الْكُفَّارِ عَلَى مِثْلَيْنَا إلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إلَى فِئَةٍ يَسْتَنْجِدُ بِهَا، وَيَجُوزُ إلَى فِئَةٍ بَعِيدَةٍ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَا يُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إلَى بَعِيدَةٍ الْجَيْشَ فِيمَا غَنِمَ بَعْدَ مُفَارَقَتِهِ، وَيُشَارِكُ مُتَحَيِّزٌ إلَى قَرِيبَةٍ فِي الْأَصَحِّ.
فَإِنْ زَادَ عَلَى مِثْلَيْنِ جَازَ الِانْصِرَافُ إلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ انْصِرَافُ مِائَةٍ بَطَلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضُعَفَاءَ فِي الْأَصَحِّ.
وَتَجُوزُ الْمُبَارَزَةُ فَإِنْ طَلَبَهَا كَافِرٌ اُسْتُحِبَّ الْخُرُوجُ إلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحْسُنُ مِمَّنْ جَرَّبَ نَفْسَهُ وَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ.
وَيَجُوزُ إتْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجَرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ، وَكَذَا إنْ لَمْ يُرْجَ حُصُولُهَا لَنَا، فَإِنْ رُجِيَ نُدِبَ التَّرْكُ.
وَيَحْرُمُ إتْلَافُ الْحَيَوَانِ إلَّا مَا يُقَاتِلُونَا عَلَيْهِ لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرٍ بِهِمْ أَوْ غَنِمْنَاهُ وَخِفْنَا رُجُوعَهُ إلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ.
[فَصْلٌ] نِسَاءُ الْكُفَّارِ وَصِبْيَانُهُمْ إذَا أُسِرُوا رَقُّوا، وَكَذَا الْعَبِيدُ.
وَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي الْأَحْرَارِ الْكَامِلِينَ، وَيَفْعَلُ الْأَحَظَّ، لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلٍ وَمَنٍّ وَفِدَاءٍ بِأَسْرَى أَوْ مَالٍ وَاسْتِرْقَاقٍ، فَإِنْ خَفِيَ الْأَحَظُّ حَبَسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ.
وَقِيلَ لَا يُسْتَرَقُّ وَثَنِيٌّ وَكَذَا عَرَبِيٌّ فِي قَوْلٍ.
وَ لَوْ أَسْلَمَ أَسِيرٌ عَصَمَ دَمَهُ وَبَقِيَ الْخِيَارُ فِي الْبَاقِي، وَفِي قَوْلٍ يَتَعَيَّنُ الرِّقُّ وَإِسْلَامُ كَافِرٍ قَبْلَ ظَفَرٍ بِهِ، يَعْصِمُ دَمَهُ وَمَالَهُ وَصِغَارَ وَلَدِهِ
لَا زَوْجَتَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ اسْتَرَقَّتْ انْقَطَعَ نِكَاحُهُ فِي الْحَالِ، وَقِيلَ إنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا انْتُظِرَتْ الْعِدَّةَ فَلَعَلَّهَا تَعْتِقُ فِيهَا.
وَيَجُوزُ إرْقَاقُ زَوْجَةِ ذِمِّيٍّ، وَكَذَا عَتِيقُهُ فِي الْأَصَحِّ.
لَا عَتِيقَ مُسْلِمٍ
وَزَوْجَتُهُ الْحَرْبِيَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَإِذَا سُبِيَ زَوْجَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَ النِّكَاحُ إنْ كَانَا حُرَّيْنِ قِيلَ أَوْ رَقِيقَيْنِ.
وَإِذَا أُرِقَّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يَسْقُطْ فَيُقْضَى مِنْ مَالِهِ إنْ غَنِمَ بَعْدَ إرْقَاقِهِ.
وَلَوْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ اشْتَرَى مِنْهُ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ قَبِلَا جِزْيَةً دَامَ الْحَقُّ.

وَلَوْ أَتْلَفَ عَلَيْهِ حَرْبِيٌّ فَأَسْلَمَا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

فَصْلٌ وَالْمَالُ الْمَأْخُوذُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ قَهْرًا غَنِيمَةٌ، وَكَذَا مَا أَخَذَهُ وَاحِدٌ أَوْ جَمْعٌ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ بِسَرِقَةٍ، أَوْ وُجِدَ كَهَيْئَةِ اللُّقَطَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ كَوْنُهُ لِمُسْلِمٍ وَجَبَ تَعْرِيفُهُ.

وَلِلْغَانِمِينَ التَّبَسُّطُ فِي الْغَنِيمَةِ بِأَخْذِ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَلَحْمٍ وَشَحْمٍ وَكُلِّ طَعَامٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ عُمُومًا، وَعَلَفُ الدَّوَابِّ تِبْنًا وَشَعِيرًا وَنَحْوَهُمَا، وَذَبْحُ مَأْكُولٍ لِلَحْمِهِ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ الْفَاكِهَةِ، وَأَنَّهُ لَا تَجِبُ قِيمَةُ الْمَذْبُوحِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمُحْتَاجٍ إِلَى طَعَامٍ وَعَلَفٍ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِمَنْ لَحِقَ الْجَيْشَ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْحِيَازَةِ، وَأَنَّ مَنْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَعَهُ بَقِيَّةٌ لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى الْمَغْنَمِ.

وَمَوْضِعُ التَّبَسُّطِ دَارُهُمْ، وَكَذَا مَا لَمْ يَصِلْ عُمْرَانَ الْإِسْلَامِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلِغَانِمٍ رَشِيدٍ وَلَوْ مَحْجُورًا عَلَيْهِ بِفَلَسٍ الْإِعْرَاضُ عَنْ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُهُ بَعْدَ فَرْزِ الْخُمُسِ وَجَوَازِهِ لِجَمِيعِهِمْ، وَبُطْلَانُهُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى وَسَالِبٍ.

وَالْمُعْرِضُ كَمَنْ لَمْ يَحْضُرْ، وَمَنْ مَاتَ فَحَقُّهُ لِوَارِثِهِ، وَلَا تُمْلَكُ إِلَّا بِقِسْمَةٍ.

وَلَهُمْ التَّمَلُّكُ، وَقِيلَ يَمْلِكُونَ، وَقِيلَ إِنْ سَلِمَتْ إِلَى الْقِسْمَةِ بَانَ مِلْكُهُمْ، وَإِلَّا فَلَا، وَيُمْلَكُ الْعَقَارُ بِالِاسْتِيلَاءِ كَالْمَنْقُولِ.

وَلَوْ كَانَ فِيهَا كَلْبٌ أَوْ كِلَابٌ تَنْفَعُ وَأَرَادَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنَازِعْ أُعْطِيَهُ، وَإِلَّا قُسِّمَتْ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا أُقْرِعَ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ سَوَادَ الْعِرَاقِ فُتِحَ عَنْوَةً وَقُسِّمَ ثُمَّ بَذَلُوهُ وَوُقِفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَاجُهُ أُجْرَةٌ تُؤَدَّى كُلَّ سَنَةٍ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ مِنْ عَبَّادَانَ إِلَى حَدِيثَةِ الْمَوْصِلِ طُولاً، وَمِنْ الْقَادِسِيَّةِ إِلَى حُلْوَانَ عَرْضًا قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ الْبَصْرَةَ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ السَّوَادِ فَلَيْسَ لَهَا حُكْمُهُ إِلَّا فِي مَوْضِعِ غَرْبِيِّ دِجْلَتِهَا وَمَوْضِعِ شَرْقِيِّهَا.

وَأَنَّ مَا فِي السَّوَادِ مِنْ الدُّورِ وَالْمَسَاكِنِ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفُتِحَتْ مَكَّةُ صُلْحًا، فَدُورُهَا وَأَرْضُهَا الْمُحْيَاةُ مِلْكٌ يُبَاعُ.

فَصْلٌ يَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ أَمَانُ حَرْبِيٍّ وَعَدَدٍ مَحْصُورٍ فَقَطْ.

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَسِيرٍ لِمَنْ هُوَ مَعَهُمْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَصِحُّ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ مَقْصُودُهُ، وَبِكِتَابَةٍ وَرِسَالَةٍ.

وَيُشْتَرَطُ عِلْمُ الْكَافِرِ بِالْأَمَانِ.

فَإِنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُقْبَلْ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَكْفِي إِشَارَةٌ مُفْهِمَةٌ لِلْقَبُولِ.

وَيَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّتُهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَفِي قَوْلٍ يَجُوزُ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً.

وَلَا يَجُوزُ أَمَانٌ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ كَجَاسُوسٍ.

وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ نَبْذُ الْأَمَانِ إِنْ لَمْ يَخَفْ خِيَانَةً.

وَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ مَالُهُ وَأَهْلُهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَا مَعَه مِنْهُمَا فِي الْأَصَحِّ إِلَّا بِشَرْطٍ.

وَالْمُسْلِمُ بِدَارِ الْحَرْبِ إِنْ أَمْكَنَهُ إِظْهَارُ دِينِهِ اُسْتُحِبَّ لَهُ الْهِجْرَةُ، وَإِلَّا وَجَبَتْ إِنْ أَطَاقَهَا، وَلَوْ قَدَرَ أَسِيرٌ عَلَى هَرَبٍ لَزِمَهُ، وَلَوْ أَطْلَقُوهُ بِلَا شَرْطٍ فَلَهُ اغْتِيَالُهُمْ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ فِي أَمَانِهِ حَرُمَ، فَإِنْ تَبِعَهُ قَوْمٌ فَلْيَدْفَعْهُمْ وَلَوْ بِقَتْلِهِمْ، أَوْ شَرَطُوا أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهِمْ لَمْ يَجُزْ الْوَفَاءُ.

وَلَوْ عَاقَدَ الْإِمَامُ عِلْجًا يَدُلُّ عَلَى قَلْعَةٍ وَلَهُ مِنْهَا جَارِيَةٌ جَازَ فَإِنْ فُتِحَتْ بِدَلَالَتِهِ أُعْطِيَهَا، أَوْ بِغَيْرِهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ لَمْ تُفْتَحْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَقِيلَ إِنْ لَمْ يُعَلِّقْ الْجُعْلَ بِالْفَتْحِ فَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَارِيَةٌ أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَا

شَيْءَ، أَوْ بَعْدَ الظَّفَرِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَجَبَ بَدَلٌ، أَوْ قَبْلَ ظَفَرٍ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ أَسْلَمَتْ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ بَدَلٍ، وَهُوَ أُجْرَةُ مِثْلٍ، وَقِيلَ قِيمَتُهَا.

كتاب الْجِزْيَةِ

صُورَةُ عَقْدِهَا: أُقِرُّكُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَذِنْتُ فِي إِقَامَتِكُمْ بِهَا عَلَى أَنْ تَبْذُلُوا جِزْيَةً وَتَنْقَادُوا لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ ذِكْرِ قَدْرِهَا، لَا كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الْعَقْدُ مُؤَقَّتًا عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيُشْتَرَطُ لَفْظُ قَبُولٍ، وَلَوْ وُجِدَ كَافِرٌ بِدَارِنَا فَقَالَ دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ رَسُولاً، أَوْ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ صُدِّقَ، وَفِي دَعْوَى الْأَمَانِ وَجْهٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِعِقْدِهَا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، وَعَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبُوا.

إِلَّا جَاسُوسًا نَخَافُهُ.

وَلَا تُعْقَدُ إِلَّا لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَأَوْلَادِ مَنْ تَهَوَّدَ أَوْ تَنَصَّرَ قَبْلَ النَّسْخِ أَوْ شَكَكْنَا فِي وَقْتِهِ وَكَذَا زَاعِمُ التَّمَسُّكِ بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزَبُورِ دَاوُد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ وَمَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيٌّ وَالْآخَرُ وَثَنِيٌّ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَا جِزْيَةَ عَلَى امْرَأَةٍ وَخُنْثَى، وَمَنْ فِيهِ رِقٌّ وَصَبِيٍّ

وَمَجْنُونٍ، فَإِنْ تَقَطَّعَ جُنُونُهُ قَلِيلاً كَسَاعَةٍ مِنْ شَهْرٍ لَزِمَتْهُ، أَوْ كَثِيرًا كَيَوْمٍ وَيَوْمٍ فَالْأَصَحُّ تُلَفَّقُ الْإِفَاقَةُ، فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ، وَلَوْ بَلَغَ ابْنُ ذِمِّيٍّ وَلَمْ يَبْذُلْ جِزْيَةً أُلْحِقَ بِمَنَامِهِ، وَإِنْ بَذَلَهَا عُقِدَ لَهُ، وَقِيلَ عَلَيْهِ كَجِزْيَةِ أَبِيهِ، وَالْمَذْهَبُ وُجُوبُهَا عَلَى زَمِنٍ وَشَيْخٍ هَرِمٍ وَأَعْمَى وَرَاهِبٍ وَأَجِيرٍ وَفَقِيرٍ كَسْبٍ فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ وَهُوَ مُعْسِرٌ فَفِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ.

وَيُمْنَعُ كُلُّ كَافِرٍ مِنْ اسْتِيطَانِ الْحِجَازِ، وَهُوَ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَقُرَاهَا، وَقِيلَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي طُرُقِهِ الْمُمْتَدَّةِ، وَلَوْ دَخَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَخْرَجَهُ وَعَزَّرَهُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ، مِنْهُ فَإِنْ اسْتَأْذَنَ أَذِنَ إِنْ كَانَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِسَالَةٍ وَحَمْلِ مَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ لِتِجَارَةٍ لَيْسَ فِيهَا كَبِيرُ حَاجَةٍ لَمْ يَأْذَنْ إِلَّا بِشَرْطِ أَخْذِ شَيْءٍ مِنْهَا.

وَلَا يُقِيمُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَيُمْنَعُ دُخُولَ حَرَمِ مَكَّةَ، فَإِنْ كَانَ رَسُولاً خَرَجَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبٌ يَسْمَعُهُ.

وَإِنْ مَرِضَ فِيهِ نُقِلَ، وَإِنْ خِيفَ مَوْتُهُ فَإِنْ مَاتَ لَمْ يُدْفَنْ فِيهِ، فَإِنْ دُفِنَ نُبِشَ وَأُخْرِجَ، وَإِنْ مَرِضَ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْحِجَازِ وَعَظُمَتْ الْمَشَقَّةُ فِي نَقْلِهِ تُرِكَ وَإِلَّا نُقِلَ، فَإِنْ مَاتَ وَتَعَذَّرَ نَقْلُهُ دُفِنَ هُنَاكَ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مُمَاكَسَةٌ حَتَّى يَأْخُذَ مِنْ مُتَوَسِّطٍ دِينَارَيْنِ وَغَنِيٍّ أَرْبَعَةً.

وَلَوْ عُقِدَتْ بِأَكْثَرَ ثُمَّ عَلِمُوا جَوَازَ دِينَارٍ لَزِمَهُمْ مَا الْتَزَمُوهُ، فَإِنْ أَبَوْا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ نَاقِضُونَ.

وَلَوْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ سِنِينَ أُخِذَتْ جِزْيَتُهُنَّ مِنْ تَرِكَتِهِ مُقَدَّمَةً عَلَى الْوَصَايَا، وَيُسَوَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ دَيْنِ آدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ فِي خِلَالِ سَنَةٍ فَقِسْطٌ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ.

وَتُؤْخَذُ بِإِهَانَةٍ فَيَجْلِسُ الْآخِذُ وَيَقُومُ الذِّمِّيُّ وَيُطَأْطِئُ رَأْسَهُ وَيَحْنِي ظَهْرَهُ وَيَضَعُهَا فِي الْمِيزَانِ، وَيَقْبِضُ الْآخِذُ لِحْيَتَهُ، وَيَضْرِبُ لِهْزِمَتَيْهِ، وَكُلُّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقِيلَ وَاجِبٌ، فَعَلَى الْأَوَّلِ لَهُ تَوْكِيلُ مُسْلِمٍ بِالْأَدَاءِ وَ حَوَالَةٌ عَلَيْهِ وَأَنْ يَضْمَنَهَا قُلْتُ: هَذِهِ الْهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ وَدَعْوَى اسْتِحْبَابِهَا أَشَدُّ خَطَأً. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُسْتَحَبُّ

لِلْإِمَامِ إِذَا أَمْكَنَهُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِمْ إِذَا صُولِحُوا فِي بَلَدِهِمْ ضِيَافَةَ مَنْ يَمُرُّ بِهِمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ زَائِدًا عَلَى أَقَلِّ جِزْيَةٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ مِنْهَا، وَتُجْعَلُ عَلَى غَنِيٍّ وَمُتَوَسِّطٍ، لَا فَقِيرٍ فِي الْأَصَحِّ، وَيَذْكُرُ عَدَدَ الضِّيفَانِ رِجَالاً وَفُرْسَانًا، وَجِنْسُ الطَّعَامِ وَالْأُدْمِ وَقَدْرُهُمَا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ كَذَا، وَعَلَفَ الدَّوَابِّ، وَمَنْزِلَ الضِّيفَانِ مِنْ كَنِيسَةٍ وَفَاضِلِ مَسْكَنٍ وَمُقَامَهُمْ، وَلَا يُجَاوِزُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ قَالَ قَوْمٌ نُؤَدِّي الْجِزْيَةَ بِاسْمِ صَدَقَةٍ لَا جِزْيَةٍ فَلِلْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِذَا رَأَى.

وَيُضَعِّفُ عَلَيْهِمْ الزَّكَاةَ فَمِنْ خَمْسَةِ أَبْعِرَةٍ شَاتَانِ، وَ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ بِنْتَا مَخَاضٍ، وَ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارٌ، وَمِائَتَيْ دِرْهَمٍ عَشَرَةٌ وَخُمُسُ الْمُعَشَّرَاتِ، وَلَوْ وَجَبَ بِنْتَا مَخَاضٍ مَعَ جُبْرَانٍ لَمْ يُضَعِّفْ الْجُبْرَانَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَ بَعْضَ نِصَابٍ لَمْ يَجِبْ قِسْطُهُ فِي الْأَظْهَرِ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ جِزْيَةٌ، فَلَا

فَصْل يُؤْخَذُ مِنْ مَالِ مَنْ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ. يَلْزَمُنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ

وَضَمَانُ مَا نُتْلِفُهُ عَلَيْهِمْ نَفْسًا وَمَالاً وَدَفْعُ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنْهُمْ وَقِيلَ إنْ انْفَرَدُوا بِبَلَدٍ لَمْ يَلْزَمْنَا الدَّفْعُ.

وَنَمْنَعُهُمْ إحْدَاثَ كَنِيسَةٍ فِي بَلَدٍ أَحْدَثْنَاهُ أَوْ أَسْلَمَ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، وَمَا فُتِحَ عَنْوَةً لَا يُحْدِثُونَهَا فِيهِ، وَلَا يُقَرُّونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ صُلْحًا بِشَرْطِ الْأَرْضِ لَنَا، وَشَرْطِ إسْكَانِهِمْ، وَإِبْقَاءِ الْكَنَائِسِ جَازَ، وَإِنْ أُطْلِقَ فَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ، أَوْ لَهُمْ قُرِّرَتْ، وَلَهُمْ الْإِحْدَاثُ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُمْنَعُونَ وُجُوبًا، وَقِيلَ نَدْبًا مِنْ رَفْعِ بِنَاءٍ عَلَى بِنَاءِ جَارٍ مُسْلِمٍ، وَالْأَصَحُّ الْمَنْعُ مِنْ الْمُسَاوَاةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا بِمَحَلَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ لَمْ يُمْنَعُوا.

وَيُمْنَعُ الذِّمِّيُّ رُكُوبَ خَيْلٍ لَا حَمِيرٍ، وَبِغَالٍ نَفِيسَةٍ، وَيَرْكَبُ بِإِكَافٍ وَرِكَابِ خَشَبٍ لَا حَدِيدٍ، وَلَا سَرْجٍ، وَيُلْجَأُ إلَى أَضْيَقِ الطُّرُقِ.

وَلَا يُوَقَّرُونَ، وَلَا يُصَدَّرُونَ فِي مَجْلِسٍ.

وَيُؤْمَرُ بِالْغِيَارِ وَالزُّنَّارِ فَوْقَ الثِّيَابِ.

وَإِذَا دَخَلَ حَمَّامًا فِيهِ مُسْلِمُونَ أَوْ تَجَرَّدَ عَنْ ثِيَابِهِ جَعَلَ فِي عُنُقِهِ خَاتَمَ حَدِيدٍ أَوْ رَصَاصٍ وَنَحْوُهُ.

وَيُمْنَعُ مِنْ إسْمَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ شِرْكًا، وَقَوْلَهُمْ فِي عُزَيْرٍ وَالْمَسِيحِ، وَمِنْ إظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَعِيدٍ.

وَلَوْ شُرِطَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ فَخَالَفُوا لَمْ يُنْتَقَضْ الْعَهْدُ.

وَلَوْ قَاتَلُونَا أَوْ امْتَنَعُوا مِنْ الْجِزْيَةِ أَوْ مِنْ إجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ انْتَقَضَ.

وَلَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةٍ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إنْ شُرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتُقِضَ، وَإِلَّا فَلَا، وَمَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقِتَالٍ جَازَ دَفْعُهُ، وَقَتْلُهُ أَوْ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إبْلَاغُهُ مَأْمَنَهُ فِي الْأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الْإِمَامُ فِيهِ قَتْلاً وَرِقًّا وَمَنًّا وَفِدَاءً، فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الِاخْتِيَارِ امْتَنَعَ الرِّقُّ.

وَإِذَا بَطَلَ أَمَانُ رِجَالٍ لَمْ يَبْطُلْ أَمَانُ نِسَائِهِمْ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا اخْتَارَ ذِمِّيٌّ نَبْذَ الْعَهْدِ وَاللُّحُوقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَلَغَ الْمَأْمَنَ.

عَقْدُهَا لِكُفَّارِ إقْلِيمٍ يَخْتَصُّ بِالْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهَا، وَلِبَلْدَةٍ يَجُوزُ لِوَالِي الْإِقْلِيمِ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا تُعْقَدُ لِمَصْلَحَةٍ كَضَعْفِنَا بِقِلَّةِ عَدَدٍ وَأُهْبَةٍ أَوْ رَجَاءِ إسْلَامِهِمْ أَوْ بَذْلِ جِزْيَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَازَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا سَنَةً، وَكَذَا دُونَهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلِضَعْفٍ تَجُوزُ عَشْرَ سِنِينَ فَقَطْ، وَمَتَى زَادَ عَلَى الْجَائِزِ فَقَوْلَا تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، وَإِطْلَاقُ الْعَهْدِ يُفْسِدُهُ

وَكَذَا شَرْطٌ فَاسِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ بِأَنْ شَرَطَ مَنْعَ فَكِّ أَسْرَانَا، أَوْ تَرْكَ مَالِنَا لَهُمْ، أَوْ لِتُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ بِدُونِ دِينَارٍ، أَوْ بِدَفْعِ مَالٍ إلَيْهِمْ.

وَتَصِحُّ الْهُدْنَةُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا الْإِمَامُ مَتَى شَاءَ.

فَصْل وَمَتَى صَحَّتْ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمْ حَتَّى تَنْقَضِيَ أَوْ يَنْقُضُوهَا بِتَصْرِيحٍ أَوْ قِتَالِنَا، أَوْ مُكَاتَبَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِعَوْرَةٍ لَنَا، أَوْ قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَإِذَا انْتَقَضَتْ جَازَتْ الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ وَبَيَاتُهُمْ، وَلَوْ نَقَضَ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ الْبَاقُونَ بِقَوْلٍ وَلَا فِعْلٍ انْتَقَضَ

فِيهِمْ أَيْضًا، وَإِنْ أَنْكَرُوا بِاعْتِزَالِهِمْ أَوْ إِعْلَامِ الْإِمَامِ بِبَقَائِهِمْ عَلَى الْعَهْدِ فَلَا، وَلَوْ خَافَ خِيَانَتَهُمْ فَلَهُ نَبْذُ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ وَيُبْلِغُهُمْ الْمَأْمَنَ، وَلَا يُنْبَذُ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِتُهَمَةٍ.

وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ رَدِّ مُسْلِمَةٍ تَأْتِينَا مِنْهُمْ، فَإِنْ شُرِطَ فَسَدَ الشَّرْطُ وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ شَرَطَ رَدَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ رَدًّا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ إِلَى زَوْجِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَا يُرَدُّ صَبِيٌّ وَمَجْنُونٌ، وَكَذَا عَبْدٌ وَحُرٌّ لَا عَشِيرَةَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيُرَدُّ مَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ طَلَبَتْهُ إِلَيْهَا لَا إِلَى غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَقْدِرَ الْمَطْلُوبُ عَلَى قَهْرِ الطَّالِبِ وَالْهَرَبِ مِنْهُ، وَمَعْنَى الرَّدِّ: أَنْ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَالِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الرُّجُوعِ، وَلَا يَلْزَمُهُ الرُّجُوعُ، وَلَهُ قَتْلُ الطَّالِبِ، وَلَنَا التَّعْرِيضُ لَهُ بِهِ لَا التَّصْرِيحُ.

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَّا: لَزِمَهُمْ الْوَفَاءُ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ شَرْطِ أَنْ لَا يَرُدُّوا.

كتاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

ذَكَاةُ الْحَيَوَانِ الْمَأْكُولِ بِذَبْحِهِ فِي حَلْقٍ أَوْ لَبَّةٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَبِعَقْرٍ مُزْهِقٍ حَيْثُ كَانَ

فَصْلٌ وَشَرْطُ ذَابِحٍ وَصَائِدٍ حِلُّ مُنَاكَحَتِهِ، وَتَحِلُّ ذَكَاةُ أَمَةٍ كِتَابِيَّةٍ، وَلَوْ شَارَكَ مَجُوسِيٌّ مُسْلِمًا فِي ذَبْحٍ أَوْ اصْطِيَادٍ حَرُمَ، وَلَوْ أَرْسَلَا كَلْبَيْنِ أَوْ سَهْمَيْنِ فَإِنْ سَبَقَ آلَةُ الْمُسْلِمِ فَقَتَلَ أَوْ أَنْهَاهُ إِلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ حَلَّ، وَلَوْ انْعَكَسَ أَوْ جَرَحَاهُ مَعًا أَوْ جُهِلَ أَوْ مُرَتَّبًا وَلَمْ يُذَفِّفْ أَحَدُهُمَا حَرُمَ.

وَيَحِلُّ ذَبْحُ صَبِيٍّ مُمَيِّزٍ، وَكَذَا غَيْرُ مُمَيِّزٍ وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانُ فِي الْأَظْهَرِ

وَتُكْرَهُ ذَكَاةُ أَعْمَى، وَيَحْرُمُ صَيْدُهُ بِرَمْيٍ وَكَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَتَحِلُّ مَيْتَةُ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ، وَلَوْ صَادَهُمَا مَجُوسِيٌّ.

وَكَذَا الدُّودُ الْمُتَوَلِّدُ مِنْ طَعَامٍ كَخَلٍّ وَفَاكِهَةٍ إِذَا أُكِلَ مَعَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَقْطَعُ بَعْضَ سَمَكَةٍ حَيَّةٍ، فَإِنْ فَعَلَ أَوْ بَلِعَ سَمَكَةً حَيَّةً حَلَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا رَمَى صَيْدًا مُتَوَحِّشًا، أَوْ بَعِيرًا نَدَّ، أَوْ شَاةً شَرَدَتْ بِسَهْمٍ، أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ جَارِحَةً فَأَصَابَ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَمَاتَ فِي الْحَالِ حَلَّ.

وَلَوْ تَرَدَّى بَعِيرٌ وَنَحْوُهُ فِي بِئْرٍ وَلَمْ يُمْكِنْ قَطْعُ حُلْقُومِهِ فَكَنَادٍّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ لَا يَحِلُّ بِإِرْسَالِ الْكَلْبِ. وَصَحَّحَهُ الرُّويَانِيُّ وَالشَّاشِيُّ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَمَتَى تَيَسَّرَ لُحُوقُهُ بِعَدْوٍ أَوْ اسْتِعَانَةٍ بِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ فَمَقْدُورٌ عَلَيْهِ، وَيَكْفِي فِي النَّادِّ وَالْمُتَرَدِّي جُرْحٌ يُفْضِي إِلَى الزُّهُوقِ، وَقِيلَ يُشْتَرَطُ مُذَفِّفٌ.

وَإِذَا أَرْسَلَ سَهْمًا أَوْ كَلْبًا أَوْ طَائِرًا عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَهُ وَمَاتَ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً أَوْ أَدْرَكَهَا وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بِأَنْ سَلَّ السِّكِّينَ فَمَاتَ قَبْلَ إِمْكَانٍ أَوْ امْتَنَعَ بِقُوَّتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ حَلَّ، وَإِنْ مَاتَ لِتَقْصِيرِهِ بِأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سِكِّينٌ أَوْ غُصِبَتْ أَوْ نَشِبَتْ فِي الْغِمْدِ حَرُمَ.

وَلَوْ رَمَاهُ فَقَدَّهُ نِصْفَيْنِ حَلَّا، وَلَوْ أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا بِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ حَلَّ الْعُضْوُ وَالْبَدَنُ، أَوْ بِغَيْرِ مُذَفِّفٍ ثُمَّ ذَبَحَهُ أَوْ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ مُذَفِّفًا حُرِّمَ الْعُضْوُ وَحَلَّ الْبَاقِي، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ ذَبْحِهِ وَمَاتَ بِالْجُرْحِ حَلَّ الْجَمِيعُ، وَقِيلَ يَحْرُمُ الْعُضْوُ.

فَصْلٌ وَذَكَاةُ كُلِّ حَيَوَانٍ قُدِرَ عَلَيْهِ بِقَطْعِ كُلِّ الْحُلْقُومِ، وَهُوَ مَخْرَجُ النَّفَسِ وَالْمَرِيءِ وَهُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَيُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ، وَهُمَا عِرْقَانِ فِي صَفْحَتَيْ الْعُنُقِ، وَلَوْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ عَصَى، فَإِنْ أَسْرَعَ فَقَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْمَرِيءَ وَبِهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا.

وَكَذَا إِدْخَالُ سِكِّينٍ بِأُذُنِ ثَعْلَبٍ، وَيُسَنُّ نَحْرُ إِبِلٍ

وَذَبْحُ بَقَرٍ وَغَنَمٍ وَيَجُوزُ عَكْسُهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْبَعِيرُ قَائِمًا مَعْقُولَ الرُّكْبَةِ، وَالْبَقَرَةُ وَالشَّاةُ مُضْجَعَةً لِجَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَيُتْرَكُ رِجْلُهَا الْيُمْنَى، وَتُشَدُّ بَاقِي الْقَوَائِمِ.

وَأَنْ يُحِدَّ شَفْرَتَهُ، وَيُوَجِّهَ لِلْقِبْلَةِ ذَبِيحَتَهُ.

وَأَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاسْمِ مُحَمَّدٍ.

فَصْلٌ يَحِلُّ ذَبْحُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ وَجَرْحُ غَيْرِهِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَجْرَحُ كَحَدِيدٍ وَنُحَاسٍ وَذَهَبٍ وَخَشَبٍ وَقَصَبٍ وَحَجَرٍ وَزُجَاجٍ إِلَّا ظُفْرًا وَسِنًّا وَسَائِرَ الْعِظَامِ.

فَلَوْ قَتَلَهُ بِمُثَقَّلٍ أَوْ ثِقَلٍ مُحَدَّدٍ كَبُنْدُقَةٍ وَسَوْطٍ وَسَهْمٍ بِلَا نَصْلٍ وَلَا حَدٍّ أَوْ سَهْمٍ وَبُنْدُقَةٍ أَوْ جَرَحَهُ نَصْلٌ وَأَثَّرَ فِيهِ عُرْضُ السَّهْمِ فِي مُرُورِهِ وَمَاتَ بِهِمَا، أَوْ انْخَنَقَ بِأُحْبُولَةٍ، أَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَوَقَعَ بِأَرْضٍ أَوْ جَبَلٍ ثُمَّ سَقَطَ مِنْهُ حَرُمَ، وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِالْهَوَاءِ فَسَقَطَ بِأَرْضٍ وَمَاتَ حَلَّ.

وَيَحِلُّ الِاصْطِيَادُ بِجَوَارِحِ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ كَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ بِشَرْطِ كَوْنِهَا مُعَلَّمَةً بِأَنْ تَنْزَجِرَ جَارِحَةُ السِّبَاعِ بِزَجْرِ صَاحِبِهَا وَتَسْتَرْسِلَ بِإِرْسَالِهِ، وَيُمْسِكَ الصَّيْدَ وَلَا يَأْكُلَ مِنْهُ.

وَيُشْتَرَطُ تَرْكُ الْأَكْلِ فِي جَارِحَةِ الطَّيْرِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُشْتَرَطُ تَكَرُّرُ هَذِهِ الْأُمُورِ بِحَيْثُ يَظُنُّ تَأَدُّبَ الْجَارِحَةِ، وَلَوْ ظَهَرَ كَوْنُهُ مُعَلَّمًا ثُمَّ أَكَلَ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يَحِلَّ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْأَظْهَرِ.

فَيُشْتَرَطُ تَعْلِيمٌ جَدِيدٌ، وَلَا أَثَرَ لِلَعْقِ الدَّمِ، وَمَعَضُّ الْكَلْبِ مِنَ الصَّيْدِ نَجِسٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُعْفَى عَنْهُ، وَأَنَّهُ يَكْفِي غَسْلُهُ بِمَاءٍ وَتُرَابٍ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُقَوَّرَ وَيُطْرَحَ.

وَلَوْ تَحَامَلَتِ الْجَارِحَةُ عَلَى صَيْدٍ فَقَتَلَتْهُ بِثِقَلِهَا حَلَّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ سِكِّينٌ فَسَقَطَ وَانْجَرَحَ بِهِ صَيْدٌ أَوْ احْتَكَّتْ بِهِ شَاةٌ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَانْقَطَعَ حُلْقُومُهَا وَمَرِيئُهَا أَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَكَذَا لَوْ اسْتَرْسَلَ كَلْبٌ فَأَغْرَاهُ صَاحِبُهُ فَزَادَ عَدْوُهُ لَمْ يَحِلَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَصَابَهُ سَهْمٌ بِإِعَانَةِ رِيحٍ حَلَّ وَلَوْ أَرْسَلَ سَهْمًا لِاخْتِبَارِ قُوَّتِهِ أَوْ إِلَى غَرَضٍ فَاعْتَرَضَهُ صَيْدٌ فَقَتَلَهُ حَرُمَ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ رَمَى صَيْدًا ظَنَّهُ حَجَرًا أَوْ سِرْبَ ظِبَاءٍ فَأَصَابَ وَاحِدَةً حَلَّتْ، وَإِنْ قَصَدَ وَاحِدَةً فَأَصَابَ غَيْرَهَا حَلَّتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ غَابَ عَنْهُ الْكَلْبُ وَالصَّيْدُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ، وَإِنْ جَرَحَهُ وَغَابَ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيِّتًا حَرُمَ فِي الْأَظْهَرِ.

فَصْلٌ يَمْلِكُ الصَّيْدَ بِضَبْطِهِ بِيَدِهِ، وَبِجُرْحٍ مُذَفِّفٍ، وَبِإِزْمَانٍ وَكَسْرِ جَنَاحٍ، وَبِوُقُوعِهِ فِي شَبَكَةٍ نَصَبَهَا، وَبِإِلْجَائِهِ إِلَى مَضِيقٍ لَا يُفْلِتُ مِنْهُ.

وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي مِلْكِهِ وَصَارَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ بِتَوَحُّلٍ وَغَيْرِهِ لَمْ يَمْلِكْهُ فِي الْأَصَحِّ، وَمَتَى مَلَكَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ بِانْفِلَاتِهِ، وَكَذَا بِإِرْسَالِ الْمَالِكِ لَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ تَحَوَّلَ حَمَامُهُ إِلَى بُرْجِ غَيْرِهِ لَزِمَهُ رَدُّهُ، فَإِنْ اخْتَلَطَ وَعَسُرَ التَّمْيِيزُ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ أَحَدِهِمَا، وَهِبَتُهُ شَيْئًا مِنْهُ لِثَالِثٍ، وَيَجُوزُ لِصَاحِبِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَاهُمَا وَالْعَدَدُ مَعْلُومٌ وَالْقِيمَةُ سَوَاءٌ صَحَّ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ جَرَحَ الصَّيْدَ اثْنَانِ مُتَعَاقِبَانِ فَإِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْأَوَّلِ فَهُوَ لِلثَّانِي، وَإِنْ ذَفَّفَ الْأَوَّلُ فَلَهُ، وَإِنْ أَزْمَنَ فَلَهُ، ثُمَّ إِنْ ذَفَّفَ الثَّانِي بِقَطْعِ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ فَهُوَ حَلَالٌ، وَعَلَيْهِ لِلْأَوَّلِ مَا نَقَصَ بِالذَّبْحِ، وَإِنْ ذَفَّفَ لَا بِقَطْعِهِمَا أَوْ لَمْ يُذَفِّفْ وَمَاتَ بِالْجُرْحَيْنِ فَحَرَامٌ، وَيَضْمَنُهُ الثَّانِي لِلْأَوَّلِ، وَإِنْ جَرَحَا مَعًا وَذَفَّفَا أَوْ أَزْمَنَا فَلَهُمَا، وَإِنْ ذَفَّفَ أَحَدُهُمَا أَوْ أَزْمَنَ دُونَ الْآخَرِ فَلَهُ، وَإِنْ ذَفَّفَ وَاحِدٌ وَأَزْمَنَ آخَرُ وَجُهِلَ السَّابِقُ حَرُمَ عَلَى الْمَذْهَبِ.

كتاب الْأُضْحِيَّةِ

هِيَ سُنَّةٌ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْتِزَامٍ.

وَيُسَنُّ لِمُرِيدِهَا أَنْ لَا يُزِيلَ شَعْرَهُ وَلَا ظُفْرَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَحِّيَ.
وَأَنْ يَذْبَحَهَا بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلْيَشْهَدْهَا.
وَلَا تَصِحُّ إِلَّا مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ.
وَشَرْطُ إِبِلٍ أَنْ يَطْعَنَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ، وَبَقَرٍ وَمَعْزٍ فِي الثَّالِثَةِ، وَضَأْنٍ فِي الثَّانِيَةِ.
وَيَجُوزُ ذَكَرٌ وَأُنْثَى.
وَخَصِيٌّ.
وَالْبَعِيرُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.
وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ.
وَأَفْضَلُهَا بَعِيرٌ ثُمَّ بَقَرَةٌ ثُمَّ ضَأْنٌ ثُمَّ مَعْزٌ، وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنْ بَعِيرٍ، وَشَاةٌ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةٍ فِي بَعِيرٍ.
وَشَرْطُهَا سَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَنْقُصُ لَحْمًا فَلَا تُجْزِي عَجْفَاءُ، وَمَجْنُونَةٌ، وَمَقْطُوعَةُ بَعْضِ أُذُنٍ، وَذَاتُ عَرَجٍ وَعَوَرٍ وَمَرَضٍ وَجَرَبٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَضُرُّ يَسِيرُهَا وَلَا فَقْدُ قَرْنٍ وَكَذَا شَقُّ أُذُنٍ وَثَقْبُهَا فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ يَضُرُّ يَسِيرُ الْجَرَبِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ الشَّمْسُ كَرُمْحٍ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ مَضَى قَدْرُ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ آخِرَ التَّشْرِيقِ. قُلْتُ: ارْتِفَاعُ الشَّمْسِ فَضِيلَةٌ، وَالشَّرْطُ طُلُوعُهَا ثُمَّ مُضِيُّ قَدْرِ الرَّكْعَتَيْنِ وَالْخُطْبَتَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَنْ نَذَرَ مُعَيَّنَةً فَقَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُضَحِّيَ بِهَذِهِ لَزِمَهُ ذَبْحُهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ.
فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.
وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِقِيمَتِهَا مِثْلَهَا وَيَذْبَحَهَا فِيهِ.
وَإِنْ نَذَرَ فِي ذِمَّتِهِ ثُمَّ عَيَّنَ لَزِمَهُ ذَبْحُهُ فِيهِ، فَإِنْ تَلِفَتْ قَبْلَهُ بَقِيَ الْأَصْلُ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.
وَيُشْتَرَطُ النِّيَّةُ عِنْدَ الذَّبْحِ إِنْ لَمْ يَسْبِقْ تَعْيِينٌ، وَكَذَا إِنْ قَالَ: جَعَلْتُهَا أُضْحِيَّةً فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ وَكَّلَ بِالذَّبْحِ نَوَى عِنْدَ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ أَوْ ذَبْحِهِ.
وَلَهُ الْأَكْلُ مِنْ أُضْحِيَّةِ تَطَوُّعٍ، وَإِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ، لَا تَمْلِيكُهُمْ، وَيَأْكُلُ ثُلُثًا، وَفِي قَوْلٍ نِصْفًا، وَالْأَصَحُّ وُجُوبُ التَّصَدُّقِ بِبَعْضِهَا، وَالْأَفْضَلُ بِكُلِّهَا إِلَّا لُقَمًا يَتَبَرَّكُ بِأَكْلِهَا.
وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَنْتَفِعُ بِهِ، وَوَلَدُ الْوَاجِبَةِ يُذْبَحُ، وَلَهُ أَكْلُ كُلِّهِ وَشُرْبُ فَاضِلِ لَبَنِهَا.
وَلَا تَضْحِيَةَ لِرَقِيقٍ، فَإِنْ أَذِنَ سَيِّدُهُ وَقَعَتْ لَهُ.
وَلَا يُضَحِّي مُكَاتَبٌ بِلَا إِذْنٍ.
وَلَا تَضْحِيَةَ عَنْ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.
وَلَا عَنْ مَيِّتٍ إِنْ لَمْ يُوصِ بِهَا.
فَصْلٌ يُسَنُّ أَنْ يَعُقَّ عَنْ غُلَامٍ بِشَاتَيْنِ، وَجَارِيَةٍ بِشَاةٍ.
وَسِنُّهَا وَسَلَامَتُهَا، وَالْأَكْلُ وَالتَّصَدُّقُ كَالْأُضْحِيَّةِ، وَيُسَنُّ طَبْخُهَا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمٌ.
وَأَنْ تُذْبَحَ يَوْمَ سَابِعِ وِلَادَتِهِ
وَيُسَمَّى فِيهِ.
وَيُحْلَقَ رَأْسُهُ بَعْدَ ذَبْحِهَا، وَيُتَصَدَّقَ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً.
وَيُؤَذَّنَ فِي أُذُنِهِ حِينَ يُولَدُ، وَيُحَنَّكَ بِتَمْرٍ.

كتاب الْأَطْعِمَةِ

حَيَوَانُ الْبَحْرِ السَّمَكُ مِنْهُ حَلَالٌ كَيْفَ مَاتَ، وَكَذَا غَيْرُهُ فِي الْأَصَحِّ، وَقِيلَ لَا، وَقِيلَ إِنْ أُكِلَ مِثْلُهُ فِي الْبَرِّ حَلَّ، وَإِلَّا فَلَا: كَكَلْبٍ وَحِمَارٍ

وَمَا يَعِيشُ فِي بَرٍّ وَبَحْرٍ: كَضِفْدَعٍ وَسَرَطَانٍ وَحَيَّةٍ حَرَامٌ.

وَحَيَوَانُ الْبَرِّ يَحِلُّ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْخَيْلُ، وَبَقَرُ وَحْشٍ وَحِمَارُهُ، وَظَبْيٌ وَضَبُعٌ وَضَبٌّ وَأَرْنَبٌ وَثَعْلَبٌ وَيَرْبُوعٌ وَفَنَكٌ وَسَمُّورٌ، وَيَحْرُمُ بَغْلٌ وَحِمَارٌ أَهْلِيٌّ، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَمِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَذِئْبٍ وَدُبٍّ وَفِيلٍ وَقِرْدٍ وَبَازٍ وَشَاهِينٍ وَصَقْرٍ وَنَسْرٍ وَعُقَابٍ وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهِرَّةُ وَحْشٍ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ، وَكَذَا رَخَمَةٌ وَبُغَاثَةٌ، وَالْأَصَحُّ حِلُّ غُرَابِ زَرْعٍ وَتَحْرِيمُ بَبَّغَاءَ وَطَاوُوسٍ، وَتَحِلُّ نَعَامَةٌ وَكَرْكِيٌّ

وَبَطٌّ وَإِوَزٌّ وَدَجَاجٌ وَحَمَامٌ وَهُوَ كُلُّ مَا عَبَّ وَهَدَرَ وَمَا عَلَى شَكْلِ عُصْفُورٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَوْنُهُ وَنَوْعُهُ كَعَنْدَلِيبٍ وَصَعْوَةٍ وَزُنْزُورٍ، لَا خُطَّافٌ، وَنَمْلٌ وَنَحْلٌ وَذُبَابٌ وَ حَشَرَاتٌ كَخُنْفُسَاءَ وَدُودٍ.

وَكَذَا مَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا نَصَّ فِيهِ إِنْ اسْتَطَابَهُ أَهْلُ يَسَارٍ، وَ طِبَاعٍ سَلِيمَةٍ مِنْ الْعَرَبِ فِي حَالِ رَفَاهِيَةٍ حَلَّ، وَإِنْ اسْتَخْبَثُوهُ فَلَا، وَإِنْ جُهِلَ اسْمُ حَيَوَانٍ سُئِلُوا وَعُمِلَ بِتَسْمِيَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْمٌ عِنْدَهُمْ اُعْتُبِرَ بِالْأَشْبَهِ.

وَإِذَا ظَهَرَ تَغَيُّرُ لَحْمِ جَلَّالَةٍ حَرُمَ أَكْلُهُ، وَقِيلَ يُكْرَهُ. قُلْت: الْأَصَحُّ يُكْرَهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنْ عُلِفَتْ طَاهِرًا فَطَابَ حَلَّ.

وَلَوْ تَنَجَّسَ طَاهِرٌ كَخَلٍّ وَدِبْسٍ ذَائِبٍ حَرُمَ.

وَمَا كُسِبَ بِمُحَامَرَةٍ نَجِسٍ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ مَكْرُوهٌ، وَيُسَنُّ أَنْ لَا يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَهُ رَقِيقَهُ وَنَاضِحَهُ.

وَيَحِلُّ جَنِينٌ وُجِدَ مَيِّتًا فِي بَطْنِ مُذَكَّاةٍ.

وَمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مَوْتًا أَوْ مَرَضًا مَخُوفًا وَوَجَدَ مُحَرَّمًا لَزِمَهُ أَكْلُهُ.

وَقِيلَ يَجُوزُ.

فَإِنْ تَوَقَّعَ حَلَالاً قَرِيبًا لَمْ يَجُزْ غَيْرُ سَدِّ الرَّمَقِ، وَإِلَّا فَفِي قَوْلٍ يَشْبَعُ، وَالْأَظْهَرُ سَدُّ الرَّمَقِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ تَلَفًا إِنْ اقْتَصَرَ.

وَلَهُ أَكْلُ آدَمِيٍّ

وَقَتْلُ مُرْتَدٍّ وَحَرْبِيٍّ، لَا ذِمِّيٍّ وَمُسْتَأْمَنٍ وَصَبِيٍّ حَرْبِيٍّ. قُلْت: الْأَصَحُّ حِلُّ قَتْلِ الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ الْحَرْبِيَّيْنِ لِلْأَكْلِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَامَ غَائِبٍ أَكَلَ وَغَرِمَ، أَوْ حَاضِرٍ مُضْطَرٌّ لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ إِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُ.

فَإِنْ آثَرَ مُسْلِمًا جَازَ، أَوْ غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ إِطْعَامُ مُضْطَرٍّ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، فَإِنْ امْتَنَعَ فَلَهُ قَهْرُهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ.

وَإِنَّمَا يَلْزَمُهُ بِعِوَضٍ نَاجِزٍ إِنْ حَضَرَ، وَإِلَّا فَبِنَسِيئَةٍ، فَلَوْ أَطْعَمَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ عِوَضًا فَالْأَصَحُّ لَا عِوَضَ.

وَلَوْ وَجَدَ مُضْطَرٌّ مَيْتَةً وَطَعَامَ غَيْرِهِ، أَوْ مُحْرِمٌ مَيْتَةً وَصَيْدًا فَالْمَذْهَبُ أَكْلُهَا.

وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ قَطْعِ بَعْضِهِ لِأَكْلِهِ. قُلْت: الْأَصَحُّ جَوَازُهُ، وَشَرْطُهُ فَقْدُ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي قَطْعِهِ أَقَلَّ، وَيَحْرُمُ قَطْعُهُ لِغَيْرِهِ وَمِنْ مَعْصُومٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ

هُمَا سُنَّةٌ

وَيَحِلُّ أَخْذُ عِوَضٍ عَلَيْهِمَا.

وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى سِهَامٍ، وَكَذَا مَزَارِيقَ وَرِمَاحٍ وَرَمْيٍ بِأَحْجَارٍ وَمَنْجَنِيقٍ، وَكُلِّ نَافِعٍ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

لَا عَلَى كُرَةِ صَوْلَجَانٍ وَبُنْدُقٍ وَسِبَاحَةٍ وَشِطْرَنْجٍ وَخَاتَمٍ، وَوُقُوفٍ عَلَى رِجْلٍ، وَمَعْرِفَةِ مَا فِي يَدِهِ، وَتَصِحُّ الْمُسَابَقَةُ عَلَى خَيْلٍ، وَكَذَا فِيلٌ وَبَغْلٌ وَحِمَارٌ فِي الْأَظْهَرِ، لَا طَيْرٌ وَصِرَاعٌ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ عَقْدَهُمَا، لَازِمٌ لَا جَائِزٌ فَلَيْسَ لِأَحَدِهِمَا فَسْخُهُ، وَلَا تَرْكُ الْعَمَلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ وَبَعْدَهُ، وَلَا زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ فِيهِ، وَلَا فِي مَالٍ.

وَشَرْطُ الْمُسَابَقَةِ عِلْمُ الْمَوْقِفِ وَالْغَايَةِ، وَتَسَاوِيهِمَا فِيهِمَا، وَتَعْيِينُ الْفَرَسَيْنِ وَيَتَعَيَّنَانِ، وَإِمْكَانُ سَبْقِ كُلِّ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ بِالْمَالِ الْمَشْرُوطِ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ غَيْرِهِمَا بِأَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ أَوْ أَحَدُ الرَّعِيَّةِ: مَنْ سَبَقَ مِنْكُمَا فَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ فَلَهُ عَلَيَّ كَذَا.

وَمِنْ أَحَدِهِمَا فَيَقُولُ إِنْ سَبَقْتَنِي فَلَكَ عَلَيَّ كَذَا أَوْ سَبَقْتُك فَلَا شَيْءَ عَلَيْك فَإِنْ شَرَطَ أَنَّ مَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا فَلَهُ عَلَى الْآخَرِ كَذَا لَمْ يَصِحَّ إِلَّا بِمُحَلِّلٍ فَرَسُهُ كُفْءٌ لِفَرَسَيْهِمَا، فَإِنْ سَبَقَهُمَا أَخَذَ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ سَبَقَاهُ وَجَاءَا مَعًا فَلَا شَيْءَ لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَمَالُ هَذَا لِنَفْسِهِ، وَمَالُ الْمُتَأَخِّرِ لِلْمُحَلِّلِ وَلِلَّذِي مَعَهُ، وَقِيلَ لِلْمُحَلِّلِ فَقَطْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ الْمُحَلِّلُ ثُمَّ الْآخَرُ فَمَالُ الْآخَرِ لِلْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ تَسَابَقَ ثَلَاثَةٌ فَصَاعِدًا، وَشُرِطَ لِلثَّانِي مِثْلُ الْأَوَّلِ فَسَدَ، وَدُونَهُ يَجُوزُ فِي الْأَصَحِّ.

وَسَبْقُ إِبِلٍ بِكَتِفٍ، وَخَيْلٍ بِعُنُقٍ، وَقِيلَ بِالْقَوَائِمِ فِيهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ لِلْمُنَاضَلَةِ بَيَانُ أَنَّ الرَّمْيَ مُبَادَرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَبْدُرَ أَحَدُهُمَا بِإِصَابَةِ الْعَدَدِ الْمَشْرُوطِ، أَوْ مُحَاطَّةٌ، وَهِيَ أَنْ تُقَابَلَ إِصَابَاتُهُمَا، وَيُطْرَحَ الْمُشْتَرَكُ فَمَنْ زَادَ بِعَدَدِ كَذَا فَنَاضِلٌ، وَبَيَانُ عَدَدِ نُوَبِ الرَّمْيِ وَالْإِصَابَةِ، وَمَسَافَةِ الرَّمْيِ، وَقَدْرِ الْغَرَضِ طُولاً وَعَرْضًا إِلَّا أَنْ يَعْقِدَ بِمَوْضِعٍ فِيهِ غَرَضٌ مَعْلُومٌ، فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَيْهِ، وَلْيُبَيِّنَا صِفَةَ الرَّمْيِ مِنْ قَرْعٍ، وَهُوَ إِصَابَةُ الشَّنِّ بِلَا خَدْشٍ، أَوْ خَزْقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْقُبَهُ وَلَا يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ خَسْقٍ وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ فِيهِ، أَوْ مَرْقٍ، وَهُوَ أَنْ يَنْفُذَ، فَإِنْ أَطْلَقَا اقْتَضَى الْقَرْعَ، وَيَجُوزُ عِوَضُ الْمُنَاضَلَةِ مِنْ حَيْثُ يَجُوزُ عِوَضُ الْمُسَابَقَةِ وَبِشَرْطِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ قَوْسٍ وَسَهْمٍ، فَإِنْ عُيِّنَ لَغَا، وَجَازَ إِبْدَالُهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ شُرِطَ مَنْعُ إِبْدَالِهِ فَسَدَ الْعَقْدُ، وَالْأَظْهَرُ اشْتِرَاطُ بَيَانِ الْبَادِئِ بِالرَّمْيِ.

وَلَوْ حَضَرَ جَمْعٌ لِلْمُنَاضَلَةِ فَانْتَصَبَ زَعِيمَانِ يَخْتَارَانِ أَصْحَابًا جَازَ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُ تَعْيِينِهِمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ اخْتَارَ غَرِيبًا ظَنَّهُ رَامِيًا فَبَانَ خِلَافُهُ بَطَلَ الْعَقْدُ فِيهِ، وَسَقَطَ مِنْ الْحِزْبِ الْآخَرِ وَاحِدٌ، وَفِي بُطْلَانِ الْبَاقِي قَوْلَا الصَّفْقَةِ، فَإِنْ صَحَّحْنَا فَلَهُمْ جَمِيعًا الْخِيَارُ، فَإِنْ أَجَازُوا وَتَنَازَعُوا فِيمَنْ يَسْقُطُ بَدَلُهُ فَسَدَ الْعَقْدُ.

وَإِذَا نَضَلَ حِزْبٌ قُسِمَ الْمَالُ بِحَسَبِ الْإِصَابَةِ، وَقِيلَ بِالسَّوِيَّةِ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْإِصَابَةِ الْمَشْرُوطَةِ أَنْ تَحْصُلَ بِالنَّضْلِ، فَلَوْ تَلِفَ وَتَرٌ أَوْ قَوْسٌ أَوْ عَرَضَ شَيْءٌ انْصَدَمَ بِهِ السَّهْمُ وَأَصَابَ بِهِ حُسِبَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُحْسَبْ عَلَيْهِ، وَلَوْ نَقَلَتْ الرِّيحُ الْغَرَضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَهُ حُسِبَ لَهُ وَإِلَّا فَلَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شُرِطَ خَسْقٌ فَثَقَبَ وَثَبَتَ ثُمَّ سَقَطَ، أَوْ لَقِيَ صَلَابَةً فَسَقَطَ حُسِبَ لَهُ.

كتاب الْأَيْمَانِ

لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَةٍ لَهُ كَقَوْلِهِ: وَاَللَّهِ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَمَنْ نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكُلِّ اسْمٍ مُخْتَصٍّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ: لَمْ أُرِدْ بِهِ الْيَمِينَ.

وَمَا انْصَرَفَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ كَالرَّحِيمِ، وَالْخَالِقِ، وَالرَّازِقِ، وَالرَّبِّ تَنْعَقِدُ بِهِ الْيَمِينُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ غَيْرَهُ، وَمَا اُسْتُعْمِلَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ سَوَاءٌ: كَالشَّيْءِ وَالْمَوْجُودِ وَالْعَالِمِ وَالْحَيِّ لَيْسَ بِيَمِينٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَالصِّفَةُ كَوَعَظَمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبْرِيَائِهِ وَكَلَامِهِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ يَمِينٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ بِالْعِلْمِ الْمَعْلُومَ، وَبِالْقُدْرَةِ الْمَقْدُورَ.

وَلَوْ قَالَ وَحَقِّ اللَّهِ فَيَمِينٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ الْعِبَادَاتِ.

وَحُرُوفُ الْقَسَمِ بَاءٌ وَوَاوٌ وَتَاءٌ: كَبِاللَّهِ وَوَاللَّهِ وَتَاللَّهِ، وَتَخْتَصُّ التَّاءُ بِاَللَّهِ تَعَالَى.
وَلَوْ قَالَ أَللَّهُ وَرَفَعَ أَوْ نَصَبَ أَوْ جَرَّ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ إلَّا بِنِيَّةٍ.
وَلَوْ قَالَ أَقْسَمْت أَوْ أُقْسِمُ، أَوْ حَلَفْت أَوْ أَحْلِفُ بِاَللَّهِ لَأَفْعَلَنَّ فَيَمِينٌ إنْ نَوَاهَا أَوْ أَطْلَقَ، وَإِنْ قَالَ قَصَدْتُ خَبَرًا مَاضِيًا أَوْ مُسْتَقْبَلاً صُدِّقَ بَاطِنًا وَكَذَا ظَاهِرًا عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ قَالَ لِغَيْرِهِ أُقْسِمُ عَلَيْكَ بِاَللَّهِ أَوْ أَسْأَلُك بِاَللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ وَأَرَادَ يَمِينَ نَفْسِهِ فَيَمِينٌ، وَإِلَّا فَلَا.
وَلَوْ قَالَ إنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنْ الْإِسْلَامِ فَلَيْسَ بِيَمِينٍ.
وَمَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ، لَمْ تَنْعَقِدْ.
وَتَصِحُّ عَلَى مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ.
وَهِيَ مَكْرُوهَةٌ إلَّا فِي طَاعَةٍ.
فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ حَرَامٍ عَصَى وَلَزِمَهُ الْحِنْثُ، وَكَفَّارَةٌ
أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، أَوْ فِعْلِ مَكْرُوهٍ سُنَّ حِنْثُهُ وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.
أَوْ تَرْكِ مُبَاحٍ أَوْ فِعْلِهِ فَالْأَفْضَلُ تَرْكُ الْحِنْثِ، وَقِيلَ الْحِنْثُ.
وَلَهُ تَقْدِيمُ كَفَّارَةٍ بِغَيْرِ صَوْمٍ عَلَى حِنْثٍ جَائِزٍ قِيلَ: وَحَرَامٍ. قُلْتُ: هَذَا أَصَحُّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ عَلَى الْعَوْدِ.
وَقَتْلٍ عَلَى الْمَوْتِ.
وَمَنْذُورٍ مَالِيٍّ.
فَصْلٌ يَتَخَيَّرُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بَيْنَ عِتْقٍ كَالظِّهَارِ، وَإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلٍّ مِسْكِينٍ مُدُّ حَبٍّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ بَلَدِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً كَقَمِيصٍ أَوْ عِمَامَةٍ أَوْ إزَارٍ لَا خُفٍّ وَقُفَّازَيْنِ وَمِنْطَقَةٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ صَلَاحِيَّتُهُ لِلْمَدْفُوعِ إلَيْهِ فَيَجُوزُ سَرَاوِيلُ صَغِيرٍ لِكَبِيرٍ لَا يَصْلُحُ لَهُ، وَقُطْنٌ، وَكَتَّانٌ وَحَرِيرٌ لِامْرَأَةٍ، وَرَجُلٍ وَلَبِيسٍ لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ الثَّلَاثَةِ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.
وَلَا يَجِبُ تَتَابُعُهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ غَابَ مَالُهُ انْتَظَرَهُ وَلَمْ يَصُمْ، وَلَا يُكَفِّرُ عَبْدٌ بِمَالٍ إلَّا إذَا مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ طَعَامًا أَوْ كِسْوَةً، وَقُلْنَا يَمْلِكُ، بَلْ يُكَفِّرُ بِصَوْمٍ وَإِنْ ضَرَّهُ وَكَانَ حَلَفَ وَحَنِثَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ صَامَ بِلَا إذْنٍ، أَوْ وُجِدَا بِلَا إذْنٍ لَمْ يَصُمْ إلَّا بِإِذْنٍ، وَإِنْ أَذِنَ فِي أَحَدِهِمَا فَالْأَصَحُّ اعْتِبَارُ الْحَلِفِ، وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَلَهُ مَالٌ يُكَفِّرُ بِطَعَامٍ أَوْ كِسْوَةٍ لَا عِتْقٍ.
[فَصْلٌ] حَلَفَ لَا يَسْكُنُهَا أَوْ لَا يُقِيمُ فِيهَا فَلْيَخْرُجْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ مَكَثَ بِلَا عُذْرٍ حَنِثَ، وَإِنْ بَعَثَ مَتَاعَهُ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ: كَجَمْعِ مَتَاعٍ وَإِخْرَاجِ أَهْلٍ وَلُبْسِ ثَوْبٍ لَمْ يَحْنَثْ.
وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا فِي الْحَالِ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا لَوْ بُنِيَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلِكُلِّ جَانِبٍ مَدْخَلٌ فِي الْأَصَحِّ.
وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا وَهُوَ فِيهَا أَوْ لَا يَخْرُجُ وَهُوَ خَارِجٌ فَلَا حِنْثَ بِهَذَا، أَوْ لَا يَتَزَوَّجُ أَوْ لَا يَتَطَهَّرُ أَوْ لَا يَلْبَسُ أَوْ لَا يَرْكَبُ أَوْ لَا يَقُومُ أَوْ لَا يَقْعُدُ فَاسْتَدَامَ هَذِهِ الْأَحْوَالَ حَنِثَ. قُلْت: تَحْنِيثُهُ بِاسْتِدَامَةِ التَّزَوُّجِ، وَالتَّطَهُّرِ غَلَطٌ لِذُهُولٍ، وَاسْتِدَامَةُ طِيبٍ لَيْسَتْ تَطَيُّبًا فِي الْأَصَحِّ، وَكَذَا وَطْءٌ وَصَوْمٌ وَصَلَاةٌ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَمَنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا حَنِثَ بِدُخُولِ دِهْلِيزٍ دَاخِلَ الْبَابِ، أَوْ بَيْنَ بَابَيْنِ لَا بِدُخُولِ طَاقٍ قُدَّامَ الْبَابِ، وَلَا بِصُعُودِ سَطْحٍ غَيْرِ مُحَوَّطٍ وَكَذَا مُحَوَّطٌ فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ أَوْ رَأْسَهُ أَوْ رِجْلَهُ لَمْ يَحْنَثْ فَإِنْ وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِيهَا مُعْتَمِدًا عَلَيْهِمَا

حَنِثَ، وَلَوْ انْهَدَمَتْ فَدَخَلَ وَقَدْ بَقِيَ أَسَاسُ الْحِيطَانِ حَنِثَ، وَإِنْ صَارَتْ فَضَاءً أَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا فَلَا.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ حَنِثَ بِدُخُولِ مَا يَسْكُنُهَا بِمِلْكٍ، لَا بِإِعَارَةٍ وَإِجَارَةٍ وَغَصْبٍ، إلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ، وَيَحْنَثُ بِمَا يَمْلِكُهُ وَلَا يَسْكُنُهُ إلَّا أَنْ يُرِيدَ مَسْكَنَهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارَ زَيْدٍ أَوْ لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ فَبَاعَهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا فَدَخَلَ وَكَلَّمَ لَمْ يَحْنَثْ إلَّا أَنْ يَقُولَ دَارِهِ هَذِهِ أَوْ زَوْجَتَهُ هَذِهِ أَوْ عَبْدَهُ هَذَا فَيَحْنَثُ إلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا دَامَ مِلْكُهُ.

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُهَا مِنْ ذَا الْبَابِ فَنُزِعَ وَنُصِبَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْهَا لَمْ يَحْنَثْ بِالثَّانِي، وَيَحْنَثُ بِالْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا حَنِثَ بِكُلِّ بَيْتٍ مِنْ طِينٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ آجُرٍّ أَوْ خَشَبٍ أَوْ خَيْمَةٍ وَلَا يَحْنَثُ بِمَسْجِدٍ وَحَمَّامٍ وَكَنِيسَةٍ وَغَارِ جَبَلٍ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ عَلَى زَيْدٍ فَدَخَلَ بَيْتًا فِيهِ زَيْدٌ وَغَيْرُهُ حَنِثَ، وَفِي قَوْلٍ إنْ نَوَى الدُّخُولَ عَلَى غَيْرِهِ دُونَهُ لَمْ يَحْنَثْ، فَلَوْ جَهِلَ حُضُورَهُ فَخِلَافُ حِنْثِ النَّاسِي. قُلْت: وَلَوْ حَلَفَ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَاسْتَثْنَاهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ أَطْلَقَ حَنِثَ فِي الْأَظْهَرِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ] حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّءُوسَ وَلَا نِيَّةَ لَهُ حَنِثَ بِرُءُوسٍ تُبَاعُ وَحْدَهَا، لَا طَيْرٍ وَحُوتٍ وَصَيْدٍ إلَّا بِبَلَدٍ تُبَاعُ فِيهِ مُفْرَدَةً، وَالْبَيْضُ يُحْمَلُ عَلَى مُزَايِلٍ بَائِضَهُ فِي الْحَيَاةِ كَدَجَاجٍ وَنَعَامَةٍ وَحَمَامٍ لَا سَمَكٍ وَجَرَادٍ.

وَاللَّحْمُ عَلَى نَعَمٍ وَخَيْلٍ وَوَحْشٍ وَطَيْرٍ لَا سَمَكٍ وَشَحْمِ بَطْنٍ، وَكَذَا كَرِشٍ وَكَبِدٍ وَطِحَالٍ وَقَلْبٍ فِي الْأَصَحِّ، وَالْأَصَحُّ تَنَاوُلُهُ لَحْمَ رَأْسٍ وَلِسَانٍ وَشَحْمِ ظَهْرٍ وَجَنْبٍ، وَأَنَّ شَحْمَ الظَّهْرِ لَا يَتَنَاوَلُهُ الشَّحْمُ، وَأَنَّ الْأَلْيَةَ وَالسَّنَامَ لَيْسَا شَحْمًا وَلَا لَحْمًا، وَالْأَلْيَةُ لَا تَتَنَاوَلُ سَنَامًا وَلَا يَتَنَاوَلُهَا، وَالدَّسَمُ يَتَنَاوَلُهُمَا، وَشَحْمَ ظَهْرٍ وَبَطْنٍ وَكُلَّ دُهْنٍ، وَلَحْمُ الْبَقَرِ يَتَنَاوَلُ جَامُوسًا.

وَلَوْ قَالَ مُشِيرًا إلَى حِنْطَةٍ لَا آكُلُ هَذِهِ حَنِثَ بِأَكْلِهَا عَلَى هَيْئَتِهَا وَبِطَحْنِهَا وَخَبْزِهَا، وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذِهِ الْحِنْطَةَ حَنِثَ بِهَا مَطْبُوخَةً وَنِيئَةً وَمَقْلِيَّةً لَا بِطَحِينِهَا وَسَوِيقِهَا وَعَجِينِهَا وَخُبْزِهَا، وَلَا يُتَنَاوَلُ رُطَبٌ تَمْرًا وَلَا بُسْرًا، وَلَا عِنَبٌ زَبِيبًا وَكَذَا الْعَكْسُ.

وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ هَذَا الرُّطَبَ فَتَتَمَّرَ فَأَكَلَهُ، أَوْ لَا أُكَلِّمُ ذَا الصَّبِيَّ فَكَلَّمَهُ شَيْخًا فَلَا حِنْثَ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْخُبْزُ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خُبْزٍ كَحِنْطَةٍ وَشَعِيرٍ وَأُرْزٍّ وَبَاقِلَّا وَذُرَةٍ وَحِمَّصٍ، فَلَوْ ثَرَدَهُ فَأَكَلَهُ حَنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَوِيقًا فَسَفَّهُ أَوْ تَنَاوَلَهُ بِأُصْبُعٍ حَنِثَ، وَإِنْ جَعَلَهُ فِي مَاءٍ فَشَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا أَوْ مَائِعًا آخَرَ وَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ حَنِثَ، أَوْ شَرِبَهُ فَلَا، أَوْ لَا يَشْرَبُهُ فَبِالْعَكْسِ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَهُ بِخُبْزٍ جَامِدًا أَوْ ذَائِبًا حَنِثَ، وَإِنْ شَرِبَ ذِئْبًا فَلَا، وَإِنْ أَكَلَهُ فِي عَصِيدَةٍ حَنِثَ إنْ كَانَتْ عَيْنُهُ ظَاهِرَةً.

وَيَدْخُلُ فِي فَاكِهَةٍ رُطَبٌ وَعِنَبٌ وَرُمَّانٌ وَأُتْرُجٌّ وَرُطَبٌ وَيَابِسٌ. قُلْتُ: وَلَيْمُونٌ وَنَبْقٌ وَكَذَا بِطِّيخٌ وَلُبُّ فُسْتُقٍ وَ بُنْدُقٍ وَغَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ، لَا قِثَّاءٌ وَخِيَارٌ وَبَاذِنْجَانٌ وَجَزَرٌ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الثِّمَارِ يَابِسٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ أَطْلَقَ بِطِّيخٌ وَتَمْرٌ وَجَوْزٌ لَمْ يَدْخُلْ هِنْدِيٌّ.

وَالطَّعَامُ يَتَنَاوَلُ قُوتًا وَفَاكِهَةً وَأُدْمًا وَحَلْوَى.

وَلَوْ قَالَ لَا آكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ تَنَاوَلَ لَحْمَهَا دُونَ وَلَدٍ وَلَبَنٍ، أَوْ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَثَمَرٌ دُونَ وَرَقٍ وَطَرْفِ غُصْنٍ.

[فَصْلٌ فِي مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ]

حَلَفَ لَا يَأْكُلُ هَذِهِ التَّمْرَةَ فَاخْتَلَطَتْ بِتَمْرٍ فَأَكَلَهُ إلَّا تَمْرَةً لَمْ يَحْنَثْ، أَوْ لَيَأْكُلَنَّهَا فَاخْتَلَطَتْ لَمْ يَبَرَّ إلَّا بِالْجَمِيعِ. أَوْ لَيَأْكُلَنَّ هَذِهِ الرُّمَّانَةَ فَإِنَّمَا يَبَرُّ بِجَمِيعِ حَبِّهَا.

أَوْ لَا يَلْبَسُ هَذَيْنِ لَمْ يَحْنَثْ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ لَبِسَهُمَا مَعًا أَوْ مُرَتَّبًا حَنِثَ، أَوْ لَا أَلْبَسُ هَذَا وَلَا هَذَا حَنِثَ بِأَحَدِهِمَا، أَوْ لَيَأْكُلَنَّ ذَا الطَّعَامَ غَدًا فَمَاتَ قَبْلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلِفَ الطَّعَامُ فِي الْغَدِ تَمَكُّنِهِ مِنْ أَكْلِهِ حَنِثَ، وَقَبْلَهُ قَوْلَانِ كَمُكْرَهٍ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بِأَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ الْغَدِ حَنِثَ، وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ فَكَمُكْرَهٍ.

أَوْ لَأَقْضِيَنَّ حَقَّك عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ فَلْيَقْضِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ الشَّهْرِ فَإِنْ قَدِمَ أَوْ مَضَى بَعْدَ الْغُرُوبِ، قَدْرُ إمْكَانِهِ حَنِثَ، وَإِنْ شَرَعَ فِي الْكَيْلِ حِينَئِذٍ وَلَمْ يَفْرُغْ لِكَثْرَتِهِ إلَّا بَعْدَ مُدَّةٍ لَمْ يَحْنَثْ.

أَوْ لَا يَتَكَلَّمُ فَسَبَّحَ أَوْ قَرَأَ قُرْآنًا فَلَا حِنْثَ.

أَوْ لَا يُكَلِّمُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَنِثَ، وَإِنْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ بِيَدٍ أَوْ غَيْرِهَا فَلَا فِي الْجَدِيدِ.

وَلَوْ قَرَأَ آيَةً أَفْهَمَهُ بِهَا مَقْصُودَهُ وَقَصَدَ قِرَاءَةً لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا حَنِثَ.

أَوْ لَا مَالَ لَهُ حَنِثَ بِكُلِّ نَوْعٍ، وَإِنْ قَلَّ حَتَّى ثَوْبِ بَدَنِهِ، وَمُدَبَّرٍ وَمُعَلَّقٍ عِتْقُهُ بِصِفَةٍ، وَمَا وَصَّى بِهِ، وَدَيْنٍ حَالٍّ، وَكَذَا مُؤَجَّلٌ فِي الْأَصَحِّ، لَا مُكَاتَبٌ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ فَالْبِرُّ بِمَا يُسَمَّى ضَرْبًا، وَلَا يُشْتَرَطُ إيلَامٌ إلَّا أَنْ يَقُولَ ضَرْبًا شَدِيدًا، وَلَيْسَ وَضْعُ سَوْطٍ عَلَيْهِ، وَعَضٌّ، وَخَنْقٌ، وَنَتْفُ شَعَرٍ ضَرْبًا، قِيلَ وَلَا لَطْمٌ وَوَكْزٌ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ سَوْطٍ أَوْ خَشَبَةٍ فَشَدَّ مِائَةً وَضَرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً أَوْ بِعِثْكَالٍ عَلَيْهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، بَرَّ إنْ عَلِمَ إصَابَةَ الْكُلِّ، أَوْ تَرَاكَمَ بَعْضٌ عَلَى بَعْضٍ فَوَصَلَهُ أَلَمُ الْكُلِّ قُلْت: وَلَوْ شَكَّ فِي إصَابَةِ الْجَمِيعِ بَرَّ عَلَى النَّصِّ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّهُ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ يَبَرَّ بِهَذَا.

أَوْ لَا أُفَارِقُك حَتَّى أَسْتَوْفِيَ فَهَرَبَ وَلَمْ يُمْكِنْهُ اتِّبَاعُهُ لَمْ يَحْنَثْ، قُلْت: الصَّحِيحُ لَا يَحْنَثُ إذَا أَمْكَنَهُ اتِّبَاعُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ فَارَقَهُ أَوْ وَقَفَ حَتَّى ذَهَبَ وَكَانَا مَاشِيَيْنِ أَوْ أَبْرَأَهُ أَوْ احْتَالَ عَلَى غَرِيمٍ ثُمَّ فَارَقَهُ أَوْ أَفْلَسَ فَفَارَقَهُ لِيُوسِرَ حَنِثَ، وَإِنْ اسْتَوْفَى وَفَارَقَهُ فَوَجَدَهُ نَاقِصًا إنْ كَانَ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِ، لَكِنَّهُ أَرْدَأُ لَمْ يَحْنَثْ، وَإِلَّا حَنِثَ عَالِمٌ، وَفِي غَيْرِهِ الْقَوْلَانِ.

أَوْ لَا رَأَى مُنْكَرًا إلَّا رَفَعَهُ إلَى الْقَاضِي فَرَأَى وَتَمَكَّنَ فَلَمْ يَرْفَعْ حَتَّى مَاتَ حَنِثَ، وَيُحْمَلُ عَلَى قَاضِي الْبَلَدِ، فَإِنْ عُزِلَ فَالْبِرُّ بِالرَّفْعِ إلَى الثَّانِي، أَوْ إلَّا رَفَعَهُ إلَى قَاضٍ بَرَّ بِكُلِّ قَاضٍ، أَوْ إلَى الْقَاضِي فُلَانٍ فَرَآهُ ثُمَّ عُزِلَ فَإِنْ نَوَى مَا دَامَ قَاضِيًا حَنِثَ إنْ أَمْكَنَهُ رَفْعُهُ فَتَرَكَهُ وَإِلَّا فَكَمُكْرَهٍ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ بَرَّ بِالدَّفْعِ إلَيْهِ بَعْدَ عَزْلِهِ

[فَصْلٌ] حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي فَعَقَدَ لِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ حَنِثَ، وَلَا يَحْنَثُ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ، أَوْ لَا يُزَوِّجُ أَوْ لَا يُطَلِّقُ أَوْ لَا يَعْتِقُ أَوْ لَا يَضْرِبُ فَوَكَّلَ مَنْ فَعَلَهُ لَا يَحْنَثُ إلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ لَا يَفْعَلَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ حَنِثَ بِعَقْدِ وَكِيلِهِ لَهُ لَا بِقَبُولِهِ هُوَ لِغَيْرِهِ.

أَوْ لَا يَبِيعُ مَالَ زَيْدٍ فَبَاعَهُ بِإِذْنِهِ حَنِثَ، وَإِلَّا فَلَا.

أَوْ لَا يَهَبُ لَهُ فَأَوْجَبَ لَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَذَا إنْ قَبِلَ وَلَمْ يَقْبِضْ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِعُمْرَى وَرُقْبَى، وَصَدَقَةٍ لَا إعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ وَوَقْفٍ، أَوْ لَا يَتَصَدَّقُ لَمْ يَحْنَثْ بِهِبَةٍ فِي الْأَصَحِّ.

أَوْ لَا يَأْكُلُ طَعَامًا اشْتَرَاهُ زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِمَا اشْتَرَاهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَوْ قَالَ مِنْ طَعَامٍ اشْتَرَاهُ زَيْدٌ فِي الْأَصَحِّ، وَيَحْنَثُ بِمَا اشْتَرَاهُ سَلَمًا، وَلَوْ اخْتَلَطَ مَا اشْتَرَاهُ بِمُشْتَرَى غَيْرِهِ لَمْ يَحْنَثْ حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَكْلَهُ مِنْ مَالِهِ.

أَوْ لَا يَدْخُلُ دَارًا اشْتَرَاهَا زَيْدٌ لَمْ يَحْنَثْ بِدَارٍ أَخَذَهَا بِشُفْعَةٍ.

كتاب النَّذْرِ

وَهُوَ ضَرْبَانِ نَذْرُ لَجَاجٍ: كَإِنْ كَلَّمْتُهُ فَلِلَّهِ عَلَيَّ عِتْقٌ أَوْ صَوْمٌ، وَفِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَفِي قَوْلٍ مَا الْتَزَمَ، وَفِي قَوْلٍ أَيُّهُمَا شَاءَ.
قُلْت: الثَّالِثُ أَظْهَرُ وَرَجَّحَهُ الْعِرَاقِيُّونَ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَلَوْ قَالَ إنْ دَخَلْت فَعَلَيَّ كَفَّارَةُ يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةٌ بِالدُّخُولِ، وَنَذْرُ تَبَرُّرٍ بِأَنْ يَلْتَزِمَ قُرْبَةً إنْ حَدَثَتْ نِعْمَةٌ أَوْ ذَهَبَتْ نِقْمَةٌ كَإِنْ شُفِيَ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ فَعَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذَا حَصَلَ الْمُعَلَّقُ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ بِشَيْءٍ كَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ لَزِمَهُ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَا يَصِحُّ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، وَلَا وَاجِبٍ، وَلَوْ نَذَرَ فِعْلَ مُبَاحٍ، أَوْ تَرْكَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ لَكِنْ إنْ خَالَفَ لَزِمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ عَلَى الْمُرَجَّحِ.
وَلَوْ نَذَرَ
صَوْمَ أَيَّامٍ نُدِبَ تَعْجِيلُهَا، فَإِنْ قَيَّدَ بِتَفْرِيقٍ أَوْ مُوَالَاةٍ وَجَبَ، وَإِلَّا جَازَ.
أَوْ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ صَامَهَا وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَصَامَ رَمَضَانَ عَنْهُ وَلَا قَضَاءَ، وَإِنْ أَفْطَرَتْ بِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَبَ الْقَضَاءُ فِي الْأَظْهَرِ. قُلْت: الْأَظْهَرُ لَا يَجِبُ، وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ أَفْطَرَ يَوْمًا بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهُ وَلَا يَجِبُ اسْتِئْنَافُ سَنَةٍ، فَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ فِي الْأَصَحِّ.
أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ وَشَرَطَ التَّتَابُعَ وَجَبَ، وَلَا يَقْطَعُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ عَنْ فَرْضِهِ وَأَفْطَرَ الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ وَيَقْضِيهَا تِبَاعًا مُتَّصِلَةً بِآخِرِ السَّنَةِ، وَلَا يَقْطَعُهُ حَيْضٌ، وَفِي قَضَائِهِ الْقَوْلَانِ، وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَمْ يَجِبْ.
أَوْ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ أَبَدًا لَمْ يَقْضِ أَثَانِيَ رَمَضَانَ، وَكَذَا الْعِيدَ وَالتَّشْرِيقَ فِي الْأَظْهَرِ، فَلَوْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ تِبَاعًا لِكَفَّارَةٍ صَامَهُمَا، وَيَقْضِي أَثَانِيهِمَا، وَفِي قَوْلٍ لَا يَقْضِي إنْ سَبَقَتْ الْكَفَّارَةُ النَّذْرَ. قُلْت: ذَا الْقَوْلُ أَظْهَرُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَتَقْضِي زَمَنَ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ فِي الْأَظْهَرِ.
أَوْ يَوْمًا بِعَيْنِهِ لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ.
أَوْ يَوْمًا مِنْ أُسْبُوعٍ ثُمَّ نَسِيَهُ صَامَ آخِرَهُ وَهُوَ الْجُمُعَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ وَقَعَ قَضَاءً.
وَمَنْ شَرَعَ فِي صَوْمِ نَفْلٍ فَنَذَرَ إتْمَامَهُ لَزِمَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِنْ نَذَرَ بَعْضَ يَوْمٍ لَمْ يَنْعَقِدْ، وَقِيلَ: يَلْزَمُهُ يَوْمٌ.
أَوْ يَوْمَ قُدُومِ زَيْدٍ فَالْأَظْهَرُ انْعِقَادُهُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً أَوْ يَوْمَ عِيدٍ أَوْ فِي رَمَضَانَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَوْ نَهَارًا وَهُوَ مُفْطِرٌ أَوْ صَائِمٌ قَضَاءً أَوْ نَذْرًا وَجَبَ يَوْمٌ آخَرُ عَنْ هَذَا، أَوْ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْلاً فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ يَجِبُ تَتْمِيمُهُ وَيَكْفِيه، وَلَوْ قَالَ: إنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ الْيَوْمِ التَّالِي لِيَوْمِ قُدُومِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمُ أَوَّلِ خَمِيسٍ بَعْدَهُ فَقَدِمَا فِي الْأَرْبِعَاءِ وَجَبَ صَوْمُ الْخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ النَّذْرَيْنِ وَيَقْضِي الْآخَرَ.
[فَصْلٌ] نَذَرَ الْمَشْيَ إلَى بَيْتِ اللَّهِ أَوْ إتْيَانَهُ فَالْمَذْهَبُ وُجُوبُ إتْيَانِهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَإِنْ نَذَرَ الْإِتْيَانَ لَمْ يَلْزَمْهُ مَشْيٌ، وَإِنْ نَذَرَ الْمَشْيَ أَوْ أَنْ يَحُجَّ أَوْ يَعْتَمِرَ مَاشِيًا فَالْأَظْهَرُ وُجُوبُ الْمَشْيِ، فَإِنْ كَانَ قَالَ أَحُجُّ مَاشِيًا فَمِنْ حَيْثُ يُحْرِمُ، وَإِنْ قَالَ أَمْشِي إلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى فَمِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا أَوْجَبْنَا الْمَشْيَ فَرَكِبَ لِعُذْرٍ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ بِلَا عُذْرٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَشْهُورِ وَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَمَنْ نَذَرَ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً لَزِمَهُ فِعْلُهُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ مَعْضُوبًا اسْتَنَابَ.
وَيُنْدَبُ تَعْجِيلُهُ فِي أَوَّلِ الْإِمْكَانِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ فَأَخَّرَ فَمَاتَ حُجَّ مِنْ مَالِهِ.
وَإِنْ نَذَرَ الْحَجَّ عَامَهُ وَأَمْكَنَهُ لَزِمَهُ، فَإِنْ مَنَعَهُ مَرَضٌ وَجَبَ الْقَضَاءُ، أَوْ عَدُوٌّ فَلَا فِي الْأَظْهَرِ.
أَوْ صَلَاةً أَوْ صَوْمًا فِي وَقْتٍ فَمَنَعَهُ مَرَضٌ أَوْ عَدُوٌّ وَجَبَ الْقَضَاءُ.
أَوْ هَدْيًا لَزِمَهُ حَمْلُهُ إلَى مَكَّةَ وَالتَّصَدُّقُ بِهِ عَلَى مَنْ بِهَا.
أَوْ التَّصَدُّقَ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ مُعَيَّنٍ لَزِمَهُ.

أَوْ صَوْمًا فِي بَلَدٍ لَمْ يَتَعَيَّنْ، وَكَذَا صَلَاةً إلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَفِي قَوْلٍ: " وَمَسْجِدَ الْمَدِينَةِ وَالْأَقْصَى ". قُلْت: الْأَظْهَرُ تَعْيِينُهُمَا كَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا فَيَوْمٌ، أَوْ أَيَّامًا فَثَلَاثَةٌ.

أَوْ صَدَقَةً فِيمَا كَانَ.

أَوْ صَلَاةً فَرَكْعَتَانِ، وَفِي قَوْلٍ رَكْعَةٌ فَعَلَى الْأَوَّلِ يَجِبُ الْقِيَامُ فِيهِمَا مَعَ الْقُدْرَةِ، وَعَلَى الثَّانِي لَا.

أَوْ عِتْقًا فَعَلَى الْأَوَّلِ رَقَبَةٌ كَفَّارَةٍ، وَعَلَى الثَّانِي رَقَبَةٌ. قُلْت: الثَّانِي هُنَا أَظْهَرُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، أَوْ عِتْقَ كَافِرَةٍ مَعِيبَةٍ أَجْزَأَهُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ عَيَّنَ نَاقِصَةً تَعَيَّنَتْ.

أَوْ صَلَاةً قَائِمًا لَمْ يَجُزْ قَاعِدًا، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

أَوْ طُولَ قِرَاءَةِ الصَّلَاةِ.

أَوْ سُورَةً مُعَيَّنَةً، أَوْ الْجَمَاعَةَ لَزِمَهُ.

وَالصَّحِيحُ انْعِقَادُ النَّذْرِ بِكُلِّ قُرْبَةٍ لَا تَجِبُ ابْتِدَاءً كَعِيَادَةٍ، وَتَشْيِيعِ جِنَازَةٍ، وَالسَّلَامِ.

كتاب القَضاءِ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ.

فَإِنْ تَعَيَّنَ لَزِمَهُ طَلَبُهُ.

وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَصْلَحَ، وَكَانَ يَتَوَلَّاهُ فَلِلْمَفْضُولِ الْقَبُولُ، وَقِيلَ: لَا، وَيُكْرَهُ طَلَبُهُ، وَقِيلَ: يَحْرُمُ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فَلَهُ الْقَبُولُ.

وَيُنْدَبُ الطَّلَبُ إنْ كَانَ خَامِلاً يَرْجُو بِهِ نَشْرَ الْعِلْمِ أَوْ مُحْتَاجًا إلَى الرِّزْقِ، وَإِلَّا فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ. قُلْت: وَيُكْرَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالِاعْتِبَارُ فِي التَّعْيِينِ وَعَدَمِهِ بِالنَّاحِيَةِ.

وَشَرْطُ الْقَاضِي مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ذَكَرٌ عَدْلٌ سَمِيعٌ بَصِيرٌ نَاطِقٌ كَافٍ مُجْتَهِدٌ وَهُوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ، وَ خَاصَّهُ وَعَامَّهُ، وَمُجْمَلَهُ وَمُبَيَّنَهُ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمُتَوَاتِرَ السُّنَّةِ وَغَيْرَهُ، وَ الْمُتَّصِلَ وَالْمُرْسَلَ، وَحَالَ الرُّوَاةِ قُوَّةً وَضَعْفًا، وَلِسَانَ الْعَرَبِ لُغَةً وَنَحْوًا، وَأَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ إجْمَاعًا وَاخْتِلَافًا وَالْقِيَاسَ، بِأَنْوَاعِهِ فَإِنْ تَعَذَّرَ جَمْعُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَوَلِّ سُلْطَانٌ لَهُ شَوْكَةٌ فَاسِقًا أَوْ مُقَلِّدًا نَفَذَ قَضَاؤُهُ لِلضَّرُورَةِ.

وَيُنْدَبُ لِلْإِمَامِ إذَا وَلَّى قَاضِيًا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ، فَإِنْ نَهَاهُ لَمْ يَسْتَخْلِفْ، فَإِنْ أَطْلَقَ اسْتَخْلَفَ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَا غَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرْطُ الْمُسْتَخْلَفِ كَالْقَاضِي، إلَّا أَنْ يُسْتَخْلَفَ فِي أَمْرٍ خَاصٍّ: كَسَمَاعِ بَيِّنَةٍ فَيَكْفِي عِلْمُهُ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَيَحْكُمَ بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مُقَلَّدِهِ إنْ كَانَ مُقَلِّدًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِطَ عَلَيْهِ خِلَافَهُ.

وَلَوْ حَكَّمَ خَصْمَانِ رَجُلاً فِي غَيْرِ حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَهْلِيَّةِ الْقَضَاءِ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ. وَقِيلَ: بِشَرْطِ عَدَمِ قَاضٍ بِالْبَلَدِ. وَقِيلَ يَخْتَصُّ بِمَالٍ دُونَ قِصَاصٍ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ إلَّا عَلَى رَاضٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي رِضَا قَاتِلٍ فِي ضَرْبِ دِيَةٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ الْحُكْمُ، وَلَا يُشْتَرَطُ الرِّضَا بَعْدَ الْحُكْمِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ نَصَبَ قَاضِيَيْنِ فِي بَلَدٍ وَخَصَّ كُلًّا بِمَكَانٍ أَوْ زَمَانٍ أَوْ نَوْعٍ جَازَ، وَكَذَا إنْ لَمْ يَخُصَّ فِي الْأَصَحِّ، إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى الْحُكْمِ.

[فَصْلٌ] جُنَّ قَاضٍ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ عَمِيَ أَوْ ذَهَبَتْ أَهْلِيَّةُ اجْتِهَادِهِ وَضَبْطِهِ بِغَفْلَةٍ أَوْ نِسْيَانٍ لَمْ يَنْفُذْ حُكْمُهُ، وَكَذَا لَوْ فُسِّقَ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَحْوَالُ لَمْ تَعُدْ وِلَايَتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلِلْإِمَامِ عَزْلُ قَاضٍ ظَهَرَ مِنْهُ خَلَلٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ، وَهُنَاكَ أَفْضَلُ مِنْهُ أَوْ مِثْلُهُ وَفِي عَزْلِهِ بِهِ مَصْلَحَةٌ كَتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَإِلَّا فَلَا لَكِنْ يَنْفُذُ الْعَزْلُ فِي الْأَصَحِّ.

وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ بُلُوغِهِ خَبَرَ عَزْلِهِ.

وَإِذَا كَتَبَ الْإِمَامُ إِلَيْهِ إِذَا قَرَأْتَ كِتَابِي فَأَنْتَ مَعْزُولٌ فَقَرَأَهُ انْعَزَلَ، وَكَذَا إِنْ قُرِئَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَيَنْعَزِلُ بِمَوْتِهِ وَانْعِزَالِهِ مَنْ أَذِنَ لَهُ فِي شُغْلٍ مُعَيَّنٍ كَبَيْعِ مَالِ مَيِّتٍ وَالْأَصَحُّ انْعِزَالُ نَائِبِهِ الْمُطْلَقِ إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الِاسْتِخْلَافِ، أَوْ قِيلَ لَهُ: اسْتَخْلِفْ عَنْ نَفْسِكَ أَوْ أَطْلَقَ، فَإِنْ قَالَ اسْتَخْلِفْ عَنِّي فَلَا.

وَلَا يَنْعَزِلُ قَاضٍ بِمَوْتِ الْإِمَامِ وَلَا نَاظِرُ يَتِيمٍ وَوَقْفٍ بِمَوْتِ قَاضٍ.

وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ انْعِزَالِهِ: حَكَمْت بِكَذَا، فَإِنْ شَهِدَ مَعَ آخَرَ بِحُكْمِهِ لَمْ يُقْبَلْ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ بِحُكْمِ حَاكِمٍ جَائِزِ الْحُكْمِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَيُقْبَلُ، قَوْلُهُ قَبْلَ عَزْلِهِ: حَكَمْت بِكَذَا.

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَحِلِّ وِلَايَتِهِ فَكَمَعْزُولٍ.

وَلَوْ ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى مَعْزُولٍ أَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ بِرِشْوَةٍ أَوْ شَهَادَةِ عَبْدَيْنِ مَثَلاً أُحْضِرَ وَفُصِلَتْ خُصُومَتُهُمَا.

وَإِنْ قَالَ حَكَمَ بِعَبْدَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ مَالاً أُحْضِرَ. وَقِيلَ: لَا حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً بِدَعْوَاهُ، فَإِنْ أُحْضِرَ وَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ بِيَمِينٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ ادُّعِيَ عَلَى قَاضٍ جَوْرٌ فِي حُكْمٍ لَمْ يُسْمَعْ ذَلِكَ، وَيُشْتَرَطُ بَيِّنَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَتَعَلَّقْ بِحُكْمِهِ حَكَمَ بَيْنَهُمَا خَلِيفَتُهُ أَوْ غَيْرُهُ.

[فَصْلٌ] لِيَكْتُبِ الْإِمَامُ لِمَنْ يُوَلِّيهِ

وَيُشْهِدْ بِالْكِتَابِ شَاهِدَيْنِ يَخْرُجَانِ مَعَهُ إِلَى الْبَلَدِ يُخْبِرَانِ بِالْحَالِ، وَتَكْفِي الِاسْتِفَاضَةُ فِي الْأَصَحِّ لَا مُجَرَّدُ كتاب عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَيَبْحَثُ الْقَاضِي عَنْ حَالِ عُلَمَاءِ الْبَلَدِ وَعُدُولِهِ، وَيَدْخُلُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَيَنْزِلُ وَسَطَ الْبَلَدِ.

وَيَنْظُرُ أَوَّلاً فِي أَهْلِ الْحَبْسِ، فَمَنْ قَالَ حُبِسْت بِحَقٍّ أَدَامَهُ، أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى خَصْمِهِ حُجَّةٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا كَتَبَ إِلَيْهِ لِيَحْضُرَ.

ثُمَّ فِي الْأَوْصِيَاءِ، فَمَنْ ادَّعَى وِصَايَةً سَأَلَ عَنْهَا وَعَنْ حَالِهِ وَتَصَرُّفِهِ فَمَنْ وَجَدَهُ فَاسِقًا أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُ، أَوْ ضَعِيفًا عَضَّدَهُ بِمُعِينٍ.

وَيَتَّخِذُ مُزَكِّيًا

مُكَاتِبًا، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا عَدْلاً عَارِفًا بِكِتَابَةِ مَحَاضِرَ وَسِجِلَّاتٍ، وَيُسْتَحَبُّ فِقْهٌ، وَوُفُورُ عَقْلٍ، وَجَوْدَةُ خَطٍّ.

وَمُتَرْجِمًا، وَشَرْطُهُ عَدَالَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَعَدَدٌ، وَالْأَصَحُّ جَوَازُ أَعْمَى، وَ اشْتِرَاطُ عَدَدٍ فِي إِسْمَاعِ قَاضٍ بِهِ صَمَمٌ.

وَيَتَّخِذُ دِرَّةً لِلتَّأْدِيبِ، وَ سِجْنًا لِأَدَاءِ حَقٍّ وَلِتَعْزِيرٍ.

وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُ مَجْلِسِهِ فَسِيحًا بَارِزًا مَصُونًا مِنْ أَذَى حَرٍّ وَبَرْدٍ لَائِقًا بِالْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ لَا مَسْجِدًا.

وَيُكْرَهُ أَنْ يَقْضِيَ فِي حَالِ غَضَبٍ وَجُوعٍ وَشِبَعٍ مُفْرِطَيْنِ، وَكُلِّ حَالٍ يَسُوءُ خُلُقُهُ فِيهِ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُشَاوِرَ الْفُقَهَاءَ.

وَأَنْ لَا يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِنَفْسِهِ.

وَلَا يَكُونَ لَهُ وَكِيلٌ مَعْرُوفٌ، فَإِنْ أَهْدَى إِلَيْهِ مَنْ لَهُ خُصُومَةٌ أَوْ لَمْ يُهْدِ قَبْلَ وِلَايَتِهِ حَرُمَ قَبُولُهَا، وَإِنْ كَانَ يُهْدَى وَلَا خُصُومَةَ جَازَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُثِيبَ عَلَيْهَا.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لِنَفْسِهِ وَرَقِيقِهِ وَشَرِيكِهِ فِي الْمُشْتَرَكِ، وَكَذَا أَصْلُهُ وَفَرْعُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُحْكُمُ لَهُ وَهَؤُلَاءِ الْإِمَامُ أَوْ قَاضٍ آخَرَ، وَكَذَا نَائِبُهُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَإِذَا أَقَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي وَسَأَلَ الْقَاضِيَ أَنْ يُشْهِدَ عَلَى إِقْرَارِهِ عِنْدَهُ أَوْ بِيَمِينِهِ أَوْ، الْحُكْمَ بِمَا ثَبَتَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ لَزِمَهُ.

أَوْ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ مَحْضَرًا بِمَا جَرَى مِنْ غَيْرِ حُكْمٍ أَوْ سِجِلًّا بِمَا حَكَمَ اُسْتُحِبَّ إِجَابَتُهُ، وَقِيلَ: تَجِبُ.

وَيُسْتَحَبُّ نُسْخَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهُ، وَالْأُخْرَى تُحْفَظُ فِي دِيوَانِ الْحُكْمِ.

وَإِذَا حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ثُمَّ بَانَ خِلَافَ نَصِّ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ قِيَاسٍ جَلِيٍّ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ.

لَا خَفِيٍّ.

وَالْقَضَاءُ يَنْفُذُ ظَاهِرًا لَا بَاطِنًا.

وَلَا يَقْضِي بِخِلَافِ عِلْمِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَقْضِي بِعِلْمِهِ

إِلَّا فِي حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ رَأَى وَرَقَةً فِيهَا حُكْمُهُ أَوْ شَهَادَتُهُ أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّك حَكَمْت أَوْ شَهِدْتَ بِهَذَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ حَتَّى يَتَذَكَّرَ، وَفِيهِمَا وَجْهٌ فِي وَرَقَةٍ مَصُونَةٍ عِنْدَهُمَا وَلَهُ الْحَلِفُ عَلَى اسْتِحْقَاقِ حَقٍّ أَوْ أَدَائِهِ اعْتِمَادًا عَلَى خَطِّ مُوَرِّثِهِ إِذَا وَثِقَ بِخَطِّهِ وَأَمَانَتِهِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِخَطٍّ مَحْفُوظٍ عِنْدَهُ.

[فَصْلٌ] لِيُسَوِّ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي دُخُولٍ عَلَيْهِ، وَ قِيَامٍ لَهُمَا، وَاسْتِمَاعٍ، وَطَلَاقَةِ وَجْهٍ، وَجَوَابِ سَلَامٍ وَمَجْلِسٍ، وَالْأَصَحُّ رَفْعُ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ فِيهِ.

وَإِذَا جَلَسَا فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ، وَأَنْ يَقُولَ لِيَتَكَلَّمْ الْمُدَّعِي.

فَإِذَا ادَّعَى طَالَبَ خَصْمَهُ بِالْجَوَابِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَذَاكَ، وَإِنْ أَنْكَرَ فَلَهُ أَنْ يَقُولَ لِلْمُدَّعِي أَلَكَ بَيِّنَةٌ، وَأَنْ يَسْكُتَ، فَإِنْ قَالَ لِي بَيِّنَةٌ وَأُرِيدُ تَحْلِيفَهُ فَلَهُ ذَلِكَ، أَوْ لَا بَيِّنَةَ لِي ثُمَّ أَحْضَرَهَا قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا ازْدَحَمَ خُصُومٌ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ، فَإِنْ جَهِلَ أَوْ جَاءُوا مَعًا أُقْرِعَ

وَيُقَدَّمُ مُسَافِرُونَ مُسْتَوْفِزُونَ، وَ نِسْوَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرُوا مَا لَمْ يَكْثُرُوا، وَلَا يُقَدَّمُ سَابِقٌ وَقَارِعٌ إِلَّا بِدَعْوَى.

وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ شُهُودٍ مُعَيَّنِينَ، لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ.

وَإِذَا شَهِدَ شُهُودٌ فَعَرَفَ عَدَالَةً أَوْ فِسْقًا عَمِلَ بِعِلْمِهِ، وَإِلَّا وَجَبَ الِاسْتِزْكَاءُ

بِأَنْ يَكْتُبَ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الشَّاهِدُ وَالْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ وَكَذَا قَدْرُ الدَّيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَبْعَثَ بِهِ مُزَكِّيًا ثُمَّ يُشَافِهُهُ الْمُزَكِّي بِمَا عِنْدَهُ، وَقِيلَ تَكْفِي كِتَابَتُهُ.

وَشَرْطُهُ كَشَاهِدٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَخُبْرَةِ بَاطِنِ مَنْ يَعْدِلُهُ لِصُحْبَةٍ أَوْ جِوَارٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ لَفْظِ شَهَادَتِهِ، وَ أَنَّهُ يَكْفِي: هُوَ عَدْلٌ، وَقِيلَ يَزِيدُ عَلَيَّ وَلِي، وَيَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ، وَيَعْتَمِدُ فِيهِ الْمُعَايَنَةَ أَوْ الِاسْتِفَاضَةَ، وَيُقَدَّمُ عَلَى التَّعْدِيلِ.

فَإِنْ قَالَ الْمُعَدِّلُ: عَرَفْتُ سَبَبَ الْجَرْحِ وَتَابَ مِنْهُ وَأَصْلَحَ قُدِّمَ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: هُوَ عَدْلٌ، وَقَدْ غَلِطَ.

باب الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ

هُوَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ بَيِّنَةٌ.

وَادَّعَى الْمُدَّعِي جُحُودَهُ، فَإِنْ قَالَ هُوَ مُقِرٌّ لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُسْمَعُ.

وَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْقَاضِي نَصْبُ مُسَخَّرٍ يُنْكِرُ عَلَى الْغَائِبِ.

وَيَجِبُ أَنْ يُحَلِّفَهُ بَعْدَ الْبَيِّنَةِ إِنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، وَيَجْرِيَانِ فِي دَعْوَى عَلَى صَبِيٍّ أَوْ مَجْنُونٍ.

وَلَوْ ادَّعَى وَكِيلٌ عَلَى غَائِبٍ فَلَا تَحْلِيفَ.

وَلَوْ حَضَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَقَالَ لِوَكِيلِ الْمُدَّعِي أَبْرَأَنِي مُوَكِّلُك أَمَرَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَإِذَا ثَبَتَ مَالٌ عَلَى غَائِبٍ وَلَهُ مَالٌ قَضَاهُ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِلَّا فَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي إِنْهَاءَ الْحَالِ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ أَجَابَهُ فَيُنْهِي سَمَاعَ بَيِّنَةٍ لِيَحْكُمَ بِهَا ثُمَّ يَسْتَوْفِيَ الْمَالَ، أَوْ حُكْمًا لِيَسْتَوْفِيَ.

وَالْإِنْهَاءُ أَنْ يُشْهِدَ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ

كتاب بِهِ يَذْكُرُ فِيهِ مَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَيَخْتِمُهُ، وَيَشْهَدَانِ عَلَيْهِ إِنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ قَالَ: لَسْتُ الْمُسَمَّى فِي الْكِتَابِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ، وَعَلَى الْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ بِأَنَّ هَذَا الْمَكْتُوبَ اسْمُهُ وَنَسَبُهُ، فَإِنْ أَقَامَهَا فَقَالَ لَسْتُ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْحُكْمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُشَارِكٌ لَهُ فِي الِاسْمِ وَالصِّفَاتِ، وَإِنْ كَانَ أُحْضِرَ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ طُولِبَ وَتُرِكَ الْأَوَّلُ، وَإِلَّا بَعَثَ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَطْلُبَ مِنْ الشُّهُودِ زِيَادَةَ صِفَةٍ تُمَيِّزُهُ وَيَكْتُبُهَا ثَانِيًا.

وَلَوْ حَضَرَ قَاضِي بَلَدِ الْغَائِبِ بِبَلَدِ الْحَاكِمِ فَشَافَهَهُ بِحُكْمِهِ فَفِي إمْضَائِهِ إذَا عَادَ إلَى وِلَايَتِهِ خِلَافُ الْقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، وَلَوْ نَادَاهُ فِي طَرَفَيْ وِلَايَتِهِمَا أَمْضَاهُ، وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ كَتَبَ سَمِعْتُ بَيِّنَةً عَلَى فُلَانٍ، وَيُسَمِّيهَا الْقَاضِي إنْ لَمْ يُعَدِّلْهَا، وَإِلَّا فَالْأَصَحُّ جَوَازُ تَرْكِ التَّسْمِيَةِ.

وَالْكِتَابُ بِالْحُكْمِ يَمْضِي مَعَ قُرْبِ الْمَسَافَةِ وَ بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ لَا يُقْبَلُ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا فِي مَسَافَةِ قَبُولِ شَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةٍ.

[فَصْلٌ] ادَّعَى عَيْنًا غَائِبَةً عَنْ الْبَلَدِ يُؤْمَنُ اشْتِبَاهُهَا كَعَقَارٍ وَعَبْدٍ وَفَرَسٍ مَعْرُوفَاتٍ سَمِعَ بَيِّنَتَهُ وَحَكَمَ بِهَا وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ لِيُسَلِّمَهُ لِلْمُدَّعِي وَيَعْتَمِدُ فِي الْعَقَارِ حُدُودَهُ.

أَوْ لَا يُؤْمَنُ فَالْأَظْهَرُ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ، وَيُبَالِغُ الْمُدَّعِي فِي الْوَصْفِ وَيَذْكُرُ الْقِيمَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهَا بَلْ يَكْتُبُ إِلَى قَاضِي بَلَدِ الْمَالِ بِمَا شَهِدَتْ بِهِ فَيَأْخُذُهُ وَيَبْعَثُهُ إِلَى الْكَاتِبِ لِيَشْهَدُوا عَلَى عَيْنِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يُسَلِّمُهُ إِلَى الْمُدَّعِي بِكَفِيلٍ بِبَدَنِهِ فَإِنْ شَهِدُوا بِعَيْنِهِ كَتَبَ بِبَرَاءَةِ الْكَفِيلِ، وَإِلَّا فَعَلَى الْمُدَّعِي مُؤْنَةُ الرَّدِّ.

أَوْ غَائِبَةً عَنْ الْمَجْلِسِ لَا الْبَلَدِ أُمِرَ بِإِحْضَارِ مَا يُمْكِنُ إِحْضَارُهُ لِيَشْهَدُوا بِعَيْنِهِ، وَلَا تُسْمَعُ شَهَادَةٌ بِصِفَةٍ.

وَإِذَا وَجَبَ إِحْضَارٌ فَقَالَ لَيْسَ بِيَدِي عَيْنٌ بِهَذِهِ الصِّفَةِ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ ثُمَّ لِلْمُدَّعِي دَعْوَى الْقِيمَةِ فَإِنْ نَكَلَ فَحَلَفَ الْمُدَّعِي أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً كُلِّفَ الْإِحْضَارَ وَحُبِسَ عَلَيْهِ وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا بِإِحْضَارٍ أَوْ دَعْوَى تَلَفٍ، وَلَوْ شَكَّ الْمُدَّعِي هَلْ تَلِفَتْ الْعَيْنُ فَيَدَّعِي قِيمَةً أَمْ لَا فَيَدَّعِيهَا فَقَالَ غَصَبَ مِنِّي كَذَا، فَإِنْ بَقِيَ لَزِمَهُ رَدُّهُ وَإِلَّا فَقِيمَتُهُ سُمِعَتْ دَعْوَاهُ، وَقِيلَ لَا بَلْ يَدَّعِيهَا وَيُحَلِّفُهُ ثُمَّ يَدَّعِي الْقِيمَةَ وَيَجْرِيَانِ فِيمَنْ دَفَعَ ثَوْبًا لِدَلَّالٍ لِيَبِيعَهُ فَجَحَدَهُ وَشَكَّ هَلْ بَاعَهُ فَيَطْلُبُ الثَّمَنَ، أَمْ أَتْلَفَهُ فَقِيمَتَهُ أَمْ هُوَ بَاقٍ فَيَطْلُبُهُ حَيْثُ أَوْجَبْنَا الْإِحْضَارَ فَثَبَتَ لِلْمُدَّعِي اسْتَقَرَّتْ مُؤْنَتُهُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ وَمُؤْنَةُ الرَّدِّ عَلَى الْمُدَّعِي.

[فَصْلٌ] الْغَائِبُ الَّذِي تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ وَيُحْكَمُ عَلَيْهِ مَنْ بِمَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، وَهِيَ الَّتِي لَا يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ إِلَى مَوْضِعِهِ لَيْلًا، وَقِيلَ مَسَافَةُ قَصْرٍ، وَمَنْ بِقَرِيبَةٍ كَحَاضِرٍ فَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ، وَيُحْكَمُ بِغَيْرِ حُضُورِهِ إِلَّا لِتَوَارِيهِ أَوْ تَعَزُّزِهِ.

وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ الْقَضَاءِ عَلَى غَائِبٍ فِي قِصَاصٍ وَحَدِّ قَذْفٍ وَمَنْعُهُ فِي حَدٍّ لِلَّهِ تَعَالَى.

وَلَوْ سَمِعَ بَيِّنَةً عَلَى غَائِبٍ فَقَدِمَ قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَسْتَعِدْهَا بَلْ يُخْبِرُهُ وَيُمَكِّنُهُ مِنْ جَرْحٍ.

وَلَوْ عُزِلَ بَعْدَ سَمَاعِ بَيِّنَةٍ ثُمَّ وُلِّيَ وَجَبَتْ الِاسْتِعَادَةُ.
وَإِذَا اُسْتُعْدِيَ عَلَى حَاضِرٍ بِالْبَلَدِ أَحْضَرَهُ بِدَفْعِ خَتْمٍ طِينٍ رَطْبٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِمُرَتَّبٍ لِذَلِكَ، فَإِنْ امْتَنَعَ بِلَا عُذْرٍ أَحْضَرَهُ بِأَعْوَانِ السُّلْطَانِ وَعَزَّرَهُ.
أَوْ غَائِبٍ فِي غَيْرِ وِلَايَتِهِ فَلَيْسَ لَهُ إحْضَارُهُ، أَوْ فِيهَا وَلَهُ هُنَاكَ نَائِبٌ لَمْ يُحْضِرْهُ بَلْ يَسْمَعُ بَيِّنَةً وَيَكْتُبُ إلَيْهِ، أَوْ لَا نَائِبَ فَالْأَصَحُّ يُحْضِرُهُ مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى فَقَطْ، وَهِيَ الَّتِي يَرْجِعُ مِنْهَا مُبَكِّرٌ لَيْلاً.
وَأَنَّ الْمُخَدَّرَةَ لَا تُحْضَرُ، وَهِيَ مَنْ لَا يَكْثُرُ خُرُوجُهَا لِحَاجَاتٍ.
قَدْ يَقْسِمُ الشُّرَكَاءُ أَوْ مَنْصُوبُهُمْ أَوْ مَنْصُوبُ الْإِمَامِ.
وَشَرْطُ مَنْصُوبِهِ: ذَكَرٌ حُرٌّ عَدْلٌ، يَعْلَمُ الْمِسَاحَةَ وَالْحِسَابَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ وَجَبَ قَاسِمَانِ، وَإِلَّا فَقَاسِمٌ، وَفِي قَوْلٍ اثْنَانِ.
وَلِلْإِمَامِ جَعْلُ الْقَاسِمِ حَاكِمًا فِي التَّقْوِيمِ فَيُعْمَلُ فِيهِ بِعَدْلَيْنِ، وَيَقْسِمُ.
وَيَجْعَلُ الْإِمَامُ رِزْقَ مَنْصُوبِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأُجْرَتُهُ عَلَى الشُّرَكَاءِ، فَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ وَسَمَّى كُلٌّ قَدْرًا لَزِمَهُ، وَإِلَّا فَالْأُجْرَةُ مُوَزَّعَةٌ عَلَى الْحِصَصِ، وَفِي قَوْلٍ عَلَى الرُّءُوسِ
ثُمَّ مَا عَظُمَ الضَّرَرُ فِي قِسْمَتِهِ كَجَوْهَرَةٍ وَثَوْبٍ نَفِيسَيْنِ وَزَوْجَيْ خُفٍّ إنْ طَلَبَ الشُّرَكَاءُ كُلُّهُمْ قِسْمَتَهُ لَمْ يُجِبْهُمْ الْقَاضِي، وَلَا يَمْنَعُهُمْ إنْ قَسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ إنْ لَمْ تَبْطُلْ مَنْفَعَتُهُ كَسَيْفٍ يُكْسَرُ
وَمَا يَبْطُلُ نَفْعُهُ الْمَقْصُودُ كَحَمَّامٍ وَطَاحُونَةٍ صَغِيرَيْنِ لَا يُجَابُ طَالِبُ قِسْمَتِهِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ أَمْكَنَ جَعْلُهُ حَمَّامَيْنِ.
أُجِيبَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ عُشْرُ دَارٍ لَا يَصْلُحُ لِلسُّكْنَى، وَالْبَاقِي لِآخَرَ فَالْأَصَحُّ إجْبَارُ صَاحِبِ الْعُشْرِ بِطَلَبِ صَاحِبِهِ دُونَ عَكْسِهِ.
وَمَا لَا يَعْظُمُ ضَرَرُهُ قِسْمَتُهُ أَنْوَاعٌ: أَحَدُهَا بِالْأَجْزَاءِ كَمِثْلِيٍّ وَدَارٍ مُتَّفِقَةِ الْأَبْنِيَةِ، وَأَرْضٍ مُشْتَبِهَةِ الْأَجْزَاءِ فَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ فَتُعَدَّلُ السِّهَامُ كَيْلاً وَوَزْنًا وَذَرْعًا بِعَدَدِ الْأَنْصِبَاءِ إنْ اسْتَوَتْ، وَيَكْتُبُ فِي كُلِّ رُقْعَةٍ اسْمَ شَرِيكٍ أَوْ جُزْءًا مُمَيَّزًا بِحَدٍّ أَوْ جِهَةٍ وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ مُسْتَوِيَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُهَا مَنْ لَمْ يَحْضُرْهَا رُقْعَةً عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إنْ كَتَبَ الْأَسْمَاءَ فَيُعْطِي مَنْ خَرَجَ اسْمُهُ، أَوْ عَلَى اسْمِ زَيْدٍ إنْ كَتَبَ الْأَجْزَاءَ، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ الْأَنْصِبَاءُ كَنِصْفٍ وَثُلُثٍ وَسُدُسٍ جُزِّئَتْ الْأَرْضُ عَلَى أَقَلِّ السِّهَامِ وَقُسِّمَتْ كَمَا سَبَقَ، وَيُحْتَرَزُ عَنْ تَفْرِيقِ حِصَّةِ وَاحِدٍ.
الثَّانِي بِالتَّعْدِيلِ كَأَرْضٍ تَخْتَلِفُ قِيمَةُ أَجْزَائِهَا بِحَسْبِ قُوَّةِ إنْبَاتٍ وَقُرْبِ مَاءٍ، وَيُجْبَرُ الْمُمْتَنِعُ عَلَيْهَا فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ اسْتَوَتْ قِيمَةُ دَارَيْنِ أَوْ حَانُوتَيْنِ فَطَلَبَ جَعْلَ كُلِّ لِوَاحِدٍ فَلَا إجْبَارَ، أَوْ عَبِيدٍ أَوْ ثِيَابٍ مِنْ نَوْعٍ أُجْبِرَ، أَوْ نَوْعَيْنِ فَلَا
الثَّالِثُ بِالرَّدِّ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ بِئْرٌ أَوْ شَجَرٌ لَا يُمْكِنُ قِسْمَتُهُ فَيَرُدُّ مَنْ يَأْخُذُهُ قِسْطَ قِيمَتِهِ، وَلَا إجْبَارَ فِيهِ، وَهُوَ بَيْعٌ، وَكَذَا التَّعْدِيلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَقِسْمَةُ الْأَجْزَاءِ إفْرَازٌ فِي الْأَظْهَرِ.
وَيُشْتَرَطُ فِي الرَّدِّ الرِّضَا بَعْدَ خُرُوجِ الْقُرْعَةِ، وَلَوْ تَرَاضَيَا بِقِسْمَةِ مَا لَا إجْبَارَ فِيهِ اُشْتُرِطَ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ فِي الْأَصَحِّ، كَقَوْلِهِمَا رَضِينَا بِهَذِهِ الْقِسْمَةِ، أَوْ بِمَا أَخْرَجَتْهُ الْقُرْعَةُ.
وَلَوْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ غَلَطٍ أَوْ حَيْفٌ فِي قِسْمَةِ إجْبَارٍ نُقِضَتْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ وَادَّعَاهُ وَاحِدٌ فَلَهُ تَحْلِيفُ شَرِيكِهِ.
وَلَوْ ادَّعَاهُ فِي قِسْمَةِ تَرَاضٍ وَقُلْنَا هِيَ بَيْعٌ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْغَلَطِ، فَلَا فَائِدَةَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى. قُلْت: وَإِنْ قُلْنَا إفْرَازٌ نُقِضَتْ إنْ ثَبَتَ، وَإِلَّا فَيَحْلِفُ شَرِيكُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.
وَلَوْ اُسْتُحِقَّ بَعْضُ الْمَقْسُومِ شَائِعًا بَطَلَتْ فِيهِ، وَفِي الْبَاقِي خِلَافُ تَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ، أَوْ مِنْ النَّصِيبَيْنِ مُعَيَّنٌ سَوَاءٌ بَقِيَتْ، وَإِلَّا بَطَلَتْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَاَللَّهُ أَعْلَمُ

كتاب الشَّهَادَاتِ

مُكَلَّفٌ

عَدْلٌ

ذُو مُرُوءَةٍ

غَيْرُ مُتَّهَمٍ.

وَشَرْطُ الْعَدَالَةِ اجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ، وَالْإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ.

وَيَحْرُمُ اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ، فَإِنْ شُرِطَ فِيهِ مَالٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ فَقِمَارٌ.

وَيُبَاحُ الْحُدَاءُ وَسَمَاعُهُ.

وَيُكْرَهُ الْغِنَاءُ بِلَا آلَةٍ، وَسَمَاعُهُ.

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ آلَةٍ مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ وَ اسْتِمَاعُهَا، لَا يَرَاعٍ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَيَجُوزُ دُفٌّ لِعُرْسٍ وَخِتَانٌ، وَكَذَا غَيْرُهُمَا فِي الْأَصَحِّ وَإِنْ كَانَ فِيهِ جَلَاجِلُ.

وَيَحْرُمُ ضَرْبُ الْكُوبَةِ، وَهِيَ طَبْلٌ طَوِيلٌ ضَيِّقُ الْوَسَطِ.

لَا الرَّقْصُ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَكَسُّرٌ كَفِعْلِ الْمُخَنَّثِ.

وَيُبَاحُ قَوْلُ شَعْرٍ وَإِنْشَادُهُ إلَّا أَنْ يَهْجُوَ

أَوْ يُفْحِشَ، أَوْ يُعَرِّضَ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَالْمُرُوءَةُ تَخَلُّقٌ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ فِي زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ، فَالْأَكْلُ فِي سُوقٍ، وَالْمَشْيُ مَكْشُوفَ الرَّأْسِ، وَقُبْلَةُ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ بِحَضْرَةِ النَّاسِ، وَإِكْثَارُ حِكَايَاتٍ مُضْحِكَةٍ، وَلُبْسُ فَقِيهٍ قُبَاءَ وَقَلَنْسُوَةٍ حَيْثُ لَا يُعْتَادُ، وَإِكْبَابٌ عَلَى لَعِبِ الشِّطْرَنْجِ أَوْ غِنَاءٍ أَوْ سَمَاعِهِ، وَإِدَامَةُ رَقْصٍ يُسْقِطُهَا، وَالْأَمْرُ فِيهِ يَخْتَلِفُ بِالْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ، وَحِرْفَةٌ دَنِيئَةٌ كَحِجَامَةٍ وَكَنْسٍ وَدَبْغٍ مِمَّنْ لَا تَلِيقُ بِهِ تُسْقِطُهَا، فَإِنْ اعْتَادَهَا وَكَانَتْ حِرْفَةَ أَبِيهِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَمَّا قَدَّمَ الْمُصَنِّفُ مِنْ شُرُوطِ الشَّاهِدِ كَوْنَهُ غَيْرَ مُتَّهَمٍ بِتُهْمَةٍ تَرُدُّ شَهَادَتَهُ بَيَّنَهَا بِقَوْلِهِ وَالتُّهْمَةُ أَنْ يَجُرَّ إلَيْهِ نَفْعًا أَوْ يَدْفَعَ عَنْهُ ضَرَرًا فَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَغَرِيمٍ لَهُ مَيِّتٍ أَوْ عَلَيْهِ حَجْرُ فَلَسٍ، وَبِمَا هُوَ وَكِيلٌ فِيهِ.

وَبِبَرَاءَةِ مَنْ ضَمِنَهُ.

وَبِجِرَاحَةِ مُوَرِّثِهِ، وَلَوْ شَهِدَ لِمُوَرِّثٍ لَهُ مَرِيضٍ أَوْ جَرِيحٍ بِمَالٍ قَبْلَ الِانْدِمَالِ قُبِلَتْ فِي الْأَصَحِّ.

وَتُرَدُّ شَهَادَةُ عَاقِلَةٍ بِفِسْقِ شُهُودِ قَتْلٍ.

وَغُرَمَاءِ مُفْلِسٍ بِفِسْقِ شُهُودِ دَيْنٍ آخَرَ.

وَلَوْ شَهِدَا لِاثْنَيْنِ بِوَصِيَّةٍ فَشَهِدَا لِلشَّاهِدَيْنِ بِوَصِيَّةٍ مِنْ تِلْكَ التَّرِكَةِ قُبِلَتْ الشَّهَادَتَانِ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا تُقْبَلُ لِأَصْلٍ وَلَا فَرْعٍ

وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمَا وَكَذَا عَلَى أَبِيهِمَا بِطَلَاقِ ضَرَّةِ أُمِّهِمَا أَوْ قَذْفِهَا فِي الْأَظْهَرِ.

وَإِذَا شَهِدَ لِفَرْعٍ وَأَجْنَبِيٍّ قُبِلَتْ لِلْأَجْنَبِيِّ فِي الْأَظْهَرِ.

قُلْت: وَتُقْبَلُ لِكُلٍّ مِنْ الزَّوْجَيْنِ

وَلِأَخٍ وَصَدِيقٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَا تُقْبَلُ مِنْ عَدُوٍّ، وَهُوَ مَنْ يُبْغِضُهُ بِحَيْثُ يَتَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَتِهِ، وَيَحْزَنُ بِسُرُورِهِ وَيَفْرَحُ بِمُصِيبَتِهِ، وَتُقْبَلُ لَهُ، وَكَذَا عَلَيْهِ فِي عَدَاوَةِ دِينٍ كَكَافِرٍ وَمُبْتَدِعٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مُبْتَدِعٍ لَا نُكَفِّرُهُ.

لَا مُغَفَّلٍ لَا يَضْبِطُ.

وَلَا مُبَادِرٍ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ كَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ وَعَفْوٍ عَنْ قِصَاصٍ، وَبَقَاءِ عِدَّةٍ وَانْقِضَائِهَا، وَحَدٍّ لَهُ، وَكَذَا النَّسَبُ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَمَتَى حَكَمَ بِشَاهِدَيْنِ فَبَانَا كَافِرَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ صَبِيَّيْنِ نَقَضَهُ هُوَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا فَاسِقَانِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ شَهِدَ كَافِرٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ كَمَالِهِ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، أَوْ فَاسِقٌ تَابَ فَلَا، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي غَيْرِهَا بِشَرْطِ اخْتِبَارِهِ بَعْدَ التَّوْبَةِ مُدَّةً يُظَنُّ بِهَا صِدْقُ تَوْبَتِهِ، وَقَدَّرَهَا الْأَكْثَرُونَ بِسَنَةٍ، وَيُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ مَعْصِيَةٍ قَوْلِيَّةٍ الْقَوْلُ فَيَقُولُ الْقَاذِفُ قَذْفِي بَاطِلٌ وَأَنَا نَادِمٌ عَلَيْهِ وَلَا أَعُودُ إِلَيْهِ، وَكَذَا شَهَادَةُ الزُّورِ. قُلْت: وَغَيْرُ الْقَوْلِيَّةِ يُشْتَرَطُ إِقْلَاعٌ، وَنَدَمٌ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ، وَرَدُّ ظُلَامَةِ آدَمِيٍّ إِنْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ] لَا يُحْكَمُ بِشَاهِدٍ إِلَّا فِي هِلَالِ رَمَضَانَ فِي الْأَظْهَرِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ

وَلِلْإِقْرَارِ بِهِ اثْنَانِ فِي الْأَظْهَرِ، وَفِي قَوْلٍ أَرْبَعَةٌ، وَلِمَالٍ وَعَقْدٍ مَالِيٍّ كَبَيْعٍ وَإِقَالَةٍ وَحَوَالَةٍ وَضَمَانٍ وَحَقٍّ مَالِيٍّ كَخِيَارٍ وَأَجَلٍ: رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ

وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ عُقُوبَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِآدَمِيٍّ وَمَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رِجَالٌ غَالِبًا كَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَرَجْعَةٍ وَإِسْلَامٍ وَرِدَّةٍ وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَمَوْتٍ وَإِعْسَارٍ وَوَكَالَةٍ وَوِصَايَةٍ وَشَهَادَةٍ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَانِ.

وَمَا يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ النِّسَاءُ أَوْ لَا يَرَاهُ رِجَالٌ غَالِبًا كَبَكَارَةٍ وَوِلَادَةٍ وَحَيْضٍ وَرَضَاعٍ وَعُيُوبٍ تَحْتَ الثِّيَابِ يَثْبُتُ بِمَا سَبَقَ، وَبِأَرْبَعِ نِسْوَةٍ.

وَمَا لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، وَمَا ثَبَتَ بِهِمْ ثَبَتَ بِرَجُلٍ وَيَمِينٍ، إِلَّا عُيُوبَ النِّسَاءِ وَنَحْوَهَا، وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ بِامْرَأَتَيْنِ وَيَمِينٍ، وَإِنَّمَا يَحْلِفُ الْمُدَّعِي بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدِهِ وَتَعْدِيلِهِ، وَيَذْكُرُ فِي حَلِفِهِ صِدْقَ الشَّاهِدِ.

فَإِنْ تَرَكَ الْحَلِفَ وَطَلَبَ يَمِينَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ نَكَلَ فَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ يَمِينَ الرَّدِّ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ أَمَةٌ وَوَلَدُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: هَذِهِ مُسْتَوْلَدَتِي عَلِقَتْ بِهَذَا فِي مِلْكِي وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ ثَبَتَ الِاسْتِيلَادُ، لَا نَسَبُ الْوَلَدِ وَحُرِّيَّتُهُ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ غُلَامٌ فَقَالَ رَجُلٌ: كَانَ لِي وَأَعْتَقْتُهُ وَحَلَفَ مَعَ شَاهِدٍ فَالْمَذْهَبُ انْتِزَاعُهُ وَمَصِيرُهُ حُرًّا.

وَلَوْ ادَّعَتْ وَرَثَةٌ مَالاً لِمُوَرِّثِهِمْ وَأَقَامُوا شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَلَا يُشَارِكُ فِيهِ وَيَبْطُلُ حَقُّ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ بِنُكُولِهِ إِنْ حَضَرَ وَهُوَ كَامِلٌ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يَقْبِضُ نَصِيبَهُ، فَإِذَا زَالَ عُذْرُهُ حَلَفَ وَأَخَذَ بِغَيْرِ إِعَادَةِ شَهَادَةٍ.

وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلٍ كَزِنًا وَغَصْبٍ وَإِتْلَافٍ وَوِلَادَةٍ إِلَّا بِالْإِبْصَارِ.

وَتُقْبَلُ مِنْ أَصَمَّ، وَالْأَقْوَالُ كَعَقْدٍ يُشْتَرَطُ سَمْعُهَا وَإِبْصَارُ قَائِلِهَا، وَلَا يُقْبَلُ أَعْمَى إِلَّا أَنْ يُقِرَّ فِي أُذُنِهِ فَيَتَعَلَّقُ بِهِ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ حَمَلَهَا بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ شَهِدَ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ لَهُ وَعَلَيْهِ مَعْرُوفَيْنِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ شَخْصٍ أَوْ رَأَى فِعْلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَاسْمَهُ

وَنَسَبُهُ شَهِدَ عَلَيْهِ فِي حُضُورِهِ إشَارَةً، وَعِنْدَ غَيْبَتِهِ وَمَوْتِهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ، فَإِنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَشْهَدْ عِنْدَ مَوْتِهِ وَغَيْبَتِهِ.
وَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُ شَهَادَةٍ عَلَى مُتَنَقِّبَةٍ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِعَيْنِهَا أَوْ بِاسْمٍ وَنَسَبٍ جَازَ، وَيَشْهَدُ عِنْدَ الْأَدَاءِ بِمَا يَعْلَمُ، وَلَا يَجُوزُ التَّحَمُّلُ عَلَيْهَا بِتَعْرِيفِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ عَلَى الْأَشْهَرِ، وَالْعَمَلُ عَلَى خِلَافِهِ،
وَلَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى عَيْنِهِ بِحَقٍّ فَطَلَبَ الْمُدَّعِي التَّسْجِيلَ سَجَّلَ الْقَاضِي بِالْحِلْيَةِ لَا بِالِاسْمِ وَالنَّسَبِ، مَا لَمْ يَثْبُتَا،
وَلَهُ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ عَلَى نَسَبٍ مِنْ أَبٍ أَوْ قَبِيلَةٍ، وَكَذَا أُمٌّ فِي الْأَصَحِّ، وَمَوْتٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، لَا عِتْقٌ وَوَلَاءُ وَوَقْفٌ وَنِكَاحٌ وَمِلْكٌ فِي الْأَصَحِّ. قُلْتُ: الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ فِي الْجَمِيعِ الْجَوَازُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ وَشَرْطُ التَّسَامُعِ سَمَاعُهُ مِنْ جَمْعٍ يُؤْمَنُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَقِيلَ يَكْفِي مِنْ عَدْلَيْنِ،
وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ عَلَى مِلْكٍ بِمُجَرَّدِ يَدٍ وَلَا بَيْدٍ، وَتَصَرُّفٍ فِي مُدَّةٍ قَصِيرَةٍ، وَتَجُوزُ فِي طَوِيلَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَشَرْطُهُ تَصَرُّفُ مُلَّاكٍ مِنْ سُكْنَى وَهَدْمٍ وَبِنَاءٍ وَبَيْعٍ وَرَهْنٍ، وَتُبْنَى شَهَادَةُ الْإِعْسَارِ عَلَى قَرَائِنَ وَمَخَائِلِ الضُّرِّ و الْإِضَافَةِ.
[فَصْلٌ] تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِي النِّكَاحِ، وَكَذَا الْإِقْرَارُ، وَالتَّصَرُّفُ الْمَالِيُّ، وَكِتَابَةِ الصَّكِّ فِي الْأَصَحِّ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْقَضِيَّةِ إلَّا اثْنَانِ لَزِمَهُمَا الْأَدَاءُ، فَلَوْ أَدَّى وَاحِدٌ وَامْتَنَعَ الْآخَرُ وَقَالَ احْلِفْ مَعَهُ عَصَى، وَإِنْ كَانَ شُهُودٌ، فَالْأَدَاءُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَلَوْ طَلَبَ مِنْ اثْنَيْنِ لَزِمَهُمَا فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا وَاحِدٌ لَزِمَهُ إنْ كَانَ فِيمَا يَثْبُتُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، وَإِلَّا فَلَا، وَقِيلَ لَا يَلْزَمُ الْأَدَاءُ إلَّا مَنْ تَحَمَّلَ قَصْدًا لَا اتِّفَاقًا،
وَلِوُجُوبِ الْأَدَاءِ شُرُوطٌ: أَنْ يُدْعَى مِنْ مَسَافَةِ الْعَدْوَى، وَقِيلَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَأَنْ يَكُونَ عَدْلاً فَإِنْ دُعِيَ ذُو فِسْقٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، قِيلَ أَوْ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَمْ يَجِبْ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مَعْذُورًا بِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ كَانَ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَوْ بَعَثَ الْقَاضِي مَنْ يَسْمَعُهَا.
[فَصْلٌ] تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ فِي غَيْرِ عُقُوبَةٍ، وَفِي عُقُوبَةٍ لِآدَمِيٍّ عَلَى الْمَذْهَبِ،
وَتَحَمُّلِهَا بِأَنْ يَسْتَرْعِيَهُ فَيَقُولُ: أَنَا شَاهِدٌ بِكَذَا، وَأُشْهِدُك أَوْ اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي، أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ قَاضٍ، أَوْ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا عَنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَفِي هَذَا وَجْهٌ، وَلَا يَكْفِي سَمَاعُ قَوْلِهِ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ كَذَا، أَوْ أَشْهَدُ بِكَذَا، أَوْ عِنْدِي شَهَادَةٌ بِكَذَا، وَلِيُبَيِّنْ الْفَرْعُ عِنْدَ الْأَدَاءِ جِهَةَ التَّحَمُّلِ، فَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ وَوَثِقَ الْقَاضِي بِعِلْمِهِ فَلَا بَأْسَ، وَلَا يَصِحُّ التَّحَمُّلُ عَلَى شَهَادَةِ مَرْدُودِ الشَّهَادَةِ، وَلَا تَحْمِلُ النِّسْوَةُ.
فَإِنْ مَاتَ الْأَصْلُ أَوْ غَابَ أَوْ مَرِضَ لَمْ يَمْنَعْ شَهَادَةَ الْفَرْعِ.
وَإِنْ حَدَثَ رِدَّةٌ أَوْ فِسْقٌ أَوْ عَدَاوَةٌ مَنَعَتْ، وَجُنُونُهُ كَمَوْتِهِ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَلَوْ تَحَمَّلَ فَرْعٌ فَاسِقٌ أَوْ عَبْدٌ أَوْ صَبِيٌّ فَأَدَّى وَهُوَ كَامِلٌ قُبِلَتْ.
وَيَكْفِي شَهَادَةُ اثْنَيْنِ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَفِي قَوْلٍ يُشْتَرَطُ لِكُلِّ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ اثْنَانِ.
وَشَرْطُ قَبُولِهَا تَعَذُّرُ أَوْ تَعَسُّرُ الْأَصِيلِ بِمَوْتٍ أَوْ عَمًى، أَوْ مَرَضٍ يَشُقُّ حُضُورُهُ، أَوْ غَيْبَةٌ لِمَسَافَةِ عَدْوَى، وَقِيلَ قَصْرٍ.
وَأَنْ يُسَمِّيَ الْأُصُولَ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يُزَكِّيَهُمْ الْفُرُوعُ، فَإِنْ زَكَّوْهُمْ قُبِلَ، وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَوْ عُدُولٍ وَلَمْ يُسَمُّوهُمْ لَمْ يَجُزْ.
[فَصْلٌ] رَجَعُوا عَنْ الشَّهَادَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ امْتَنَعَ، أَوْ بَعْدَهُ وَقَبْلَ اسْتِيفَاءِ مَالٍ أُسْتُوْفِيَ، أَوْ عُقُوبَةٍ فَلَا، أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ.
فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَوْفَى قِصَاصًا أَوْ قَتْلِ رِدَّةٍ أَوْ رَجْمِ زِنًا أَوْ جَلْدِهِ وَمَاتَ وَقَالُوا تَعَمَّدْنَا فَعَلَيْهِمْ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ.
وَعَلَى الْقَاضِي قِصَاصٌ إنْ قَالَ تَعَمَّدْت، وَإِنْ رَجَعَ هُوَ وَهُمْ فَعَلَى الْجَمِيعِ قِصَاصٌ إنْ قَالُوا: تَعَمَّدْنَا، فَإِنْ قَالُوا أَخْطَأْنَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةٍ وَعَلَيْهِمْ نِصْفٌ.
وَلَوْ رَجَعَ مُزَكٍّ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَضْمَنُ، أَوْ وَلِيٌّ وَحْدَهُ فَعَلَيْهِ قِصَاصٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ مَعَ الشُّهُودِ فَكَذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ وَهُمْ شُرَكَاءُ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ بَائِنٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ لِعَانٍ وَفَرَّقَ الْقَاضِي فَرَجَعَا دَامَ الْفِرَاقُ وَعَلَيْهِمْ مَهْرُ مِثْلٍ، وَفِي قَوْلٍ نِصْفُهُ إِنْ كَانَ قَبْلَ وَطْءٍ.

وَلَوْ شَهِدَا بِطَلَاقٍ وَفَرَّقَ فَرَجَعَا فَقَامَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُمَا رَضَاعٌ فَلَا غُرْمَ.

وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ غَرِمُوا فِي الْأَظْهَرِ، وَمَتَى رَجَعُوا كُلُّهُمْ وُزِّعَ عَلَيْهِمُ الْغُرْمُ، أَوْ بَعْضُهُمْ وَبَقِيَ نِصَابٌ فَلَا غُرْمَ، وَقِيلَ يَغْرَمُ قِسْطَهُ، وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ وَلَمْ يَرْدِ الشُّهُودُ عَلَيْهِ فَقِسْطٌ، وَإِنْ زَادَ فَقِسْطٌ مِنَ النِّصَابِ، وَقِيلَ مِنَ الْعَدَدِ، وَإِنْ شَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَعَلَيْهِ نِصْفٌ وَهُمَا نِصْفٌ أَوْ وَأَرْبَعٌ فِي رَضَاعٍ فَعَلَيْهِ ثُلُثٌ وَهُنَّ ثُلُثَانِ، فَإِنْ رَجَعَ هُوَ أَوْ ثِنْتَانِ فَلَا غُرْمَ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِنْ شَهِدَ هُوَ وَأَرْبَعٌ بِمَالٍ فَقِيلَ كَرَضَاعٍ، وَالْأَصَحُّ هُوَ نِصْفٌ وَهُنَّ نِصْفٌ، سَوَاءٌ رَجَعْنَ مَعَهُ أَوْ وَحْدَهُنَّ، وَإِنْ رَجَعَ ثِنْتَانِ فَالْأَصَحُّ لَا غُرْمَ، وَأَنَّ شُهُودَ إِحْصَانٍ أَوْ صِفَةٍ مَعَ شُهُودِ تَعْلِيقِ طَلَاقٍ أَوْ عِتْقٍ لَا يَغْرَمُونَ شَيْئًا.

كتاب الدَعْوَى وَالْبَيِّنَاتُ

تُشْتَرَطُ الدَّعْوَى عِنْدَ قَاضٍ فِي عُقُوبَةٍ كَقِصَاصٍ وَقَذْفٍ.

وَإِنْ اسْتَحَقَّ عَيْنًا فَلَهُ أَخْذُهَا إِنْ لَمْ يَخَفْ فِتْنَةً وَإِلَّا وَجَبَ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ، أَوْ دَيْنًا عَلَى غَيْرِ مُمْتَنِعٍ مِنَ الْأَدَاءِ طَالَبَهُ بِهِ، وَلَا يَحِلُّ أَخْذُ شَيْءٍ لَهُ، أَوْ عَلَى مُنْكِرٍ وَلَا بَيِّنَةَ لَهُ أَخَذَ جِنْسَ حَقِّهِ مِنْ مَالِهِ وَكَذَا غَيْرُ جِنْسِهِ إِنْ فَقَدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ عَلَى مُقِرٍّ مُمْتَنِعٍ، أَوْ مُنْكِرٍ وَلَهُ بَيِّنَةٌ فَكَذَلِكَ. وَقِيلَ يَجِبُ الرَّفْعُ إِلَى قَاضٍ، وَإِذَا جَازَ الْأَخْذُ فَلَهُ كَسْرُ

باب وَنَقْبُ جِدَارٍ لَا يَصِلُ الْمَالَ إِلَّا بِهِ، ثُمَّ الْمَأْخُوذُ مِنْ جِنْسِهِ يَتَمَلَّكُهُ وَمِنْ غَيْرِهِ يَبِيعُهُ، وَقِيلَ يَجِبُ رَفْعُهُ إِلَى قَاضٍ يَبِيعُهُ وَالْمَأْخُوذُ مَضْمُونٌ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ فَيَضْمَنُهُ إِنْ تَلِفَ قَبْلَ تَمَلُّكِهِ وَبَيْعِهِ، وَلَا يَأْخُذُ فَوْقَ حَقِّهِ إِنْ أَمْكَنَهُ الِاقْتِصَارُ.

وَلَهُ أَخْذُ مَالِ غَرِيمِهِ غَرِيمِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُدَّعِيَ مَنْ يُخَالِفُ قَوْلُهُ الظَّاهِرَ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ مَنْ يُوَافِقُهُ، فَإِذَا أَسْلَمَ زَوْجَانِ قَبْلَ وَطْءٍ فَقَالَ أَسْلَمْنَا مَعًا فَالنِّكَاحُ بَاقٍ، وَقَالَتْ مُرَتَّبًا فَهُوَ مُدَّعٍ.

وَمَتَى ادَّعَى نَقْدًا اُشْتُرِطَ بَيَانُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ وَقَدْرٍ وَصِحَّةٌ وَتَكَسُّرٌ إِنْ اخْتَلَفَتْ بِهِمَا قِيمَةٌ، أَوْ عَيْنًا تَنْضَبِطُ كَحَيَوَانٍ وَصَفَهَا بِصِفَةِ السَّلَمِ. وَقِيلَ: يَجِبُ مَعَهَا ذِكْرُ الْقِيمَةِ، فَإِنْ تَلِفَتْ وَهِيَ مُتَقَوِّمَةٌ وَجَبَ ذِكْرُ الْقِيمَةِ.

أَوْ نِكَاحًا لَمْ يَكْفِ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْأَصَحِّ، بَلْ يَقُولُ نَكَحْتُهَا بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَرِضَاهَا إِنْ كَانَ يُشْتَرَطُ.

فَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَالْأَصَحُّ وُجُوبُ ذِكْرِ الْعَجْزِ عَنْ طَوْلٍ وَخَوْفِ عَنَتٍ، أَوْ عَقْدًا مَالِيًّا كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ كَفَى الْإِطْلَاقُ فِي الْأَصَحِّ.

وَمَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَيْسَ لَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعِي، فَإِنْ ادَّعَى أَدَاءً أَوْ إِبْرَاءً أَوْ شِرَاءَ عَيْنٍ أَوْ هِبَتَهَا وَإِقْبَاضَهَا حَلَّفَهُ عَلَى نَفْيِهِ.

وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عِلْمَهُ بِفِسْقِ شَاهِدِهِ أَوْ كَذِبَهُ فِي الْأَصَحِّ.

وَإِذَا اسْتَمْهَلَ لِيَأْتِيَ بِدَافِعٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَلَوْ ادَّعَى رِقَّ بَالِغٍ فَقَالَ: أَنَا حُرٌّ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، أَوْ رِقَّ صَغِيرٍ لَيْسَ فِي يَدِهِ لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، أَوْ فِي يَدِهِ حُكِمَ لَهُ بِهِ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْتِنَادَهَا إِلَى الْتِقَاطٍ.

فَلَوْ أَنْكَرَ الصَّغِيرُ وَهُوَ مُمَيِّزٌ فَإِنْكَارُهُ لَغْوٌ، وَقِيلَ كَبَالِغٍ.

وَلَا تُسْمَعُ دَعْوَى دَيْنٍ مُؤَجَّلٍ فِي الْأَصَحِّ.

[فَصْلٌ] أَصَرَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى السُّكُوتِ عَنْ جَوَابِ الدَّعْوَى جُعِلَ كَمُنْكِرٍ نَاكِلٍ، فَإِنْ ادَّعَى عَشَرَةً فَقَالَ لَا تَلْزَمُنِي الْعَشَرَةُ وَلَمْ يَكْفِ حَتَّى يَقُولَ وَلَا بَعْضُهَا، وَكَذَا يَحْلِفُ، فَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ الْعَشَرَةِ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ فَنَاكِلٌ فَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى اسْتِحْقَاقِ دُونَ الْعَشَرَةِ بِجُزْءٍ وَيَأْخُذُهُ.

وَإِذَا ادَّعَى مَالاً مُضَافًا إلَى سَبَبٍ كَأَقْرَضْتُكَ كَذَا كَفَاهُ فِي الْجَوَابِ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ شُفْعَةً كَفَاهُ لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا، أَوْ لَا تَسْتَحِقُّ تَسْلِيمَ الشِّقْصِ.

وَيَحْلِفُ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ هَذَا، فَإِنْ أَجَابَ بِنَفْيِ السَّبَبِ الْمَذْكُورِ حَلَفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ لَهُ الْحَلِفُ بِالنَّفْيِ الْمُطْلَقِ.

وَلَوْ كَانَ بِيَدِهِ مَرْهُونٌ أَوْ مُكْرًى وَادَّعَاهُ مَالِكُهُ كَفَاهُ لَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمُهُ، فَلَوْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ وَادَّعَى الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ إلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَخَافَ أَوَّلاً إنْ اعْتَرَفَ بِالْمِلْكِ جَحْدَهُ الرَّهْنَ وَالْإِجَارَةَ فَحِيلَتُهُ أَنْ يَقُولَ: إن ادَّعَيْت مِلْكًا مُطْلَقًا فَلَا يَلْزَمُنِي تَسْلِيمٌ، وَإِنْ ادَّعَيْتَ مَرْهُونًا فَاذْكُرْهُ لِأُجِيبَ.

وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: لَيْسَ هِيَ لِي، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ هِيَ لِابْنِي الطِّفْلِ، أَوْ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ مَسْجِدِ كَذَا، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئِلَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ، وَقِيلَ: تُسَلَّمُ إلَى يَدِ الْمُدَّعِي، وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ فَالْأَصَحُّ انْصِرَافُ الْخُصُومَةِ عَنْهُ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ.

وَمَا قُبِلَ إقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ، وَمَا لَا كَأَرْشٍ فَعَلَى السَّيِّدِ.

[فَصْلٌ] تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللِّعَانِ.

وَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فَقَالَ: لَيْسَ هِيَ لِي، أَوْ هِيَ لِرَجُلٍ لَا أَعْرِفُهُ، أَوْ هِيَ لِابْنِي الطِّفْلِ، أَوْ وَقْفٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ مَسْجِدِ كَذَا، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَنْصَرِفُ الْخُصُومَةُ وَلَا تُنْزَعُ مِنْهُ بَلْ يُحَلِّفُهُ الْمُدَّعِي أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّسْلِيمُ إنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِمُعَيَّنٍ حَاضِرٍ يُمْكِنُ مُخَاصَمَتُهُ وَتَحْلِيفُهُ سُئِلَ، فَإِنْ صَدَّقَهُ صَارَتْ الْخُصُومَةُ مَعَهُ، وَإِنْ كَذَّبَهُ تُرِكَ فِي يَدِ الْمُقِرِّ، وَقِيلَ: تُسَلَّمُ إلَى يَدِ الْمُدَّعِي، وَقِيلَ يَحْفَظُهُ الْحَاكِمُ لِظُهُورِ مَالِكٍ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ لِغَائِبٍ فَالْأَصَحُّ انْصِرَافُ الْخُصُومَةِ عَنْهُ، وَيُوقَفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ فَإِنْ كَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ قَضَى بِهَا، وَهُوَ قَضَاءٌ عَلَى الْغَائِبِ، فَيَحْلِفُ مَعَهَا، وَقِيلَ عَلَى حَاضِرٍ.

وَمَا قُبِلَ إقْرَارُ عَبْدٍ بِهِ كَعُقُوبَةٍ فَالدَّعْوَى عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْجَوَابُ، وَمَا لَا كَأَرْشٍ فَعَلَى السَّيِّدِ.

[فَصْلٌ] تُغَلَّظُ يَمِينُ مُدَّعٍ وَمُدَّعًى عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ مَالٌ، وَفِي مَالٍ يَبْلُغُ نِصَابَ زَكَاةٍ، وَسَبَقَ بَيَانُ التَّغْلِيظِ فِي اللِّعَانِ.

وَالْيَمِينُ الْمَرْدُودَةُ فِي قَوْلٍ كَبَيِّنَةٍ، وَفِي الْأَظْهَرِ كَإِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَهَا بَيِّنَةً بِأَدَاءٍ أَوْ إبْرَاءٍ لَمْ تُسْمَعْ.

فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعِي وَلَمْ يَتَعَلَّلْ بِشَيْءٍ سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ الْيَمِينِ وَلَيْسَ لَهُ مُطَالَبَةُ خَصْمِهِ، وَإِنْ تَعَلَّلَ بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ أَوْ مُرَاجَعَةِ حِسَابٍ أُمْهِلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَقِيلَ أَبَدًا، وَإِنْ اُسْتُمْهِلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حِينَ اُسْتُحْلِفَ لِيَنْظُرَ حِسَابَهُ لَمْ يُمْهَلْ. وَقِيلَ ثَلَاثَةً، وَلَوْ اُسْتُمْهِلَ فِي ابْتِدَاءِ الْجَوَابِ أُمْهِلَ إلَى آخِرِ الْمَجْلِسِ.

وَمَنْ طُولِبَ بِزَكَاةٍ فَادَّعَى دَفْعَهَا إلَى سَاعٍ آخَرَ أَوْ ادَّعَى غَلَطَ خَارِصٍ وَأَلْزَمْنَاهُ الْيَمِينَ فَنَكَلَ وَتَعَذَّرَ رَدُّ الْيَمِينِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ.

وَلَوْ ادَّعَى وَلِيُّ صَبِيٍّ دَيْنًا لَهُ فَأَنْكَرَ وَنَكَلَ لَمْ يُحَلَّفْ الْوَلِيُّ. وَقِيلَ: يُحَلِّفُ. وَقِيلَ: إنْ ادَّعَى مُبَاشَرَةَ سَبَبِهِ حُلِّفَ.

[فَصْلٌ] ادَّعَيَا عَيْنًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً سَقَطَتَا، وَفِي قَوْلٍ تُسْتَعْمَلَانِ، فَفِي قَوْلٍ يُقْسَمُ، وَقَوْلٍ يُقْرَعُ، وَ قَوْلٍ تُوقَفُ حَتَّى يَبِينَ أَوْ يَصْطَلِحَا، وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ بَقِيَتْ كَمَا كَانَتْ، وَلَوْ كَانَتْ بِيَدِهِ فَأَقَامَ غَيْرُهُ بِهَا بَيِّنَةً وَهُوَ بَيِّنَةً قُدِّمَ صَاحِبُ الْيَدِ، وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَتُهُ إلَّا بَعْدَ بَيِّنَةِ الْمُدَّعِي، وَلَوْ أُزِيلَتْ يَدُهُ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ أَقَامَ بَيِّنَةً بِمِلْكِهِ مُسْتَنِدًا إلَى مَا قَبْلَ إزَالَةِ يَدِهِ وَاعْتَذَرَ بِغَيْبَةِ شُهُودِهِ سُمِعَتْ وَقُدِّمَتْ، وَقِيلَ: لَا وَلَوْ قَالَ الْخَارِجُ: هُوَ مِلْكِي اشْتَرَيْته مِنْك، فَقَالَ بَلْ مِلْكِي وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَ الْخَارِجُ.

وَمَنْ أَقَرَّ لِغَيْرِهِ بِشَيْءٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ تُسْمَعْ إلَّا أَنْ يَذْكُرَ انْتِقَالاً، وَمَنْ أُخِذَ مِنْهُ مَالٌ بِبَيِّنَةٍ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَمْ يُشْتَرَطْ ذِكْرُ الِانْتِقَالِ فِي الْأَصَحِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ زِيَادَةَ عَدَدِ شُهُودِ أَحَدِهِمَا لَا تُرَجِّحُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا رَجُلَانِ وَلِلْآخَرِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنْ كَانَ لِلْآخَرِ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ رُجِّحَ الشَّاهِدَانِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ شَهِدَتْ لِأَحَدِهِمَا بِمِلْكٍ مِنْ سَنَةٍ، وَلِلْآخَرِ مِنْ أَكْثَرَ، فَالْأَظْهَرُ تَرْجِيحُ الْأَكْثَرِ، وَلِصَاحِبِهَا الْأُجْرَةُ وَالزِّيَادَةُ الْحَادِثَةُ مِنْ يَوْمِئِذٍ.

وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ أُخْرَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ، وَ أَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ أَوْ وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ.

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ أُسْتُدِيمَ.

وَلَوْ أَقَامَهَا بِالْمِلْكِ دَابَّةً أَوْ شَجَرَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلاً وَيَسْتَحِقُّ حَمْلاً فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ لَا إلَّا إذَا أُدُّعِيَ فِي مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ.

وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا، وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ.

قَالَ آجَرْتُك هَذَا الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشَرَةِ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَفِي قَوْلٍ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَلَوْ ادَّعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ وَكَذَا إنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ أَطْلَقَتْ بَيِّنَةٌ وَأَرَّخَتْ أُخْرَى فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِصَاحِبِ مُتَأَخِّرَةِ التَّارِيخِ يَدٌ قُدِّمَ، وَ أَنَّهَا لَوْ شَهِدَتْ بِمِلْكِهِ أَمْسِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِلْحَالِ لَمْ تُسْمَعْ حَتَّى يَقُولُوا وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ أَوْ وَلَا نَعْلَمُ مُزِيلاً لَهُ.

وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِمِلْكِهِ الْآنَ اسْتِصْحَابًا لِمَا سَبَقَ مِنْ إرْثٍ وَشِرَاءٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَلَوْ شَهِدَتْ بِإِقْرَارِهِ أَمْسِ بِالْمِلْكِ لَهُ أُسْتُدِيمَ.

وَلَوْ أَقَامَهَا بِالْمِلْكِ دَابَّةً أَوْ شَجَرَةً لَمْ يَسْتَحِقَّ ثَمَرَةً مَوْجُودَةً، وَلَا وَلَدًا مُنْفَصِلاً وَيَسْتَحِقُّ حَمْلاً فِي الْأَصَحِّ

وَلَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِحُجَّةٍ مُطْلَقَةٍ رَجَعَ عَلَى بَائِعِهِ بِالثَّمَنِ، وَقِيلَ لَا إلَّا إذَا أُدُّعِيَ فِي مِلْكٍ سَابِقٍ عَلَى الشِّرَاءِ.

وَلَوْ ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا فَشَهِدُوا لَهُ مَعَ سَبَبِهِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ ذَكَرَ سَبَبًا، وَهُمْ سَبَبًا آخَرَ ضَرَّ.

قَالَ آجَرْتُك هَذَا الْبَيْتَ بِعَشَرَةٍ، فَقَالَ بَلْ جَمِيعَ الدَّارِ بِالْعَشَرَةِ وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ تَعَارَضَتَا، وَفِي قَوْلٍ تُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْتَأْجِرِ.

وَلَوْ ادَّعَيَا شَيْئًا فِي يَدِ ثَالِثٍ وَأَقَامَ كُلٌّ مِنْهُمَا بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَوَزَنَ لَهُ ثَمَنَهُ فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخٌ حُكِمَ لِلْأَسْبَقِ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا.

وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا بِعْتُكَهُ بِكَذَا وَأَقَامَاهُمَا، فَإِنْ اتَّحَدَ تَارِيخُهُمَا تَعَارَضَتَا، وَإِنْ اخْتَلَفَ لَزِمَهُ الثَّمَنَانِ وَكَذَا إنْ أَطْلَقَتَا أَوْ إحْدَاهُمَا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ كُلٌّ مِنْهُمَا: مَاتَ عَلَى دِينِي، فَإِنْ عُرِفَ أَنَّهُ كَانَ نَصْرَانِيًّا صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ، فَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ مُطْلَقَتَيْنِ قُدِّمَ الْمُسْلِمُ، وَإِنْ قَيَّدَتْ أَنَّ آخِرَ كَلَامِهِ إسْلَامٌ وَعَكَسَتْهُ الْأُخْرَى تَعَارَضَتَا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ وَأَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ عَلَى دِينِهِ تَعَارَضَتَا.

وَلَوْ مَاتَ نَصْرَانِيٌّ عَنْ ابْنَيْنِ مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ فَقَالَ الْمُسْلِمُ أَسْلَمْت بَعْدَ مَوْتِهِ فَالْمِيرَاثُ بَيْنَنَا، فَقَالَ النَّصْرَانِيُّ: بَلْ قَبْلَهُ صُدِّقَ الْمُسْلِمُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَاهُمَا قُدِّمَ النَّصْرَانِيُّ.

فَلَوْ اتَّفَقَا عَلَى إسْلَامِ الِابْنِ فِي رَمَضَانَ، وَقَالَ الْمُسْلِمُ مَاتَ الْأَبُ فِي شَعْبَانَ، وَقَالَ النَّصْرَانِيُّ فِي شَوَّالٍ صُدِّقَ النَّصْرَانِيُّ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى بَيِّنَتِهِ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ وَ ابْنَيْنِ مُسْلِمَيْنِ فَقَالَ كُلٌّ مَاتَ عَلَى دِينِنَا صُدِّقَ الْأَبَوَانِ بِالْيَمِينِ، وَفِي قَوْلٍ يُوقَفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَوْ يَصْطَلِحُوا.

وَلَوْ شَهِدَتْ أَنَّهُ أَعْتَقَ فِي مَرَضِهِ سَالِمًا، وَأُخْرَى غَانِمًا وَكُلُّ وَاحِدٍ ثُلُثُ مَالِهِ، فَإِنْ اخْتَلَفَ تَارِيخُ تَقْدِيمٍ قُدِّمَ الْأَسْبَقُ، وَإِنْ اتَّحَدَ أُقْرِعَ، وَإِنْ أَطْلَقَتَا قِيلَ يُقْرَعُ، وَفِي قَوْلٍ يُعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفَهُ. قُلْتُ: الْمَذْهَبُ يُعْتِقُ مِنْ كُلٍّ نِصْفَهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَوْ شَهِدَ أَجْنَبِيَّانِ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِتْقِ سَالِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ، وَوَارِثَانِ حَائِزَانِ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَوَصَّى بِعِتْقِ غَانِمٍ وَهُوَ ثُلُثُهُ ثَبَتَ لِغَانِمٍ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِثَانِ فَاسِقَيْنِ لَمْ يَثْبُتْ الرُّجُوعُ فَيَعْتِقُ سَالِمٌ، وَمِنْ غَانِمٍ ثُلُثُ مَالِهِ بَعْدَ سَالِمٍ.

شَرْطُ الْقَائِفِ: مُسْلِمٌ عَدْلٌ، مُجَرَّبٌ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ حُرٍّ ذَكَرٍ، لَا عَدَدٍ، وَلَا كَوْنِهِ مُدْلِجِيًّا، فَإِذَا تَدَاعَيَا مَجْهُولاً عُرِضَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَا فِي وَطْءٍ فَوَلَدَتْ وَلَدًا مُمْكِنًا مِنْهُمَا وَتَنَازَعَاهُ بِأَنْ وَطِئَا امْرَأَةً بِشُبْهَةٍ أَوْ مُشْتَرَكَةً لَهُمَا أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَطَلَّقَ فَوَطِئَهَا آخَرُ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ أَمَتَهُ فَبَاعَهَا فَوَطِئَهَا الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ مَنْكُوحَةً فِي الْأَصَحِّ، فَإِذَا وَلَدَتْ لِمَا بَيْنَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَأَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْأَيْهِمَا وَادَّعَيَاهُ عُرِضَ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَخَلَّلَ بَيْنَ وَطْأَيْهِمَا حَيْضَةٌ فَلِلثَّانِي إلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ زَوْجًا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَسَوَاءٌ فِيهِمَا اتَّفَقَا إسْلَامًا وَحُرِّيَّةً أَمْ لَا.

كتاب العِتْقِ

إنَّمَا يَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ وَ إضَافَتُهُ إلَى جُزْءٍ فَيَعْتِقُ كُلُّهُ.

وَصَرِيحُهُ تَحْرِيرٌ وَإِعْتَاقٌ، وَكَذَا فَكُّ رَقَبَةٍ فِي الْأَصَحِّ، وَلَا يَحْتَاجُ إلَى نِيَّةٍ، وَيَحْتَاجُ إلَيْهَا كِنَايَتُهُ، وَهِيَ لَا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، لَا سُلْطَانَ، لَا سَبِيلَ، لَا خِدْمَةَ، أَنْتَ سَائِبَةٌ، أَنْتَ مَوْلَايَ، وَكَذَا كُلُّ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةٍ لِلطَّلَاقِ، وَقَوْلُهُ لِعَبْدٍ: أَنْتِ حُرَّةٌ، وَلِأَمَةٍ أَنْتَ حُرٌّ صَرِيحٌ، وَلَوْ قَالَ عِتْقُكَ إلَيْك أَوْ خَيَّرْتُك وَنَوَى تَفْوِيضَ الْعِتْقِ إلَيْهِ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ فِي الْمَجْلِسِ عَتَقَ، أَوْ أَعْتَقْتُك عَلَى أَلْفٍ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلَ أَوْ قَالَ لَهُ الْعَبْدُ أَعْتِقْنِي عَلَى أَلْفٍ فَأَجَابَهُ عَتَقَ فِي الْحَالِ، وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ، وَلَوْ قَالَ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِأَلْفٍ فَقَالَ اشْتَرَيْت فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْبَيْعِ وَيَعْتِقُ فِي الْحَالِ وَعَلَيْهِ الْأَلْفُ.

وَالْوَلَاءُ لِسَيِّدِهِ.

وَلَوْ قَالَ لِحَامِلٍ أَعْتَقْتُكِ أَوْ أَعْتَقْتُكِ دُونَ حَمْلِكَ عَتَقَا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَالْحَمْلُ لِآخَرَ لَمْ يَعْتِقْ أَحَدُهُمَا بِعِتْقِ الْآخَرِ.

وَإِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا عَبْدٌ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا كُلَّهُ أَوْ نَصِيبَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ فَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا بَقِيَ الْبَاقِي لِشَرِيكِهِ، وَإِلَّا سَرَى إلَيْهِ، أَوْ إلَى مَا أَيْسَرَ بِهِ وَعَلَيْهِ قِيمَةُ ذَلِكَ يَوْمَ الْإِعْتَاقِ، وَتَقَعُ السِّرَايَةُ بِنَفْسِ الْإِعْتَاقِ، وَفِي قَوْلٍ بِأَدَاءِ الْقِيمَةِ، وَقَوْلٍ إنْ دَفَعَهَا بَانَ أَنَّهَا بِالْإِعْتَاقِ، وَاسْتِيلَادُ أَحَدِ الشَّرِيكَيْنِ الْمُوسِرِ يَسْرِي، وَعَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ وَحِصَّتُهُ مِنْ مَهْرِ مِثْلٍ، وَتَجْرِي الْأَقْوَالُ فِي وَقْتِ حُصُولِ السِّرَايَةِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي لَا تَجِبُ قِيمَةُ حِصَّتِهِ مِنْ الْوَلَدِ، وَلَا يَسْرِي تَدْبِيرٌ، وَلَا يَمْنَعُ السِّرَايَةَ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ الْمُوسِرِ: أَعْتَقْت نَصِيبَك فَعَلَيْك قِيمَةُ نَصِيبِي فَأَنْكَرَ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ فَلَا يَعْتِقُ نَصِيبُهُ وَيَعْتِقُ نَصِيبُ الْمُدَّعِي بِإِقْرَارِهِ إنْ قُلْنَا يَسْرِي بِالْإِعْتَاقِ، وَلَا يَسْرِي إلَى نَصِيبِ الْمُنْكِرِ، وَلَوْ قَالَ لِشَرِيكِهِ: إنْ أَعْتَقْت نَصِيبَكَ فَنَصِيبِي حُرٌّ بَعْدَ نَصِيبِك فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ وَهُوَ مُوسِرٌ سَرَى إلَى نَصِيبِ الْأَوَّلِ إنْ قُلْنَا: السِّرَايَةُ بِالْإِعْتَاقِ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلَوْ قَالَ فَنَصِيبِي حُرٌّ قَبْلَهُ، فَأَعْتَقَ الشَّرِيكُ، فَإِنْ كَانَ الْمُعَلِّقُ مُعْسِرًا عَتَقَ نَصِيبُ كُلٍّ عَنْهُ، وَالْوَلَاءُ لَهُمَا، وَكَذَا إنْ كَانَ مُوسِرًا وَأَبْطَلْنَا الدَّوْرَ، وَإِلَّا فَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ.

وَلَوْ كَانَ عَبْدٌ لِرَجُلٍ نِصْفُهُ، وَلِآخَرَ ثُلُثُهُ، وَلِآخَرَ سُدُسُهُ فَأَعْتَقَ الْآخَرَانِ نَصِيبَيْهِمَا مَعًا عِتْقًا، فَالْقِيمَةُ عَلَيْهِمَا نِصْفَانِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَشَرْطُ السِّرَايَةِ إعْتَاقُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَوْ وَرِثَ بَعْضَ وَلَدِهِ لَمْ يَسْرِ، وَالْمَرِيضُ مُعْسِرٌ إلَّا فِي ثُلُثِ مَالِهِ، وَالْمَيِّتُ مُعْسِرٌ، فَلَوْ أَوْصَى بِعِتْقِ نَصِيبِهِ لَمْ يَسْرِ.

إذَا مَلَكَ أَهْلُ تَبَرُّعٍ أَصْلَهُ أَوْ فَرْعَهُ عَتَقَ.

وَلَا يَشْتَرِي لِطِفْلٍ قَرِيبَهُ، وَلَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ وَصَّى لَهُ فَإِنْ كَانَ كَاسِبًا فَعَلَى الْوَلِيِّ قَبُولُهُ، وَيَعْتِقُ وَيُنْفِقُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ مُعْسِرًا وَجَبَ الْقَبُولُ، وَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مُوسِرًا حَرُمَ.

وَلَوْ مَلَكَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ قَرِيبَهُ بِلَا عِوَضٍ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِهِ، وَقِيلَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ بِعِوَضٍ بِلَا مُحَابَاةٍ فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَلَا يَرِثُ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقِيلَ لَا يَصِحُّ الشِّرَاءُ، وَالْأَصَحُّ صِحَّتُهُ، وَلَا يَعْتِقُ بَلْ يُبَاعُ لِلدَّيْنِ، أَوْ بِمُحَابَاةٍ فَقَدْرُهَا كَهِبَةٍ، وَالْبَاقِي مِنْ الثُّلُثِ.

وَلَوْ وَهَبَ لِعَبْدٍ بَعْضَ قَرِيبٍ سَيِّدُهُ فَقَبِلَ وَقُلْنَا يَسْتَقِلُّ بِهِ عَتَقَ وَسَرَى، وَعَلَى سَيِّدِهِ قِيمَةُ بَاقِيهِ.

[فَصْلٌ] أَعْتَقَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ، عَتَقَ ثُلُثُهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَمْ يَعْتِقْ شَيْءٌ مِنْهُ.

وَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ، وَقِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ عَتَقَ أَحَدُهُمْ بِقُرْعَةٍ وَكَذَا لَوْ قَالَ أَعْتَقْتُ ثُلُثَكُمْ، أَوْ ثُلُثُكُمْ حُرٌّ، وَلَوْ قَالَ أَعْتَقْت ثُلُثَ كُلِّ عَبْدٍ أُقْرِعَ وَقِيلَ يَعْتِقُ مِنْ كُلٍّ ثُلُثُهُ.

وَالْقُرْعَةُ أَنْ يُؤْخَذَ ثَلَاثُ رِقَاعٍ مُتَسَاوِيَةٍ يُكْتَبُ فِي ثِنْتَيْنِ رِقٌّ وَفِي وَاحِدَةٍ عِتْقٌ، وَتُدْرَجُ فِي بَنَادِقَ كَمَا سَبَقَ، وَتَخْرُجُ وَاحِدَةٌ بِاسْمِ أَحَدِهِمْ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ عَتَقَ وَرَقَّ الْآخَرَانِ، أَوْ الرِّقُّ رَقَّ وَأُخْرِجَتْ أُخْرَى بِاسْمٍ آخَرَ، يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ أَسْمَاءَهُمْ ثُمَّ تُخْرَجُ رُقْعَةٌ عَلَى الْحُرِّيَّةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ عَتَقَ وَرَقَّا، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةَ قِيمَةَ وَاحِدٍ مِائَةٌ، وَآخَرُ مِائَتَانِ، وَآخَرُ ثَلَاثُمِائَةٍ أُقْرِعَ بِسَهْمَيْ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِذِي الْمِائَتَيْنِ عَتَقَ وَرَقَّا، أَوْ لِلثَّالِثِ عَتَقَ ثُلُثَاهُ، أَوْ لِلْأَوَّلِ عَتَقَ ثُمَّ يُقْرَعُ بَيْنَ الْآخَرَيْنِ بِسَهْمِ رِقٍّ وَسَهْمِ عِتْقٍ، فَمَنْ خَرَجَ تُمِّمَ مِنْهُ الثُّلُثُ، وَإِنْ كَانُوا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ وَأَمْكَنَ تَوْزِيعُهُمْ بِالْعَدَدِ وَالْقِيمَةِ كَسِتَّةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ جُعِلُوا اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، أَوْ بِالْقِيمَةِ دُونَ الْعَدَدِ كَسِتَّةٍ قِيمَةُ أَحَدِهِمْ مِائَةٌ، وَقِيمَةُ اثْنَيْنِ مِائَةٌ، وَثَلَاثَةٍ مِائَةٌ جُعِلَ الْأَوَّلُ جُزْءًا، وَالِاثْنَانِ جُزْءًا، وَالثَّلَاثَةُ جُزْءًا، وَإِنْ تَعَذَّرَ بِالْقِيمَةِ كَأَرْبَعَةٍ قِيمَتُهُمْ سَوَاءٌ، فَفِي قَوْلٍ يُجَزَّءُونَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: وَاحِدٌ وَوَاحِدٌ، وَاثْنَانِ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِوَاحِدٍ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ لِتَتْمِيمِ الثُّلُثِ،

أَوْ لِلاثْنَيْنِ رَقَّ الْآخَرَانِ ثُمَّ أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ لَهُ الْعِتْقُ وَثُلُثُ الْآخَرِ، وَفِي قَوْلٍ يُكْتَبُ اسْمُ كُلِّ عَبْدٍ فِي رُقْعَةٍ فَيَعْتِقُ مَنْ خَرَجَ أَوَّلاً وَثُلُثُ الثَّانِي

قُلْتُ: أَظْهَرُهُمَا الْأَوَّلُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابٍ، وَقِيلَ إيجَابٍ، وَإِذَا أَعْتَقْنَا بَعْضَهُمْ بِقُرْعَةٍ فَظَهَرَ مَالٌ وَخَرَجَ كُلُّهُمْ مِنْ الثُّلُثِ عَتَقُوا، وَلَهُمْ كَسْبُهُمْ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ، وَلَا يَرْجِعُ الْوَارِثُ بِمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ خَرَجَ بِمَا ظَهَرَ عَبْدٌ آخَرُ أُقْرِعَ، وَمَنْ عَتَقَ بِقُرْعَةٍ حُكِمَ بِعِتْقِهِ مِنْ يَوْمِ الْإِعْتَاقِ، وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وَلَهُ كَسْبُهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ غَيْرَ مَحْسُوبٍ مِنْ الثُّلُثِ، وَمَنْ بَقِيَ رَقِيقًا قُوِّمَ يَوْمَ الْمَوْتِ وَحُسِبَ مِنْ الثُّلُثَيْنِ هُوَ وَكَسْبُهُ الْبَاقِي قَبْلَ الْمَوْتِ، لَا الْحَادِثُ بَعْدَهُ، فَلَوْ أَعْتَقَ ثَلَاثَةً لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمْ قِيمَةَ كُلٍّ مِائَةٌ، وَكَسَبَ أَحَدُهُمْ مِائَةً أُقْرِعَ، فَإِنْ خَرَجَ الْعِتْقُ لِلْكَاسِبِ عَتَقَ وَلَهُ الْمِائَةُ، وَإِنْ خَرَجَ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُمَّ أُقْرِعَ، فَإِنْ خَرَجَتْ لِغَيْرِهِ عَتَقَ ثُلُثُهُ، وَإِنْ خَرَجَتْ لَهُ عَتَقَ رُبُعُهُ، وَتَبِعَهُ رُبُعُ كَسْبِهِ.

مَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ رَقِيقٌ بِإِعْتَاقٍ أَوْ كِتَابَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيلَادٍ وَقَرَابَةٍ وَسِرَايَةٍ فَوَلَاؤُهُ لَهُ.

ثُمَّ لِعَصَبَتِهِ، وَلَا تَرِثُ امْرَأَةٌ بِوَلَاءٍ إلَّا مِنْ عَتِيقِهَا وَأَوْلَادِهِ وَعُتَقَائِهِ، فَإِنْ عَتَقَ عَلَيْهَا أَبُوهَا ثُمَّ أَعْتَقَ عَبْدًا فَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ الْأَبِ بِلَا وَارِثٍ فَمَالُهُ لِلْبِنْتِ، وَالْوَلَاءُ لِأَعْلَى الْعَصَبَاتِ.

وَمَنْ مَسَّهُ رِقٌّ فَلَا وَلَاءَ عَلَيْهِ إلَّا لِمُعْتِقِهِ وَعَصَبَتِهِ.

وَلَوْ نَكَحَ عَبْدٌ مُعْتَقَةً فَأَتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلَاؤُهُ لِمَوْلَى الْأُمِّ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ انْجَرَّ إلَى مَوَالِيهِ، وَلَوْ مَاتَ الْأَبُ رَقِيقًا وَعَتَقَ الْجَدُّ انْجَرَّ إلَى مَوَالِيهِ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْجَدُّ وَالْأَبُ رَقِيقٌ انْجَرَّ، فَإِنْ أُعْتِقَ الْأَبُ بَعْدَهُ انْجَرَّ إلَى مَوَالِيهِ، وَقِيلَ يَبْقَى لِمَوَالِي الْأُمِّ حَتَّى يَمُوتَ الْأَبُ فَيَنْجَرَّ إلَى مَوَالِي الْجَدِّ، وَلَوْ مَلَكَ هَذَا الْوَلَدُ أَبَاهُ جُرَّ وَلَاءُ إخْوَتِهِ إلَيْهِ، وَكَذَا وَلَاءُ نَفْسِهِ فِي الْأَصَحِّ. قُلْت: الْأَصَحُّ الْمَنْصُوصُ لَا يَجُرُّهُ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

كتاب التَّدْبِيرْ

صَرِيحُهُ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ إذَا مِتُّ أَوْ مَتَى مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُكَ بَعْدَ مَوْتِي وَكَذَا دَبَّرْتُكَ وَكَذَا دَبَّرْتُكَ أَوْ أَنْتَ مُدَبَّرٌ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَصِحُّ بِكِنَايَةِ عِتْقٍ مَعَ نِيَّةٍ كَخَلَّيْتُ سَبِيلَكَ بَعْدَ مَوْتِي.

وَيَجُوزُ مُقَيَّدًا كَإِنْ مِتُّ فِي ذَا الشَّهْرِ أَوْ الْمَرَضِ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَمُعَلَّقًا كَإِنْ دَخَلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، فَإِنْ وُجِدَتْ الصِّفَةُ وَمَاتَ عَتَقَ وَإِلَّا فَلَا، وَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ مَوْتِ السَّيِّدِ، فَإِنْ قَالَ إنْ مِتُّ ثُمَّ دَخَلْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ اُشْتُرِطَ دُخُولٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَهُوَ عَلَى التَّرَاخِي وَلَيْسَ لِلْوَارِثِ بَيْعُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَوْ قَالَ إذَا مِتُّ وَمَضَى شَهْرٌ فَأَنْتَ حُرٌّ فَلِلْوَارِثِ اسْتِخْدَامُهُ فِي الشَّهْرِ لَا بَيْعُهُ.

وَلَوْ قَالَ إنْ شِئْت فَأَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي إنْ شِئْتَ اُشْتُرِطَتْ الْمَشِيئَةُ مُتَّصِلَةً، وَإِنْ قَالَ: مَتَى شِئْتَ فَلِلتَّرَاخِي.

وَ لَوْ قَالَا لِعَبْدِهِمَا: إذَا مُتْنَا فَأَنْتَ حُرٌّ لَمْ يَعْتِقْ حَتَّى يَمُوتَا، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَ لِوَارِثِهِ بَيْعُ نَصِيبِهِ.

وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ مَجْنُونٍ وَصَبِيٍّ لَا يُمَيِّزُ، وَكَذَا مُمَيِّزٌ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَصِحُّ مِنْ سَفِيهٍ وَكَافِرٍ أَصْلِيٍّ، وَتَدْبِيرُ الْمُرْتَدِّ يُبْنَى عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، وَلَوْ دَبَّرَ ثُمَّ ارْتَدَّ لَمْ يَبْطُلْ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ ارْتَدَّ الْمُدَبَّرُ لَمْ يَبْطُلْ، وَلِحَرْبِيٍّ حَمْلُ مُدَبَّرِهِ إلَى دَارِهِمْ.

وَلَوْ كَانَ لِكَافِرٍ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فَدَبَّرَهُ نُقِضَ وَبِيعَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ دَبَّرَ كَافِرٌ كَافِرًا فَأَسْلَمَ وَلَمْ يَرْجِعْ السَّيِّدُ فِي التَّدْبِيرِ نُزِعَ مِنْ يَدِ سَيِّدِهِ، وَصُرِفَ كَسْبُهُ إلَيْهِ، وَفِي قَوْلٍ يُبَاعُ.

وَلَهُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ، وَالتَّدْبِيرُ تَعْلِيقُ عِتْقٍ بِصِفَةٍ، وَفِي قَوْلٍ وَصِيَّةٌ.

فَلَوْ بَاعَهُ ثُمَّ مَلَكَهُ لَمْ يَعُدْ التَّدْبِيرُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ كَأَبْطَلْتُه فَسَخْتُهُ نَقَضْتُهُ رَجَعْتُ فِيهِ صَحَّ إنْ قُلْنَا وَصِيَّةٌ وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ عُلِّقَ مُدَبَّرٌ بِصِفَةٍ صَحَّ وَعَتَقَ بِالْأَسْبَقِ مِنْ الْمَوْتِ وَالصِّفَةِ.
وَلَهُ وَطْءُ مُدَبَّرَةٍ، وَلَا يَكُونُ رُجُوعًا، فَإِنْ أَوْلَدَهَا بَطَلَ تَدْبِيرُهُ، وَلَا يَصِحُّ تَدْبِيرُ أُمِّ وَلَدٍ.
وَيَصِحُّ تَدْبِيرُ مُكَاتَبٍ
وَكِتَابَةُ مُدَبَّرٍ.
[فَصْلٌ] وَلَدَتْ مُدَبَّرَةٌ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا لَا يَثْبُتُ لِلْوَلَدِ حُكْمُ التَّدْبِيرِ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ دَبَّرَ حَامِلاً ثَبَتَ لَهُ حُكْمُ التَّدْبِيرِ عَلَى الْمَذْهَبِ، فَإِنْ مَاتَتْ أَوْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهَا دَامَ تَدْبِيرُهُ، وَقِيلَ: إنْ رَجَعَ وَهُوَ مُتَّصِلٌ فَلَا، وَلَوْ دَبَّرَ حَمْلاً صَحَّ، فَإِنْ مَاتَ عَتَقَ دُونَ الْأُمِّ، وَإِنْ بَاعَهَا صَحَّ وَكَانَ رُجُوعًا عَنْهُ.
وَلَوْ وَلَدَتْ الْمُعَلَّقُ عِتْقُهَا لَمْ يَعْتِقْ الْوَلَدُ، وَفِي قَوْلٍ إنْ عَتَقَتْ بِالصِّفَةِ عَتَقَ.
وَلَا يَتْبَعُ مُدَبَّرًا وَلَدُهُ، وَجِنَايَتُهُ كَجِنَايَةِ قِنٍّ.
وَيَعْتِقُ بِالْمَوْتِ مِنْ الثُّلُثِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ الدَّيْنِ، وَلَوْ عَلَّقَ عِتْقًا عَلَى صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِالْمَرَضِ كَإِنْ دَخَلْت فِي مَرَضِ مَوْتِي فَأَنْتَ حُرٌّ عَتَقَ مِنْ الثُّلُثِ، وَإِنْ احْتَمَلَتْ الصِّحَّةَ فَوُجِدَتْ فِي الْمَرَضِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَوْ ادَّعَى عَبْدُهُ التَّدْبِيرَ فَأَنْكَرَهُ فَلَيْسَ بِرُجُوعٍ بَلْ يَحْلِفُ.
وَلَوْ وُجِدَ مَعَ مُدَبَّرٍ مَالٌ فَقَالَ: كَسَبْته بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، وَقَالَ الْوَارِثُ قَبْلَهُ صُدِّقَ الْمُدَبَّرُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهُ.

كتاب الْكِتَابَةِ

هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ إنْ طَلَبَهَا رَقِيقٌ أَمِينٌ قَوِيٌّ عَلَى كَسْبٍ، قِيلَ أَوْ غَيْرُ قَوِيٍّ، وَلَا تُكْرَهُ بِحَالٍ.
وَصِيغَتُهَا كَاتَبْتُكَ عَلَى كَذَا مُنَجَّمًا إذَا أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَيُبَيِّنُ عَدَدَ النُّجُومِ وَقِسْطَ كُلِّ نَجْمٍ، وَلَوْ تَرَكَ لَفْظَ التَّعْلِيقِ وَنَوَاهُ جَازَ، وَلَا يَكْفِي لَفْظُ كِتَابَةٍ بِلَا تَعْلِيقٍ، وَلَا نِيَّةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَيَقُولُ الْمُكَاتَبُ قَبِلْتُ.
وَشَرْطُهُمَا تَكْلِيفٌ وَإِطْلَاقٌ.
وَكِتَابَةُ الْمَرِيضِ مِنْ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلَاهُ صَحَّتْ كِتَابَةُ كُلِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ غَيْرَهُ وَأَدَّى فِي حَيَاتِهِ مِائَتَيْنِ، وَقِيمَتُهُ مِائَةٌ عَتَقَ، وَإِنْ أَدَّى مِائَةً عَتَقَ ثُلُثَاهُ.
وَلَوْ كَاتَبَ مُرْتَدٌّ بُنِيَ عَلَى أَقْوَالِ مِلْكِهِ، فَإِنْ وَقَفْنَاهُ بَطَلَتْ عَلَى الْجَدِيدِ.
وَلَا تَصِحُّ كِتَابَةُ مَرْهُونٍ، وَمُكْرَى.
وَشَرْطُ الْعِوَضِ كَوْنُهُ دَيْنًا مُؤَجَّلاً، وَلَوْ مَنْفَعَةً، وَمُنَجَّمًا بِنَجْمَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقِيلَ: إنْ مَلَكَ بَعْضَهُ وَبَاقِيهِ حُرٌّ لَمْ يُشْتَرَطْ أَجَلٌ وَتَنْجِيمٌ، وَلَوْ كَاتَبَ عَلَى خِدْمَةِ شَهْرٍ وَدِينَارٍ عِنْدَ انْقِضَائِهِ صَحَّتْ أَوْ عَلَى أَنْ يَبِيعَهُ كَذَا فَسَدَتْ، وَلَوْ قَالَ كَاتَبْتُكَ وَبِعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِأَلْفٍ وَنَجَّمَ الْأَلْفَ وَعَلَّقَ الْحُرِّيَّةَ بِأَدَائِهِ فَالْمَذْهَبُ صِحَّةُ الْكِتَابَةِ دُونَ الْبَيْعِ، وَلَوْ كَاتَبَ عَبِيدًا عَلَى عِوَضٍ مُنَجَّمٍ وَعَلَّقَ عِتْقَهُمْ بِأَدَائِهِ فَالنَّصُّ صِحَّتُهَا، وَيُوَزِّعُ عَلَى قِيمَتِهِمْ يَوْمَ الْكِتَابَةِ فَمَنْ أَدَّى حِصَّتَهُ عَتَقَ، وَمَنْ عَجَزَ رَقَّ.
وَتَصِحُّ كِتَابَةُ بَعْضِ مَنْ بَاقِيهِ حُرٌّ فَلَوْ كَاتَبَ كُلَّهُ صَحَّ فِي الرِّقِّ فِي الْأَظْهَرِ، وَلَوْ كَاتَبَ بَعْضَ رَقِيقٍ فَسَدَتْ إنْ كَانَ بَاقِيهِ لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ، وَكَذَا إنْ أَذِنَ أَوْ كَانَ لَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ.
وَلَوْ كَاتَبَاهُ مَعًا أَوْ وَكَّلَا صَحَّ إنْ اتَّفَقَتْ النُّجُومُ وَجُعِلَ الْمَالُ عَلَى نِسْبَةِ مِلْكَيْهِمَا، فَلَوْ عَجَزَ فَعَجَّزَهُ أَحَدُهُمَا وَأَرَادَ الْآخَرُ إبْقَاءَهُ فَكَابْتِدَاءِ عَقْدٍ، وَقِيلَ يَجُوزُ، وَلَوْ أَبْرَأَ مِنْ نَصِيبِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ عَتَقَ نَصِيبُهُ، وَقُوِّمَ الْبَاقِي إنْ كَانَ مُوسِرًا.
[فَصْلٌ] يَلْزَمُ السَّيِّدَ أَنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنْ الْمَالِ، أَوْ يَدْفَعَهُ إلَيْهِ.

وَالْخَطُّ أَوْلَى، وَفِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ أَلْيَقُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ وَلَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمَالِ، وَأَنَّ وَقْتَ وُجُوبِهِ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَيُسْتَحَبُّ الرُّبُعُ، وَإِلَّا فَالسُّبُعُ.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَا حَدَّ فِيهِ، وَيَجِبُ مَهْرٌ، وَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَصَارَتْ مُسْتَوْلَدَةً مُكَاتَبَةً فَإِنْ عَجَزَتْ عَتَقَتْ بِمَوْتِهِ.

وَوَلَدُهَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا مُكَاتَبٌ فِي الْأَظْهَرِ يَتْبَعُهَا رِقًّا وَعِتْقًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَالْحَقُّ فِيهِ لِلسَّيِّدِ، وَفِي قَوْلٍ لَهَا، فَلَوْ قَتَلَ فَقِيمَتُهُ لِذِي الْحَقِّ، وَالْمَذْهَبُ أَنَّ أَرْشَ جِنَايَتِهِ عَلَيْهِ، وَكَسْبَهُ وَمَهْرَهُ يُنْفَقُ مِنْهَا عَلَيْهِ، وَمَا فَضَلَ وُقِفَ، فَإِنْ عَتَقَ فَلَهُ، وَإِلَّا فَلِلسَّيِّدِ.

وَلَا يَعْتِقُ شَيْءٌ مِنْ الْمُكَاتَبِ حَتَّى يُؤَدِّيَ الْجَمِيعَ.

وَلَوْ أَتَى بِمَالٍ فَقَالَ السَّيِّدُ هَذَا حَرَامٌ وَلَا بَيِّنَةَ حَلَفَ الْمُكَاتَبُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَيُقَالُ لِلسَّيِّدِ تَأْخُذُهُ أَوْ تُبْرِئُهُ عَنْهُ، فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي، فَإِنْ نَكَلَ الْمُكَاتَبُ حَلَفَ السَّيِّدُ.

وَلَوْ خَرَجَ الْمُؤَدَّى مُسْتَحَقًّا رَجَعَ السَّيِّدُ بِبَدَلِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي النَّجْمِ الْأَخِيرِ بَانَ أَنَّ الْعِتْقَ لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ كَانَ قَالَ عِنْدَ أَخْذِهِ أَنْتَ حُرٌّ.

وَإِنْ خَرَجَ مَعِيبًا فَلَهُ رَدُّهُ وَأَخْذُ بَدَلِهِ.

وَلَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَتَسَرَّى بِإِذْنِهِ عَلَى الْمَذْهَبِ.

وَلَهُ شِرَاءُ الْجَوَارِي لِلتِّجَارَةِ فَإِنْ وَطِئَهَا فَلَا حَدَّ، وَالْوَلَدُ نَسِيبٌ فَإِنْ وَلَدَتْهُ فِي الْكِتَابَةِ أَوْ بَعْدَ عِتْقِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ تَبِعَهُ رِقًّا وَعِتْقًا، وَلَا تَصِيرُ مُسْتَوْلَدَةً فِي الْأَظْهَرِ، وَإِنْ وَلَدَتْهُ بَعْدَ الْعِتْقِ لِفَوْقِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَكَانَ يَطَؤُهَا فَهُوَ حُرٌّ وَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

وَلَوْ عَجَّلَ النُّجُومَ لَمْ يُجْبَرْ السَّيِّدُ عَلَى الْقَبُولِ إِنْ كَانَ لَهُ فِي الِامْتِنَاعِ غَرَضٌ كَمُؤْنَةِ حِفْظِهِ أَوْ خَوْفٍ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَيُجْبَرُ فَإِنْ أَبَى قَبَضَهُ الْقَاضِي.

وَلَوْ عَجَّلَ بَعْضَهَا لِيُبْرِئَهُ مِنْ الْبَاقِي فَأَبْرَأَ لَمْ يَصِحَّ الدَّفْعُ وَلَا الْإِبْرَاءُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ النُّجُومِ، وَلَا الِاعْتِيَاضُ عَنْهَا، فَلَوْ بَاعَ وَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي لَمْ يَعْتِقْ فِي الْأَظْهَرِ، وَيُطَالِبُ السَّيِّدُ الْمُكَاتَبَ، وَالْمُكَاتَبُ الْمُشْتَرِيَ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ رَقَبَتِهِ فِي الْجَدِيدِ، فَلَوْ بَاعَ فَأَدَّى إِلَى الْمُشْتَرِي فَفِي عِتْقِهِ الْقَوْلَانِ، وَهِبَتُهُ كَبَيْعِهِ.

وَلَيْسَ لَهُ بَيْعُ مَا فِي يَدِ مُكَاتَبِهِ وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَ تَزْوِيجُ أَمَتِهِ، وَلَوْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أَعْتِقْ مُكَاتَبَك عَلَى كَذَا فَفَعَلَ عَتَقَ وَلَزِمَهُ مَا الْتَزَمَ.

[فَصْلٌ] الْكِتَابَةُ لَازِمَةٌ مِنْ جِهَةِ السَّيِّدِ لَيْسَ لَهُ فَسْخُهَا إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ عَنْ الْأَدَاءِ، وَجَائِزَةٌ لِلْمُكَاتَبِ، فَلَهُ تَرْكُ الْأَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ وَفَاءٌ، فَإِذَا عَجَّزَ نَفْسَهُ فَلِلسَّيِّدِ الصَّبْرُ وَ الْفَسْخُ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ شَاءَ بِالْحَاكِمِ، وَلِلْمُكَاتَبِ الْفَسْخُ فِي الْأَصَحِّ.

وَلَوْ اسْتَمْهَلَ الْمُكَاتَبُ عِنْدَ حُلُولِ النَّجْمِ اُسْتُحِبَّ إِمْهَالُهُ، فَإِنْ أَمْهَلَ ثُمَّ أَرَادَ الْفَسْخَ فَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عُرُوضٌ أَمْهَلَهُ لِيَبِيعَهَا، فَإِنْ عَرَضَ كَسَادٌ فَلَهُ أَنْ لَا يَزِيدَ فِي الْمُهْلَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا أَمْهَلَهُ إِلَى إِحْضَارِهِ إِنْ كَانَ دُونَ مَرْحَلَتَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَوْ حَلَّ النَّجْمُ وَهُوَ غَائِبٌ فَلِلسَّيِّدِ الْفَسْخُ، فَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ فَلَيْسَ لِلْقَاضِي الْأَدَاءُ مِنْهُ.

وَلَا تَنْفَسِخُ بِجُنُونِ الْمُكَاتَبِ، وَيُؤَدِّي الْقَاضِي إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالاً وَلَا بِالْحَجْرِ.

بِجُنُونِ السَّيِّدِ، وَيَدْفَعُ إِلَى وَلِيِّهِ، وَلَا يَعْتِقُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ.

وَلَوْ قَتَلَ سَيِّدَهُ فَلِوَارِثِهِ قِصَاصٌ، فَإِنْ عَفَا عَلَى دِيَةٍ أَوْ قَتَلَ خَطَأً أَخَذَهَا مِمَّا مَعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَهُ تَعْجِيزُهُ فِي الْأَصَحِّ، أَوْ قَطَعَ طَرَفَهُ فَاقْتِصَاصُهُ وَالدِّيَةُ كَمَا سَبَقَ.

وَلَوْ قَتَلَ أَجْنَبِيًّا أَوْ قَطَعَهُ فَعُفِيَ عَلَى مَالٍ أَوْ كَانَ خَطَأً أَخَذَ مِمَّا مَعَهُ وَمِمَّا سَيَكْسِبُهُ الْأَقَلَّ مِنْ قِيمَتِهِ وَالْأَرْشِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ وَسَأَلَ الْمُسْتَحِقُّ تَعْجِيزَهُ عَجَّزَهُ الْقَاضِي وَبِيعَ بِقَدْرِ الْأَرْشِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ بَقِيَتْ فِيهِ الْكِتَابَةُ.

وَلِلسَّيِّدِ فِدَاؤُهُ وَإِبْقَاؤُهُ مُكَاتَبًا، وَلَوْ أَعْتَقَهُ بَعْدَ الْجِنَايَةِ أَوْ أَبْرَأَهُ عَتَقَ وَلَزِمَهُ الْفِدَاءُ، وَلَوْ قَتَلَ الْمُكَاتَبُ بَطَلَتْ وَمَاتَ رَقِيقًا.

وَلِسَيِّدِهِ قِصَاصٌ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُكَافِئِ، وَإِلَّا فَالْقِيمَةُ.

وَيَسْتَقِلُّ بِكُلِّ تَصَرُّفٍ لَا تَبَرُّعَ فِيهِ وَلَا خَطَرَ، وَإِلَّا فَلَا، وَيَصِحُّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فِي الْأَظْهَرِ.

وَلَوْ اشْتَرَى مَنْ يَعْتِقُ عَلَى سَيِّدِهِ صَحَّ، فَإِنْ عَجَزَ وَصَارَ لِسَيِّدِهِ عَتَقَ، أَوْ عَلَيْهِ لَمْ يَصِحَّ بِلَا إِذْنٍ، وَبِإِذْنٍ فِيهِ الْقَوْلَانِ، فَإِنْ صَحَّ فَمُكَاتَبٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَ كِتَابَتُهُ بِإِذْنٍ عَلَى الْمَذْهَبِ.

[فَصْلٌ] الْكِتَابَةُ الْفَاسِدَةُ لِشَرْطٍ أَوْ عِوَضٍ، أَوْ أَجَلٍ فَاسِدٍ كَالصَّحِيحَةِ فِي اسْتِقْلَالِهِ بِالْكَسْبِ، وَفِي أَخْذِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَمَهْرِ شُبْهَةٍ، وَفِي أَنَّهُ يَعْتِقُ بِالْأَدَاءِ وَيَتْبَعُهُ كَسْبُهُ، وَكَالتَّعْلِيقِ فِي أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ بِإِبْرَاءٍ.

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ.

وَتَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِرَقَبَتِهِ، وَلَا يُصْرَفُ إِلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْمُكَاتَبِينَ.

وَتُخَالِفُهُمَا فِي أَنَّ لِلسَّيِّدِ فَسْخَهَا، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ مَا يَأْخُذُهُ، بَلْ يَرْجِعُ الْمُكَاتَبُ بِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا، وَهُوَ عَلَيْهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ الْعِتْقِ.

فَإِنْ تَجَانَسَا فَأَقْوَالُ التَّقَاصِّ، وَيَرْجِعُ صَاحِبُ الْفَضْلِ بِهِ. قُلْتُ: أَصَحُّ أَقْوَالِ التَّقَاصِّ سُقُوطُ أَحَدِ الدَّيْنَيْنِ بِالْآخَرِ بِلَا رِضًا، وَالثَّانِي بِرِضَاهُمَا، وَالثَّالِثُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَالرَّابِعُ لَا يَسْقُطُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ فَسَخَهَا السَّيِّدُ فَلْيُشْهِدْ.

فَلَوْ أَدَّى الْمَالَ فَقَالَ السَّيِّدُ: كُنْتُ فَسَخْتُ فَأَنْكَرَهُ صُدِّقَ الْعَبْدُ بِيَمِينِهِ.

وَالْأَصَحُّ بُطْلَانُ الْفَاسِدَةِ بِجُنُونِ السَّيِّدِ وَإِغْمَائِهِ وَالْحَجْرِ عَلَيْهِ، لَا بِجُنُونِ الْعَبْدِ.

وَلَوْ ادَّعَى كِتَابَةً فَأَنْكَرَهُ سَيِّدُهُ أَوْ وَارِثُهُ صُدِّقَا، وَيَحْلِفُ الْوَارِثُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ النُّجُومِ أَوْ صِفَتِهَا تَحَالَفَا، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبَضَ مَا يَدَّعِيهِ لَمْ تَنْفَسِخْ الْكِتَابَةُ فِي الْأَصَحِّ، بَلْ إِنْ لَمْ يَتَّفِقَا فَسَخَ الْقَاضِي.

وَإِنْ كَانَ قَبَضَهُ وَقَالَ الْمُكَاتَبُ: بَعْضُ الْمَقْبُوضِ وَدِيعَةٌ عَتَقَ وَرَجَعَ هُوَ بِمَا أَدَّى، وَالسَّيِّدُ بِقِيمَتِهِ، وَقَدْ يَتَقَاصَّانِ، وَلَوْ قَالَ: كَاتَبْتُكَ وَأَنَا مَجْنُونٌ أَوْ مَحْجُورٌ عَلَيَّ فَأَنْكَرَ الْعَبْدُ صُدِّقَ السَّيِّدُ إِنْ عُرِفَ سَبْقُ مَا ادَّعَاهُ، وَإِلَّا فَالْعَبْدُ.

وَلَوْ قَالَ السَّيِّدُ: وَضَعْتُ عَنْكَ النَّجْمَ الْأَوَّلَ أَوْ قَالَ الْبَعْضَ، فَقَالَ بَلِ الْآخِرَ أَوْ الْكُلَّ صُدِّقَ السَّيِّدُ.

وَلَوْ مَاتَ عَنْ ابْنَيْنِ وَعَبْدٍ فَقَالَ كَاتَبَنِي أَبُوكُمَا، فَإِنْ أَنْكَرَا صُدِّقَا، وَإِنْ صَدَّقَاهُ فَمُكَاتَبٌ، فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ فَالْأَصَحُّ لَا يَعْتِقُ، بَلْ يُوقَفُ، فَإِنْ أَدَّى نَصِيبَ الْآخَرِ عَتَقَ كُلُّهُ وَوَلَاؤُهُ لِلْأَبِ، وَإِنْ عَجَزَ قُوِّمَ عَلَى الْمُعْتِقِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِلَّا فَنَصِيبُهُ حُرٌّ، وَالْبَاقِي مِنْهُ قِنٌّ لِلْآخَرِ. قُلْتُ: بَلِ الْأَظْهَرُ الْعِتْقُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِنْ صَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا فَنَصِيبُهُ مُكَاتَبٌ، وَنَصِيبُ الْمُكَذِّبِ قِنٌّ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ الْمُصَدِّقُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا.

كتاب أُمَّهَاتِ الأَولادِ

١ – متى تعتق الأمة إذا توفى سيدها ؟ إِذَا أَحْبَلَ أَمَتَهُ فَوَلَدَتْ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ مَا تَجِبُ فِيهِ غُرَّةٌ عَتَقَتْ بِمَوْتِ السَّيِّدِ.

٢ – ما حكم مولود الأمة ، وهل تصبح أم ولد لزوجها إذا تملكها ؟ إذا تزوج أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكَاحٍ فَالْوَلَدُ رَقِيقٌ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا.

أَوْ بِشُبْهَةٍ فَالْوَلَدُ حُرٌّ، وَلَا تَصِيرُ أُمَّ وَلَدٍ إِذَا مَلَكَهَا فِي الْأَظْهَرِ.
وَلَهُ وَطْءُ أُمِّ الْوَلَدِ
وَاسْتِخْدَامُهَا وَإِجَارَتُهَا وَأَرْشُ جِنَايَةٍ عَلَيْهَا.
وَكَذَا تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا فِي الْأَصَحِّ.
وَيَحْرُمُ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا.
وَلَوْ وَلَدَتْ مِنْ زَوْجٍ أَوْ زِنًا فَالْوَلَدُ لِلسَّيِّدِ يَعْتِقُ بِمَوْتِهِ كَهِيَ.
وَأَوْلَادُهَا قَبْلَ الِاسْتِيلَادِ مِنْ زِنًا أَوْ زَوْجٍ لَا يَعْتِقُونَ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَلَهُ بَيْعُهُمْ.
وَعِتْقُ الْمُسْتَوْلَدَةِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.